ح ٩٣

ولو قام المسبوق قبل سلام الامام هل يعتد بادائه ان كان قبل
قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم ويكره تحريما الا
لعذر كخوف حدث وخروج وقت
در المختار

كان الانطاكي رحمه الله يقول ترك معصية واحدة وان صغرت او كذبة
او نظرة الى ما لا يحل ارجى للرحمة من كثرة النوافل مع الكذب والنظر
الى ما لا يحل بل هي ارجى من الغز حج

١

ايا وجدتكم في الفؤاد مجددا ... والجت همام من اراد جلوسي
فالجسم مني للجليس مؤانس ... وحبيب قلبي بالفؤاد انيسي
وحرمة الوصل ما لي عنكم عوض ... وليس لي في سوى لقياكم غرض و
ومن جنوا بكم قالوا به مرض ... فقلت لا زال عني ذلك المرض

نعتها وصوفيا فلانك واحدا ... فيا من وصفه الله اياك افصح
فذاكه فاسي يا بسن لم يذق صوا ... وذاك جهول ليس بالجهل يفلح

تملكه الفقير الى مولاه الغني
عبد الله بن الشيخ علي الحال
بجوة المصري عفي
لهما ولجميع المسلمين
امين
١١٨٣
٩١

الطهارة على اربع مراتب الاولى تطهير
الظاهر من الاحداث والانجاس الثانية
تطهير الجوارح من الذنوب والاثام الثالثة
تطهير القلب من الاخلاق المذمومة الرابعة
تطهير السر عما سوا الله تعالى

تملكه من فضل ربه المتعال
السيد محمد بن الشيخ محيي
محي الدين الكيلاني غرة ذي
الحجة ١٢١٣ سنة
[illegible]

كفقيه
نظر فيه افقر الورى
وخادم نعال الفقرا
عبد الوهاب
خلاص غزله والوالدين [illegible]
ربيع
١٢٢٤ سنة
[illegible]

هذا كتاب لو يباع بوزنه ذهبا لكان البايع المغبونا

٢

فهرسة الكتاب
لإمداد الفتاح

باب احكام الجنائز ٣٦٥	فصل الصلوة عليه ٣٧٥	فصل في بيان الاحق ٣٨٠	فصل في حملها ودفنها ٤٠٥	فصل في زيارة القبور ٤١١
باب احكام الشهيد ٤١٣	كتاب الصوم ٤١٦	فصل لتقسيم الصوم ٤١٩	فصل فيما يشترط ٤٢١	فصل فيما يثبت به الهلال ٤٢٥
باب ما لا يفسد الصوم ٤٣٢	باب ما يفسد الصوم ٤٣٣	فصل في الكفارة ٤٣٨	فصل ما يفسد الصوم من غير كفارة ٤٤١	فصل يجب الامساك ٤٤٥
فصل فيما يكره للصائم وما لا ٤٤٦	فصل في العوارض ٤٤٧	باب ما يلزم الوفاء به ٤٥١	باب الاعتكاف ٤٥٣	والصوم شرط لصحة النذر ٤٥٤

٤ ٣

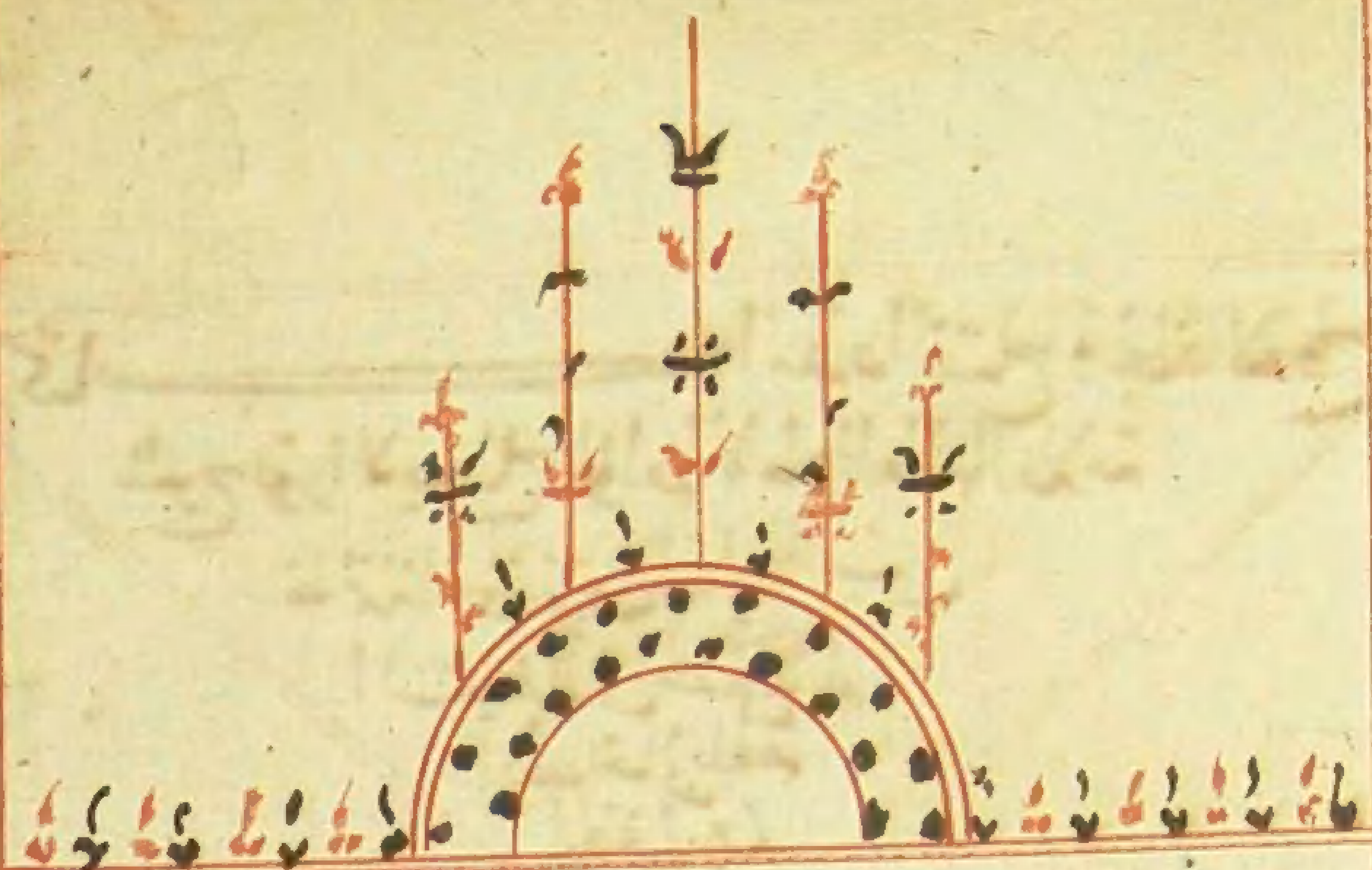
في نوبة [illegible] غرة ربيع اول ١١٤١

كتاب امداد الفتاح ونجاة الارواح
شرح نور الايضاح لمؤلفه الامام العالم العلامة
خاتمة المحققين الشيخ حسن
الشرنبلالي الحنفي عامله
الله تعالى بلطفه
الخفي امين

ما قولكم رضي الله عنكم في الانبيا عليهم الصلوة والسلام هل هم احيا في قبورهم ام لا وهل يحجون في كل عام ويصلون الصلوة المفروضة ام لا وعلى الاول فهل يثابون ام لا وهل كذلك الصوم والنساء يصومون في قبورهم وينكحون ام لا وهل ينكحون من نساءهم اللاتي كن معهم في الدنيا بعد موتهم ام من الحور العين وهل كذلك الاوليا افتونا ماجورين

الحمد لله الهادي للصواب الانبيا والشهدا والعلما ايضا يصلون والانبيا والشهدا يأكلون في قبورهم ويشربون ويصلون ويحجون ويصومون ووقع خلاف هل ينكحون نساءهم ام لا فقيل ينكحون وقيل لا ينكحون ويثابون على صلاتهم وحجهم وصومهم والله اعلم

قاله وكتبه محمد الرملي
الشافعي
عفي عنه



بسم الله الرحمن الرحيم ∴ وبه ثقتي

الحمد لله الذي خلق كل شي بقدرته • واوجده في ان ظهوره بارا واحكم امره فلا راد له بقوته • ~~وايد النبيين~~ وايد الذين جعلهم لحفظه خلايف • ورفع بعضهم فوق بعض درجات ليبلوهم فيظهر المطيع للخايف والامن من المخالف • واسعد من حمل الامانة بتوفيقه لحفظها • وقيامه بواجب حقها • وقد ابت السموات والارض والجبال عن حملها • وارشده لمعرفة احكامها • واخذها عن اهلها بغاية احكامها • لما انها المقصودة بالذات • وحقه على خلقه وسره المستودع في اشرف ذات • واعظم القربات • فتسنم قنن المعالي • وتبرج فنن العوالي ولحاط بارجايه الحصن الحصين • وتمتعت حواسه بالحسنا المحلاة بجميع محاسن الدين • واختصه بحضرة التقريب • وناجاه القريب المجيب بسره فسر فواده وطرد عن جسمه الرتيب الا وهي الصلاة عماد الدين والعروة

الوثقى

الوثقى والمتمسك المتين • ولما ان كانت المقدمة التي اراد الله سبحانه وتعالى ايجادها ومن بفيضه وفضله على الاخوان • باستفادة احكامها وامدادها مشتملة على احكامها قد جلت برتبة عن مقام الثريا • وجلت محاسنها عن مماثلة جمال زينب وريا • محجبة بخدرها عن الالحاذ وصلت سن البلوغ اثنتي عشرة سنة وشهرا لم يكافيها خاطب • ولم يدن من خدرها طالب • اذ هي نور لم تمسسه نار • يكاد سنا برقه يذهب بالابصار • ومهرها جوهر بحر محيط قل ان يدنو غواص فيه القرار • وكان فجرها قد لاح ومؤذنه نادى بمناره حي على الفلاح • تشوق البدر الى خطبتها وتشوف الحلول بمنزلتها • فبرزت اليه ظاهرة من منيع حجابها مسفرة عن بديع جمالها • بطرح نقابها مايلة اليه باعطافها مجيبة بفصيح خطابها • قايلة او الدشاهد عليه به لسان خطبته يحل له خطبة بضعته فقال لسان الحال بلى فان المدار على معتقد الحاكم لا علي ولم تكن الام مملوكة بضع ولا ذات وانما انت دعية ليس لا فلا فوات والام ايضا عن الادناس غربت • وعن الرجال قد غربت فموجب الفصل والبين قد بان • وموجب الوصل بالفضل قد بان • فاظهر الشكر بالمزيد لا ستفاضة الاستمداد من كلمة التوحيد بالتجريد • لا اله الا الله محمد رسول الله على الدوام من غير تحديد • لما امرني بعض العارفين بالله اعاد الله علينا من

بركاتهم ومددهم في الدنيا ويوم لقاء الله بان اشرح تلك
المقدمة فامتثلت الامر الشريف واعتمد حالي الضعيف
على كرم الخبير اللطيف واستمددت من فيضه الجزيل وفوضت
اليه امري فهو حسبي ونعم الوكيل فتم شرح الكتاب
بفضل الله الكريم الوهاب واسئله من فضله متوسلا اليه
بسيدنا محمد المصطفى المختار والمكرمين لديه ان ينفع به
جميع الطلاب الى يوم المآب وان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وان يعيذه من شر كل حاسد ونمام اثيم وقد القيته في يم
التفويض علما لعل ان يتقبله الكريم بقبول حسن وينبته
نباتا حسنا لدوام ظهور شريعته واحياء سنة حبيبه
وصفوته صلى الله عليه وسلم وعلى جميع ابائه واخوانه من
النبيين والملائكة المقربين وعلى اله وعترته والتابعين
الى يوم الدين وسميته امداد الفتاح شرح نور الايضاح
ونجاة الارواح وافتتحت الكتاب فقلت
بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بكتاب الله وعملا بقول
سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وفي رواية ببسم الله
فهو ابتر ولا تعارض بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام
كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم اي اقطع
لان الابتداء بالاول حقيقي وبالثاني اضافي لما سواه
ولذلك ترك العاطف بينهما لئلا يشعر بالتبعية

فيخل

فيخل بالتسوية فعقب البسملة بالحمدلة والباء متعلقة بمحذوف
تقديره بسم الله اؤلف وهو اولى من ابتدي اذ يضمر كل فاعل
فعله في ابتدائه بالتسمية كالمسافر اذا حل او ارتحل فقال
بسم الله كان المعنى بسم الله احل وبسم الله ارتحل والاسم مشتق
من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة وانما حذفوا
الالف وان كان وضع الخط على حكم الابتداء دون الدرج لكثرة
الاستعمال وطولوا الباء لتكون كالعوض من الالف ولافتتاح
كتاب الله تعالى بحرف معظم وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله
تعالى يقول لكتابه طولوا الباء واظهروا السين وفرقوا
بينهما ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله تعالى وانما قدر
المتعلق متاخرا لان ذكر الاسم اولا اهم وفيه مخالفة
لما كانوا يبادرون به من اسماء الهتهم فوجب ان يقصد
الموحد معنى اختصاص اسم الله تعالى بالابتداء وذلك بتقديمه
وتاخير الفعل كما في اياك نعبد واياك نستعين بسم الله
مجراها ومرساها فقد افاد التقديم اختصاصه به في كل
امر ذي بال بجعله مبدا له من حيث انه لا يعتد به شرعا
ما لم يصدر به ولا يرد اقرا باسم ربك لاقتضاء المقام
تقديم الفعل لانه امر بايجاد القراءة لان القراءة هنا اهم
من حيث انه مقام تعليم لانه اول ما نزل الى قوله تعالى
الاكرم كما في رواية البخاري او الى قوله ما لم يعلم كما في رواية
غيره او لان باسم ربك متعلق باقرا الثاني ومعنى

اقرأ الاولى اوجد القراة من غير اعتبار تعديته الى مقروء كما فى
فلان يعطي اي يوجد الاعطاء او للملابسة والظرف مستقر حال
من ضمير ابتدئ الكتاب كما فى دخلت عليه بثياب السفر او
الاستعانة والظرف لغو كما فى كتبت بالقلم من اختار الاول
نظر الى انه ادخل فى التعظيم ومن اختار الثاني نظر الى انه مشعر
بان الفعل لا يتم ما لم يصدر باسمه تعالى ولو جعل البا للتعدية
كان اقل تكلفا فان المعنى قدمت اسمه تعالى على المقصود
فان قلت كيف اضيف الاسم الى الله والله هو الاسم
لان الاسم والمسمى شي واحد عند اهل السنة والجماعة قلت
قيل الاسم هنا بمعنى التسمية وهي التلفظ بالاسم فيكون تقديره
بذكر الله ابدا وقيل انه زائد كما فى قول القايل داع يناديه باسم الماء
اي يناديه بالما فيكون تقديره حينئذ بالله ابتدئ وذكر الاسم
لدفع توهم القسم والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد المعبود بحق ليس له اشتقاق وهو اجل من ان
يذكر له اشتقاق وهذا اختيار الامام الاعظم ابي حنيفة
والخليل رحمهما الله تعالى تفرد به الباري سبحانه لا شركة فيه
لاحد قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا سمي بهذا
الاسم غيره واصله إله فحذفت الهمزة على غير قياس
وعوض عنها حرف التعريف ولزمه وجرد عن معنى التعريف
وادغم احدى اللامين فى الاخرى فلذلك قيل فى الندا يا الله
بالقطع وقيل على قياس تخفيف الهمزة فيكون الادغام والتعويض

من

من خواص اسم الجليل ليمتاز بذلك عما عداه امتيازا مستماه
عما سواه بما لا يوجد فيه من نعوت الكمال وهو اعرف المعارف
الرحمن الرحيم صفتان مشتقتان من الرحمة واختلفوا فيهما
هل هما بمعنى واحد او بينهما فرق فقيل هما بمعنى واحد مثل
ندمان ونديم ومعناهما ذو الرحمة ذكر احدهما بعد الاخر
للتاكيد تطميعا لقلوب الراغبين وان لم يستعمل الاول الا فى
الباري تعالى قال المبرد هو انعام بعد انعام وتفضل بعد تفضل
وقيل بينهما فرق فالرحمن بمعنى العموم فان معناه العاطف
على جميع خلقه بالرزق لهم فى الدنيا لا يزيد فى رزق التقي
لاجل تقواه ولا ينقص من رزق الفاجر لاجل فجوره والرحيم
بمعنى المعافي فى الاخرة والعفو فى الاخرة مختص بالمؤمنين
ولذا قيل فى الدعا يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة كذا فى معالم التنزيل
وقال فى الكشاف فى الرحمن من المبالغة ما ليس فى الرحيم اي
لان زيادة البنا تدل غالبا على زيادة المعنى كما فى قطع وقطّع
فعلى هذا يكون عموم الرحمن باعتبار عدم اختصاصه باحدى
الدارين وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه بالدنيا بخلاف
ما ذكر فى معالم التنزيل فان عموم الرحمن فيه يكون باعتبار
عدم اختصاصه ببعض المخلوقين دون بعض وخصوص الرحيم
باعتبار اختصاصه ببعض المخلوقين وهم المؤمنون خاصة والرحمة
رقة القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل فى حقه تعالى فهي
اما مجاز مرسل فى الاحسان فيكون صفة فعل او فى ارادته

فتكون صفة ذات وإما تمثيل بأن مثل فعله تعالى
بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم بمعروفه
فأطلق عليه الاسم وأريد به غايته التي هي فعل أو إرادة
لا بدؤه الذي هو انفعال فهو استعارة تمثيلية وتثبت
الصفة المشبهة من رحم مع أنه متعد بجعله لازما أو نقله
إلى فعُل بالضم وهذا كله مبني على أن الرحمن صفة وهو كذلك
في الأصل لكنه صار علما بالغلبة فقد قال ابن هشام الحق
قول الأعلم وابن مالك أنه ليس بصفة بل علم ويبنى على
علميته أنه في البسملة ونحوها بدل لا نعت وأن الرحيم
بعده نعت له لا نعت لاسم الله تعالى إذ لا يتقدم البدل
على النعت قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ولذا قال
الإمام القاضي البيضاوي والمنلا خسرو في الدرر والرحمن
الرحيم اسمان بنيا للمبالغة وقال ابن المبارك الرحمن
إذا سئل أعطى والرحيم إذا لم يسأل يغضب **الحمد** جمع بينه
وبين البسملة موافقة للتنزيل وقدم البسملة عملا بالكتاب
والسنة والإجماع لأن الأمة أجمعوا على كتابة البسملة في ابتدا
الكتب والرسائل قاله القرطبي في جامعه ولعل سنده ما في
الجبيري من قوله صلى الله عليه وسلم عن جبريل إذا كتبتم كتابا
فاكتبوا البسملة في أوله فلذا ذكرنا بعدها الحمد وهو في اللغة
الوصف أي الثنا باللسان ظاهرا أو باطنا على الفعل الجميل
الاختياري الواصل إلى الحامد وغيره على جهة التبجيل والتفضيل

فنقيد

فقيد بالجميل احترازا عن القبيح وبالتبجيل والتفضيل احترازا
عن الاستهزاء وتعلق بالفضائل أم بالفواضل والمراد بالفضا يل
المزايا الذاتية التي لا يتوقف تحققها على تعلقها بالغير كالعلم
والمراد بالفواضل المزايا المتعدية التي يتوقف تحققها على تعلقها
بالغير كالإنعام ومثلنا بالمثالين دفعا للاعتراض الذي
يقال في الفضائل كما يتعدى بآثارها كذلك الفواضل فلا فرق
فاندفع بذلك وفي العرف هو الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم
من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره فيتناول القول باللسان
والفعل وهو العمل بالأركان بإتيانه بأفعال دالة على ذلك
واعتقادا بالجنان باتصافه بذلك قال بعض العارفين
من السادة المحققين الصوفية أهل الحقيقة وهو بالفعل
أقوى منه بالقول لأن الأفعال التي هي آثار السخاوة مثلا إنزل
عليها دلالة قطعية بخلاف الأقوال فإن دلالتها وضعية
وقد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمده الله
وثناؤه على ذاته وذلك أنه تعالى حين بسط بساط الوجود
على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موايد كرمه التي هي لا تتناهى
فقد كشف عن صفات كماله وأظهرها بدلالة قطعية تفصيلية
غير متناهية فإن كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا
يتصور في العبارات مثل هذه الدلالة ومن ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على
نفسك وهو الشكر اللغوي فائدة الفعل الصادر لتعظيم

المنعم وفي القاموس الحمد الشكر وهو عرفان الاحسان ونشره والشكر
العرفي صرف العبد جميع ما انعم الله به الى ما خلق لاجله كصرف
النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى ذكره وما يؤدي الى مرضاته
والاجتناب عن منهياته ومورد الحمد اللغوي هو اللسان
وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر اللغوي
يعم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة فقط فالحمد اعم باعتبار
المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس ومن هنا
يتحقق تصادقهما في الثنا باللسان في مقابلة الاحسان
وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة
وصدق الشكر فقط على الثنا بالجنان في مقابلة الاحسان
فبين الحمدين عموم من وجه وكذا بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي
ومن البين ان الحمد العرفي والشكر اللغوي متحدان وبين
الشكرين عموم مطلق كما بين الحمد لغة او اصطلاحا وبين
الشكر اصطلاحا فظهر ان الشكر اصطلاحا اخص من
الثلاثة وان الحمد عرفا والشكر لغة متحدان وان بين الحمد
لغة والحمد اصطلاحا عموما من وجه كما ان بين الحمد لغة
والشكر لغة عموما من وجه ايضا وقد نظم ذلك مولانا
شيخ الاسلام الشيخ علي الاجهوري المالكي فقال حفظه الله
تعالى وقد انالني بلفظه •

اذا نسبة للحمد والشكر رمتها • بوجه له عقل اللبيب يوالف
فشكر لدى عرف اخص جميعها • وفي لغة للحمد عرفا يرادف

عموم

عموم لوجه في سواهن نسبة • وذي نسب ستل من هو عارف
انتهى وقال ناظمها النسب التي لنسبة الحمد لغة الى الثلا
ثة على الخلال مطلقا اختيارية كانت او غيرها
اذ قد يمدح الانسان على صباحة وجهه ورشاقة قده كما يمدح
ببذل ماله وعلمه وشجاعته والثاني دون الاول فبينهما عموم
مطلق فكل حمد مدح ولا قلب والحمد في الاصل من المصادر
التي تنصب بافعال مضمرة لا يكاد يستعمل معها الفعل
وقال الامام البيضاوي رحمه الله تعالى ال التعريف فيه
للجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد ان الحمد ما هو
او للاستغراق اذ الحمد في الحقيقة كله له اذ ما من خير الا
وهو موليه بواسطة او بغير واسطة قال الله تعالى وما
بكم من نعمة فمن الله انتهى وقيل غير ذلك كما هو معلوم
وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد
بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز ان تكون موضوعة
شرعا للانشا فالحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة
اختصاصا حقيقيا عند اهل السنة والجماعة فلا فرد منه لغيره
واخترنا الحمد على المدح لما تلوناه لان الثنا على الله دائما
بعد الاحسان فانك لا تقدر على ان تثني عليه الا بتوفيق
منه وهو نعمة لله اي للذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد ولم نقل للخالق او للرازق او نحوهما مما يوهم
اختصاص الحمد بوصف دون وصف تنبيها على ان الحمد

بعده ونسبة الحمد اصطلاحا للاثنين
بعده ونسبة الشكر لغة للشكر اصطلاحا
فالنسبة بين الشكر العرفي وغيره العموم
والخصوص المطلق وتحت هذا ثلاث نسب
والنسبة بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي
قبل الوصول الى الشاكر
فهي الاتحاد ان لم يعتبر
فان اعتبر كانت النسبة بينهما العموم
والخصوص المطلق وقد نظمتها ايضا فقلت
ونسبة شكر ذي اصطلاح لغيره •
عموم مع الاطلاق والشكر غير ذا •
فنسبته للحمد عرفا ترادف
ونحو ذا الوهبي ولحفظ فخذ ذا •
والحمد لغة من شعب المدح لان المدح
اعم منه اذ هو الثنا على الخلال

واجب للذات وليشمل الحمد على جميع النعم التي لا تحصى والعبارة
تقصر عن الاحاطة با فرادها قال تعالى وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها ولهذا اشار بعض العارفين بقوله •
• اذا كان شكري نعمة الله نعمة • علي له في مثلها يجب الشكر •
• فكيف بلوغ الشكر الا بفضله • وان طالت الايام واتصل العمر •
والتعرض للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات في بعض العبارات
تنبيه على تحقق الاستحقاقين لله رب العالمين بتشديد البا
وقد تخفف اي متولي مصالح كل فرد من افراد الموجودات بتبليغه
الشي حالة فحالة الى كماله تربيته ثم وصف به للمبالغة كالعدل
فهو صفة من ربه يربه فهو لحفظه ما يملكه وهو المالك والسيد
والمصلح والمربي والمعبود ولا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا
فلا يقال للمخلوق هو الرب معرفا باللام وانما يقال له رب الدار
والدابة مضافا بمعنى المالك للدار والدابة ارجع الى ربك
فالله رب العالمين الالف واللام فيه للتعريف وعالمين جمع عالم
وهو في الاصل علم ثم زيد فيه الالف للاشباع كخاتم فعالمين جمع
عالم وادخلت الالف واللام على الجمع وهو اسم لما يعلم به ثم غلب
على ما سوى الله من جوهر وعرض وهي لامكانها وافتقارها الى
مؤثر واجب لذاته تدل على وجوب وجوده فيكون مشتقا من
العلم بفتح اللام بمعنى العلامة وجمع مع انه اسم جنس لانه
اريد به الانواع والافراد ليشمل اجناسه المختلفة او لانه
يتوجه الى عالم كل زمان وكان بالياء والنون جمع سالم وهو لمن يعقل

تغليبا

تغليبا للعقلا او نقول ساغ ذلك لمعنى الوصفية فيه وهي
الدلالة على معنى العلم وقيل هو اسم وضع لذوي العلم من الانس
٩ والملايكة والجن وتناول غيرهم بطريق التبع فيكون مشتقا
من العلم بكسر العين والفاعل بالفتح تجمع هذا الجمع الا العالم
والياسم فيقال الياسمين والصفة قد خصت بالاضافة
لفا للعالمين فجاز ان تكون نعتا للجلالة اعرف المعارف ولو نعتا
تعريفيا ثم قولنا الحمد لله رب العالمين فيه اقتباس لطيف من
القران الكريم والفرقان القديم من غير اشعار بانه منه
اذ هو شرط الاقتباس حاول به افتتاح كتابه ومن ثم جمع بينه
له وبين التسمية رجا حصول المقصود والصلاة رحمة الله وافضا
وانعامه وتعظيمه بالالف مبدلة عن واو لفظا وبالواو
كتابة الا اذا اضيف او ثني فقيل صلاتك او صلاتان
وقال ابن درستويه لم تثبت بالواو في غير القران وهي اسم
من التصلية اي الثنا الكامل ولما ان كان ليس في وسعنا
سالناه من الله تعالى وكذا السلام وهو اسم من التسليم
وقيل مصدر ثلاثي او مزيد والاول اصح والمعنى جعله الله
تعالى سالما عن كل مكروه وحياه بما يليق بجلاله وعظمته
لشريف الجناب وجمعنا بينهما امتثالا للامر بهما وان لم
يكره افراد احدهما لانه الاكمل عندنا ولقوله صلى الله عليه وسلم
كل كلام لا يبدا فيه بالصلاة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة
وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة

نستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب على سيدنا خبر للمعطوفين
وجاز ان يكون خبرا للثاني وخبرا الاول محذوف عند سيبويه
وقيل يجوز القلب محمد اشهر اسمائه الشريفة وهو لغة اسم وسمي
به الهاما والمعنى ذات كثر خصاله المحمودة او كثر الحمد له في
الارض والسما او كثر حمده تعالى له صلى الله عليه وسلم خاتم
النبيين النبي بالهمز من النبا اي الخبر وبلا همز وهو الاكثر
من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة فعلى الاول
يكون فعيلا بمعنى مفعل يعني منبي الاخبار والغيوب عن الله
تعالى ولما كانت الصلاة عليه غير تامة بدون الصلاة على
الآل كما في شرح التاويلات عطفها فقال وعلى آله بالف
مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين وعن الواو
عند الكوفيين والاول اصح لغة واضافة الال الى الضمير قليلة
او غير جائزة والمختار الاول والاحسن آل محمد ولكنه اضافه
اليه اختصارا والال يطلق بالاشتراك اللفظي على ثلاثة
معان احدها الجند والاتباع نحو آل فرعون والثاني النفس
نحو آل موسى وآل هارون يعني نفسهما والثالث بمعنى اهل
البيت خاصة نحو آل محمد صلى الله عليه وسلم وانما وجب ذكر آله
ايضا في الصلاة معه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم
فعمموا واراد بالتعميم التعميم على الال قاله العلامة شهاب
الدين النقشبندي وهو مخصوص بالاشراف واولي الخطر
والشان فلا يقال آل الاسكاف والحائك فيقال آل العباس

ولما تصور فرعون بصورة الاشراف قيل آل فرعون وآل النبي
هم المؤمنون لان آل الانبيا متبوعهم كذا في منهاج الضوء
الطاهرين عن الادناس كلها حسية ومعنوية وفيه براعة
الاستهلال وصحابته اجمعين تاكيد وهو جمع اجمع وان كان
صفة في الاصل اسم تفضيل فان قولنا قرات الكتاب اجمع
معناه اتم جمعا في قراته من كل شيء نقل الى معنى الجمع قال
العبد الذليل الفقير الى مولاه الغني الجليل عن كل شيء
اذ هو موجد الكائنات وهي المفتقرة اليه باسرها ابو الاخلاص
كنيته من سادات بني الوفا اعاد الله علينا من بركاتهم
ومددهم وشهرتهم وظهور كراماتهم تغني عن ذكر القابهم
ادام الله تعالى تنزل البركات والفيض والنفحات بانفاسهم
وسر اسلافهم على المسلمين خصوصا وفاء النيل السعيد
بمحروسة مصر لدفع الضرر والاضر عن المخلوقات لايجاد
الرزق بالزرع وحصول الاقوات بدوام الاوقات حسن الوفائي
ابن عمار بن علي بن يوسف حسن طريقة الشرنبلالي
بلدا الحنفي مذهبا النسبة الى فعيلة فعلي والى فعيلة
فعيلي وعلى هذا قيل الدين حنيفي والمذهب حنفي وقال
عليه الصلاة والسلام بعثت بالحنيفية السمحة اي بالملة
الحنيفية والامام الاعظم ابو حنيفة حنيفي غير حنفي ومتبع ابي حنيفة
حنيفي وحنفي والامام الشافعي ومتبعه حنيفي غير حنفي
انه التمس الالتماس طلب المساوي والامر طلب الاعلى ممن دونه

والدعا طلب الاسفل من الاعلى منى بعض الاخلاء يعنى المتحابين
فى الله رحمه الله عاملنا الله واياهم بلطفه وكرمه واحسانه
انى اجمع اى اجمع من كلام ائمتنا مقدمة من قدّم اللازم بمعنى
تقدم لا من قدّم المتعدى فى مسائل العبادات على صفة
تقرب على المبتدى بسهولة الفاظها وظهور معانيها وتذكر المنتهى
بغزارة نقلها ما تشتت عن موطنه ومظنته وجدانه من
المسائل المهمات المذكورة فى الكتب المطولات اذ قد لا يصل اليها
الطالب الا بتعب شديد ولا يقف العالم بها عليها الا بعد
امد وان لم يكن غير بعيد فاستعنت بالله اذ لا قوة لى
وفوضت اليه امرى وملتجئا بمن الى عزته التجا بالعز ونصره
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره واجمعه بجمع ما
اراد طالبا للثواب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له صحيح اخرجه مسلم
ولا اذكر فى هذا الجمع الا ما جزم بصحته وترجيحه اهل التصحيح
والترجيح وذكرت فى شرحه بيان وجهه وان كان مقابلا بقول
مرجح فهو ايضا صحيح واذا ذكرت غير الصحيح فانبه عليه واثبته
لفائدة العلم به لما يقتضيه المقام واخليت هذا الشرح المبارك
عن طريقة الجدل لقصد او عن سياق مذهب المخالف الا نزرا
وذكرت ادلة المسائل من الكتاب والسنة والاجماع بقدر
الحاجة والامكان من غير اطناب اطنب المحل اتى بالبلاغة فى الوصف

مدحا كان او ذمّا كذا فى القاموس انتهى وفى الاصطلاح ان يكون
اللفظ زائدا على المعنى وسميته نور الايضاح اذ العلم نور
ونجاة الارواح اذ لا نجاة الا بالعلم قال ابو الدرداء
رضى الله عنه كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع
فتهلك واذ اشرنا الى فضل العلم فلنذكر شيئا مما يدل على
فضله وفضل اهله وما لهم من الثواب ونذكر تعريفه فنقول
ان معناه واضح عند العقل اذ هو بالحقيقة ادراك نفسانى
لان كل من وجد له هذا الادراك الذى وجد له العلم من حيث انه وجد
الادراك ومن لا فلا وقال ابو حنيفة فى تعريف الفقه انه معرفة
النفس ما لها وما عليها يعنى عملا اذ معرفة ما لها وما عليها من
الاعتقاديات علم الكلام ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات
علم التصوف والاخلاق ومعرفة ما لها وما عليها عملا من العمليات
هى الفقه المصطلح عليه ولذا قال فخر الاسلام البزدوى
ان الفقه علم المشروع بصفة الاتقان والعمل به ومن الايات
قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم
قائما بالقسط بدا بنفسه سبحانه وتعالى وثنى بملائكته وثلث
باهل العلم وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات من التتارخانية وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضل العالم على العابد بسبعين درجة ما بين كل درجتين
كما بين السماء والارض اخرجه عبد الرزاق فى الجامع قال الشيخ
ابو الحسن البكرى وفى التتارخانية قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين كل
درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى وقل رب زدني
علما ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وقوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبيا
ومعلوم ان لا رتبة فوق رتبة النبوة ولا شرف فوق
شرف الوراثة من الانبيا وقوله صلى الله عليه وسلم الايمان
عريان ولباسه التقوى وزينته الحيا وثمرته العلم وقوله
صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشي افضل من فقه في دين ولفقيه
واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شي عماد وعماد
هذا الدين الفقه وقوله صلى الله عليه وسلم خير دينكم اليسره
وافضل العبادة الفقه ومن الاثار فقال الامام علي
رضي الله عنه العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس
المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه وقال ابو الاسود
ليس شي اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلما
حكام على الملوك انتهى من التترخانية وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العالم سلطان الله في الارض فمن وقع فيه فقد هلك
اخرجه الديلمي قاله الشيخ ابو الحسن البكري وفي التترخانية
وقال ابن عباس خير سليمان بن داود عليهما السلام بين
العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطي المال والملك معه
ومن كلام الحكما قال بعضهم ليت شعري اي شي ادرك من فاته
العلم واي شي فاته من ادرك العلم ومن كلام العارفين قال

فتح

فتح الموصلي اليس المريض اذا منع الطعام والشراب والدوا :
يموت قالوا نعم قال كذلك القلب اذا منع عنه الحكمة .
والعلم ثلاثة ايام يموت ومن مسايل الفقه الحاق جرح الكلب
المعلم ونحوه وكل جارح بدرجة اباحة المذكى اختيارا بواسطة
علمه بخلاف الكلب الجاهل فان الله تعالى احل صيد الجارحة
المعلمة لفضل علمها ومن الاخبار التي وردت في فضل العلما قوله
صلى الله عليه وسلم يستغفر للعلما ما في السموات والارض واي
منصب اعلا من منصب من يشتغل ملايكة السموات والارض
بالاستغفار له وقوله صلى الله عليه وسلم موت قبيلة ايسر من
موت عالم وقال صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله
همه ورزقه من حيث لا يحتسب وقال صلى الله عليه وسلم اوحى الله عز وجل
الى ابراهيم عليه السلام اني عليم احب كل عليم وقال صلى الله عليه وسلم
فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل من اصحابي وقال
صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر
على ساير الكواكب وقال صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيامة
ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا فاعظم بمرتبة هي تلو النبوة
وفوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهادة وقال صلى الله
عليه وسلم من احب ان ينظر الى عتقا الله تعالى من النار فلينظر
الى العلما والمتعلمين وقال صلى الله عليه وسلم خمس من النظر
عبادة النظر الى الابوين عبادة والنظر في المصحف عبادة والنظر الى
الكعبة عبادة والنظر في زمزم عبادة يحط الخطايا حطا

والنظر الى العالم عبادة وقال صلى الله عليه وسلم من اكرم عالما
فقد اكرم سبعين نبيا ومن اكرم متعلما فقد اكرم سبعين شهيدا
ومن احب العلم والعلما لا تكتب عليه خطيئة ايام حياته
وقال صلى الله عليه وسلم يبعث الله العباد يوم القيامة
ثم يميز العلما فيقول يا معشر العلما انى لم اضع فيكم علمي الا لعلمي
بكم فلم اضع علمي فيكم لاعذبكم انطلقوا فقد غفرت لكم
ثم قال عليه السلام يقول الله تعالى لا تحقروا عبدا لو آتيته علما
فانى لم احقره حين علمته وعن مجاهد عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالت جبريل عليه السلام
عن ثواب العلما فقال يا محمد ان لله تعالى مدينة تحت العرش
من مسك اذفر لها جنات وانهار في جوفها سبعون الف بيت
من جوهر واحد طول كل بيت الف فرسخ وعرضه مثل ذلك
في كل بيت الف زاوية في كل زاوية الف سرير ومن السرير الى
السرير الف ذراع وعلى كل سرير الف فراش فوق كل فراش
الف حورا من الحور العين وعلى كل واحدة الف حلة لا توارى حلة
حلة ولا توارى الحلل الجلد ولا يوارى الجلد اللحم ولا يوارى
اللحم العظم ولا يوارى العظم المخ يرى بعضه من بعض
كما ترى السلكة في الياقوتة البيضا وعلى كل واحدة منهن
ثلاثة الاف ذوابة من المسك والعنبر يعطي الله تعالى
يا محمد هذا الثواب للعلما وافضل من هذا وعلى باب المدينة
ملك قائم ينادي كل يوم الا من زار عالما فقد زار نبيا الا من

زار نبيا

بلغ مقابلة على خط ... ١١٦٢

١٤

زار نبيا فله الجنة الا من نظر الى وجه العالم فقد نظر الى وجه محمد
عليه الصلاة والسلام الا من نظر الى محمد فقد نظر الى الله تعالى
ومن نظر الى الله تعالى غله الجنة وحرم جسده على النار وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير
من مائة الف ركعة تطوعا وخير من مائة الف تسبيحة وخير
من عشرة الاف فرس تغزوا بها المومن وقال صلى الله عليه وسلم
من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع من التترخانية
انتهى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد لا يريد
الا ان يتعلم خيرا او يعلمه كان له كاجر حاج تاما حجته حديث
حسن اخرجه الطبراني قاله الشيخ ابو الحسن البكري انتهى ومنها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي
فحفظها ووعاها كما سمعها واداها فرب حامل فقه الى غير
فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وقال صلى الله عليه
وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا واحدا
خير لك من الدنيا وما فيها وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم
بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين نبيا صديقا
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات
والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون
على معلم الناس الخير والله الكريم اسال وبحبيبه المصطفى
صلى الله عليه وسلم اتوسل ان ينفع به عباده على الدوام ويديم به
الافادة بمدد النبي عليه افضل الصلاة والسلام تنبيه

بلغ مقابلة

قال الشيخ الامام شهاب الدين النقشبندي رحمه الله تعالى
للفضلاء في ابتداء التاليف سبع طرايق ثلاثة منها واجبة
الاستعمال البسملة ثم الحمدلة ثم الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والوجه قد تقدم وان تعقبها بربعة الاستعمال ذكر
باعث التاليف وتسمية الكتاب ومدح الفن الذي فيه
التاليف وذكر كيفية وقوع المؤلف اجمالا وهذا اوان
الشروع في المقصود بعون الملك المعبود

كتاب الطهارة

الكتاب والكتابة لغة الجمع كجمع الحروف واصطلاحا طايفة
من المسايل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا
وفصولا او لم تشمل والطهارة بفتح الطاء لغة مصدر طهر
الشيء يطهر بمعنى النظافة مطلقا وبكسرها الالة وبضمها
فضل ما يتطهر به وشرعا اثر يظهر بالمحل حكما بزوال الحدث
او الخبث عما تعلق به الصلاة ليشمل الثوب والمكان والاضافة
فيه بمعنى اللام ويبعد كونها بمعنى من لان ضابطه صحة
تقديرها مع صحة الاخبار عن الاول بالثاني كخاتم فضة
وهو مفقود هنا اذ لا يصح ان يقال الكتاب طهارة وقدمت
الطهارة على الصلاة وان كانت الصلاة اهم لكون الطهارة
شرطا لها وهو مقدم ولما كان الماء مزيلا للحدث والخبث
قدم الكلام عليه فقال المياه جمع كثرة وجمع القلة امواه
والماء هو الجوهر اللطيف السيال الذي يتلون بلون الاناء

والعذب

والعذب منه به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر واصله
موه تحركت واوه وانفتح ما قبلها فقلبت الفا الا ان الهاء
ابدلت ابدالا شاذا في اللغة المشهورة وعبر بصيغة الجمع
لاختلاف حكم المياه التي يجوز اي يصح بها وهي سبعة مياه
وبدا بذكر ماء السماء لانه الاصل لقوله تعالى الم تر ان الله انزل
من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ولهذا كان غير ماء السماء
قسيما له باعتبار نزوله ومثل ذلك لا ينكر والاشياء المختلفة
الحقايق تصير واحدا باعتبار الامر العام وسياتي تتمته
في تقسيم الصوم ان شاء الله تعالى وكان طهورا لقوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والمراد بماء السماء
المطر والسماء كل ما علاك فاظلك ومنه قيل لسقف البيت
سماء ولم يذكر ماء الطل وهو الندا لما قيل انه نفس دابة
وليس بماء والصحيح انه ماء مطهر ومثله ماء البحر الملح لما روى
مالك واصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به
عطشنا افنتوضا من البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته
قال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال
حديث صحيح وكذا ماء النهر كسيحون وجيحون والفرات
ونيل مصر لانها من الجنة وهو ماء مطلق وماء البير مطهر
وكذا ماء ذاب من الثلج والبرد بفتح الباء الموحدة والراء المهملة

واحترز به عن ما يذوب من الملح لانه عكس الما يذوب في الشتا
ويجمد في الصيف واما قبل انعقاده ملحا فهو طهور وكذا
ما العين وهو ما كان جاريا على وجه الارض من ينبوع لما
تقدم من النص والاضافة في المياه المذكورات للتعريف
لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء
على الاول دون الثاني كما سنذكره ثم ذكر جملة انواع المياه
فقال هي على خمسة اقسام لكل منها وصف يختص به الاول
طاهر مطهر غير مكروه وهو الما المطلق الذي سبق ذكره
ولم يخالطه شي فان خالطه او شرب منه حيوان نسذكر
حكمه والثاني طاهر مطهر مكروه كراهة تنزيه على الاصح
كما ذهب اليه الكرخي رحمه الله وهو ما شرب منه الهرة
الاهلية اذ الوحشية سورها نجس ونحوها الدجاجة
المخلاة وسباع الطير لانها لا تتحامى عن النجاسة واكل الجيف
واصغا النبي صلى الله عليه وسلم الانا للهرة محمول فعله المقتضي
عدم الكراهة على زوال ذلك التوهم لمن كانت بمرأى منه
في زمان يمكن غسل فمها بلعابها كما قرره بعض المحققين
وقيد الكراهة بقوله وكان ما شربت منه الهرة قليلا
وسياتي تقديره والثالث طاهر غير مطهر يعني غير مزيل
للحدث بخلاف الخبث وهو ما استعمل في الجسد او لاقاه
بغير قصد لرفع حدث او قصد استعماله لقربة وهي كالوضوء
في مجلس اخر على الوضوء بنيته اي الوضوء تقربا ليصير عبادة

فانكان

١٦

فان كان في مجلس واحد كره ويكون الما غير مستعمل ومثله غسل يده
للطعام او منه ان قصد به القربة لانه سنة لقوله عليه الصلاة
والسلام الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم اي الجنون
وقبله ينفي الفقر ولو غسلها للوسخ وهو متوضئ ولم يقصد
القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة ما كوله ويصير
الما مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد وان لم يستقر في محل
على الصحيح لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله ولا يجوز اي لا يصح الوضوء
بما يتحلب من شجر وثمر لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا ولو خرج بنفسه
من غير عصر كالقاطر من الكرم ونحوه في الاظهر احترز به
عما قيل بانه يجوز بما يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر
تاثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه ولا يصح الحاق المقيد
بالمطلق في ازالة الحكمية كما الحقه ابو حنيفة به في ازالة الحقيقية
لفوات شرطه فان حكم الاصل اعني ازالة الحكمية غير معقول
اذ لا نجاسة على اعضا المحدث محسوسة تزيلها الما ليلحق
به المقيد لكاين اعتبار شرعي محض له حكم النجاسة لمنع
الصلاة معه وقد عين لازالته شرعا آلة فلا يمكن الحاق
غيرها بها بخلاف تعليق ذلك الاعتبار نفسه بخروج
النجاسة فانه لما عقل اعتبار خروجها موثرا في ذلك دار
معه سوا كانت من السبيلين او غيرهما وكان الاقتصار على
الاعضا الاربعة غير معقول ولا يجوز الوضو بما زال الطبعه

وهو الما المطلق

وهو الرقة والسيلان بان صار ثخينا بالطبخ بما يقصد به النظافة كالسدر والصابون والاشنان وان بقي على رقته وسيلانه بطبخه بما يقصد به التنظيف جاز به الوضو واما اذا طبخ به نحو الباقلا والحمص ونحوه فانه لا يجوز به الوضو لكمال الامتزاج او غلبته وبه يخرج الماء عن طبعه لانه اذا برد ثخن غالبا ولما كان تقييد الماء يحصل بواحد من كمال الامتزاج بتشرب النبات او الطبخ بالذي تقدمه ذكر الثاني وهو غلبة الممتزج بقوله او بغلبة غيره اي غير الماء عليه على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحقق ضابطا في ذلك فقال والغلبة تكون في مخالطة الجامدات الطاهرة باخراج الماء عن رقته فلا يعصر عن الثوب واخراجه عن سيلانه فلا يسيل على الاعضا سيلان الماء واما اذا بقي على رقته وسيلانه فانه لا يضر صحة التوضي به اي لا يمنع جواز التوضي به تغير اوصافه كلها بجامد خالطه بدون طبخ كزعفران وفاكهة وورق شجر واضافته الى الزعفران ونحوه لتعريف نوع من المياه الكثير فلا تفيد التقييد ولذا صح اطلاق الماء عليه بدون قيده وفي الطبخ والورد للتقييد وسمي ما مقيدا لانه كاسمه مقيد لا تعرف ذاته الا بالقيد فان ماء الورد مثلا لا يقدر الانسان على ان يسميه ماء على الاطلاق بل لا بد له من ان يقيده فيقول ماء الورد حتى يفهم وكذا ما كان مثله وهذا هو الفرق بين

اضافة

١٧

اضافة التقييد واضافة التعريف فعلامة اضافة التعريف قصور الماهية في المضاف الذي هو الماء فان قصورها تقييده لئلا يدخل فيما ليس مقيدا بالمرة يوضحه لو حلف لا يصلي حنث بصلاة الظهر لانها مطلقة واضافتها الى الظهر للتعريف ولا يحنث بصلاة الجنازة لانها ليست صلاة مطلقة فاضافتها الى الجنازة للتقييد فان قيل المطلق ينصرف الى الكامل دون الناقص والماء المتغير بنحو زعفران قاصر قلنا المطلق ينصرف الى الكامل ذاتا لا وصفا والماء المتغير بطاهر كامل ذاتا فيتناوله اطلق اسم الماء فان قيل لو حلف لا يشرب ماء فشرب هذا المتغير بنحو زعفران لم يحنث ولو استعمل المحرم الماء المختلط بزعفران لزمته الفدية ولو وكل وكيلا ليشتري له ماء فاشترى هذا الماء لا يلزم الموكل فعلم بهذا ان ذلك المتغير ليس ماء مطلقا قلنا مبنى الايمان والوكالة على العرف ولزوم الفدية لما في الماء من الطيب وذلك لا يخرج الماء عن كونه مطهرا وفي البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وامر قيس بن عاصم حين اسلم ان يغتسل بماء وسدر واغتسل عليه الصلاة والسلام بماء فيه اثر العجين وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل ويغسل راسه بالخطمي وهو جنب ويجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء والغلبة تحصل في مخالطة المائعات بظهور وصف واحد كلون فقط او طعم من مائع له وصفان فقط ومثل ذلك

بقوله كاللبن له اللون والطعم فان لم يوجد لجاز به التوضي
وان وجد احدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر
ذلك الوصف كبعض البطيخ وقوله لا رايحة له زيادة ايضاح
لعلمه من بيان الوصفين والغلبة توجد بظهور وصفين
من مايع له اوصاف ثلاثة وذلك كالخل له لون وطعم
وريح فاي وصفين منها ظهر امتنعا صحة التوضي والواحد منها
لا يضر لقلته والغلبة في مخالطة المايع الذي لا وصف له
مخالفا للما وذلك كالما المستعمل فانه طاهر على الصحيح وما الورد
المنقطع الرايحة تكون بالوزن لعدم التمييز بالوصف لفقده
فان اختلط رطلان مثلا من الما المستعمل او ما الورد المنقطع
الرايحة برطل من الماء المطلق لا يجوز به الوضو لغلبة المقيد
وبعكسه وهو لو كان الاكثر المطلق جاز به الوضو وان
استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية وقالوا حكمه حكم المغلوب
احتياطا ولما طال الفصل قال الرابع من انواع المياه ما نجس
وهو الذي حلت فيه نجاسة وعلم وقوعها فيه يقينا كالما هذه
وكذا اذا غلب على ظننا ذلك كما في السراج الوهاج وهذا في غير
قليل الارواث لانه معفو عنه كما سنذكره وكان راكدا قليلا
وذلك القليل ما مساحة محله دون عشر في عشر بذراع العامة
والذراع في الاصل اسم للساعد وهو يذكر ويؤنث وانثوه
في قولهم عشر في عشر بحذف التا اشارا للتخفيف فينجس
وان لم يظهر اثرها اي النجاسة فيه واما اذا كان عشرا في عشر

بحوض

١٨

٢٧

بحوض مربع او ستة وثلاثين في مدور ولا تنحسر ارضه بالغرف
منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع او شبر فلا ينجس الا بظهور
وصف النجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه اخذ مشايخ بلخ وبخا ري
توسعة على الناس والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به ولا باس
بالوضو والشرب من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم تنجسه
ومن حوض يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب ان يسال
عنه ومن البير التي تدلى الدلا والجرار الدنسة فيها ويحملها
الصغار والاما ويمسها الرستاقيون بايد دنسة ما لم يتيقن
النجاسة او كان جاريا عطف على راكدا وظهر فيه اي الجاري
اثرها فيكون نجسا والاثر طعم النجاسة او لون او ريح لها
لوجود عين النجاسة باثرها والنوع الخامس ما مشكوك في
طهوريته لا في طهارته وهو ما شرب منه حمار او بغل امه
اتان لا رمكة لان العبرة للام وسنذكر تتمة الكلام عليه في
الاسار ان شا الله تعالى فصل في بيان احكام السور
والما القليل وهو ما دون عشر في عشر وليس جاريا اذا شرب
منه حيوان يكون على احد اربعة اقسام وما ابقاه يسمى
سورا بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع اسآر
والفعل اسار اي ابقى شيا مما شرب والنعت منه سار على
غير قياس لان قياسه مسير ونظيره اجبر فهو جبار
الاول من الاقسام سور طاهر مطهر بالاتفاق من غير
كراهة وهو ما شرب منه ادمي ليس بفمه نجاسة لما رواه

مالك من طريق الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اُتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر
رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وروى
مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله
النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ ولانه صلى الله عليه وسلم
انزل وفد ثقيف وهم كفار في المسجد فكان نجاسة الكافر في اعتقاده
فلا تؤثر في نجاسة اعضائه فلا فرق بين كونه مسلما او مشركا
صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى طاهرا او جنبا او حائضا او نفساء اما لو
تلوث فمه بنجاسة من خمر او ميتة او غيرهما فشرب الماء ونحوه من
فوره فان سوره نجس ولو شرب بعدما تردد البزاق في فمه
والقاه او ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند ابي حنيفة
وابي يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق
عنده او فرس فان سوره طاهر بالاتفاق على الصحيح واختير بانه
عن روايات الكراهة والنجاسة كلحمه والشك في سوره عن الامام
والكراهة لحمه عنده لاحترامه لا لنجاسته كالادمي لان ظاهر
الرواية طهارة سوره كلحمه وهي رواية ابي يوسف عن الامام وهو
الصحيح وبه قال ابو يوسف ومحمد رواية واحدة عنهما او شرب
منه ما بمعنى حيوان عطف على ادمي يوكل لحمه كالابل والبقر
والغنم فان سورها طاهر لتولده من لحمها ولا كراهة فيه ان لم
تكن جلالة وهي التي تاكل الجلة بالفتح وهي في الاصل البعرة
وقد يكنى بها عن العذرة وهي هنا من هذا القبيل فان كانت جلالة

فسورها

فسورها من القسم الثالث مكروه كما سنذكره والقسم الثاني سور
نجس نجاسة غليظة وقيل خفيفة لا يجوز استعماله اي لا يصح التطهير
به بحال ولا يحل شربه الا حال الاضطرار كالميتة وهو اي السور النجس
ما شرب منه الكلب سواء كان كلب صيد وماشية او غيرهما
او الخنزير اما نجاسة الخنزير فبالنص وهو قوله تعالى فانه
رجس واما نجاسة الكلب فبدلالة قوله صلى الله عليه وسلم
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
وهو يفيد النجاسة لان الطهور مصدر بمعنى الطهارة
فيستدعي سابقة النجس لكن السبع تعبد واستحباب
لما روى الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا
فلو كان السبع واجبا لما خيره او سبع بمعنى حيوان من
سباع البهائم احترز به عن سباع الطيور وسيأتي حكمها والسبع
حيوان مختطف منتهب عاد عادة كالفهد والذئب
والضبع والنمر والسبع والقرد لما روي ان عمر وعمرو بن العاص
رضي الله عنهما وردا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب
الحوض اترد السباع ماءكم هذا فقال عمر رضي الله عنه
يا صاحب الحوض لا تخبرنا فلولا انه كان يتعذر عليهم
استعمال الحوض باخباره بالورود لما نهاه عن ذلك والمعنى
فيه ان عين هذه الحيوانات مستخبث غير طيب فسورها
كذلك لانه كلبنها يتحلب من عينها او اجزائها والقسم الثالث سور

مكروهٌ استعماله اي التوضي به كراهة تنزيه مع وجود غيره مما
لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الما لانه طاهر لا يجوز المصير
الى التيمم مع وجوده وهو سؤر الهرة الاهلية لسقوط حكم النجا شة
اتفاقا بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم
انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات
قال الترمذي حديث حسن صحيح واما كراهة سورها كراهة
تنزيه على الاصح ولانها لا تتحامى النجاسة كالحية ثم من صغير يبدؤ
فيه وحمل اصغاء النبي صلى الله عليه وسلم لها الاناء على زوال ذلك
الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فمها بنجس تناولته
والهرة البرية سورها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره ان
تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله او ياكل من بقية
الطعام التي اكلت منه لغنيام ريقها بذلك اذا كان غنيا يجد غيره
اما الفقير فلا يكره له للضرورة وسور الدجاجة بتثليث
الدال والتاء فيها للوحدة لا للتانيث كذا في الصحاح وقال في المصفى
من باب ابي حنيفة الدجاج مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة
الانثى خاصة ولهذا قال في الجامع الكبير لو حلف لا ياكل لحم دجاجة
لا يحنث باكل لحم الديك المخلاة وهي التي تجول في القاذورات
لتلتقط الحب ولكن لم يعلم طهارة منقارها من نجاسته
فلذا لم يحكم بنجاسة سورها بالشك فيكره فان لم تكن كذلك
فلا كراهة في سورها كالتي حبست ولا يصل منقارها الى قذر
وسور سباع الطير وكراهة سورها لانها تخالط الميتات والنجاسا

فانبثت

فانبثت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجاسة على
منقارها لا يكره وكان القياس نجاسة سورها كسباع
البهايم بجامع حرمة لحمها ولكن حكم بطهارته استحسانا
لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهايم
تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها المتولد من لحمها وهو
نجس فيسيل منه شي في الماء وقوله كالصقر والشاهين
والحداة مثال لسباع الطير ويلحق بها الغراب الابقع والرخم
لمخالطتهما النجاسة وسور سواكن البيوت مما له دم سائل
كالفارة والحية والوزغة لان الضرورة التي وقعت لاجلها
في الهرة موجودة فيها فانها تسكن البيوت وطوافها لازم
وهو العلة في الباب لسقوط النجاسة فبقيت الكراهة
لحرمة لحمها وقوله ولا يكره سور ما يسكن البيوت مما لا دم
له كالخنفس والصرصر وبنات وردان والعقرب نفي لالحاقها
بسواكن البيوت التي لها دم في ذلك اذ ليس لها لعاب متولد
من لحم نجس فانها لا نفس لها سائلة ولا ينجس الما بموتها فيه
وقد وقع في بعض الكتب كالبدايع وشرح منية المصلي ذكر العقرب
من جملة سواكن البيوت التي يكره سورها وفيه ما قد علمته وفي غيرها
اقتصر في تمثيله ما يكره سوره من سواكن البيوت على قوله كالحية
والفارة وهو واضح فليتنبه له وهذا مما من الله تعالى علي به
ولم اره مسطورا والقسم الرابع سور مشكوك اي متوقف
في حكم طهوريته فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الطهورية

وهو سور البغل التي كانت امه اتانا والحمار وهو يصدق
على الذكر والانثى وصرحنا بان الشك في طهورينه بناء على روا
لطهارة لعابه وهو الصحيح لانه لو وجد ماء بعد الوضوء به لا يجب
عليه غسل راسه ولو كان الشك في طهارته لوجب غسله احتيا
لتوهم النجاسة وسبب الشك فيه قيل تعارض الخبرين في اباحة
لحمه وحرمته بقوله صلى الله عليه وسلم اطعم اهلك من سمين
حمرك وامره مناديا فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهاكم عن
لحم الحمر الاهلية فاكفئت القدور وانها لتفور باللحم وقيل
تعارض الاثرين فعن ابن عمر نجاسته وعن ابن عباس طهارته وليس
احدهما اولى من الاخر فبقي مشكلا وقد زيفه شيخ الاسلام
خواهرزاده الاول بان تعارض المحرم والمبيح لا يوجب شكا بل
حرمة وكذا زيف الثاني بان الاختلاف ايضا لا يوجب الشك
كما لو اخبر عدلان احدهما بطهارة الماء والاخر بنجاسته فانهما
يتهاتران ويعمل بالاصل وهو طهارة الماء والصواب عنده ان سببه
التردد في تحقق الضرورة المسقطة للنجاسة وعدمها فان له
شبها بالهرة لمخالطته الناس في الدور والافنية وشربه
من الاواني المستعملة وشبها بالكلب لمجانبته وعدم ولوجه
المضايق وولوج الهرة والفارة فلو انتفت الضرورة اصلا
كان سوره نجسا كسور الكلب ولو تحققت فيه كتحققها
في الهرة لوجب الحكم ببقائه على الطهورية فاذا تحققت
من وجه دون وجه بقي مشكلا فلا ينجس الماء بالشبهة ولم يزل

الحدث

الحدث به ولا يوكل لحمه للشبهة والبغل متولد من الحمار فله حكمه
فان لم يجد المحدث غيره اي غير سور الحمار او البغل توضا به وتيمم
عطف بالواو ليفيد التخيير في تقديم ايهما شاء والافضل تقديم
الوضوء رعاية لقول زفر رحمه الله تعالى بلزوم تقديمه والاحوط
ان ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسور الحمار ثم
صلى فتكون صلاته صحيحة بيقين لان التوضي به لو جاز لا
يضره التيمم وكذا عكسه ثم من مشايخنا من جعل هذا في سور
الاتان وقال في سور الفحل انه نجس لانه يشم البول فيتنجس
شفتاه وهذا غير سديد لانه امر موهوم لا يغلب وجوده
ولا يؤثر في ازالة الثابت ويستحب غسل اعضائه بعد بالماء
الطيب عن اثر الماء المشكوك المكروه فصل في التحري لو اختلط
لاختلاط مجاورة لا ممازجة اواني جمع اناء اكثرها طاهر واقلها
نجس تحرى للتوضي والاغتسال وقيدنا بالاكثر لانه لا يجوز
التحري عند التساوي ولكن يتيمم والافضل ان يريق الاواني
او يمزجها ويتحرى كل اناء جازت صلاته ثم وضاناكما في البحر وتحرى
عند ارادة الشرب والاصلح اليه فيريق ما غلب على ظنه
نجاسته ويستعمل ما غلب على ظنه طهارته اذ المغلوب في مقابلة
الغالب كالمعدوم وان اختلط اناءان ولم يتحر وتوضا بالماءين وصلى
جازت صلاته اذا مسح في موضعين من الراس وان مسح في مكان
واحد لا يجوز لانه ان توضا بالطاهر اولا زال الحدث ثم انه
اذا توضا بالنجس تنجس اعضاؤه وفاقد ما يزيل النجس تصح صلاته

او ان يحذف الياء فيجعل الاعراب على النون
كما في الطب حتى يصلي ثمان ركعات بفتح النون
كما في الذهبي وقال المطرزي عن الامام
ركعات بالياء وفتح الكاف وغيرهم ثمانية
ان الحذف خطا ولا يستعمل حالة الاختيار
قال الياء والالف فيه كاليمانية وقياسه

ثم يتيمم وان وجد ثلاثة رجال
ثلاثة اواني احدها نجس

فاقد الماء

وان توضا بالنجس او لا بنجس اعضاوه ثم بالطاهر زال الحدث والنجا
لحقيقية عنها الا انه ان مسح في موضع واحد لا يجوز لان المسح
ان كان بالطاهر او لا يجوز وان كان بالطاهر اخرا لا يجوز لان
البلل نجس باول الملاقاة فلا يتادى به المسح فدار بين
ان يجوز وان لا يجوز فلا يجوز بالشك احتياطا وان مسح في
مكانين جاز وان كان اكثرها اي الاواني المختلطة بالمجاورة نجسا
لا يتحرى الا للشرب لان الحكم للغالب وكان الكل نجسا
حكما فيريقه عند عامة المشايخ ويمزج بعضه ببعض
لسقي الدواب عند الطحاوي ثم يتيمم وفي حال الثياب
المختلطة يتحرى مطلقا سوا كان اكثرها طاهرا او نجسا
اذ لا خلف للثوب في ستر العورة بخلاف الما فان التراب يخلفه
كما في مجمع الروايات فاذا تحرى وصلى الظهر في احد ثوبين احدهما
نجس ثم وقع تحريه على الثاني فصلى فيه العصر لم تجز لانا
حكمنا بطهارة الاول بالاجتهاد وكل حكم امضي باجتهاد
لا ينقض باجتهاد مثله الا في القبلة لانه امر شرعي يحتمل
الانتقال من جهة الى جهة عند تبدل التحري والنجاسة امر
حسي لا يصير طاهرا بالتحري بدليل انه لو صلى فيه بالتحري
ثم تبين انه نجس يعيد الصلاة فمتى جعلناه طاهرا بالاجتهاد
للضرورة لا يجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فان تيقن
ان ثوب الظهر كان نجسا اعاد الظهر واجزاته العصر كذا
في الوجيز وكذلك ان صلى باحدهما الظهر وبالاخر العصر
ثم

ثم بالاول المغرب وبالثاني العشا فالظهر والمغرب جايزان
والعصر والعشا فاسدان وعلى هذا كلما صلى في الثوب
الاول جازت صلاته وما صلى بالثاني لم تجز كذا في مجمع الروا
يات
واذا تحرى في الاواني التي اكثرها طاهر او الثياب مطلقا
ثم ظهر انه اخطا تجب الاعادة كما في البرهان ولو اخبره
عدل ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي او ميتة وعدل اخر انه ذبيحة
مسلم فانه لا يحل له لانه لما تهاتر الخبران بقي على الحرمة
الاصلية لانه لا يحل الا بالذكاة الشرعية ولو اخبرا عن
ما وتهاترا بقي على الطهارة الاصلية كما تقدم فصل
في حكم الابار ومسايلها مبنية على اتباع الاثار وحاصل
الامر ان الواقع في البير اما ان يكون من غير نجاسة الارواث
او منها او حيوانا فغير الارواث منجس وان قل والارواث
ينجس كثيرها فقط والحيوان منجس لكنه يتفاوت مقدار
ما ينزح به وشرع في بيانه فقال تنزح البير اسند الفعل
الى البير والمراد ماوها اطلاقا لاسم المحل على الحال وهو المراد كقولهم
جرى الميزاب وسال الوادي واكل القدر والمراد ما حل فيها
الصغيرة وهي التي لا تبلغ عشرا في عشر بوقوع نجاسة وان
قلت من غير الارواث كقطرة دم او خمر لان القليل من النجاسة
ينجس القليل من الما وان لم يظهر اثره فيه وتنزح بوقوع خنزير
ولو خرج حيا ولم يصب فمه الما لنجاسة عينه وتنزح بموت
كلب فيها بموته لا بتغير بخس العين على الصحيح فاذا خرج

سير

حيًّا ولم يصب فمه الماء لا ينجس او موت شاة او موت ادمي
فيها لما روى الطحاوي ان زنجيًّا وقع في بير زمزم فمات فامر ابن عباس
وابن الزبير رضي الله عنهم به فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم
عين جاءت من الركن فامر بها فسدت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها
فلما نزحوها انفجرت عليهم والصحابة متوافرون من غير نكير فكان
اجماعًا والشاة ونحوها كالادمي وتنزح بانتفاخ حيوان ولو
صغيرًا لانتشار البلة في اجزاء الماء وتنزح وجوبًا مائتا دلو
وتستحب الزيادة الى ثلاثمائة ولو بالدلو الوسط وهو ما كثر
استعماله في تلك البير وهو ظاهر الرواية وقيل ما يستعمل في
كل بلد لانه ذو حظ من الجانبين اذ هو اكبر من الصغير كما ان
الكبير اكبر منه وهو اصغر من الكبير كما ان الصغير اصغر منه
فيكون عدلًا وقيل يعتبر بالصاع وهو رواية الحسن عن الامام
وقيل يعتبر في كل بلد دلوها لان الاطلاق ينصرف الى المعتاد
ولانه ايسر عليهم ولو نزح بدلو عظيم مرة بقدر الواجب
كفى لحصول المقصود وهو تمييز النجس عن الطاهر شرعًا وكذا
لو نزح الواجب في ايام او غسل الثوب في ايام طهر واذا انفصل
الدلو الاخير عن البير طهرت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تطهر بانفصال الدلو الاخير
عن الماء ولو قطر في البير لان التقاطر ضروري فلا يعتبر وقالا
يعتبر لان دليل الانفصال باق من وجه فيشترط كمال الانفصال
وقدر الواجب بمائتي دلو لو لم يمكن نزحها محمد رحمه الله افتى

٢٣

بما شاهد في بغداد لان ابارها كثيرة الماء المجاورة بها دجلة وفي
الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله ينزح حتى يغلبهم الماء
ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دابه وقال قاضيخان الاصح
في تفسير الغلبة العجز وقال غيره يعتبر غلبة الظن لمعرفة
وفي غير رواية الاصول انه ينزح مائة دلو والاشبه بالفقه
ان يقدر ما كان في البير وقت الوقوع بقول رجلين لهما خبرة بالماء
الماء وهو الاصح لكونهما نصاب الشهادة والرجوع الى اهل
البصر اصل في كثير من الاحكام كالحكمين في تقويم المتلف
وقال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وهو مروي عن ابي نصر محمد بن سلام رحمه الله تعالى وان مات فيها
اي في البير دجاجة او هرة او نحوها في الجثة ولم تنتفخ لزم
نزح اربعين دلوًا بعد اخراج الواقع منها روي التقدير
بالاربعين عن ابي سعيد الخدري في الدجاجة وما قاربها يأخذ
حكمها وروى الطحاوي عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما
يقع في البير قال ينزح منها اربعون دلوًا وعن النخعي في السنور
والجرذ مثله وروى ابن ابي شيبة عن عطا كما روى الطحاوي
عن حماد وتستحب الزيادة على الاربعين الى الخمسين لما روي
عن عطا وحماد او الى ستين لما روي عن الشعبي والنخعي وان ماتت فيها
اي في البير فارة بالهمزة او نحوها كعصفور وسام ابرص ولم تنتفخ
لزم نزح عشرين دلوًا بعد اخراج الواقع منها لقول انس رضي الله
عنه في فارة ماتت في البير واخرجت من ساعتها ينزح عشرون

دلوا وتستحب الزيادة الى ثلاثين دلوا لاحتمال زيادة الدلو المذكور
فى الاثر على ما قدر به من الوسط وكان ذلك المنزوح طهارة للبير
والدلو والرشا والبكرة ويد المستقى روى ذلك عن ابى يوسف والحسن
اذ نجاسة هذه الاشيا كانت بنجاسة الما فيكون طهارتها بطهارته
نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخليلها وطهارة عروة الابريق
بطهارة اليد اذا اخذها كلما غسل يده وان وقع فيها فارتان
او اكثر فعن ابى يوسف ان الاربع كفارة واحدة والخمس كالدجاجة
الى التسع والعشرة كالشاة وقال محمد الثلاث الى الخمس كالهرة
والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وعن محمد اذا كانتا كهيئة
الدجاجة ينزح اربعون وفى الهرتين ينزح ماوها كله وما كان
بين الفارة والهرة فحكمه حكم الفارة وما كان بين الهرة والكلب
فحكمه حكم الهرة وان اجتمع الفارة مع الهرة فهما كالهرة ويدخل
الاقل فى الاكثر ولا تنجس البير بالبعر وهو للابل والغنم
وبعر بعر من حد منع والروث من راث من حد نصر والروث
وهو للفرس والبغل والحمار والخثى بكسر الخا واحد الاخثا للبقر
من باب ضرب ولا فرق بين ابار الامصار والفلوات فى الصحيح
ولا فرق فى ظاهر الرواية بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
فى عدم تنجيس البير بالقليل منها لشمول الضرورة الكل ولا تنجس
بالواقع فيها من ذلك الا ان يكون كثيرا واختلف فى تقدير الكثير على اقوال
منها قولان مصححان فلذا اقتصر على ذكرهما صحح فى كثير من الكتب
المعتمدة ان الكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه

الاعتماد

بلغ مقابلة على اصل صحيح مقابل على خط ... ايضا

الاعتماد لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالراى فى مثل هذه المسائل
التى تحتاج الى التقدير فكان هذا موافقا لمذهبه او ان لا يخلو
دلو عن بعرة ونحوها وهذه رواية عن محمد بن سلمة وصححها
فى المبسوط وعن بعضهم ان الثلاث كثير وعن محمد انه ما يغطى
ربع وجه الما ولا يفسد اى لا ينجس الما بخرء حمام الحرم
بالفتح واحد الخرو بالضم مثل قرء وقرو وعن الجوهرى انه
بالضم كجند وجنود والواو بعد الرا غلط وخرء عصفور
ونحوهما مما يوكل من الطيور غير الدجاجة والاوز والحكم بطهارته
استحسان لحديث ابن مسعود رضى الله عنه انه خرئت عليه
حمامة فمسحه باصبعه وابن عمر رضى الله عنهما ذرق عليه طاير فمسحه
بحصاة وصلى ولم يغسله واصله حديث ابى امامة ان النبى
صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها اوكرت على باب الغار
حتى سلمت فجازاها الله تعالى ان جعل المسجد ماواها فهو دليل
على طهارة ما يكون منها واختار فى كثير من الكتب طهارته عندنا
واختلف التصحيح فى طهارة خرء ما لا يوكل من الطيور ونجاسته
مخففا ولا يفسد الما اى لا ينجس وكذا المايعات على الاصح
بموت ما معيشته فيه ... حيوان لا دم له سوا كان بريا او بحريا فيه
اى الما والمايع كسمك وضفدع بكسر الدال افصح والانثى ضفدعة
وناس يقولون بفتح الدال وهى لغة ضعيفة واطلق الضفدع
فشمل البرى لكن ما لم يكن له دم فان كان له دم سايل فانه يفسد
الما وحيوان الما كالسرطان وكلب الما وخنزيره لا يفسده

٢٤

بلغ مقابلة على خط المؤلف

ودبق هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات
وهو حيوان كالقراد شديد النتن وذباب سمي ذبابا لانه كلما ذب
آب اي كلما طرد رجع وزنبور بالضم وعقرب وخنفس وجراد ونحل
ونمل وصرصر وبنات وردان وبرغوث وقمل لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان
في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري زاد ابو داود
وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وفي ابن ماجه والنسائي
اذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويوخر الشفاء
وقوله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة
ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه ولا يفسد الما
اي لا ينجس بوقوع ادمي ولا بوقوع ما يوكل لحمه كالابل والبقر والغنم
اذا اخرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة متيقنة وانما قلنا ذلك
لانهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيا لا يجب نزح شي وان كان
الظاهر اشتمال بولها على افخاذها لكن احتمل طهارتها بان سقطت
عقب دخولها ما كثيرا هذا مع ان الاصل الطهارة ولا يفسد الما
بوقوع بغل وحمار وسباع طير كصقر وشاهين وحداة ولا يفسد
بوقوع وحش كسبع وضبع ونمر وقرد في الصحيح لطهارة بدنها وقيل
يجب نزح كل الما الحاقا لرطوبة المذكورات بلعابها اذا لم يصل
لعابها الما وان وصل لعاب الواقع الى الما اخذ الما حكمه طهارة
ونجاسة وكراهة وقد علم ذلك في الاسآر فينزح بالنجس والمشكوك
وفي المكروه يستحب نزحها ويستحب نزح دلا لو طاهرا وقيل عشرين

وان كان

وان كان نجسا نزح الجميع وان لم يصل فمه الما لنجاسة عينه وقيل
الكلب مثله والاصح ان الكلب غير نجس العين كما قدمناه وقيل
دبره منقلب الى الخارج فلهذا يفسد الما بخلاف غيره من الحيوانات
ووجود حيوان ميت فيها اي البير ينجسها من يوم وليلة عند
ابي حنيفة احتياطا ومنتفخ ينجسها من ثلاثة ايام ولياليها
ان لم يعلم وقت وقوعه فيحكم بنجاسة الما من وقت الوقوع فيلزم اعادة صلوة
تلك المدة اذا توضوا منها وهم محدثون او اغتسلوا منها من
جنابة واما اذا توضوا منها وهم متوضيون او غسلوا ثيابهم
من غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا لان الصلاة لا تبطل
بالشك واما اذا كانوا قد غسلوا ثيابهم عن نجاسة ولم يتوضوا
منها فلا يلزمهم الا غسلها على الصحيح ويحكم بنجاستها في الحال من
غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب كمن وجد بثوبه
اكثر من درهم ولم يدر متى اصابته لا يعيد شيا من صلاته اتفاقا
هو الصحيح والتقدير بتلك المدة قول الامام رحمه الله تعالى
لان الوقوع في البير سبب لموته ظاهرا فيحال عليه واحتمال الموت
بغيره موهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر وقدر زمان بقايه
فيها ميتا بيوم وليلة في غير المنتفخ احتياطا لان ما دونه
ساعات لا تنضبط لتفاوتها وقدر في المنتفخ بثلاثة ايام لان
الانتفاخ دليل تقادم العهد والحيوان لا ينتفخ غالبا الا بعد
ثلاثة ايام وقال ابو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها وقت العلم
بها ولا يلزمهم اعادة شي من الصلوات ولا غسل ما اصابه ماوها

في الزمان الماضي حتى يتحققوا مني ونبتت لاحتمال انها نابتة في
الحال وهي غير منتفخة او القاها الريح او غيره ميتة منتفخة
تتمة لو عجن بما فيها عجين قال بعضهم يلقى للكلاب وقال
بعضهم يعلف به المواشي وقال بعضهم يباع من شافعي المذهب
وفي البدايع ذكر القول الاول بصيغة قال مشايخنا يطعم للكلاب
انتهى وذكر ابن رستم في نوادره عن ابي حنيفة رحمه الله من وجد
في ثوبه منيا اعاد من اخر نومة نامها لانه سبب الاحتلام
وفي الدم لا يعيد شيا لانه يصيبه من الخارج بخلاف المني
حتى لو كان الثوب يلبسه هو وغيره يستوي عنده حكم الدم والمني
وفي البول من اخر ما بال فصل في الاستنجا هو ماخوذ من
نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وقيل
من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لانه يستتر بها عن الناس والسين
فيه يجوز ان تكون للطلب اي طلب النجو ليزيله فالسين فيه
كما في استخرج والاستنجا والاستطابة والاستجمار بمعنى ازالة الخارج
من السبيلين عنهما لكن الثالث مختص بالحجر ماخوذ من الجمار وهي
صغار الحصى والاولان يعمان الحجر والما وقال في الفايق الاستنجا
قطع النجاسة انتهى وهو ظاهر فيما اذا كان بالما لا الحجر فالتفسير
الاول اولى وهو المنقول عن المطرزي وغيره يلزم الرجل الاستبراء
عبر باللزوم لكونه اقوى من التعبير بالوجوب فان هذا امر نفوت
الجواز بفوته وهو طلب البراءة مطلقا ويراد به في باب الطهارة
طلب براءة المخرج عن اثر البول حتى يزول اثر البول اراد بالاثر

البلل

البلل الذي يظهر على الحجر ويطمئن قلبه اي الرجل وانما قيد
بالرجل لان المراة لا تحتاج الى ما يحتاج اليه الرجل من نحو التنحنح
بل كما فرغت من البول تصبر قليلا ثم تستنجي ولما كان الذي يحصل به
الاستبرا مختلفا باختلاف عادات الناس لم يتقيد بشي فيكون
حسب عادته اما بالمشي او التنحنح او الاضطجاع على جانبه
الايسر او غيره من نقل الاقدام والركض بها وعصر الذكر برفق
ولا يجوز اي لا يصح له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال
رشح البول لان ظهور الرشح على راس السبيل مثل تقاطره فيمنع صحة
الوضوء ثم شرع في صفة الاستنجا فقال والاستنجا ليس الا قسما
واحدا وهو سنة موكدة للرجال والنساء لانه صلى الله عليه وسلم
واظب عليه ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام ذلك في بعض الاوقات
وقال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن
ومن لا فلا حرج رواه ابو حاتم في صحيحه وغيره وما ذكره بعضهم
من تقسيمه الى فرض وغيره ففيه تسامح سنذكر ما يظهر به
وجه ذلك ان شا الله تعالى وقوله من نجس احترز به عن الريح
فانه ليس بنجس على الصحيح ولا يكون على السبيل والاستنجا منه (اي الريح)
بدعة وقوله يخرج من السبيلين يجري على الغالب اذ لو اصاب
المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجا بالحجر ونحوه كالخارج ولا
فرق بين كون الخارج معتادا او غير معتاد في الصحيح حتى لو
خرج من السبيلين دم او قيح يطهر بالحجارة في حق العرق
وجواز الصلاة معه لاجماع المتاخرين على انه لو سال العرق منه

واصاب الثوب والبدن اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة
معه واما اذ الجلس في ما قليل فانه ينجس وقوله مالم يتجاوز المخرج
قيد لتسميته استنجا ولكونه مسنونا وان تجاوز المخرج وكان
المتجاوز قدر الدرهم لا يسمى ازالة المتجاوز استنجا فلهذا وجب
ازالته بالما او المايع ولا يطهر بالحجر لانه من باب ازالة النجاسة
الحقيقية عن البدن وان زاد المتجاوز على قدر الدرهم المثقالي
وهو عشرون قيراطا في المتجسد او زاد على قدره مساحة في المايع
افترض غسله بالما او المايع ويفترض غسل ما في المخرج عند
الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس بالما المطلق وان كان
ما في المخرج قليلا ليسقط فرضية غسله للحدث ويستنجي
بحجر منق وهو الذي لا يكون خشنا كالآجر ولا املس لان
الانقا هو المقصود بالاستنجا ولا يكون بدونه ونحوه اي الحجر
من كل طاهر مزيل بلا ضرر غير متقوم ولا محترم والغسل بالماء
المطلق احب لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة
على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والمايع غير الما مختلف في تطهيره
والافضل في كل زمان الجمع بين استعمال الما والحجر مرتبا
فيمسح الخارج ثم يغسل المخرج لقوله تعالى فيه رجال يحبون
ان يتطهروا والله يحب المطهرين قيل لما نزلت هذه الاية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ان الله اثنى عليكم
فما ذا تصنعون عند الغايط قالوا نتبع الغايط الاحجار
ثم نتبع الاحجار الما فكان الجمع سنة على الاطلاق في كل زمان

وهو

٢٦
وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل ذلك في زماننا لانهم كانوا
يبعرون ويجوز اي يصح ان يقتصر على الما فقط وهو يلي الجمع بين الماء
والحجر في الفضل او على الحجر وهو دون ما قبله في الفضل ويحصل
السنة وان تفاوت الفضل والسنة انقاء المحل لانه المقصود
والعدد في كون الاحجار ثلاثة مندوب لقوله عليه السلام
من استجمر فليوتر لانه يحتمل الاباحة فيكون مندوبا لا سنة
موكدة لان الانقا هو المقصود ولقوله عليه السلام من
استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه محكم
المحكم هو واضح الدلالة قاله الحلبي في اول سورة ال عمران
انتهى في التخيير فيستنجي مريد الفعل المندوب بثلاثة احجار
يعني باكمال عدد الاحجار ثلاثة ندبا ان حصل التنظيف اي الانقا
بما دونها ولما كان المقصود هو الانقا ذكر كيفية يحصل بها
على الوجه الاكمل فقال وكيفية الاستنجا بالاحجار ان
يمسح بالحجر الاول باديا من جهة المقدم اي القبل الى الخلف
وبالثاني من خلف ويسمى ادبارا وبالثالث من قدام الى خلف
وبهذا الترتيب اذا كانت الخصية مدلاة سوا كان صيفا
او شتا خشية تلويثها وان كانت غير مدلاة يبتدي من
خلف الى قدام لكونه ابلغ في التنظيف والمراة تبتدي
من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم المسح يغسل يديه
اولا بالما لئلا يتشرب المسام الما النجس باول الاستنجا
ثم يدلك المحل بالما بباطن اصبع او اصبعين في الابتدا او

ثلاثة ان احتاج اليها ابتداء ويصعد الرجل اصبعه الوسطى
على غيرها قليلا في ابتداء الاستنجاء ليتحلل الماء النجس من غير
شيوع على باقي المحل ثم اذا اغسل قليلا يصعد بنصره ثم
خنصره ثم السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف ولا يقتصر
على اصبع واحدة لانه يورث داء ولا يحصل به كمال التنظيف
والمرأة تصعد بنصرها واوسط اصابعها معا ابتداء
خشية حصول اللذة لو ابتدأت باصبع واحدة فقد يحصل
فيجب الغسل عليها ولا تشعر والعذراء لا تستنجي باصابعها
بل براحة كفها خوفا من زوال العذرة ويبالغ المستنجي في التنظيف
حتى يقطع الرائحة الكريهة ولم يقدر بعدد لان الصحيح تفويضه
الى رأيه حتى يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة الظن
ولا يقدر بالعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر بالثلاث في حقه
وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلاث وفي المقعدة
بالخمس وقيل بالسبع وقيل بالعشر ويبالغ في ارخاء المقعدة
ليزيل ما في الشرج بغلبة الامكان ان لم يكن صائما فان كان
صائما لا يبالغ حذرا من افساد الصوم ويحترز ايضا من ادخال
الاصبع مبتلة فانه يفسد الصوم واذا فرغ من الاستنجاء بالماء
غسل يديه ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام لئلا تجذب
المقعدة شيئا من الماء اذا كان صائما ويستحب لغير الصائم
ايضا حفظا للثوب عن الماء المستعمل فصل فيما يجوز به
الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله لا يجوز كشف العورة

للاستنجا

للاستنجاء عند من يراه لان كشفها حرام يفسق به ولو كان على
شط نهر لا سترة فيه فلا يرتكب المحرم لاقامة السنة
ويزيل ما في المخرج بنحو حجر من تحت ثيابه وتصح الصلاة
بدون الاستنجاء لكونه سنة اذا لم تتجاوز مخرجها واذا تجا وزت
النجاسة مخرجها قيد به لان ما في المخرج ساقط الاعتبار ولا
يضم ذلك الى ما يبلغ قدر الدرهم به من المتجاوز فلا يمنع
صحة الصلاة وان زاد المتجاوز بانفراده على قدر الدرهم وزنا
في المتجسدة ومساحة في المائعة لا تصح معه الصلاة لزيادته
عن القدر المعفو عنه اذا وجد ما يزيله من ماء او مائع ويحتال لازالته
من غير كشف العورة عند من يراه تحرزا عن ارتكاب المحرم
بالقدر الممكن ويكره الاستنجاء بعظم وروث لقوله عليه السلام
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن
وفي دلائل النبوة للحافظ ابي نعيم ان الجن التمسوا منه
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن هدية فاعطاهم العظم والروث
فاذا وجدوهما صار العظم كأن لم يؤكل فيأكلونه وصار
الروث شعيرا او تبنا علفا لدوابهم وذلك معجزة للنبي صلى
الله عليه وسلم بتعليمه تعالى اياه والنهي يقتضي كراهة التحريم وطعام
لآدمي او بهيمة للاسراف والاهانة واتلاف المال وقد نهى
عنه عليه السلام وآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة
فارسي معرب وهو الطوب بلغة اهل مصر ويقال له آجور على
وزن فاعول اللبن المحرق كره به لخشونته فلا ينقي المحل ويؤذيه

وحزف هو صغار الحصى لعدم التمكن من الانقا بها وقد تلوث يده
ولحم لتلويثه وزجاج وجص لانه يضر المحل وشي محترم
لتقومه كخرقة ديباج وقطن لاتلاف المالية والاستنجا
بها يورث الفقر ويكره الاستنجا باليد اليمنى لما روى اصحاب
الكتب الستة عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا
اتى الخلا فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا
الا من عذر بها باليسرى يمنع الاستنجا بها فلا يكره الاستنجا
بيمينه واذا استنجى بما يكون على شط ماء جار او بصب خادم
او زوجة ويدخل الخلا قال الجوهري الخلا ممدود المتوضا
والخلا ايضا الذي لا شي فيه انتهى والمراد بيت التغوط يدخله
مريد الطهارة برجله اليسرى ابتدا مستورا الراس استحبابا
تكرمة لليمنى لان الخلا موضع مستقذر يحضره الشيطان
ويستعيذ اي يعتصم قال في المصباح استعذت بالله وعذت
به معاذا وعياذا اعتصمت بالله من الشيطان الرجيم قبل
دخوله وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعا ذة
لقوله عليه السلام ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل
احدكم الخلا ان يقول بسم الله رواه علي رضي الله تعالى عنه ولقوله
عليه السلام ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا فليقل
اعوذ بالله من الخبث والخبائث والشيطان معروف وهو من
شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطن وسمى

بذلك

بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره في الشر
وقيل من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز
ان يكون مسمى بفعلان لمبالغته في اهلاك غيره والشياطين
على ضربين جني وانسي قال الله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي
عدوا شياطين الانس والجن والرجيم بمعنى المرجوم بالطرد
واللعن وقيل هو بمعنى فاعل اي يرجم غيره بالاغوا والحشوش
جمع الحش بالفتح والضم وهو بستان النخيل في الاصل ثم استعمل
في موضع قضا الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها والمحتضرة
الاماكن التي يحضرها الشيطان ويرصد فيها بني ادم بالاذى
والخبث بضمتين او الباء جمع خبيث وهو المؤذي من الجن والانس
والشياطين والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين
والجن واناثهم ويروى خبث بسكون الباء وهو مصدر بمعنى
واهر الشر والاستعاذة منهم في البنا المعد لقضا الحاجة لانهما
وفي القضا لانه يصير ماواهم بخروج الخارج ويجلس معتمدا
على يساره من رجليه ناصبا اليمنى منهما بان يضع اصابعها
على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج ولانه
المناسب هنا ويوسع فيما بين رجليه ولا يتكلم الا لضرورة
فان الله يمقت على ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان
يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله
يمقت على ذلك رواه ابو داود والحاكم وصححه ومعنى يضربان
الغائط ياتيانه قال اهل اللغة يقال ضربت الارض اذا اتيت

التلاوة
شياطين الانس والجن

الخلا وضربت في الارض اذا اساوفت والمقت البغض وقيل اشده
والمقت وان كان على المجموع فبعض موجبات المقت مكروه
ويكره تحريمًا استقبال القبلة بالفرج وفي كتب الشافعية يكره
استقبال بيت المقدس بالفرج ايضا حالة قضا الحاجة واختلفوا
في الاستقبال للتطهير واختار التمرتاشي انه لا يكره ويكره استدبارها
لقوله عليه السلام اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وهو باطلاقه يتناول
البنا والفضا فلذا قال ولو في البنيان واذا جلس مستقبلا
ناسيًا فتذكر يستحب له الانحراف بقدر ما يمكنه لما اخرجه الطبري
مرفوعا من جلس يبول قبالة القبلة فتحرف عنها اجلالا لها
لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ويكره امساك الصبي نحو القبلة
للبول ويكره استقبال عين الشمس والقمر احترامًا لهما لانهما ايتان
عظيمتان من ايات الله الباهرة ومهب الريح لانه يعود عليه الخارج
منه فينجسه ويكره ان يقعد في اسفل الارض ويبول في اعلاها
ويكره ان يبول او يتغوط في الما ولو كان جاريًا وكذا بقرب ما كبير
ونهر وعين وحوض والظل الذي ينتفع بالجلوس فيه والجحر
سوا كان جحر فارة او حية او نملة او غيرها لحصول الاذى منه
او له والطريق والمقبرة للنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق يا رسول الله
الناس او ظلهم وتحت شجر مثمر لاتلاف الثمر وتنجيسه ويكره
البول قايمًا لانه يصيبه منه غالبًا الا من عذر كوجع بصلبه

ويكره

ويكره ان يبول في موضع يتوضا او يغتسل فيه لانه يورث
الوسوسة ويستحب له دخول الخلا بثوب غير الذي يصلي
فيه ان كان له ذلك والا يحترز ويحفظ ثوبه عن النجاسة
والما المستعمل ويكره دخوله ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله
تعالى وشي من القران ولا يكشف عورته قايما ولا يذكر الله
فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب
موذنا ولا ينظر لعورته ولا الى ما يخرج منه ولا يبصق
ولا يمتخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه
ولا يرفع بصره الى السما ولا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور
ووجع الكبد ويخرج من الخلا برجله اليمنى لانها انتقلت من
المكروه ومحل الشياطين فكان نعمة واليمين اولى بها ثم يقول
بعد الخروج الحمد لله الذي اذهب عني الاذى باخراج الفضلات
الردية التي لو حبست في الجسد امرضته وعافاني بابقاء
خاصية الغذا لانه لو خرج جميعه كان مهلكا وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفرانك وذكروا له وجهين
احدهما انه عليه السلام راى ترك ذكر الله تعالى زمان لبثه
في الخلا تقصيرًا منه فتداركه بالاستغفار فانه كان يذكر
الله تعالى على سائر احواله والثاني ان الاستغفار هنا كناية
عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام
وتربية الغذا من حين التناول الى اوان الانهضام وتسهيل
خروج الاذى بسلامة البدن من الالام فالتجا الى الاستغفار

اعترافا بالقصور عن شكر الانعام **فصل في احكام الوضوء** بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضا به وهو في اللغة ماخوذ من الوضاة وهي الحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل اي صار وضيئا وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لانه يحسن اعضا الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الاخرة بالتحجيل حتى قيل الحكمة في غسل هذه الاعضاء هي هذا المعنى فان العبد اذا توجه لخدمة ملك يجب ان يجدد نظافته وايسرها تنقية الاطراف التى تنكشف كثيرا ومتى بصرت نقية من الوسخ نظيفة من الدرن قبلها القلب واستحسنها العقل والله تعالى شرع لنا دينا ذكر انه فطرة الله التى فطر الناس عليها فشرع ما استحسنوه في عقولهم وارتضوه فيما بينهم وقيل غير ذلك وقدم على الغسل لان الله قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة بدا ببيان ركنه لانه الاهم وركن الشي ما قام به فقال **اركان الوضوء اربعة وهي فرائضه الاول** من الاركان **غسل الوجه** لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم بفتح الغين مصدر غسلته غسلا وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من خطمي وصابون ونحوه والغسل سالة الما على المحل بحيث يتقاطر ولو قطرة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله يجزي اذا سال على العضو وان لم يتقاطر فعلى هذين التفسيرين لا يكون الدلك من مفهومه ولكنه مندوب كما سنذكره ان شا الله تعالى وفي الفيض يشترط التقاطر في الغسل ولا بد واقله قطرتان

فى الاصح

٣١

في الاصح ولا يكفي الاسالة والوجه ما يواجه به الانسان اي ما وقع عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين **وحده** اي جملة الوجه **طولا من مبدا سطح الجبهة** سوا كان عليه شعر او لم يكن والجبهة اسم لما يصيب الارض حالة السجود مما فوق الحاجبين اي منابت الشعر ويقال لغيرها ايضا ما اكتنفه الجبينان فيغسل من ابتدا الجبهة **الى اسفل الذقن** وهو مجتمع لحييه واللحي منبت اللحية والعظم الذي عليه الاسنان وسنذكر حكم اللحية ان شا الله تعالى **وحده** اي الوجه **عرضا** بفتح العين مقابل الطول **ما بين شحمتي الاذنين** شحمتها معلق القرط والاذن بضمتين تخفف وتثقل والحد المذكور يشير الى ان الغاية ليست داخلة لا في الطول ولا في العرض وشمل الحد البياض الذي بين العذار والاذن فيلزم غسله وهو الصحيح وعن ابي يوسف لا يلزم غسله بعد نبات اللحية **والركن الثاني غسل يديه مع مرفقيه** لقوله تعالى وايديكم الى المرافق لحد المرفقين بعبارة النص لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الافراد بالافراد والاخر بدلالته لتساويهما وعدم الاولوية وللاجماع على فرضية غسل المرفقين والمرفق بكسر الميم وفتح الفا وقلبه لغة ملتقى عظم العضد وعظم الذراع **والركن الثالث غسل رجليه** لقوله تعالى وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم ولقوله عليه السلام بعدما غسل رجليه هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به والجر للمجاورة كقوله تعالى وحور عين على قراءة الجر **مع كعبيه** لدخول الغاية في المغيا

عند المحققين والجواب عن خلاف زفر في المطولات والكعبان هما
العظمان الناتيان من جانبي القدم المرتفعان والاشتقاق
يدل على الارتفاع ومنه الكاعب وهي الجارية التي بيدوا ثديها
للنهود ومنه الكعبة البيت الحرام لارتفاعها على سائر البيوت
والركن الرابع مسح ربع الراس رأسه لقول انس رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة
فمسح مقدم راسه وقول عطا انه صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة
ومسح مقدم راسه اوقال ناصيته فانه حجة عندنا وان كان
مرسلا وخبر الاحاد صالح لبيان المقدار المراد بالاية واما
تقدير المفروض بثلاثة اصابع فهو غير منصور رواية ودراية
فلا يعمل به وان صحح ومحل المسح ما فوق الاذنين فلو مسح على شعره
اجزاه بخلاف ما لو كانت ذوابتاه مشدودتين على راسه فمسح
على اعلاهما فانه لا يصح والمسح لغة امرار اليد على الشي واصطلاحا
اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل
اخذ من عضو والالة لم تقصد الا للايصال فاذا اصابه ماء او
مطر قدر المفروض اجزاه وسببه اي الوضو وكذا سبب الطهارة
والسبب ما افضى الى الشي من غير تاثير فيه استباحة اي ارادة
فعل ما اي شي كصلاة ومس مصحف وطواف وهو لا يحل اي لا يباح
الاقدام عليه الا به اي الوضو وهو اي حل الاقدام على الفعل متوضيا
حكمه الدنيوي وهذا هو الذي يختص به المقام ولذا قال وحكمه
الاخروي الثواب في الاخرة اذ لا يختص به الوضو بل هو حكم كل عبارة

وشروطها

٣٢

وشروط وجوبه اي لزومه العقل اذ لا خطاب بدونه والبلوغ لعدم
تكليف الصغير وان توقف صحة صلاته على الطهارة للقول بانها
صلاة لكونها من خطاب الوضع والاسلام اذ ليس الكافر مخاطبا
بفروع الشريعة وقدرة المكلف على استعمال الماء الطهور لان فقده
ينفي القدرة والحاجة الى الماء ينفيه حكما الكافي لجميع الاعضاء القليل
الذي لا يكفي تركه وجوده كالعدم اذ لا فائدة في استعماله ووجود
الحدث اذ لا يلزم المتوضي تجديد الوضو للصلاة وعدم الحيض
وعدم النفاس بانقطاعهما لتمام العادة وضيق الوقت لانه
يخاطب بدخول الوقت موسعا فان ضاق الوقت لزم الغسل
لتوجه الخطاب حينئذ مضيقا كذا ذكره المشايخ وذكرها بعضهم
تسعة وقد اختصرتها في واحد تضمن جميعها بالقيود فقلت شرط
الوجوب قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء انتهى وشروط صحته
اي الوضو ثلاثة وهي في التحقيق ترجع الى شي واحد وهو عموم البشرة
بالماء المطهر لها شرعا الا انه لا يكون مطهرا لها الا وهو طهور في حالة
انتفاء كل مما ينافيه ويمنع وصوله الى الجسد ولكن بسطه للتسهيل
في التعليم فقال الاول من شروط الصحة عموم البشرة بالماء الطهور
حتى لو بقي مقدار راس ابرة لم يصبه الماء لم يصح الوضوء والانقطاع
والثاني انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس لتمام العادة وانقطاع
حدث حال التوضي لانه لو كان يظهر منه بول او يسيل منه دم ونحوه
لا يصح وضوءه ولذا افدنا انه لا يجوز الشروع في الوضو حتى يتيقن
بزوال الرشح البول والثالث زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد لجرمه

ع

الطهور

وقد جمع الشرنبلالي رحمه الله تعالى شروط الطهارة
فقال شروط وجوب الطهارة العقل والبلوغ والاسلام
وقدرة على الماء الكافي ووجود الحدث ونفي حيض وعدم
نفاس وضيق وقت ... وشروط صحة الطهارة
عموم البشرة بالماء الطهور وزوال كل مانع عن البدن
وانقطاع ... انتهى

الحائل كشمع وشحم قيد به لان بقاء دسومة الدهن كالزيت لا تمنع
لعدم الحائل **فصل** في تتمة احكام الوضوء لما لم يتقدم الكلام
على اللحية ذكره فقال **يجب** يعني يفترض **غسل ظاهر اللحية**
الكثة وهي التي لا ترى بشرتها من تحتها **في اصح ما يفتى به من**
التصحيح في حكمها وانما كان هذا اصح لانها قامت مقام البشرة
فتحول الفرض اليها وما قيل غير ذلك من الاكتفاء بثلثها او ربعها او مسح
كلها او غيره متروك لانهم رجعوا عما سوى هذا لما قلناه **ويجب**
اي يلزم بمعنى يفترض **ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة في المختار**
لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام المواجهة
الكاملة بالنبات **ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر**
عن دائرة الوجه لانه ليس منه اصالة ولا بدلا عنه **ولا**
يجب ايصال الماء الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام
المعتاد فان المنضم تبع للفم في الاصح وما ظهر تبع للوجه ولا
باطن العينين ولو في الغسل لخوف الضرر ولا داخل قرحة برئت
ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح لعدم خروجه عن حكم
الباطن بهذا القدر لانه ضروري **ولو انضمت الاصابع** بحيث
لا يصل الماء الى اثنائها **او طال الظفر فغطى الانملة** فمنع وصول
الماء الى ما تحته **او كان فيه** يعني المحل المفروض غسله **ما** اي
شيء **يمنع الماء** ان يصل الى الجسد **كعجين** وشمع ورمص بمغنى
خارج العين بتغميضها **وجب** يعني افترض **غسل ما تحته** بعد
ازالة المانع **ولا يمنع الدرن** اي الوسخ في الاظفار سواء فيه القروي

والمصرى

والمصري في الاصح فيصح الغسل معه لتولده من البدن **ولا يمنع**
خرء البراغيث ونحوها كونيم الذباب وصول الماء الى البدن
لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته وما على ظفر الصباغ من الصبغ
لا يمنع للضرورة وعليه الفتوى **ويجب** اي يلزم **تحريك الخاتم**
الضيق في المختار من الروايتين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
توضأ وضوءه للصلاة حرك خاتمه في اصبعه رواه ابن ماجه
ولانه يمنع الوصول ظاهرا وكذا القرط في الاذن وهو بضم القاف
واسكان ما يعلق في شحمة الاذن يتكلف لتحريكه ان كان ضيقا
والمعتبر غلبة الظن في ايصال الماء الى الثقب سواء كان فيه
قرط او لم يكن فان غلب على الظن وصول الماء الى الثقب لا
يتكلف لغيره من ادخال عود ونحوه في الثقب لان الحرج مدفوع
ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز اي صح **امراره الماء على**
الدواء الذي وضعه فيها اي الشقوق للضرورة **ولا يعاد الغسل**
من جنابة **ولا المسح** في الوضوء **على موضع الشعر بعد حلقه** لعدم
طرو الحدث وكذا **لا يعاد الغسل بقص ظفره وشاربه** لعدم
الحدث بطرو القص **فصل في سنن الوضوء يسن في حال**
الوضوء ثمانية عشر شيئا ذكرا لعدد تسهيلا للمتعلم لا انه ليس
للحصر حقيقة والسنة لغة الطريقة المعتادة ولو سيئة
واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على
سبيل المواظبة ثم ان كانت مما واظب النبي صلى الله عليه وسلم
عليه مع الترك فهي المؤكدة وان كان معه احيانا فهي المندوبة

وان اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب فيسن **غسل**
اليدين الى الرسغين ابتدا الرسغ بضم الرا وسكون السين المهملة
والغين المعجمة المفصل الذي بين الساعد والكف والذي
بين الساق والقدم وسوا استيقظ من نوم او لم يكن نايما
لان من حكى وضو النبي صلى الله عليه وسلم قدمه وانما يحكي ما كان
دابه وعادته عليه الصلاة والسلام لا خصوص وضوئه
الذي هو عن نوم صلى الله عليه وسلم لكن يكون الغسل آكد في
حق من استيقظ وكان غير مستنج بالما او كان على بدنه نجاسة
لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الانا حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وورد موكدا بالنون
فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثا وكيفيته ان يرفع
الانا بيسراه ويصب الما على يمناه ثلاثا ثم يفعل كذلك باليمين
على اليسار وان كان الانا كبيرا يميله وان لم يمكن امالته وليس
على يديه نجاسة محققة يدخل اصابع اليسرى مضمومة دون الكف
لوقوع الكفاية بالاصابع ويصب على اليمنى ثم يدلك اصابعها
ببعضها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه وان زاد على قدر الضرورة
بادخال الكف صار الما مستعملا **والتسمية ابتدا** حتى لو نسي
فتذكرها في خلال الوضو فسمى لا يحصل السنة بخلاف نحو في
الاكل لان الوضو عمل واحد بخلاف الاكل ونحوه كذا في الغاية
وقال المحقق الكمال ابن الهمام وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة

في الباقي

في الباقي لا استدراك ما فات انتهى وقال الشارح المنية بعد نقله
والاولى انه استدراك لما فات بالحديث وهو قوله عليه السلام
اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله
اوله وآخره رواه ابو داود والترمذي ولا حديث في الوضو انتهى
وانما كانت التسمية سنة في اوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن لا وضو له ولا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الفضيلة
لا نفي الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا وذكر اسم الله فانه
يطهر جسده كله ومن توضا ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع
الوضو والمنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم
في لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل
بسم الله الرحمن الرحيم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا
يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر والاصح انه يسمي مرتين
مرة قبل كشف العورة للاستنجا ومرة بعد سترها عند ابتدا
غسل ساير الاعضا احتياطا للخلاف الواقع فيها فان بعضهم
قال يسمي قبل الاستنجا فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب
لان قبل الاستنجا حال كشف العورة وذكر الله تعالى حال كشفها
غير مستحب قال قاضي خان والاصح انه يسمي مرتين **والسواك**
بكسر السين اسم للاستياك وللعود الذي يستاك به ايضا
والمراد هنا الاول يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك
واذا لم يذكر الفم قلت استاك وانما كان سنة لقوله صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة

اومع كل صلاة ولما وردان كل صلاة به تفضل سبعين صلاة
بدونه وينبغي ان يكون ليّنا في غلظ الاصبع طول شبر مستويا
قليل العقد من الاشجار المعروفة وهي الاراك ليكون اقطع
للبلغم وانقى للصدر واهنى للطعام وان يستاك عرضا لا
طولا لئلا يضر لحم الاسنان وعليه الاكثر وقال الغزنوي
يستاك طولا وعرضا في ابتدائه اي الوضوء ونص عليه لان
الابتدا به سنة ايضا ووقته عند المضمضة على قول الاكثر
وقال بعضهم قبل الوضوء والسواك من سنن الوضوء عندنا الا من
سنن الصلاة فيحصل فضيلته في كل صلاة صلاها بوضوء
استاك فيه من غير استياك عند قيامه لها وليس السواك من
خصايص الوضوء فانه يستحب في حالات منها تغير الفم والقيام
من النوم والى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراة القران
والحديث لقول ابي حنيفة ان السواك من سنن الدين فتستوي
فيه الاحوال كلها وقال عليه السلام السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب وفضيلة السواك تحصل ولو كان الاستياك بالاصبع او
خرقة خشنة عند فقده اي السواك او فقد اسنانه او ضرر بفمه
لقوله عليه السلام يجزي من السواك الاصابع وقال علي رضي الله عنه
التشويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم العلك مقامه
للنسا لرقة بشرتهن ويستحب امساكه باليد اليمنى والسنة
في كيفية اخذه ان تجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك والبنصر
والسبابة فوقه وتجعل الابهام اسفل راسه كما رواه ابن مسعود

ولاتقبض

ولا تقبض القبضة على السواك فانه يورث الباسور ويكره الا
مضطجعا لانه يورث كبر الطحال ومنافعه كثيرة وجمعها العارف
بالله تعالى الشيخ احمد الزاهد بمؤلف سماه تحفة السلاك في فضا
السواك والمضمضة وهي اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم
وفي اللغة التحريك وان تكون ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم توضا
فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا ولو
تمضمض ثلاثا بغرفة كان مقيما لسنة المضمضة لا سنة تكرير
الغرفات فيكون دون الاول في الفضل والاستنشاق وهو لغة من
النشق وهو جذب الماء ونحوه بريح الانف الى داخله واصطلاحا
ايصال الماء الى المارن وهو ما لان من الانف ويكون بثلاث غرفات
لما تقدم وقيد بثلاث غرفات لانه لا يصح التثليث بغرفة
لعدم انطباق الانف على باقي الماء بخلاف المضمضة ويسن
المبالغة في المضمضة وهي ان يصل الماء الى راس الحلق والمبالغة
في الاستنشاق وهو ان يصل الماء الى ما فوق المارن لغير
الصايم والصايم لا يبالغ فيهما خشية لحاق الفساد بالصوم
لقوله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه اصحاب السنن
الاربعة وروى ابن القطان بسند صحيح وبالغ في المضمضة
والاستنشاق ويسن في الاصح تخليل اللحية الكثة وهو
قول ابي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته
والتخليل تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد

غسل الوجه ثلاثا بكف من ماء تحت حنكه لما رواه ابي داود عن انس
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا اخذ كفا من ما تحت
حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي وابو حنيفة ومحمد يفضلان
تخليل اللحية لعدم ثبوت المواظبة ولكون السنة لاكمال الفرض
في محله وداخلها ليس بمحل لاقامته فلا يكون التخليل كمالا فلا يكون
سنة بخلاف الاصابع ورجح في المبسوط قول ابي يوسف لرواية
انس رضي الله عنه ويسن تخليل الاصابع كلها من اليدين والرجلين
بالاتفاق لما تقدم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضات
فخلل اصابع يديك ورجليك وقوله صلى الله عليه وسلم من لم
يخلل اصابعه بالما خللها الله بالنار يوم القيامة ولم يكن
واجبا بالامر في قوله صلى الله عليه وسلم امرني ربي وخللوا لوجود الصا
وهو تعليم الاعرابي وعدم ذكر التخليل فيما حكي من وضوئه صلى الله
عليه وسلم وكيفية تخليل اصابع اليدين ان يدخل بعضها في بعض ويقوم
مقامه الادخال في الما الجاري وما هو في حكمه وصفته في الرجلين
ان يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ابتدا ويختم
بخنصر رجله اليسرى كذا ورد قال الكمال والله اعلم انه امر اتفاقي
لا سنة مقصودة فلا تختص سنة التخليل بهذه الكيفية
ويسن تثليث الغسل قيد به لافادة انه لا يسن تكرار
المسح لان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح براسه ثم ادخل اصبعيه

السباحتين

السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسبا
باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم وفي لفظ لابن ماجة
تعدي وظلم وللنسائي اسا وتعدي وظلم اي اذا اعتقد ان
ذلك سنة والاساة بالزيادة والظلم بالنقص اما لو زاد لقصد
الوضو على الوضو او لطمانينة القلب عند الشك او نقص لحاجة
لا باس به ويسن استيعاب الراس بالمسح لما حكت الربيع بنت
معوذ انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا قالت فمسح راسه
ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة فلذا قيد
المسح بقوله مرة ولتظافر الطرق الصحيحة على مسحه مرة واحدة
لالحاقه بالتيمم والجبيرة وحمل ما ورد من تثليثه على تحقيق
الاستيعاب وحمل تعدد الما فيه على قلة البلة او نفادها
لا يكون سنة مستمرة اذ وضعه على التخفيف بخلاف المضمضة
والاستنشاق ويسن مسح الاذنين لما رواه الحاكم وغيره
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الا اخبركم بوضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها راسه واذنيه وانما
قال ولو بماء الراس اشارة الى انه لو اخذ لهما ماء جديدا مع بقا
البلة كان حسنا لما رويناه فلا يشترط ان يكون بماء الراس
ولا يشترط له اخذ ماء جديد كما شرطه الامام مالك والشافعي
رحمهما الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء خلاف
الما الذي اخذ لراسه لانه محمول على نفاد البلة وتكلموا في كيفية

مسح الاذنين اذا اراده بما الراس وا لاظهر انه يضع كفيه
واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب
جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا
بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق.
ويسن **الثالث** وهو ان يمر يده على العضو بعد غسله وكان
سنة لانه عليه الصلاة والسلام فعله ومواظبته عليه دليل
السنة دون الفرض لان الله تعالى امر بالغسل مطلقا عن شرط
الدلك ويسن **الولا** بكسر الواو المتابعة وهو ان يغسل العضو
الثاني قبل جفاف الاول في زمان معتدل وبدن معتدل وقيل ان
لا يشتغل بينهما بعمل اخر لغير عذر بان فرغ الما او انقلب الانا
فذهب لطلب غيره وما اشبهه فان كان لا باس به لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم عليه ويسن **النية** والكلام عليها من وجوه خمسة
حقيقتها ووقتها وصفتها وكيفيتها ومحلها اما حقيقتها لغة
فعزم القلب على الشي واصطلاحا توجه القلب نحو ايجاد
الفعل جزما وتدخل فيه كف النفس عن المنهي عنه لان كفها
ايجاد فعل لانه لا تكليف الا بفعل على الراجح وبه يندفع قول
بعضهم ان المكلف به في النهي ليس هو الكف الذي هو
الانتها وبما قلنا ذعلم ان النية معنى ورا العلم فهي نوع ارادة
كالقصد والعزيمة والهم والحب والود فالكل اسم للارادة
الحادثة لكن العزم اسم للمتقدم على الفعل والقصد اسم للمقترن
بالفعل والنية اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم كالمنوي

وهذا

وقال الشافعي فرض لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ولانه عبادة فلا يصح
الا بالنية كالتيمم ولنا انه عليه
السلام لم يعلم الاعرابي النية حين علمه الوضوء
مع جهله ولو كان فرضا لعلمه ولانها شرط للصلاة
فلا تفتقر الى النية كسائر شروطها بخلاف
التيمم لان التيمم ينبئ عن القصد بقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي فاقصدوا
ولانها في التيمم لصيرورة التراب طهورا حتما
لانه ملوث وانما الماء طهور بنفسه لقوله تعالى ماء طهورا
وكذا شرعا وحكما فمن شرط النية لصيرورته طهورا
فقد اعتقد فيه وهو ... زيلعي

وهذا لان الفعل لا يوجد بدون الارادة واما وقت النية فعند
ابتدا الوضو حتى قبل الاستنجا ليكون جميع فعله قربة يثاب عليها
فبهذا يحمل قول المشايخ ان وقتها عند غسل الوجه على ما اذا اقتصر
في الوضو على المفروض والا فيفوت فضلها خصوصا على ما قدمناه
انه اذا ذكرها في اثناء الوضو فاتى بها لا يكون مقيما للسنة واما
صفتها فانها سنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم الاعرابي النية
حين علمه الوضو مع جهله ولو كانت فرضا لعلمه ولقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية
امر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية فلا يجوز تقييد
المطلق الا بدليل وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امري ما نوى قلنا بموجبه لكمال المامور به اي ثواب العمل
بحسب النية فالمنفي ترتب الثواب على الفعل المجرد عن النية
لعدم كون الوضو ونحوه قربة اذا لم ينو واما حصول الطهارة
فلا يتوقف على وجود النية لان الوضو طهارة بالما فكان كغسل
النجاسة به لانه خلق مطهرا فاذا اصاب الاعضا طهرها
وان لم يقصد كهو في الازوا والطعام في الاشباع والنار في
الاحراق والحدث الحكمي دون النجاسة واما التراب فانه غير مزيل
للحدث باصله ولهذا لو ابصر المتيمم الما كان محدثا بالحدث
السابق فلم يبق في التيمم الا معنى التعبد وذلك لا يحصل
بدون النية فافترقا واما كيفيتها فهي ان ينوي
رفع الحدث او ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة كاقامة

الصلاة او استباحة الصلاة او بنوي الوضوء او امتثال الامر وقال
بعض الشراح استفيد من هذا ان نية الطهارة لا تكفي في تحصيل السنة
كانه والله اعلم لانها متنوعة الى ازالة الحدث والخبث فلم ينو خصوص
الطهارة الصغرى واما محلها فهو القلب لانها من الامور التي تتعلق
به فلا يشترط النطق بها ولكن المشايخ استحبوا النطق بها ليجمع
بين فعل القلب واللسان وهو ليس موكدا اي الصحيح **والترتيب** في الوضوء
كما نص الله تعالى في كتابه فيكون مسيئا بتركه ولم يكن الترتيب فرضا
لان الواو في الاية لمطلق الجمع فلا تفيد الترتيب والفاء للتعقيب
جملة الاعضاء لان المعقب طلب الفعل وله متعلقات وصلت
الى اولها ذكرا بنفسه والباقي بواسطة الحرف المشترك فاشترك
كلها فيه من غير افادة طلب تقديم تعليق بعضها على بعض في الوجود
فصار مودي التركيب طلب اعقاب غسل جملة الاعضاء وهو نظير
قولك ادخل السوق فاشتر لنا خبزا او لحما حيث كان المفاد اعقاب
الدخول لشراء ما ذكر كيف ما وقع **و** يسن **البداءة بالميامن**
جمع ميمنة خلاف الميسرة وذكر في المغرب ان البداية بالياء
عامية والصواب بداءة اي البداءة باليمين في غسل اليدين
والرجلين سنة لا في باقي الاعضاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
توضأتم فابدوا بميامنكم ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله وشانه كله
والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح الشعر ولان من حكى وضوءه
صلى الله عليه وسلم صرحوا بتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين
والرجلين

٣٧

٣٨

والرجلين وذلك يفيد المواظبة لانهم انما يحكون وضوءه الذي
هو دابه وعادته فيكون سنة وبمثله ثبتت سنية استيعاب
الراس لانهم كذلك حكوا المسح ولم يكن الامر مقتضيا وجوب
تقديم اليمين لانه مصروف عن مقتضاه بالاجماع على استحباب
ذلك قال ابن قدامة في المغني التيامن مستحب ولا نعلم قائلا
بخلاف ذلك ولانه لا يعقل فيه الا شرف اليمين وذلك لا يقتضي
عدمه العقاب **و** البداءة بالغسل من **رؤوس الاصابع** في اليدين
والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين والرجلين
غاية الغسل فيكون منتهى الفعل ولانه صلى الله عليه وسلم كان
يفعل هكذا **و** البداءة في المسح من **مقدم الراس** لانه صلى الله
عليه وسلم بدا من مقدم راسه ثم ذهب الى قفاه **و** يسن **مسح الرقبة**
لانه صلى الله عليه وسلم توضأ واومأ بيديه من مقدم راسه
حتى بلغ بهما اسفل عنقه من قبل قفاه **لا** يسن **مسح الحلقوم**
وهو بدعة **وقيل ان الاربعة الاخيرة** التي اولها البداءة
بالميامن **مستحبة** وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس
مسلما **وفصل من اداب الوضوء اربعة عشر شيئا** وزدنا
عليها ما تيسر بفضل الله تعالى والاداب جمع ادب وعرف
بانه وضع الاشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل
الورع وقيل ما فعله خير من تركه وقيل ما يمدح المكلف على
فعله ولا يذم على تركه وقيل هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم
على تركه وفي شرح الهداية الادب هو ما فعله النبي صلى الله عليه

وروى هشام عن محمد انه سنة ... وبه قال الحسن البصري كما في البدايع

مذهب الاصوليين عدم الفرق بين المندوب والمستحب ...

مرة او مرتين ولم يواظب عليه انتهى ويسمى الادب بالنفل والمستحب
والتطوع وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك واما ما
واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه بلا عذر مرة او مرتين
فهو سنة وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب
والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الغسالة والاستقبال للقبلة
في غير حالة الاستنجا لانا امة القربة ولكونها قبلة والدعا
اليها ارجى للقبول وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير
الذي يغترف منه على يمينه وعدم الاستعانة بغيره ليقيم
العبادة بنفسه فلا يستعين عليها بالغير الا بعذر وعدم
التكلم بكلام الناس بلا ضرورة لانه يشغله عن الادعية
المامور بها والجمع بين نية القلب وفعل اللسان لتحصيل
العزيمة والدعا المأثور اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة والتابعين والتسمية عند غسل كل عضو او مسحه
فيقول المتوضي بعد التسمية عند المضمضة بسم الله اللهم اعني على
تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند
الاستنشاق بسم الله اللهم ارحني رايحة الجنة ولا ترحني
رايحة النار وعند غسل الوجه بسم الله اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى بسم الله
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل
اليسرى بسم الله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
وعند مسح راسه بسم الله اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل

الاظل

الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه بسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه بسم الله اللهم اعتق رقبتي
من النار وعند غسل رجله اليمنى بسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا
وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد غسل كل عضو وشرح هذه الادعية في التوضيح شرح مقدمة
ابي الليث الفقيه وادخال خنصره في صماخ اذنيه مبالغة
في المسح وتحريك خاتمه الواسع مبالغة في الغسل والمضمضة
والاستنشاق باليد اليمنى لشرفهما والامتخاط باليسرى
لامتهانه وقال بعضهم الاستنشاق باليسار لان اليمين مطهرة
والانف مقذرة واليمين للاطهار واليسار للاقذار ولنا ما روي
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال
اليمين للوجه واليسار للمقعدة والتوضي قبل دخول الوقت
مبادرة للطاعة لغير المعذور لان وضوءه ينتقض بخروج
الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وعند ابي يوسف بهما
والاتيان بالشهادتين بعده قايما مستقبلا لقوله صلى الله
عليه وسلم ما منكم من احد يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخلها من اي
باب شاء وقال الشيخ ابو الحسن البكري اخرج البيهقي في

قوله عندنا اي عند ابي حنيفة ومحمد

الشعب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا توضا سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
استغفرك واتوب اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش
حتى يوتى بصاحبها يوم القيامة وان يشرب من فضل الوضو قايما
مستقبل القبلة وان شا قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم شرب قايما
فضل وضويه وماء زمزم ويكره الشرب قايما الا في هذين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قايما فمن نسي
فليستقي واجمع العلما على ان هذه الكراهة تنزيهية لانها الامر
طبي لا ديني ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر وقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم الشرب قايما في غير زمزم والوضو ولعله تعليما
للجواز وان يقول اللهم اجعلني من التوابين اي الراجعين من كل ذنب
يقال تاب العبد الى ربه اذا رجع عن ذنبه وتاب الله عليه اذا
قبل توبته او وفقه لها والتايب اسم فاعل منه والتواب
مبالغة وقيل هو الرجل كلما اذنب بادر بالتوبة وقيل هو المسبح
دليله قوله تعالى يا جبال اوبي معه اي سبحي اذ التواب والاواب
بمعنى واحد والتواب من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام
على كل مذنب بقبول توبته واجعلني من المتطهرين اي المتنزهين
عن الفواحش وقيل المتطهرون هم الذين لم يذنبوا وقدم ذكر
المذنبين التايبين على من لم يذنب لئلا يقنط التايب
من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه ومن الاداب وضع ما
فيه اسم الله تعالى الا اذا اضطر قبل دخول الخلا ومنها دخوله

مستور

مستور الراس ومنها ان لا يتوضا بماء مشمس لقوله عليه الصلاة
والسلام لعايشة رضي الله تعالى عنها حين سخنت الما لا تفعلي يا حميرا
فانه يورث البرص ومنها ان لا يستخص لنفسه انا يتوضا منه
دون غيره سيل محمد بن واسع اي الوضو احب اليك امن ما مخمر
او متوضا العامة قال من متوضا العامة قال عليه الصلاة والسلام
ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية ومنها صب الما بغير
تعنيف الوجه بضربه بالما وترك النظر الى العورة والقا البصاق
والمخاط في الما وان لا ينفض يديه من وضويه عن مدوان لا يسرف ولا
يقتر فيه وان لا يجفف الاعضا بخرقة ولا باس بالمسح بالمنديل لا
من غير مبالغة فيه بمنديل بعد الوضو كما روي ذلك عن عثمان
وانس بن مالك ومسروق والحسن بن علي رضي الله عنهم ومنها كون
انيته من خزف وان يغسل عروة الابريق ثلاثا ومنها وضعه
على يساره ووضع يده حالة الغسل على عروته لا راسه ومنها استصحاب
النية في جميع افعاله وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم وامرار اليد
على الاعضا المغسولة وتقدم ان الدلك سنة خصوصا في الشتاء
ومنها تجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستوفي غسلها
بالحالة الغرة وملا انيته استعدادا لوقت اخر وحفظ ثيابه من
التقاطر وقراة سورة انا انزلناه لما نقله العارف بالله تعالى الشيخ
ابو الحسن البكري رحمه الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا
في اثر وضويه انا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين
ومن قراها مرتين كتب في ديوان الشهدا ومن قراها ثلاثا حشره الله تعالى

يحشر الانبيا اخرجه الديلمي في مسند الفردوس وقال صلى الله عليه وسلم قراة انا انزلناه في ليلة القدر تعدل ربع القران انتهى وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ايضا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا انا انزلناه على اثر الوضوء مرة واحدة اعطاه الله ثواب عبادة خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن قراها مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قراها ثلاثا يفتح الله له ابواب الجنة الثمانية فيدخلها من اي باب شا بلا حساب ولا عذاب انتهى

فصل في المكروهات **ومما يكره** الكراهة مصدر كرهت الشي اكرهه كراهة وكراهية اذا لم تحبه فهي ضد المحبة والمكروهات غير منحصرة فيما ذكره وتقريب حصرها بانها ضد الادب والمستحب المتقدم ذكره لكن عد بعضها ايقاظا للمتعلم فقال ومما يكره **للمتوضي ستة اشيا الاسراف في** استعمال **الما** لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضا ما هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه احمد وابن ماجة وتثليث المسح بما جديد **والتقتير** هو التقليل **فيه** لتفويتا السنة اذ الحق بين الغلو والتقصير قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الامور اوساطها **ويكره ضرب الوجه به** اي الما لما فانه شرف الوجه فيلقيه برفق عليه **ويكره التكلم بكلام الناس** لانه يشغله عن الادعية **ويكره الاستعانة بغيره** لقول عمر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يستقي

يستقي ما لوضوءه فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على صلاتي احد **من غير عذر** لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بالذي هو غير محظور وعن الوبري رحمه الله تعالى لا باس به فان الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم ولما قدم سبب الوضوء وشرطه وحكمه وركنه ذكر وصفه على حدته فقال **فصل** في صفته **يقسم الوضوء على ثلاثة اقسام الاول** منها انه **فرض** الفرض لغة القطع والتقدير قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها قطعا وشرعا عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصا ثبت بدليل لا شبهة فيه وكثيرا ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته ولا ينجبر بجابر كغسل مقدار معين ومسح مقدار معين وهو الفرض عملا لا علما ويسمى الفرض الاجتهادي والفرق بين الاجتهادي والقطعي الحكم باكفار جاحد القطعي لا الاجتهادي وفرض الوضوء بمكة المشرفة ونزلت ايته بالمدينة المنورة وزعم ابن الجهم المالكي انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا في المدينة ودليله في المطولات وكان الوضوء فرضا بالامر **على المحدث** اذا اراد القيام **للصلاة** بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم بعدما توضا كما ذكرناه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به **ولو كانت** الصلاة **نفلا** لما ذكرنا ولقوله صلى الله

عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من غير طهور فبين صلى الله عليه وسلم
بهذا ان الله تعالى لا يقبل صلاة اية صلاة كانت الا بطهارة
اما بالغسل بالماء او بالتيمم وقوله مفتاح الصلاة الطهور والطهور
في هذا الحديث وغيره من الاحاديث بفتح الطاء عن جمهور الرواة
وقال بعض الائمة الاجود ضمه لانه متفق عليه والفتح مختلف فيه
وكذا لصلاة الجنازة لانها صلاة وان لم تكن كاملة كذا فرض
لاداء سجدة التلاوة اذ لا تصح بدون طهارة وكذا لارادة
مس القرآن ولو آية مكتوبة على درهم او حائط لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن
الا طاهر وسواء فيه مس البياض والكتابة وقال بعض مشايخنا
انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لانه لم
يمس القرآن حقيقة والصحيح ان مسها كمس المكتوب ولو كان
مكتوبا بالفارسية يحرم عليه مسه اتفاقا وهو الصحيح
و القسم الثاني وضوء واجب وهو للطواف بالكعبة لقوله
عليه الصلاة والسلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة
الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير ولما لم
يكن صلاة حقيقة لم يتوقف صحته على الطهارة فان طاف محدثا
صح ولزمه دم في الواجب وصدقة في التطوع و القسم الثالث
وضوء مندوب في احوال كثيرة كمس الكتب الشرعية فيجدد له الوضوء
تعظيما قال الامام الحلواني انما نلت هذا العلم بالتعظيم
فاني ما اخذت الكاغد الا بطهارة وكان الامام السرخسي

رحمه الله تعالى حصل له في ليلة داء البطن وهو يكرر درس كتابه
فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة انتهى ورخص مس الكتب الشرعية
باليد للمحدث الا التفسير كذا في الدرر عن مجمع الفتاوى وهو يقتضي
وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني ومن احوال الندب
الوضوء للنوم على طهارة و الوضوء اذا استيقظ منه ان
نومه ليكون مبادرا للطهارة واداء العبادة وللمداومة عليه
لحديث بلال رضي الله عنه وللوضوء على الوضوء اذا تبدل مجلسه
لانه يكون فيه اسرافا وفي غير مجلسه نور على نور وقيد بالوضوء لان
الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا وبعد غيبة وهي
ذكرك اخاك بما يكره في غيبته وكذب اختلاق ما لم يكن ولا يجوز
الا في نحو الحرب واصلاح ذات البين وارضاء الاهل ونميمة
هي السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على وجه الافساد بينهم
والنمام المضرب والنميم والنميمة السعاية وبعد كل خطيئة
وانشاد شعر قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب وقهقهة خارج
الصلاة لانها حدث في الجملة فيتوضأ لوجود صورته وغسل
ميت وحمله لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ ولوقت كل صلاة لكونه اكمل لشأنها وقبل
غسل الجنابة لورود السنة به وللجنب عند ارادة اكل وشرب
ونوم ليكون على طهارة في الجملة ومعاودة ووطء وللغضب
لانه يطفيه ولقراءة قرآن وحديث وروايته تعظيما لشرفهما
ولدراسة علم شرعي واذان واقامة وخطبة ولو خطبة نكاح

وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما لحضرته باقامة القربة
ووقوف عرفة لشرف المكان ومباهاة الله تعالى بالواقفين
بها الملايكة الكرام وللسعي بين الصفا والمروة لاقامة عبادة
السعي بالطهارة وشرف المكانين واكل لحم جزور لقول بعض
الايمة بالوضوء منه ولذا نص عليه وكذا للخروج من خلاف
العلماء كما اذا مس امراة او فرجه ببطن كفه ليكون مقيما
العبادة بطهارة متفق عليها استبرا لدينه جمعت هكذا
وان كان بعض المذكورات سنة ومذكورا في محله ايضا تتميما
للفايدة والله الموفق بمنه والله اعلم فصل في نواقض
الوضو لما فرغ من بيان الوضو شرع فيما ينافيه وعرف
الفصل بانه طايفة من المسايل الفقهية تغيرت احكامها
بالنسبة لما قبلها غير مترجمة بكتاب ولا باب والنواقض
جمع ناقضة والنقض اذا اضيف الى الاجسام يراد به ابطال
تاليفها واذا اضيف الى المعاني يراد به اخراجها عن افادة
المطلوب بها والمطلوب من الوضو استباحة الصلاة ونحوها
وحصر النواقض بالعد تسهيلا على المتعلم فقال ينقض الوضو
اثنا عشر شيا منها ما خرج من السبيلين وانما سمي القبل والدبر
سبيلا لكونه طريقا للخارج وعبر بما المفيدة للعموم لقوله تعالى
او جا احد منكم من الغايط وهو اسم للمطمين من الارض فاستعير
لما يخرج اليه فيعم المعتاد وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم حين
سيل عن الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة فتشمل

المعتاد

بلغ

المعتاد وغيره كالبول والغايط والدودة والحصاة والمني والمذي
والودي والحيض والاستحاضة والنفاس والولادة وان لم تر
دما على الصحيح والريح الا ريح القبل الذكر والفرج في الاصح لانه
اختلاج لا ريح ولين كان ريحا فلا ينقض لعدم انبعاثه
من محل النجاسة اذ ليس فيه نجاسة والريح لا ينقض الا لمروره
على النجس لا لكونه عينها نجسة لان الصحيح ان عين الريح الخارج
من الدبر طاهرة حتى لو اصابت الثياب المبتلة لا تنجس عند
العامة واشار الى ان ريح المفضاة ناقضة احتياطا لعدم
تيقن كونها من الفرج والمفضاة هي التي صار مسلك بولها
وغايطها واحدا او مسلك بولها ووطيها واحدا ثم الخروج من
السبيلين يتحقق بالظهور فلو حشى الذكر فالانتقاض بمحاذاة
بلة الحشو راس الذكر لا بنزوله الى القصبة وينقض بالنزول الى
القلفة على الصحيح لان هذا بمنزلة المراة اذا خرج من فرجها
بول ولم يظهر ولو احتشت في الفرج الداخل فالنقض بمحاذاة
حرفه ولو ادخلت اصبعها فيه ثم اخرجتها نقض لانها لا تخلو
عن بلة وكذا المحقنة او غيرها في الدبر يعتبر البلة اذا كان
طرف منه خارجا والاحوط النقض اذا خرج بلا انفصال
وكذا القطنة اذا وضعها في الاحليل ولو ابتلت بالبول
ولم يجاوز راسه غير انه لولاها لخرج لم ينقض والمجبوب
اذا ظهر بوله بموضع الجب ان كان يقدر على امساكه متى شا نقض
والا فحتى يسيل لانه كالجرح ولو كان به حصاة فبط ذلك الموضع

يي

وللمفضاة حكمان لخران الاول لو طلقت فلا تنا... وجب ... لاحتمال ... والثاني لا يحل ... الزوج وطيها الا ان يمكنه الاتيان في القبل بلا تعد عن ...

ذاة

ولخرجها واستمال البول لبيزنكالجرح وان كان بذكره شتوله راسان
احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى الذكر والاخر في غيره ففي الاول
ينقض بالظهور وفي الثاني بالسيلان واذا انبين الخنثى انه
امراة فذكره كالجرح او رجل ففرجه كالجرح وينتقض في الاخر
بالظهور كذا قال بعضهم واكثرهم على ايجاب الوضوء عليه
مطلقا من اي الفرجين كان سوا تبين حاله او لا ولو اقطر في
احليله دهنا فسال منه لا ينتقض خلافا لابي يوسف بخلاف
ما اذا احتقن بالدهن ثم سال حيث يعيد الوضوء لاختلاطه بالنجا سة
بخلاف الاحليل الحايل عند ابي حنيفة والاحليل بكسر الهمزة مجرى
البول والناسور ينقض بنفس خروج الدبر لانتقال النجاسة
من الباطن الى الظاهر ولو دخل بنفسه من غير مس باليد
وينقضه اي الوضوء ولادة من غير رؤية دم ولا تكون
نفسا في قول ابي يوسف ومحمد الخ او هو الصحيح لتعلق النفا س
بالدم ولم يوجد حقيقة والوضوء لازم للرطوبة الموجودة
بالولادة وقال ابو حنيفة عليها الغسل وان لم ترد ما احتياطا
لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وصحح قول الامام في الفتاوى
وبه افتى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وينقض الوضوء نجاسة
سالت من غيرهما اي السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام
الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن
مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وغيرهم من
كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصري وابن سيرين

رضي الله

٤٣ رضي الله تعالى عنهم اجمعين والسيلان في غير السبيلين تجاوز النجا سة
الى موضع يلحقه حكم التطهير اي يطلب تطهيره ولو ندبا فلو خرج
من جرح في العين دم فسال الى الجانب الاخر منها لا ينقض لانه لا
يندب تطهيره كما لا يجب بخلاف ما لو نزل من الراس الى ما صلب
من الانف لانه يندب غسله ولو ربط الجرح فنفذت البلة
الى طاق لا الى الخارج نقض لو كان بحيث لولا الربط سال لان
القميص لو تردد على الجرح فابتل لا يتنجس ما لم يكن كذلك
ولو تورم راس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يجاوز الورم
وقوله كدم وقيح اشارة الى انه لا فرق بين الدم والقيح والصديد يد
والماء لانه دم نضج لان الدم ينضج فيصير صديدا ثم
يزداد نضجا فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير ماء فاذا تم نضجه
لا يتغير فالجرح والنفطة وماء الثدي والسرة والاذن اذا كان
لعلة سوا على الاصح وعلى هذا قالوا من رمدت عينه وسال
الماء منها وجب عليه الوضوء فاذا استمر فلوقت كل صلاة وان في
مص القراد فامتلاء دما ان كان صغيرا لا ينقض كما لو مص الذباب
والبراغيث وان كان كبيرا نقض كمص العلق وذلك بحيث لو
شق لسال الما مصه وينقض الوضوء قيء طعام او ماء او علق
وهو ما اشتدت حمرته وجمد وهي سوداء محرقة او مرة اي صفرا
اذا ملا الفم لانه يكون متنجسا بما في قعر المعدة بفتح الميم واسكان
العين فينقض لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس
او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم

قوله وقيل قال الدخيري رحمه الله
والتحلف في سببه فقال ابو يوسف
يعتبر المجلس اي يشترط اتحاد
المجلس ومحمد يعتبر السبب الغثيان
وهو السبب غالبه مثاله ما تحلف
فيه الغثيان ولا ينتقض اتفاقا
ثانية قليلا سكنت النفس ثم انتقل
من ذلك المكان وقاء كذلك
وسكنت النفس وجمع القيء الموجود
من المرتين مثلا وكان ملاء الفم
لا ينتقض الوضوء اتفاقا لاتحاد
السبب اهـ ذخيرة

وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم ولانه صلى الله عليه وسلم
قاء فتوضأ قال الترمذي وهو اصح شيء في الباب ورواه الحاكم في
المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولقوله
صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل
والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل
في الصلاة وخروج الدم ولما كان ملا الفم مختلفا فيه قال
وهو اي ملا الفم ما لا يطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح
من التفاسير فيه وهو رواية الحسن بن زياد وقيل ما لا يمكن
الكلام معه وقيل ان يزيد على نصف الفم وقيل ان يجاوز الفم
وقيل ان يعجز عن امساكه وفرق بين الفم وغيره حيث شرط
للنقض ملا الفم واما في نجاسة غيره فبالسيلان لان الفم
تجاذب فيه دليلان لان احدهما يقتضي كونه ظاهرا والاخر يقتضي
كونه باطنا حقيقة وحكما اما الحقيقة فلانه اذا فتح فاه
يظهر واذا ضمه يبطن واما الحكم فلان الصائم اذا اخذ الماء
بفمه ثم مجه لم يفسد صومه كما اذا اسال الماء على ظاهر جلده
فكان ظاهرا واذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه ايضا كما اذا
انتقل من زاوية من بطنه الى اخرى فكان باطنا فوفرنا
على الدليلين حكمهما فقلنا اذا كثر نقض لانه يخرج غالبا
حيث لا يقدر الانسان على ضبطه الا بكلفة فاعتبر
خارجا واذا قل لا ينقض فيصير تبعا للريق ويجمع متفرق
القيء اذا اتحد سببه عند محمد وهو الاصح فاذا كان جملة

المتفرق

المتفرق يملا الفم نقض والا فلا لان الاصل اضافة الاحكام
الى الاسباب وقال ابو يوسف يجمع ان اتحد المجلس لان
للمجلس اثرا في جمع المتفرقات وتفسير اتحاد السبب ان يحصل
القيء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان وان كان الثاني
بعد سكون النفس كان السبب مختلفا وقال ابو علي الدقاق
يجمع كيف ما كان فاذا اتحدا انتقض اتفاقا وقلبه لا ينقض
اتفاقا وان اتحد المكان لا السبب نقض عند ابي يوسف
وقلبه عند محمد وما في النائم ان نزل من الراس فهو طاهر
اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان
اصفر او منتنا فهو نجس وينقض الوضوء دم خرج من ذات
الفم كما اذا اعض علي يابس فخرج فمه وخرج دمه وغلب على
البزاق وهو والبصاق والبساق بمعنى واحد معروف او ساواه
استحسانا لان الغالب سائل بقوة نفسه وكذا المساوي
لان احد الجانبين يوجب النقض والاخر لا يوجبه فالاخذ
بالاحتياط اولى ولترجح الحرام على الحلال عند اجتماعهما
وقال محمد احب الي ان يعيد الوضوء وهو اشارة الى انه غير واجب
واكثر المشايخ على انه واجب بخلاف المغلوب لانه سائل
بقوة الغالب ويعلم ذلك من حيث اللون فان كان اصفر
فهو مغلوب لا ينقض وان كان احمر فهو غالب وان لم تشتد
حمرته فمساو ينقض وقيدنا بكونه خرج من الفم لانه
ان نزل من الراس نقض قل او كثر باجماع اصحابنا وان صعد

من الجوف روي عن ابي حنيفة مثله وروي الحسن عنه انه يعتبر
ملا الفم وهو قول محمد والمختار انه ان كان علقا يعتبر ملا الفم
لانه ليس بدم وانما هو سودا احترقت كما قدمناه وان كان
مايعا نقض وان قل لانه من قرحة في الجوف وقد وصل الى ما
يلحقه حكم التطهير وبه اخذ عامة المشايخ وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف و ينقض الوضو نوم وهو فترة طبيعية تحدث
في الانسان بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة
عن العمل بسلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد
عن اداء الحقوق لم تتمكن فيه المقعدة يعني المخرج من الارض
كنوم مضطجع ومتورك ومنكب على وجهه ومستلق على قفاه
ونوم مريض يصلي مضطجعا بالايماء ناقض على الصحيح لقوله
صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان
انطلق الوكاء وفيه التنبيه على ان الناقض ليس النوم لانه
ليس بحدث وانما الحدث ما لا يخلو النايم عنه فاقيم السبب
الظاهر مقامه كما في السفر ونحوه واذا تعمد النوم في الصلاة
فان كان في قيامه او ركوعه لا تنتقض طهارته وان كان تعمده
في السجود تنتقض طهارته وتبطل صلاته وان لم يتعمد فنام
قايما او راكعا او ساجدا لا يكون حدثا في ظاهر الرواية قاله
قاضي خان وقيدنا بالنوم احترازا عن النعاس والنعاس على
نوعين ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع وخفيف وهو
ليس بحدث فيها والفاصل بينهما انه ان كان يسمع ما يقال

عنه

عنه فهو خفيف والا فهو ثقيل تنبيه النوم مضطجعا ليس
ناقضا في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من خصوصياته لما ورد
عنه صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي و ينقض
الوضو ارتفاع مقعدة قاعد نايم على الارض قبل انتباهه
وان لم يسقط على الارض في الظاهر من مذهب ابي حنيفة لزوال
القوة وظعنها وعند ان انتبه قبل وصول جنبه الى الارض او
عند اصابتها بلا فصل لم ينقض و ينقض الوضو اغماء وهو مرض
يزيل القوي ويستر العقل و ينقضه جنون وهو مرض يزيل الحجى
ويزيد القوي و ينقضه سكر وهو خفة تعتري الانسان وتظهر
اثرها في مشيته بالتمايل وتلعثم كلامه لزوال القوة الماسكة
وهذه من الامور التي يدار الحكم فيها على اسبابها الظاهرة لخفاء
العلة التي هي خروج الناقض والاصل فيها ما قدمناه من قوله
صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه وهذه الاحوال حدث في
كل الصور القيام والركوع والسجود والاضطجاع لانها فوق
النوم لعدم زوالها بالتنبيه والنايم اذا نبهته انتبه
والعقل في الراس وشعاعه في الصدر والقلب او بالقلب في القلب
يهتدي بنوره لتدبير الامور وتمييز الحسن من القبيح فاذا شرب
الخمر خلص اثرها الى الصدر فحال بينه وبين نور العقل فبقي
الصدر مظلما فلم ينتفع القلب بنور العقل فسمي لذلك سكرا
لانه سكر حاجز بينه وبين العقل و ينقض الوضو قهقهة مصل
بالغ عمدا كانت او سهوا وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه

قوله واغما وهو آفة سماوية تحل بالدماغ تسلب القوى وتعطلها وهو العقل لانه اذا استتر عقله وهو زال اشتماله وقوله وجنون وهو آفة سماوية تحل بالدماغ تسلب القوى ولا تعرف وفي محجا وتبقى القوى وانما تعرف العقل التي ... العقل

واحترزنا عن الضحك وهو ما يكون مسموعا له فقط فانه
يبطل الصلاة خاصة وعن التبسم وهو ما لم يكن مسموعا
له فانه لا حكم له ولو بدت منه اسنانه وقيد بالبالغ لان
الصبي لا ينتقض وضوءه بقهقهته لانه ليس من اهل الزجر
وقيل ينتقض يقظان لا نائم على الاصح في كل صلاة كاملة وهي
ذات ركوع وسجود بالاصالة ولو كانت بالايماء سواء كان
متوضيا او متيمما او مغتسلا واتفقوا على انها لا تبطل الغسل
واتفقوا على بطلان الصلاة بها واختلفوا في نقضها الوضوء
الذي في ضمن الغسل وصحح قاضيخان وامثاله النقض عقوبة
له لكونها ليست حدثا حقيقيا فلا يلزم القول بتجزية
الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة
لان الامر ورد بذلك في صلاة كاملة لما روي ان اعمى تردى في
حفيرة لما المطر بباب المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي
باصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه عليه السلام فامر النبي
صلى الله عليه وسلم من ضحك منهم قهقهة ان يعيد الوضوء والصلاة
ولعل الضاحك كان من الشبان او الاعراب او المنافقين لا من
كبار الصحابة المهاجرين والانصار والقهقهة ناقضة
ولو تعمد فاعلها الخروج بها من الصلاة بعد ما قعد قدر
التشهد ولم يبق الا السلام او كان في سجود السهو او بعد ما
توضا المسبوق حدث قبل ان يبني لوجود القهقهة في حرمة الصلاة
واما صحة الصلاة بوجود القهقهة بعد ما قعد قدر التشهد

فلكونها

فلكونها المرتبة من فرايضها شيء وترك لفظ السلام لا يضر في
الصحة وينقض الوضوء المباشرة الفاحشة وحقيقتها مس
فرج بذكر منتصب بلا حائل يمنع وصول حرارة الجسد واشترا
المس هو الظاهر وقال بعضهم لا يشترط المس وقال محمد لا ينتقض
الوضوء الا بخروج مذي وهو القياس لانه يمكن الوقوف
على حقيقته بخلاف التقاء الختانين وجه الاستحسان
ان المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبا والغالب
كالمتحقق ولا عبرة بالنادر وكذا المباشرة بين الرجل والمرأة
وكذا بين الرجلين والمرأتين **فصل** في بيان ما لا ينقض
الوضوء وهو وان علم حكم اكثره من نواقض الوضوء لكن ذكرهم نصا
وان علم ضمنا وحصره بالعد تقريبا على المتعلم فقال
عشرة اشيا لا تنقض الوضوء منها ظهور دم لم يسل عن محله
لانه لا يكون خارجا بل ظاهرا ولا يجس طاهر جامدا كان او مايعا
على الصحيح ومنها سقوط لحم من غير سيلان دم للطهارة وانفصال
الطاهر لا يوجب الوضوء كالعرق المديني الذي يقال له رشته
بالفارسية لا يفسد الوضوء كما في البزازية وغيرها ومنها
خروج دودة من جرح واذن وانف لعدم نجاستها والرطوبة
التي معها ليست لها قوة السيلان بخلاف خروجها من الدبر كما تقدم
ومنها مس ذكر ودبر وفرج سوا كان ذكره او ذكر غيره بباطن
كفه او غيره وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من كبار الصحابة

وصدور التابعين مثل الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري
رضي الله عنهم اجمعين وقال الطحاوي رحمه الله تعالى لم نعلم احدا من
الصحابة افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقلنا الفقه اكثرهم لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول
في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك او مضغة
منك قال الترمذي وهذا الحديث احسن شي في هذا الباب واصح
وقد رواه غيره من الاكابر وعن ابي امامة الباهلي انه عليه الصلاة
والسلام سئل عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك واما
حديث بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من مس ذكره فليتوضا فقد ضعفه جماعة ولكن يستحب
لمن مس ذكره ان يغسل يده صرح به صاحب المبسوط وهو
احد ما حمل عليه حديث بسرة فقال او المراد غسل اليد استحبابا بآ
كما في قوله الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم
ومنها مس امراة غير محرم لما في السنن الاربعة عن عايشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم
يصلي ولا يتوضا واما الاية فقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
المراد باللمس الجماع لان الله حيي كني بالحسن عن القبيح كما كنى
باللمس عن الجماع في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
والمراد الجماع ومنها قي لا يملا الفم لما تقدم ولكونه ليس
نجسا لانه لا يملا المعدة ومنها قي بلغم ولو كثيرا لانه لزج في
لا تتداخله النجاسة ومنها تمايل نايم لحمله والمقعد به

لمافى

٤٧ لما في سنن ابي داود كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن ومنها
نوم متمكن من الارض ولو كان مستندا الى شي كحايط وسارية
ووسادة بحيث لو ازيل المستند اليه سقط الشخص فلا ينتقض
وضوءه على الظاهر من مذهب ابي حنيفة فيهما اي في المسئلتين
هذه والتي قبلها اما دليل الاولى فقد تقدم والثانية فلان
مقعدته مستقرة على الارض فيا من خروج شي منه فلا ينتقض
وضوءه رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو الصحيح وبه اخذ عامة
المشايخ وذكر القدوري انه ينتقض وهو مروي عن الطحاوي
ومنها نوم مصل ولو نام راكعا او ساجدا اذا كان على جهة
السنة اي صفته المسنونة في ظاهر المذهب بان ابدى ضبعيه وجافا
بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من
نام جالسا او قايما او ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع
استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة فلا ينتقض
وضوءه في الصحيح وان لم يكن على هيئة الركوع والسجود المسنون
انتقض وضوءه والله الموفق بمحض فضله وكرمه باب
ما يوجبه يعني يلزم الاغتسال لما كان سبب وجوب الغسل
مختلفا فيه تبع ظاهر عبارة الهداية بجعله انزال المني ونحوه
سببا لقوله المعاني الموجبة للغسل انزال المني الى اخره لانه
اظهر واسهل للمتعلم وان كانت هذه المعاني شروطا للوجوب
لا اسبابا فاضافة الوجوب الى الشروط مجاز كقولهم صدقة

الفطر لان السبب يتعلق به الوجود والوجوب والشرط يضاف اليه
الوجود فشارك الشرط السبب في الوجود وان اعترض على هذا
بان هذه المعاني موجبة للجنابة لا للغسل على المذهب الصحيح
عن علمائنا فانها تنقضه فكيف توجبه فقلت بان المراد وجوب
الغسل بهذه المعاني على طريق البدل وانما يتوجه ما اعترض به
اذا كانت هذه المعاني موجبة لوجود الغسل لا لوجوبه ورد
ايضا بانها تنقض ما كان وتوجب ما سيكون فلا منافاة ولذا
كان الاولى ان يقال سبب الغسل وجوب ما لا يحل مع الجنابة
او ارادته وان لم يجب واعلم ان الكلام على الغسل في تفسيره
لغة وشريعة وسببه وركنه وشرطه وسننه وادابه وصفته
وحكمه اما تفسيره لغة فهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام
غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضا والضم هو الذي
يستعمله الفقهاء او اكثرهم لانه يجوز فتح الغين كضمها والفتح
افصح واشهر عند اهل اللغة واصطلاحا غسل البدن بالماء
الطهور من جنابة او حيض او نفاس والجنابة في اللغة حالة
تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة فيصير من قامت به
جنبا يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المراة واما سببه
فقد علمته بانه ارادة ما لا يحل مع الجنابة او وجوبه واما
شرائطه فتنقسم الى قسمين شروط وجوب وشروط صحة
كما علمتهما في الوضوء واما ركنه فعموم ما امكن من الجسد من
غير حرج بالماء الطهور واما سننه فسنذكرها كالوضوء وتلك

واما

٤٨

واما ادابه فكما في الوضوء ويزاد ما نستعلمه قريبا واما حكمه فحل ما كان
ممتنعا قبله والثواب في الاخرة بفعله تقربا ثم انحصر موجبات
الغسل مع وصفه بقوله يفترض الغسل بواحد يحصل للانسان
من سبعة اشياء منها خروج المني وهو ماء ابيض ثخين ينكسر
به الذكر عند خروجه يشبه رائحة الطلع ومني المراة رقيق اصفر
الى ظاهر الجسد لانه ما لم يظهر لا حكم له اذا انفصل عن مقره
يعني الصلب بشهوة وكان خروجه من غير جماع كان يحصل بالخلا
ولو كان اول ما حصل كبلوغ صبي في الاصح او عبث او فكر او نظر
وشرط الشهوة في خروجه فاغنى عن ذكر التدفق لانه اذا وجدت
الشهوة كان بدفق واذا لم توجد الشهوة عند خروجه لا يوجب
الغسل عندنا كما اذا ضرب على صلبه او حمل شيئا ثقيلا فنزل
منه مني بلا شهوة ويشترط وجود الشهوة عند انفصاله من
الصلب ولا يشترط دوامها الى انفصاله الى ظاهر الفرج عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والمراة فيه كالرجل في ظاهر
الرواية وبه يؤخذ وقيل يلزمها الغسل بالاحتلام من غير رؤية
ماء اذا وجدت اللذة لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف
الرجل حيث يشترط ظهور المني منه حقيقة ووجه ظاهر الرواية
ان ام سليم رضي الله عنها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل
اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رات الماء وكذا عن خولة بنت حكيم
رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في

منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل
ليس عليه غسل حتى ينزل وثمرة الخلاف فيما تقدم تظهر فيما لو
امسك ذكره او ربطه حتى سكنت شهوته ثم ارسله فنزل المني
لزمه الغسل عندهما لا عند ابي يوسف وفيما اذا امنى بشهوة
واغتسل من ساعته وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما
لا عند ابي يوسف ولا يعيد الصلاة بالاجماع لانه اغتسل للاول
ولا يجب الغسل للثاني الا بعد خروجه ولو خرج بعد ما بال
وارتخى ذكره او نام او مشى خطوات كثيرة لا يجب عليه الغسل اتفاقا
لان ذلك يقطع مادة المني الزايل عن مكانه بشهوة فيكون
الثاني زايلا بغير شهوة ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر
وجب الغسل والفتوى على قول ابي يوسف في الضيف اذا استحى
من اهل البيت او خاف ان يقع في قلبهم ريبة بان طاف حول بيتهم
وعلى قولهما في غير الضيف واذا لم يتدارك مسك ذكره حتى
نزل المني صار جنبا بالاتفاق فاذا اخشى الريبة يتستر بايهام
انه يصلي بغير قراءة ونية وتحريمة ولا يرفع يديه ويقوم ويركع
شبه المصلي **فرع** لمن به فرط شهوة وهو عزب لا اثم عليه
لتسكين الشهوة ويجوز استمناء لا باس ولا يكون ماجورا الا عن ابي
حنيفة **ومنها** **تواري حشفة** وهو راس ذكر ادمي حي يخرج به
ذكر البهايم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد او غيره على
صفة الذكر والاصبع وذكر الصبي الذي لا يشتهى بخلاف
المراهق في بالغة فانه يوجب عليهما الغسل **او** نواري **قدرها**

اي

اي الحشفة من مقطوعها اذا كان التواري **في احد سبيلي ادمي**
فيجب الغسل عليهما لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا ولم نقيد
بكونه مشتهى لانه لو اولج في صغيرة لا تشتهى ولم يفضها لزمه الغسل
وان لم ينزل في الصحيح لانها صارت ممن تجامع ولم يعبر بالتقاء
الختانين لان الحاصل في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما لان
ختان الرجل موضع القطع وهو فيما دون حزة الحشفة وختان
المراة موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج وذلك
لان مدخل الذكر هو مخرج المني والولد والحيض وفوق مدخل
الذكر مخرج البول كاحليل الرجل وبينهما جلدة رقيقة يقطع
منها في الختان فختان المراة تحت مخرج البول وتحت مدخل الذكر
فاذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها ولكن
يقال لموضع ختان المراة خفاض فذكر الختانين بطريق التغليب
ولو لف ذكره بخرقة واولج ولم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة
الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل
في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان
وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل **تنبيه**
لو اولج الواضح في فرج خنثى مشكل او اولج المشكل ذكره في فرج
او دبر من مثله او غيره لا يجب الغسل على احد الا بالانزال
لجواز ان يكون الخنثى الفاعل امراة وذكره كالاصبع وان يكون
رجلا ففرجه زايد وهو كالجرح فلا يجب بالايلاج فيه الغسل
بمجرده كذا في البحر عن السراج **قلت** ويشكل عليه معاملة

الخنثى بالاصر في احواله وعليه يلزمه الغسل فليتأمل ومنها انزال المني بوطي ميتة او بهيمة شرطا انزال المني لان مجرد وطيهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة ومنها وجود ماء رقيق بعد الانتباه من النوم ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابي يوسف هو يقول انه مذي وانه لا يوجب الغسل حال اليقظة فبالاولى عدمه في المنام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث لكونه اقيس ولهما ما روي ابو داود والترمذي عن عايشة رضي الله عنها قالت سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل ولان النوم مظنة الاحتلام لانه راحة فيهيج الشهوة فيحال عليه ثم يحتمل انه كان منيا فرق بواسطة الهوى او الغذاء والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا اذا لم يكن ذكره منتشرا وقت النوم لان الانتشار قبل النوم سبب لخروج المذي فيحال عليه ولو وجدا الزوجان بينهما ماء دون تذكر وتميز بان لم يظهر غلظه ولا رقته ولا بياضه ولا صفرته ولا طوله ولا عرضه يجب عليهما الغسل في الصحيح احتياطا ومنها وجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر و بعد افاقته من اغماء احتياطا ومنها انه يفترض الغسل بحيض ونفاس اي بخروج دم حيض او نفاس الى فرجها الخارج وقيل لا يصح ان يؤول بخروج الدم لانه لا يجب بخروجه الغسل وانما يجب عند انقطاعه وهو اختيار مشايخ بخاري وفيه نظر اذ الانقطاع طهارة ويستحيل ان توجب الطهارة طهارة وانما يوجبها الخارج

النجس

النجس وهو اختيار الكرخي وعامة العراقيين وانما لا يغتسل قبل الانقطاع لعدم الفائدة باستمرار الدم لا لانه لا يرتفع الحدث المتقدم وحاصله ان الحيض والنفاس موجب بشرط الانقطاع والتحقيق انه سبب للاتصاف بالحدث وانقطاعه شرط لتبقى طهارة الاغتسال وسبب وجوبه ارادة او وجوب ما لا يحل معه كما تقدم و يفترض الاغتسال في جميع موجباته ولو كانت الاشياء المذكورة قبل الاسلام لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن اداء المشروط بزوال الجنابة وما في معناها الا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند ارادة الصلاة ونحوها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن فلولا ان الغسل فرض لما منع عن حقه وهو الوطي الى غاية الغسل وحرم عليها تمكينه ضرورة فاذا انقطع وجب عليها تمكينه من حقه ولا تتوصل اليه الا بالاغتسال فيجب كوجوبه ووجوب الاغتسال فيما دون العشرة يلزمه فيهما ايضا بدلالة النص لان وجوب الغسل باعتبار الخروج عن الحيض وقد وجد وافتراض الاغتسال من النفاس بالاجماع ونفترض تغسيل الميت المسلم كفاية وسنذكره في محله ان شاء الله تعالى

فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها مذي وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب

وقد جمعهم شيخنا العلامة الشيخ احمد الطحاوي الحنفي فقال
لو اجنب الكافر ثم اسلما
ففي وجوب الغسل عن امامنا
روايتان والصحيح الاظهر
وجوبه فاحفظه واتقنا
وذا بعكس ما اذا الو اسلمت
بعد انقطاع حيضها ليتناه

النساقذى بفتح القاف والذال المعجمة وفى المذى ثلاث لغات
باسكان الذال وتخفيف الياو بكسر الذال وتشديد اليا وهاتان
مشهورتان ولكن التخفيف افصح واكثر والثالثة بكسر الذال وسكون
اليا ويقال مذى بالتخفيف وامذى ومذّى بالتشديد والاول
افصح ومنها ودى وهوما ابيض كدر ثخين شبه المنى فى الثخانة
ويخالفه فى الكدرة ولا رائحة له ويخرج عقب البول اذا كانت
الطبيعة مستمسكة وعند حمل شى ثقيل وقد يسبق البول
ويخرج قطرة او قطرتين او نحوهما واجمع العلما على انه لا يجب
الغسل بخروج المذى والودى وهو باسكان الدال المهملة واليا
ولا يجوز عند جمهور اهل اللغة غير هذا يقال ودى بتخفيف
الدال واودى وودّى بالتشديد والاول افصح ومنها الحلم
بلا بلل والمراة فيه كالرجل فى ظاهر الرواية لما قدمناه من
حديث ام سليم رضى الله تعالى عنها ومنها ولادة من غير رؤية
دم بعدها فى الصحيح وهو قول ابى يوسف ومحمد لان التعلق
الغسل بالنفاس ولم يوجد حقيقة والوضوء لازم عليها للرطوبة
الموجودة بالولادة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليها الغسل
وان لم تره احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهرا كما تقدم
ومنها ايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة هذا على الاصح
وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا ومنها حقنة لانها لاخراج
الفضلات لا لقضاء الشهوة ومنها ادخال اصبع ونحوه كشبه
ذكر مصنوع من جلد او خشب فى احد السبيلين على المختار لقصور

الشهوة

٥٣

الشهوة كاتيان البهائم وقال شارح المنية الاولى ايجاب الغسل
بادخال الاصبع فى قبل المراة لغلبة الشهوة دون الدبر وهو بحث
منه ومنها وطى بهيمة او امراة ميتة من غير انزال لعدم كمال السببية
وليس الانزال هنا لقيام سببه وهو الايلاج مقام الانزال
ومنها اصابة بكر لم تزل الاصابة بكارتها من غير انزال
لان البكارة تمنع التقا الختانين كذا فى البزازية وغيرها ولو
جومعت فيما دون الفرج ودخل المنى فرجها لا يلزمها الغسل
ما لم تحبل لان الحبل دليل انزالها ولو اغتسلت بعد الجماع ثم
خرج منها المنى ان كان منيه لا يلزمها الغسل لان الخارج اذا لم
يكن منى المراة كان بمنزلة البول **فصل فى فرائض الغسل** ذكره
بعد الوضوء اقتدا بالكتاب العزيز لان الحاجة الى الوضوء اكثر
او لان محله جزء البدن ومحل الغسل كله والجزء قبل الكل
ولانه يسن تقديم الوضوء على الغسل يفترض فى الاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس احد عشر شيا وكلها ترجع الى شى
واحد هو عموم الما ما امكن من الجسد بلا حرج ولكن ذكر التى
عددها تسهيلا وايقاظا لما يلزم غسله منها غسل الفم والانف
وهو فرض اجتهادى لاختلاف العلما لقول الامام الشافعى
رحمه الله تعالى بسنية غسلهما ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا اى فاغسلوا ابدانكم والبدن يتناول الظاهر والباطن
وما فيه حرج سقط للضرورة وهما يغسلان عادة وعبادة
نفلا فى الوضوء وفرضا فى النجاسة الحقيقية فشملهما نص الكتاب

قوله ما لم تحبل قال الحلبى فى شرح الكبير
فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل
الانزال لكن لا تظهر فايدته فى اعادة ما صلت
بعد ذلك الجماع الى ان اغتسلت لسبب اخر
قالوا ولا شك انه ينبغى على وجوب الغسل
عليها عند انفصال منيها الى فرجها وهو
خلاف الاصح الذى هو ظاهر الرواية
قال فى التتارخانية وفى ظاهر الرواية
يشترط الخروج من الفرج الداخل
الى الفرج الخارج لوجوب الغسل
حتى لو انفصل منها عن مكانه
ولم يخرج عن الفرج الداخل الى
الفرج الخارج لا غسل عليها
فى النصاب وهو الاصح

وهو صيغة مبالغة وقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلّوا
الشعر وانقوا البشرة رواه الترمذي من غير معارض وقوله صلى الله
عليه وسلم من ترك شعرة من جسده لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النار
قال علي رضي الله عنه فمن ثم عاديت شعري وكان يجزّه وكونهما من
الفطرة لا ينفي الوجوب لانهما الدين وهو اعم منه فلا يعارضه بخلافهما
في الوضوء لان الوجه هو ما يقع به المواجهة ولا تكون بداخل الانف والفم
والبدن عطف عام على خاص وقدمنا الاشارة الى اشتراط
زوال ما يمنع وصول الما الى الجسد وعموم الاستيعاب فلو
شرب الما عبًّا مستوعبًا الفم اجزا والافضل القا الماء
لكونه مستعملا فيكره شربه لان الصحيح ان المج وهو القا الما
بعد ادارته في الفم ليس شرطا في المضمضة ولو كان سنّه
مجوفا او بين اسنانه طعام رطب يجزيه لان الما لطيف
يصل الى كل موضع غالبا والاحتياط اخراجه والدرن
اليابس في الانف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع تمام الغسل
كجلد سمك لصق به ولا يمنع ما على ظفر الصباغ وعليه الفتوى
وكذا ما بين الاظفار سوا فيه المدني والقروي على الصحيح
وكذا خرء البراغيث وونيم الذباب اي ذرقه لا يمنع ويجب
تحريك الخاتم الضيق والقرط واذا لم يكن في الثقب قرط فدخله
الما اجزاه ولا يتكلف لادخال غير الما كعود ويلزمها غسل فرجها
الخارج لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق فلا تدخل اصبعها فيه
ولا يضر اتصال قشرة قرحة برئت ولم ينفصل عن الجلد سوى

مخرج

مخرج القيح وان لم يصل الما الى ما تحتها لعدم خروجه عن حكم
الباطن بهذا القدر للضرورة ويغسل مرة واحدة مستوعبة
لان الامر لا يقتضي التكرار ويفترض غسل داخل قلفة لا
عسر في فسخها على الصحيح واما اذا تعذر فسخها او تعسر
فلا يكلف به كثقب انضم للحرج والقلفة الجلدة الساترة
للحشفة والختان قطعها للسنة ويفترض غسل داخل سرة
مجوفة لانه من ظاهر الجسد ولا حرج في ايصال الما اليه ويفترض ض
غسل ثقب غير منضم لعدم الحرج فيه ايضا بايصال
الما اليه ويفترض غسل داخل المضفور من شعر الرجل
ويلزمه حله وغسله مطلقا على الصحيح سوا سرى الما في
اصوله او لم يسر لكونه ليس زينة له فلا حرج في نقضه
لا يفترض نقض المضفور من شعر المراة ان سرى الما في اصوله
اتفاقا فالحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها قالت
قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة
قال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم
تفيضي على سائر جسدك الما فتطهرين ولان في النقض حرجا
عليها وفي الحلق مثلة فسقط بخلاف الرجل وبخلاف ما اذا
كان شعرها ملبدا او غزيرا لعدم وصول الما الى اصوله وقوله
ان سرى الما في اصوله ينفي وجوب بل ذوائبها وانتشار شعرها
وهو الاصح لحديث ام سلمة وفي الهداية هو الصحيح وهو احترازا
عن المسترسل من شعر الرجل فانه يفترض ايصال الما اليه

قوله شعر المراة ذكره بناء على انه من البدن
في حق العورة وليس منه في حق ايصال الما اليه
في الصلاه

هو الصحيح قاله في شرح المنية عملا بمقتضى المبالغة في الاية
مع عدم الضرورة وهو احتراز ايضا عن قول بعضهم يجب بلها
لقوله عليه الصلاة والسلام فبلوا الشعر وعما روى الحسن
عن ابي حنيفة انها تبل ذوايبها ثلاثا مع كل بلة عصرة ليبلغ
الماء شعب قرونها وعما في صلاة البقالي الصحيح انه يجب غسل
الذوايب وان جاوزت القدمين لان حديث ام سلمة صريح
في عدم النقض فقط وهذا اي قوله صلى الله عليه وسلم فبلوا الشعر
ناطق ببلها مع عدم لحوق الحرج فيه ولهذا اوجب غسل المنقوض
من شعرها لعدم الحرج في ايصال الماء الى اثنائه كاللحية ولانه
من بدنها نظرا الى اصوله قلنا قوله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك
ان تحثي على راسك صريح في عدم بل الذوايب لانها ليست
على الراس حتى لا يصح مسحها عن فرض الممسوح من الراس فان قيل
قوله تعالى فاطهروا يتناول الجميع قلنا يتناول جميع البدن
وليس الشعر من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى الاصل
ومنفصل عنه نظرا الى اطرافه فعملنا باصله في حق من لا يلحقه
الحرج وبطرفه في حق من يلحقه الحرج والضفيرة بالضاد
المعجمة الذوابة وهي الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر
وادخال بعضه في بعض ولا يقال بالظا المسالة تنبيه
ثمن ماء غسل المراة ووضوئها على الزوج وان كانت غنية كماء
ع الشرب لانه مما لا بد منه مطلقا وبعضهم قال اذا كان انقطاع
الحيض لاقل من عشرة فعلى الزوج لاحتياجه الى وطئها بعد الغسل

وان كانت

٥٤

٥٣

ص وان كانت لعشرة فعليها لانها هي المحتاجة الى الصلاة ويفترض
غسل بشرة اللحية وشعرها ولو كانت كثيفة كثة نص عليه
لئلا يتوهم ان حكمها كحكم الوضوء والفرق ان اللحية الكثيفة
تحصل المواجهة بظاهرها لا بباطنها فلا يكلف في الوضوء
بغسل غير ظاهرها واما في الاغتسال من الجنابة فهو فرض لقوله
تعالى فاطهروا ولحديث ام سلمة المتقدم وكذا بشرة الشارب
وبشرة الحاجب وشعرهما والفرج الخارج لا الداخل لما قدمناه
فصل في سنن الاغتسال يسن في الاغتسال اثنا عشر
شيا منها الابتداء بالتسمية لعموم حديث كل امر ذي بال
والابتداء بالنية ليكون فعله قربة يثاب عليها كالوضوء
ويسن في الابتداء غسل اليدين الى الرسغين لفعله صلى الله
عليه وسلم وغسل نجاسة لو كانت على بدنه بانفرادها
ليقل في الماء ويطمئن بزوالها قبل ان تشيع على الجسد و
غسل فرجه وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم من الفرج حال
القيام وينفرج حال الجلوس ثم يتوضا كوضوئه للصلاة فيثلث
الغسل ويمسح الراس في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب
عليها الماء والاول هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم توضا قبل
الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح ولكنه يؤخر
يجتمع غسل الرجلين ان كان يقف حال الاغتسال في محل يجتمع
فيه الماء لانه يحتاج الى غسلهما ثانيا عن غسالته ولما روي

السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتني خالتي ميمونة
رضي الله عنها قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله
من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء
ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها
دلكا شديدا ثم توضا وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث
حفنات ملا كفيه ثم غسل ساير جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك
فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده ولكن قال الشيخ اكمل الدين
رحمه الله في العناية قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه
للصلاة غير رجليه انتهى وقال القاضي عياض في شرح مسلم
ليس فيه اي حديث ميمونة تصريح بل هو محتمل لان قولها توضا
وضوءه للصلاة الاظهر فيه اكمال وضوئه وقولها اخرا ثم تنحى
فغسل رجليه يحتمل ان يكون لما نالهما من تلك البقعة انتهى
وقال صاحب البحر فعلى هذا يغسلهما بعد الفراغ من الغسل مطلقا
سواء غسلهما قبله اولا وسواء اصابهما طين اولا ثم لا يخفى تعين
غسلهما في حق الواحد منا بعد الفراغ من الغسل اذا كانتا في
مستنقع الماء وكان على البدن نجاسة من مني وغيره والله سبحانه
وتعالى اعلم انتهى وقال النووي رحمه الله تعالى في رده صلى الله
عليه وسلم المنديل استحباب ترك تنشيف الاعضاء وقال الامام
لا خلاف في انه لا يحرم تنشيف الماء عن الاعضاء ولا يستحب
ولكن هل يكره فيه خلاف بين الصحابة وقال القاضي يحتمل
رده للمنديل لشيء راه او لاستعجاله في الصلاة او تواضعا وخلافا

لعادة اهل الترفه ويكون الحديث الاخر في انه كانت له خرقة
يتنشف بها عند الضرورة وشدة البرد ليزيل برد الماء عن
اعضائه انتهى والمنقول في معراج الدراية وغيرها انه لا باس
بالتمسح بالمنديل للمتوضي والمغتسل الا انه ينبغي ان لا يبالغ
ويستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه ولم ار من صرح با
الاصاحب منية المصلي فقال ويستحب ان يمسح بمنديل بعد
الغسل انتهى واستدل له شارح المنية الحلبي بما روته
عايشة رضي الله عنها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة
يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وهو ضعيف
ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضايل انتهى ولا يخفى ان
المدعى التنشيف بعد الغسل والمروي في الوضوء ثم يفيض الماء
على بدنه ثلاثا يستوعب الجسد كل واحدة منها والتثليث
سنة لحديث ميمونة كذا استدل به الايمة وفيه التصريح
بانه صلى الله عليه وسلم افرغ على راسه ثلاث حفنات وليس
فيه التصريح بفعله ثلاثا بعده في ساير جسده لقولها ثم
غسل ساير جسده ثم تنحى الا ان يقال لما ذكرت التثليث
في الراس اكتفت به عن ذكره في باقي الجسد ولو انغمس المغتسل
في الماء الجاري او انغمس في ما هو في حكمه كالجاري كالعشر في العشر
ومكث منغمسا قدر الوضوء والغسل او مكث في المطر كذلك
ولو للوضوء فقط فقد اكمل السنة لحصول المبالغة بذلك
كالتثليث ويبتدي في حال صب الماء براسه لما روينا

يستحب به

ونغسل رجليه ثلاثا اي الراس منكبه الايمن ثم الايسر لاستحباب التيامن
وهو قول شمس الايمة الحلواني ويبين ان يدلك كل اعضا جسده
في المرة الاولى ليعم الما البدن في المرتين الاخيرتين وليس الدلك
بواجب في الغسل الا في رواية عن ابي يوسف لخصوص صيغة اطهروا
فيه بخلاف الوضو فانه بلفظ اغسلوا ولما فرغ من بيان سنن
الغسل شرع في بيان آدابه فقال فصل وآداب الاغتسال
هو آداب الوضو وقد علمتها الا انه لا يستقبل القبلة حال الغسل
لانه يكون غالبا مع كشف العورة حتى اذا كان مستورا بازار فلا باس
به ويستحب ان لا يتكلم بكلام مطلقا سوا كان من كلام الناس او غيره
اما كلام الناس فلكراهته حال الكشف واما الدعا فلانه في مصب
الما المستعمل ومحل الاقذار والاوحال ويستحب ان يغتسل في محل
لا يراه احد ممن لا يحل له النظر الى عورته لاحتمال بدو العورة حال
الاغتسال او اللبس ولقوله عليه الصلاة والسلام ان الله حيي
ستير يحب الحيا والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه
ابو داود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو
استر والمراة بين النسا كذلك وبين الرجال تؤخر ونظمه
ابن وهبان بقوله

وغسل على شخص وما ثم سترة ۞ فبان بدو في القوم لا يتاخر
وليس كالاستنجا والفرق ظاهر ۞ وفي امراة بين الرجال تؤخر

واذا كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا ياثم لعدم امكان
تطهيره بدونه والاثم على الناظر وقيل لا يجوز التجرد في بيت الحمام الصغير

لعصر

لعصر ازاره او لحلق عانته وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا باس
به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويتجرد زوجته للجماع ايضا اذا كان
البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة ويستحب ان يصليه سبحة
كما تقدم في الوضو لان فيه الوضو وزيادة ويكره فيه ما كره في
الوضو ويزاد فيه كراهة الدعا كما تقدم ونقل الاجماع على عدم
لزوم تقدير الما للغسل والوضو لان طباع الناس واحوالهم
تختلف فتجوز الزيادة على الصاع في الغسل وعلى المد في الوضو
مما لا يودي الى الوسوسة فصل يسن الاغتسال لاربعة
اشيا منها صلاة الجمعة على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهو ناسخ
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل او نقول
هو منه للحكم بانتها علته والدليل على نسخه ما رواه ابو داود
عن عكرمة ان اناسا من اهل العراق جاوا فقالوا يا ابن عباس اترى
الغسل يوم الجمعة واجبا فقال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن
لم يغتسل فليس بواجب وساخبركم كيف بدا الغسل كان الناس
مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم
ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت
منهم رياح اذى بعضهم بذلك بعضا فلما وجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم

فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس
ثم جا الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجد هم
وذهب بعض الذي كان يوذي بعضهم بعضا من العرق انتهى
واما كون الغسل للصلاة لا لليوم فهو قول ابي يوسف لان الصلاة
افضل من الوقت وقيل لليوم وهو قول الحسن وثمرته تظهر فيمن
اغتسل ثم احدث وتوضا وصلى الجمعة لا يكون له فضل غسل الجمعة
عند ابي يوسف خلافا للحسن وفيمن اغتسل بعد الصلاة قبل
الغروب فعند ابي يوسف لا وللحسن نعم كذا ذكره الشارحون
وفي فتاوى قاضيخان من باب الجمعة انه لو اغتسل بعد الصلاة
لا يعتبر بالاجماع وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس
او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع
الرايحة وسن [illegible] العيدين الفطر والاضحى لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وعرفة وكونه للصلاة
قول ابي يوسف كما في الجمعة وللاحرام بحج او عمرة او بهما لانه
صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل وهو غسل تنظيف
لا تطهير فتغتسل المراة ولو كان بها الحيض والنفاس ولهذا لا يتيمم
مكانه بفقد الماء ويسن الاغتسال للحاج لا لغيرهم في عرفة
لا خارجا عنها بعد الزوال لا قبله لينال فضل الغسل للوقوف
قيد به لما قال ابن امير حاج ما اظن احدا ذهب الى استنانه
ليوم عرفة من غير حضور عرفات ولما فرغ من الغسل المسنون
شرع في المندوب فقال ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئا

تقريبا

نقريبا لمن اسلم طاهرا عن جنابة وحيض ونفاس لانه عليه
الصلاة والسلام امر قيس بن عاصم وثمامة بن اثال حين اسلما
وحمل ذلك على الندب ولمن بلغ بالسن وهو خمسة عشر سنة
على المفتى به في الجارية والغلام ولمن افاق من جنون وينبغي ذلك
لمن افاق من اغماء وعند الفراغ من حجامة وغسل ميت خروجا
للخلاف من لزوم الغسل بهما وفي ليلة براءة وهي ليلة النصف
من شعبان تقربا وتعظيما لشانها ولاحيائها اذ فيها تقسم
الارزاق والاجال وليالي العشر الاخير [illegible] يقينا او علما بانها
ما ورد في وقتها لاحيائها [illegible] ع
تعظيما لها لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم
[illegible] لانه ثاني الجمعين وبه غفرت الدماء
والمظالم بدعائه صلى الله عليه وسلم لامته واستجاب الله تعالى
دعاءه فيها غداة يوم النحر يعني بعد طلوع فجر يوم النحر لانه
وقت الوقوف بمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس وعند
دخول [illegible] شرفها الله تعالى لطواف الزيارة فيؤدي الفرض
باكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة المكان وكذا عند دخولها
لاداء نسك ولصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر لتخويف
الله العباد بهما واقرب لحوال لابتهال الطهارة الكاملة في
الصلاة لهما واستسقاء لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق
بالاستغفار والتضرع والصلاة بالطهارة الكاملة وفزع
من اي شي كان التجا الى عفو الله تعالى وكرمه بالوقوف بين يديه

بالذلة والافتقار لكشف الكرب وطلب حصلت نهارًا ومن ثم
في اي وقت لان الله تعالى اهلك بالريح من طغى كقوم عاد فيلتجي
الناس الى الله تعالى واقرب احوالهم الوقوف في الصلاة باكمل الطهارتين
ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة اذا انقطع
دمها ولمن يراد قتله ولو في الحجر ويندب غسل جميع بدنه او ثوبه
اذا اصابته نجاسة وخفي مكانها تنبيه عظيم شرعت الطهارة
الشرعية ليصير العبد اهلا للعبودية والقيام بخدمة الربوبية
ولا ينفعه ذلك حقيقة الا بالخلاص الطوية وتطهيرها عن
الادناس المعنوية اذ هي اضر من النجاسة الحقيقية كالغل والغش
والحقد والبغض والحسد ويصلح قلبه ليصلح به سائر الجسد
فيطهر قلبه عما سوى الله تعالى من الكونين كون الدنيا وكون
الاخرة بقطع العلائق عن جملة الخلائق وما تطمح اليه النفوس
فلا يقصد الا الله تعالى بعبادته لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى
وامتثال امره ملاحظا جلالته وكبريائه لا رغبة في جنة ولا
رهبة من نار بل لانه تعالى من حقه ان يعبد كما قال الله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون فيخلص الطاعة له ثم يسأله
حاجته الدينية والدنيوية اظهارا للفاقة والاضطرار الى
المولى الغني عن كل شيء بعد تطهير لسانه من اللغو فضلا عن
الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وتزيينه بالتهليل
والتقديس والتسبيح وتلاوة القران لعله ان يتصف ببعض
صفات العبودية اذ هي الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضى

بالموجود

بالموجود والصبر عن المفقود فتكون فرد الفرد لا يسترقك شيء
من الدنيا ولا يملكك شيء من الهوى قال الحسن البصري
رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته

رب مستور سبته شهوة ۞ فتعرى من ستره وانهتكا ۞
صاحب الشهوة عبد فاذا ۞ ملك الشهوة اضحى ملكا ۞

باب التيمم لما فرغ من ذكر الطهارة بالماء شرع في بيانها
بالتيمم اذ من حق الخلف ان يتبع الاصل وقدم على مسح الخف لثبوته
بالكتاب وذاك بالسنة وقد شرع التيمم في غزوة بني المصطلق
بالمريسيع وهو ماء بناحية قديد بين مكة والمدينة المنورة وهو
من خصائص هذه الامة قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت وله سبب وشرط
وحكم وركن وصفة وكيفية والباب لغة النوع وعرفا نوع من
المسائل اشتمل عليها كتاب وليست بفصل والتيمم لغة القصد
مطلقا بخلاف الحج فانه القصد الى معظم وشرعا مسح الوجه
واليدين عن الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية وسبب
مشروعيته نزول النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه على غير ماء
في تلك الغزوة وقيل غير ذلك وسبب وجوبه وجوب اصله
المتقدم وشرطه كذلك الا فيما سنذكره وحكمه حل ما كان ممتنعا
قبله وركنه استيعاب المحل بالمسح وصفته انه فرض للصلاة مطلقا
ويندب لدخول المسجد محدثا كما سنذكره وكيفيته مسح اليمنى باليسرى
وقلبه مستوعبا ولما كانت الشروط اهم قدم بيانها فقال

قوله اذ من حق الخلف فيه تسامح لان التيمم بدل لا خلف والفرق بينهما ان البدل لا يضاد المبدل عند التعذر على الاصل بخلاف الخلف فانه يضاد الاصل عند التعذر على الاصل كالمسح على الخفين

التيمم بشروطها النية الاولى منها النية لان التراب ملوث
بذاته وليس مطهرا بالاصالة وانما يصير مطهرا بالنية قربة مخصوصة
فلذا كانت النية فيه فرضا بخلاف الوضوء لان الماء خلق مطهرا
فاذا اصاب المحل طهره وقد يفارق الخلف الاصل لاختلاف حالهما
الا ترى ان الوضوء باربعة اعضاء وهو باثنين منها وليس التكرار
في الوضوء فيه وحقيقتها اي النية شرعا عقد القلب ايجاد
الفعل جزما وتقدم الكلام عليها في سنن الوضوء ووقتها
عند ضرب يديه على ما يتيمم به او عند مسح اعضائه بتراب
اصابها ولما كان للنية شروط في حد ذاتها بينها بقوله
وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام لان النية تصير الفعل
منتهضا سببا للثواب ولا ينفع فعل من الكافر كذلك لعدم
اهليته للثواب والتمييز لان غير المميز وان نطق بكلام فهو
لا يفهم معناه والثالث العلم بما ينويه لان النية معنى وراء
العلم فيشترط سبق علمه بالمنوي ولما كانت النية في التيمم
مفتقرة الى شرط خاص بها بينه بقوله ويشترط لصحة
نية التيمم ليكون مفتاحا للصلاة فتصح به احد ثلاثة اشيا
اما نية الطهارة من الحدث او الجنابة ولا يشترط التعيين
بين الجنابة والحدث في الصحيح وانما اكتفي بنية التطهر لان
الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية
اباحة الصلاة فلذا قال او استباحة الصلاة لانها برفع الحدث
فتصح باطلاق النية واما اذا قيد النية بشي فلا بد ان يكون

خاصًا

خاصًا اشار اليه في الشرط الثالث بقوله او نية عبادة مقصودة
وهي التي لا تجب في ضمن شي اخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتدا
تقربا الى الله تعالى وتكون ايضا لا تصح بدون طهارة فيكون المنوي
اما صلاة او جزا للصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة
او لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة او لقراة القران وهو جنب او نوته
لقراة القران بعد انقطاع حيضها او نفاسها فان كلا منها قربة
مقصودة بذاتها متوقفة على الطهارة اما الصلاة فظاهر واما
غيرها فلانه كالصلاة لكونه جزا لها وصلاة الجنازة صلاة من
وجه وسجود التلاوة من جنس اركان الصلاة فنيتها كنيتها
فلا يصلى به اي التيمم لو نوى التيمم فقط اي من غير ملاحظة
كونه للصلاة ونحوها من عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة
لان التيمم ليس عبادة في ذاته او نواه اي التيمم لقراة القران
وهو محدث حدثا اصغر ولم يكن جنبا كما لو نوته للقراة ولم تكن
مخاطبة بالاغتسال من حيض او نفاس فاذا نوى المحدث التيمم
للقراة لا يصلى به لجواز قراته مع الحدث الاصغر لفوات احد الشرط
وهو كون المنوي صلاة او جزا لها مع الطهارة الخاصة في نيته
وهي منعدمة وكذا لو تيمم هو او الجنب لمس المصحف او دخول المسجد
لا تصح بها الصلاة في الصحيح لان المس والدخول ليس من اركان
الصلاة فلا تصير نيته كنيتها وكذا لو تيمم لتعليم الغير
لا تجوز به الصلاة في الاصح وكذا لزيارة القبور والاذان والا
ورد السلام كالسلام او الاسلام لا تجوز به الصلاة عند عامة

لطين

قائمة

المشايخ اذ ليس جزأ من الصلاة ولا يتوقف صحته على الطهارة وان
كان عبادة مقصودة وقال ابو يوسف تصح صلاته بتيممه لدخوله
في الاسلام لانه نوى قربة مقصودة تصح منه في الحال فيصح تيممه
اذ الاسلام راس القرب واعتبار سايرها به بخلاف تيمم الكافر
للصلاة لعدم صحتها منه في الحال ولم يعتبره ابو حنيفة ومحمد
لاسلامه وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم
جعله طهوره فيقتصر عليه لثبوته على خلاف القياس ولو تيمم
لسجدة الشكر لا يصلي به خلافا لمحمد لانها قربة عنده لا عندهما
وسنذكر الخلاف فيه ان شا الله تعالى وروي في النوادر انه لو مسح
وجهه وذراعيه ينوي التيمم يجوز به الصلاة روى الحسن عن
ابي حنيفة فيمن تيمم لرد السلام يجوز فعلى هاتين الروايتين
يعتبر مجرد نية التيمم [illegible] من شرايط التيمم [illegible]
[illegible] وهو على انواع اشار اليه بقوله [illegible] اي الشخص
[illegible] والمعتبر غلبة الظن في تقديره به لانها تحقق بعده
ميلا والميل في كلام العرب منتهى مد البصر وقيل للاعلام المبنية
في طريق مكة اميال لانها بنيت على مقادير منتهى مد البصر والمراد
هنا ثلث الفرسخ والفرسخ اثنى عشر الف خطوة وهي ذراع ونصف
بذراع العامة وهو اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا
الله محمد رسول الله والتقدير بالميل هو المختار لانه لم يذكر في
ظاهر الرواية حد في حالة العلم به فقدره محمد في رواية بميل وفي
اخرى بميلين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ميلان ان كان امامه

والا فميل وقيل هو ما لو صاح باعلا صوته لم يسمعه اهل الماء
والميل هو المختار لانه يتحقق لزوم الحرج بالذهاب اليه بالنظر الى
جنس المكلفين وما شرع التيمم الا لدفع الحرج ولذا قدم في الاية
المرضى على المسافرين لانهم احوج الى الوضوء من غيرهم فيجوز تيممه
عن ما طهور [illegible] ولو كان بعده عنه [illegible] على الصحيح لتحقق الحرج
من البعد حصول [illegible] يخاف منه اشتداد المرض او بطو البرء
باستعمال الماء كالمحموم وذي الجدري او بحركة كالمبطون ومشتكي
العرق المدني او برد يخاف منه بغلبة الظن التلف لبعض
اعضائه او المرض اذا كان خارج المصر يعني العمران ولو القرى
التي يوجد بها الما المسخن او يسخن به سوا كان جنبا او محدثا واذا
عدم الما المسخن او ما يسخن به في المصر فهي كالبرية والقول بمنع المحدث
حدثا اصغر من التيمم لم يكن الا لعدم تحقق الضرر في الوضوء عادة
وما منع الجنب المقيم منه الا لكونه مبنيا على مجرد الوهم فتصحيح
المنع فيهما غير متجه فلذا لم نتبعه واعتبرنا غلبة ظن الضرر
مطلقا لانه المدار لمبنى الحكم وما جعل عليكم في الدين من حرج او خوف
عدو سوا كان آدميا او غيره وسوا خاف على نفسه او ماله او
امانته او خافت فاسقا عنده الما او خاف المديون المفلس الحبس
ولا اعادة عليهم بخلاف من توعد بقتل ونحوه لترك الوضوء
فتيمم فانه يعيد ولو حبس في السفر لا يعيد لان الغالب في السفر
عدم الما وقد انضم اليه عذر الحبس او عطش سوا خافه على نفسه
او رفيقه ولو رفيق القافلة فضلا عن رفيق الصحبة او دابته

ولوكلبًا وسواءٌ خاف العطش في الحال او في المآل لان المعد للحاجة كالمعدوم
واحتياج لعجن لانه من الامور الضرورية لا الطبخ مرق لاندفاع ع
الحاجة بدونها ولفقد آلة كحبل ودلو لتحقق العجز فصار
وجود البئر كعدمها واذا امكنه ايصال ثوب طاهر واخراج
الماء قليلًا قليلًا ولا ينقص اكثر من قيمته المابله لا يتيمم والا
تيمم تنبيه الماء الموضوع في الفلوات بحب اي خابية لا يمنع
التيمم لانه لم يوضع الا للشرب وان كان كثيرًا يستدل بكثرته
على الطلاق الاستعمال لا يتيمم وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
ان الماء الموضوع للشرب يجوز التوضي منه والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب وفي الخلاصة ثلاثة في سفر جنب وحائض
طهرت او محدث وميت ومعهم ما يكفي لاحدهم ان الماء لاحدهم
فهو احق به وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل به وان كان
مباحًا فالجنب احق به في الاصح فتتيمم المراة وييمم الميت
وقال عامة المشايخ الميت اولى وفي المحيط ينبغي ان يصرف نصيبهما صح
الى الميت وييمما اذا كان مشتركًا تنبيه آخر المحبوس الذي
لا يجد طهورًا من ماء او تراب لا يتشبه بالمصلين عند ابي حنيفة
لان الطهارة شرط اهلية اداء الصلاة فان الله جعل اهل مناجاته
من هو طاهر لا محدث والتشبه انما يصح من الاهل الا ترى ان
الحائض لا تتشبه بالمصلين لعدم الاهلية وقال ابو يوسف
يتشبه اقامة لحق الوقت بركوع وسجود ان وجد مكانًا يابسًا
والصحيح عنده انه يومي لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة

لعدم.

61

بعد موجود الطاهر واختلفت الرواية عن محمد والاعتماد على
انه مع الامام تنبيه آخر العاجز عن استعمال الماء بنفسه
ولا يجد من يوضيه يتيمم اتفاقًا وان وجد خادمًا كعبده وولده
واجيره لا يجوز له التيمم اتفاقًا كما في المحيط بناء على اختيار بعضهم
وان وجد غير خادمه لو استعان به اعانه ولو زوجته فظاهر
المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
لقدرته على الوضوء وعن ابي حنيفة انه يتيمم وعلى هذا اذا عجز
جمعه عن التوجه الى القبلة او عن التحول عن فراش نجس ووجد من يوجهه
ويحوله بناء على ان القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده لان الانسان
يعد قادرًا اذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى اراد وهذا
لا يتحقق بقدرة غيره ولهذا قلنا لو بذل الابن لابيه الطاعة والمال
لا يلزمه الحج لما قلنا وعندهما تثبت القدرة بالغير لان الته صارت
كالته باعانته واختار حسام الدين قولهما وعن محمد لا يتيمم في
المصر الا ان يكون مقطوع اليدين لان الظاهر انه يجد من يوضيه
والعجز على شرف الزوال بخلاف مقطوعهما [illegible]
ولو جنبًا لانها اذا فاتت لا خلف لها وفيه اشارة الى انه اذا توضا
لم يدرك شيئًا من تكبيراتها فان كان يدرك بعضها لو توضا لا يتيمم
هنا وفيه اشارة ايضًا الى ان الولي لا يخاف الفوت لانه ينتظر ويعيد
لو صلى غيره قال في الهداية هو الصحيح وفي ظاهر الرواية يجوز له
ايضًا لكراهة تاخير الصلاة عليها وصححه السرخسي واذا حضرت
جنازة اخرى قبل ان يقدر على التوضي جاز له الصلاة على الثانية بالتيمم

للاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز او خوف فوت
صلاة عيد لو اشتغل بالوضوء لما حكاه السرخسي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال اذا فاجاتك صلاة جنازة فخشيت
فوتها فصل عليها بالتيمم وما اخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل
عنهما في صلاة العيد كذلك ولان كلا منهما يفوت لا الى بدل ولو
بنا فيهما اي في صلاة الجنازة والعيد بان سبقه حدث فانه
يتيمم ويبني على ما مضى لفواتهما بغير بدل واقتصار الشراح
على كون البنا في العيد وقع تصويرا لا احترازا لان العلة فيهما
واحدة ولا يقال في العيد يامن الفوات بالذهاب للوضوء بعد
سبق الحدث لمعارضة المفسد بعدم التمكن من الما للازدحام
او الضغينة الحاصلة لمهيئه بامتناعه من كلامه فلذا
يبني بالتيمم مطلقا ولا يتيمم لخوف فوت الجمعة
والوقت لو اشتغل بالتوضي لان لهما خلفا وهو الظهر في الجمعة
وان لم يكن خلفا حقيقة فهو متصور بصورة الخلف فكان لها
ما يقوم مقامها والقضا في الوقتية تنبيه قال في القنية
التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا وفرع عليها لو كان
على سطح ليلا وفي بيته ما لكنه يخاف الظلمة ان دخل البيت
تيمم ان خاف فوت الوقت وكذا يتيمم لخوف البق لو كان في كلة او
مطر او حر شديد ان خاف فوت الوقت انتهى وهذا كله مخالف لظاهر
المذهب وما عليه المتون والشراح فذكرته للعلم به تتميما للفائدة

الناس

[illegible] من الشروط [illegible] بطاهر طيب وهو الذي لم
تمسه نجاسة ولو زالت بالجفاف وذهاب اثرها فهي تمنع
صحة التيمم به من جنس الارض [illegible] وهو [illegible] المنبت وغيره
والحجر الاملس [illegible] عندهما خلافا لابي يوسف فيجوز عندهما
بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج
والعقيق والزمرد والمرجان وكل حجر من المعادن ويجوز
بالآجر في الصحيح وهو اللبن المحرق ويسمى الطوب بلغة مصر
والخزف الخالص عن خلط بشي من غير جنسه اذا لم يكن مدهونا
بالآنك وهو بالمد الرصاص المذاب وبالملح الجبلي في الصحيح
وبالارض المحترقة اذا لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب
لمخالطه من غير جنس الارض ولا يصح التيمم بما ليس من جنس
الارض [illegible] والنحاس والحديد
وضابطه ان كل شي يصير رمادا او يلين بالاحراق لا يجوز به
التيمم والا جاز لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد
اسم لوجه الارض ترابا كان او غيره لصعوده فهو فعيل بمعنى
فاعل قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه فتفسير
ابن عباس له بالتراب تفسير بالاغلب ويدل على العموم قوله تعالى
صعيدا زلقا اي حجرا املس لان التراب لا يكون زلقا وقوله
صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا والطيب اسم
للمنبت والحلال والطاهر واليق المعاني به الطاهر لانه شرع
للتطهير قال تعالى ولكن يريد ليطهركم وهو مراد اذا الطهارة

قيد بذلك

شرط اجماعًا فلم يبق غيره مرادًا لان المشترك لا عموم له الرابع من الشروط
استيعاب المحل يعني الوجه واليدين الى المرفقين بالمسح على
الصحيح وهو ظاهر الرواية والمفتى به الحاقا له باصله وهو الغسل
لعدم جواز مخالفته له مهما امكن فيلزمه نزع خاتمه وتخليل
اصابعه ومسح ما تحت حاجبيه وهو ما فوق عينيه وجميع
بشرة ظاهر الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن
وقيل يكفي مسح اكثر الوجه واليدين اقامة له مقام الكل
دفعًا للحرج وهو رواية الحسن عن الامام وصحح وعلى
هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار
قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان تحفظ هذه الرواية جدًا
لكثرة البلوى فيه كما في التترخانية ثم كون المسح الى المرفق
هو قول علمائنا والشافعي وقال الاوزاعي والاعمش الى الرسغين
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو مروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقال الزهري الى الاباط وحديث عمار ورد بذلك
كله رواه الطحاوي وغيره فرجحنا روايته الى المرفقين بقوله
صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين وفي رواية وضربة للذراعين الى المرفقين قال
الحاكم صحيح الاسناد وسئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف
امسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب
ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه
المرفقين الخامس من الشروط ان يمسح بجميع اليد او باكثرها

حتى لو مسح باصبعين لا يجوز قال في التترخانية ولا يجوز التيمم
باقل من ثلاثة اصابع وفي الذخيرة لو تيمم بجميع الكف وترك
الاصابع من غير ان يراعي الكف والاصابع يجوز وفي الحاوي
لا يجوز انتهى وفي الخلاصة ولا يجوز التيمم باقل من ثلاثة
اصابع وهو والمسح سوا انتهى فلا يجوز التيمم باصبعين
ولا يرد مسح استيعاب بخلاف مسح الراس فانه اذا استوعبها
مرارًا باصبع او اصبعين بتجديد لكل مرة حتى صار قدر ربع
الراس صح لما قال في السراج الوهاج يشترط المسح بجميع اليد
او باكثرها حتى انه لو مسح باصبع واحدة او باصبعين لا يجوز ولو
كرر المسح حتى استوعب بخلاف مسح الراس كذا في الايضاح انتهى
وكذا نقله عنه في البحر الرائق السادس من الشروط ان يكون
التيمم بضربتين بباطن الكفين لما روينا ولو بفعل غيره
بان امر غيره بان ييممه ونوى الامر ولو كانتا بمكان واحد
على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لحصول التيمم بما التزق
بيده من الغبار لو كان لا بما فضل ثم الضرب باليد ليس ركنا
على ما قاله الامام الاسبيجابي اشار اليه بقوله ويقوم مقام
الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم
حتى لو احدث بعد الضرب او اصابة التراب فمسحه يجوز على ما
قاله الاسبيجابي كمن ملأ كفيه ماء فاحدث ثم استعمله يجوز
وعلى القول بان الضرب ركن لو احدث بعده لا يجوز له المسح
بتلك الضربة لكونها ركنا كما لو احدث في الوضوء بعد غسل

بعض الاعضا وبه قال السيد ابو شجاع واختاره شمس الايمة
والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب على الارض من
مسمى التيمم شرعا فان المامور به المسح ليس غير في الكتاب
قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ويحمل قوله
صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من
المسحتين او انه خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى اعلم
[illegible] من الشروط [illegible] حال الدفعله
[illegible] كما هو شرط في اصله وقد مناه في الوضو
من الشروط [illegible] لانه حايل
فلا يكون المسح على الوجه ولا اليدين كما في الغسل [illegible]
[illegible] قد علمنا [illegible] مبينا [illegible] فلا حاجة
الى اعادتها [illegible] لم ينقل ضربتان
لما علمت منا لا اختلاف في كون الضرب من مسمى التيمم وحصوله
بمسح المحل بما اصابه من التراب وكيفيته قد علمتها من فعله
صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت كيفيته ايضا عن الامام ايضا حكى ابو يوسف
في الاصل انه سال ابا حنيفة عنها فقال على الصعيد فاقبل بيديه
وادبر ثم [illegible] نفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها
الى المرفقين [illegible] كاصله
و[illegible] كما فعله صلى الله عليه وسلم [illegible] لحكاية فعله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
كما نقدم عن الامام الاعظم [illegible] لما قد علمته اتفاقا عن

وجهه ثم اعاد كفيه جميعا فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح صح

المثلة

٦٤

٦٣

المثلة تلويث الوجه بالتراب ولذا لا يتيمم بالطين الرطب بل
يجففه ثم يتيمم منه الا اذا خاف خروج الوقت وتفريج الاصابع
مبالغة في ايصال المطهر وندب تاخير التيمم لمن يرجوا
ان يدرك الما بغلبة الظن قبل خروج الوقت المستحب فان
وجد والا تيمم في الوقت المستحب لانه لا فايدة في التاخير
ظاهرا وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول ان التاخير
حتم لان غالب الراي كالمتحقق فيفوتها باكمل الطهارتين كما فعله
الامام الاعظم في غرة اجتهاده في صلاة المغرب مخالفا لاستاذه
حماد وصوبه فيه وهي اول واقعة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع
الاعمش رحمهم الله تعالى ووجب اي يلزم التاخير بالوعد بالما
ولو خاف القضا اتفاقا اذا كان الما موجودا او قريبا اما اذا كان
بعيدا ميلا فلا شك في جواز التيمم وعدم جواز التاخير لخروج الوقت
ووجب التاخير عند ابي حنيفة بالوعد بالثوب لمن كان عاريا
او السقا كحبل ودلو ما لم يخف القضا فاذا خافه تيمم
لعدم قدرته على الثوب والما واحتمال عدم الوفا بالوعد
والما في الاصل مبذول وهو موجود فلزم التاخير فيه ولو خرج
الوقت بخلاف الثوب واله الاستقا لان الاصل الضنة بهما
فلم يصر قادرا عليهما بالوعد والا باحة وقالا يرجوا التاخير
فيهما ولو خاف القضا كالما الموعود به لان الظاهر الوفا بالوعد
فكان قادرا عليهما ظاهرا فيمتنع المصير الى التيمم وجوازها
عاريا ووجب طلب الما غلوة بنفسه او رسوله وهي ثلاثمائة

قوله الا بسماع خطوة الذي
في الجرح عن الفرض ذراع
بدل الخطوة والثاني
والذي قلب الجسم

خطوة الى مقدار اربع مائة خطوة من جانب ظنه ان ظن قربه
برؤية طير وخضرة او اخبار مخبر لان غلبة الظن دليل يجب العمل به
في الشرع مع الامن والا بان لم يظن او خاف عدوا وفلا يطلبه ويجب
اي يلزم طلبه اي الما ممن هو معه اذ الما مبذول عادة فلا ذل في
طلبه ان كان في محل لا تشح به النفوس وان لم يبعطه الا بثمن
مثله لزم شراؤه به وبزيادة يسيرة لا بزيادة غبن فاحش وهو
ضعف القيمة وقيل شطرها وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
ان كان الثمن معه فلا يلزمه بالاستدانة فاضلا عن نفقته
ولجرة حمله ويجوز ان تصلي بالتيمم الواحد ما شا من الفرايض
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا شرط عدم الما فقط وجعله
في حال العدم الما كالوضوء ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور
المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الما والاولى اعادته لكل فرض
خروجا من الخلاف فيه ويصلي بالتيمم الواحد ما شا من النوافل
اتفاقا وصح تقديمه على الوقت لما تلونا لانه شرط وهو يسبق
المشروط وارادة ما لا يحل الا به سبب وقد وجدت ولو كان اكثر
البدن جريحا تيمم والكثرة من المشايخ من اعتبرها من حيث
عدد الاعضا وهو المختار فاذا كان بالراس والوجه واليدين
جراحة وليس بالرجل جراحة تيمم سوا كان الاكثر من الاعضا
الجريحة جريحا او صحيحا ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فاذا كان
الاكثر من كل عضو من اعضا الوضو جريحا فهو الكثير الذي يجوز معه
التيمم والا فلا او كان بنصفه اي البدن جريحا تيمم سوا كان في

الجرح

الحدث الاكبر والاصغر وجوان في صورة التساوي هو الاصح لقوله
صلى الله عليه وسلم في المجروح كان يكفيه التيمم ولان لحد لم ينقل بنسل
ما بين كل جدرين وان كان اكثره صحيحا غسله اي الاكثر الصحيح
ومسح الجريح مسحا على الجسد ان استطاع والا على خرقة ونحوها
وان ضره تركه تنبيه لو كانت الجراحة بظهره او بطنه وهي
قليلة واذا اصاب الما يسيل عليها فيضرها هل يكون ما فوقها
في حكم الجريح فيضم الى الجراحة ويتيمم كما لو كان اكثر جسده والا
يسقط حكمه ويغسل ما سفل عن الجراحة لم ار من تكلم عليه
ولا يجمع اي لا يصح الجمع بين الغسل والتيمم لما فيه من الجمع بين
البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع فيكون الحكم للاكثر وقد علمت
والجمع بين التيمم وسور الحمار لكون الفرض يتادى باحدهما لا بهما
وكذا لا يجتمع الحيض مع الاستحاضة ولا مع النفاس ولا مع الحبل
ولا النفاس مع الاستحاضة ولا الزكاة والعشر ولا العشر والخراج
ولا الفطرة والزكاة ولا الفدية والصوم ولا القطع والضمان
ولا الجلد والنفي ولا القصاص والكفارة ولا الحد والمهر
ولا وجوب المتعة والمهر ولا الوصية والميراث ولا القتل ولا
والوصية ولا ضرق وخفة ولخر تنبيه من به وجع في راسه
لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح فحقه ذكره الجلابي
وهي مسئلة مهمة نظمها ابن الشحنة بقوله •
• ويسقط فرض مسح عن من براسه • من الدا ما ان بله يتضرر
وبه افتى قاري الهداية قلت فكذلك يسقط عنه غسل الراس

الراس

في الجنابة والحيض والنفاس وبه يتجه ما ذكرناه في الذي به جرح
بيطنه او ظهره في سقوط غسل اعلاه للتضرر وينقضه اي التيمم
ناقض الوضوء لان ناقض الاصل ناقض لخلفه وينقضه زوال
العذر المبيح للتيمم ومنه القدرة على استعمال الما الكافي
لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب
في قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما
لم يجد الما فلو وجد المتيمم ماء فتوضا به فنقص عن
اكمال الرجل الثانية ان كان قد غسل ثلاثا ثلاثا او مرتين
انتقض تيممه وهو المختار وان كان مرة لا ينتقض واسناد
النقض الى ذلك مجازي لان الناقض حقيقة هو الحدث
السابق ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة
يصلي بغير طهارة ولا يعيد وهو الاصح كما في الجامع الصغير
للكرخي والظهيرية وغيرهما وقال بعض المشايخ سقطت
عنه الصلاة بقطع اليدين والرجلين وقال بعضهم لا تسقط
وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تصلي بالايما كالمحبوس
ولو شلت يداه وعجز عن استعمال الطهورين يمسح وجهه
وذراعيه بالحائط او الارض ولا يدع الصلاة اما على
رواية الاكتفا باكثر الاعضا في التيمم فظاهر واما على الاخرى
فللضرورة والاحتياط في العبادة ويفترض غسل ما بقي
من عضو الوضو بعد القطع وان قل اعتبارا للجزء بالكل

فكذا

بلغ مقابلة على خط المؤلف

فكذا في التيمم لكن في البزازية مقطوع المرفق يمسح فيه موضع
القطع انتهى ولو قطع فوق الكعب والمرفق سقط الغسل
لزوال المحل ويجوز المسح على خف الباقية لسقوط غسل الاخرى
بزوال المحل فجعلت كالمعدومة من الاصل فالمسح على الباقية
لا يؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل

باب المسح على الخفين

انما اعقب المسح على الخفين التيمم لان كل واحد
منهما طهارة مسح اولا لانهما بدلان عن الغسل او من حيث
انهما رخصة موقتة الى غاية وقدم التيمم لثبوته بالكتاب
والمسح على الخفين ثبت بالسنة على الصحيح قولا وفعلا
كما تقدم والمسح لغة امرار اليد على الشي واصطلاحا هنا
عبارة عن رخصة مقدرة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام
للمسافر والخف في الشرع اسم للمتخذ من الجلد وما الحق به
الساتر للكعبين وسمي خفا من الخفة لان الحكم خف به
من الغسل الى المسح ويحتاج الى بيان سببه وشرطه
وحكمه وركنه وصفته وكيفيته وبيان مدته وما ينقضه
فسببه لبس الخف وشرطه كون الخف ساترا محل الفرض
صالحا للمسح مع بقا المدة وحكمه حل الصلاة به ونحوها
وركنه مسح القدر المفروض في محله وصفته انه سنة شرعت
ترخصا لان العزيمة ما كان اصليا غير مبني على اعذار
العباد والرخصة ما بني على اعذار العباد وهو الاصح
في تعريفهما وكيفيته ابتدا المسح باصابع اليدين من

رؤس اصابع الرجل ومدته يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام
بلياليها للمسافر ونواقضه ناقض الاصل ونزع خف
ومضي المدة وستاتيك مبسوطة صح اي جاز المسح على
الخفين الصحة في العبادات كونها توجب تفريغ الذمة
فالمعتبر في مفهومها ابتداءً انما هو المقصود الدنيوي
وهو تفريغ الذمة وان كان يلزمها الثواب وهو المقصود
الاخروي والوجوب في العبادات كون الفعل بحيث لو اتي
به يثاب ولو تركه يعاقب فالمعتبر في مفهومه اعتبارًا
ابتدائيًا هو المقصود الاخروي وان تبعه المقصود الدنيوي
وهو تفريغ الذمة في الحدث الاصغر لما ورد فيه من الاخبار
المستفيضة حتى روي عن ابي حنيفة انه قال ما قلت بالمسح
حتى وردت فيه اثار اضوء من الشمس حتى قال من انكر المسح
على الخفين يخاف عليه الكفر انتهى واذا اعتقد جوازه ولكنه
ياتي بالعزيمة كان اولى لانه اشق فيثاب ولا يصح المسح على
الخف للجنب والنفساء اذا طهرت لان النفاس لا حد لاقله
فيوجد بعد لبس الخف على طهر ثم ينقضي قبل انتهاء مدة لبس
الخف ويتصور في الحائض على قول ابي يوسف بان اقل الحيض
يومان وليلتان والاكثر الثالث لحديث صفوان بن عسال
بالمهملتين انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا
كنا سفرًا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من
جنابة لكن من غائط او بول او نوم ولان الرخصة للحرج

فيما

فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة ونحوها لعدم التكرار والتحقيق
انه لا يحتاج لتصوير منع المسح على الخف في الجنابة ونحوها
لان المقام مقام النفي وصوره في الكافي تقريبًا للمتعلم بانه
توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم اجنب ليس له ان يشدهما
ويغسل سائر جسده مضطجعًا يعني ومادًّا رجليه على شيء
مرتفع ويمسح عليهما انتهى للرجال والنساء سفرًا وحضرًا للحاجة
ولغيرها لاطلاق النصوص والخطاب الوارد لاحدهما يكون
واردًا في حق الاخر ما لم ينص على التخصيص ولو كانا اي
الخفين متخذين من شيء ثخين غير الجلد كلبد وجوخ
وكرباس ثخين يستمسك على الساق من غير شد ولا يشف
الماء بالمسح وجواز المسح عليه هو المفتى به وهو قولهما واليه
رجع الامام رحمه الله تعالى لانه في معنى الخف المتخذ من الجلد
سواء كان لهما نعل من جلد ويقال له جورب منعل وهو
الذي وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم يقال انعل الخف
ونعله جعل له نعلا واذا جعل علاه واسفله يقال له مجلد
او لم يكن فيهما جلد اصلا على المفتى به كما ذكرناه ويشترط لجواز
المسح على الخفين سبعة شرائط الاول منها لبسهما بعد
غسل الرجلين ولو حكمًا كما لو مسح على جبائر برجليه او بلجد
وغسل الاخرى ثم لبس خفيه فانه يمسح على خفيه ما دام
العذر موجودًا في المدة لان مسح الجبيرة كالغسل ولو كان
اللبس قبل كمال الوضوء اذا اتمه اي الوضوء قبل حصول ناقض

للوضو لان الخف مانع سراية الحدث بالقدم لا رافع فاذا تمت
الطهارة قبل حصول ناقض ارتفع الحدث عن اعضا الوضوء
بمجموع الغسلين الاول الذي قبل لبس الخف والثاني بعد
لبسه فكان الخف مانعا لا رافعا والترتيب في الوضوء ليس
شرطا عندنا كما تقدم فيصح المسح عليه اذا احدث بعده
واحترزنا باشتراط تمام الوضوء عن وضوء غير مستوعب فانه
اذا احدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح على الخف اصلا
واما اصحاب الاعذار اذا توضوا مع العذر او وجد بعد تمام
الوضوء قبل لبس الخف فانهم يمسحون ما دام الوقت باقيا
والمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الما لا يمسح لعدم كمال الطهارة
المعذور لان وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت لظهور
الحدث السابق ووضوء المتيمم وان كان طهارة كاملة يبطل
لظهور الحدث السابق ايضا لوجود الما فلو جاز لهم المسح
بعد ذلك لكان الخف رافعا للحدث لا مانعا واما اذا توضا
المعذور ولبس قبل طرو عذره فانه يمسح كالاصحا الى تمام
المدة والشرط الثاني سترهما اي الخفين للكعبين من
الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من اعلا خف قصير الساق
لضرورة وسعه للبس والذي لا يغطي الكعبين اذا
خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه والشرط الثالث امكان
متابعة المشي فيهما اي الخفين لان الرخصة شرعت
لاجل متابعة المشي فتنعدم بانعدامها فلا يجوز المسح

علي

على خف متخذ من زجاج او خشب او حديد لما قلناه من
ان الرخصة انما شرعت لاجل متابعة المشي في الخف للضرورة
ولا يمكن متابعة المشي في الخف المتخذ من هذه الاشيا بغير
اعتماد على غيره والشرط الرابع خلو كل منهما اي الخفين عن بلغ
خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم لانه
محل المشي وقيل يعتبر باصابع اليد فلا يمنع ما دون
ذلك استحسانا لان الخفاف لا تخلو عن قليل الخرق عادة
والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر المخصوص
الذي يقطع به المسافة وما كان كذلك فهذا المعنى موجود
فيه والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف الخف المشتمل على الكثير
فان هذا المعنى معلوم فيه والحرج يوجد بمنع القليل من معدوم
الخروق لا الكثير وفي اعتبار الاصابع مضمومة او مفرجة
اختلاف المشايخ ومحل اعتباره باصغر الاصابع اذا
انكشف غير الاصابع واما اذا انكشفت الاصابع تعتبر
بنفسها فلا يمنع انكشاف الكبير مع جاره وان بلغ قدر
ثلاث هي اصغرها على الاصح والخرق المانع هو المنفرج الذي
يرى ما تحته او يكون منضما لكن ينفرج عند المشي او يظهر
منه القدم عند الوضع وان كان طولا لا يدخل فيه ثلاثة
اصابع لكن لا يرى شي من القدم ولا ينفرج عند المشي
لصلابته لا يمنع المسح ولو ظهر قدر ثلاث انامل اختار
شمس الائمة السرخسي المنع واختار شمس الائمة الحلواني

عدم المنع وهو الاصح وفي تقييده بخلو كل عن الخرق الكبير
اشارة الى انه لا تجمع خروق خف الى اخرى حتى لو كان في واحد
قدر اصبعين وفي الاخر مثله جاز المسح واقل خرق يجمع ما
يدخل فيه مسلة واما ما دونه فلا يعتبر الحاقا بمواضع الخرز
والشرط الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد
لثخانته وهذا وان فهم مما تقدم فقد صرح به لمقام
البيان لان الرقيق لا يجوز المسح عليه اتفاقا لعدم صلاحيته
لقطع المسافة والشرط السادس منعهما وصول الما الى الجسد
فلا تشفان الما لثخانتهما وصلابتهما والتصريح بما علم
التزاما سائغ لمقام البيان والتعليم ويجوز المسح على
الموقين لما روى ابو داود في سننه وابن خزيمة في صحيحه
والحاكم وصححه ان عبد الرحمن بن عوف سال بلالا عن وضو
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته
فآتيه بالما فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه واختلف
في تفسير الموق فقيل هو ضرب من الخفاف والجمع امواق
غير صحيح وحكى الازهري عن الليث مثله وقال الجوهري
الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب وقال الهروي
الموق الخف فارسي معرب ولان الجرموق فوق الخف في معنى
خف ذي طاقين ولو لبس خفاف الطاقين كان له ان يمسح عليه
فهذا مثله وهذا لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن
بالخف وظيفة ليصير من اعضا الوضو فيصير الجرموق بلا

مانعا سراية الحدث الى وظيفته بل يمنع السراية الى وظيفة الرجل
وانما يجوز المسح على الموقين عندنا اذا كانا صالحين للمسح باستقلالهما
كالخفين وقد لبسهما فوق الخفين قبل ان يحدث ويمسح واما اذا
مسح عليهما ابتدا ثم لبس الجرموق فليس له ان يمسح عليه سوا
لبسهما في حال قيام طهارة المسح او بعد نقضه لان حكم المسح
استقر بالخف ويشترط ايضا ان يكون الموق بحيث لو انفرد
جاز المسح عليه حتى لو كان به خرق كبير لا يجوز المسح عليه بل على الخف
الذي هو اسفله ولو مسح على الجرموقين ثم نزعهما مسح على
خفيه لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانفصالهما
بخلاف خف ذي طاقين لو نزع احد طاقيه او قشر ظاهر
الخفين حيث لا يعيد المسح على ما تحته لان الجميع شي واحد
للاتصال كالوحلق راسه بعد المسح لا يعيده ولو نزع
احد جرموقيه بطل مسحهما فيعيد مسح الخف والجرموق
الباقي في ظاهر الرواية ولو ادخل يده تحت الجرموقين
ومسح على الخفين لا يجوز لوجوب المسح على الجرموقين والشرط
السابع ان يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع
من اصغر اصابع اليد ليوجد المقدار المفروض من محل
المسح فلو قطع احدى القدمين من الكعب او دون الكعب وكان
الباقي من ظاهر القدم اقل من ثلاثة اصابع لا يصح له
مسح الخف لما يلزم من الجمع بين غسل باقي القدم المقطوع
ومسح خف الرجل الصحيحة لانه يفترض غسل ما بقي

ولو نزع احد الجرموقين مسح على الخف البادي
واعاد المسح على الجرموق الباقي في ظاهر الرواية
لان الرجلين في حكم الطهارة بمنزلة عضو
واحد فاذا انتقضت الطهارة في احدهما
انتقضت في الاخرى ضرورة عدم

من القدم ولا يجوز مسح خفيها لما ذكرنا من اشتراط بقاء
ثلاثة اصابع من ظاهر القدم وان قطعت احدي رجليه
من اعلا الكعب جاز له المسح على خف الباقية لانعدام
فرض غسل شي من الاخري بخلاف ما لو بقي العقب فلذا
قلنا فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفيه
ولو كان عقبا لقدم موجودا لانه ليس محلا الفرض
المسح مع افتراض غسله فيلزم الجمع بين البدل والمبدل وهو
لا يجوز ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام
بلياليها لما روينا من حديث صفوان ولقول المغيرة بن شعبة
اخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح
على خفافنا للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
ما لم نخلع وروي التوقيت ايضا ابو بكر وابو بكرة وابن
مسعود والبرا بن عازب وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين وابتدا
المدة للمقيم والمسافر من وقت الحدث الذي يحصل بعد
لبس الخفين على طهر عند عامة العلما وهو الصحيح وقال
بعضهم من وقت اللبس وقال بعضهم من وقت المسح والصحيح
قول العامة لان الخف عهد مانعا سراية الحدث فيعتبر
ابتدا المدة من وقت المنع لان ما قبله ليس طهارة مسح
بل طهارة غسل فلا يعتبر ولا يعتبر ايضا وقت المسح بعد
الحدث لانه لو احدث ولم يمسح ولم يصل اياما لا اشكال في
انه لا يمسح بعد ذلك فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث

وان مسح

وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم مدة المسافر
لقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وهذا مسافر ولان الغرض من الرخصة التخفيف
عن المسافرين وهو بزيادة المدة ولانه حكم متعلق بالوقت
فيعتبر اخره كالصلاة وان اقام المسافر بعدما مسح يوما
وليلة نزع خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه
والا اي وان لم يكن قد مسح يوما وليلة بل دونهما يتم يوما
وليلة لانهما مدة المقيم وقد صار مقيما فيمسح باقي مدته
وفرض المسح قدر ثلاثة اصابع من اصغر اصابع اليد
قيده به قاضي خان والتقدير باصابع اليد هو الاصح لكونها
الة المسح والثلاث اكثر اصابعها وبه وردت السنة الشريفة
والمسنون هو المسح بالاصابع فاذا مسح بغير الاصابع
بخرقة او اصابه ماء او مطر او طل قدر الفرض اجزا عن المسح
ولم يحصل السنة وكذا لو مسح باصبع او قدرها وكرره
مرارا ببلل جديد لكل مسح ويجوز ببلل بقي بعد غسل عضو
لا بعد مسحه والاصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح على ظاهر
مقدم كل رجل مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا
على عقبه ولا على جوانبه ولا ساقه ولا يسن تكراره لما
روى ابن ابي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه ووضع
يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر

ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كانى انظر الى اصابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الخفين وسنته مد الاصابع مفرجة
ماسحا بها من روس اصابع القدم الى الساق وصفته
ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع
يده اليسرى على مقدم خفه الايسر من قبل الاصابع فاذا
تمكنت الاصابع يمدها حتى ينتهى الى اصل الساق فوق
الكعبين يخفهما فرض الغسل ويخفهما سنة المسح لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضا وهو يغسل خفيه فنخسه
بيده وقال انما امرنا بالمسح هكذا واراه من مقدم الخفين الى
اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه فلو بدا من الساق الى الاصابع
او مسح عليه عرضا صح لحصول المقصود الا انه خالف السنة
وينقض مسح الخف اربعة اشيا اولها كل شي ينقض الوضو
لانه بدل عن الغسل او خلف فينقضه ناقض اصله كالتيمم
وتقدم بيان النواقض والثانى نزع خف لسراية الحدث السابق
الى القدم وهو الناقض فى الحقيقة واضافة النقض الى النزع
مجاز واذا نزع واحدا لزمه قلع الاخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما
ولو كان بخروج اكثر القدم الى ساق الخف فى الصحيح لان
حكم النزع يثبت بخروج القدم الى ساق الخف لمفارقته
موضع المسح مكانه فكان القدم تدظهر وحكم الاكثر كحكم
الكل فى الصحيح وعن ابى حنيفة انه ان خرج العقب او اكثره
الى الساق بطل المسح وعن محمد انه ان بقى فى الخف من القدم

ندر

ندر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض والا انتقض والثالث
اصابة الما اكثر احدى القدمين فى الخف على الصحيح كما لو ابتل
جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بين
الغسل والمسح ولذا لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع الخف
اجزاه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضا المدة وقال الزاهدى
لا ينتقض المسح وان بلغ الما الركبة انتهى والصحيح خلافه
كما علمته والرابع مضى المدة للمقيم والمسافر ولو وجد الانضر
ليتوضا بسبق الحدث فتبطل صلاته فى الصحيح فلا يبنى
واضافة النقض الى المضى مجاز والناقض فى الحقيقة الحدث
السابق لظهوره حينيذ فاذا كان فى الصلاة وتمت مدته
ولم يجد ما قيل يمضى على صلاته لعدم الفايدة فى نزعه
لكونه للما ولا ما وقيل تفسد لسريان الحدث فيتيمم
وهذا فايدته وهو اشبه والنقض بالمضى ان لم يخف ذهاب
رجليه او بعضها او عجزها من البرد فيجوز مسحه اذا خاف
شيا منها من غير توقيت بمدة حتى يامن على عضوه لان
الضرر مدفوع وظاهر اطلاق المتون ان المسح بعد تمام
المدة لخوف التلف لا يفارق صفته قبله وفى معراج
الدراية وغيرها لو مضت المدة وهو يخاف البرد على
رجليه بالنزع يستوعبه بالمسح كالجبائر وبعد الثلاثة
الاخيرة وهو نزع الخف وابتلال اكثر القدم ومضى
المدة غسل رجليه فقط وليس عليه اعادة بقية الوضو

اذا كان متوضيا لان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه
وقد غسل بعده سائر الاعضا وبقية القدمان فقط بلا
غسل الان فكانا لسريان الحدث اليهما فلا يجب الا غسلهما لا غسل
الاعضا المغسولة ثانيًا لان الفائت الموالاة وهي ليست
شرطا في الوضو ولا يجوز اي لا يصح المسح على عمامة وقلنسوة وبر
وقفازين لان المسح على الخف ثبت بخلاف القياس فلا
يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد شي يعمل لليدين
يحشو بقطن له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه
النسا ويتخذه الصياد من جلد ولبد يغطى به الكف
والاصابع انتقا مخاليب الصقر والقلنسوة بفتح القاف
وضم السين والبرقع بضم البا الموحدة وسكون الرا المهملة
وضم القاف وفتحها خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب
ونسا الاعراب على وجوههن والله تعالى اعلم فصل
في حكم الجبيرة ونحوها اذا افتصد او جرح او كسر عضوه
فشده بخرقة لها او جبيرة هي عيدان تلف بخرق او ورق
وتربط على العضو المنكسر وكان لا يستطيع غسل العضو
ولو بالما الحار فانه اذا اقدر عليه ولا يضره الحار يجب استعماله
وقيل لا يجب ولا يستطيع مسحه وجب المسح على الصحيح عن
ابي حنيفة وبه قال الامة واحدة هو الصحيح وقيل يكررا الا في
الراس واستحباب المسح رواية وقيل فرض والصحيح من
مذهبه انه ليس فرضا وعليه الاعتماد والاصل فيه ما عن

ابي امامة

ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قمية يوم
احد رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا حل عن عصابته
ومسح عليها بالوضو وما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر وتوضا ابن عمر وكفه
معصوبة فمسح عليها وعلى العصائب وغسل ما سوى ذلك
ولما كسر زند علي رضي الله عنه يوم احد او يوم خيبر امره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر ويمسح على اكثر ما
شد به العضو هو الصحيح لئلا يودي الى فساد الجراحة
بالاستيعاب وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة
المفتصد ونحوه ان ضر حلها تبعًا للضرورة لانه اذا غسل
الفرجة يسري الما الى الجرح فيضره ومن ضرورة الحل ان يكون
في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها ولا
فرق بين الجراحة والفرجة والكي والكسر وان لم يضره الحل
حلها وغسل الصحيح الذي تحتها ومسح الجرح وان ضره
مسح على الخرقة لان الضرورة تقدر بقدرها والمسح على
الجبيرة وخرقة الجراحة كالغسل لما تحتها وليس بدلا
بخلاف المسح على الخف لانه عليه السلام امر عليا رضي الله
عنه بالمسح على الجبيرة في احدى يديه فثبت ان المسح
على الجبيرة ما دام العذر قائمًا اصل لا بدل ولان كان في
نفسه بدلا بدليل انه لا يجوز عند القدرة على الغسل لكن
نزل منزلة الاصل لعدم القدرة على الاصل بخلاف مسح الخف

فانه لا يعطى لُهُ حكم الغسل بل هو بدل محض للقدرة على الاصل
فلهذا فارق المسح على الجبيرة مسح الخف في مسائل ذكرها بقوله
فلا يتوقت مسح الجبيرة ونحوها بمدة لانه اصل فما دام
العذر قائمًا يمسح عليها بخلاف الخف فانه موقت بمدة
ولا يشترط لصحة المسح شدّ الجبيرة ونحوها على الطهر فيجوز مسحها
ولو شدت حال الجنابة والحدث لان في اشتراط الطهارة
في تلك الحالة حرجًا وهو مدفوع ولان غسل ما تحتها
قد سقط وانتقل اليها بخلاف الخف ويجوز مسح جبيرة
احدى الرجلين مع غسل الاخرى لكونه اصلاً كما ذكرنا بخلاف
الخف فلا يمسح على خف ويغسل الرجل الاخرى لكونه بدلا
فلا يجمع مع المبدل ولا يبطل المسح على الجبيرة ونحوها بسقوطها
قبل البرء لقيام العذر المبيح للمسح بخلاف الخف فانه يبطل
مسحه لكون الخف مانعًا سراية الحدث فاذا فارق المحل سرى
اليه الحدث واذا سقطت عن برء بطل ... رجليه وهو متوضئ
لا يلزمه غير غسل محلها بخلاف الخف اذا نزع عن رجل
لزمه نزع الاخرى وغسلهما ويستوي فيها الحدث الاكبر
والاصغر بخلاف الخف فانه لا يجوز المسح عليه في الاكبر
ويجب استيعابها في رواية كما قدمنا بخلاف الخف فانه
لا يجب استيعابه برواية واحدة ويجوز مسح العصابة العليا
بعد مسح السفلى واذا زالت العصابة العليا وقد مسح
عليها بعد شد السفلى لا يعيد المسح عليها بخلاف الخف فوق

خف

خف ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف ويجوز
تبديلها بغيرها بعد مسحها ولا يجب اعادة المسح عليها
اي على الموضوعة عوضا عن الاولى والافضل اعادته
اي المسح على الثانية لشبهة البدلية واذا رمد وامره اي
امره طبيب مسلم حاذق ان لا يغسل عينيه او غلب على
ظنه ضرر الغسل تركه او انكسر ظفره او حصل به داء او جعل
عليه دواء او علكا ليمنع عنه ضرر الماء ونحوه او جعل عليه
جلدة مرارة ونحوها وضره نزعه جاز له المسح للضرورة
ولا يكلف بالغسل للحرج وان ضره المسح لشدة الوجع تركه
لان الضرورة تتقدر بقدرها ولا يفتقر الى النية في مسح
الخف وقيل تشترط النية في مسح الخف كالتيمم لان كل
واحد منهما بدل والاظهر انه لا يشترط فيه النية لانه
طهارة بالماء كالوضوء اذ هو بعضه فصار مسح الخف ومسح
الجبيرة ومسح الراس سواء في عدم اشتراط النية في مسحها
لانه طهارة بخلاف التيمم لقيام الدليل فيه باب
الحيض والنفاس والاستحاضة يخرج من الفرج ثلاثة
دماء حيض ونفاس واستحاضة اضيف اليه وان اختلف
مقر الخارج باعتبار مروره على الفرج لانه ان كان مقره
الرحم فهو حيض ونفاس والا فهو استحاضة ولذا قال
فالحيض اختلف الشارحون فيه فمنهم من عبّر عنه بانه حدث
ومنهم من عبّر عنه بانه نجس ولا يظهر للخلاف ثمرة واعلم

ان الحيض من غوامض الابواب واعظم المهمات لما يترتب عليه من
احكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبرا والعدة والنسب
وحل الوطي والصلاة والصوم وقراة القران ومسه والاعتكاف
ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته دم ينفضه
اي يدفعه بقوة وشدة رحم وهو محل تربية الولد من نطفة
بالغة تسع سنين فما فوقها لا دا بها يقتضي خروج دم بسببه
ولا حبل لان الحبلى فم رحمها منسد بالحبل كما اجرى الله سبحانه
عادته بذلك فلا يخرج منه شي حتى يخرج الولد او اكثره
ولم تبلغ سن الاياس وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به
وهذا تعريفه شرعا واما لغة فاصله السيلان يقال حاض
الوادي اي سال وقال الازهري الحيض دم يرخيه رحم المراة
بعد بلوغها في اوقات معتادة ويقال حاضت المراة تحيض
حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حايض بحذف التا لانه صفة
المونث خلقة فلا يحتاج الى علامة تانيث بخلاف قايمة
ومسلمة هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفرا
انه يقال ايضا حايضة ولها اسما نظمها بعضهم فقال •
وللحيض اسما ثلاث وعشرة • محيض محاض ثم كيد واعصاد
دراس وضحك ثم طمث عراكها • وضيف واسنه نفاس واكباد
ويقال الطمث بالسين وفراك بالفا ايضا وقيل سببه ان امنا
حوى عليها السلام حين تناولت من شجرة الخلد ابتلاها
الله تعالى بذلك وبقي في بناتها الى يوم القيامة وشرطه

بلوغ

٧٣

بلوغ سن يليق به وعدم الحبل وعدم نقصان الطهر فيما بينه
من اقله وبلوغه نصابا وركنه بروز الدم المخصوص من محله
وصفته الى السواد اقرب لذاغ كريه الرايحة وقد يتغير بما رض
ولحكامه كثيرة اشرنا الي بعضها وسنذكر ما يتيسر بعون الله تعالى
ونقول اقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها واوسطه خمسة ايام
واكثره عشرة بلياليها وقيل اكثره خمسة عشر يوما وهو قول ابن ... اولا لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض البكر والثيب ثلاث
واكثر ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي استحاضة والاحاديث
متعددة الطرق في تقديره بما قلناه وان ضعف بعضها
فالتعدد يرفع الضعيف الى الحسن والمقدرات الشرعية مما
لا يدرك بالراي قال صلى الله عليه وسلم الحيض ثلاثة ايام
واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة
فاذا جاوز العشرة فهي مستحاضة وليس الشرط دوام
استمرار الدم في جميع مدته بل في ابتدا المدة وانتهايها
فالانقطاع فيما بين ذلك كنزوله وتغير اللون لعارض
فلا يعتبر وزيادته عن العادة فيما بين الاقل والاكثر حيض
وان زاد عن العادة وتجاوز اكثره كان جميع الزايد على العادة
استحاضة والنفاس لغة نفست المراة بضم النون وفتحها
اذا ولدت فهي نفسا وشرعا هو الدم الخارج عقب الولادة
وخروج اكثر الولد كخروج كله ولو كان سقطا بتثليث
السين لغة الولد الساقط قبل تمامه فتصير به نفسا

فايدة من غاية الاحسان في خلق الانسان
للجلال السيوطي رحمه الله الولد ما دام في بطن
امه يسمى جنينا فاذا ولدته يسمى صبيا ما دام
رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما الى سبع ثم يصير يافعا
الى عشر حجج ثم يصير حزورا
الى خمس عشرة سنة ثم يصير قمدا الى خمس
وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى الثلاثين ثم صملا
الى الاربعين سنة ثم كهلا الى الخمسين سنة
ثم شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير بعد ذلك
هما فانيا انتهى

وتنقضي به العدة وتصير الامة ام ولد اذا ادعاه المولى ويحنث
به لو علق طلاقا او عتاقا او غيره به ولكن لا يرث ولا يصلى عليه
الا بانفصال اكثره حيا فان خرج مستقيما بان نزل براسه
فالعبرة لصدره وان نزل منكوسا برجليه فالعبرة لسرته وما
بعده يكون نفاسا واذا لم تر دما بعد الولادة كان عليها
الغسل احتياطا عند ابي حنيفة رحمه الله وقد منا ه والصدر
الشهيد كان يفتي به وصحح في الفتاوى لعدم خلوه عن قليل دم
ظاهرا وعندهما لا غسل عليها الا الوضوء في قولهما الاخر وهو الصحيح لتعلقه
بالنفاس ولم يوجد حقيقة والوضوء لازم للرطوبة الموجودة
بالولادة واكثره اي النفاس اربعون يوما لان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك
وقد روي من عدة طرق فارتقى الى الحسن ولا حد لاقله اي
النفاس لان خروج الولد دليل على ان الدم من الرحم فلا حاجة
الى امارة زائدة بخلاف الحيض لانه لا يتقدمه دليل فجعل
امتداده ثلاثة ايام دليلا على انه منه وقدر بالثلاث لما
روينا ه والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على
عشرة ايام في الحيض لما رويناه ودم زاد على اربعين في النفاس
او زاد على عادتها وتجاوز الاربعين لحديث ام سلمة انها
سالت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المراة اذا ولدت قال
عليه الصلاة والسلام اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك
ولا مدخل للقياس ولا للنقل في تقدير ما فوق الاربعين واقل
الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما لقوله عليه السلام

أقل

اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة
عشر يوما وقد اجمعت الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم
فصار كمدة الاقامة ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى
سنة او اكثر وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره
الا لمن بلغت مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة وطهرها
بخمسة عشر ونفاسها باربعين لان الاصل الصحة فلا
يحكم بالعارض الا بيقين واما اذا كان لها عادة وتجاوز الدم
عادتها حتى زاد على اكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على
عادتها فيهما واما اذا انسيت عادتها فهي المحيرة في المطولات
حكمها ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلاة
والصوم ولا يصحان لفوات شرط الطهارة منهما ويحرم
قراءة اية من القران الا بقصد الذكر ان كان مشتملة عليه
لا على حكم او خبر وقال الهندواني لا افتي بجوازه على قصد
الذكر وان روي عن ابي حنيفة وفيه اشارة الى انه يباح
لها قراءة ما دون الاية وهي رواية الطحاوي وفي رواية
الكرخي لا فرق بين الاية وما دونها واختلف التصحيح
لكل من الروايتين واطلاق المنع هو المختار لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القران
والنفساء كالحائض ويحرم مسها اي الاية لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تمس
القران الا وانت طاهر وسواء كان مكتوبا على قرطاس او درهم

اوحائط الا بغلاف متجاف عن القران وعن الحامل لانه يكون
منفصلا عن القران حقيقة فلم يكن مسه مسا للمصحف
واختلف اصحابنا في المتجافي فقال بعضهم هو الكم وقال
بعضهم هو الجلد ويتعين حمله على غير المشرز كما صرح
به الحاكم الشهيد في الجامع الصغير ويكره مسه بالكم على
الصحيح كراهة تحريم لانه تبع للابسه ويرخص لاهل كتب
الشريعة اخذها بالكم وباليد للضرورة الا التفسير
فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب ان لا ياخذها الا بوضوء
ويجوز للمحدث تقليب اوراق المصحف بنحو قلم وسكين
ليقرا فيه ويجوز ان يقول للصبي احمل هذا المصحف ورخص
حمله للصبيان ودفعه لهم لضرورة التعلم ولا يجوز
لف شيء في كاغد كتب فيه فقه او اسم الله تعالى والنبي
صلى الله عليه وسلم ونهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق وكذا
يمحى اسم نبي تعظيما وبستر المصحف في بيت لو طئ زوجته
تعظيما له واستحبابا ولا يرمي براية قلم كتب به احترامًا كحشيش
المسجد في موضع يخل بالتعظيم واذا صار المصحف عتيقا
لا يقرا فيه وخيف عليه السقوط يجعل في خرقة طاهرة
نظيفة ويدفن في محل لا يوطا ولا يجوز مد الرجل اليه وفي
كيفية وضع الكتب على بعضها اللغة والنحو نوع ولحد بعضها
فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك ثم الفقه ثم
الاخبار والمواعظ والدعوات المروية ثم التفسير ثم المصحف

ويحرم

ويحرم بالحيض والنفاس الطواف بالكعبة لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لعايشة رضي الله تعالى عنها حين حاضت فافعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه
ولقوله صلى الله عليه وسلم الطواف حول البيت مثل الصلاة
الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير والمنع
لشرف البيت لا لعارضية المسجد والطهارة شرط كمال للطواف
لا لصحته فيصح مع الجنابة والحيض والنفاس ويكون به محللا
وعليها بدنة في الفرض وهو طواف الافاضة وعلى المحدث
شاة ما لم يعده طاهرا قبل نحر الهدي كذا في ويحرم بالحيض
والنفاس الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان الامر باعتزال النساء في
المحيض يمنع قربان كل بدنها الا ان ما وراء الازار رخص بما رواه
ابو داود عن عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال صلى الله عليه وسلم
لك ما فوق الازار وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يحرم الا الاستمتاع بالفرج لقوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض والمحيض موضع الحيض وهو الفرج ولقوله عليه السلام
اصنعوا ما شئتم الا الجماع فان وطيها في الحيض غير مستحل له
يستحب له ان يتصدق بدينار او بنصف دينار ولا يجب
ذلك وقيل ان كان في اول الحيض يتصدق بدينار وان كان
في اخره فبنصف دينار ويستغفر الله تعالى ولا يعود وقيل

ان كان الدم اسود يتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار وكل ذلك ورد في الحديث واذا وطيها مستحلا للوطي فقد جزم في المبسوط والاختيار وفتح القدير وغيرها بكفره وصحح في الخلاصة عدم كفره لانه اذا كان حراما لغيره لا يكفر ولو كان دليله قطعيا فلا يفتى بتكفيره لوجود وجه واحد يمنع تكفيره وعلى المفتي ان يميل اليه وحرمة وطي النفسا والاستمتاع بما تحت الازار منها مصرح به غير اني لم ار قولا بتكفير مستحل وطيها واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطي بلا غسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطا جعل الطهر غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ولان الحيض لا مزيد له على العشرة فيحكم بطهارتها بمضي العشرة انقطع الدم او لم ينقطع لان ما زاد يكون استحاضة كما تقدم وقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض لا تقتضيه فتمام الحيض صار المنهي عنه وطي الحايض وهذه ليست بحايض ولكن يستحب له ان لا يطاها حتى تغتسل خروجا من الخلاف وانقطاع النفاس لاكثر مدته مثل انقطاع الحيض لاكثره ولا يحل الوطي ان انقطع الحيض والنفاس عن المسلمة لدونه اي لدون الاكثر وكان انقطاعه لتمام عادتها الا بوجود احد ثلاثة اشيا اما ان تغتسل لان زمان الغسل فيما اذا انقطع لتمام عادتها وهي دون العشرة محسوب من الحيض فاذا اغتسلت اخذت حكما من احكام الطاهرات كقراة القران وحل الوطي من احكامها

وقيدنا

٧٦-٧٧

وقيدنا بانقطاعه لتمام عادتها لانه لو انقطع قبل تمامها وكان دون العشرة واغتسلت لا يقربها حتى تنقضي عادتها لان العود في العادة غالب او تتيمم لعذره وتصلي على الاصح فلا يحل وطيها بمجرد التيمم حتى يتاكد بصلاة فرضا كانت او نفلا بخلاف الغسل فانه يحل به الوطي بمجرد الاغتسال والثالث بينه بقوله او تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع لتمام عادتها من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما ولكن لم تغتسل فيه ولم تتيمم حتى خرج الوقت فبمجرد خروجه يحل وطيها لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من احكام الطاهرات واحترزنا بذلك عن ادراك الجزء من اخر الوقت لا يسع الغسل مع التحريمة ولذا لو طهرت قبيل الصبح باقل من ذلك لا يجب عليها صلاة العشا ولا يصح صومها ذلك اليوم كانما اصبحت وهي حايض ولكن عليها الامساك تشبها وتقضيه ولا يحل وطوها حتى تطلع الشمس اذا لم تكن اغتسلت قبل الطلوع ولا تيممت وصلت به واذا انقطع قبيل طلوع الشمس باقل من تمكنها من الغسل والتحريمة لا يحل وطوها حتى يخرج وقت الظهر كما لو انقطع من وقت الضحى ولم تغتسل بعده ولم تتيمم لا يحل وطيها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه لان ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه ونبهنا بذلك احترازا عما غلط فيه بعضهم بظنه ان المراد

انقطاع

قال بعضهم واذ يكن للتمام انقطاعهما يجوز قبل غسل الانقطاعهما [illegible] وقد ذكر على ذلك فقلت [illegible] دون العادة يحرم ... الصوم والصلاة لاحتمال ... [illegible]

من قول ايمتنا او بمضى ادنى وقت صلاة هو ان يمضى قدر
الغسل والتحريمة بعد الانقطاع ولو في اول الوقت واحترازا
عما قد يتوهم من ان مضى جميع الوقت والدم منقطع شرط
لحل الوطى وقيدنا بالمسلمة لان الكتابية يحل وطيها
بنفس الانقطاع لتمام عادتها قبل العشرة لانه لا ينتظر
في حقها امارة زايدة لعدم خطابها بالفروع ولا يتغير
الحكم باسلامها بعده لحكمنا بخروجها من الحيض قبله وقيدنا
بانقطاعه لتمام عادتها لانه لو انقطع لدونها وقد تجاوز
ثلاثة ايام لا يقربها وان اغتسلت ~~بخروجها من الحيض~~
قبله حتى تمضى عادتها لان العود في العادة غالب ولكن
تصوم وتصلى احتياطا ويجب عليها تاخير الغسل الى
قبيل اخر الوقت المستحب واما اذا انقطع لتمام عادتها
فيستحب التاخير اليه حتى اذا انقطع في اول وقت العشا
توخر الغسل الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلى قبل
انقضا نصف الليل لان ما بعده مكروه وان انقطع لدون
عادتها كذلك وجب تاخيرها الى اخر الليل بحيث يبقى
منه ما يسع الغسل والصلاة قبل الفجر احتياطا في امر الصلاة
ولا يقربها زوجها حتى تمضى عادتها كما ذكرناه تنبيه
افترق الحكم بحل الوطى فيما اذا انقطع لاكثر مدته من غير
شرط زايد عن الحكم بحله فيما اذا انقطع لدون الاكثر
لتمام العادة الا باحد الامور الثلاثة لان قوله تعالى

ولا

ولا تقربوهن حتى يطهرن قرى بالتشديد والتخفيف فمقتضى
قراة التخفيف انتها الحرمة المعارضة على الحل بالانقطاع
مطلقا اى سوا كان لعشرة او لدونها واذا انتهت الحرمة
حل الوطى بالضرورة ومقتضى قراة التشديد عدم انتها
الحرمة عند الانقطاع مطلقا حتى تغتسل فالتوفيق بينهما
بما قلناه لان بانقطاعه لاكثر مدته جعلها الشرع طاهرة
بدليل وجوب الصلاة عليها اجماعا فلو توقف حل وطيها على غسل
لكانت حايضا حكما مع عدم زيادته عليها قطعا بخلاف
انقطاعه لتمام العادة فيما دونه لان الشرع لم يقطع بالطهر
بل جوزه بعده ولهذا لو زاد عليها ولم يتجاوز العشرة كان الكل
حيضا فان قيل حمل قراة التشديد على الانقطاع لتمام العادة
يقتضى حرمة الوطى قبل الغسل فحله قبله بخروج الوقت
معارضة للنص بالتعليل وانه لا يجوز واجيب بان قراة
التشديد خص منها صورة الانقطاع لتمام العشرة بقراة
التخفيف فجاز ان يخص ثانيا بالتعليل فان قيل ترتيب
الاتيان على التطهر في قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن
من حيث امركم الله يقتضى عدم جوازه قبله قلنا ذلك بمفهوم
الشرط وهو ليس بحجة عندنا كما تقرر في الاصول **وتقضى
الحايض والنفسا الصوم دون الصلاة** لحديث معاذة
بنت عبد الله العدوية قالت سالت عايشة رضى الله
تعالى عنها فقلت ما بال الحايض تقضى الصوم ولا تقضى

الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال
قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا
الصلاة وعليه انعقد الاجماع ولان الحرج عنه مسقط للقضا
كما انه مسقط للادا وفي قضا خمسين صلاة في كل شهر حرج وهو
ساقط بالنص ولا حرج في قضا صوم عشرة ايام في سنة والقضا
يجب بما يجب به الادا على قول الجمهور من مشايخنا فيكفي انعقاد
السبب لوجوب القضا وان لم يخاطب بالادا فلذا انتفى الصوم
وان لم تكن مخاطبة بادائه ولا اشكال على قول بعض مشايخنا
بان القضا يجب بامر جديد والحرورية فرقة من الخوارج منسوبة
الحرورا قرية بالكوفة كان بها اجتماعهم والمراد انها في التعمق
في سوالها كانت خارجية لانهم تعمقوا في الدين حتى خرجوا منه
ويحرم بالجنابة خمسة اشيا الصلاة للامر بالطهارة في آيتها
وقراءة آية من القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب
شيا من القرآن وتقدم تمام متعلقها ومسها الا بغلاف
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله عليه الصلاة والسلام
لا يمس المصحف الا طاهر وتقدم بقية الكلام عليه ودخول
مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا حائض
كما تقدم والطواف بالكعبة لذاتها وشرفها كما تقدم ويحرم
على المحدث ثلاثة اشيا الصلاة للامر بالوضو عند القيام
الى الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم بعد غسل رجليه اتماما
للوضو هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به كما تقدم والطواف

لشرف البيت ولكونه مثل الصلاة كما روينا ومس القرآن
ولو آية الا بغلاف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
كما بيناه ودم الاستحاضة وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم
وعلامته انه لا رائحة له وحكمه كرعاف دائم لا يمنع صلاة
اي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها بشرطه الذي
سنذكره قريبا ولا يمنع دم الاستحاضة صوما مطلقا
فرضا كان او نفلا فيصح وهي متلبسة به مطلقا ولا يمنع
وطيا لكونه ليس اذى بخلاف الحيض والنفاس ثم شرع في
بيان طهارة اصحاب الاعذار وشرط صلاتهم بها ووقت نقضها
فقال وتتوضأ المستحاضة وهي التي نقص دمها عن ثلاثة
ايام او زاد على عشرة ايام في الحيض او لم تبلغ تسع سنين
او صارت آيسة او زاد على اربعين في النفاس او زاد على العا ذة
وتجاوز اكثر الحيض والنفاس ويتوضأ من به عذر كسلس
بول واستطلاق بطن وانفلات ريح وجرح لا ينقطع دمه
ورعاف دائم ولا يستطيع حبسه بلا مشقة حتى لو قدر المعذ ور
على رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو
قام سال وجب رده وخرج به عن ان يكون صاحب عذر
بخلاف الحائض والنفسا اذا منعت الدرور لكن اختلف
في المستحاضة لو فعلته قيل تخرج به وقيل لا ويجب ان يصلي
جالسا بالايما ان سال بالميلان لان ترك السجود اهون من
الصلاة مع الحدث ولا يجوز ان يصلي من به انفلات ريح خلف

من به سلس بول لان الامام معه حدث ونجاسة فكان صاحب
عذرين والماموم صاحب عذر واحد ويتوضا المعذور لوقت
كل فرض لا لكل صلاة فرض ولا نفل وانما كان وضوءهم للوقت
فيبقى ببقائه ما لم يحدث حدثا غير عذره لقوله صلى الله
عليه وسلم المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة رواه سبط بن
الجوزي عن ابي حنيفة وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضا
لوقت كل صلاة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلاة
لانه لا يحتمل غيره بخلاف حديث توضئي لكل صلاة فان
الصلاة اي لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف
في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا
وآخرا اي لوقتها وقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادركته
الصلاة فليصل ومن الثاني آتيك لصلاة الظهر اي لوقتها
فوجب حمل حديث توضئي لكل صلاة على المحكم لان اللام للوقت
كما ذكرناه وباقي اصحاب الاعذار في حكم المستحاضة فالدليل
يشملهم وبصيرورة وضوئهم لوقت كل فرض ببقاء الوقت
ما لم ينتقض بناقض غير العذر فما دام الوقت باقيا
يصلون به اي بوضوئهم فيه ما شاؤا من الفرائض الوقتية
وقضاء لغيرها وما شاؤا من النوافل والواجبات كالوتر
والعيدين وكذا صلاة الجنازة ومس المصحف وطواف الكعبة
ويبطل

ويبطل وضوء المعذور بخروج الوقت كطلوع الشمس في
الفجر وهو قول ابي حنيفة ومحمد واضافة النقض الى الخروج اسناد
مجازي ليسهل على المتعلمين والا فلا تاثير للخروج والدخول
في النقض حقيقة وانما يظهر الحدث السابق عنده كما ذكرنا
في مضي مدة المسح ولهذا لا يجوز لهم ان يمسحوا على الخفين
بعد ما خرج الوقت وقد لبسوا او توضؤوا مع العذر ولا يجوز
لهم البناء اذا خرج الوقت وهم في الصلاة لان جوازه عرف
نصا في الحدث الطارئ لا في الحدث السابق وبخروج الوقت
يظهر الحدث السابق لما عرف ان الوضوء انما يرفع ما نزل من
الحدث ولا يرفع ما بعده وانما يبطل بخروج الوقت فقط لا
بدخوله فقط كالظهر كما قال به زفر ولا بكل منهما كما قال ابو يوسف
لانا نقول ان الوقت قائم مقام الاداء ولا بد من تقديم الطهارة
على الاداء فيصح تقديمها عليها بخلفه ايضا ليتمكن من جعل كل
الوقت بالاداء مشغولا كما هو العزيمة وخروج الوقت دليل
زوال الحاجة ودخوله دليل وجودها فاعتبار ظهور الحدث
عند الخروج اولى باضافة النقض اليه من اضافة النقض
الى دليل ثبوت الحاجة وهو الدخول فلو توضا لصلاة العيد
جاز له ان يصلي به الظهر على الصحيح كما لو توضؤوا لصلاة الضحى
لانه وقت مهمل ولو توضؤوا في وقت الظهر للعصر لا يصلون
به العصر في الاصح لانها طهارة وقعت للظهر حتى لو ظهر لهم
فساد ظهرهم جاز لهم ان يصلوها بها فلا تبقى بعد خروجه

ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه
انقطاع للعذر بقدر الوضوء والصلاة اذ لو وجد لا يكون
معذورا وهذا الاستيعاب الحقيقي بالسيلان فيه جميعا او
الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة
شرط ثبوته اي العذر وشرط دوامه اي العذر وجوده اي
العذر في كل وقت بعد ذلك الاستيعاب ولو وجد مرة
ليعلم بها بقاؤه وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن
كونه معذورا خلو وقت كامل عنه بانقطاعه حقيقة وهو
ان لا يراه فيه اصلا باب بلغ مقابلة الانجاس والطهارة
عنها لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع
في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو عنه
منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لبقاء المنع عن
المشروط بها ولها بقاء ببعض المحل وان قل من غير اصابة مزيلها الا
في النادر ولا حكم له وهو الاقطع مجروح الوجه بخلاف الثانية
فان القليل منها عفو بل الكثير للضرورة كما ستعلمه والانجاس
جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا واصله مصدر
ثم استعمل اسما قال الله تعالى انما المشركون نجس ويطلق على
الحقيقي والحكمي ويختص الخبث بالحقيقي والحدث بالحكمي فالنجس
بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والاول
استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما تعرض له
النجاسة الا مبالغة لما تلوناه والثاني يستعمل في الذاتية

والعرضية

٨١

والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال في نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة
بالكسر وللخبز نجس بالفتح وبالكسر ولا يقال في الثوب الذي
اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر وازالة النجاسة
المانعة فرض عن الجسد والمكان والثوب ويسقط بعذر عدم
وجدان المزيل والتطهير اما اثبات الطهارة او ازالة النجاسة
وكل يستدعي ثبوت النجاسة في المحل حكميا كان النجس او حقيقيا
لئلا يلزم اثبات الثابت او ازالة المزال والتطهير ان فسر بالازالة
فحسن وان فسر باثبات الطهارة كان المراد تطهير المحل من النجاسة
وقدمت الطهارة لكونها من اهم الامور وقد ورد ان اول شيء يسأل
عنه العبد في قبره الطهارة وان عامة عذاب القبر من عدم الاعتنا
بشأنها والتحرز عنها خصوصا البول وقد شرع في تقسيمها فقال
تنقسم النجاسة الحقيقية الى قسمين احدهما نجاسة غليظة
باعتبار قلة المعفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها اذ لا يختلف
بالغلظ والخفة والقسم الثاني نجاسة خفيفة باعتبار
كثرة المعفو عنه منها كما سيمر في المغلظة لا في التطهير واصابة به
المائعات والماء اذ لا يختلف حكم تنجيسها بهما واعلم انهم اختلفوا
فيما يثبت به الغلظ والخفة فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص اخر يخالفه فهو غليظ
كالدم المسفوح ونحوه وما تعارض فيه نصان احدهما في نجا سته
والاخر في طهارته فهو خفيف ولا اخذ بدليل النجاسة فيه
اولى لوجود المرجح مثل بول مأكول اللحم فان قوله عليه السلام

استنزهوا من البول يدل على نجاسته وخبر العرنيين يدل على
الطهارة لامره بشرب ابوال الابل والبانها فخفف حكمه للتعارض
فان قيل كيف يتحقق تعارض النصين وحديث العرنيين
منسوخ عنده قلنا انما قال ذلك اجتهادا ورايا ولم يقطع
به فتكون صورة التعارض قايمة وقال ابو يوسف ومحمد مما
ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف لان الاجتهاد حجة في
وجوب العمل به وثمرة الخلاف تظهر في حكم الروث والخثي والبعر
ونحوها فعند ابي حنيفة مغلظة لان ما روي عنه عليه السلام
من انها لقي الروثة وقال انها رجس لم يعارضه نص اخر ولا
اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى
فيه اعم وعندهما مخففة لاختلاف العلما فان الامام مالك يرى
طهارتها لعموم البلوى لامتلا الطرق بها واذ علمت ذلك **فالمغلظة**
كالخمر وهي التي من ما العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد **والدم**
المسفوح لا الباقي في اللحم المهزول والسمين ولا الباقي في عروق
المذكى ولا دم الكبد والطحال والقلب والذي لم يسل عن محله
من الادمي ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك
والجراد وما لا نفس له سايلة **واهابهما** اي جلد الميتة قبل
دبغه **وبول ما لا يوكل لحمه** كالحمار والضبع والادمي ولو رضيعا
لم يطعم وشمل بول الخفاش لانه لا يوكل لكن لا يفسد الما
لتعذر الاحتراز عنه وبول الهرة والفارة وخروهما نجس
في اظهر الروايات يفسد الما لكن اذا طحن خرو الفارة في الحنطة

ودم الشهيد طاهر في حقه لا في حق غيره حتى لو حمله انسان وصلى لم يصح [illegible]
[illegible] الميتة [illegible] صح

ولم يظهر

٨٢

ولم يظهر لا ينضر للضرورة ولو بالت الفارة على الثياب فقيل تنجس
اعتبارا بالما وقيل لا تنجس لانه لا يمكن صون الثياب عنها لانها
ربما تبول من الاعلي ولا كذلك الاناء لانه يخمر وقال في شرح المختار
وكذلك بول الفارة وخروها اي من المغلظ لاطلاق قوله عليه
الصلاة والسلام استنزهوا البول والاحتراز عنه ممكن في الماء
غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما **ونحو الكلب**
بالجيم وجيفه والخنزير **وجميع السباع** من البهايم كالفهد والسبع
والذيب **ولعابها** اي سباع البهايم لتولده من لحم نجس **وخرو**
الدجاج بتثليث الدال **والبط والاوز** لاستحالته لنتن وفساد
وما ينقض الوضو بخروجه من بدن الانسان كالدم السايل ٮل
والمني والمذي والودي والحيض والاستحاضة والقي ملا
الفم واما ما دون نحو ما لم يسل من الدم فطاهر في الصحيح وقيل
بنجاسة المايعات دون الجامدات وهذه الاشيا نجاستها
غليظة اتفاقا اما عند الامام فلورود النص بنجاستها
من غير معارض وهو قوله تعالى ويحرم عليهم الخبايث والطباع
السليمة تستخبثها والتحريم لا للاحترام اية نجاستها واما عندهما
فلعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها **واما القسم الثاني وهي الخفيفة**
فكبول الفرس لانه تعارض فيه نصان على تقدير ان كراهة اكله
تنزيهية عنده وعلى تقدير كونها تحريمية لحمه طاهر لان حرمته
لكرامته كالادمي فصار بوله مخففا عند ابي حنيفة وكذا عند
ابي يوسف لانه ماكول والفتوى على قولهما كما في الفتاوى الكبرى

وعند محمد طاهر لان بول ما يوكل لحمه طاهر عنده وكذا بول ما بمعنى
حيوان يوكل لحمه كالابل والبقر والغنم والغزلان والارانب لما
تقدم تنبيه جرة البعير كسرقينه كذا في الظهيرية
والجرة ما يصعد من جوفه الى فيه وقيدنا ببول ما يوكل لان
نجاسة بعر الابل والغنم وروث الخيل والبغال والحمير وخثي
البقر والجاموس نجاسة غليظة عند الامام لعدم تعارض
النصين كما ذكرنا وقال ابو يوسف ومحمد خفيفة لوقوع
الخلاف بين العلما فان الامام مالك يرى طهارتها لانها
وقود اهل الحرمين وبه يثبت التخفيف عندهما وهو الاظهر
لعموم البلوى بامتلا الطرق بها وطهرها محمد اخرا وقال لا
يمنع الروث وان فحش لما راي من بلوى الناس من امتلا الطرق
والخانات بها لما دخل الري مع الخليفة وقاس المشايخ على
قوله هذا طين بخارى لان ممشى الناس والدواب واحد فيها
تنبيه اخر دم السمك ولعاب البغل والحمار طاهر في
ظاهر الرواية وهو الصحيح وعن ابي يوسف ان السمك
الكبير اذا سال منه شي فاحش يكون نجسا مغلظا وفيه
اشكال لانه لا يقول بالتغليظ مع وجود الاختلاف فيه ونص
في المبسوط على ان المروي عن ابي يوسف ضعيف انتهى والصحيح
ظاهر الرواية لانه ليس بدم على التحقيق لان الدموي لا يسكن
الما ولهذا اكتفى محمد في تعليل المسالة بقوله لان هذا
مما يعيش في الما والدليل على انه ليس بدم انه يبيض بالشمس

والدم

والدم يسود بها فلا يكون دما وخرء طير لا يوكل كالصقر
والبازي والعقاب والحداة والغراب ونجاسته مخففة
في الاصح عن ابي حنيفة بناء على ان الضرورة فيه لا توثر اكثر
من ذلك فانه قل ما يصل الا ان يفحش فيكفي الحكم بتخفيفه
لعموم البلوى والضرورة وفي رواية عنه طاهر اذ لا فرق
بين ماكول اللحم وغيره في الخرء لان خرء ما يوكل لحمه من الطيور
طاهر فكذا خرء ما لا يوكل وصححه السرخسي وقال محمد بنجاسته
غليظة لان الطبيعة غيرته الى نتن ولا تعم به البلوى لعدم
المخالطة فلا ضرورة فلا خفة بخلاف الحمام والعصفور لوجود
المخالطة فيهما وروي عن ابي يوسف مثل ما روي عنهما ولما فرغ
من بيان قسمي النجاسة شرع في بيان القدر المعفو عنه منهما
فقال وعفي قدر الدرهم وزنا في المتجسدة وهو عشرون قيراطا
ومساحة في المائعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل
الاصابع كما وفق به الهندواني وهو الصحيح من النجاسة
المغلظة فلا يعفى عنها اذا زادت على الدرهم مع القدرة على
الازالة وعفي قدر ما دون ربع الثوب الكامل او البدن من مخففة
على الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد لقيام الربع مقام الكل في
وجوب الصلاة في ثوب ربعه طاهر وفي وجوب مسح ربع الراس
ولزوم الجزا بحلقه وهو محرم قال شمس الائمة هو الصحيح وعن
الامام ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة كالمئزر وقال الامام
البغدادي المشهور بالاقطع وهذا هو اصح ما روي فيه لكنه

قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص قال في التحفة وهو الاصح وفي الحقايق وعليه الفتوى وصححه صاحب المحيط وغيره وعن ابي يوسف شبر في شبر لان الشبر حد الفضل فالزيادة عليه لا تعفى كالزيادة على قدر الدرهم في المغلظة وذكر الطحاوي عنه ذراع في ذراع وروى المعلى وعلي ابن الجعد عن ابي حنيفة انه كره ان يحد الكثير الفاحش بمقدار لتفاوت الاستفحاش بتفاوت الناس فقد ليستفحش انسان ما لا يستفحشه غيره فيكون موكولا الى العادات وعفي رشاش بول ولو مغلظا او بول نفسه وذلك كرؤس الابر ولو محل دخال الخيط للضرورة وان امتلا الثوب او البدن لانه لا يستطاع الامتناع عنه ويجف بمجرد وصوله فسقط اعتباره ولا يخفى ان العفو يقتضي التنجس لكن سقط حكمه ولو اصابه ماء فكثر لا يجب غسله ايضا وعن ابي يوسف وجوب غسله لانه نجس حقيقة ولو القى عذرة او بولا في ماء فانتضح عليه ماء من وقعهما لا ينجس ما لم يظهر لون النجاسة او يعلم انه البول ويعفى من غسالة الميت مما لا يمكن الامتناع عنه ما دام في علاجه لعموم البلوى بخلاف الغسالات الثلاث اذا اجتمعت في موضع فاصابت شيئا نجسته تنبيه لو اصابه دهن نجس قدر المعفو عنه ثم انبسط فزاد عليه لا يمنع جواز الصلاة على اختيار المرغيناني وجماعة والمختار عند غيرهم المنع وبه اخذ الاكثر ولو مشى في السوق فابتل قدماه مما رش في السوق لم يجز صلاته لان النجاسة غالبة في اسواقنا

ولبس

وليس فيه حرج وقيل يجزيه وردغة الطريق والوحل الذي فيه نجاسة يعفى عنه الا اذا راى عين النجاسة للضرورة بكثرة الامطار وما عمت بليته سقطت قضيته ولو ابتل فراش او تراب نجسان وكان ابتلالهما من عرق نائم عليهما او كان من بلل قدم وظهر اثر النجاسة وهو طعم او لون او ريح في البدن والقدم تنجسا لوجود النجاسة بظهور اثرها في المحل والا اي وان لم يظهر اثرها فيهما فلا ينجسان كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر لعدم انفصال شيء من جرم النجاسة اليه حينئذ واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني انه لا ينجس في الاصح ولا يخفى انه لا يتيقن بان المنفصل الى الجاف مجرد نداوة من النجس الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر لانه قد يصيب الجاف قدر كثير من النجاسة ولا ينبع منه شيء بعصره كما هو مشاهد عند ابتداء غسله يصب عليه اكثر من رطل ماء فيتشربه ولا يسيل بالعصر منه شيء فيتعين ان يفتى بخلاف ما صحح الحلواني ولا ينجس ثوب رطب بنشره على ارض نجسة يابسة باصابة بول او سرقين فتندت الارض منه اي من الثوب الرطب ولم يظهر اثرها فيه ولا ينجس الثوب بريح هبت على نجاسة فاصابت الريح الثوب الا ان يظهر اثرها اي النجاسة فيه اي الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الائمة بتنجسه وغيره بعدمه وتقدم ان الصحيح الطهارة

الابرة معروفة والجمع ابر مثل سدرة وسدر

الريح الخارجة فلا ينجس الثياب المبتلة ويطهر متنجس ولو كان
بدنا او ثوبا او آنية بنجاسة ولو غليظة مرئية كدم بزوال
عينها ولو كان بمرة اي غسلة واحدة على الصحيح ولا يعتبر العدد
لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه ابي جعفر
انه يغسل مرتين بعد زوال العين لتلحق بغير المرئية غسلت
مرة وعن فخر الاسلام انه يغسل محلها ثلاثا بعد زوال عينها
الحاقا لها بنجاسة غير مرئية لم تغسل بعد واذا مسح موضع
المحجمة بثلاث خرق رطبات نظاف اجزاه عن الغسل لانه يعمل
عمله ولا يضر بقاء اثر كلون وريح في محلها شق زواله بالاحتياج
الى شي آخر غير الما او غير المائع لقلعها كحرض وصابون لان الالة
المعدة لقلع النجاسة هي الما فان احتاج الى شي آخر يشق عليه
ذلك وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حنا نجس
فغسل الى ان صار الما صافيا يطهر مع قيام اللون وقيل يغسل بعد
ذلك ثلاثا واذا غسل يده من دهن نجس طهرت ولا يضر اثر
الدهن على الاصح لان نجاسة الدهن بالمجاورة وقد زالت
المجاورة فيبقى الدهن على يده طاهرا بخلاف شحم الميتة فانه
لابد من زواله بالمرة لانه عين النجاسة تنبيه اذا
تنجس العسل يلقى في قدر ويصب عليه الما ويغلى بالنار حتى
يعود الى حاله الاول ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا وكذا الدبس
كما روي عن ابي يوسف في الدهن اذا اصابته النجاسة يجعل
في انا ثم يصب عليه الما فيعلو الدهن الما فيرفع بشي وهكذا

ثلاثا فيطهر في المرة الثالثة والخزف والآجر والخشب ان كان
قديما مستعملا يكفي غسله ثلاث مرات متواليات كالجسد اذا
تنجس بغير مرئية وصب الما عليه متواليا يقوم مقام
التثليث والعبرة لغلبة ظن الطهارة مع زوال الاثر واذا
كان الغاسل صغيرا او مجنونا فالعبرة لظن المستعمل لانه
هو المحتاج اليه واذا كان حديثا كالفخار يغسل ثلاث مرات
ويجففه كل مرة بانقطاع التقاطر وهذا تفسير الجفاف
في مثله كالجلد المدبوغ بنجس ولا يشترط اليبس وقال في
الحاوي يحرق الجديد من الخزف والاواني ويغسل العتيق واواني
الزجاج والرصاص الصقيل يمسح والخشن يغسل والخشب
الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ بالنجس حالة
الغليان فانه يغسل ثلاثا فيطهر والمرقة لا خير فيها والحنطة
اذا انتفخت بخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف
كل مرة والفتوى على انها لا تطهر ابدا وهو قول ابي حنيفة والحنطة
المبلولة بالنجس حتى انتفخت تطهر بالطبخ ثلاثا وتبرد في كل مرة
فاذا جفت وانتفخت حل اكلها ان لم يريها اثر النجاسة والدجاجة
التي غليت قبل اخراج امعائها ان بقيت الى ان وصلت الى
الاستوا لا تطهر اصلا وكذا الكرش قبل تطهيره لتشرب النجاسة
واما اذا القيت بقدر انحلال المسام لنتف الريش فتطهر
بالغسل ثلاثا وذكر الزيلعي وغيره ان السكين المموهة بالما النجس
تموه السكين بالما الطاهر ثلاث مرات انتهى ولو قيل يكفي التمويه

مرة لكان وجهًا لان النار تزيل اجزا النجاسة بالكلية والتكرار يزيل
الشبهة انتهى والتمويه يطهر باطنها عند ابي يوسف وعليه الفتوى
واذا غسلت قبل التمويه بالما ثلاثا طهر ظاهرها حتى لو قطع بها
بطيخ لا ينجس ولو حملها انسان قبل تمويهها ثلاثا بالطاهر
لا تجوز صلاته اتفاقا او لاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة
اذا صارت ملحا والعذرة ترابا او رمادا او البلة النجسة في
التنور بالاحراق وراس الشاة اذا ازال عنها الدم بالاحراق
والخمر اذا تخللت كما لو خللت والزيت النجس اذا جعل صابونا
ويطهر محل النجاسة عن المرئية بغسلها ثلاثا وجوبا وسبعا
مع التتريب ندبا في نجاسة الكلب خروجا من الخلاف والعصر
كل مرة تقديرا لغلبة الظن فانه المدار فاقيم السبب الظاهر
مقام غلبة الظن تيسيرا ولان التكرار لا بد منه للاستخراج
وفي المبسوط لا يحكم بزوالها قبل الثلاث لحديث المستيقظ
وعن ابي يوسف اذا غسله سابعة طهر تنبيه اذا نسي
محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب
على المختار ولكن اذا صلى فيه ثم ظهرت في محل اخر غير الذي غسله
يجب عليه اعادة الصلاة كما في الخلاصة واشتراط العصر في كل مرة
ظاهر الرواية لانه المستخرج للنجاسة وفي غير رواية الاصول
يكتفي بالعصر مرة وهو اوفق كذا ما لا ينعصر وهذا اذا غسله في
انا اما اذا غمسه في الماء الجاري فانه يطهر وكذا ما لا ينعصر ولا
يشترط العصر ولا التخفيف ولا تكرار الغمس وكذا الانا اذا

جعل

٨٥ ٨٦

جعل في النهر وملاه وخرج منه طهر والمياه الثلاثة متفاوتة في النجا
فالاولى يطهر ما اصابته بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين
والثالثة بواحدة وكذا الاواني الثلاثة التي غسل فيها واحدة
بعد واحدة وقيل يطهر الاناء الثالث بمجرد الاراقة والثاني
بواحدة والاول بثنتين وتطهر النجاسة الحقيقية مرئية
كانت او غير مرئية عن الثوب والبدن بالماء المطلق اتفاقا
لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وبالمستعمل على الصحيح
واعلم ان وجوب الطهارة بقوله تعالى وثيابك فطهر اي
نظفها من النجاسات وما نقل مما هو خلاف ذلك في تفسيرها
لا يوافق ظاهر اللغة وبقوله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالما ونهى عليه السلام عن الصلاة في المجزرة والمز
فقد ثبت وجوب تطهير الثوب بعبارة النص والبدن
والمكان بدلالة النص وهذا لان تطهير الثوب انما وجب
لان الصلاة مناجاة مع الله تعالى فيجب ان يكون المصلي
على احسن الاحوال وذلك في طهارته وطهارة ما يتصل به
وقد وجب عليه تطهير الثوب مع قصور اتصاله لقيام الثو
به وتصور الصلاة بدونه في الجملة فلان يجب عليه تطهير
المكان مع كمال اتصاله لقيامه به وعدم تصور الصلاة بدونه
اولى وتطهر النجاسة اي محلها عن الثوب والبدن على الصحيح
بكل مائع طاهر على الاصح وقيل اذا غسل المغلظ بمخفف
صار مخففا والصحيح بقاؤه على التغليظ فلا يعفى عنه الا قدر

الدراهم فلا بد من طاهر مزيل لحترز به عن الادهان والعصير فانها
لا تزيل لعدم خروجها بالعصر وكذا اللبن ولو مخيضا على الصحيح
وروي عن ابي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن
او زيت حتى ذهب اثره جاز فلا بد من مزيل كالخل وماء الورد
والمستخرج من البقول لقول عايشة رضي الله تعالى عنها ما كان
لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه اذا اصابها شي من دم الحيض
قالت بريقها فمصعته بظفرها اي حكته ولان المايع مزيل
بطبعه فوجب ان يفيد الطهارة كالماء لانا نشاهد بالضرورة
ازالته النجاسة شيا فشيا كل مرة ويتغير لون المايع بالنجس
والنجاسة متناهية لتركبها من جواهر متناهية فاذا انتهت
اجزاوها بقي المحل طاهرا لعدم المجاورة فثبت ان زوالها
معقول والمايع مثل الماء في الازالة وقلع النجاسة فيعدى
الحكم اليه بخلاف الحدث لانه ليس في المحل نجاسة تزول بالمايع
لكن نجاسة حكمية تخصصت ازالتها بالماء بالنص فلا يتعدى
الى غيره لانه اهون موجود لا يتحرج في افساده باستعماله
ويطهر الثدي اذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى زال الاثر
ويطهر الاصبع بلحسه من نجاسة حتى ذهب اثرها بالريق
وفم شارب الخمر ونحوه بترديد ريقه فيه مرارا حتى لو صلى
صحت صلاته وعلى قول محمد لا تصح ولا يحكم بالطهارة بالريق
لاشتراطه الماء وهو لحاكي للروايتين عن ابي يوسف ويطهر
الخف ونحوه كالنعل بالماء وبالمايع وبالدلك بالارض

او

٨٣

٨٧

٨٦

او التراب من نجاسة لها جرم ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح
كتراب او رماد لصاب الخف قبل جفافه من نجاسة لها ليس
ولو كانت المستجسدة من اصلها او باكتسابها الجرم من غيرها
رطبة على المختار للفتوى وعليه اكثر المشايخ لعموم البلوى
ولاطلاق الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم المسجد
فلينظر فان راى في نعليه اذى او قذرا فليمسحهما وليصل فيهما
رواه ابو داود وابن حبان ولقوله عليه الصلاة والسلام
اذا وطي احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواه ابو داود
والحاكم وصححه وقوله عليه السلام فمن اراد ان يدخل المسجد
فليقلب نعليه فان راى بهما اذى فليمسحهما بالارض فان
الارض لهما طهور وقيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط
لان لهما تخلخلا فيتداخلهما النجاسة واحترازا عن البدن
للينه ورطوبته الا في المني فانه يطهرها بالفرك عنه ويطهر
السيف ونحوه من الحديد الصقيل كالمرآة والسكين
واحترزنا به عن الخشن والصدي والمنقوش وكذا الصفر
والاواني المدهونة والخشب الخراطي والابنوس ونحوه
والظفر لانها لا تتداخلها اجزا النجاسة فيحصل طهارتها بالمسح
بتراب او خرقة او صوف الشاة المذبوحة او غير ذلك فلا يبقى
بعد المسح الا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح
حقيقة التطهير في رواية فاذا قطع به البطيخ ونحوه يحل اكله
واختاره الاسبيجابي ويحرم على رواية التقليل واختارها القدو

ري

ومثل ذلك المني اذا فرك والارض اذا جفت وجلد الميتة
اذا دبغ دباغة حكمية كالتتريب والتشميس والبير اذا غارت
ثم عاد ماؤها والاجر المفروش اذا تنجس ثم قلع وقد اختلف
التصحيح في كل منها والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده
المتون وملاقاة الطاهر لا يوجب التنجيس ولا فرق في طهارة
بالمسح بين الرطب والجاف والبول والعذرة على ما ذكره
الكرخي لشمول العلة وذكر في الاصل ان البول والدم لا يطهران
الا بالغسل وكذا العذرة الرطبة والمختار للفتوى ما قاله
الكرخي لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار
بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها واذا ذهب اثر النجاسة
عن الارض وقد جفت ولو بغير الشمس على الصحيح جازت
الصلاة عليها لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ومحمد بن الحنفية زكاة الارض يبسها وعن ابي قلابة جفوف
الارض طهورها وفي المبسوط مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ايما ارض جفت فقد زكت وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما
كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر
في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك فدل على طهارتها بالجفاف
ولان الارض من طبعها ان تحيل الاشياء وتنقلها الى طبعها
فتطهر بالاستحالة وتجوز الصلاة عليها دون التيمم منها
في الاظهر لان التيمم يفتقر الى الطهورية وبما رويناه ثبتت

الطهارة

الطهارة لا الطهورية وروي عن ابي حنيفة جواز التيمم منها
كالصلاة عليها والظاهر الاول لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ويطهر
ما بها اي الارض من شجر وكلاء اي عشب قائم اي نابت فيها
بجفافه وذهاب اثر النجاسة تبعا للارض على المختار واحترزنا
به عن قول من خص طهارته بالغسل وتطهر نجاسة استحالت
عينها كان صارت ملحا او ترابا او طرونا او احترقت بالنار
فيصير رمادها طاهرا على الصحيح لان الشرع رتب وصف النجاسة
على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض اجزاء مفهومها
فكيف بالكل فان الملح غير العظم واللحم فاذا صارت ملحا ترتب
عليه حكمه ونظيره في الشرع النطفة نجسة ثم تصير علقة
وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا
فينجس ثم يصير خلا فيطهر فعرفنا ان استحالة العين تستتبع
زوال الوصف المرتب عليها تنبيه اذا ارتفع بخار الكنيف
والاصطبل الذي فيه روث الدواب فاستجمد في الكوة والجدار
ثم ذاب وقطر نجس ما اصابه لاجتماع الجمد من اجزاء النجاسة
قياسا ولا ينجس استحسانا وكذا الحمام اذا اهرق فيه النجاسة
فعرق حيطانه وكواته فتقاطر وجه الاستحسان الضرورة
وعدم التحرز وتعسره فعلى هذا لو استقطر النجاسة فالقاطر
نجس لانتفاء الضرورة كالمستقطر من دردي الخمر ويسمى
بالعرقي في بلاد الروم نجس حرام كسائر المحرمات فرع
بيض ما لا يؤكل قيل نجس كلحمه وقيل طاهر ويطهر المني الجاف

اهريق

سوا كان منى رجل او امراة على الصحيح بفركه عن الثوب ولو كان
جديدا مبطنا وعن البدن بفركه فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة
لا يطهر البدن بالفرك لرطوبته وظاهر الرواية طهارته
للضرورة اذا خرج المنى بعد الاستنجا بالما اما لو بال ولم يستنج
فلا يطهر المنى الا بالغسل لعدمها وقيل لو بال ولم ينتشر
بوله على راس الذكر او انتشر ولكن خرج المنى دفقا من غير انتشار
على محل البول لا يحكم بتنجسه به لانه لو لم يوجد سوى مروره
على اثر البول فى مجراه ولا حكم له فى الباطن ويطهر المنى
الرطب بغسله لما روى مسلم عن عايشة رضى الله تعالى عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة
فى ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وحديث عمار انه عليه
السلام قال انما يغسل الثوب من خمس الغايط والبول
والقى والدم والمنى وعن الحسن المنى بمنزلة البول ولانه
دم استحال بالنضج من حرارة الشهوة ولهذا من كثر جماعه
حتى فترت شهوته يخرج دما احمر وانما يطهر بالفرك لقوله
صلى الله عليه وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا وما ورد فيه
من الاماطة محمول على انه كان قليلا او ليتمكن من الغسل
وصحل يطهر جلد الميتة ولو كانت فيلا لانه كساير
السباع فى الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج
وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لميت لانه ليس نجس العين
على الصحيح بالدباغة الحقيقية كالقرظ وهو ورق السلم و

ثمر السنط

ثمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب وبالدباغة الحكمية
كالتتريب والتشميس والالقا فى الهوى فتجوز الصلاة عليه
والوضو منه لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر
وفى صحيح مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولقوله فى شاة ميمونة
حين مر بها ميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
واراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يتوضا من سقا فقيل له انه
ميتة فقال دباغه مزيل خبثه او نجسه او رجسه وقال صلى الله
عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هى دبغت ترابا كان او رمادا
او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه الا جلد الخنزير لنجاسة
عينه والدباغة لاخراج الرطوبات فى الجلد الطاهر بالاصالة
وهذا نجس العين والادمى لحرمته وكرامته وان حكم بطهارته فانه
لا يجوز استعماله والانتفاع به كساير اجزا الادمى وتطهر بالذكاة
الشرعية خرج بها ذبح المجوسى شيا والمحرم صيدا وتارك التسمية
عمدا جلد غير الماكول سوى الخنزير والكلب على القول بنجاسة عينه
لعمل الذكاة عمل الدباغة فى ازالة الرطوبات النجسة بل اولى لانها
تمنع من اتصالها به والدباغة تزيل بعد الاتصال لفساد البنية
بالموت فاما ما قبله فكل شى مخلوق فيه بمحله وجعل بين اللحم والجلد
حاجز كما جعل بين الدم واللبن حاجز حتى خرج طاهرا دون
لحمه فيبقى لحمه نجسا على اصح ما نفتى به من التصحيحين المختلفين
فى طهارة لحم غير الماكول وشحمه بالذكاة الشرعية قال الكرخى كل
حيوان يطهر بالذكاة فهذا يدل على انه يطهر لحمه وجلده وساير

لجزايه لان الحيوان اسم لجملة الاجزا وصححه صاحب الهداية والتحفة
وفي البدايع انه اقرب للصواب لان النجاسة بالدم المسفوح
وقد زال وقال الهندواني وابو زيد الدبوسي وكثير من المشايخ
يطهر جلده لا لحمه وشحمه واختاره صاحب النهاية لان الطهارة
وضدها اعني امر شرعي ليس الا بدليل طهارة مذبوح لم يسل
دمه لعارض ونجاسة مذبوح مجوسي وان سال دمه فاعتبار
طهارة الجلد دون اللحم شرعا لحاجة المفروض في المذكى وللاحتياج
اليه انتفاعا به دون لحمه لعدم ما يسيغه شرعا اذ الاسباب
الشرعية بمسبباتها والحل هاهنا هو الحكم الاصلي والطهارة
من لوازمه **وكل شيء** من اجزا الحيوان غير الخنزير **لا يسري فيه
الدم لا ينجس بالموت** لان نجاسته باحتباس الدم وهو منعدم
في الاشيا التي هي **كالشعر والريش المجزوز** لان المتصول طرفه
المتصل بالجلد نجس **والقرن والحافر والعظم ما لم يكن** اي العظم
عليه دسم اي ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال عن العظم
زال عنه النجس لان العظم في ذاته طاهر ويكون متنجسا
بالدسم لما اخرج الدارقطني انما حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به
وقال صلى الله عليه وسلم لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الاية الا كل شي من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد
والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه
لا يذكى **والعصب نجس في الصحيح** من الرواية لان فيه حياة

بدليل

بدليل التالم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير متصلب **ونافجة
المسك طاهرة** مطلقا وقيل ان كانت بحال لو اصابها الما لم تفسد
وقد علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود الى النجاسة بلصابة
الما على الصحيح وان صح خلافه لم يتبع فهي طاهرة **كالمسك** فان
طهارته متفق عليها **واكله** اي المسك **حلال** ونص على حل اكله
لانه لا يلزم من طهارة الشي حل اكله كالتراب طاهر لا يحل اكله
والزباد معروف **طاهر تصح صلاة متطيب به** لاستحالته الى
الطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على
طهارته ولنس الا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة
والله الموفق بكرمه

كتاب الصلاة

بلغ مقابلة

لا بد من بيان معناها لغة وشرعا وافتراضها وعدد اوقاتها
وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشرطها وحكمها وركنها
وصفتها فمعناها في اللغة فعلة من تحريك الصلوين
وهما العظمان الناتئان عند العجيزة فهي من الاسما المغيرة
شرعا وقيل انها عبارة عن الدعا في اللغة الغالبة قال تعالى
وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اي ادع لهم وانما عدي بعلى
باعتبار لفظ الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على
آل ابي اوفى وقوله وصلت عليهم الملايكة وقوله اذا دعي احدكم
الى طعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صايما
فليصل اي فليدع لهم بالخير وقال الاعشى لابنته

نقول بنتي وقد قربت مرتحلا • يارب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي • نوما فان لجنب المرء مضطجعا
يعني قولها يارب جنب ابي الاوصاب والوجعا وقال صل على
دنها وارتسم وقال الزيلعي وفيها زيادة مع بقاء معنى اللغة
فيكون تغييرا لا نقلا على ما قالوا انتهى قال صاحب البحر وفيه نظر
اذ الدعا ليس من حقيقتها شرعا وان اريد به القراة فبعيد
فالظاهر انها منقولة كما قاله في الغاية لانها شرعا الافعال
المخصوصة من القيام والقراة والركوع والسجود والفرق
بين التغيير والنقل ان في النقل لم يبق المعنى الذي وضعه
الواضع مرعيا وفي التغيير يكون باقيا لكنه زيد عليه شي
اخر ومعنى الصلاة في الشريعة عبارة عن الاركان المعلومة
والافعال المخصوصة كما علمته وفرضت ليلة المعراج
وردت من خمسين الى الخمس وكانت الصلاة قبل الاسرا صلاة
قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها واختلف في وقت
المعراج قال بعضهم كان ليلة السبت لسبع عشرة خلت
من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة الى السما
ومن يرى انه من بيت المقدس وانه مع الاسرا في ليلة واحدة
فليلة الاسرى قبل الهجرة بسنة لاثني عشرة او لسبع عشرة
من ربيع الاول وبه جزم النووي في شرح مسلم وقال
ابن الاثير انه الصحيح انتهى وكان صلى الله عليه وسلم ابن
احدى وخمسين سنة وعدد اوقاتها خمس بقوله تعالى

اقم

٩١

واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وبقوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون الاية وبقوله تعالى حافظوا على
الصلوات وبتعليمه صلى الله عليه وسلم الاعرابي وباجماع الامة
والوتر ليس فرضا وبين الواجب والفرض كما بين السما والارض
واما عدد ركعاتها فقد كان مجملا ثم زال ببيان النبي صلى الله
عليه وسلم قولا وفعلا وفرضت في الاصل ركعتين ركعتين
الا المغرب فاقرت في السفر وزيدت في الحضر الا الفجر لقوله
صلى الله عليه وسلم صلاة المسافر وصلاة الجمعة ركعتان
تمام من غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وروى
تمام من غير قصر واما المغرب فلما قالت عايشة رضي الله تعالى
عنها فرضت الصلاة في الاصل ركعتين الا المغرب فانها وتر
النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر على ما كانت واما
الفجر فلقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقد
صلى الفجر ركعتين حضرا وسفرا واما حكمة افتراضها فلانها
لشكر النعم ومنها نعمة الخلقة حيث فضل الجوهر الانسي
بالتصوير في احسن تقويم وتصوير ومنها سلامة الجوارح
الظاهرة والباطنة بالقيام والركوع وحفظ العين وشغل
القلب بالنية واستشعار الخوف والرجا واحضار الذهن
بالتبجيل والتعظيم وجعلت مكفرة للذنوب وقد سال الفقيه
ابو الليث ابن عيينة لم وجبت الخمس في الاوقات المختلفة
فقال ابن عيينة لانه تعالى انعم في كل وقت نعمة جليلة فاوجب

على العبد صدقة جديدة فعند الفجر يذهب بظلمة الليل ويحدث
ضوء النهار وعند الزوال يتم ضيا الشمس ويكثر حرارتها لتنضج
به الثمار وعند العصر يقل ذلك لئلا يفسد عليهم وعند المغرب
يذهب بضوء النهار وياتي بظلمة الليل وعند العتمة يذهب بالشفق
وقال الفقيه سالت ابا الفضل فقلت لم كانت صلاة الفجر ركعتين
والظهر والعصر والعشا اربعا والمغرب ثلاثا فقال الشرع فقلت
زدني فقال لان كل صلاة صلاها نبي فصلى الفجر ادم عليه السلام
حين خرج من الجنة واظلمت عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن راي
ليلا قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين
شكرا لله تعالى الاولى شكرا للنجاة من ظلمة الليل والثانية
شكرا لرجوع ضوء النهار وكان ذلك منه تطوعا فامرنا بذلك
ليذهب عنا ظلمة المعاصي وينور علينا نور الطاعات واول
من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام حين امر بذبح الولد
وذلك عند الزوال فالاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية
لمجي الفدا والثالثة لرضى الله تعالى حين نودي ان قد صدقت
الرويا والرابعة شكرا لصبر ولده على الذبح وكان ذلك منه
تطوعا فامرنا بذلك لانه وفقنا لمخالفة ابليس كما وفقه
لذبح الولد وانجانا من الغم كما انجاه وفدانا من النار كما فداه
ورضي عنا كما رضي عنه واول من صلى العصر يونس عليه السلام
حين انجاه الله من اربع ظلمات وقت العصر ظلمة الالتقا
وظلمة الليل وظلمة الما وظلمة بطن الحوت فصلاها شكرا تطوعا

فامرنا

فامرنا بذلك لينجينا الله تعالى من ظلمة الذنب وظلمة القيامة
وظلمة القبر وظلمة جهنم واول من صلى المغرب عيسى عليه السلام تطوعا
شكرا حين خاطبه الله تعالى بقوله أأنت قلت للناس
اتخذوني الاية وكان ذلك بعد غروب الشمس فالاولى لنفي
الالهية عن نفسه والثانية لنفيها عن امه والثالثة لاثباتها
لله تعالى فامرنا بذلك ليهون علينا الحساب بعد ذلك يوم
القيامة وينجينا من النار ويامننا من الفزع الاكبر واول
من صلى العشا موسى عليه السلام حين خرج من مدين واختلف
عليه الطريق وكان في غم المراة وغم اخيه هارون وغم عدوه
فرعون وغم اولاده فلما انجاه الله من ذلك كله ونودي من
شاطئ الواد صلى اربعا شكرا تطوعا فامرنا بذلك ليهدينا
كما هداه ويكفينا كما كفاه ويجمع بيننا وبين الانبيا ويمتعنا
برؤياه فلذلك كانت خمس صلوات في الاوقات المختلفة
كذا في معراج الدراية وقال في مجمع الروايات اول من صلى
الفجر يونس والظهر ابراهيم حين جعلت النار عليه بردا وسلاما
والعصر عزير حين احياه الله بعد موته والمغرب ادم حين
قبلت توبته والعشا نوح عليه السلام بعد الطوفان حين
استوت السفينة على الجودي وخرج منها انتهى واما سببها
الاصلي فخطاب الله تعالى الازلي وترادف نعمها التي لا تحصى
وجعل الله الاوقات اسبابا ظاهرة تيسيرا على العباد لان ايجابه
تعالى غيب عنا لا نطلع عليه فجعل الاوقات امارات على ذلك

الايجاب ولما كانت الاوقات معرفة للوجوب اضيفت اليها
فسميت اسبابا واطلق الفقها عليها اسم السبب وعند
الاصوليين الاوقات علامة وليست باسباب والفرق
بينهما ان السبب هو المفضي الى الحكم بلا تاثير والعلامة هي
الدالة على الحكم من غير توقف ولا افضا ولا تاثير فهو علامة
على الوجوب والعلة في الحقيقة النعم المترادفة في الوقت وهو
شرط صحته متعلقه بالضرورة لان العبادات على نوعين
موقتة وغير موقتة والموقتة انواع منها ما يكون الوقت
ظرفا للمودي وشرطا للادا وسببا للوجوب اي شغل الذمة
لا وجوب الادا وهو تفريغ الذمة لان سببه الخطاب
وذلك وقت الصلاة ومنها ما يكون معيارا كشهر رمضان
ومنها ما يكون مشكلا كوقت الحج ويتوجه الخطاب بجزء من اول
الوقت موسعا فتضاف السببية اليه ان اتصل به الادا،
والا فتنتقل السببية كذلك الى ما يليه ثم وثم فاذا لم يبق
الا الجزء الاخير تحتم الادا فاذا خرج الوقت اضيفت السببية
الى جميعه واما شرطها فينقسم الى شرط وجوب وشرط صحتها
وستعلمه واما حكمها فسقوط الواجب ونيل الثواب واما اركانها
فاربعة اتفاقا او خمسة ستعلمها واما صفتها ففرض
وقد علمتها بدليلها واما الواجب والنفل فستعلمه
مفصلا بدليله ان شا الله تعالى يشترط لفرضيتها
اي لتكليف الشخص بها ثلاثة اشيا الاسلام لانه شرط للخطاب

بفروع

بفروع الشريعة فلا بد منه وسياتي تعريف الشرط والبلوغ اذ لا
خطاب على صغير والعقل لانعدام التكليف بفقده ولحوق الشخص
بالبهايم لعدمه ولكن تؤمر بها الاولاد اذا وصلوا في السن
لسبع سنين لقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع
واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وليعتادوها ويتخلقوا
بها وتضرب عليها لعشر لما رويناه وذلك بيد لا بخشبة اي لا
بالعصا رفقا به وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث
ضربات بيده واسبابها اوقاتها وتقدم بيان كميتها بدليله
وتجب اي تفترض فعلها باول الوقت وجوبا موسعا فلا حرج
بالتاخير لما بعده من الوقت المستحب فاذا ضاق توجه الخطاب
بالادا حتما واثم بالتاخير عنه والاوقات للصلوات المفروضة
خمسة اولها وقت صلاة الصبح الوقت مقدار من الزمن مفروض
لامر ما وكل شي قدرت له حينا فقد وقته توقيتا وكذلك
ما قدرت له غاية والجمع اوقات والميقات الوقت والجمع مواقيت
وقد استعير الوقت للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الاحرام
وبدا بالصبح لانه لم يختلف في اوله ولا في اخره او لانه اول
النهار الشرعي وابتداوه من ابتدا طلوع الفجر لامامة
جبريل صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصايم
وهذا نص الحديث فا لعبرة طلوعه وقال في مجمع الروايات
ذكر الحلواني في شرحه للصوم ان العبرة لاول طلوع الفجر
قال به بعضهم اذا بدت منه طلعة امسك عن المفطرات

وقال اكثرهم العبرة لاستطارته في الافق وهذا القول ابين
واوسع والاول احوط وروي عن محمد رحمه الله انه قال
اللمعة غير معتبرة لا في الصوم ولا في الصلاة وانما يعتبر
الانتشار في الافق انتهى وهو الصادق لا الكاذب والصادق
يطلع عرضا منتشرا سمي صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه
والكاذب يظهر طولا ثم يعقبه وسمي كاذبا لانه يضيء ثم يسود
ويذهب النور ويعقبه الظلام فكانه كاذب لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير في الافق اي المنتشر فيه
وقد اجمعت الامة على ان اوله الصبح الصادق واخره الى قبيل طلوع
الشمس لقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
اول صلاة الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس
وقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول
رواه مسلم قال في الحافظية قوله ما لم يطلع ما هذه للدوام فتقدر
واخر وقتها مدة عدم طلوع الشمس او للموصول فتقدير واخر
وقتها الذي لم تطلع الشمس فيه ووقت صلاة الظهر من زوال
الشمس عن بطن السما بالاتفاق ويمتد الى وقت العصر وقد
اختلف فيه روي عن الامام في ذلك روايتان في رواية الى قبيل
ان يصير ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال لقوله صلى الله
عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر
في ديارهم اذا صار ظل كل شي مثله فان حديث الامامة دل على

وهذا نص حديث الامامة بالعصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شي مثله

خروج

93

خروج وقت الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروجه واذا تعارضت
الاثار لا يخرج الوقت الثابت بيقين بالشك وهذا رواية محمد في
الاصل وهو الصحيح كما في البدايع والغاية والمنية والمحيط والينابيع
وعليه جل المشايخ والمتون وقد بسط دليل ذلك في معراج الدراية
وغيرها وقولنا ومثله بيان للرواية الثانية عن الامام انه يمتد
وقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شي مثله سوى ظل الاستوا
فانه مستثنى على الروايتين جميعا ويقال له في الزوال والزوال لغة
الذهاب والفيء بالهمز بوزن الشيء وفي الزوال رجوع الظل من جانب
المغرب الى جانب المشرق ثم عند الفقها الفيء الذي يكون للاشياء
وقت الزوال كذا في معراج الدراية وفي المغرب الفيء بوزن الشي ما نسخ
الشمس وذلك بالعشي والجمع فياء وفيوء والظل ما نسخته الشمس
وذلك بالغداة انتهى وطريق معرفته ما قال محمد بن شجاع البلخي
هو ان تغرز عودا في مكان مستو وتخط على راس ظله خطا فما دام
الظل ينقص لم تزل الشمس فاذا سكن ولم ينقص ولم يزد فذلك
وقت الاستوا والظل الموجود في الزوال واذا اخذ في الزيادة علمت
ان الشمس قد زالت انتهى ولكن لا يظهر سريعا والمختار الثاني
مما روي عن الامام وهو امتداد وقت الظهر الى ان يصير ظل كل
شي مثله مرة ولهذه الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى
وهو قول الصاحبين هما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لامامة جبريل عليه السلام لانه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم العصر
في اليوم الاول في هذا الوقت ولو كان الظهر باقيا لما صلى فيه وقد

علمت ان اكثر المشايخ على الرواية الشارطة بلوغ الظل مثليه
قال في معراج الدراية بعد سياق الادلة لها ولا اخذ بالاحتياط
في باب العبادات اولي اذ هو وقت العصر بالاتفاق فيكون اجود في
الدين لثبوت براءة الذمة بيقين إذ تقديم الصلاة على الوقت
لا يجوز بالاجماع ويجوز التاخير وان وقعت قضا وهذا على ظاهر
الرواية اما على رواية اسد وعلي ابن الجعد اذا خرج وقت الظهر
بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي
مثليه فكان بينهما وقت مهمل فالاحتياط ان يصلي الظهر قبل
ان يصير الظل مثله والعصر بعد ان يصير مثليه ليكون موديا
بالاتفاق كذا في المبسوطين واول وقت العصر من ابتدا
الزيادة على المثل او المثلين على ما قدمناه من الخلاف الى
غروب الشمس على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر
لقوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس والجواب
انه منسوخ بحديث الصحيحين او محمول على وقت الاختيار
واول وقت المغرب منه اي غروب الشمس الى قبيل
غروب الشفق الاحمر على المفتى به وهو رواية عن الامام
وعليها الفتوى كما في الدراية ومجمع الروايات وبها قالا لقوله
صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة والصحيح انه موقوف على ابن عمر
وقال البيهقي في المعرفة هو مروي عن عمر وعلي وابن عباس

وعبادة

٩٥
٩٤

وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة وعليه اطباق
اهل اللسان فيكون حقيقة في الحمرة نفيا للمجاز ولا يكون
حقيقة في البياض نفيا للاشتراك ونقل في جمع التعاريف
وغيره رجوع الامام الى هذا القول لما ثبت عنده من حمل
ض الاثم
عامة الصحابة الشفق على الحمرة واثبات هذا الاسم للبياض
قياس في اللغة وانه باطل وفي اعتبار البياض معنى الحرج
فانه لا يذهب الا قريبا من ثلث الليل وقد مشى في الكنز على
الرواية الثانية لتفسيره الشفق بالبياض وهو مذهب
ابي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعايشة وقوى دليله الكمال في
فتح القدير وقال في شرح الوهاج والمستصفى قولهما
اوسع وقول ابي حنيفة احوط وفي التجنيس والمزيد قال بعض
لي
المشايخ ينبغي ان يوخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي
ولامكان بقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتا
يوخذ بقول ابي حنيفة لطول الليالي ولعدم بقا البياض
الى ثلث الليل انتهى ولا يخفى ما في الشتا من الضرر بطول
الانتظار مع البرد والمطر وابتدا وقت صلاة العشا
والوتر منه اي غروب الشفق على الاختلاف الذي ذكرنا
الى قبيل طلوع الصبح الصادق لاجماع السلف على ان وقت
العشا يبقى الى طلوع الفجر وقال صلى الله عليه وسلم صلاة العشا
صلاة الليل فيبقى وقتها ما بقي الليل وروت عايشة رضي الله
عنها انه عليه السلام اعتم بصلاة العشا حتى ذهب عامة الليل

وروى عن عمر انه صلى الله عليه وسلم اخرها حتى ذهب ثلث الليل
وهو في الصحيح ايضا والجواب عن حديث الامامة انه لم يقف ما
وراء وقت الامامة عن وقت الصلاة واذا تعارضت الاثار
لا ينقضي الوقت الثابت يقينا بالشك واما الوتر فلحديث
ابي داود ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها
ما بين العشاء الاخر الى طلوع الفجر **ولا يقدم** صلاة **الوتر على صلاة**
العشاء للترتيب اللازم بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الامام
لا لعدم وقته اذ وقت العشاء وقت للوتر والترتيب فرض
عملي ولما رويناه وعندهما سنة كركعتي العشاء فوقته بعدها
وثمرة الخلاف فيه تظهر فيما لو تبين فساد العشاء دون الوتر
يعيده عندهما لكونه سنة تابعة ولا يعيده عنده لانه فرض
مستقل **ومن لم يجد وقتهما** اي العشاء والوتر **لم يجبا عليه**
بان كان في بلد كبلغار باقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب
الشفق في اقصى ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت
وبه افتى برهان الائمة والامام ظهير الدين المرغيناني
لما ورد السؤال من بلاد بلغار عليهما بانا لا نجد وقت العشاء
في بلدتنا فهل علينا صلاته فكتبا ليس عليكم صلاة العشاء
و وردت بخوارزم على الشيخ الكبير البقالي فافتى بعدم الوجوب
وكانت قد وردت على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء

فارسل

فارسل الحلواني من يسأل البقالي في عامته بجامع خوارزم ما تقول
فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فاحس البقالي
بذلك فقال ما تقول فيمن قطعت يداه مع المرافق او رجلاه من
الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلاث لفوات محل الرابع قال
فكذلك الصلاة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه
قال شارح المنية البرهان الحلبي واعترض الشيخ كمال الدين بن
الهمام بانه لا يرتاب متامل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض
وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة لوجوب الخفي الثابت في نفس
الامر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف
وانتفاء معرف الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل اخر وقد وجد
وهو ما تواطأ اخبار الاسراء من فرض الله تعالى خمسا بعدما امر
اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الافاق
لا تفصيل بين قطر وقطر وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر الدجال قلنا فما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم
كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقيل
يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا فيه صلاة يوم
قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد وجب اكثر من ثلثمائة عصر
قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه انتهى قلت
وكذلك يقدر لجميع الآجال كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال
البيع والسلم والاجارة وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من
الفصول الاربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص

كذا في كتب الايمة الشافعية ونحن نقول بمثله اذ اصل التقدير
مقول به اجماعًا في الصلاة انتهى ثم قال الكمال فاستفدنا
ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غيران توزيعها على تلك
الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب ولذا قال
عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد انتهى قال
شارح المنية والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات
خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابًا وشروطا لا يوجد
بدونها وقولك شرعا سا الى اخره ان اردت انه عام على كل من
وجد في حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيد لك
لعدم بعض ذلك في حق من ذكر وان اردت انه عام على كل فرد
من افراد المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر
البطلان فان الحايض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب
عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات وبعد خروج وقت الظهر
لم يجب عليها في ذلك اليوم الا ثلاث صلوات وهكذا ولم يقل
احد انها اذا طهرت في بعض اليوم او في اكثره مثلا يجب عليها
تمام صلوات اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسًا
على كل مكلف وكذا الكافر اذا اسلم في اخر اليوم لا يلزمه صلاة
ما مضى مع ان عدم الشرط وهو الاسلام في حقه مضاف اليه
لتقصيره بخلاف هولا ولم يقل احد يجب عليه تمام صلاة
ذلك اليوم لافتراض الصلوات خمسًا والقياس على حديث
الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب

ولين

ولين سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد
على القياس فقد نقل الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق عن القاضي خلافه
عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب
الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الاوقات
المعروفة واكتفينا بالخمس انتهى ولين سلم القياس فلا بد من المسا واه
ولا مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان يتقدر للعشاء فيه وقت
خاص بها والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها
ليس هو وقتا لصلاة اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي
وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضا كما في ساير الايام فكان
الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة
الشفق وطلوع الفجر موجودًا في اخر ذلك الزمان تقديرًا بحكم الشرع
ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت للمغرب في حقهم
او وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرناه عدم
الفرق بين من قطعت يداه او رجلاه من المرفقين والكعبين
وبين هذه المسالة كما ذكره الامام البقالي ولذا سلمه الامام
الحلواني ورجع اليه مع انه الخصم المنازع فيه انصافا منه
وذلك لان الغسل سقط لعدم شرطه لان المحل شروط فكذا
هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكما لم
يتم هناك دليل يجعل ما ورا المرفق الى الابط وما فوق
الكعب بمقدار القدم خلفا عنه في وجوب الغسل كذلك لم
يرد دليل يجعل جزءًا من وقت المغرب او من وقت الفجر او منهما خلفا

عن وقت العشا وكما ان الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين
كذلك فرايض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن اربع بالاجماع
لكن لابد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرايطه في جميع ذلك
فليتامل المنصف والله سبحانه الموفق انتهى وذكرناه
بجملته دفعا لما توهمه بعضهم من لزومهما فعمله منتا معنها
له فقال وفا قد وقتهما مكلف بهما وقيل لا انتهى ليتنبه له
ولا يجمع بين فرضين في وقت فلا تصح التي قدمت عن وقتها
ولا يحل تاخيرا الوقتية الى دخول وقت الاخر بعذر كسفر
او مطر لما تقدم في دليل الاوقات نحو قوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس فلا يجوز تركه الا بدليل وما روى انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى
يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها
مع المغرب فالجواب ان صح عنه انه عليه السلام صلى الظهر
في اخر وقته والعصر في اول وقته وكذا فعل بالمغرب والعشا
فيصير جمعا فعلا لا وقتا ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت
الاولى على انه تجوز لقربه كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن او يحمل على ان الراوي ظن ذلك ولهذا قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين
الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشا بجمع رواه البخاري

ومسلم

ومسلم فلذا قال الا في عرفة للحاج لا لغيرهم بشرط ان يصلي
الحاج مع الامام الاعظم او نايبه وبشرط الاحرام بحج
حال الصلاة كل من الظهر والعصر ولو احرم بعد الزوال في الصحيح
واشرنا الى شروط الجمع بما ذكرنا عند ابي حنيفة وهي الوقت
والمكان والاحرام والامام الاعظم والجماعة وتستفاد من
اشتراط الامام الاعظم وصحة الظهر فلو تبين فساده اعاده
والعصر جميعا ولو جمع مع غير الامام الاعظم او نايبه اعاد
العصر اذا دخل وقتها المعتاد وكذا لو لم يكن محرما بالحج وقت
ادا الظهر سوا كان محرما بعمرة فقط او لم يكن محرما اصلا
وان ادرك شيا من الصلاتين مع الامام فان ادرك احدى
الصلاتين فقط لا يجوز له الجمع عند ابي حنيفة وعندهما
لا يشترط الامام لصحة الجمع وفي البرهان وهو الاظهر
فيجمع الحاج بين الظهر والعصر جمع تقديم في ابتدا وقت
الظهر بمسجد بني نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين
ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر ويجمع الحاج بعد
افاضته من عرفات بين المغرب والعشا جمع تاخير فيصليهما
بمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة للعلم بدخول الوقتين
بخلاف عصر عرفة فانه يقيم له ايضا تنبيها على فعلها
في ذلك الوقت مخالفا للعادة ولا يشترط سوى الاحرام والمكان
هنا ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة يعني الطريق المعتاد
للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذي راه يصلي المغرب فيها

الصلاة اماما وهذا اذا لم يخش طلوع الفجر فان خافه صلى
في طرفيها المغرب والعشا ولما فرغ من بيان اصل الوقت شرع
في بيان المستحب منه لان الاستحباب صفة زائدة والمناسب
ان تذكر بعد الاصل فقال ويستحب الاسفار بالفجر لقوله صلى الله
عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال الترمذي حديث
حسن صحيح وانه امر واقله للندب والاسفار الاضاءة اسفر
الفجر اذا اضا واسفر الرجل بالصلاة اذا صلاها في الاسفار
كذا في المصباح وفي معراج الدراية صلاها بالاسفار والبا للتعدية
لان الاسفار لازم انتهى وقال صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر
يبارك لكم ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها
وما يودي الى التكثير افضل وقال الكرخي ما اجتمع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على شي كما اجتمعوا على التنوير بالفجر وقال في
مجمع الروايات ولان المكث في مكان الصلاة حتى تطلع الشمس
مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ومكث حتى
تطلع الشمس فكانما اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل عليه السلام
واذا اسفر بها تمكن من احراز هذه الفضيلة وعند التغليس
قلما يتمكن منه وقال في التجنيس والمزيد يستحب ان لا يتكلم
بعد صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس الا بخير لقوله صلى الله
عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس
كان كمن اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل وقد روي مثل هذا
بعد صلاة العصر قال عليه السلام من مكث في مصلاه بعدما

صلى العصر الى غروب الشمس كان كمن اعتق ثمان رقاب من
ولد اسماعيل قال وانما اختلف الوعد للتفاوت لان بعد
العصر ينتظر المكتوبة وبعد الفجر قد صلى المكتوبة ولم يكن
منتظرا للمكتوبة انتهى وروى النووي رحمه الله تعالى
في الاذكار عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس
ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة
قال الترمذي حديث حسن وعن ابي ذر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال دبر صلاة الصبح وهو
ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير عشر مرات
كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات
وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان
ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى
قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح
انتهى وظاهر الرواية المستحب البداة بالاسفار والختم
وفي شرح الارشاد يستحب ان يدخل فيها بالتغليس ويخرج
منها بالاسفار كذا وقته محمد وقال الطحاوي ان كان من عزمه
تطويل القراة فالتغليس افضل فيبدا مغلسا ويختم مسفرا
وان لم يكن من عزمه ذلك فالاسفار افضل من التغليس وقال
الحلواني والسغدي حد الاسفار ان يشرع بعد انتشار البياض

بلغ مقابلة

ويفرغ بقراة مسنونة ما بين اربعين الى ستين اية مع بقا ما يمكن
اعادة الوضو والصلاة على وجه السنة كما فعل ابو بكر وعمر قبل
طلوع الشمس وقيل حده ان يرى بعضهم بعضا وفي لكافي ان يرى
مواقع النبل وفي الاسرار قال عليه السلام لبلال رضي الله عنه
نور بالفجر حتى ينظر الناس الى مواقع نبلهم كذا في معراج الدراية
وفي مجمع الروايات وعن ابي حنيفة ان الذي يصلي وحده بمنزلة الامام
في جميع ما وصفنا في القراة سوى الجهر اي فليس متحتما عليه فيتخير
فيه والاسفار مستحب سفرا وحضرا الا في فجر مزدلفة للحاج فان
التغليس افضل لوجوب الوقوف بعده بها كما هو في حق النسا
دايما فلذا قيدنا استحبابه بكونه للرجال والافضل للنسا في الفجر
الغلس لانه اقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال
عن الجماعة كذا في المبتغى بالغين المعجمة وفي معراج الدراية مثله بصيغة
عن مشايخنا وقيل الافضل لهن في الصلوات كلها انتظار فراغ جماعة
الرجال كذا في القنية انتهى ويستحب الابراد بالظهر في الصيف
لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
رواه البخاري ولان في التعجيل في الصيف تقليل الجماعة واضرارا
بالناس فان الحر يؤذيهم وسواء فيه صلاته منفردا او بجماعة
والبلاد الحارة وغيرها في شدة الحر وغيرها عندنا كما في معراج
الدراية والجمعة كالظهر اصلا واستحبابا في الزمانين ذكره
الاسبيجابي ويستحب تعجيله اي الظهر في الشتا لانه عليه السلام
كان يعجل الظهر بالبرد ولما ... عن ابن مسعود رضي الله عنه

انه

انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يعجل الظهر في الشتا ويؤخرها
في الصيف وعن انس نحوه قال في مجمع الروايات وكذلك في
الربيع والخريف يعجل بها اذا زالت الشمس انتهى وبه تعلم الجواب
عن قول صاحب البحر ولم ار من تكلم على حكم صلاة الظهر في الربيع
والخريف والذي يظهر ان الربيع ملحق بالشتا في هذا الحكم والخريف
ملحق بالصيف فيه انتهى الا انه لا يعجل ظهر الشتا في يوم غيم
خشية وقوعه قبل وقته فيؤخر استحبابا فيه اي في يوم الغيم
اذ لا كراهة في وقته فلا يضر تاخيره ويستحب تاخير صلاة العصر
في الشتا والصيف لانه عليه السلام كان يؤخر العصر ما دامت
الشمس بيضا نقية وقد اشتهرت الاخبار عنه عليه السلام
وعن اصحابه من بعده بتاخير العصر ولان في تعجيله قطع التنفل
بعدها لكراهته فلا يستحب وفي التاخير توسعة لوقت النوافل
وفيه تكثيرها فيندب التاخير ما لم تتغير الشمس بذهاب
ضوئها فلا يتحير فيه البصر هو الصحيح كذا في الهداية وهو
احتراز عن اعتبار تغير الضوء الذي يقع على الجدران وبه
اخذ الحاكم الشهيد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال بعضهم
اذا قامت الشمس قدر رمح او رمحين لم تتغير واذا صارت
اقل من ذلك تغيرت وقال بعضهم يوضع طشت ما في الصحرا
وينظر فيه فان كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت والا فلا
كذا في المعراج وقيل يوضع طشت في ارض مستوية فان وقعت
الشمس على جوانبه فقد تغيرت وان وقعت في جوفه لم تتغير

كذا في التبيين وتاخير العصر الى التغير مكروه تحريما الا ان بدا
في الكامل وامتد به الى التغير فالتاخير هو المكروه لا الفعل
لان الفعل مامور به ولا يستقيم اثبات الكراهة مع الامر
كذا في الايضاح والمحيط وجه الكراهة ما روي عن انس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين
ثلاثا يجلس احدكم حتى اصفرت الشمس وكانت بين قرني
الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر الله الا قليلا كذا في
الشمني ولا يباح التاخير لمرض وسفر كذا في معراج الدراية
ويستحب تعجيله اي العصر في يوم الغيم لان في تاخيره توهم وقوعه
في الوقت المكروه فيعجلها بحيث يتيقن وقوعها بعد دخول
وقتها قبل مجيء الوقت المكروه ويستحب تعجيل صلاة المغرب
في الصيف والشتاء فلا يفصل بين الاذان والاقامة الا
بقدر ثلاث آيات او جلسة خفيفة على الخلاف فيه لانه
عليه السلام كان يصليها اذا غربت وتوارت بالحجاب
ولصلاة جبريل عليه السلام اياها في اول الوقت في اليومين
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير او قال على
الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم وقال
عليه السلام ان امتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب
الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تاخيرها مكروها
لما فيه من التشبه باليهود الا من عذر كسفر ومرض وحضور
مائدة او غيم والتاخير قليلا لا يكره واذا جيء بجنازة بعد المغرب

قدم

قدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب واشتباك النجوم كثرتها
بظهورها وتداخل بعضها في بعض وجه الاستدلال بالحديث
على الاستحباب انه لما كان التاخير سببا لزوال الخير كان التعجيل
سببا لاستجلاب الخير فيكون مستحبا والخير هو الاخروي
لان الدنيوي غير مراد بالاجماع ولان التعجيل سبب لتكثير
الجماعة والتاخير سبب لتقليلها ولان الناس يستعجلون
بالعشي والاستراحة فكان التعجيل افضل وهو من باب
المسارعة الى الخير فكان اولى وكان عيسى بن ابان رحمه الله
يقول يستحب تعجيل المغرب للاثار ولا يكره تاخيرها
مطلقا واحتج بما روي انه عليه السلام قرا سورة الاعراف
في صلاة المغرب ليلة انتهى والجواب ما قدمناه في العصر ان
التاخير هو المكروه لا الفعل بمنزلة الا ان القراءة شغل جميع
الوقت بالصلاة الا في يوم الغيم فيستحب فيه عدم التعجيل
اول الوقت خشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس
فتؤخر فيه بقدر ما يحصل التيقن بالغروب ويستحب تاخير
صلاة العشاء الى ثلث الليل الاول في رواية وعليها مشى
في الكنز وقال القدوري الى ما قبل الثلث وهي رواية اخرى
لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصلون
العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل ووجه رواية
الكنز قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت
العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه الترمذي وابن ماجه

اذ لو اخرها كان سنة فلما لم يؤخر ثبت ما دون السنة وهو
الاستحباب كذا في المعراج وقال انس رضي الله عنه اخر النبي
صلى الله عليه وسلم العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد
صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها رواه
البخاري ووفق شارح المجمع ابن الملك بحمل الاول على الشتا
والثاني على الصيف لغلبة النوم وفي معراج الدراية وقيل في
الصيف يعجل وفي فتاوى قاضي خان يؤخر العشا في الشتاء
الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لمعاذ اخر العشا في الشتا
فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف لان الليل فيه قصير
وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ان صل العشا
حين يذهب ثلث الليل فان ابيت فالى نصف الليل وان نمت
فلا نامت عيناك وفي رواية فلا تكن من الغافلين وفي مجمع
الروايات ثم التاخير الى النصف مباح في الشتا لمعارضة دليل
الندب مع دليل الكراهة اما دليل الندب وهو قطع السمر
بالكلية لان عند ذلك لا يوجد السمر بواحد من الناس واما
دليل الكراهة وهو اداؤه الى تقليل الجماعة لانه قل ما يقوم
الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبت الاباحة والتاخير
الى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة لوجود
دليلها بلا معارض وهو اداؤه الى تقليل الجماعة كما في شرح
الطحاوي والكراهة تحريمية كما في القنية ويستحب تعجيله
اي العشا في وقت الغيم لان في تاخيرها تقليل الجماعة لمظنة

حصول

١٠٣ حصول المطر بوجود الغيم وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
يستحب تاخير كل الصلوات في يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط
وجه ظاهر الرواية ما ذكرناه في كل منها تنبيه اشرنا
الى ذكر السمر فنذكره ونذكر حكمة استحباب تاخير العشا
وحكم النوم قبلها والكلام قبل صلاة الفجر وبعدها قال في
الحاشية السمر كلام للموانسة قال في صلاة المحسن
اختلف العلما في اباحة السمر بعد العشا فكرهه بعضهم مطلقا
واباحه بعضهم مطلقا واباحه بعضهم اذا كان في الخير
ومذاكرة العلم ونحو ذلك وظاهر مذهب اصحابنا اباحته
اذا كان مباحا قبل العشا فانهم لم يذكروا كراهة الكلام الا عند انشقاق ق
الفجر الى ان يصلي لما روي عن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في امور المسلمين وانا معهما
وتاويل ما يروى من الكراهة انه يفوت صلاة السحر كذا في مجمع
الروايات وسنذكر كراهة الكلام عند انشقاق الفجر وقال
في البرهان شرح مواهب الرحمن ويكره النوم قبلها اي العشا
والحديث بعدها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنهما الا حديثا
في خير لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلاة يعني العشا
الاخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفي رواية او عرس
انتهى وقال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي عليه
فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل نفسه الى من
يوقظه فيباح له النوم واما حكمة استحباب تاخير العشا

نقول الزيلعي ان في تاخير العشا قطع السمر المنهي عنه على ما
روي انه عليه السلام كان يستحب ان يوخر العشا وكان يكره
النوم قبلها والحديث بعدها وانما كره الحديث بعدها لانه
ربما يودي الى سمر يفوت به الصبح او ليلا يقع في كلامه لغو
فلا ينبغي ختم اليقظة به او لانه يفوت قيام الليل لمن له به
عادة وهذا اذا كان الحديث لغير حاجة واما اذا كان لحاجة
مهمة فلا باس به وكذا قراة القران والذكر وحكايات الصالحين
ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف انتهى وفي معراج الدراية
السمر منهي عنه لقوله عليه السلام لا سمر بعد العشاء
والمعنى فيه ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل
ابتداؤها بالعبادة ليمحى ما حصل من الزلات فيما بين ذلك
على ما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات كذا ذكره
شيخ الاسلام ولذا كره الكلام قبل صلاة الفجر كما تقدم
وهذا وجهه ولله الحمد **ويستحب تاخير صلاة الوتر** هو ضد
الشفع وهو بكسر الواو لغة الحجاز وتميم وبفتحها لغة غيرهم
والوتيرة الطريقة يقال هو على وتيرة واحدة وقال
الازهري الوتيرة المداومة على الشي والملازمة يقال الشي
لعمله وتيرة اي مداومة ماخوذة من التواتر وهو التتابع
كذا في شرح الكنز للديري **الى قبيل اخر الليل لمن يثق
بالانتباه** فان لم يثق من نفسه بالانتباه اوتر قبل النوم
لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل

فليوتر

فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره فان صلاة
الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم كذا في البرهان
وكان ابو بكر رضي الله عنه يوتر من اول الليل وعمر رضي الله تعالى عنه
من اخره فقال عليه السلام لابي بكر اخذت بالثقة ولعمر
اخذت بفضل القوة كذا في المعراج عن المبسوط انتهى وقال
عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه البخاري
واذا اوتر قبل النوم ثم استيقظ يصلي ما كتب الله له ولا
كراهة فيه بل هو مندوب ولا يعيد الوتر لكن فاته الافضل
المفاد بحديث الصحيح **تنبيه** سنذكر حكم تاخير الوتر
في رمضان انتهى وكل صلاة ادرك التحريمة في وقتها ثم خرج
الوقت قبل اكمال ركعة منها فهي اداء لا قضاء الا انه يبطل بطلوع
الشمس في الفجر وزوالها في العيدين وخروج وقت الظهر في
الجمعة كما سنذكره **فصل في الاوقات المكروهة ثلاث اوقات
لا يصح فيها شي من الفرايض والواجبات التي لزمت في الذمة
قبل دخولها** اي الاوقات المكروهة اولها **عند طلوع الشمس
الى ان ترتفع** وتبيض قال في الاصل اذا ارتفعت الشمس
قدر رمح او رمحين تباح الصلاة وقال الفضلي ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في طلوعها فلا تباح فيه
الصلاة فاذا عجز عن النظر تباح وقال ابو حفص السغكردري
يوضع طشت في ارض مستوية فما دامت تقع على حيطانه فهي في
الطلوع واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة كذا في

المعراج الثاني عند استوائها في بطن السما الى ان تزول اي تميل
الى جهة المغرب والثالث عند اصفرارها وضعفها حتى تقدر
العين على مقابلتها الى ان تغرب لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه
ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها
وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند
زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم
وغيره والمراد بقوله ان نقبر فيها صلاة الجنازة اذ الدفن
غير مكروه لكن كنى به عنها للملازمة بينهما وقد جا مصرحا به
في كتاب الجنايز للامام ابي حفص عمر بن شاهين نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع
الشمس الى اخره وفي الموطا والنساي قال صلى الله عليه وسلم
ان الشمس تطلع بين قرني شيطان واذا ارتفعت فارقها
ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب
قارنها واذا اغربت فارقها ونهى عن الصلاة في تلك الساعات
والمراد جنازة حضرت قبل هذه الاوقات لما سنذكره ووجه
عدم الصحة بالتمسك بالمروي ثبوت الكراهة في الفعل وما
لزم في الذمة كاملا لا يتادى بالناقص والنهي عن الافعال
الشرعية وان كان يحقق المشروعية فيقتضي الصحة مع الكراهة
لو فعل لكن قلنا هنا بعدم الصحة اصلا لنقص في الاركان
فلا يتادى بها ما وجب كاملا ولا يقال انه تعليل في مقابلة
النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها

فليصلها

بلغ مقابلة على اصل مقابل على خط المصنف

فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وانه عام في الاوقات كلها
وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة في الصبح قبل ان
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الشيخان
والطحاوي وقوله صلى الله عليه وسلم واذا ادرك احدكم سجدة
من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك
سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته
رواه البخاري لانا نقول لما وقع التعارض بين هذا
وبين حديث النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجع
الى القياس كما هو حكم التعارض فترجح حكم هذا الحديث بصحة
صلاة العصر وترجح حكم النهي في صلاة الفجر فلم تصح وترجيح
المحرم على المبيح انما هو عند عدم ورود القياس اما عنده
فالترجيح له وروى ابن عمر انه عليه السلام قال اذا اطلعت
الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان
رواه مسلم وروى ايضا وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر
ما لم تطلع الشمس فاذا اطلعت الشمس فامسك عن الصلاة
على انه ذكر في الاسرار ان النهي عنها متاخر لانه ابدا يطرا
على الاصل الثابت ولان الصحابة عملت به فنعلم انه الاحق
بل قال الطحاوي انها كلها منسوخة بالنصوص الناهية
ولا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا
طرا ناقص على كامل في الفجر بخلاف عصر يومه مع ان النقص

قارن العصر ابتدا او الفجر بقا فيبطل في العصر كالفجر **تنبيه**
لو طلعت عليه الشمس في خلال صلاة الفجر فقهقه لا ينتقض
وضوؤه وعلى قياس قول ابي يوسف يلزمه الوضوء على ما روي عنه
انه يصبر حتى تطلع الشمس فلم يخرج منها كذا في معراج الدراية
وقد صرح في البرهان وغيره بانقلابها نفلا على قول ابي حنيفة
وابي يوسف تعالى فقول كل هو في حرمة الصلاة او حقيقتها
فتنتقض طهارته بالقهقهة **فائدة** قال في القنية
وغيرها كسالى العوام اذا صلوا الفجر وقت الطلوع لا ينكر عليهم
لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز عند
اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك
وصح اداء ما وجب فيها اي الاوقات الثلاثة لكن مع الكراهة
في ظاهر الرواية لا كما ظنه البعض فنفاها ومثل لما يجب فيها
بقوله كجنازة حضرت اما كراهة الصلاة عليها فلما تقدم
من حديث عقبة واما الصحة فلوجوبها بالحضور لكن قال في
معراج الدراية عن التحفة الافضل في صلاة الجنازة ان يؤديها
فيها اذا حضرت لقوله عليه السلام ثلاث لا يؤخرن منها
الجنازة اذا حضرت وكذا سجدة اية تليت فيها اي الاوقات
الثلاثة ونافلة شرع فيها في وقت منها او نذر ان يصلي فيها
تجوز مع الكراهة والافضل قطع ما شرع فيه في ظاهر الرواية
ويقضيه في وقت كامل لان الوقت في حقها سبب الوجوب
لا شرط للاداء بل الاداء وجب مطلقا فلا يتقيد بوقت

يفوت

١٠٥

يفوت به وقيل يخرج عن عهدته اذا قضاه في وقت مكروه وان
كان آثما لان وجوبه لضرورة صيانته المودي عن البطلان
ليس غير وهي تحصل مع نقصانه وقيل لا يصح الشروع مستنلا
فيها كالفرائض لافادة الدليل المنع مطلقا دون عدم الصحة
في بعضها بخصوصه والا يلزم اختلاف معنى اللفظ الواحد
بشيئين مرادين لا على سبيل الكناية الا عصر يومه اداء
عند الغروب لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت
مع الكراهة للتاخير المنهي عنه لا لذات الوقت وقيدنا
بعصر اليوم لان عصر امس لا يصح في حال تغير الشمس من اليوم
لاضافة السببية بخروج الوقت الى جميعه وليس مكروها
فلا يتادى في مكروه واذا اسلم الكافر عند الاصفرار
ولم يصل ثم اراد القضاء في مثله قال فخر الاسلام البزدوي
لا رواية في هذه المسالة فينبغي ان يجوز قضاؤه في مثله لانه
اداها كما وجبت ولا يقضي في مثله على ما قاله شمس الائمة لانه
لما مضى الوقت صار دينا في ذمته بصفة الكمال لان النقص
كان بسبب تغير الوقت وقد زال فيرتفع النقصان وتثبت
كاملة اذ الوجوب في الذمة ولا نقص في الذمة والاوقات
الثلاثة وهي الطلوع والاستواء والغروب يكره فيها النافلة
كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف
وركعتي الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفي مكة وقال
ابو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لاستثنائه

استثنى في حديث عقبة الا يوم الجمعة وفي حديث ابي هريرة
نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول
الشمس الا يوم الجمعة وقال ابو حنيفة ومحمد بالكراهة
لاطلاق حديث عقبة وهذه الزيادة غريبة فيه فلا يقيد
بها وهو محرم فيقدم على حديث ابي هريرة المبيح. ويكره التنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من سنته قبل صلاة الفرض لقوله عليه
السلام ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلاة بعد الصبح
الا ركعتين رواه احمد وابو داود والكراهة لحق صلاة ركعتي
سنته حتى يكون كالمشغول بها وفي المجتبى يخفف القراءة فيهما
انتهى لما قالت حفصة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين رواه مسلم وفي
التجنيس المتنفل اذا صلى ركعة فطلع الفجر كان الاتمام افضل
لانه وقع في صلاة التطوع لا عن قصد انتهى وهو الاصح ولا تنوب
عن سنة الصبح في الاصح ويكره التنفل بعد صلاته اي فرض الصبح
ويكره التنفل بعد صلاة فرض العصر وان لم تتغير الشمس
لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه
البخاري ومسلم والنهي لمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت
كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي
فلا يظهر في حق فرض آخر مثله وهو ما يفيده التقييد فلا يكره
قضاء الفوائت في وقت كره لمعنى في غيره وتكره فيه النوافل

فلم

١٠٦

١٠٥

فلم يظهر تأثيره الا في كراهة النافلة واما الذي ورد النهي
عن الصلاة فيه لمعنى فيه وهو الطلوع والاستواء والغروب
فيؤثر في ابطال غير النافلة ويؤثر في كراهة النافلة لا في
ابطالها ويكره التنفل قبل صلاة المغرب قال في معراج الدراية
لا يتنفل بعد الغروب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين
صلاة ان شاء الا المغرب قال الخطابي يعني الاذان والاقامة
انتهى وفي الاشتغال بالنافلة تأخير المغرب المستحب تعجيله
المكروه تأخيره وعن عمر رضي الله عنه انه صلى المغرب فرأى
كوكبا فاعتق نسمة كذا في المجتبى وسئل ابن عمر رضي الله عنهما
عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليهما رواه ابو داود وما روى انه صلى الله
عليه وسلم كان يرى الصحابة وهم يصلون ركعتين فلم ينههم
عنها فهو محمول على ابتداء الحال ليعرف ان وقت الكراهة
قد خرج بالغروب ولهذا لم يفعله احد بعدهم قاله ابو بكر بن
العربي وقال النخعي هي بدعة اي صلاة الركعتين قبل المغرب
واذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل
به لانه دليل ضعفه قاله الزيلعي ولكن بحث الكمال بن الهمام
بان حديث ابن عمر لا يقتضي ثبوت الكراهة بل نفي المندوبية
والتأخير قليلا مستثنى كما ذكر في القنية والركعتان لا تزيد
على القليل اذا تجوز فيهما وفي صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم
قال صلوا قبل المغرب ركعتين وهو امر ندب وهو الذي ينبغي

اعتقاده في هذه المسألة وما ذكروه في الجواب لا يدفعه والله الموفق
وعند خروج الخطيب من خلوته وظهوره للناس وقيامه من
بينهم للصعود على المنبر للخطبة حتى يفرغ من الصلاة لاجماعهم
على ان الخروج قاطع للصلاة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة
والكلام بعد خروج الامام وقول الصحابي حجة وكذا يكره التنفل
وقت سائر الخطب كخطبة العيدين وخطب الحج والنكاح والختم
والكسوف على قول الشافعي والاستسقاء على قول الصاحبين
وسنذكر تمامه في الجمعة ان شاء الله تعالى ويكره التنفل عند
الاقامة لكل صلاة فريضة وعليه نص محمد في الاصل الا ركعتي
الفجر وصحح شارح المنية بعدم الكراهة في غير الاقامة
للجمعة اخذا من مفهوم تقييد قاضيخان والخلاصة بيوم الجمعة
وفيه تساهل لان المفهوم لا يعارض المنطوق فلذا قلنا تبعا
لما في الاصل اذا اخذ في الاقامة كره التطوع الا بسنة الفجر
فانه يأتي بها اذا كان يدرك الثانية او التشهد على الخلاف
الذي سنعلمه لان لكل من سنة الجماعة وسنة الفجر فضيلة
عظيمة فاذا امكنه الجمع بينهما فعله والا دخل مع الامام لانه
ورد الوعد في سنة الفجر دون الوعيد وقد ورد الوعيد في ترك
الجماعة فكان احراز الجماعة اهم ولان ثوابها اعظم لانها مكملة
ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى وسنذكر
تمامه ان شاء الله تعالى ويكره التنفل قبل صلاة العيدين

ولو

ولو تنفل في المنزل ويكره التنفل بعده اي العيد في المسجد اي
مصلى العيد في اختيار الجمهور لقول ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل
قبلها ولا بعدها متفق عليه وقيدنا بكون التنفل بعده
في مصلى العيد لانه لا يكره ان يتنفل في المنزل لقول ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد
شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه
ويكره التنفل بين الجمعين في جمع عرفة ولو بسنة الظهر
التي بعده على الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل
بينهما شيئا وجمع مزدلفة ولو بسنة المغرب على الصحيح
لانه عليه السلام لم يتطوع بينهما متفق عليه ويكره التنفل
عند ضيق وقت المكتوبة لتفويته الفرض عن وقته ويكره
التنفل كالفرض حال مدافعة احد الاخبثين البول والغائط
وكذا الريح وسيأتي تتمته ان شاء الله تعالى ويكره التنفل
كالفرض وقت حضور طعام تتاقه نفسه وعند حضور كل
ما يشغل البال عن استحضار عظمة الله والقيام بحقوقه [illegible]
ويخل بالخشوع في الصلاة بلا ضرورة لاتصال النقص في المؤدي
تنبيه قدمنا كراهة تأخير العشاء الى ما بعد نصف
الليل وليس ذات الوقت مكروها انما المكروه التأخير
خشية غلبة النوم وقد ظن بعض الجهال من اهل زماننا
كراهة التنفل مثل كراهة التأخير للفرض وقد علمت استحباب

تاخير الوتر وليس الا لطلب ختم التنفل اخر الليل به واذا اوتر
اول الليل فالتهجد مطلوب ايضا فليتنبه له والله اعلم

باب الاذان لما ذكر الاوقات

وهي اسباب وفي الحقيقة اعلام للوجوب لان الوجوب في الحقيقة
مضاف الى ايجاب الله تعالى وهو غيب عنا وقد جعل الله
سبحانه برافته الكاملة ورحمته الشاملة الاسباب الظاهرة
اعلاما على ايجابه العيني ذكر الاذان الذي هو اعلام لتلك
الاعلام فتناسبا من حيث الاعلام وقدم الاوقات على
ذكر الاذان لما فيها من معنى السببية في حق العباد والسبب
مقدم على العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام في حق
الخواص وهم العلما والاذان في حق العوام فقدم ما اختص
بالخواص لزيادة رتبتهم وقال شيخ الاسلام بدر الدين
حقيق بالمسلم ان يتنبه بالوقت فان لم يتنبه بالوقت
فليتنبه بالاذان ثم الكلام هنا في ثبوته وتسميته
وافضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته
وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته
ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما
اعد الله من الثواب لفاعله اما ثبوته فبالكتاب
وهو قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الاية والندا
فيها ليس الا الاذان وبالسنة واما تسميته فلتخيير
لفظ الاذان لانه من باب التفعيل كالسلام وكررت فيه

الاذكار من الشهادتين والتكبير وفي البدهية انما سمي اذانا ولم
يسم شهادة وان كانت موجودة فيه لان المقصود من شرعيته
الاعلام وفائدة التكبير والشهادتين فيه ليعلم المؤذن الناس
انه لا يخالفهم فيما يدعوهم اليه ويعلمون انه امين في هذا فيقبلون
قوله والى هذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الامام ضامن
والمؤذن امين واما افضليته فعندنا الامامة افضل من
الاذان لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكذا الخلفا الراشد ون
من بعده وقول عمر رضي الله عنه لولا الخليفا لاذنت لا
يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع
تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا
وعليه كان ابو حنيفة رحمه الله كما في فتح القدير ومعناه لغة
الاعلام قال الله تعالى واذان من الله وشريعة اعلام مخصوص
بالفاظ في اوقات مخصوصة وسبب مشروعيته على المشهور
انه عليه السلام لما قدم المدينة كان يوخر الصلاة تارة
ويعجلها اخرى وبعض الصحابة كان يبادر حرصا على الصلاة
مع النبي صلى الله عليه وسلم فيفوته بعض مقاصده وبعضهم
يشغله ذلك عن المبادرة لظن التاخير فتشاور الصحابة
بان ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم كيلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم تنصب راية
اذا اراها الناس اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك
واشار بعضهم بضرب الناقوس فكرهه لاجل النصارى

وبعضهم بالنفخ فى الشبور نكرهه لاجل اليهود وبعضهم بايقاد
النار فكرهه لاجل المجوس فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شى قال
عبد الله بن زيد الانصارى صاحب الاذان لا صاحب الوضوء كنت
لا ياخذنى النوم وكنت بين النايم واليقظان اذ رايت شخصا
نزل من السما وعليه ثوبان اخضران وبيده شبه الناقوس
فقلت اتبيع هذا الناقوس فقال ما تصنع به فقلت اذهب
به الى النبى صلى الله عليه وسلم ليضرب به وقت صلاتنا فقال الا
ادلك على ما هو خير من هذا فقلت نعم فقام على جذم حايط
اى اصله مستقبل القبلة فاذن ثم مكث هنيهة ثم قال مثل
ذلك وزاد فى اخره قد قامت الصلاة مرتين فاتيت النبى
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رويا صدق وحق
القها على بلال فانه اندا صوتا منك ومره ينادى به فالقيتها
به فقام على بيت ارملة كان اعلى سطوح بالمدينة وجعل
يوذن فلما سمع عمر رضى الله عنه خرج فى ازار يهرول ويقول
طاف بى الليلة ما طاف بعبد الله الا انه سبقنى فقال النبى
صلى الله عليه وسلم الحمد لله وانه لا ثبت واختلف فى ذلك الملك
فقيل هو جبريل وقيل غيره وروى ان سبعة من الصحابة راوا
تلك الرويا فى ليلة واحدة كذا فى المبسوطين ومحمد بن الحنفية
وقيل زين العابدين ينكر هذا ويقول يعمدون الى ما هو من
معالم الدين فيقولون ثبت بالرويا وانما هو طريقة الوحى
قلنا ثبت الاذان بامره عليه السلام لا بالمنام وحده وقيل

نزل

نزل به جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم حين قال كثير
ابن مرة اذن جبريل فى السما فسمعه عمر ولا منافاة بين هذه
الاسباب فليحمل كل ذلك كان سببا كذا فى معراج الدراية وفى سنن
ابى داود حكى الفاظ الاذان وهى معلومة وفى حديث المعراج
ان الملك الذى خرج من الحجاب الذى يلى عرش الرحمن اذن وهو
يدل على ان التعليم كان ليلة الاسرا الا انه لم يعمل به الا بعد ما
راه عبد الله وشرع فى السنة الاولى من الهجرة وقيل فى الثانية
كما فى البرهان وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه
بلفظ العربى على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن
ذكرا صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقدا لاحوال الناس زاجرا
من تخلف عن الجماعة صيتا حسنا بمكان يقع مستقبلا
وحكمه لزوم اجابته بالفعل وركنه الالفاظ المخصوصة
وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ومحل شرعه فيه
المدينة المنورة ووقته اوقات الصلوات ولو قضا ويطلب
من سامعه الاجابة بالقول كالفعل كما سنذكره مع بيان
الفاظه ومعانيها ان شا الله تعالى وقد اعتنى بذكر وصفه
فقال **سن الاذان** لما ذكرنا فى بيان مشروعيته وللمواظبة
عليه وليس بواجب هو الاصح لانه عليه السلام لما علم الاعرابى
كيف يصلى لم يذكر له الاذان وكذا **الاقامة** لم يذكرها له
فكان كلاهما **سنة مؤكدة** وهى فى قوة الواجب وقال
بعض مشايخنا انه واجب لقوله عليه السلام اذا حضرت

الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم امر وهو للوجوب
وبما روي عن محمد رحمه الله انه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على
ترك الاذان لقاتلتهم ولو تركه واحد ضربته وحبسته وانما
يقاتل على ترك الفروض والجواب انه قال ذلك لانه وان كان
سنة الا ان تركه بالاصرار استخفاف بالدين فيلزم القتال
وقيل لا يدل قوله على الوجوب فانه روي عنه انه قال لو تركوا
سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها
ولو تركها واحد لضربته وعن ابي يوسف يحبسون ويضربون
وهو يدل على تاكده وقيل عن محمد فرض كفاية وقيل اذا كانت
السنة من شعاير الدين يقاتل عليها وكلا القولين بالوجوب
والسنة قريبان لان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في لحوق
الاثم بالترك وقال عامة مشايخنا انهما سنتان موكدتان
للفرايض احترازا عن غيرها فلا يؤذن لعيد واستسقا وكسوف
وتراويح وجنازة ووتر فلا ينبغ اذان العشا للوتر على الصحيح
والجمعة من الفرايض لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤذن في عهده
للصلوات الخمس والجمعة دون غيرها وكذلك الايمة من
بعده الى يومنا هذا انه يؤذن للفرض ولو يصليه منفردا
لانه سنة الصلاة وقد ورد في خصوص المنفرد ما رواه
ابو داود والنسائي قال صلى الله عليه وسلم يعجب ربك
من راعي غنم في راس شظية يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول
الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة

يخاف

يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة وعن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل
بارض فحانت الصلاة فليتوضا فان لم يجد ماء فليتيمم
فان اقام صلى معه ملكان وان اذن واقام صلى خلفه من جنود
الله ما لا يرى طرفاه رواه عبد الرزاق وبهذا ونحوه عرف ان
المقصود من الاذان لم ينحصر في الاعلام بل كل منه ومن
الاعلان بهذا الذكر نشر ذكر الله ودينه في ارضه وتذكير
العباد من لا يرى شخصه في الفلوات من العباد وصالح الجن
فيؤذن سوا صلى اداء او قضاء سفرا او حضرا كما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم ويأتي به المصلي في بيته في المصر ندبا وكره
ترك المسافر الاقامة لا الاذان ولا يكره للمقيم تركهما لو اذن
واقيم في المسجد وصلى منفردا في بيته وانما يسن الاذان
والاقامة للرجال وكرها للنسا لما روي عن انس وابن عمر من
كراهتهما لهن ولان مبنى حالهن على الستر ورفع صوتهن
حرام واشار الى ضبط الفاظ الاذان بقوله يكبر في اوله اربعا
احترازا عما قيل عن ابي يوسف وعن رواية الحسن انه يكبر
مرتين في اوله فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله علم للمعبود بذاته واكبر اما ماخوذ من كبر بمعنى عظم
فانه عظيم القدر واما من كبر اي سن ويراد به القدم هاهنا
واكبر للتفضيل وتقديره الله اكبر اي اجل واعظم من كل ما اشتغلتم
به وعمله اوجب فاشتغلوا بعمله واتركوا اعمال الدنيا وكان السلف

قال في السراج وليس على النساء اذان ولا اقامة
لان الاذان من سنة الجماعة وهن لسن من اهلها
ولان مبنى ... الاذان رفع الصوت
... عن ذلك

رحمهم الله اذا سمعوا الاذان تركوا كل شي كانوا فيه ويجزم الراي
بسكنها في التكبير ويسكن كلمات الاذان والاقامة لما
روي عن ابراهيم النخعي انه قال شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما
الاذان والاقامة قال الزيلعي تبنى على الوقف لكن في الاذان
حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف انتهى اي الحذر فيهما وروي ذلك
عن النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم انتهى وقال ابو
العباس المبرد الراي في قوله الله اكبر موقوفة في افتتاح الصلاة
وكذلك الراء الثانية في الاذان كقوله حي على الصلاة وحي
على الفلاح موقوفة الهاء والحاء كذلك سمعنا ولم نسمع ان
نضم الراء وانما فعل ذلك العوام كذا في مجمع الروايات
فيتامل فيما قاله في البحر عن المضمرات انه بالخيار في التكبير
ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم وان كرر التكبير مرارا
فالاسم الكريم مرفوع وذكر اكبر فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع
وفي المرة الاخيرة هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره
بالجزم انتهى ثم يقول المؤذن اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اي اجزم واتحقق ان لا معبود بحق الا الله
وهو اعلام منه اني غير مخالف لكم فيما دعوتكم اليه وشهدت به
من الالوهية لله وحده لا شريك له فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم
احد الا الله ولا ينجيكم من عذابه احد ان لم تؤدوا امره وتصدقوا
رسوله في الامر باقامة الجماعة وهذا معنى قوله اشهد ان محمدا رسول الله

اشهد

١٠٧

١١١

اشهد ان محمدا رسول الله ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة
اي هلموا وبادروا وعجلوا واسرعوا الى الخير الذي فيه الفلاح
والنجاة وهو اداء الصلاة فانه قد حان وقتها فاقيموها ولا
تؤخروها عن وقتها وصلوها بالجماعة ثم يقول حي على الفلاح
حي على الفلاح والمعنى مثل ما قبله اي اسرعوا الى النجاة والسعادة
فان الصلاة سبب للنجاة والسعادة فاقيموها لتنجوا من عذابه
والفلاح هو الفوز بالبقاء والخلود في النعيم يقال للفائز مفلح
ولكل من اصاب خيرا مفلح واصل الكلمة من قول العرب عند دعا بهم
الى الطعام حي على الثريد اي هلموا الى تناول الثريد واكله يقال
حي الى كذا اي اقبل اليه ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه
اذا ذكر الصالحون فحي هل بعمر اي اسرع بذكر فضائله وشمائله
وفيه ثلاث روايات فحي هل بعمر وحي هلا بعمر وحي هلا بعمر بسكون
اللام وموقوفا ومنونا و بعد يثني تكبيرا اخره فيقول
الله اكبر الله اكبر عودا الى الاجلال والتعظيم وليكون ادعى الى
المسارعة للطاعة والعبادة والاجابة فان النفس داعية الى
العصيان مجبولة على الطغيان ثم يختمه بكلمة التوحيد على جهة
التجريد فيقول معلنا بالاخلاص لله لا اله الا الله تنبيها
للموحدين وحجة قائمة برؤس الاشهاد على الجاحدين فقوله كما في الفا
اي ان باقي الكلمات بعد التكبير اربعا في اوله تثنى وقد ذكرناها
وقيل الحكمة في تكرير كلماته تعظيم شان الصلاة في نفس السامعين
ورجاء الثواب من الله لانا نتكلم به ولا ترجيع هو ان يخفض بالشهادتين

وحي هلا بعمر

صوته ثم يرجع فيرفع بها صوته في كلمة **الشهادتين** لان الروايات
متفقة على ان بلالا رضي الله عنه لم يكن يرجع ولان المقصود من
الاذان قوله حي على الصلاة حي على الفلاح ولا ترجيع فيهما ففيما
سواهما اولى كذا في معراج الدراية ولانه ليس في اذان الملك
النازل وعليه اذان بلال وما قيل ان الترجيع لم يصح وعدم الترجيع في
اذان غير ابي محذورة دليل على عدم كونه من اجزائه وترجيع ابي
محذورة من خصايصه لا يرد لانه امر به فامره النبي صلى الله عليه وسلم
بالترجيع حالة التعليم ليحسن تعلمه وهو كان عادة النبي
صلى الله عليه وسلم في التعليم فظن انه امره بالترجيع او لكونه
كان في جاهليته يبغض النبي صلى الله عليه وسلم اشد بغض فعله
لزيادة محبته بعد اسلامه وزيادة اخلاصه في ايمانه وقيل
غير ذلك وقال صاحب البحر الظاهر من عبارتهم اي مشايخنا
ان الترجيع عندنا مباح فيه ليس بسنة ولا مكروه وكان
للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة
واسمه سمرة وابن ام مكتوم واسمه عمرو فاذا غاب بلال اذن
ابو محذورة واذا غاب ابو محذورة اذن عمرو **والاقامة مثله**
في تربيع التكبير ابتداء وتثنية باقي الكلمات وترتيبها
كما نقل الملك النازل بتواتر الاثار اذن مثنى مثنى واقام
مثنى مثنى ولانها لو كانت فرادى لافرد قوله قد قامت الصلاة
اذ هي الاصل فيها وما سميت اقامة الا لاجلها تسمية للكل
باسم البعض وقال ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان

حتى

حتى كان هولاء الملوك فجعلوها واحدة للسرعة اذا خرجوا يعني بني امية
ويزيد المؤذن **بعد فلاح الفجر** اي بعد قوله حي على الفلاح **الصلاة خير**
من النوم ويقولها **مرتين** لما روي ان بلالا جاء الى حجرة عايشة
رضي الله عنه بعد الاذان فقال الصلاة يا رسول الله فقالت
له ان الرسول لنايم فقال الصلاة خير من النوم فلما انتبه
اخبرته بذلك فاستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجعله
في اذانك وفي معجم الطبراني عن عايشة رضي الله عنها قالت
جا بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الصبح فوجده
نايما فقال الصلاة خير من النوم فاقرت في اذان الصبح وفي
رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال
اجعله في اذانك وهو للندب بقرينة قوله ما احسن هذا
وفي رواية اخرى اذا اذنت للصبح ولانه وقت نوم وغفلة
فخص بزيادة الاعلام دون العشا لان النوم قبل العشا مكروه
ونادر وانما كان النوم مشاركا للصلاة في الخيرية لانه قد يكون
عبادة اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة او ترك معصية
ولكونه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الاخرة وراحة الاخرة
افضل وروي عن ابي حنيفة ان قوله الصلاة خير من النوم
بعد الاذان لا فيه وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن
الفضل البخاري رحمه الله وقال الامام الطحاوي رحمه الله
التثويب في نفس الاذان وهو المأخوذ وعليه عمل الناس
كذا في المستصفى لما في حديث ابي محذورة انه عليه السلام قال

وَاذا كنت في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابو داود والنسائي عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في صلاة الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم مرتين رواه الدارقطني وقول الصحابي من السنة حكمه الرفع على الصحيح وللتعارف فيه من النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا والعرف والعادة مما استقر في النفوس من جهة قضايا العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخميرة يتعاطاها الجيران فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ويزيد بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة ويقولها مرتين لما روينا في حديث الملك النازل وحديث ابي محذورة وفيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة كلمة ولانه المقصود منها وقد سميت به كما ذكرنا ولا تكره اقامة غير المؤذن برضاه عندنا والافضل ان يكون المقيم هو المؤذن لما ورد في ذلك من الحديث ويتمهل يترسل في الاذان بان يفصل بين كل كلمتين بسكتة ويسرع اي يحدر من باب قتل في الاقامة للتوارث ولحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر فكان سنة فيكره تركه والمقصود من الاذان الاعلام به والترسل فيه اليق ومن الاقامة الشروع في الصلاة والحدر بها اليق كذا في البحر وقال الزيلعي مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم يا بلال

اذا

اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر من قضاء حاجته انتهى وفي مختصر الكرخي روى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال ان ترسل فيهما او حدر فيهما فلا باس واحسن ذلك ان يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لحديث بلال قال في الفتاوى ولو ترسل فيهما او حدر فيهما او حدر في الاذان او ترسل في الاقامة اجزاه ولكنه يكره ذلك كذا في مجمع الروايات ولا يجزئ الاذان بالفارسية والمراد غير العربي من اي لسان وان علم انه اذان في الاظهر وقيل ان علم الناس انه اذان جاز وجه الاظهر وروده بلسان عربي في اذان الملك النازل وكذا تلقي الى يومنا هذا ويستحب ان يكون المؤذن صالحا الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد والمراد هنا ان يكون متقيا ورعا لانه يكون على المكان المرتفع ويبصر النساء في صحن الدار والسطح وليؤتمن على الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم رواه ابن ماجه وابو داود عالما بالسنة المتعلقة بالاذان ليأتي بها على وجهها وان يكون عالما بعلامات اوقات الصلاة ليأتي به في وقته فيؤدي الناس العبادة صحيحة وان يكون على وضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ مستقبل القبلة كما فعل الملك النازل الا ان يكون راكبا مسافرا لضرورة السير لان بلالا اذن

زل

وهو راكب ثم نزل واقام على الارض ويكره الاذان راكبا في الحضر
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا باس به كما في البدايع ويستحب
ان يجعل اصبعيه في اذنيه لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله
عنه اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان
جعل يديه على اذنيه فحسن لان ابا محذورة رضي الله عنه ضم
اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه ان جعل احدى يديه على اذنيه فحسن وان لم يفعل فالاذان
حسن لان الفعل ليس بسنة اصلية اذ ليس في اذان صاحب الرؤيا
ولم يشرع الا لحكمة كونه ارفع للصوت ويكون ابلغ في الاعلام
لان الصوت يبدا من مخارج النفس فاذا سد اذنيه اجتمع
النفس في الفم ويخرج الصوت عاليا من غير ضرورة ولا يستحب
وضع الاصبع في الاذن حال الاقامة لانها تكون اخفض
من الاذان **تنبيه** لبيان فضل فاعله قال صلى الله
عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
الا شهد له يوم القيامة رواه البخاري وروى الامام
احمد عنه صلى الله عليه وسلم لو تعلم الناس ما في النداء لتضاربوا
عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى
اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار
الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وفي النسائي وله
مثل اجر من صلى معه والطبراني في الاوسط يد الرحمن فوق
راس المؤذن وانه ليغفر له مد صوته اين بلغ وله فيه ان

المؤذنين

المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي
الملبي ولمسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة
وللامام احمد والترمذي عن ابن عمر يرفعه ثلاثة على
كثبان المسك اراه قال يوم القيامة زاد في رواية
يغبطهم الاولون والاخرون عبد ادى حق الله وحق
مواليه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي
بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة وقال صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب هم
على كثيب من المسك حتى يفرغ حساب الخلائق رجل قرا
القران ابتغاء وجه الله وام قوما وهم به راضون وداع يدعوا
الى الله ابتغاء وجه الله وعبد احسن فيما بينه وبين ربه
وفيما بينه وبين مواليه كذا قاله الكمال وقوله اطول
اعناقا يوم القيامة قيل اطول الناس رجاء يقال طال عنقي
الى وعدك اي رجائي وقيل اكثر الناس اتباعا لانه يتبعهم
كل من يصلي باذانهم يقال جاء عنق من الناس اي جماعة
وقيل يطول اعناقهم حتى لا يلحقهم العرق يوم القيامة
وقيل اعناقا بكسر الهمزة اي هم اشد الناس اسراعا في السير
كذا في البحر ويستحب ان يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا
بالفلاح لان بلالا رضي الله عنه لما بلغ حي على الصلاة
حي على الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ولو لم يستدبر ويحول
ولو كان وحده في الصحيح لانه صار سنة الاذان فلا يترك

حتى قيل انه اذا اذن للمولود حول وقال الحلواني اذا كان وحده
لا يحول لانه لا حاجة اليه وكيفيته ان يكون الصلاة في اليمين
والفلاح في اليسار وقيل ان الصلاة فيهما والفلاح كذلك والصحيح
الاول ولا يحول وراءه ولا امامه لحصول الاعلام في الجملة بغيرها
من كلمات الاذان الباقية ولا يزيل قدميه لما رواه الدارقطني
عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا او اقمنا
ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها وفي القنية يحول للاقامة
ايضا وفي السراج لا يحول فيها لانها لاعلام الحاضرين
بخلاف الاذان اعلام الغائبين وقيل يحول اذا كان الموضع
متسعا **ويستدير في صومعته** يعني ان لم يتم الاعلام بتحويل
وجهه مع ثبات قدميه فانه يستدير في الميذنة ليحصل
التمام والصومعة المنارة وهي في الاصل متعبد الراهب
ذكره العيني ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ميذنة وكان
بلال يأتي بسحر لاطول بيت حول المسجد لامرأة من بني النجار
فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا رآه اذن **ويفصل بين الاذان
والاقامة** لان الوصل بينهما مكروه فيفصل **بقدر ما
يحضر الملازمون للصلاة** لما رويناه من قوله صلى الله
عليه وسلم لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ
الآكل من اكله الحديث فان علم بضعيف مستعجل اقام له
ولا ينتظر رئيس المحلة كذا في الفتح وسئل الثوري المؤذن
ينتظر شريرا لينقص مساويه وفي الوقت سعة فقال اعتبروا

الاصلح

الاصلح وبينه وقال ابو يوسف يؤخر وهذا **مع مراعاة الوقت
المستحب** لانه لا يجوز التأخير لدخول الوقت المكروه ويفصل
بين الاذان والاقامة **في المغرب بسكتة هي قدر قراءة ثلاث
آيات قصار** او آية طويلة كما في جامع قاضيخان والتمرتاشي عن
الامام اوكما روي عنه ايضا **قدر ما يخطو ثلاث خطوات**
او اربع كذا في الفتح **ويثوب** التثويب لغة العود ومنه الثواب
لان منفعة عمله تعود اليه والمثابة وانجعلنا البيت مثابة
لان الناس يعودون اليه وسميت المرأة ثيبا لانها ترجع
الى اهلها بوجه غير الاول وهو هنا العود الى الاعلام بعد
الاعلام الاول ويثوب بعد الاذان في جميع الاوقات استحسنه
المتأخرون لظهور التواني في الامور الدينية وقلما يقومون
عند سماع الاذان فيزيد للمبالغة في الاعلام لجميع الناس
لا يختص به احد ولذا اطلقناه وهذا هو التثويب الحادث
والقديم الصلاة خير من النوم مرتين وكان في اذان الفجر
بعد الفلاح كما ذكرناه فاحدث الناس هذا التثويب حي على
الصلاة حي على الفلاح مرتين بعد الاذان والاقامة وهو اختيار
علماء الكوفة وهو حسن وقال قاضيخان الاصح انه بعد الاذان
لانه مأخوذ من الرجوع والعود الى الاعلام وذلك انما يكون
بعد الفراغ وتثويب كل بلد على ما تعارفه اهلها **كقوله** اي
المؤذن **بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين** قوموا الى
الصلاة وقيد بكون المثوب هو المؤذن لما انه لا ينبغي لاحد

ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن
لانه استفضال لنفسه ويكره التلحين وهو التطريب والترنم
يقال لحن في قراءته تلحينا طرب فيها وترنم واما اللحن فهو الفطنة
والفهم لما لا يفطن له غيره ومنه الحديث لعل بعضكم الحن
بحجته من بعض واللحن ايضا الخطا في الاعراب والتلحين الخطئة
والمراد هنا التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلمات الاذان
وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها او زيادة
فيها وانه لا يحل فيه ولا في قراءة القران ولا يحل سماعه ولان فيه
تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم بالتغني وكذا يكره الخطا
في الاعراب في كلمات الاذان واما تحسين الصوت فهو مطلوب
ولا تلازم بينه وبين الخطا والتلحين ونقل شمس الائمة
الحلواني بان هذا في الاذكار فاما ادخال المد في الحيعلتين
فلا باس به ويكره اقامة المحدث واذانه لما روينا من قوله
صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضي ولما فيه من الدعاء
الى ما لا يجيب بنفسه واثبت هذه الرواية لموافقتها
لنص الحديث وان صححت الرواية الثانية بعدم كراهة اذان
المحدث لا نهم فرقوا بين كراهة اذان الجنب وعدم كراهة اذان
المحدث على الرواية الثانية بان للاذان شبها بالصلاة من
حيث ان كل واحد منهما يشترط له دخول الوقت واستقبال
القبلة وشبها بغيرها من حيث الحقيقة فيشترط الطهارة
عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين انتهى

ومثلا

وذلك تعليل في مقابلة النص ويكره اذان الجنب كاقامته رواية
واحدة لما ذكرنا ويكره بل لا يصح اذان صبي لا يعقل لما قدمناه
في شروطه ولما روينا ليؤذن لكم خياركم ولان صوته كصوت
الطيور وقيل يكره اذان الذي يعقل ايضا لما روينا وقيل
البالغ اولى ومجنون ومعتوه وسكران لعدم تمييزهم ويكره
اذان امراة لانها ان خفضت صوتها اخلت بالاعلام وان
رفعته ارتكبت معصية لانه عورة ولم ينقل عن السلف حين
كانت الجماعة في حقهن مشروعة لهن ويكره اذان فاسق لانه
لا يقبل قوله في الديانات ولا يلزم احدا فلم يوجد الاعلام
واذان قاعد لمخالفته سنة الملك النازل به ولان القائم
ابلغ ولا باس ان يؤذن لنفسه قاعدا مراعاة لسنة الاذان
وعدم الحاجة الى الاعلام ويكره الكلام في خلال الاذان
ولو برد السلام ولا يرد في نفسه ولا بعد الفراغ هو الصحيح
ويكره الكلام في الاقامة لانهما ذكران معظمان كالخطبة
فيكره الكلام فيهما ولانه يفوت الموالاة المسنونة ويستحب
اعادته اي الاذان بالكلام فيه دون الاقامة فلا يستحب
اعادتها به لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في يوم الجمعة
بخلاف الاقامة وهذا اشبه من رواية اعادتهما جميعا
لما ذكرنا من الفرق وفي الخلاصة ولا ينبغي ان يتكلم في الاذان
والاقامة وان تكلم يسيرا لا يلزمه الاستقبال انتهى وقال
الكمال عن الخلاصة خمس خصال اذا وجدت في الاذان والاقامة

وفي رواية عدم الاعادة فيهما

وجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن او مات او سبقه
حدث فذهب ليتوضا او حصر ولا ملقن او خرس قال الكمال
فان حمل الوجوب على ظاهره ينبغي فيما ثم تاركه احتيج الى الفرق
بين نفس الاذان فانه سنة وبين استقباله بعد الشروع فيه
وقد تحقق العجز عن اتمامه وقد يقال فيه انه اذا شرع فيه تبادر
الى ظن السامعين ان قطعه للخطا في الوقت فينتظرون
الاذان الحق وقد يفوت بذلك الصلاة فوجب ازالة ما يقتضي
ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذان اصلا حيث لا ينتظرون
بل يراقب كل منهم وقت الصلاة بنفسه او ينصبون لهم
مراقبا الا ان هذا يقتضي وجوب الاعادة فيمن ذكرناهم
آنفا الا الجنب ولو قال قايل فيهم ان علم الناس حالهم وجبت
والا استحبت ليقع فعل الاذان معتبرا او على وجه السنة
لم يبعد وعكسه في الجمعة المذكورة في الخلاصة انتهى وقال
في البحر بعد نقله الظاهر ان الوجوب ليس على حقيقته
بل بمعنى الثبوت لما في المجتبى واذا غشي عليه في اذانه او
احدث فتوضا او مات او ارتد فالاحب استقبال الاذان
وكذا صرح بالاستحباب في الظهيرية والسراج الوهاج
انتهى قلت وكذا قال في التجنيس والمزيد وان رعف
المؤذن في خلال الاذان او احدث حدثا اخر فذهب وتوضا
ثم جا فاحب الي ان يبتدي من اوله لان له شبها بالصلاة ولو
احدث في الصلاة فالاولى الي ان يبتدي بها ولو بنى عليها جاز

كذا

قوله فالاولى الي ان يبتدي الخ كذا في النسخ [illegible]

كذا ههنا انتهى وفي القنية وقف في الاذان لتنحنح او سعال لا يعيد
وان كانت الوقفة كثيرة يعيد انتهى وقال الكمال يكره التنحنح عند
الاذان والاقامة لانه بدعة انتهى وهو جواب عن صلاة المؤذن
على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتدا الاقامة لانه بدعة تنبيه
تختلف المشايخ هل يتم الاقامة في مكانه او يتمها ماشيا قال
بعضهم يتمها على مكانه سوا كان المؤذن اماما او غيره وكذا روي
عن ابي يوسف وقال ابو يوسف يتمها ماشيا وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه اذا بلغ قوله قد قامت الصلاة فهو بالخيار
ان شا مشى وان شا وقف اماما كان او غيره وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وما روي عن ابي يوسف اصح كذا في البدايع واقتصر
في الخلاصة على قول الفقيهين من غير اسناد لاحد **ويكرهان**
اي الاذان والاقامة **للظهر يوم الجمعة في المصر** روي ذلك عن
علي رضي الله عنه وهو يشمل المعذور وغيره قاله الزيلعي
وقال في الظهيرية جماعة فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر
بغير اذان واقامة وجماعة وفي الولوالجية صرح بما شمله
المروي عن علي فقال ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر ولا يؤذن
ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة الظهر ولكن ذكر في البحر عن التفاريق
ان المعذور يصلي الظهر باذان واقامة وان كان لا يستحب
الجماعة انتهى وهذا يخالف المروي عن علي رضي الله عنه **ويؤذن للفائتة**
ويقيم لانه صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس
باذان واقامة والاطلاق يشمل القضا في المسجد والبيت

ولكن في المجتبى معزيا الى الحلواني الا انه سنة القضا في البيوت دون
المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا انتهى قال صاحب البحر واذا كانوا
قد صرحوا بان الفائتة لا تقضى في المسجد لما فيه من اظهار التكاسل
في اخراج الصلاة عن وقتها فالواجب الاخفا في الاذان للفائتة
في المسجد وهو اولى بالمنع انتهى لكن اذا كان التفويت لامر عام
فالاذان في المسجد لا يكره لانتفا العلة كفعله صلى الله عليه وسلم
غداة ليلة التعريس قال الكمال وقد صح وروى اصحاب الاملا
عن ابي يوسف باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
حين شغلهم الكفار قضاهن باذان واقامة يعني لكل من الاربع
صلوات **وكذا** يؤذن ويقيم **لاولى الفوائت** ويؤذن لكل واحدة
بعدها ويقيم على الوجه الاكمل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر
والعصر والمغرب والعشا فقضاهن مرتبا على الولا وامر
بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن كذا في النهر **وكره**
ترك الاقامة دون الاذان في البواقي من الفوائت **ان اتحد**
مجلس القضا لاتفاق الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى بالاقامة في جميع الصلوات التي قضاها فتكره مخالفته
بخلاف ترك الاذان فيما بقي ان اتى به فحسن والا فهو جائز
لانه قد اختلفت الروايات في قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوات التي فاتته يوم الخندق ويسمى يوم الاحزاب
وكان في السنة الرابعة من الهجرة في بعض الروايات انه امر

بلالا

بلالا فاذن واقام لكل صلاة على ما رويناعن الكمال وفي بعضها
انه اقتصر على الاقامة لكل صلاة بعد الاذان والاقامة
في الاولى وعليه اقتصر الزيلعي قال في البدايع بعد تنبيهه
على اختلاف الرواية ولا شك ان الاخذ برواية الزيادة اولى
خصوصا في باب العبادات انتهى وقد اختلف في الذي
فاته صلى الله عليه وسلم في الموطا الظهر والعصر وفي البخاري
فاته العصر فقط والذي رواه الكمال وغيره اربع قد علمتها
واذا سمع الحد المسنون منه اي الاذان وهو ما لا لحن فيه
ولا تلحين **امسك حتى عن التلاوة** ليجيب المؤذن ولو في
المسجد كما قال الكمال في العيون قارئ سمع الندا فالافضل
ان يمسك ويستمع وبه ورد الاثر وفي فوائد الرستغفني
يمضي في قراته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك
ان لم يكن اذان مسجده انتهى زاد في مجمع الروايات كذا ذكره
الامام التمرتاشي واذا كان يتكلم في الفقه او في الاصول
فسمع يجب عليه الاجابة وان سمعه وهو يمشي فالاولى
ان يقف ساعة ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول
انتهى ولا يجيب في مواطن وهي الصلاة ولو جنازة والخطبة
واستماعها وخطب الموسم وتعلم العلم وتعليمه والاكل
والجماع وقضا الحاجة ويجيب الجنب لانها ليست اذانا
ونص على ان الحائض والنفسا لا تجيب والفرق انهما ليستا
من اهل الاجابة بالفعل لعدم فرضيتها عليه فكذا بالقول

بخلاف الجنب فانه مخاطب بالصلاة فيجيب بالفعل بعد تطهره
وقال مجيبا له مثله اي مثل الفاظه ولكن حوقل اي قال لا حول
ولا قوة الا بالله اى لا حول لنا عن معصية الله ولا قوة لنا على
طاعة الله الا بفضل الله في سماعه الحيعلتين وهما حي على
الصلاة حي على الفلاح لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ
لان من حكى لفظ الآمر بشيء كان مستهزئا به بخلاف سائر
الكلمات لانها ثناء واما الحوقلة عند الحيعلتين فهو وان خالف
ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه
حديث مفسر لذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر
فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله
قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال
لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه
مسلم فحملوا ذلك العام يعني قولوا مثل ما يقول المؤذن
على ما سوى هاتين الكلمتين يعني الحيعلتين وهو غير جار على
قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلا لا يخصص
بل يعارض فيجري حكم المعارضة او يقدم العام والحق الاول
وانما قدم العام في مواضع لا تقتضي حكم المعارضة ذلك في

خصوص تلك المواضع وعلى قول من لم يشترط ذلك فانما
يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع بان تحقق معارضا للعام في
بعض الافراد بان يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها
عنه وهاهنا لم يلزم من وعده صلى الله عليه وسلم لمن اجاب
كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هلل في الآخر من قلبه
بدخول الجنة نفي ان يجعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على
الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعادة لفظ
الحيعلتين يشبه الاستهزاء كما يتوهم في الشاهد بخلاف ما
سوى الحيعلتين فانه ذكر يثاب عليه من قاله لا يتم اذ لا
مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا لنفسه محركا منها
السواكن مخاطبا لها فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبها
اى طلب النطق بالحيعلتين صريحا في مسند ابي يعلى عن
ابي امامة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم اذا نادى
المنادي للصلاة فتحت ابواب السما واستجيب الدعاء
فمن نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي اذا كبر كبر
واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة
واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول — يعني بعد
ما يتمه متابعا اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة
المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا
عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها محيانا ومماتنا
ثم يسال الله تعالى حاجته رواه الطبراني في كتاب الدعا

فساقه ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد فهذا يفيد ان عموم الاول
معتبر اى عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول وقد رأينا من مشايخ السلوك من
كان يجمع بينهما فيدعو انفسه بان يقول حى على الصلاة مرتين
حى على الفلاح مرتين بعد قول المؤذن ثم يتبرأ من الحول
والقوة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله ليعمل بالحديثين
وفى حديث عمر وابى امامة التنصيص على ان لا يسبق المؤذن
بل يعقب كل جملة منه بجملة منه انتهى واستفدنا بفتح
القدير منه ايضا فائدتين الاولى تثنية تكبيرة اوله
وبه قال ابو يوسف والامام مالك رحمهما الله وقلنا زيادة
الثقة مقبولة فرتبناه والثانية بيان كيفية الترسل
وهو ان يأتى فى اوله بالتكبير مرتين جملة ثم يسكت وهكذا
وهو بيان من النبى صلى الله عليه وسلم وبه زال ما توهم من انه اى
الترسل هو ان يأتى بالتكبير مرة ثم يسكت وهكذا الظاهر
قول ائمتنا والترسل ان يفصل بين كل كلمتين بسكتة وهذه
منة الله على عبده باعلامه صفته من السنة وقد كان
فى الخاطر فلله الحمد الاجل والبسط المطلوب لا يمل وقال الصدر
[illegible] بفتح الرا الاولى وكسرها مروى ذلك عن بعض السلف
كذا فى التجنيس والمزيد او يقول ما شاء الله كان وما لم
يشأ الله لم يكن عند قول المؤذن فى اذان الفجر الصلاة خير
من النوم لما ذكرناه تحاشيا عما يشبه الاستهزا تنبيه

اخلف

لتخالف عبارة ائمتنا رحمهم الله فى حكم الاجابة صرح بالوجوب
فى البدايع قال الواجب على السامعين عند الاذان الاجابة
لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من الجفاء من
بال قائما ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة ومن سمع الا ذان
ولم يجب ومن سمع ذكرى ولم يصل على انتهى وقال الكمال
ظاهر الخلاصة والفتاوى والتحفة وجوبها وقول الحلوانى الاجابة
بالقدم فلو اجاب بلسانه ولم يمش لا يكون مجيبا ولو كان فى
المسجد فليس عليه ان يجيب باللسان حاصله نفى وجوب الاجابة
باللسان وبه صرح جماعة وانه مستحب قالوا ان قال نال الثواب
الموعود والا لم ينل اما انه يأثم او يكره فلا انتهى قلت
ومنهم صاحب الهداية قال فى التجنيس والمزيد يستحب لمن سمع
الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن لقوله عليه السلام من قال
مثل ما يقول المؤذن غفر له انتهى ثم قال الكمال رحمه الله
وفى التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا
باختلاف اصحابنا فى كراهية الكلام فى اذان الخطبة يوم الجمعة
فان ابا حنيفة رحمه الله انما قال بالكراهة لانه يلحق هذه الحالة
بحالة الخطبة فكان هذا اتفاقا على انه لا يكره الكلام فى غير
هذه الحالة كذا ذكر شمس الائمة السرخسى فيما قرؤا عليه انتهى
ثم عقبه الكمال بقوله لكن ظاهر الامر فى قوله صلى الله عليه وسلم
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب اذ لا تظهر قرينة
تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم

الالتفات اليه والتشاغل عنه انتهى الا اذا اجاب بالفعل كما
بحثه العلامة الشيخ على المقدسي رحمه الله ثم قال الكمال وفى التحفة
ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الاذان والاقامة
وفى النهاية يجب عليهم الاجابة لقوله صلى الله عليه وسلم اربع
من الجفا ومن جملتها ومن سمع الاذان او الاقامة ولم يجب انتهى
وهو غير صريح فى اجابة اللسان اذ يجوز كون المراد الاجابة
بالاتيان الى الصلاة والا لكان جواب الاقامة واجبا ولم يعلم
فيه عنهم الا انه مستحب والله اعلم انتهى قلت الا ان
الاقامة لم نذكر فى الحديث على ما قدمناه عن البدايع فيكون
صريحا فى الاجابة باللسان وحاصل كلام الكمال الميل الى القول
بوجوب الاجابة ثم دعا بالوسيلة بعد صلاته على النبى
صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة لما عن ابن عمر رضى الله عنهما عنه
صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
ثم صلوا علىّ فانه من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا
ثم سلوا لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد
مومن من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال لى الوسيلة
حلت له الشفاعة رواه مسلم وغيره ثم بين كيفية الدعا
بقوله فيقول كما رواه جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم من قال حين يسمع الندا اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القايمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم

القيامة

القيامة رواه البخاري وغيره والبيهقي وزاد فى اخره انك
لا تخلف الميعاد وعنه صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع
المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا غفر له ذنوبه
رواه مسلم والترمذي وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان
رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت
فسل تعطه رواه ابو داود والنسائي وابن حبان فى صحيحه
ورواه الطبراني فى الاوسط والامام احمد عنه صلى الله عليه وسلم
من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة
والصلاة النافعة صل على محمد وارض عني رضى لا سخط بعده
استجاب الله له دعوته وله فى الكبير من سمع الندا فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا
فى شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة والحديث
فى هذا الباب كثير والقصد الحث على الخير وابلاغ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته لنيل ما ترجاه لهم
صلى الله عليه وسلم بذلك رزقنا الله تقواه فى جميع الاحوال
بفضله ورحمته كما سأله الكمال بفتح القدير تنبيه
المؤذن يدعو بالوسيلة كغيره لتحصل له الفضيلة وروي

ابو داود باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في
الاقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم
اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر
في الاذان وفيه الحوقلة عند الحيعلة وهذا يتاتى عند ابي يوسف
والا فعند ابي حنيفة يكون الامام عند الحيعلة اخذا في الشروع
في الصلاة وقال صاحب المجمع قول ابي يوسف اعدل وهو كما
قال كذا بخط شيخ استاذي العلامة المقدسي رحمهم الله **فائدة**
جليلة قوله صلى الله عليه وسلم ثم سلوا الى الوسيلة فانها منزلة
في الجنة الحديث اعلم وفقنا الله واياك ان من هذه المنزلة
تتفرع جميع الجنات وهي في جنة عدن دار المقامة ولها
شعبة في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله
عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهي في كل جنة اعظم منزلة فيها
واما منزلته صلى الله عليه وسلم يوم الزور الاعظم على اليمين
من حيث التجلي ومنزلته يوم القيامة بين يدي الحكم العدل
لتنفيذ الاوامر الالهية والاحكام في العالم فالكل عنه
ياخذ في ذلك الموطن وهو وجه كله يرى من جميع جهاته
وله من كل جانب اعلام عن الله يفهم عنه يرونه لسانا
ويسمعونه صوتا وحرفا فاعلم ذلك كذا في تفسير الحديث
بلسان القوم نقلته مختصرا من خط مؤلفه شيخ استاذي
طريقة العارف بالله تعالى الشيخ عبد الوهاب الشعراني عن شيخه
العارف سيدي علي الخواص اعاد الله علينا من بركاتهما ومددهما

ونقلته

١٢٣

ونقلته ايضا من رسالة سميتها اكرام اولي الالباب
بشريف الخطاب **باب شروط الصلاة**
واركانها جمع بينهما وان افردوا كلا بباب على حدة لان
المقصود علم جميعها لتصحيح الصلاة فكان الجمع بينهما
اظهر في المراد للتيقظ الى ما تصح به وفي نسخة شرائط كما
عبر به الفقيه ابو الليث وصاحب منية المصلي وقال
شارحها شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط انتهى وكذا في
شرح الكنز للديري الشريطة في معنى الشرط وجمعها شرائط
وبه يعلم الجواب عن كلام صاحب البحر في هذا المحل انتهى
والشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط
بفتحها وهما العلامة والمستعمل في لسان الفقهاء الشروط
دون الاشراط والشرط في اللغة العلامة اللازمة
ومنه اشراط الساعة اي علاماتها اللازمة وفي الشريعة
هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهية
الشيء كذا في غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم
لما يتعلق به الوجود دون الوجوب وقيل ما يسبقه
العلة وجودا ولا تتصل الى وجود الشرط وقد اختلف
في تقسيمه فجعل ابو زيد اقسامه اربعة وفخر الاسلام
البزدوي خمسة وشمس الائمة السرخسي ستة وبعض
المحققين الى قسمين حقيقة ومجازا فالحقيقة ما توجد
العلة عند وجوده او ما يتوقف المؤثر على وجوده في ثبوت

الحكم والمجاز ما عداه وبقية الاقسام بحسب المجاز لا بحسب
الحقيقة والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى
يأوي الى ركن شديد اى عز ومنعة وفى الاصطلاح الجزء الذاتى
التى تتركب الماهية منه ومن غيره ويقال ما يقوم به الشى
وهو جزء داخل ماهية الشى والفرض يجوز اطلاقه على الشرط
والركن جميعا ثم الشرط على ثلاثة انواع عقلى كالقدوم
للنجار وشرعى كالطهارة للصلاة وجعلى كالدخول المعلق
به الطلاق وفى المبسوط حد الشرط ما يشترط دوامه من
اول الصلاة الى اخرها كالطهارة وستر العورة وحد الركن
ما لا يدوم من اول الصلاة الى اخرها بل ينقضي بالشروع
فى ركن اخر كالقيام والقراة كل منهما ينقضى بالركوع والركوع
بالانتقال الى السجود والشروط الستة شروط جواز لا
شروط وجود وشرط الوجود القدرة المتصلة بالفعل
وفى هذا الباب شروط متقدمة قبل الدخول فى الصلاة
ومنها التحريمة وشروط متوسطة كترتيب الاركان فيما
لم يشرع مكررا وقد اتبعت هذه الطريقة تسهيلا على المتعلم
وان نظر فى تقييد القدوري الشروط بقوله التى تتقدمها
بانه ليس من الشروط ما لا يكون متقدما وشرط الخروج
والبقا على الصحة ليسا شرطين للصلاة بل الامر اخر وهو
الخروج والبقا على الصحة فلا يرد علينا الا انا قيدنا بما يميز
كلا عن غيره فيما سياتى وقال فى البحرية هذا القيد اي

قيد

قيد القدوري قصدي لا اتفاقي لانه ذكر في باب شروط
الصلاة الشروط المتقدمة دون الشروط المتوسطة
كترتيب الاركان فيما لم يشرع مكررا انتهى ولذا قلت
لا بد لصحة الصلاة من وجود سبعة وعشرين شيئا من المصلى
والشى يصدق بالركن وبالشرط الذي لا بد منه لصحة
الشروع فى الصلاة وبما هو شرط لبقائها على الصحة وقد بيناه
فيما سياتى مفصلا وكلها فروض وحصرناها بهذا العدد
تقريبا لا تحقيقا لانه يزاد عليها واقتصار بعضهم على ذكر
الشروط الستة والاركان فيه قصور فمن الفروض الطهارة
من الحدث الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لاية الطهارة
وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتقدم صفة
التطهير وشرطه والحدث لغة الشى الحادث وشرعا
ما نعية شرعية قائمة بالاعضا الى غاية وصول المزيل
لها وقدم الشروط لانها لا تسقط بحال ولا يرد مسالة
مقطوع اليدين والرجلين ومجروح الوجه اذ يصلى بلا طهارة دة
لانه نادر ولا حكم له ولا يرد الوقت لانه من الشروط التكليفية
فلا يكلف بالمفروض الا بوجوده والاستقبال للخائف ونحوه
جهة قدرته فلم يسقط الاستقبال فى الجملة ويفترض
طهارة الجسد ويفترض طهارة الثوب وطهارة المكان
الذي يصلى عليه فلو بسط شيئا رقيقا على موضع نجس
جاف وصلى عليه ان كان بحال يصلح ساترا للعورة تجوز الصلاة

وان كانت النجاسة رطبة فالقى عليها لبدًا او ثوبًا وصلى ان كان
ثوبًا يمكن ان يجعل من تحته ثوبًا يجوز عند محمد وان كان لا يمكن
لا يجوز وقال الحلواني لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرف
الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كبسها بالتراب الطاهر فلم يوجد
ريح النجاسة جازت الصلاة عليها واذا صلى في خيمة وصار
سقفها على راسه لتمام قيامه جاز ان كانت طاهرة والا فلا
ولو كان في يده حبل مربوط بنجاسة ان سقط على الارض ولم
يتحرك بحركته صحت صلاته وان كان يتحرك بحركته لا تصح لاتصا له
به كالعمامة التي القى طرفها النجس وابقى الطاهر على راسه
وسنذكره والصبي اذا جلس في حجر المصلي وهو يستمسك
وبه نجاسة كثيرة على بدنه او ثوبه او جلس طير متنجس
على راس المصلي جازت صلاته اذا لم ينفصل اليه من النجاسة
ما لا يعفى عنه لان الشرط خلو الجسد والثوب والمكان من
نجس غير معفو عنه وتقدم بيانه حتى انه يشترط طهارة
موضع القدمين فلو وضع واحدة منهما على نجس مانع لا يصح
صلاته على الاصح لان فرض القيام تادى بهما مع استصحاب
النجاسة فلا تصح الصلاة وان وضع واحدة فقط على طهارة
ورفع الاخرى تادى بها الفرض فصحت الصلاة وكره لترك
وضع الاخرى وان كان تحت كل واحد اقل من قدر الدرهم
واذا جمع زاد عليه لا تصح في الاصح لان القيام يضاف اليهما
فانعدم للنجاسة المانعة وان افتتح الصلاة على مكان طاهر

ثم

ثم انتقل على مكان نجس ولم يمكث مقدار ركن صحت صلاته اتفا قا
لان المكث اليسير على النجس الكثير كالمكث الكثير مع النجس القليل
معفو عنه وان مكث عليه مقدار ركن من غير اداء فسدت
عند ابي يوسف وقال محمد جازت والمختار قول ابي يوسف احتياطا
كما لو ادى ركنا مع المكث وحكم الانكشاف كذلك ويشترط
طهارة موضع اليدين وموضع الركبتين على الصحيح واختاره
الفقيه ابو الليث لافتراض السجود على سبعة اعظم والوضع
على النجاسة كلا وضع فكانه لم يسجد فتفسد وحكم الواحدة
منهما الحكم لحدى الرجلين وما قيل من عدم افتراض طهارة موضعهما
ينكره الفقيه ابو الليث وعليه بنى وجوب وضع الركبتين
في السجود ورواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين
والركبتين شاذة ويشترط طهارة موضع الجبهة على الاصح
من الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما ليتحقق السجود عليها
لان الفرض وان كان يتادى بمقدار الارنبة على القول
المرجح ولكن اذا وضع الجبهة مع الارنبة يقع الكل فرضا
كما اذا طول القراءة على القدر المفروض وينعدم السجود
بالوضع على المكان النجس ولا يصح لو اعاده على طاهر
في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف جوازها ان اعاده
على طاهر وان كان موضع انفه نجسا وموضع جبهته
طاهرا كما في المواضع صحت صلاته بالاتفاق كانه اقتصر
على الجبهة وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر انضما له

بلغ مقابلة

بالنجس والاصل فى لزوم تطهير الثوب قوله تعالى وثيابك
فطهر واذا لزم التطهير فى الثوب لزم فى البدن والمكان بطريق
الاولى لانهما الزم للمصلى من الثوب اذ لا وجود للصلاة بدون
مكان وقد توجد بدون ثوب كما فى صلاة العاري فالوارد فى الثوب
عبارة وارد فى البدن والمكان دلالة ولان الصلاة مناجاة
مع الرب عز وجل فيجب ان يكون المصلى على احسن الاحوال
وذا فى طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان ولو صلى
على مكان طاهر الا انه اذا سجد تقع ثيابه على ارض نجسة لا تلوث
ثيابه جازت صلاته وسنذكر تفاريعه ان شاء الله تعالى ويشترط
ستر العورة وسنذكر حقيقتها وكان سترها فرضا للاجماع عليه
فى الصلاة ولو كان فى بيت مظلم ولحديث عائشة لا يقبل الله
صلاة حائض الا بخمار وصححه الحاكم والساتر هو الذي لا يرى
ما تحته فالثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون ساترا
وفى التجنيس امراة صلت وعليها ثوب رقيق يصف ما تحته
لا تجوز صلاتها لانها بمنزلة العارية قال عليه السلام لعن الله
الكاسيات العاريات اراد به ما ذكرنا انتهى والشرط الستر
من الجوانب حتى لو صلى فى قميص محلول الجيب فراى منه عورته
حال الركوع جازت صلاته على الصحيح اشار اليه بقوله
ولا يضر نظرها من جيبه لانه غير كاشف عورته وروى
ابن شجاع نصا عن ابى حنيفة وابى يوسف انه لو كان محلول
الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد صلاته وهو قول

عامتهم

عامتهم لانها ليست عورة فى حق نفسه لانه يحل له مسها
والنظر اليها وشرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى
لو كان بحال لو نظر اليها من زيقه راها فسدت صلاته ولذا
قيل ان كانت لحيته كثيفة وسترت بها زيقه صحت والا فلا
ولا يضر لو تكلف احد النظر اليها من اسفل ذيله لان ستر
العورة على وجه لا يمكن الغير النظر اليها اذ التكلف بما يؤدي
الى الحرج ولو لم يجد الا ثوب الحرير صلى فيه وان وجد غيره صحت
ايضا لكن كره للبسه بلا ضرورة كالمغصوب وارض الغير كما سند كره
والافضل ان يلبس احسن ثيابه عند اداء الصلاة رعاية
للفظ الزينة المذكورة بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد وفيه استعارتان احداهما اطلاق اسم الحال على المحل
وهو زينتكم والثانية اطلاق المحل على الحال وهو عند كل مسجد
والمستحب ان يصلى فى ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة
وفى الزيلعي والافضل ان يصلى فى ثوبين لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما يعني مع العمامة
لانه يكره مكشوف الراس الا للتذلل كما سنذكر ان شاء الله
تعالى وقال فى الاختيار شرح المختار ويكره ان يصلى فى
السراويل وحده لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى
الرجل فى ثوب ليس على عاتقه منه شيء قال ابو حنيفة
الصلاة فى السراويل تشبه بفعل اهل الجفا وفى الثوب يتوشح
به ابعد من الجفا وفى قميص ورداء عادة الناس انتهى ويفترض

استقبال القبلة الاستقبال من قبلت الماشية الوادي
بمعنى قابلته وليس السين فيه للطلب لان طلب المقابلة
ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات المقابلة فهو بمعنى
فعل كاستمر واستقر والقبلة في الاصل الحالة التي يقابل الشي
عليها غيره كالجلسة للحالة التي يجلس عليها وقد صارت الآن
كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة وسميت بذلك لان
الناس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم وهو شرط بالكتاب
والسنة والاجماع عند القدرة والامن لقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام اي نحوه وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
قيل المراد به الحرم كله وقيل المراد به المسجد الكبير الذي
فيه الكعبة والصحيح ان المراد به الكعبة فهي القبلة كما
يدل عليه عامة الاحاديث منها ما في صحيح مسلم صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر
شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته
ثم استقبل القبلة وكبر رواه مسلم وانعقد الاجماع عليه
وفي عمدة الفتاوى اذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة
اصحاب الكرامة ففي تلك الحال تجازت صلاة المتوجهين الى
ارضها واذا نوى بناء الكعبة لا يجوز الا ان يريد بالبناء جهة
الكعبة كما سنذكره وقال الكمال فان نوى المحراب لا يجوز فللمكي
المشاهد للكعبة فرضه اصابة عينها اتفاقا لقدرته عليها
يقينا والفرض لغير المشاهد سواء كان بمكة او غيرها اصابة

جهتها

جهتها اي الكعبة هو الصحيح كذا في الهداية وقوله في الصحيح
احتراز عن قول ابي عبد الله الجرجاني يشترط اصابة عينها للكل
المشاهد وغيره كما في الدراية وجه الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم
ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح
كذا في البرهان وثمرة الاختلاف تظهر في اشتراط نية عين
الكعبة فعلى قول الجرجاني يشترط لان نية عينها في وسعه
وعلى قول العامة لا يشترط لان اصابة عينها ليس في وسع الناس
وان امكن بعيدا لكن فيه حرج عظيم وهو مدفوع شرعا وفي
المجتبى عن الفضلي ينوي الكعبة مع استقبال القبلة قال
صاحب الدراية قلت وهذا احوط انتهى وقال قاضي خان قال
بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في
الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز انتهى
وفي مجمع الروايات وينوي البقعة فان نوى بناء الكعبة
لا يجزيه لان الكعبة اسم للعرصة لا للبناء الا ان يريد بالبناء
جهة الكعبة فيجوز نظيره لو نوى مقام ابراهيم ولم ينو
الكعبة ان كان قد اتى مكة لم يجزه وان لم يات مكة وعنده
ان المقام والبيت واحد اجزاه لانه قد نوى البيت قال
في فتاوى صاحب الواقعات نية القبلة ليست بشرط
والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح انتهى وقال
الامام قوام الدين الكاكي صاحب معراج الدراية قال شيخي
العلامة رحمه الله جهة الكعبة هي الجهة التي اذا توجه اليها

الانسان يكون مسامتا للكعبة او لهوائها تحقيقا او تقريبا ومعنى
التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق
يكون مارا على الكعبة او هوائها ومعنى التقريب ان يكون ذلك
منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة الكلية
بان يبقى شي من سطح الوجه مسامتا لها او لهوائها وبيانه
ان مقابلة الشي بالشي اذا وقعت في مسافة قريبة تزول
بانتقال قليل من اليمين او الشمال مناسب لتلك المسافة
واذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بمثل ذلك الانتقال
بل بانتقال مناسب لذلك البعد فان انسانا لو قابل
انسانا في مسافة ذراع مثلا تزول تلك المقابلة بانتقال
احدهما بمقدار ذراع او نحوها واذا وقعت المقابلة بينهما
في مقدار ميل او فرسخ لا تزول تلك المقابلة الا بمقدار مائة
ذراع او نحوها بل يحتاج في زوال المقابلة الى مسافة بعيدة
مناسبة لذلك البعد على ما عرف تحقيقه في موضعه ثم
ان مكة لما بعدت عن ديارنا بعدا مفرطا تتحقق المقابلة
اليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة فانا لو فرضنا خطا من
تلقاء وجه مستقبل الكعبة على التحقيق في هذه البلاد ثم
فرضنا خطا آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين من
جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة ٥
والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال عن ذلك الخط بفراسخ
كثيرة ولذلك وضع العلما قبلة بلاد متقاربة على سمت

واحد

ولحد انتهى واذا علمت ما ذكرناه فالفرض لغير المشاهد اصابة
جهتها ولو كان غير المشاهد بمكة وحال بينه وبين الكعبة
بنا او جبل على الاصح قال في معراج الدراية ولمن كان بمكة وبينه
وبين الكعبة حايل يمنع المشاهدة كالابنية فالاصح ان حكمه
حكم الغايب ولو كان الحايل اصليا كالجبل فله ان يجتهد والاولى
ان يصعد على الجبل حتى تكون صلاته الى الكعبة يقينا انتهى
وذكر الزندويستي رحمه الله في نظمه ان الكعبة قبلة
من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة لمن يصلي
ببيته او في البطحا ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل
العالم قال صاحب الهداية في التجنيس والمزيد وهذا
يشير الى ان من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها
ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار
انتهى وقال الشيخ عبد العزيز البخاري هذا على التقريب
والا فالتحقيق ان الكعبة قبلة العالم انتهى وقال الكمال بن
الهمام وعندي في جواز التحري مع امكان صعوده اي صعود المكي
الجبل اشكال لان المصير الى الدليل الظني وترك القاطع
مع امكانه لا يجوز وما اقرب قوله في الكتاب والاستخبار
فوق التحري فاذا امتنع المصير الى الظني لامكان ظني
اقوى منه فكيف بترك اليقين مع امكانه للظن انتهى فقوله
في مجمع الروايات قال في الكافي فمن كان بمكة ففرضه اصابة
عينها اجماعا يمكن حمله على ما اذا كان مشاهدا والا فكيف الاجما

ع

مع ما ذكرناه ولكن تفريعه بقوله حتى لو صلى في بيته ينبغي ان
يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة
بدافعه لقوله بخلاف الآفاقي قال الزاهدي وفرض الغائب
جهة الكعبة انتهى وقد فاز من حاز هذا البسط اذ لا يمل ويشترط
الوقت وهو مختص بالفرايض كما تقدم ودخوله شرط لصحة اداء
الصلاة لا لوجوبه والاصل في اشتراطه قوله تعالى ان
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وتقدم الكلام عليه
تنبيه قد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة
في عدة من المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية والكنز
مع ذكرهم اياه في ابتداء كتاب الصلاة وكان ينبغي لهم ذكره
في باب الشروط لانه منها وان تقدم لهم بيان حقيقة الوقت
في بيان مواقيت الصلاة فيذكر هنا ايضا لينتبه المتعلم
على انه من جملة الشروط كما فعله الفقيه ابو الليث في مقدمته
وصاحب منية المصلي فيها ويشترط اعتقاد دخوله
لتكون عبادته بنية جازمة لانه اذا شك في دخوله لم
يكن جازما فلا تصح صلاته قال الكمال في مسألة من
اشتبهت عليه القبلة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم
يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته
بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا ينقلب جايزا اذا ظهر خلافه
انتهى ومثله في التبيين والبحر وفي قاضي خان في فصل وقت التراويح
ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت

قالوا

قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه انتهى وتشترط النية
وتقدم الكلام عليها في باب التيمم وفي شرح منية المصلي
انها في اللغة مطلق القصد وفي الشريعة قصد كون الفعل
لما شرع له والعبادات انما شرعت لنيل رضى الله سبحانه
وتعالى ولا يكون ذلك الا باخلاص النية له فالنية في
العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس غير قال تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين انتهى
وقال شيخ الاسلام الديري النية هي الارادة الجازمة
لان النية في اللغة العزم والعزم هو الارادة الجازمة
القاطعة وقال الشيخ ابو سليمان الخطابي رحمه الله معنى
النية قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك
وقال القاضي البيضاوي رحمه الله النية عبارة عن
انبعاث قلبك نحو ما تراه موافقا لغرض من جلب نفع
او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصصها بالارادة
للتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه
والاصل في اشتراطها قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات
والبا للالصاق اي صحة الاعمال او ثوابها ملصق بالنية
ولان ابتدا الصلاة بالقيام وهو يحتمل ان يكون عبادة
وعادة فلا بد من التمييز بينهما ليتحقق الاخلاص المامور به
قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والخلوص لا يكون بلا اخلاص وذا في جعله لله تعالى واتمامه

يكون ذلك بالنية انتهى وقال الكمال هي اي النية قصد
الفعل واراد صاحب الهداية بقوله والشرط ان يعلم بقلبه
الى آخره الشرط في اعتبارها علمه اي صلاة هي اي التمييز
فحاصل كلامه النية الارادة للفعل وشرطها التعيين
للفرائض وليس العلم النية ولذا لو نوى الكفر غدا كفر للحال
ولو علم الكفر لا يكفر انتهى وهو كما قال في مجمع الروايات قال عبد
الواحد اذا علم اي صلاة يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر
نية وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لان النية غير
العلم بها الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر
اذا علم الاقامة لا يصير مقيما واذا نواها يصير مقيما انتهى
ويشترط التحريمة وليست ركنا وعليه عامة المشايخ وهو
الاصح وهو اصح الروايتين وقول المحققين من مشايخنا انها
شرط والتحريم جعل الشيء محرما والها للتحقيق الاسمية
كذا قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله انتهى والمراد بها
ها هنا التكبيرة او نحوها من ذكر خالص لله وانما اختصت
التكبيرة الاولى بهذا الاسم لان بها تحريم الاشيا المباحة
قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات وثبتت فرضيتها
شرطا كانت كما قلنا او ركنا كما قاله محمد واختاره الطحاوي
بقوله تعالى وربك فكبر جا في التفسير ان المراد به تكبيرة
الافتتاح والامر للايجاب وما وراها ليس بفرض فتعين
ان تكون مرادة لئلا يودي الى تعطيل النص وقوله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود وغيره وثمرة الخلاف تظهر في جواز
بنا النفل على تحريمة الفرض فعندنا يجوز لان شرط الفرض
يصلح شرطا للنفل كسائر الشروط وعندهم لا يجوز لا بفعل
ركن الفرض وركن الفرض وجزوه لا يبقى جزا من النفل والشرط
لصحة التحريمة ان توجد بلا فاصل بينها وبين النية بلجنبي
يمنع الاتصال للاجماع على ذلك كالاكل والشرب والكلام
واما المشي والوضوء فليسا مانعين وقال في البنداري
لانه بالعمل المنافي يصير تاركا للنية معرضا عنها لقوله عليه السلام
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم واعمالكم
ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم كذا في مجمع الروايات
ويشترط لصحة التحريمة احد عشر شرطا خمسة ذكرتها
متنا والباقي شرحا احدها الاتيان بالتحريمة قائما قبل
تمام انحنائه بان لم يكن اقرب للركوع حتى لو ادرك
الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب
صح الشروع وان كان الى الركوع اقرب لا يصح كذا في البرهان
ولو كبر قائما يريد تكبيرة الركوع والامام راكع صار شارعا
ولغت نيته لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين
خلافا لبعضهم والثاني من شروط صحة التحريمة عدم تأخير
النية عن التحريمة لان الصلاة عبادة وهي لا تتجزى
وما لم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها وهو

١٢٨

قلت بل هي اربعة عشر شرطا لان اشتراط
عدم الفاصل بين النية والتحريمة وعدم
ترك الهاوي وهو الالف التي بين اللام والهاء
والهاء وعدم ترك الهاء من الجلالة
منه

صادق بالمقارنة وبالتقدم والمقارنة الحقيقية هي
الاصل وهي افضل احتياطا للخروج من الخلاف فتشعب
وعلمت صحة المتقدمة ما لم يأت بفاصل اجنبي لان
المتقدمة على التكبيرة كالموجودة عند التكبير اذا لم يوجد
ما يقطع القصد ويدل على الاعراض كالعمل المنافي للصلاة
كما في الدراية وقال صاحب البحر ظاهر اطلاقهم في اعتبار
النية المتقدمة ان النية قبل دخول الوقت صحيحة كالطهارة
قبله لكن نقل ابن امير حاج عن ابن هبيرة اشتراط دخول
الوقت للنية المتقدمة عن ابي حنيفة انتهى وروى عن
ابي حنيفة وصاحبيه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر
مع الامام ولم يشتغل بعدها بما ليس من جنس الصلاة
الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية
وكبر جازت صلاته بتلك النية كذا في البرهان وفي
معراج الدراية وعن ابي يوسف انه لو خرج من منزله
يريد الصلاة مع القوم فلما انتهى اليهم كبر ولم تحضره النية
جاز ولم اعلم احدا من اصحابنا خالف ابا يوسف فيه لانه بالاقبال
على تحقيق ما نوى بقي على عزمه ونيته الى ان يوجد ما يقطعه
وما ذكره الطحاوي والكرخي انه يكبر تكبيرة مخالطة بالنية
ليس بشرط لازم كذا في الايضاح ويقول الطحاوي قال
الشافعي ومالك واحمد حتى لا تجوز بنية متقدمة ولا متاخرة
وقال داود يجب ان يقدم النية على التكبير انتهى واشرنا

الى

الى انه لا عبرة بالنية المتاخرة عن التحريمة وهو ظاهر الرواية
وعن الكرخي انها تعتبر واختلفوا على قوله فقيل الى التعوذ
وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قياسا على نية الصوم
والفرق بينهما على قولنا ان وصف الاتصال في الصوم
ساقط للحرج لان ملاحظة طلوع الفجر عسر وفيه حرج
ولا حرج في الصلاة كما في الدراية وغيرها والثالث من شروط
التحريمة النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه لو لم يكن
به صمم والاخرس والامي الذي لا يحسن شيئا يصح شروعهما
بالنية لاتيانهما باقصى ما في وسعهما ولا يلزم الاخرس
تحريك اللسان على الصحيح وفي المجتبى وغيره من عجز عن
احضار القلب في النية او يشك في النية يكفيه اللسان
ولما كان النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه مما يتعلق
باللسان قلنا يشترط ذلك على الاصح كما قاله شمس الائمة
الحلواني واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر حقيقته
ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو قول الهندواني
قال لا بد ان يسمع نفسه وزاد في المجتبى في النقل عن
الهندواني انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ومن بقربه
انتهى ونقل في الذخيرة عن شمس الائمة الحلواني ان الاصح
هذا وهذا شرط في كل ما يتعلق بالنطق كالتحريمة والقراءة
والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب
سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين

والنذر حتى لو اجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ
يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف
وان لم يكن صوت بحيث يسمع وقال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله
اعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام
والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو اخص
من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت
لا للنفس فمجرد تصحيحها اى الحروف بلا صوت ايما الى الحروف
بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى تنبيه في اشتراطنا
النطق بالتحريمة اشارة الى انه لا يشترط النطق بالنية
لانها من متعلقات القلب التي لا يشترط لها النطق وقد
اجمع العلماء على انه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنيته فانه يجوز
وفي الدراية عن المبسوط التكلم بالنية لا يعتبر به وان فعله
ليجمع عزيمة قلبه فحسن وقال الطحاوي وقاضيخان الفضل مع
الذكر باللسان افضل لان الذكر باللسان يقرر ما في القلب
ويؤكده وذلك ان السنة شرعت لاكمال الفرض والذكر به
مؤكد للفرض فيكون سنة انتهى وفي الاختيار شرح المختار قال
محمد بن الحسن النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة
والجمع بينهما افضل انتهى وقال الكمال بن الهمام قال بعض الحفاظ
يعني ابن قيم الجوزية كما افاده من لفظه رحمه الله لم يثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول
عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول

انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة
انتهى وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لان
عمر رضي الله عنه ادب من فعله وابلحه بعض لما فيه من تحقيق
عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله عنه انما زجر من جهر به
فاما المخافتة بها فلا باس كذا في جوامع الاحكام ولوامع الالهام
انتهى فمن قال ان التلفظ بالنية سنة لم يرد به كونه سنة
النبي بل سنة بعض المشايخ اختاروه لاختلاف الزمان وكثرة
الشواغل على القلوب فيما بعده من الصحابة والتابعين تنبيه
آخر في كيفية التلفظ بها قال في الدراية لا يقول نويت كذا
لانه يكون كذبا ان لم يكن نوى ويقع اخبارا عن المحقق ان
كان نوى من غير حاجة ولكن يقول اللهم اني اريد ان اصلي
كذا فيسرها لي وتقبلها مني كما ورد عن محمد في احرام الحج انتهى
وفي المبسوط لا ينبغي ان يقول نويت لانه لو لم ينو فقد كذب
وان نوى بعد النية فقد اخبر الله تعالى بما في ضميره مع انه تعالى
عالم به فيكون مستفهما بل يقول اللهم اني اريد ان اصلي صلاة
كذا فيسرها لي وتقبلها مني ليكون دعاء بالقبول وطلبا للتيسير
من الله تعالى في حصول مقصوده وكذا ذكره القاضي صدر
الاسلام في مبسوطه والقاضي بدر الائمة كذلك كذا
في مجمع الروايات وكذا نقله في البحر عن المحيط ثم قال وهذا
كله يفيد ان التلفظ بما يكون بهذه العبارة اللهم اني اريد
الى اخره لا بنحو نويت او انوي كما عليه عامة المتلفظين بالنية

من عامي وغيره ولا يخفى ان سؤال التوفيق والقبول شيء آخر غير
التلفظ بها على انه قد ذكر غير واحد من مشايخنا في وجه ما
ذكره محمد في كتاب الحج ان الحج لما كان يمتد ويقع فيه العوارض
والموانع وهو عبادة عظيمة تحصل بافعال شاقة استحب طلب
التيسير والتسهيل من الله تعالى ولم يشرع مثل هذا الدعا
في الصلاة لان اداها في وقت يسير انتهى وهو صريح في نفي
قياس الصلاة على الحج انتهى وقد يكون الصوم مثل الحج لطول وقته
ومشقته **والرابع** من شروط صحة التحريمة **نية المتابعة**
مع نية اصل الصلاة **للمقتدي** اما النية المشتركة فلما قلنا
واما الخاصة بالمقتدي فلان الفساد يلحقه من امامه فلا بد
من التزامه وكيفية نيته قال في المحيط ينوي فرض الوقت والاقتدا
بالامام فيه او ينوي الشروع في صلاة الامام او ينوي الاقتدا
بالامام في صلاته ولو نوى الاقتدا به لا غير قيل لا يجزيه والاصح
انه يجزيه لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية من
كل وجه انما تتحقق اذا صار مصليا ما صلاه الامام وان لم
قال نويت صلاة الامام لا يجزيه لانه تعيين لصلاة الامام
وليس باقتدا به كذا في مجمع الروايات وكذا في الدراية عن
المحيط عن مبسوط شيخ الاسلام وفي شرح الطحاوي
لو نوى صلاة الامام اجزاه وقام مقام نيتين وبه
قال السرخسي والكرماني والحلابي وقيل متى انتظر تكبير
الامام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتدا لان انتظاره

وقصد

بلغ

١٣٣

قصد منه للاقتدا والصحيح انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار
لان الانتظار متردد بين ان يكون للاقتدا وبين ان يكون بحكم
العادة فما لم يقصد الاقتدا لا يصير مقتديا قالوا ولو
اراد تسهيل الامر على نفسه يقول شرعت في صلاة الامام
فيكفيه قال الامام ظهير الدين المرغيناني ينبغي ان يزيد
على هذا ويقول اقتديت به وفي فتاوى قاضي خان يقول نويت
ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام انتهى قلت وفيه رد
على ما تقدم من انه لا يقول نويت انتهى وفي الفتاوى الظهيرية
ينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم وكذا
في صلاة الجنازة عند كثرة القوم ينبغي ان لا يعين الميت
ولا يشترط نية عدد الركعات بالاجماع مقتديا كان
او غيره وقال الكمال فينبغي ان ينوي الامام القائم
في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو
جاز اقتداؤه ولو نوى بالامام القائم وهو يرى انه زيد
وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما رأى وهو
نوى الاقتدا بالامام بخلاف ما لو نوى الاقتدا بزيد
فاذا هو عمرو لا يجوز لان العبرة لما نوى ومثله في الصوم لو
نوى قضا يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضا
ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو
كان يرى شخصه فنوى الاقتدا بهذا الامام الذي هو زيد فاذا
هو غيره جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا

لو كان لخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتدا بالامام القايم
فى المحراب الذى هو زيد فاذا هو عمرو جاز ايضا انتهى وقال
فى البحر الملق اى صاحب الكنز فى اشتراط نية المتابعة لقوله
والمقتدى ينوى المتابعة ايضا فشمل الجمعة لكن فى الذخيرة
وقاضى خان لو نوى الجمعة ولم ينوا الاقتدا بالامام فانه يجوز
لان الجمعة لا تكون الا مع الامام انتهى قلت فكذلك العيد
انتهى ثم قال وقيد بالمقتدى لان الامام لا يشترط فى صحة
اقتداء الرجال به نية الامامة لانه منفرد فى حق نفسه الا
يرى انه لو حلف ان لا يؤم احدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث
لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد بخلاف ما لو
حلف ان لا يؤم فلانا لرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم النا س
فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه فانه يحنث وان لم يعلم
به لانه لما نوى الناس دخل هذا الواحد والخامس من شروط
صحة التحريمة تعيين الفرض فى ابتدا الشروع حتى لو نوى فرضا
وشرع فيه ثم نسى فظنه تطوعا فاتمه على ظن انه تطوع
فهو فرض مسقط لان النية المعتبرة انما يشترط قرانها للجزء
الاول وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية اعداد الركعات
حتى لو نوى الفجر اربعا او الظهر ثلاثا واتمه على الوجه المطلوب
صحت واشتراط التعيين يشمل الامام والمقتدى والمنفرد
لتزاحم الفروض ادا او قضا فلا بد من تعيين ما يريد لان
اسبابها مختلفة وباختلافها يختلف الواجب فينوى

ظهر

ظهر اليوم او ظهر الوقت مثلا فلو نوى الظهر مثلا ولم يضف اليه
ما يخصصه لا يجزيه لانه ربما يكون عليه فايتة فلا يتعين
الا انه فى فتاوى العتابى قال الاصح انه يجزيه انتهى ولو نوى
بلفظ الفرض فقط لا يجزيه ايضا لان الفرايض متنوعة اما
لو نوى فرض الوقت فى الوقت اجزاه الا فى الجمعة كما سنذكره
وخارج الوقت لا لان بعد خروج الوقت فرض الوقت العصر
لا الظهر كذا فى التاترخانية فان خرج ونسيه لا يجزيه فى الصحيح
كما فى الفتح والاولى ان ينوى ظهر اليوم سوا كان الوقت خارجا
اولا لاختلاف الفروض وفى ط مع الكردرى ينوى فرض الجمعة
ولا ينوى فرض الوقت لانه مختلف فيه واذا جمع بين فايتة
وحاضرة لا يصير شارعا فى واحدة منهما كنيته الظهر والعصر
فى وقت العصر وفى المنتقى ان كان فى الوقت سعة يصير شارعا
فى الظهر وفى الخلاصة ان نوى مكتوبتين فايتين كانت
الاولى منهما وعلله فى المحيط بان الثانية لا تجوز الا بعد قضا
الاولى قال صاحب البحر وهو انما يتم لو كان الترتيب بينهما
واجبا انتهى قلت وهو محمل ذلك لانه قال فى الخير مطلوب
لو نوى فرضين لا يصير شارعا فى احدهما فيحمل على ما سقط ترتيبه
اذ ليس لاحدهما اولى من الاخر فى التقديم توفيقا بين النقلين
انتهى ولو جمع بين فرض ونفل يصير شارعا فى الفرض عند ابى
يوسف لان الفرض اقوى من النفل فلا يعارضه فتلغو نية
النفل وتبقى نية الفرض وقال محمد لا يكون داخلا فى الصلاة

اصلا لتعارض الوصفين ولو نوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم
جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتدا ولو نوى نافلة
وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي عن المكتوبة
ولو ادرك الامام في التشهد ولا يعلم اي التعديتين هي
فنوى ان كانت الاولى اقتديت به والا فلا فانه لا يصح
الاقتدا للتردد في النية وان ردد بين فرض ونفل فنوى
ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الثانية
ففي التطوع لا يصح عن الفريضة وان نوى ان كان في الفريضة
اقتديت به صح اقتداوه وان نوى ان كان في التراويح او سنة
كذا اقتديت به في التراويح صح فيهما لانه لا تردد في اصل نية
الصلاة وهو يكفي للسنة بخلاف ما لو نوى ان كان في العشا
اقتديت به او في التراويح فلا اقتدى لا يصح اقتداوه في واحدة
منهما لعدم الجزم باصل النية كما في الفتح وغيره وسنذكر
حكم قضا الفوائت في محله ان شا الله تعالى والسادس من
شروط التحريمة تعيين الواجب اطلقه فشمل قضا ما شرع
فيه من نفل ثم افسده والنذر والوتر وركعتي الطواف
والعيدين فلا بد من التعيين لاسقاط الواجب عنه لاختلافها
باختلاف اسبابها وقالوا في العيدين والوتر ينوي مطلق
صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف
فيه وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة
يعينها لدفع المزاحم من سجدة الشكر والسهو تنبيه

يزاد

يزاد سابع لصحة التحريمة وهو كونها بلفظ العربية للقادر
عليها على الصحيح وثامن وهو ان لا يمد همزا فيها ولا با اكبر واشباع
حركة الها من الجلالة لخطا من حيث اللغة ولا تفسد به وكذا
تسكينها ولو قال اكبار بادخال الالف بين البا والرا لا يصير
شارعا وان قال ذلك في خلال الصلاة تفسد صلاته قيل
لانه اسم من اسما الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه
اشباع والاول اصح كذا في شرح المنية ويزاد تاسع وهو ان
ياتي بجملة تامة وعاشر وهو ان يكون بذكر خالص لله تعالى
والحادي عشر ان لا يكون بالبسملة كما سياتي والثاني عشر
ان لا يفصل بين النية والتحريمة باجنبي والثالث عشر ان لا
يترك الهاوي وهو حرف الالف الذي بين اللام والها وان لا
يترك الها من الجلالة وهو الرابع عشر قال في شرح منظومة
ابن وهبان اذا حلف او ذبح او اراد الدخول في الصلاة فحذف
من الجلالة الالف التي بين الها واللام او حذف الها من الجلالة
يجزيه عند بعضهم وعن بعضهم لا يجزيه والحذف اما عمدا وسهوا
او عالم او جاهل والخلاف في كل انتهى وهذا المحل مما من الله سبحانه
بالايقاظ لجمعه ولم اره قبله مجموعا فلله الحمد اذا نعماؤه ليس
محصورا ولا ممنوعا لا يشترط التعيين في النفل اطلقه فشمل
سنة الفجر وهو الاصح كغيرها من السنن المؤكدات وكذا التراويح
عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وسياتي لان السنن نوافل

بلغ قراة اليهنا

بلغ مقابلة
على اصل قوبل
على خط المص
وعلى خط المص ايضا

وهي غير مضمونة قبل الشروع فيها ولا اسباب للسنن لانها لتكميل
الفرايض والواجبات كما بيناه كذا في الدراية وقال قاضي خان
في فصل التراويح اختلف المشايخ في السنن والتراويح الصحيح انها لا
تتادى بنية الصلاة ونية التطوع لانها صلاة مخصوصة فيجب
مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة
او متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وهل يحتاج لكل شفع من
التراويح ان ينوي ويعين قال بعضهم يحتاج لان كل شفع صلاة
والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة قال صاحب
البحر فقد اختلف التصحيح فلذا قال في منية المصلي والاحتياط
في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل انتهى
ويفترض القيام في كل صلاة مفروضة او واجبة لان الواجب
بمنزلة الفرض فيه للقادر عليه وعلى الركوع والسجود ولا يفوته
بقيامه شرط طهارة ولا قدرة القراة وقيدنا بهذه القيود لما
سنذكر من انه لو تعسر عليه القيام او قدر على القيام فعجز عن
الركوع والسجود لا يلزمه القيام ومن به سلس بول بحيث لو
قام نزل وان جلس احتبس يصلي جالسا ولو ضعف عن القراة
بالقيام او بالخروج للجماعة يصلي قاعدا بالقراة في بيته على
المفتى به وسقط القيام للعذر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
اي مطيعين ولم يجب القيام في غير الصلاة فتعين ان يكون
الامر بالقيام في الصلاة وعليه انعقد الاجماع ايضا وقوله
عليه السلام يصلي المريض قايما فان لم يستطع الخ دليل على لزوم

القيام

بخلاف النوافل لعدم

القيام ايضا ثم القيام ركن اصلي والقراة ركن زايد اذ هي زينة
القيام ولهذا يتحمل الامام القراة دون القيام كما في مجمع الروايات
واتفقوا على ركنيته وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا
تنال ركبتيه كما في السراج الوهاج وقوله في غير النفل متعلق
بالقيام فلا يلزم القيام في النفل لان مبناه على التوسع كما
سنذكره ان شا الله تعالى ويفترض القراة وحقيقتها ان يسمع
نفسه نطقه كما ذكرنا في بحث التحريمة وكانت القراة فرضا
لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ولقوله عليه السلام
ثم اقرا ما تيسر معك من القران وعلى فرضيتها انعقد الاجماع
ذكره الزيلعي وغيره وصح الاستدلال بالاية لان المراد منها
قراة القران بحقيقته ويدل عليه السياق وهو قوله عقيبه واقيموا
الصلاة وهذا تفسير بحقيقتها والحقيقة مقدمة على المجاز
فهو مقدم على ما قال بعض المفسرين بان المراد من الاية الصلاة
بدليل السياق وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى
من ثلثي الليل الى قوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم اي علم ان
لن تقدروا على حفظ ساعات الليل فرفع عنكم وجوب القيام
المقدر فاقرؤا ما تيسر اي فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل
عبر عن الصلاة بالقراة لانها بعض اركانها وكانت صلاة
الليل المقدرة فرضا ثم انتسخت الى المقدر ثم انتسخت الصلاة
بالصلوات الخمس انتهى لانه تفسير بالمجاز والاول بالحقيقة
وتايد بالحديث المبين للفرايض بقوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرا

• ما يتبر على ان هذا في الواقع سند الاجماع وهو يكفي
• للسند فان القراة ركن في الصلاة بالاجماع ولا خلاف فيه
لاحد ممن يتبع ولا يلتفت الى قول ابي بكر الاصم لانه خرق لاجماع
السلف وكذا الجواب عن قول اسماعيل بن علية والحسن بن صالح
وسفيان بن عيينة ليست القراة بفرض في الصلاة بل هي
مستحبة لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى المغرب
فلم يقرا فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا
قال فلا باس اذن رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت
قال القراة سنة رواه البيهقي واختلف في كون القراة ركنا
فذهب الغزنوي صاحب الحاوي القدسي الى انها ليست بركن
والجمهور انها ركن غير انهم قسموا الركن الى اصلي وهو ما لا
يسقط الا لضرورة وزائد وهو ما يسقط في بعض الصور
من غير تحقق ضرورة وجعلوا القراة من هذا القسم فانها
تسقط عن المقتدي بالاقتدا عندنا وعن المدرك في الركوع
بالاجماع ولا يقال كيف يكون ركنا زائدا وداخل الماهية
لا يوصف بالزيادة لان التسمية انما هي باعتبارين فتسميته
ركنا باعتبار قيام ذلك الشي به في حال بحيث يستلزم
فواته انتفا الشي وزائدا لان الصلاة ماهية اعتبارية
فيجوز ان يعتبرها الشارع تارة باركان وتارة باقل منها
والمنافاة بينهما انما هي باعتبار واحد والزائد ما لا يخلفه
بدل او الزائد هو الجزء الذي اذا انتفى كان الحكم المركب باقيا

بحسب

بحسب اعتبار الشرع وعلى هذا الوصف لا يصلي فلم يقم وقام
وركع وسجد بلا قراة صحت وكانت القراة فرضا فتصح بها الصلاة
ولو قرا آية قصيرة مركبة من كلمتين فقط كقوله تعالى ثم نظر
او من كلمات كقوله تعالى فقتل كيف قدر على قول ابي حنيفة بلا
خلاف بين المشايخ فيه كما في الدراية وهو ظاهر الرواية لقوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القران من غير فصل الا ان ما دون الآية
خارج منه وشمل الاية التي على حرف ولكن الاصح انه لا يجوز
بها فلذا اقتلنا واما الاية من كلمة كقوله تعالى مدهامتان
او كلمة مسماها حرف وهو قوله تعالى ص ن ق او حرفان حم طس
او حروف حمعسق كهيعص فقد اختلف المشايخ فيه قال في
شرح الطحاوي وجامع الاسبيجابي يجوز وتكره وقد صح رجوع
ابي حنيفة رحمه الله تعالى عن اجزاء ابنه مثل الاسم فلا يجوز
بها الصلاة على الاصح لانه يسمى عادا الا قاريا وقال
القدوري ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناوله
اسم القران يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرا ما معك من
القران فليس شي من القران بقليل وهذا اقرب الى القواعد
الشرعية فان المطلق ينصرف الى الادنى على ما عرف قاله
الزيلعي ونظر فيه بعضهم بان المطلق ينصرف الى الكامل
في الماهية انتهى وقال ابو يوسف ومحمد الفرض قراة آية طويلة
او ثلاث ايات قصار تعدل اية طويلة وهو رواية ابي حنيفة غن صح
لان قاري ما دون ذلك لا يعد قاريا عرفا فشرطت الاية الطويلة

اوثلاث قصار تحصيلا لوصفه القراة احتياطا وانما حرم
قراة الاية القصيرة وما دون الطويلة على الجنب احتياطا
ايضا لعين الحقيقة ورجحه في الاسرار والاحتياط امر حسن
في العبادات واذا قرا نصف اية طويلة في ركعة والنصف
الاخر في الاخرى فيه اختلاف وعامتهم على الجواز ولو قرا
نصف اية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى بلغ قدر اية تامة
فانه لا يجوز ومن لا يحسن الا اية لا يلزمه التكرار في ركعة
فيقروها في الركعة الثانية مرة ايضا عند ابي حنيفة قالوا
وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات اي في كل ركعة ومن
يحسن ثلاث ايات اذا كرر واحدة ثلاثا لا يتادى به الفرض
عندهما كما في المجتبى وفي الخلاصة فيه اختلاف المشايخ
على قولهما وحفظ ما تجوز به الصلاة فرض عين لقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القران وحفظ جميع القران فرض كفاية
وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم واذا
علمت ذلك فالقراة فرض في ركعتي الفرض اي في ركعتين
من الفرض غير متعينتين فاذا قرا في ركعة فقط لا تصح الصلاة
وقال زفر والحسن البصري تصح لان الامر لا يقتضي التكرار
قلنا نعم لكن انما لزمت في الثانية ايضا استدلالا بالاولى
لانهما يتشاكلان من كل وجه واما الاخريان فيفارقانها
في حق السقوط بالسفر وصفة القراة وقدرها فلا يلحقان
بها وفيه اثر علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا اقرا

في الاولين وسبح في الاخريين وكفى بهما قدوة قاله الزيلعي وفي البد ربة
القراة فرض في احديهما بعبارة النص وفي الثانية بدلالة النص
لان الثانية مثل الاولى وجوبا وسقوطا وجهرا واخفاء فالنص الكافي
لا يقال اركعوا واسجدوا امر ايضا ومع هذا يكرر في كل ركعة
لانه عليه السلام بينه في كل الركعات وقال في القراة القراة
في الاوليين قراة في الاخريين رواه علي وقال في شرح الطحاوي
قال اصحابنا القراة في الركعتين فرض بغير عينهما ان شاء قرا
في الاوليين وان شاء قرا في الاخريين وان شاء في الاولى والرابعة
وان شاء في الثالثة والرابعة وافضلها في الاوليين والظاهر
ان الفرق بين اختيار القدوري والطحاوي يظهر في القضا وسجود
السهو تامل كذا في مجمع الروايات قلت وقد يقال ان التخيير
لا ينفي الوجوب وانما ذكر لبيان الصحة وافضلية القراة في
الاولين لا ينفي كون الفعل فيهما واجبا فالخلاف انتهى وقال
في الفوائد فان قيل الركعة الاولى مع الثانية افترقا في تكبيرة
الافتتاح والتعوذ والثنا قلنا المشابهة والمشاكلة في الكمية
والكيفية فيما يرجع الى نفس الصلاة واركانها اما التكبيرة
فشرط وهو زايد والتعوذ والثنا ايضا زايدان ليسا من
اركان الصلاة فالافتراق فيهما لا يقدح في ثبوت المشاكلة
انتهى وكذا استدل في الاختيار والمستصفى بقوله صلى الله
عليه وسلم القراة في الاوليين قراة في الاخريين اي تنوب عنهما
كقولهم لسان الوزير لسان الامير تنبيه قال في البحر

القراة فرض عملا في ركعتي الفرض كما في السراج للاختلاف بين العلما فيه
انتهى قلت هذا ظاهر بالنظر للركعتين جميعا والا فقد منا قول
الزيلعي انعقد الاجماع على فرضيتها وسند الاجماع قوله تعالى فاقروا
ما تيسر وقوله صلى الله عليه وسلم اقرا ما تيسر معك من القران
ولم يعتد بخلاف الاصم والقراة فرض في كل ركعات النفل لان
كل شفع منه صلاة على حدة وقد علمت افتراضها في الركعة الثانية
كالاولى والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة ولهذا لا يجب
بالتحريمة الاولى لا شفع في المشهور كما سنذكره والقراة فرض في كل
ركعات الوتر اما على القول بسنيته فظاهر واما على القول
بوجوبه او فرضيته فللاحتياط ويقرا في جميعه لان دليل
الفرضية لما كان قاصرا لانه من اخبار الاحاد ظهر اثر القصور
فيما هو من باب الاحتياط وترك القراة في ركعة من السنن يفسد
فقلنا بالفساد ههنا احتياطا ومراعاة لقصور الدليل ولم
يتعين شي من القران لصحة الصلاة لاطلاق ما تلونا وما روينا واشرنا
الى قول الامام الشافعي رحمه الله بتعيين الفاتحة لجواز الصلاة وقلنا
بتعيينها وجوبا لذلك الدليل وسنذكره في الواجبات ان شا الله تعالى
ولا يقرا المؤتم بل يستمع في حال الجهر للامام وينصت حال الاسرار
لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال ابو هريرة
رضي الله عنه كانوا يقرون خلف الامام فنزلت وقال الامام احمد
اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة وفي حديث ابي هريرة
وابي موسى واذا قرا فانصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح وعن عبادة

ابن

١٣٤

١٣٧

ابن الصامت انه عليه السلام قال لا يقران احد منكم شيئا من القران
اذا جهرت بالقران قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات ولا نقول
بمفهوم المخالفة اذ ليس بحجة عندنا فلا يقرا في السرية وقال الامام
احمد ما سمعنا احدا من اهل العلم يقول ان الامام اذا جهر بالقراة
لا تجزي صلاة من لم يقرا وفي مسلم عن عطا بن يسار انه سال زيد بن
ثابت عن القراة مع الامام فقال لا قراة مع الامام في شي
وعن جابر بمعناه وهو قول علي وابن مسعود وكثير من الصحابة
رضي الله عنهم ذكره الماوردي ولا حجة لمن اوجب على المؤتم قراة
الفاتحة مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب لان قراة الامام له قراة على ما قال عليه السلام من كان
له امام فقراته له قراة كذا في التبيين والزاهدي وروى
ابو حنيفة في مسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
كان له امام فقراة الامام له قراة انتهى وفي المصابيح
وغيره قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به
فاذا قرا فانصتوا ولا يعارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بقراة ولا بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لان قراة
الامام قراة والصلاة بفاتحة صلاة بالفاتحة لقوله
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراته له قراة وذكر الطحاوي
في شرح الاثار باسناده عن انس انه صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرون والامام يقرا
فسكتوا فسالهم ثلاثا فقالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا وفيه ايضا

باسناد متصل الى ابن مسعود انه قال ليت الذي يقرا خلف الامام
ملئ فوه ترابا وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يكفيك قراءة الامام جهر او خافت وروى عن سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال من قرا خلف الامام فسدت
صلاته وقال محمد بن الحسن في موطايه اخبرنا كثير بن عامر
قال حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض على
جمرة احب الي من ان اقرا خلف الامام وقال فيه ايضا اخبرنا
داود بن قيس الفرا اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال ليت في فم الذي يقرا خلف الامام حجرا كذا في شرح الكنز
للامام الديري رحمه الله وقال في شرح القدوري المسمى بجمع الروايات
ولا يقرا المؤتم خلف الامام لحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قرا فقرا معه اصحابه فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
قال في النهاية لا يقال ان الامام يسكت ليقرا المقتدي
لانا نقول الخلاف ثابت في امام لم يسكت ولان السكوت بغير
قراءة حالة القيام مكروه ولو سكت طويلا لزمه سجدتا السهو
ومنع المقتدي عن القراءة خلف الامام مروي عن ثمانين صحابيا
من كبار الصحابة رضي الله عنهم وقد جمع اساميهم اهل الحديث
وقال شمس الائمة السرخسي تفسد صلاته في قول عدة
من الصحابة وعن عبد الله البلخي انه قال احب ان يملأ فوه
من التراب وقدمنا مثله عن ابن مسعود انتهى وقيل يستحب
ان تكسر اسنانه لما فيه من الوعيد قال عليه السلام من

قرا

قرا خلف الامام ففي فيه جمرة وقال من قرا خلف الامام فقد اخطا
الفطرة وما روي من حديث عبادة بن الصامت من قراءة
المقتدي خلف الامام محمول على انه كان ركنا في الابتداء ثم
منعهم عن القراءة خلفه بعد ذلك الا يرى انه لما سمع رجلا
يقرا قال ما لي انازع القران والقراءة مخالفة لسائر الاركان
فما هو المقصود بسائر الاركان لا يحصل بفعل الامام
بخلاف القراءة على ما مر في المبسوط والاسرار وفي شرح الكافي
للبزدوي ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط حسن
عند محمد مكروه عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس
بان يقرا الفاتحة في الظهر والعصر وبما شاء من القران انتهى
وكذا في بعض نسخ الذخيرة من اقسام الفصل الثاني من كتاب
الصلاة ثم ذكر في الفصل الرابع في مسائل المقتدي هذه
المسئلة وقالوا الاصح انه يكره انتهى وفي الفوائد ولا ياتي
بها المقتدي لان عند سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
لو اتى بها المقتدي تفسد صلاته فلو قلنا بان المقتدي
ياتي بها احتياطا يلزم منه فساد الصلاة عند من هو افضل
من مجتهد خالفه بدرجات كثيرة ولا يجوز الاحتياط على وجه
يلزم منه فساد صلاته عند واحد من الصحابة وهو من العشرة
المبشرة بالجنة انتهى وقال ابو بكر الرازي الجصاص في شرح
مختصر الطحاوي عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا خلف

الامام وعن علي رضي الله عنه من قرا خلف الامام فليس على
الفطرة والاخبار في ذلك كثيرة ولو كانت قراة المأموم ركنا
لما سقطت عنه اذا ادرك الامام في الركوع كسائر الاركان
وقد اجمعنا على سقوطها وادراكه الركعة فلو كانت القراة واجبة
عليه لما سقطت عنه بمثل هذه الضرورة كالقيام فانه لو كبر
منحنيا لا يجوز ما لم يكبر قائما ثم يركع وفي الحافظية اجمعنا على
ان الامام يتحمل الزائد على الفاتحة عن المقتدي فكذا يتحمل
الفاتحة ايضا لان قوله عليه السلام قراة الامام قراة له
مطلق فان قلت القيام ركن وانه يسقط اذا ادرك الامام
في الركوع قلنا لا نسلم انه يسقط بل يتادى بالتكبير قائما
لانه يتادى فرض القيام بادنى ما يطلق عليه اسم القيام واما
الحديث فقلنا هذه صلاة بقراة لان الشرع جعل قراة الامام
له قراة كما قدمناه وما ذكرناه من الاخبار محكم وخاص وسلم
عن التخصيص فترجح بهذه الجهات بخلاف ما رويتم فان قلت
قال الشيخ الامام ابو حفص النسفي ان كان في صلاة الجهر يكره
قراة المأموم عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يكره بل
يستحب وبه نأخذ لانه احوط وهو مذهب الصديق
والفاروق والمرتضى قلنا قال الكمال في فتح القدير ان
قرا المؤتم كره تحريما وفي بعض الروايات انها لا تحل خلف
الامام وانما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من اصلهم
اذا لم يكن الدليل قطعيا وما يروى عن محمد انه يستحسن

على سبيل

على سبيل الاحتياط فضعيف والحق ان قول محمد كقولهما وصرح محمد
في كتبه بعدم القراة خلف الامام فيما يجهر فيه وما لا يجهر
فانه في كتاب الاثار في باب القراة خلف الامام بعدما اسند
الى علقمة بن قيس انه ما قرا قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه
قال اي محمد وبه نأخذ لا نرى القراة خلف الامام في شيء من
الصلاة يجهر فيه او لا يجهر وقال السرخسي تفسد صلاته
بالقراة في قول عدة من الصحابة انتهى وقال في الكافي ومنع المقتدي
عن القراة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى
والعبادلة رضي الله عنهم وقد دون اهل الحديث اساميهم انتهى
ثم قال المحقق ابن الهمام ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم القراة
خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس
مقتضى اقواهما القراة بل المنع انتهى **تتمة**:
لطيفة قال في كتاب السنة والجماعة ان الامام الشافعي
رحمه الله تعالى يقول المقام مقام الانبساط الا يرى الى قوله
تعالى وقل الحمد لله والدليل عليه انهم مامورون بالصلاة والجماعة
خصوصا لهذه الامة وقال عليه السلام يقول الله تعالى
المتصدق يقرضني والمصلي يناجيني والصوم لي وانا اجزي
به فثبت ان المكان مكان الانبساط قلنا بل مكان هيبة
وذلك لان على مثال الجماعة وقفوا بين يدي ملك فان لاحدهم يتكلم
معه ولا يتكلمون جميعا لمقتضى المقام ولاجل الحذر عن التخليط
والخطا فكذلك لما قاموا بين يدي الملك الجبار فان امامهم

يقرأ دونهم لقوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله وفي رواية
يؤمكم انورُكم اي انوركم بقراءة القرآن فهذا يدل على ان المقام مقام
هيبة وجلال على انه يحصل مقام الانبساط عند الختام حين
يؤمن القوم والامام اذ به المشاركة في المناجاة وجمع بين المقامين
وقد تحققناك بهذا الجمع فاختر احسن الحسنيين وقد اتفق
الامام الاعظم ابو حنيفة واصحابه والامام مالك والامام احمد
ابن حنبل رضي الله عنهم على صحة صلاة المأموم من غير قراءة شيء خلف
الامام فارح نفسك من العناء والسلام وقلنا ان قرأ المأموم
الفاتحة او غيرها كره ذلك تحريما لما قدمناه ولا يشتغل المأموم
بتعوذ من نار ولا طلب جنة عند قراءة الامام اية ترغيب وترهيب
وكذا الامام وما روي انه عليه السلام ما مر باية رحمة الا سألها
واية عذاب الا استعاذ منه محمول على النوافل منفردا ويفترض
الركوع لقوله تعالى اركعوا ولامر النبي صلى الله عليه وسلم به وللاجماع
على فرضيته وركنيته والركوع خفض الراس اي طأطأة الراس
مع الانحناء بالظهر وبه يحصل المفروض واما كماله ليحصل الثواب
والمسنون فبانحناء الصلب حتى يستوي الراس بالعجز محاذاة
وهو حد الاعتدال فيه فان طأطأ راسه قليلا ولم يصل الى حد
الاعتدال ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز
ركوعه لانه يعد راكعا لغة وعرفا لان ما يقرب من الشيء
يعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طأطأ
راسه مع ميلان منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا

بل قائما

بل قائما اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك كذا في شرح المنية
للحلبي ولكن ضعفه في الانحناء حيث قال في شرح المختار الركوع
يتحقق بما ينطلق عليه الاسم لانه عبارة عن الانحناء وقيل ان
كان الى حال القيام اقرب لا يجوز وان كان الى حال الركوع اقرب
جاز انتهى وقال في الحاوي فرض الركوع انحناء الظهر انتهى وفي التحفة
قدر المفروض في الركوع هو اصل الانحناء وكذلك في السجود هو اصل
الوضع انتهى والمراد بالاصل تمام الانحناء لقوله عقبه اما
الطمانينة والقرار في الركوع والسجود ليس بفرض عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي ان الفرض هو الركوع والسجود
مع الطمانينة بمقدار تسبيحة واحدة انتهى وهذا ايضا يفيد انه
لا يجوز اذا كان الى الركوع اقرب وقال ابو مطيع البلخي تلميذ
ابي حنيفة رحمه الله لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز
صلاته ذهب في ذلك الى انه ركن مشروع فكان نظير القيام
فوجب ان يحله ذكر مفروض قياسا على القيام كذا في مجمع الروايات
انتهى والاحدب اذا بلغ حدبه الركوع يشير براسه للركوع
لانه عاجز عما هو اعلى كذا في التجنيس والمزيد ويفترض السجود
لقوله تعالى واسجدوا ولامر النبي صلى الله عليه وسلم به وللاجماع
على فرضيته والسجدة انما تتحقق بوضع الجبهة لا الانف
مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من اطراف
اصابع احدى القدمين على الارض فان لم يوجد وضع هذه الاعضاء
لا تتحقق السجدة فاذا انتقل الى ركعة اخرى لم تكن السابقة صحيحة

وَاذا اوضع البعض المذكور صحت على المختار مع الكراهة وتمام السجود
باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين وَالركبتين
وَالقدمين وَالانف مع الجبهة كما ذكره الكمال المحقق وغيره ومن
اقتصر على بعض عبارات ائمتنا مما فيه مخالفة لما قاله الفقيه
ابو الليث وَالمحققون فقد قصر وَالى ذلك اشار في الفتاوى الصغرى
حيث قال وَضع القدمين على الارض حالة السجود فرض فان وضع احد
دون الاخرى يجوز ثم قال وَالظاهر من تلك الروايات ما ذهب اليه
الفقيه ابو الليث انتهى وسنذكره قريبًا وَالسجدة الثانية كالاولى
فرضًا وكيفيةً كما سنذكره ومن شروط صحة السجود كونه **على ما**
اي شي **يجد** الساجد **حجمه** وتفسير وجدان الحجم ان الساجد لو
بالغ لا يتسفل رأسه ابلغ مما كان عليه حال الوضع فلا يصح
السجود على الارز وَالذرة وبزر الكتان ونحوه لعدم استقرار
الجبهة عليها الا ان يكون في جوالق ونحوها لانه يجد الحجم حينئذ
وكذا الحشيش وَالتبن وَالقطن وَالثلج وكل محشو كالفرش
وَالوسائد ان وجد حجم الارض بكبسه صح وَالا فلا وَالارز
وَالدخن لا يصح عليهما لان حباتهما لملاستها ولزازتها
لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها وَاستقرار
الجبهة عليها **و** الحنطة وَالشعير **تستقر عليه** يجوز السجود
لان حباتهما تستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في
اجسامها فتستقر عليها **جبهته** الجبهة اسم لما يصيب الارض
مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود وعرفها بعضهم

بانها

بانها ما اكتنفه الجبينان وَالسجود في اللغة يطلق على طاطاة
الراس وَالانحنا وَالخضوع وَالتواضع وَالميل كسجدة النخلة مالت
وَالتحية كالسجود لادم تكرمة له كذا في ضيا الحلوم وفي الشريعة
وَضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه فخرج الخد وَالذقن وَالصدغ
ومقدم الراس فلا يجوز السجود عليها وان كان من عذر لان الابدال
لا تنصب بالراي فمع العذر يجب الايماء بالراس ولو وضع
جبهته على حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز وَالا
فلا وابو حنيفة يقول ينبغي ان يضع من جبهته بمقدار
الانف حتى يجوز وَالا فلا ووضع جميع اطراف الجبهة ليس
بشرط بالاجماع **و** يصح السجود **ولو كان على كفه** اي الساجد
في الصحيح **او** كان السجود على **طرف ثوبه** اي الساجد ويكره
بغير عذر كالسجود على كور عمامته لما رواه ابن ابي شيبة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ورواه
احمد وابو يعلى الموصلي في الخزين وفي الكتب الستة عن انس
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب
في شدة الحر في مكان السجود كذا في البرهان ومعراج الدراية
ان طهر محل وضعه اي الكف او الطرف على الاصح لان
السجود على الارض لا على الكم وَالكم من جملة الساجد كيده
كما في الدراية وَالفتح وقيل يجوز ان يضع طرف ثوبه على نجس
فيسجد عليه وصححه المرغيناني وليس بشي قاله الكمال وقد نقله

في الدراية عن مبسوط الاسبيجابي ايضا وقال الاصح انه يجوز لانه
ساجد على الكم اي الذيل وضعه على النجس حقيقة وهو اي الكم
طاهر انتهى وقد نبه الكمال على انه ليس بشيء تنبيه قال في
الدراية ذكر البزدوي لو سجد على فخذ ركبتيه او يديه او كميه
جاز خلافا للشافعي رحمه الله وقال الحسن الاصح انه اذا سجد على
فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا انتهى وفي الخلاصة لو سجد
على فخذيه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار
انه يجوز ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر او بغير عذر لكن ان كان
بعذر يكفيه الايماء انتهى وكذا ظاهر عبارة الزيلعي فقد علمت
الخلاف في جواز السجود على الركبة وقد نقل الكمال كلام الخلاصة
فقال ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر او بغير عذر ثم زاد
الكمال فيه ولم نعلم فيه خلافا وكأن عدم الخلاف فيه لكون
السجود يقع على حرف الركبة وهو لا يأخذ قدر الواجب من
الجبهة وفي التجنيس لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض
جاز والا فلا انتهى كلام الكمال فيجاب عنه بما نقلناه من الخلاف نقلناه
فليتأمل وسجد وجوبا بما صلب من انفه لان ارنبته ليست
محل السجود قال شيخ الاسلام ذكر الانف وهو اسم لما صلب
دليل على انه لا يكفيه السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما
صلب منه وعن ابي حنيفة انه اذا وضع ارنبة الانف لا يجوز
وانما يجوز اذا وضع عظم انفه كذا في الدراية ولما كان السجود
على الانف واجبا لا دخل له في شروط الصحة وانما هو شرط كمال

لما

لما تذكر ان ضم الانف للجبهة واجب استدرك ذلك فقال ويسجد
بجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف في الاصح الا من عذر بالجبهة
لان الاصح ان الامام الاعظم رحمه الله رجع الى موافقة صاحبيه
في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن
العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من اي لسان
غير عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في
السجود على الانف بلا عذر في الجبهة ووجه عدم جواز الاقتصار
على الانف ما رويناه من قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة وفي رواية امر العبد ان يسجد على سبعة
آراب الحديث في البرهان ومن شروط صحة السجود عدم ارتفاع
ع محل السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع ليتحقق
صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر وان زاد عن نصف
ذراع لم يجز السجود اي لم يقع معتدا به كما في الدراية فان اتى
بغيره معتبرا صحت وان لم يأت به حتى خرج من صلاته فسدت
الا ان يكون ذلك لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته للضرورة
فان لم يكن المسجود عليه مصليا اصلا او كان في غير صلاة الساجد
عليه لا يصح السجود وقيل انما يجوز اذا كان سجود الثاني على الارض
كما في الدراية ومن شروط صحة السجود وضع احدى اليدين
واحدى الركبتين في الصحيح كما قدمناه لما رويناه ووضع شيء
من اصابع الرجلين موجها بباطنه نحو القبلة حالة السجود
على الارض ولا يكفي لصحة السجود وضع ظاهر القدم لانه ليس

محله لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وهو اختيار الفقيه ابي الليث
كما في البرهان ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض
في سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم
واحدة وفي الكفاية قال العلامة الزاهدي ظاهر ما ذكر في مختصر
الكرخي والمحيط والقدوري يقتضي انه اذا وضع احد القدمين
دون الاخر لا يجوز وقد رايت في بعض النسخ انه تفسير وابين
كذا في شرح المنية والمراد من وضع القدم وضع اصابعها قال
الزاهدي وضع راس القدمين حالة السجود فرض وفي مختصر
الكرخي سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وكذا في الخلاصة
والبزازية ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة
انتهى ولا يكون وضعا الا بتوجيهها نحو القبلة ليتحقق
السجود بها والا فهو ووضع ظهر القدم سواء وهو غير معتبر
وهذا مما يجب التنبه له والكثير عنه غافلون ويشترط لصحة
الركوع والسجود تقديم الركوع على السجود كما يشترط تقديم
القراءة على الركوع في حد ذاتها وان لم يتعين محل القراءة عينا
للجواز لانه اذا فات محل القراءة كما اذا ركع في ثانية الفجر
او المغرب او ثالثة الرباعية ولم يكن قرا المفروض فيما اداه
لم يصح لان رعاية ما لم يشرع مكررا في الركعة شرط لبقاء الصلاة

على الصحة

تبلغ مقابلة على اصل قوبل على خط المص

على الصحة وكذا الشرط المتاخر عن الاركان وهو القعود الاخير
فانه شرط اتمام الاركان عند البعض وبعضهم يعده ركنا حتى لو ركع
قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد
ثم تذكر ان عليه سجدة او قراءة بطل القعود لان الترتيب فيه فرض
وانما كان فرضا لان ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى
في محله تحرزا عن تفويت ما يتعلق به سواء كان مما يتعلق بجزء
او كلا مثاله الركوع جزءا اذا فات فات ما تعلق به وهو الركعة
فلا تصح بتركه مع وجود السجود عقب القيام والقعود الاخير
متعلق به كل الركعات فاذا فات عن محله بطل ما تعلق به
كما اذا سجد لركعة زائدة ولم يكن قعد على اخر صلاته قدر التشهد
واما فوات احد فعلي المتكرر وهو السجود الثاني اذا تركه ثم
اتى به في محل اخر قبل اتيانه بما ينافي الصلاة فانه يلتحق بمحله
الاول لانه كان موجودا فيه معنى وان لم يوجد صورة مثاله اذا
سجد واحدة ثم قام لركعة اخرى لا تبطل ركعته السابقة
اذا اتى بالسجدة المتروكة بعد ذلك في حرمة الصلاة لكنه
اذا اتى بها بعد القعود الاخير يلزمه اعادته لانه لختم الاركان ن
فلم يكن فعله قبل اتيانه بالسجدة معتدا به اذ لا يمكنه
استيفاء ما تعلق بجزء او كلا من جنس ما اتحدت شرعيته
لضرورة اتحاده في الشرعية والافراد بالشرعية دليل توقف
ذلك الذي تعلق به على وجوده صورة ومعنى ويشترط الرفع
من السجود الى قرب القعود على الاصح ليصح اتيانه بالسجدة

الثانية في الاصح عن ابي حنيفة رحمه الله لانه يعد جالسا بقربه من
القعود فتحققت السجدة الثانية فلو كان الى السجود اقرب لم تجز
الثانية لانه يعد ساجدا اذ ما قرب من الشي له حكمه كذا في
البرهان وهذه احدى روايات اربع عن الامام وصححها في الهداية
بقوله وهو الاصح وهو احتراز عما ذكر بعض المشايخ انه اذا زايل
جبهته عن الارض ثم اعاده جاز وعن الحسن بن زياد ما هو قريب
منه فانه قال اذا رفع راسه بقدر ما يجري فيه الريح جاز
وعما ذكر القدوري انه مقدر بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع
وهو رواية ابي يوسف كذا في المحيط وجعل شيخ الاسلام هذا
القول اصح وقال محمد بن سلمة مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع
راسه فان فعل ذلك جاز اي السجود الثاني والا فلا وهذا قريب
الى ما ذكر في الهداية كذا في معراج الدراية وما قاله صاحب البحر
لم ار من صحح رواية الرفع بقدر ما تمر الريح بينه وبين الارض
ويفترض العود الى السجود لان السجود الثاني كالاول فرض
بالجماع الامة تنبيه قد علمنا ان الظاهر من الروايات
ما ذهب اليه الفقيه ابو الليث رحمه الله من افتراض وضع اليدين
في السجود وان السجود لا يصح بدون وضع احديهما ومن المقرر
ان العود للسجود فرض ولا يتحقق الا بما يتحقق به السجدة
السابقة فيلزمه رفع اليدين بعد رفع راسه من السجدة
الاولى ثم اعادة وضعهما او احديهما في السجدة الثانية لتصح
السجدة الثانية ويتحقق تكرار السجود وبه وردت السنة

كما

كما نقله الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الينبوع عن ابن العماد
في التعقيبات بقوله اذا قلنا بوجوب وضع الاعضا الستة
فلا بد من الطمانينة بها كالجبهة ولا بد ان يضعها حالة وضع
الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف
لانها اعضا تابعة للجبهة واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى
وجب عليه رفع الكفين ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليدين
يسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجد تم فضعوهما واذا رفعتم
فارفعوهما ولاصحاب مالك في ذلك قولان وقال ابن العماد
ايضا في كتاب اخر يجب على المصلي اذا رفع راسه من السجدة
الاولى ان يرفع يديه من الارض كما يرفع جبهته لان السجود
يكون بهما مرتين كما يكون بالجبهة وهذا ظاهر نص الامام
الشافعي في الام فانه قال انا القول بوجوب السجود على هذه
الاعضا هو الموافق للحديث والثابت في الحديث انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا سجد ورفع راسه من السجدة الاولى رفع يديه
من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه
فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما اخرجه ابو داود والنسائي
وروى مالك في الموطا ان ابن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض
فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته واذا رفع فليرفعهما
فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه انتهى عبارة الامام السيوطي

رحمه الله قلت فالحاصل ان رفع اليد عن الارض لابد منه
ليتحقق تكرار السجود بهما كالجبهة واما صفة وضعهما على الفخذين
حالة الجلوس بين السجدتين فسنة ومن انكر هذا عليه الدليل
لما يدعيه وعليه رد قول الفقيه ابي الليث الذي قد حكيناه
بدليله والمخالف من الشافعية لما قاله الجلال السيوطي
حيث قال لا يشترط رفع اليدين عن الارض لصحة السجدة
الثانية هو كالمخالف من الحنفية لما قاله الفقيه ابو الليث
وتكلموا في حكمة تكرار السجود دون الركوع فمذهب الفقهاء
ان هذا تعبدي لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وفي
المبسوط قيل انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه
امر بالسجود فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له واليه اشار
النبي صلى الله عليه وسلم في سجود السهو ترغيما للشيطان
وقيل السجدة الاولى اشارة الى انه مخلوق من الارض والثانية
اشارة الى انه يعود اليها قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم
وفي مبسوط شيخ الاسلام اكثر مشايخنا على انه توقيف
غير معقول المعنى ومنهم من يذكر لذلك حكمة فقال حكمته
ما روي في بعض الاخبار ان الله تعالى لما اخذ الميثاق من ذرية
ادم عليه السلام حيث قال واذ اخذ ربك من بني ادم الاية
امرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجد المسلمون كلهم
وبقي الكافرون فلما رفعوا رؤسهم راوا الكفار لم يسجدوا ثانيا
شكرا لما وفقهم الله تعالى اليه فصار المفروض سجدتين كذا في

معراج

معراج الدراية وزاد في المستصفى قيل ان الاولى لشكر نعمة الايمان
والاخرى لبقاء الايمان انتهى **ويفترض القعود الاخير** باجماع العلماء
وان اختلفوا في قدره وعبر بالاخير دون الثاني ليشمل قعدة
الفجر وقعدة المسافر لانهما اخيرة وليست ثانية كذا في الدراية
والمراد وصفه بانه واقع اخر الصلاة والا فالاخير يقتضي
سبق غيره وعليه لو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا لم
يعتق فليتامل والمفروض للقعود **قدر قراءة التشهد** في الاصح
وسنذكر الفاظه ان شاء الله تعالى لقوله تعالى اقيموا الصلاة
وقد التحق فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بيانا وهو انه صلى الله
عليه وسلم لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة
من غير ترك دليل الفرضية فاذا وقع بيانا للمجمل المفروض
كان فرضا بالضرورة الا ما خرج بدليل وقدره ائمتنا بقدر التشهد
لانه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعلمه
التشهد الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا
فعلت هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد علق تمام الصلاة
به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا
ان المفروض في القعدة ما ياتي فيه بكلمة الشهادتين كما في البرهان
فكان فرضا عمليا **ويشترط تاخيره** اي القعود الاخير **عن
اداء الاركان** لانه شرع لختمها حتى لو تذكر سجدة بعد قعوده
يسجدها ويلزمه اعادة الجلوس لان السابق لم يعتد به لكونه

قبل تمام الاركان كما قد علمته ويشترط لصحة الاركان ونحوها
اداؤها مستيقظا فاذا ركع نائما اوقام نائما لم يعتد به واما اذا
قام مستيقظا ثم نام او ركع مستيقظا فنام فانه يصح لحصول الركن
قبل النوم واختلفوا في قراءة النائم فقيل يعتد بها واختاره
الفقيه ابو الليث لان الشرع جعل النائم كالمستيقظ في الصلاة
تعظيما لامر المصلي واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما
انها لا تجوز ونص في المحيط والمبتغى على انه الاصح لان الاختيار
شرط لاداء العبادة ولم يوجد حالة النوم وقال الكمال الاوجه
اختيار الفقيه والاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة وهو
كاف الا يرى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول انه يجزيه
انتهى قال صاحب البحر وهذا يفيد انه لو ركع وسجد حالة
النوم يجزيه وقد نصوا على انه لا يجزيه قال في المبتغى ركع وهو
نائم لا يجوز اجماعا انتهى وفرقهم بين القراءة والركوع والسجود بان
كلا من الركوع والسجود ركن اصلي بخلاف القراءة لا يجدي نفعا
واما القعدة الاخيرة اذا فعلها نائما ففي منية المصلي اذا نام
في القعدة كلها عليه ان يقعد اذا انتبه قدر التشهد وان لم
يقعد فسدت صلاته ويخالفه ما في جامع الفتاوى انه لو قعد
قدر التشهد نائما يعتد به وعلله في التحقيق للشيخ عبد العزيز
البخاري بانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلايمها
النوم انتهى فتنبه وهذا ثمرة الخلاف بين من قال انها شرط
ومن قال انها ركن فتصح نائما على القول بشرطيتها لا ركنيتها

وهو جواب

وهو جواب عن قول صاحب البحر اتفقوا على فرضية القعود الاخير
واختلفوا في ركنيته ولم ار من تعرض لثمرة هذا الاختلاف
انتهى فلله الحمد ويشترط لصحة اداء الفرض احد امرين وهما
ادنى ما يسقط به الفرض الاول واعلاهما معرفة كيفية اي صفة
الصلاة وذلك بمعرفته حقيقة ما فيها اي ما في جملة الصلوات
من الخصال اي الصفات الفرضية يعني كونها فرضا كاعتقاده
افتراض ركعتي الفجر وافتراض الاربع في الظهر وان سنة الصبح ركعتين
غير الفرض وان سنة الظهر اربعا غير الفرض وهكذا باقي الصلوات
المفروضة فيكون ذلك على وجه يميزها بما ذكرناه وليس الشرط
ان يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح ونحوها من الفرض والسنة كان
يعتقد ان القيام ركن والثناء والتعوذ سنة والقراءة فرض
والتسليم سنة بل المراد تمييز الصلاة في جملتها بانها فرض
فتتميز به عن الخصال اي الصفات المسنونة باعتقاد سنية
ركعات يصليها غير الفرض كالسنن الرواتب وغيرها والثاني من
الامرين اشار اليه بقوله او اعتقاد المصلي فيها اي الصلوات
التي يؤديها كلها فرضا كاعتقاده ان جميع الاربع في الصبح فرض
والخمس في المغرب فرض ويصلي ثلاث ركعات منها على حدتها
لان النفل يصح بنية الفرض دون عكسه واليه اشار بقوله
حتى لا يتنفل بمفروض باعتقاده انما فعله نفل قال في التجنيس
والمزيد رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فريضة على العباد الا
انه كان يصليها يعني بلا نيتها في مواقيتها لا يجوز وعليه ان

ينقضها لانه لم ينو الفرض والنية شرط وكذلك ان علم ان منها
ركعات فريضة ومنها سنة ولا يعرف الفريضة من السنة لم يجز
لما قلنا الا اذا صلى خلف الامام ونوى صلاته وان كان يظن ان
كلها فريضة لجوازه ما صلى لان النفل يتادى بنية الفرض اما الفرض
لا يتادى بنية النفل وان كان يعرف الفرايض من النوافل لكن لا
يعلم ما في الصلاة اي ما في نفس الصلاة الواحدة من الفريضة والسنة
جازت صلاته لانه اذا عرف الفرايض ينوي الفرايض انتهى ومثله في
الخلاصة ثم قال فلو ام قوما وهو لا يعرف صلاة الفرض من صلاة النفل
ونوى الفرض في الكل جازت صلاته واما صلاة القوم فكل صلاة ليس
لها سنة قبلها كالعصر والمغرب والعشا تجوز ولا تصح (تجوز) صلاة القوم
في كل صلاة لها سنة قبلها كالفجر والظهر ثم اراد التنبيه على
الاركان وغيرها مما سبق فقال والاركان المتفق عليها من
المذكورات التي بيناها باكثر من سبعة وعشرين اربعة وهي
القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير
مقدار التشهد ركن ايضا وقيل شرط وقد علمت ذلك وثمرة
الخلاف فيه وقيل التحريمة ايضا ركن وباقيها اي المذكورات
شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان
خارجها وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية والتحريمة وغيره شرط لدوام صحتها
وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه ولله الشكر على التوفيق بجمعها
بعد التفرق فصل في متعلقات الشروط وفروعها

يجوز

بلغ مقابلة على اصل خط المصنف

١٤٧

يجوز الصلاة اي تصح على لبد بكسر اللام وسكون البا الموحدة
وجهه الاعلى طاهر و وجهه الاسفل نجس بنجاسة مانعة
لانه لثخانته كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين واسفله
نجس تجوز على الطاهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لانه
كشيئين فوق بعضهما وتصح الصلاة على ثوب طاهر وبطانته نجسة
اذا كان غير مضرب لكونه كثوبين منفصلين ووضع الطاهر فوق
النجس وتصح على طرف طاهر من بساط او حصير او ثوب وان
تحرك الطرف النجس بحركته لانه ليس بحامل لها ولا متلبس بها
على الصحيح ولو تنجس احد طرفي عمامته او ملحفته او منديله فالقى
اي الطرف النجس والقى الطاهر على راسه ولم يتحرك النجس بحركته
جازت صلاته لعدم تلبسه بالنجس وان تحرك الطرف النجس
بحركته لا تجوز صلاته لانه حامل لها كالاتصال به الا اذا لم
يجد ساترا غيره فيستتر بالطرف الطاهر منه ولا يضره تحرك
النجس بحركته للضرورة وفاقد ما يزيل به النجاسة الكثيرة
عن جسده وثوبه يصلي معها ولا اعادة عليه لان التكليف بحسب
الوسع وفي النهاية قال الامام البقالي فان كان على بدن المصلي نجاسة
لا يمكن غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة لان اظهار العورة
منهي عنه والغسل مامور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى
قال في البدرية كلمة ما مقصورة غير ممدودة ليتناول المايعات
سوى الما ايضا على قولهما ولو قلت بالمد يصير اشارة الى قول محمد
لانه لا يجوز التطهير الا بالما لا بالمايعات كما في مجمع الروايات

ولا اعادة على ما قدمنا يستر عورته ولو كان حريرا فانه ان وجد
الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض الستر اقوى من منع لبس الحرير
في هذه الحالة او كان حشيشا او طينا او ماكدرا يصلي داخله
بالايما لانه يستره في الجملة فان وجده اي الساتر ولو بالاباحة
والحال ان ربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا على الاصح كالماء الذي
ابيح للمتيمم اذ لا يلحقه المعرة والمانية بهذا بخلاف الماء الذي
ابيح لمن يحج به لا يلزمه قبوله للحوق المانية به وربع الشيء يقوم
مقام كله في مواضع منها هذا ولم يقم ثلاثة ارباعه النجسة
مقام كله احتياطا في لزوم الستر لصحة الصلاة بطهارة الربع
وخير ان طهر اقل من ربعه بين ان يصلي فيه وهو الافضل لما
فيه من الاتيان بالركوع والسجود وستر العورة وبين ان يصلي
عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود وهو يلي الاول في الفضل
لما فيه من ستر العورة الغليظة وبين ان يصلي قائما عريانا
بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل والاصل في جنس هذه المسالة
ان من ابتلي ببليتين متساويتين يأخذ بايهما شاء وان اختلفتا
يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة
كما لو كان به جرح ان صلى قائما او سجد سال وان لم يسجد لم
يسل فانه يصلي بالايما وكذا لو وجد ثوبين بنجاسة
كل اكثر من درهم يتخير ما لم تبلغ ربع احدهما ولو صلت
قائمة ينكشف ربع عضو منها وان صلت جالسة استترت تصلي
جالسة لان ترك القيام اهون ولو كان بطرف الثوب نجاسة
مانعة وليس له غيره يستتر ببعضه الطاهر ولا يضره حركة

النجس

النجس للضرورة كما تقدم وصلاته في ثوب نجس الكل احب من صلاته
عاريا لما قلناه تنبيه لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ
وصلى معه لا يجوز بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد اغلظ
بدليل انها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب كذا
في معراج الدراية ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب يعني لزم
استعماله اي الاستتار به ويستر القبل والدبر اذا لم يستتر الا
قدرهما فان لم يستر الا احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش
في حالة الركوع والسجود وقيل يستر القبل لانه يستقبل به
القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين
وفي البحر عن المبتغى بالغين المعجمة وان كان عنده قطعة يستر بها
اصغر العورة فلم يستر فسدت الصلاة انتهى وفي الخلاصة
واذا وجدت ما يغطي ربع جسدها وربع راسها فتركت تغطية
الراس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها
ترك التغطية انتهى والستر افضل تقليلا للانكشاف كذا في البحر
وندب صلاة العاري جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة
لما فيه من الستر فان صلى العاري قائما بالايما او قائما آتيا بالركوع
والسجود صح لاتيانه بالاركان فيميل الى ايهما شاء والافضل الاول
كما قدمناه ولو صلى عاريا وعنده ثوب لم يعلم به لا يجزيه كذا
روي عن ابي حنيفة وذكر الكرخي انه على الخلاف في الذي نسي الماء
في رحله ووجه الفرق على الرواية الاولى ان الكسوة لا بدل لها تنتقل
اليه فلم يكن آتيا باصل الفرض ولا بدله بخلاف الوضوء لان له بدلا

قال الشارح في شرح الضيع انضم قلت فيه نظر لانه يظهر بما هو اهون من عدم التستر وهو الصلاة بالركوع

وفي هذا ان لا يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما يحصل

وهو التراب وبخلاف القبلة لان لها بدلا وهو جهة تحريه
كما في التجنيس والمزيد وعورة الرجل كان او رقيقا ما بين
السرة ومنتهى الركبة لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل
ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته
وكلمة الى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى او عملا بقوله عليه السلام
الركبة من العورة وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة
والركبة منها وقال اهل اللغة سميت العورة عورة لقبح
ظهورها ولغض الابصار عنها ماخوذة من العور وهو النقص
والعيب والقبح وعلى ما ينبغي ستره وعلى ما يستحيي منه ومنه
عورا العين والكلمة العوراء القبيحة وفي الشرع ما يفترض
ستره في الصلاة وهذا الذي ذكرناه من تحديدا لعورة هو
ظاهر الرواية وقيل ابتداؤها من السرة وقائله ابو عصمة وقيل
ابتداؤها من المنبت وقائله محمد بن الفضل كما في الدراية
ويزيد عليه اي على الرجل الامة القنة وام الولد والمدبرة
والمكاتبة والمستسعاة عند ابي حنيفة لوجود الرق
البطن والظهر لان لهما مزية والنظر اليهما سبب الفتنة وما
عدا ذلك منها فليس بعورة لان عمر رضي الله عنه كان يضرب
الاماء ان يتقنعن ويقول القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين
بالحراير ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة
فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق الاجانب دفعا للحرج
وقوله يا دفار بالدال المهملة وكسر الرا وتخفيف الفا اي يا

متنتة

متنتة كذا في الهادي وروي ايضا ان جواري عمر رضي الله عنه
كن يخدمن الضيفان كاشفات الروس مضطربات الثديين
كذا في المستصفى ومهنتها بكسر الميم وفتحها وانكر الاصمعي الكسر
وجميع بدن الحرة عورة في بعض النسخ بدن الحرة كلها
وهو تاكيد للبدن والبدن مذكر الا انه لما اضيف الى المراة
اعطي حكم التانيث لامتزاج بينهما وعليه القراة الشاذة
تلتقطه بعض السيارة وقوله شرقت صدر القناة بالدم
وقول الاخر •
لما اتى خبر الزبير تواضعت • سور المدينة والجبال الخشع • كما
في المستصفى وقوله تعالى تسر الناظرين كما في المعراج الا وجهها
وكفيها وقدميها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها والمراد محل زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان
قاله ابن عباس وابن عمر وللابتلا بابدائها ولانه عليه السلام
نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان
من العورة ما حرم سترهما بالمخيط وفي القدم روايتان
والاصح من الروايتين انها ليست بعورة للابتلا بابدايها
اذا مشت حافية او منتعلة فربما لا تجد الخف كما في الهداية
والبرهان فلذلك استثنيناه وقال الاقطع في شرحه
الصحيح انها عورة لظاهر الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
المراة عورة مستورة انتهى ومثله في مجمع الروايات
وفي الاختيار وفي القدم روايتان الصحيح انها ليست بعورة

في الصلاة وعورة خارج الصلاة انتهى نقلا اختلف التصحيح
والتحقيق ان القدم ليست عورة لما ذكرنا ولان الاشتهاء لا
يحصل بالنظر الى القدم كما يحصل بالنظر الى الوجه فاذا لم
يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم اولى فان قيل
قوله صلى الله عليه وسلم المراة عورة مستورة عام في جميع
بدنها وليس فيه استثناء فاستثناء هذه الاعضاء بالابتلاء
تخصيص بلا لفظه ابتدا وهو لا يجوز عندنا اجيب
بان قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا الاية اما ان تكون
وردت قبل الحديث او بعده فان كانت بعده فقد نسخت
عموم الحديث وان كانت قبله فالحديث لكونه خبر واحد
لا يبطل شيئا مما تناولته الاية وقد روى ابو داود حديثا
مرسلا عنه صلى الله عليه وسلم ان الجارية اذا حاضت لم يصلح
ان يرى منها الا وجهها ويديها الى المفصل ولانه لا تنافي
قولنا القدم ليس بعورة لان محل الخلخال ليس القدم بل
الساق لانه يكون فوق الكعبين والكلام في القدم والضرورة
في ابدائه اشد وقولنا وكفيها شامل لظاهرهما كباطنهما
كما في مختلفات قاضي غني وقاضيخان ظاهر الكف وباطنه
ليسا بعورتين الى الرسغ وهو المختار وفي ظاهر الرواية
ظاهر الكف عورة وباطنه ليس بعورة انتهى وصريح
ما رواه ابو داود دليل انه كله ليس عورة وهو قوله
ويديها الى المفصل وقوله تعالى الا ما ظهر منها اي الا ما

جرت

جرت العادة والجبلة على ظهوره كموضع الكحل وهو العين
وموضع الخاتم وهو الاصبع والمراد بالعين الوجه وبالاصبع
اليد وهو اطلاق اسم البعض على الكل كما في المستصفى وهذا
دافع لما قاله ان قوله في الهداية وكفيها اشارة الى ان ظهر الكف
عورة ونقل الكمال اضافة الظاهر الى مسمى الكف تقتضي
انه اي ظهر الكف ليس داخلا فيه انتهى قال شارح المنية
انه مغلطة لان اضافة الشي اليه لا يقتضي عدم دخوله
فيه والا اقتضت اضافة الراس الى زيد بعدم دخول الراس
في مسمى زيد وكما يقال ظاهر الكف كذلك يقال باطن الكف
فدفعه مدفوع وسلوك الكافي مسلك الضرورة في
التعليل ظاهر في ان ظاهر الكف ليس عورة كباطنه لان
الضرورة في ابدا ظاهره اشد من باطنه فكان اصح وان
كان غير ظاهر الرواية واشرنا الى ان ذراع الحرة عورة
وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلاثة وفي ظاهر الرواية
عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعها ليس
بعورة وفي المبسوط في الذراع روايتان والاصح انه عورة
كذا في الفتح وفي الاختيار لو انكشف ذراعها جازت صلاتها
لانها من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج الى كشفه
في الخدمة كالطبخ والخبز وستره افضل انتهى قال الكمال
وصحح بعضهم انه عورة في الصلاة لا خارجها واعلم انه لا
تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه فحل النظر

منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفا العورة ولذا حرم
النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة ولا عورة
انتهى وشمل ما ورا المستثنى ايضا شعر الحرة وفي كون
المسترسل من شعرها عورة روايتان وفي المحيط الاصح انه
عورة وفي الهداية هو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وعليها الفتوى كما في جامع المحبوبي وهو احتراز عن رواية
المنتقى ليس بعورة وبه قال عبد الله البلخي كما في الدراية
والتحقيق ان يقال لا يخلو اما ان يفرض الشعر النازل عضوا
او زينة خلقية فان كان الاول فكونه عورة ظاهر
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما استثنى الوجه والكفين
خاصة فيكون الشعر داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم المراة
عورة وسقوط غسله عنها على ما مر للحرج لا لانه ليس
منها وان كان الثاني فكذلك لانه ليس من الزينة الظاهرة
ليكون من المستثناة بل من الخفية كالسوار والخلخال والدملج
والقلادة والاكليل والوشاح والقرط وذكر الزينة
دون مواقعها للمبالغة في الامر بالصون والتستر لان
هذه الزينة واقعة على مواضع معلومة من الجسد لا يحل
النظر اليها لغير من استثنى الله فنهى عن ابداء الزينة
نفسها ليكون ابلغ في حرمة ابداء مواقعها **تنبيه**
كل عضو هو عورة من المراة اذا انفصل منها في النظر اليه
روايتان احداهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمها والثانية

لايجوز

لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته
اذا حلق الصحيح انه لا يجوز **تنبيه آخر** في النوازل
نغمة المراة عورة وتعلمها القرآن من المراة احب قال
عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن
ان يسمعها الرجل انتهى قال الكمال وعلى هذا لو قيل اذا جهرت
بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها ولهذا منعها عليه
السلام من التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى
التصفيق انتهى كلامه وذكر الامام ابو العباس القرطبي
في كتابه في السماع ولا يظن من لا فطنة عنده انا اذا قلنا
صوت المراة عورة انا نريد بذلك كلامها لان ذلك ليس
بصحيح فانا نجيز الكلام مع النساء الاجانب ومحاورتهن
عند الحاجة الى ذلك ولا نجيز لهن رفع اصواتهن ولا تمطيطها
ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال اليهن
وتحريك الشهوات منهم ومن هذا لم يجز ان تؤذن المراة انتهى
كذا بخط العلامة المقدسي رحمه الله تعالى **وكشف ربع**
عضو من اعضاء العورة الغليظة او الخفيفة من الرجل
والمراة **يمنع صحة الصلاة** اذ وجد ما يستره ومكث
مكشوفا قدر اداء ركن وقيدنا بالربع لان ما دونه لا
يمنع الصحة للضرورة وبوجدان الساتر لان فاقده
يصلي عاريا وبالمكث قدر اداء ركن لان الانكشاف الكثير
في الزمن اليسير عفو كما لو هبت ريح فكشفت جميع عورته

فسترها من فوره لا يضر كالانكشاف القليل في الزمن الطويل
وتقدير الكرخي المانع من العورة الغليظة بالدرهم ومن
المخففة بالربع اعتبارا بالنجاسة الغليظة والخفيفة مردود
والركبة مع الفخذ عضو واحد في الاصح وكعب المرأة مع ساقها
واذنها بانفرادها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا
فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمهما
اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجميع
جوانب البدن وكل الية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح
ولو تفرق الانكشاف على اعضاء من العورة وكان جملة ما
تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة يعني التي انكشف
بعضها منع صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر ادا
ركن كما ذكرنا والا اي وان لم يبلغ ربع اصغرها او بلغ ولم يطل
زمن الانكشاف فلا يمنع الصحة لان قليل الانكشاف عفو
عندنا للضرورة فان ثياب الفقراء لا تخلو عن قليل خرق
كالنجاسة القليلة وعم الحكم الفقير وغيره رفقا بالكل لاصل
الضرورة ومن عجز عن استقبال القبلة بنفسه لمرض
او كان على خشبة في البحر بحيث لو استقبل نزل عنها فيغرق
او يحصل له ضرر شديد او عجز عن النزول بنفسه عن دابته
وهي سايرة او كانت جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين
او كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب الا بمعين او خاف عدوا
ادميا او سبعا سواء خاف على نفسه او دابته او ماله او امانته

او اشتد

او اشتد الخوف في حال القتال او هرب من عدو راكبا فقبلته
جهة قدرته اي العاجز عن الاستقبال بعذره وقبلة الخائف
جهة امنه وانما سقط عنه استقبال جهة القبلة واجزاه
الاستقبال لغيرها لان استقبال القبلة شرط زايد يسقط
عند العجز قال في الدراية والفقه فيه ان المصلي يخدم
الله تعالى فلا بد من الاقبال على من يخدمه والله تعالى منزه
عن الجهة فابتلاه اي كلفه بالتوجه الى الكعبة لان العبادة
للكعبة حتى لو سجد للكعبة يكفر فلما اعتراه الخوف والعجز تحقق
العذر فاشبه حالة الاشتباه في تحقق العذر فيتوجه
الى اي جهة قدر لان الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلا
فيتحقق المقصود بالتوجه الى اي جهة قدر انتهى ولو خاف
ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايما الى جهة امنه
وقيدنا بالعجز عن الاستقبال والنزول بنفسه لان القادر
بقدرة الغير ليس بقادر عند ابي حنيفة خلافا لهما وقدمنا
في التيمم تفصيلا في المسالة واذا لم يجد العاجز احدا فلا
خلاف في الصحة ومن اشتبهت عليه جهة القبلة ولم يكن
عنده مخبر من اهل المحلة ولا من غيرها ممن له علم او كان
وساله فلم يخبره ولا بالمحل محراب تحرى اي اجتهد وهو بذل
المجهود لنيل المقصود كما في المستصفى وقال في الدراية والتبيين
والفتح لا يجوز التحري مع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق
وفي المحيط نظل مصر او عاين المحراب لا يتحرى وقيدنا بكون المخبر

من اهل المحلة او العلم لانه لو كان غيرهما من المسافرين فلحضره
اثنان منهم لا يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد
فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع
لزمه الاخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد كما في
التجنيس وفي قولنا ولم يكن عنده مخبر اشارة الى انه ليس عليه
طلب من يسأله عند الاشتباه كما في معراج الدراية وقال في الفتاوى
الخانية صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى
الى غير القبلة جازت صلاته لانه ليس له ان يقرع ابواب الناس
للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان
للاشتباه وعسى يكون ثمة موذية اى من الحشرات فجاز له
التحري انتهى تنبيه يجوز للاعمى التحري كغيره ولا يلزمه مس
الجدران لما ذكرنا ولذا قال في التجنيس والمزيد الاعمى اذا صلى
ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى
به فهذا على وجهين اما ان وجد عند الافتتاح انسانا يسأله
او لم يجد ففي الوجه الاول لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به لانه
قادر على اداء الصلاة الى جهة الكعبة وفي الوجه الثاني تجوز
صلاة الامام الاعمى لانه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدي
لان عنده صلاة امامه على الخطأ ثم قال اذا دخل المسجد
وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ من الصلاة جيء بالسراج
فاذا هو صلى الى غير القبلة ان صلاها بالتحري جاز ولا اعادة
عليه وفيه اشكال وهو انه قادر على اصابة القبلة بالاستدلال

بالمحاريب

بلغ مقابلة على اصل مصحح وعلى خط المصنف ايضا

بالمحاريب المنصوبة والسؤال من اهل المحلة قالوا في الجواب عنه
اما السؤال فذلك عند حضورهم وخروجهم من المنازل لان من
القبيح ان يستخرجهم من المنازل ليسألهم عن قبلتهم واما المحاريب
فالاستدلال بها عند النظر اليها عيانا والوقوف عليها جهارا
فاما لمس الجدران حين اظلم المسجد فلا يكلف بذلك لانه قد
يقع يده على بعض الهوام اللاسعة وفي ذلك ضرر او يكون في
بعض الزوايا طاقات توهم انها المحراب فيشتبه الامر او يكون
المحراب منقوشا معلما بالخطوط دون الطاق الداخلة في
الحائط وهو لا يعرف ذلك الا بالروية قال رضي الله عنه وهذه
فائدة جليلة نبه عليها الشيخ الامام نجم الدين عمر بن محمد
النسفي رحمه الله عن استاذه شيخ الاسلام عن السيد الامام
ابي شجاع انتهى ولا اعادة عليه لو علم بعد الفراغ من صلاته
متحريا انه اخطأ الجهة لما روي عن عامر بن ربيعة انه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة
فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وقال علي
رضي الله عنه قبلة المتحري جهة قصده ولان التكليف مقيد
بالوسع فان قيل اذا تحرى في الاواني التي اكثرها طاهر
او الثياب مطلقا ثم ظهر انه اخطأ يجب الاعادة فهلا وجبت
هنا قلنا الاصل ان ما يحتمل الانتقال بعد الثبوت لا يجب فيه
الاعادة وامر القبلة بهذه الصفة الا يرى انها تحولت من بيت

بلغ

وتقدم ذكرها الشارح فيما تقدم للبرهان ولعله

المقدس الى الكعبة ثم منها الى جهتها وما لا يحتمل الانتقال بعد
الثبوت يلزم فيه الاعادة وطهارة الاواني والثياب لا تحتمل
الانتقال ولان في وسعه اصابة الطاهر لانه كان يقدر على نظيره
حقيقة وانما خفي لنسيانه الطاهر منها وكذا في الماء في وسعه
الاستخبار عن طهارته ممن له علم به وان لم يكن في وسعه كان
في وسعه اراقته والتيمم الذي يخلفه بلا شبهة واما علمه
بجهة الكعبة فيما غاب عنه ولا بد لتحقيقه باستقصا
الا بالنظر في النجم ونحوه ومن يخبره يعتمد على ذلك فاذا
خفي عنها عجزا عن الاستدلال لعارض الغيم ونحوه وذلك
من قبل الله فسقط بخطابه وان علم بخطئه في صلاته
استدار وكيفية الاستدارة ان يبدا من الجانب الايمن
لا من الايسر كما في معراج الدراية وكذا اذا تبدل اجتهاده الى
جهة اخرى استدار وبنى على ما صلى الى الجهة الاولى ثم ان
تحول الى اخرى يتحول اليها وهكذا كذلك الى ان يتمها واختلف
المتاخرون فيما اذا تحول رايه الى الجهة الاولى بالتحري فمنهم
من قال يتمها ومنهم من قال يستقبل واذا تحول الى جهة اخرى
فتذكر سجدة من الركعة الاولى فسدت صلاته وتحري
لسجدة التلاوة كالصلاة وبعد علمه بخطايه في تحريه
واستدارته بنى على ما صلى لان تبدل الاجتهاد بمنزلة
تبدل النسخ وما شرع فيه بالتحري لا يبطل بظهور الخطا
واهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلاة الى الكعبة

واستحسنه

١٥٥

١٥٤

واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لان اليقين حادث وليس
بمناقض فصار كنص نزل على خلاف اجتهاد او اجماع انعقد بعد
امضا حكم الاجتهاد بخلافه وان شرع من اشتبهت عليه القبلة في
صلاته شاكا في الجهة بلا تحر كان مبنى امره على الفساد لكن غير محتم
فاذا اتمها فعلم بعد فراغه من الصلاة انه اصاب صحت لانه
بتبين الصواب بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من
الاصل وان علم باصابته فيها يقينا او باكبر رايه فسدت
لان حالته قويت بالعلم وبنا القوي على الضعيف لا يجوز وعند
ابي يوسف يبني لما ذكرنا قلنا هو كالامي اذا تعلم سورة والمومي
اذا قدر على الاركان فيها تفسد وبعدها تصح لقوة ما بقي
وضعف الماضي فلا يبنى قوي على ضعيف كما فسدت فيما
لو لم يعلم اصابته اصلا وقد شرع فيها شاكا بلا تحر لان
الاصل هو الفساد وهو ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع
بدليل فتقرر الفساد لعدم حصول المشروط لا حقيقة ولا
حكما كما في البدايع والتبيين والفتح تنبيه علم مما ذكرناه
ثلاث صور من مسايل التحري صحة الصلاة مع الشك والتحري
ولو علم بالخطا وهو في اثنايها كما لو علم بالخطا بعد فراغه وصحتها
لا مع شك ولا تحر حتى اذا صلى في ليلة مظلمة من غير تحر ولا شك
فهو على الجواز حتى يظهر خطاؤه بيقين او باكبر رايه ولو بعد الفراغ
فيلزمه الاعادة وصحتها مع الشك وترك التحري والشرط
في هذه الصورة للصحة ان يعلم بعد فراغه انه اصاب اذ لم يجزم

مبنى

بفسادها في ابتدائها فان لم يعلم حاله لا فيها ولا بعدها او علم
الخطأ فيها او بعدها او علم الاصابة وهو فيها فسدت في هذه
الاقسام الاربع من هذه الصورة وبقي صورة من صور التحري
وهي ما لو تحرى ووقع تحريه الى جهة فصلى الى جهة اخرى وفي
هذه لا تجزيه اصاب او لم يصب اما اذا لم يصب فظاهر واما اذا
اصاب فلتركه ما هو مخاطب به من الاستقبال بالاجتهاد واعتقاد ده
الفساد لان الجهة التي ادى اليها اجتهاده صارت قائمة مقام
الكعبة في حقه فلا يجوز له تركها وهذا على قولهما وقال ابو يوسف سو
تصح اذا ظهر صوابه لان المقصود قد حصل كما لو تحرى في الاواني
وعدل عن تحريه الى اخر فظهر طهارته صحت صلاته وعند ابي حنيفة
ومحمد لا تصح مؤاخذة له باعتقاده فسادها فلا تنقلب صحيحة
لو ظهر اصابته بعده وعلى هذا لو صلى في ثوب وعنده انه نجس
ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ او صلى
الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزيه
لان الشرط وان تبين وجوده لكن هنا شرط اخر وهو ان لا يحكم
بفساد فعله ابتداء لانه حينئذ لا تكون نيته صحيحة لعدم الجزم
وفي الماء الذي عدل اليه وجد الجزم بالنية والطهارة حقيقة
فصحت انتهى من الدراية والفتح والتبيين وغيرها ولو تحرى
قوم جهات في ظلمة وجهلوا حال امامهم في توجهه يجزيهم تحريهم
اذا كانوا خلف الامام لوجود الاستقبال لان كل جهة منها
قبلة في حق الذي تحرى اليها ولا يضرهم هذا الاختلاف

كالصلاة

كالصلاة في جوف الكعبة بجماعة اما من علم في حال اقتدائه مخالفته ١٥٥
امامه فقد اقتدى بمن يعتقد بطلان صلاته بالنسبة اليه لاعتقاد ده
خطأه في توجهه ومن علم تقدمه على امامه لا تصح صلاته لتركه
فرض المقام سواء علم حال الاقتداء او بعده والفرق بين علمه ١٥٦
مخالفته جهة امامه وعلمه بتقدمه عليه بعد الفراغ انه في الاول
اتى بما في وسعه في حق الجهة بالتحري فاجزاه وفي الثانية ترك
ما في قدرته وهو العلم بالوقوف خلف الامام وفي وسعه
علمه بذلك ففسدت به صلاته **فصل في** بيان
واجب الصلاة الواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى
السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل
فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه سا قطا
عنا علما او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا
بين الفرض والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه
يلزمنا عملا لا علما **واعلم** ان الادلة السمعية انواع
اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة
وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة وظني
الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الآحاد التي مفهومها
قطعي وظني الثبوت والدلالة كاخبار الآحاد التي مفهو مها
ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب
وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم
بقدر دليله كذا في الكشف **واعلم** ان الواجبات

شرعت لاكمال الفرائض والسنن شرعت لاكمال الواجبات والادب
شرع لاكمال السنن ليكون كلا منها محصنا لما شرع لتكميله
وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه وعدم اكفار جاحده
والثواب بفعله وحكمه في الصلاة دخول النقص فيها بتركه
ووجوب سجود السهو بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط
الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد الصلاة في تركه عمدا او سهوا
وقدمنا تعريف الفرض والسنة والادب وهو اي الواجب
ثمانية عشر شيئا يجب قراءة الفاتحة لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
وهو خبر احاد فاوجب العمل فتكره الصلاة بتركها تحريما
ولا تفسد بترك الفاتحة لو قرا غيرها لاطلاق قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر ولا يقيد بالخبر المذكور لانه نسخ ولا يجوز
بخبر الواحد ويجب ضم سورة قصيرة او ثلاث ايات
قصار لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بالحمد
وسورة في فريضة او غيرها رواه الترمذي والكلام عليه
كما في حديث الفاتحة فيجب قراءة الفاتحة وضم سورة في
ركعتين غير متعينتين من ركعات الفرض الرباعي والثلاثي
لانه الاصل وحكم الركعة الثانية كالاولى كما قدمنا
في الامر بالقراءة في الاولى بالعبارة وفي الثانية بدلالة
النص ويجب قراءة الفاتحة وضم سورة في جميع ركعات
الوتر وجميع ركعات النفل لما روينا ولان كل ركعتين

من

١٥٧

من النافلة صلاة على حدة ولذا خالفت الفرض والوتر مشابه
للنفل ويجب تعيين القراءة اي قراءة الفاتحة وسورة في
الاوليين من الفرض لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة
فيهما ولما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه ترك القراءة في ركعة
من المغرب فقضاها في الثالثة ولم تجب في الاخريين
لقول علي رضي الله عنه القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين
وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما التخيير في الاخريين
ان شاء قرا وان شاء سبح ويجب تقديم الفاتحة على قراءة السورة
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى لو قرا من السورة
ابتداء فتذكر يقرا الفاتحة ثم يقرا السورة ويسجد للسهو كما
لو كرر الفاتحة قبل قراءة السورة ويجب ضم الانف اي ما
صلب منه للجبهة في السجود للمواظبة عليه ولا يجوز الاقتصار
على الانف في السجود على الصحيح كما قدمناه ويجب مراعاة الترتيب
فيما بين السجدتين وهو الاتيان بالسجدة الثانية في كل
ركعة من الفرض وغيره قبل الانتقال لغيرها اي لغير
السجدة من باقي افعال الصلاة للمواظبة على ذلك ولما
قدمناه في بيان الفرائض حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى
او غيرها او تركها عمدا فقضاها في اخر صلاته صحت وسجد
للسهو واثم في العمد ويجب الاطمئنان وهو التعديل في
الاركان بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله
وهو الصحيح لانه شرع لتكميل الركن فكان واجبا كقراءة الفاتحة

لاركنا ولا سنة كما قال الجرجاني بيّن سُنة ومؤكدة وادناه
مقدار تسبيحة وقال ابو يوسف هو فرض لقوله صلى الله عليه وسلم
لمن خفف الصلاة ويقال له المسيء صلاته صلّ فانك لم تصل
وسُئل محمد رحمه الله عن ترك الطمانينة فقال اني لخاف ان لا يجوز
وعن ابي حنيفة فيمن لم يتم ركوعه وسجوده ولم يقم صلبه قال
اخشى ان لا يجوز صلاته وقيدنا بالطمانينة في الاركان لان
الطمانينة في القومة والجلسة سنة عند ابي حنيفة ومحمد ومقتضى
الدليل وجوب الطمانينة في الاربعة ووجوب نفس الرفع من
الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللامر
في حديث المسيء صلاته والیه ذهب المحقق الكمال ابن الهمام وتبعه
تلميذه ابن امير حاج وقال انه الصواب فليتنبه له ويجب
القعود الاول في الصحيح وقيل سن وقلنا بالوجوب لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا
والمراد بالاول الاول ولو حكما فيشمل قعود المسبوق فيما يقضيه
فيجب وان وجد منه حقيقة مع الامام ويجب قراءة التشهد فيه
اي في القعود الاول وسنذكر لفظه ان شا الله تعالى وقوله في الصحيح
متعلق بكل من القعود الاول وتشهده وهو احتراز عن القول
بسنيتهما او بسنية التشهد وحده ووجه القول بالوجوب
مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ولم يكن فرضا لما قدمناه
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا الى اخره
ويجب قراءته اي التشهد في الجلوس الاخير ايضا لما ذكرناه

ويجب

ويجب القيام الى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد
حتى لو زاد عليه بمقدار اداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتاخير
واجب القيام للثالثة ويجب لفظ السلام مرتين في اليمين
واليسار للمواظبة عليه وسياتي حكم الالتفات به في السنن
ولم يكن فرضا لما قدمناه من حديث ابن مسعود دون عليكم
اذ يحصل المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب
بالمواظبة عليه ويجب قراءة قنوت الوتر عند ابي حنيفة
وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهرة وليس وصلاته عندهما ما
فيقال قنوت الوتر فدل على انه من خصائصها وهو اما بالفرض
وهو منتف او بالواجب وهو متعين بخلاف التسبيح ونحوه فانه
يضاف الى الركوع فقط فلا يجب الجابر بتركه بخلاف القنوت
ويجب تكبيرات العيدين كلها وكل واحدة منها واجبة يجب
بتركها سجود السهو وتسمى الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة ووجه
الوجوب الاضافة الى الصلاة كما ذكرناه ويجب تعيين
لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة للمواظبة عليه ولذا قال
في الذخيرة انه يكره الشروع بغير التكبير في الاصح ولذا
قلنا لا يتعين التكبير لافتتاح صلاة العيدين خاصة
احترازا عما قال به بعضهم واليه يشير قول السرخسي الاصح
انه لا يكره الشروع بغير التكبير كما في التبيين ووجه ما ذكرناه
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة
ويجب تكبيرة الركوع في ثانيته اي الركعة الثانية من

ثم اعلم ان المراد بهذا انه يضاف الى الصلاة

كل صح

العيدين تبعًا لتكبيرات العيدين لانها تليها بخلاف تكبيرة الركوع
في الركعة الاولى من العيدين ويجب جهر الامام بقراءة ركعتي
الفجر وقراءة اولي العشايين للمواظبة عليه ولو قضيًا لفعله صلى الله
عليه وسلم ذلك في القضا ويجب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة
والعيدين والتراويح والوتر في رمضان على الامام للمواظبة
وحقيقة الجهر اسماع الغير ويجب الاسرار وهو اسماع
نفسه على الصحيح كما تقدم في جميع ركعات الظهر والعصر
ولو في جمعهما بعرفة والاسرار فيما بعد اولي العشايين
وهي الركعة الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشا
والاسرار في نفل النهار للمواظبة على ذلك والمنفرد يخير فيما
يجهر بقراءته الامام وهو المغرب والعشا والفجر وما يلحق به
من الجمعة والعيدين وغيرهما والاصل في ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في
الابتدا وكان المشركون يؤذونه ويسبون من انزله ومن انزل
عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي
لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك
سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار
فكان بعد ذلك يخافت في صلاة الظهر والعصر لانهم كانوا
مستعدين للايذا في هذين الوقتين ويجهر في المغرب
لاشتغالهم بالاكل وفي العشا والفجر لرقادهم وفي الجمعة
والعيدين لانه اقامها بالمدينة وما كان للكفار بها قوة

وهذا

وهذا العذر وان زال بغلبة المسلمين فالحكم باق لان بقاءه
يستغني عن بقاء السبب ولانه اخلفه عذر آخر وهو كثرة
اشتغال الناس في هاتين الصلاتين الظهر والعصر دون
غيرهما وقد انعقد الاجماع على الجهر فيما ذكرنا ولا يبالغ
الامام في الجهر لانه يكره ان يزيد فيه على حاجة الناس
والمنفرد كمتنفل بالليل فانه يخير ان شاء جهر وان شاء
اسر ويكتفي بادنى الجهر لحصول المقصود به ولا يجهر بما
يضر بنائم لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام
جهر في التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان
كذا في معراج الدراية ولو ترك السورة في ركعة من اولي المغرب
او في جميع اولي العشا قرأها اي السورة الامام وجوبا على
الاصح واستحبابا على ما قال في الاصل في الاخريين من
العشا وفي الثالثة من المغرب مع الفاتحة جهرًا بهما على
الاصح وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة انه يجهر بالسورة
لا الفاتحة ولا يلزم الجمع بين المخافتة والجهر في ركعة لان
القراءة تلتحق بمحل الاداء واختاره فخر الاسلام وروى
هشام عن محمد انه لا يجهر اصلا اما الفاتحة فلوجوب
اخفائها واما السورة فلئلا يجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة وهو غير مشروع وجه الصحيح ان الجمع بين الجهر
والمخافتة لما كان غير مشروع في ركعة واحدة صرنا الى اخف
الامرين وهو تغيير صفة النفل وهو الفاتحة دون تغيير

صفة الواجب وهو السورة ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة
وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة لانها ملحقة بالاولين
فكان تقديمها اولى وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة
ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد
السورة في ظاهر المذهب لانه اذا اتى بها تكون فرضا كالسورة
فضا ركما لو تذكر السورة في الركوع فانه يأتي بها ويعيد الركوع
ولو ترك الفاتحة في الاولين **لا يكررها في الاخريين** عندهم
ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة كقراءة
السورة فيه مشروعة نفلا ايضا على ما في شرح الجامع الصغير
لفخر الاسلام فاذا قرأ الفاتحة مرة وقع عن الاداء لانها اقوى
لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان
الشفع الثاني ليس محلا لها اداء فجاز ان تقع قضاء لكن ذكر العتابي
في فتاواه ان تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله
فان قيل لم لا يملك صرف ما له لما عليه وقد شرعت الفاتحة في
الاخريين حقا له فله صرفه الى ما عليه فيقضيها والسورة
لم تشرع في الاخريين حقا له فلا يقضيها قلنا على رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قراءة الفاتحة واجبة
في الاخريين فلم يملك صرفها الى ما عليه لانها لم تشرع حقا له
واما السورة فشرعت نفلا في الاخريين حتى لو قرأها فيهما بعد
الفاتحة لم يجب عليه سجود السهو فملك صرفها الى ما عليه
فصل في بيان سننها اي الصلاة **وهي احدى وخمسون**

تقريبا

تقريبا منها انه يسن **رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل**
لما في صحيح مسلم عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووضعهما حيال اذنيه ولما
روى الطحاوي والدارقطني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذاء اذنيه زاد الدارقطني
فيه ثم لم يعد وروى هو والحاكم عن انس قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع استقر
كل مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت يداه ركبتيه قال
الحاكم اسناده صحيح على شرط الشيخين وروى الدارقطني بطريق
اخر عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه
اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وقال رجال
اسناده كلهم ثقات **و**حذاء اذني **الامة** لانها كالرجل في الرفع
وكالحرة في الركوع والسجود تنضم لان ذراعيها ليسا بعورة
ورفع اليدين **حذاء المنكبين للحرة** على الصحيح لان مبنى حالها
على الستر وذراعيها عورة وهذه رواية محمد بن مقاتل عن اصحابنا
وفي المجتبى الى منكبيها حذاء ثدييها والحرة نائبا الصحيح عن رواية
الحسن التي قدمناها انها ترفع حذاء اذنيها **و**يسن **نشر الاصا**بع
لما روى انه عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه
وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على
حالها منشورة ويسن **مقارنته لاحرام المقتدي لاحرام امامه**

عند الامام لانه عليه السلام امر المؤتمين بالتكبير في زمان
يكبر فيه الامام بقوله اذا كبر فكبروا والان اذا للوقت حقيقة
كالحين فيكون تقديره فكبروا في زمان تكبير الامام والفا وان
كانت للتعقيب فقد تستعمل للقران كقوله عليه السلام واذا قرأ
فانصتوا ولقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
يجب الاستماع والانصات في زمان القراءة لا بعده وقال
ابو يوسف ومحمد يكبر للتحريمة بعدما لحرم الامام لما روينا
والفا للتعقيب وعلمت الجواب بان اذا للوقت والفا تكون
للقران والخلاف في الجواز على الصحيح وانما الخلاف في الاولوية
قال الامام الاقتداء عقد موافقة وانها في القران لا في
التاخير فكان اولى احترازا عن الاختلاف المنهي عنه وعندهما
بعد احرامه لان في القران احتمال وقوع التكبير سابقا على تكبير
الامام وهذا غير معتبر لان كلامنا فيما اذا تيقن عدم السبق
فان غلب على ظنه انه كبر قبل الامام لا يجزيه وان غلب على رايه
انه كبر بعد الامام او استوى الحالان اجزاه لان امره محمول على
الصواب حتى يظهر الخطا كما في التجنيس والمزيد وكذا في الظهيرية
اذا جازت الصلاة من وجه او وجوه وفسدت من وجه فانه
يحكم بالفساد اخذا بالتوثق والاحتياط ويسن وضع الرجل
يده اليمنى على اليسرى تحت سرته لحديث علي رضي الله عنه
ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ولانه
اقرب الى التعظيم كما بين يدي الملوك ووضعهما على العورة

لا يضر

لا يضر فوق الثياب وكذا بالحائل لانها ليست لها حكم العورة
في حقه ولهذا تضع المراة يديها على صدرها وهو عورة وصفة
الوضع ان يجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى
محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ واستحسنه كثير من
مشايخنا ليكون عملا بالحديثين لانه ورد الاخذ وورد الوضع
وبالمذاهب احتياطا لانه قيل يضع الكف على الكف واختار
بعضهم وضعها على المفصل قاله في معراج الدراية كذا في المجتبى
والظهيرية والمبسوط انتهى وكذا قال صاحب المفيد ياخذ
رسغ اليسرى بالخنصر والابهام من اليمين وهو المختار لانه
يلزم من الاخذ الوضع ولا ينعكس وعن ابي يوسف يقبض
باليمين رسغ اليسرى واختاره الهندواني وقال محمد يضعهما
كذلك ويكون الرسغ وسط الكف كما في التبيين وقيل ان الذي
استحسنه الكثير من الصفة المذكورة في المتن خارج عن المذاهب
والاحاديث انتهى قلت فعلى هذا ينبغي ان يعمل بصفة احد
الحديثين في وقت وبصفة الاخر في غيره ليكون جامعا بين
المرويين حقيقة لان تلك الصفة ليس فيها حقيقة كل من
المرويين تماما بل صفة ثالثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام
لكل منهما انتهى ويسن وضع المراة يديها على صدرها من
غير تحليق لانه استر لها ويسن الثناء لما روينا ولقوله
صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف
اذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك

ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزاكم رواه الطبراني
وسنذكر معاني الفاظه ان شا الله تعالى ويسن التعوذ فيقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب واختاره
شمس الايمة وابو عمرو وعاصم وابن كثير من القرا ويقول استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم واختاره الهندواني ومن القراحمزة
لموافقته القران وحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم وقوله للقراة فيه اشارة الى ان من لا يقرا لا يتعوذ
لانه تابع للقراة فياتي به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدي
لانه لا يقرا والامر بها معلق بارادة القراة وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وجعل ابو يوسف الاستعاذة تبعا للثنا سنة للصلاة
لانها لدفع وسوسة الشيطان والمصلي احوج اليه من القاري
فيلحق به دلالة قال في الخلاصة والذخيرة قول ابي يوسف
الصحيح ويسن التسمية اول كل ركعة وهي اية من القران انزلت
للفصل بين السور على الاصح ليست من الفاتحة ولا من كل سورة
ويسن الاتيان بها في ابتدا القراة قبل الفاتحة لقول ابن
عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته
ببسم الله الرحمن الرحيم وقول ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة وعدها
اية ذكره النووي والحاكم وقول نعيم صليت خلف ابي هريرة فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران فلما سلم قال والذي نفسي

بيده

بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن حبان
وابن خزيمة في صحيحيهما ورواه الطحاوي وزاد فلما بلغ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال امين فقال الناس امين كذا في البرهان
وقد ذكرها في السنن في الكنز كغيره وبعد ما شرح الزيلعي هذا المحل
على انها سنة قال في باب سجود السهو ومنها اي واجبات الصلاة
البسملة فاذا تركها يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب وقيل
ان تركها قبل الفاتحة يجب وان تركها بين الفاتحة والسورة
لا يجب انتهى كلامه وقال العلامة الشيخ علي المقدسي في شرحه
نظم الكنز عن المجتبى الصحيح انها تجب في كل ركعة قال شيخنا شيخ
الاسلام الشمليسي في شرح المختار ليست بواجبة فقد حكى المحققون
من الحنفية كالامام ابي بكر الرازي والعلامة ابو بكر الكاساني
وغيرهما الخلاف بين ايمتنا في السنية لا في الوجوب قال بعض المحققين
القول بالوجوب ليس له اصل في الرواية وما نسب الى ابي حنيفة من
الخلاف في الوجوب فهو من طغيان اليراع ومن نسب اليه القول
بالوجوب فليس بمشهور الاختيار كمحمد بن القاسم الجوميني
والبرهان الكافي وغيرهما وصرح صاحب الخلاصة بعدم
سجود السهو بتركها انتهى ولكن في الغاية اوجب بعض الايمة
الكرابيسي السهو بترك البسملة بين الفاتحة والسورة
وايضا قال في معراج الدراية الخلاف في الوجوب اي وجوب
البسملة عندهما ورواية المعلى عن ابي حنيفة انها تجب في الثانية
كوجوبها في الاولى وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انها لا تجب الا

عند افتتاح الصلاة وان قراها فى غيره فحسن والصحيح انها تجب فى كل
ركعة حتى لو سهى عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وكذا قال ابن وهبان
فى نظمه • ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة فليسجد اذ ايجابها قال الاكثر
ولكن لم يسلم دعواه الاكثرية وقال فى البحر وهذا اى القول بالوجوب
كله ضعيف والمواظبة عليها لم تثبت لما فى مسلم عن انس صليت
خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع منهم احدا
يقول بسم الله الرحمن الرحيم وان كان قد اجاب عنه ائمتنا
بانه لم يرد نفى القراة بل السماع للاخفا بدليل ما رواه الجماعة
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهو دليلنا على الاخفا ولولا
التصريح بلزوم السهو بتركها لقلت ان الوجوب فى كلامهم بمعنى الثبوت
انتهى ويسن التامين للامام والماموم والمنفرد لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه زاد فى بعض الروايات
وما تاخر والمراد من الموافقة الاخلاص والثقة بالله تعالى
لا الموافقة فى التلفظ بها فى وقت واحد قال الازهرى غفر له
دعا له وغفره دعا عليه لان الغفر هنا الاعدام انتهى من
المستصفى والدراية وفى رواية للبخارى اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين الحديث وفى مسلم
اذا قال احدكم فى الصلاة امين الحديث قال عبد الحق فى هذه
الرواية اندرج المنفرد وفى الكشاف روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال لقننى جبريل عليه السلام عند فراغى من الفاتحة

امين

امين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القران بدليل انه
لم يثبت فى المصاحف وفى المجتبى لا خلاف ان امين ليس من
القران حتى قالوا بارتداد من قال انه من القران وانه مسنون
فى حق المنفرد والامام والماموم والقارى خارج الصلاة
وفى امين اربع لغات افصحهن واشهرهن بالمد والتخفيف لان اصله
يا امين استجب دعانا وهو اسم من اسما الله تعالى الا انه اسقط
يا الندا فاقيم المد مقامه والمعنى استجب وهو صوت سمى به
الفعل الذى هو استجب وعن ابن عباس رضى الله عنهما سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى امين فقال افعل وقيل ترجمته
همين اى همين مى خواهم او همين مى بايد قال الشاعر
• يا رب انك ذو من ومغفرة • تبت بعافية ليل المحبينا •
• يا رب لا تسلبنى حبها ابدا • ويرحم الله عبدا قال امينا •
والثانية بقصر الالف والتخفيف كما قال الشاعر
تباعد عنى فطحل اذ دعوته • امين فزاد الله ما بيننا بعدا
وهاتان مشهورتان وعلى اللغتين تبنى على الفتح مثل كيف واين
لاجتماع الساكنين ويجوز سكون النون فيهما والمد اختيار الفقها
لموافقته المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم والقصر اختيار الادبا
والثالثة بالامالة والرابعة بالمد والتشديد والاخيرتان
خطاهما الواحدى ومعنى القول بان التشديد خطا فاحش اى انه
لين ليس بشى وقيل معناه قاصدين الصلاة لذكر قوله ولا الضالين
وعن شمس الائمة الحلوانى له وجه لانه حينئذ معناه ندعوك

قاصدين لجابتك صيانة لصلاة المامنو وعن جعفر الصادق
والحسن بن الفضل انهما قرآهكذا ولا تفسد به الصلاة
لانه يوجد فى القرآن وعليه الفتوى وقيل تفسد به كما فى التجنيس
وقال فى البحر ومن الخطا التشديد مع حذف اليا مقصورا او ممدودا
ولا يبعد فساد الصلاة فيهما انتهى وفيه اشارة الى انها لا تفسد
بالمد والتخفيف مع حذف اليا لوجوده فى القرآن ويسن التحميد
للمؤتم والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما ايضا وسنذكر دليله
ان شا الله تعالى ويسن الاسرار بها اى بالثنا والتعوذ والتسمية
والتامين والتحميد لما روى الطحاوى فى آثاره عن وايل قال كان عمر وعلي
لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بامين وروى
محمد بن الحسن فى آثاره اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله
الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك وآمين ورواه عبد الرزاق فى
مصنفه الا انه قال عوض سبحانك اللهم وبحمدك واللهم ربنا لك الحمد
وقول انس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر
وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
رواه الشيخان وفى لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراة بالحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول القراة ولا فى اخرها
ورواه النساى والدارقطنى فى سننهما والامام احمد فى مسنده
وابن حبان فى صحيحه وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفى مسند ابى يعلى الموصلى
فكانوا يستفتحون القراة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفى اثار الطحاوى

ويتم

ومعجم الطبرانى وحلية ابى نعيم ومختصر ابن خزيمة فكانوا يسرون
ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج
لهم فى الصحيحين وقول ابن عبد الله بن مغفل سمعنى ابى وانا اقرا بسم الله
الرحمن الرحيم فقال اى بنى اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث فى الاسلام منه
فانى صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر ومع عثمان
فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها انت واذا صليت فقل الحمد
لله رب العالمين رواه الطحاوى وابن ماجة والنساى والترمذى
وقال الحديث حسن واما ما ورد من الجهر بالبسملة فقد ذكر معان
وتضعيف طرقه الطحاوى رحمه الله تعالى ونقله فى الفتح والبرهان
بما يطول ذكره وعن ابن عباس الجهر بالبسملة قراة الاعراب وعنه
ايضا لم يجهر النبى صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات وحكى عن
الدارقطنى انه لما ورد مصر ساله بعض اهلها تصنيف شى
فى الجهر بالبسملة فصنف فيه جزا فاقسم عليه بعض المالكية
ان يخبره بالصحيح منها فقال لم يصح فى الجهر حديث وقد جمع ابو بكر
الخطيب البغدادى احاديث الجهر وقد بين خللها وعللها فى
البرهان بما يطول ذكره فليراجع ويسن الاعتدال عند ابتداء
التحريمة وانتهايها بان يكون اتيا بها من غير طاطاة الراس
لانه المتوارث ويسن جهر الامام بالتكبير والتسميع لحاجته
الى الاعلام بالدخول والانتقال فيقيد بالامام لان المأموم
والمنفرد لا يسن لهما الجهر لان الاصل فى الذكر الاخفا ولا حاجة

لها الى الجهر ويسن تفريج القدمين في القيام تطويع اصابع لانه
اقرب الى الخشوع وروي عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى انه
كان يفعل ذلك والتراوح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح
ان يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة لان القيام بهذه الصفة
ايسر وامكن لطول القيام وافضل الصلاة اطولها قياما
كذا في التجنيس والمزيد ويسن ان تكون السورة المضمومة
للفاتحة من طوال الطوال والقصار بكسر الاول فيهما جمع
طويلة وقصيرة ككريم وكريمة والطوال بالضم الرجل الطويل
المفصل سمي مفصلا لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه
في صلاة الفجر والظهر ويسن ان تكون السورة من اوساط
اي المفصل والاوساط جمع وسط بفتح السين ما بين القصار
والطوال في صلاة العصر والعشاء ويسن ان تكون السورة
من قصاره اي المفصل في المغرب وهذا لو كان المصلي مقيما
ولم يثقل على المقتدين بقراءته من طوال المفصل وهو السبع
السابع قيل هو عندنا الاكثر من سورة الحجرات وقيل من سورة
محمد صلى الله عليه وسلم او من الفتح او من ق الى البروج ۞
واوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى الاخر وقيل
طواله من الحجرات الى عبس واوساطه من كورت الى الضحى
والباقي قصار ذكره في شرح الطحاوي والاصل فيه ما كتب
عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في المغرب
بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل

رواه

نسخ

رواه عبد الرزاق في مصنفه والظهر كالفجر لسعتها وانهما
في سعة الوقت وقال في الاصل دونه لما روى عن عمر رضي الله
عنه انه كتب الى ابي موسى ان اقرا في الظهر باوساط المفصل
ولان وقتها وان كان متسعا لكنه وقت اشتغال الناس في مهنها
بخلاف الصبح والعصر كالعشاء في استحباب التاخير فتلحق
بها في التقدير فلو طولت القراءة لربما افضت الى الوقوع
في الوقت المكروه فكان اوسطه فيهما انسب واما المغرب
فمبناها على العجلة وكراهة التاخير فكان قصاره بها
اليق واطلق طلب القراءة فيما ذكر فشمل المنفرد وبه صرح
في المجتبى انه يسن في حق المنفرد ما يسن في حق الامام
من القراءة **تنبيه** قراءة القران على التاليف في
الصلاة لا باس به لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقرؤن
القران في الفرائض على التاليف ومشايخنا استحسنوا قراءة
المفصل ليسمع القوم ويتعلموا والقراءة في الركعتين من
اخر السورة افضل او سورة بتمامها ينظر ان كان اخر السورة
اكثر ايات من السورة التي اراد قراءتها كان الافضل له
ذلك وان كانت السورة اكثر فقراءتها افضل لانه كلما
طالت قراءتها كان افضل لكن ينبغي ان يقرا من اخر سورة واحدة
اما لا ينبغي ان يقرا في كل ركعة اخر سورة على حدة لان ذلك
عند اكثر مشايخنا مكروه كذا في التجنيس والمزيد وقال ايضا

لو قرا بعد فاتحة الكتاب خاتمة السورة تجوز من غير كراهة لان
ابا بكر رضي الله تعالى عنه قرا خاتمة سورة البقرة لكن الافضل
ان يقرا سورة معها اي الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وسورة معها هكذا ذكره شمس الائمة
السرخسي وقال الزيلعي روى عن ابي هريرة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا في الفجر ما بين الستين الى المائة وقال في الجامع
الصغير يقرا في الفجر في الحضر في الركعتين باربعين اية او خمسين
اية سوى الفاتحة ويروى من اربعين الى الستين ومن ستين
الى مائة ونحوه هكذا ذكر الطحاوي ايضا ومراده ان يوزع الاربعين
او الخمسين بان يقرا في الركعة الاولى خمسا وعشرين مثلا
وفي الثانية بما بقي الى تمام الاربعين لا ان يقرا في كل ركعة
اربعين او خمسين انتهى وليس المراد الحصر بما ذكر لانه
يسن اطالة الاولى على الثانية كما سنذكره ووفق
بين ذلك باختلاف حال الراغبين وبالزمن وبحسن
الصوت وعدمه عند الناس لا عند نفسه وبهذا يعلم
الجواب عن قول صاحب البحر ان عبارة الكنز افادت
بقولها وسنتها في الحضر طوال المفصل الى اخره ان القراءة
في الصلاة من غير المفصل خلاف السنة وعن ابي هريرة
انه عليه السلام كان يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل
الكتاب وهل اتى على الانسان وقد ترك الحنفية الا ما
ندر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية الا

القليل

القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا
ينبغي الترك دائما ولا الملازمة ابدا وروي انه عليه السلام كان يقرا
في الظهر والليل اذا يغشى وقرانها سبح اسم ربك وفي العشا الاخرة
والشمس وضحاها وفي المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
والظاهر ان هذا الاختلاف لاختلاف الاحوال ولذا قال صلى الله
عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم وهي لا تبلغ
القدر المسنون لكن تكون سنة باعتبار مراعاة الحال روي
انه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له
اوجزت قال سمعت بكا صبي فخشيت ان تفتتن امه وكذا قال في
البدائع ان التقدير يختلف باختلاف الحال والوقت والقوم
ولا علينا بهذا البسط من لوم ويسن ان يقرا اي سورة شاء قرانها
ولو من قصار المفصل في الظهر والصبح لو كان مسافرا لحديث
ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في صلاة
الفجر في السفر ولان السفر اثر في اسقاط شطر الصلاة فلان يوثر
في تخفيف القراءة اولى وشمل الاطلاق في الجامع الصغير حالة القرار
كحالة السير وما وقع في الهداية وغيرها من انه محمول على حالة
العجلة والسير واما في حالة الامن والقرار فانه يقرا بنحو سورة
البروج وانشقت فليس له اصل يعتمد عليه من جهة الرواية
ولا من جهة الدراية قاله بعض المحققين ويسن اطالة الاولى
في الفجر اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
يومنا هذا كما في النهاية ولانه وقت نوم وغفلة فيعين الامام

الجماعة بتطويلها رجا ادراكهما لانه لا تفريط بالنوم فيجعل ثلثي
القراة في الركعة الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب
واما الحكم فيما لتفاوت وان كان اكثر من ذلك لا باس به وقوله
فقط اشارة الى انه لا يسن اطالة الاولى غير الفجر وهذا عندهما
وقال محمد احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات
كلها لقول ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر
في الركعتين الاوليين فاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية
وهكذا في العصر وهكذا في الصبح رواه الشيخان واللفظ للبخاري
ورواه ابو داود بمعناه وفي رواية له وكان يطول الركعة الاولى
من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح ولهما ما رواه ابو سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام كان يقرا في صلاة
الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي العصر
في الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية رواه مسلم فانه نص
ظاهر في المساواة بخلاف حديث ابي قتادة فانه يحتمل ان يكون التطويل
فيه ناشيا من جملة الثنا والتعوذ والتسمية وقراة ما دون الثلاث
فيحمل عليه جمعا بين المتعارضين بقدر الامكان وقيدنا باطالة
الاولى لانه يكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا وانما يكون
بثلاث ايات فما فوقها فان كان اية او ايتين لا يكره لانه صلى الله
عليه وسلم قرا بالمعوذتين في المغرب والثانية اطول باية واشرنا
الى انه يسوي بينهما في النوافل وان اطال الاولى فيها لا يكره لان

مبناه

١٦٣

١٦٧

١٢٢ بلغ مقابلة

مبناه على التخفيف والامر فيه اسهل من الفرض ويسن تكبير
الركوع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع
سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه ويسن تسبيحه
اي تسبيح الركوع ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم
فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه رواه
ابو داود وابن ماجة بهذا اللفظ اي ادنى كماله المعنوي
وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والامر للاستحباب
فيكره ان ينقص عنها ولو رفع الامام راسه قبل اتمام المقتدي
ثلاثا فالصحيح انه يتابعه وكلما زاد فهو افضل للمنفرد
بعد ان يكون الختم على وتر ولا يزيد الامام على وجه يمل به
القوم ولا ياتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي
رحمه الله يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت
ولك اسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
كما روي عن علي قلنا هو محمول على حالة التهجد عندنا وقيل ان
تسبيح الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات كذا في البرهان
ويسن اخذ ركبتيه بيديه حال الركوع ويسن تفريج
اصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه اذا ركعت
فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك
عن جنبيك رواه الطبراني ولما في الصحيحين عن مصعب بن سعد

ابن ابي وقاص قال صليت جنب ابي وطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين
فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع
ايدينا على الركب الا في التجود وحكمة تفريج الاصابع تمكنه من
بسط الظهر لقوة الاستمساك بيديه ولا يطلب التفريج الا
هنا والمراة لا تفرجها لان مبنى حالها على الستر ويسن نصب
ساقيه لانه المتوارث واحناؤهما شبه القوس كما يفعله
بعض من لا علم عنده مكروه ويسن بسط ظهره حال ركوعه
لقول وابصة بن معبد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
فكان اذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الما استقر رواه
ابن ماجه وروى انه كان اذا ركع لو كان قدح ما على ظهره لما تحرك
لاستوا ظهره ويسن تسوية راسه بعجزه العجز من كل شي موخره
ويذكر ويونث والعجيزة للمراة خاصة وقد تستعمل للرجل والمراة
واما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمراة وهي
مونثة وبنو تميم يذكرون وفيها اربع لغات فتح العين وضمها
ومع كل واحد ضم الجيم وسكونها والافصح وزن رجل والجمع اعجاز
كذا في المصباح والمغرب ويسن التسوية لقول عايشة رضي الله
عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه
ولم يصوبه ولكن بين ذلك اي لم يرفع راسه ولم يخفضه
رواه مسلم وفي البخاري من حديث ابي حميد ثم يركع ويضع راحتيه
على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب راسه ولا يقنع ويسن في
الرفع من الركوع وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رحمه الله

ان

ان الرفع منه فرض والصحيح الاول لان المقصود الانتقال
وهو يتحقق بدونه بان يخط من ركوعه وقدمنا ان مقتضى الدليل
وجوب الرفع منه للمواظبة عليه وللامر في حديث المسي صلاته
واليه ذهب المحقق ابن الهمام ويسن القيام بعده اي بعد الرفع
من الركوع مطمئنا للتوارث ويسن وضع ركبتيه ابتدا ثم
يديه ثم وجهه عند نزوله للسجود ويسن عكسه بان يرفع
وجهه ثم يديه ثم ركبتيه للنهوض للقيام هذا اذا كان قويا
حافيا واما اذا كان ذا خف او ضعيفا لا يمكنه وضع ركبتيه قبل
يديه فيبدا بوضع يديه ويعتمد عليهما للسجود والنهوض ويستحب
الهبوط باليمين والنهوض باليسار والاصل فيه قول وايل بن حجر
رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه
اصحاب السنن الاربعة ويسن تكبير السجود لما روينا ويسن
تكبير الرفع منه اي من السجود لما روينا ويسن كون السجود
بين كفيه لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه
بين كفيه وفي الترمذي كان صلى الله عليه وسلم يضع وجهه
اذا سجد بين كفيه رواه عن البراء بن عازب وقال حديث حسن
وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير فيعارض ما في البخاري
من حديث ابي حميد انه صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع كفيه
حذو منكبيه وبه قال الشافعي يضع يديه حذا منكبيه لحديث
ابي حميد انه عليه السلام كان اذا سجد مكن جبهته وانفه من

قوله مطمئنا اوهم انه سنة وليس كذلك بل هو واجب في سائر افعال الصلاة كما تقدم من الشارح وعلى تنبيه لهذا والله اعلم

الارض وَنحّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذا منكبيه رواه
ابو داود والترمذي وصححه وقال بعض المحققين لو قال قائل
ان السنة ان تفعل ايهما تيسر جمعاً للمرويات بنا على انه عليه
السلام كان يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين
افضل لان فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الاخر
كان حسناً وتسن تسبيحه اي السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى
ثلاثاً لما رويناه وتسن مجافاة الرجل اي مباعدته بطنه عن
فخذيه ومجافاة مرفقيه عن جنبيه ومجافاة ذراعيه عن
الارض في غير زحمة لا فيها تحرزاً عن الايذا فانه حرام لما روي
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة ان
تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح حتى يرى
وضح ابطيه اي بياضهما وفي رواية ميمونة كان صلى الله عليه وسلم
اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه رواه الطحاوي
وفي الصحيحين فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ولقوله
صلى الله عليه وسلم وارفع يديك عن جنبيك ولقوله صلى الله
عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط
الكلب متفق عليه وقوله عليه السلام لا تبسط بسط
السبع وادّعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت
ذلك سجد كل عضو منك رواه الحاكم وابن حبان وصححاه في
المغرب ابدا الضبعين تفرجهما واما الابدا وهو الاظهار
فلم اجده في كتب الحديث رواية ولكن يستقيم من حيث المعنى

والضبع

والضبع العضد وفي مبسوط شيخ الاسلام اختلف اهل اللغة
في قوله ضبعيه فقال بعضهم بجزم البا وقال بعضهم برفعها
وهما لغتان التجافي التباعد البهمة ولد الشاة بعد السخلة
فان السخلة اول ما تضعه امه ثم يصير بهمة كذا في النهاية
ويسن انخفاض المراة ولزقها بطنها بفخذيها لانها عورة مستورة
كما قدمناه وهذا استر لها وفي مراسيل ابي داود انه عليه السلام
مر على امراتين يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم
الى الارض فان المراة ليست في ذلك كالرجل تنبيه المراة
تخالف الرجل في خصال منها انها ترفع يديها الى منكبيها وتضع
كفها على الاخرى من غير قبض تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن
فخذيها على القول بان الرجل يضع يديه على ركبتيه والصحيح
انهما سوا يضعان على الفخذ كما سنذكره ولا تفتح ابطيها في
السجود وتتورك ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال
وتكره جماعتهن وتقف وسطهن لو فعلن ويكره الاذان
والاقامة لهن ايضا ولا تحضر جماعة الرجال ولا تنصب
اصابع القدمين ولا يستحب لها الاسفار بالفجر ولا الجهر
بالقراءة في الجهرية وتصفق للمرور بين يديها ونحوه وتسن
القومة يعني اتمامها لما قدمناه من ان الرفع من السجود
فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة وتسن الجلسة
بين السجدتين بنا على قول ابي حنيفة ومحمد وتفرض على
قول ابي يوسف كما تقدم وتسن وضع اليدين على الفخذين

وقت الجلوس **فيما بين السجدتين** فيكون صفته وضعهما **كحالة التشهد** للتوارث وهذا مما أغفل ذكره في المتون والشروح التي اطلعت عليها في كتب ايمتنا ودليل ذلك ما نقله الجلال السيوطي رحمه الله في الينبوع عن ابن العماد عن الامام الشافعي في الام بقوله والثابت في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ورفع راسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي انتهى فلله الحمد والشكر على تنبيهي لذلك والاطلاع على دليله وفي قولنا وضع اليدين على الفخذين اشارة الى ان هذه هي كيفية الوضع كما قال في الخلاصة وفي التعقد يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الاصح انتهى لما روى عن نمير الخزاعي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة وقد احناها شيئا وهو يدعو وفي حديث وائل انه عليه السلام وضع يديه على فخذيه وقال الطحاوي يضع يديه على ركبتيه كما في حالة الركوع لقول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة وفي البدايع لانه على الكيفية الاولى تكون الاصابع متوجهة

الى القبلة

الى القبلة وعلى الثانية الى الارض انتهى وعن محمد ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة انتهى وعلى ما قدمناه اذا عمل بهذا في وقت وبالاخر في غيره جمعا بين المرويين لا باس به **ويسن افتراش رجله** اي رجل الرجل **اليسرى ونصب اليمنى** وتوجيه اصابعها نحو القبلة حالة التشهد في كل قعود في فرض ونفل لقول ابن عمر رضي الله عنهما من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وفي حديث عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى **ويسن تورك المراة** لانه استر لها وهو ان تجلس على اليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى **ويسن الاشارة في الصحيح** لما روينا وهو احتراز عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية كما في البرهان وتكون **بالمسبحة** وتسمى السبابة ايضا من اصابع اليد اليمنى فقط يشير بها **عند** انتهائه **الى الشهادتين** في التشهد لقول ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد رواه الترمذي والنساي ثم بين كيفيتها بقوله **يرفعها** اي المسبحة **عند النفي** اي نفي الالوهية عما سوى الله بقوله لا اله **ويضعها عند الاثبات** اي اثبات الالوهية لله وحده في كلمة التوحيد بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفي والوضع الى الاثبات **ويسن**

بَسْط الاصابع على الفخذين ويسن الاسرار بقراة التشهد ولا يعقد
شيا من اصابع يمينه لتكون متوجهة الى القبلة قيل الا عند الاشارة
بالمسبحة فيما روي عن ابي يوسف ومحمد ويسن قراة الفاتحة
فيما بعد الاولين وهي الثالثة في المغرب والثالثة والرابعة
في غيرها لقول ابي قتادة انه عليه السلام قرا في الاخريين
بفاتحة الكتاب وحدها وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة
حتى يجب سجود السهو بتركها وكان وجهه المواظبة عليها
والصحيح انها سنة وروى عن الامام ان المصلي يتخير في الاخريين
بين قراة الفاتحة والتسبيح والسكوت وهو مروي عن علي وابن
مسعود وهو مما لا يدرك بالراي فهو كالمرفوع وهو الصارف
للمواظبة عن الوجوب المستفاد من حديث الصحيحين
عن ابي قتادة ويسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الجلوس الاخير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم
في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد
وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه البيهقي والحاكم
وسيل محمد رحمه الله عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد كذا في التبيين
من غير ذكر في العالمين وهي ثابتة في رواية ابي مسعود الانصاري

عند مالك ومسلم وابي داود وغيرهم وفي افصاح ابن هبيرة
عن محمد بن الحسن ذكر الصلاة المنقولة عنه مع زيادة في العالمين
فما في السراج وغيره من انه لا ياتي بها ضعيف ومعنى الصلاة
الرحمة وانما كرر حرف الجر في الاول للاشارة الى تراخي رتبة
الاَل عنه واختلف فيهم والاكثرون على انهم قرابته الذين
حرمت عليهم الصدقة وصححه بعضهم واختار النووي
انهم جميع الامة وروي عن بعض المشايخ انه لا يقول وارحم
محمدا واكثر المشايخ على انه يقوله للتوارث وقال السرخسي
لا باس به لان الاثر ورد به من طريق ابي هريرة وابن عباس
وان احدا وان جل قدره لا يستغني عن رحمة الله قال وصححه عامة
المشايخ ومحل الخلاف في الجواز وعدمه انما هو فيما يقال مضموما
الى الصلاة والسلام كما افاده شيخ الاسلام ابن حجر فلذا
اتفقوا على انه لا يقول ابتدا ارحمه الله وفي الدراية فان قيل
كيف قال كما صليت على ابراهيم الخ والمشبه دون المشبه به
وهو اكرم على الله من ابراهيم عليه السلام قلنا ذلك قبل ان
يبين الله تعالى له منزلته عليه السلام فلما بين ابقى الدعوة
او تشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر كما في قوله
تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم او
التشبيه وقع في الصلاة على الال لا عليه فكان قوله اللهم صل
على محمد منقطعا عن التشبيه او المشبه الصلاة على محمد
واله بالصلاة على ابراهيم واله ومعظم الانبيا ال ابراهيم

فاذا انقابلت الجملة بالجملة يقدر ان يكون آل الرسول كآل ابراهيم والحميد بمعنى المحمود اي مستحق لجميع انواع المحامد عدل الى صيغة المبالغة والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة انتهى والنكتة في تخصيص سيدنا ابراهيم دون غيره من الانبيا اما سلامه على امة محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا دون غيره من الانبيا او لدعائه بقوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم او لانه سمانا المسلمين وسماه الله ابا المسلمين وحسن الختم بانك حميد مجيد لان الداعي يشرع له ان يختم دعاه باسم من الاسما الحسنى مناسب لمطلوبه ولقصورنا عن القيام بحق الصلاة المامور بها في الاية الشريفة سالناها من الله ونسبتها الينا مجاز لان المصلي حقيقة هو الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم **تنبيه** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض عندنا في العمر مرة كما قال الكرخي اذ لا يقتضي الامر التكرار وقال الطحاوي تفترض كلما ذكر لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فتتكرر بتكرره فاما كونها واجبة في الصلاة للصلاة فلا دلالة عليه انتهى لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا الى اخره وقوله ان شئت ان تقوم فقم والتخيير ينافي الفرضية والوجوب فيقتصر المباح فيكون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة كما في الدراية وما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصل علي ضعفه اهل الحديث كلهم وعلى فرض صحته فمعناه كاملة او لمن لم يصل علي في عمره وكذا ما جا

في حديث

في حديث ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يصل علي فيها وعلى اهل بيتي لم تقبل منه ضعيف بجابر الجعفي مع انه قد اختلف في رفعه ووقفه كذا في البرهان **فائدة** لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه كذا في معراج الدراية ويسن الدعا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثنا عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدعو بعد بما شا قال الترمذي حديث صحيح لكن في الصلاة يدعو بما يشبه الفاظ القران كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا الاية والسنة بالنصب عطفا على الفاظ القران والجر عطفا على بما ومن السنة ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعا ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يدعو بكلمات منهن اللهم اني اسئلك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم وعن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من الماثم والمغرم وعن ابن عباس

انه عليه السلام كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة من
القران اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من
فتنة المحيا والممات كذا في الدراية لا اي لا يجوز ان يدعو في صلاته
بما يشبه كلام الناس لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وما لا يستحيل سواله
منهم فهو من كلامهم وهذا مقدم على حديث ثم ليتخير احدكم
من الدعا اعجبه اليه فيدعو به لانه مانع وهذا مبيح
وفسر اصحابنا ما يشبه كلام الناس بما لا يستحيل سواله
من غير الله تعالى كقولك اللهم اعطني منصب كذا زوجني فلانة
ارزقني سرية سنية وما يستحيل كالعفو والعافية
والغفران كذا في النهاية عن الايضاح ويسن الالتفات
يمينا ثم يسارا بالتسليمتين لانه صلى الله عليه وسلم كان
يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله
حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي
والسنة ان يخفض صوته في الثانية عن الاولى والاكمل قد
علمته من لفظه الشريف فان قال السلام عليكم او السلام او
سلام عليكم او عليكم السلام اجزاه وكان تاركا للسنة وصرح
في السراج بكراهة الاخير وانه لا يقول وبركاته وصرح النووي
بانه بدعة وليس فيه شي ثابت فلو بدا بيساره عامدا او ناسيا

يسلم

يسلم عن يمينه ولا يعيد على يساره ولا شي عليه ولو سلم تلقا وجهه
فانه يسلم عن يساره ولو نسي يساره حتى قام يرجع ويقعد ويسلم ما لم
يتكلم او يخرج من المسجد ويسن نية الامام الرجال ومن معه من النسا
والخناثا والصبيان والحفظة جمع حافظ ككتبة جمع كاتب
وسموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل او لحفظهم
اياه من الجن واسباب المعاطب ولا ينوي عددا محصورا لان
الاخبار في عددهم قد اختلف فاشبه الايمان بالانبياء
عليهم السلام كذا في الهداية قيل الكرام الكاتبين اثنان واحد
عن يمينه وواحد عن يساره وعن ابن عباس انه قال مع كل مومن
خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن
يساره يكتب السيات واخر امامه يلقنه الخيرات واخر وراءه
يدفع عنه المكاره واخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وفي بعض
الاخبار مع كل مومن ستون ملكا وفي بعضها مائة وستون
يذبون عنه كما يذب عن صعفة النسا في اليوم الصايف
الذباب ولو بدوا لكم لرايتموهم على كل سهل وجبل وكلهم
باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين
لاختطفته الشياطين فالايمان بهم كالايمان بالانبياء
عليهم السلام لان عددهم ليس بمعلوم قطعا فينبغي
ان يقول امنت بالله وملائكته وجميع الانبيا اولهم ادم
عليه السلام واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وقيل عدد الانبيا

مائة وعشرون الفا ونيته صالح الجن المقتدين به فينوي
الامام الجميع بالتسليمتين في الاصح لانه يخاطبهم فينويهم
فيهما وقيل لا ينوي لانه يشير اليهم وقيل ينوي بالتسليمة الاولى
ويسن نية المأموم امامه في جهته اليمين ان كان فيها او اليسار
ان كان فيها وان حاذاه نواه في التسليمتين لان له حظا
من كل جهة وهو احق من الحاضرين لانه احسن الى المأموم
بالتزام صلاته مع القوم والحفظة وصالح الجن ويسن
نية المنفرد الملائكة فقط اذ ليس معه غيرهم وينبغي
التنبيه لهذا فانه قل من يتنبه له من اهل العلم فضلا
عن غيرهم ويسن خفض التسليمة الثانية عن التسليمة
الاولى وقدمناه شرحا ويسن مفارنته اي سلام المقتدي
لسلام الامام وعندهما بعد تسليم الامام والاقتدا
موافقة بالقران وهي رواية ثانية عن الامام وعلى الرواية
الاخرى وهي ظاهر الرواية لا يحتاج الى الفرق بينها وبين التحريمة
للمقارنة فيهما وعلى غير ظاهر الرواية الفرق هو ان في مقارنة
التكبير سرعة الى العبادة وفي مقارنة التسليم سرعة
الى الخروج عن الصلاة والاشتغال بامور الدنيا والاول
مطلوب دون الثاني كذا في التجنيس والمزيد ويسن البداءة
باليمين وقد بيناه ويسن انتظار المسبوق فراغ الامام
لوجوب المتابعة ولا يعجل بالقيام حتى يعلم ان لا سجود سهو
على الامام وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى فصل من ادابها

اشرنا

اشرنا بمن التبعيضية الى انا لم نستقص افراد الادب بل ذكرنا
ما تيسر منه والادب في اللغة معلوم قال الجوهري الادب ادب
النفس والدرس تقول منه ادب الرجل فهو اديب وادبته فتادب
وفي الاصطلاح هو كل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة او
مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود
والزيادة على القراءة المسنونة كما في العناية والدراية وغيرهما
والادب شرع لاكمال السنة والسنة لاكمال الواجب والواجب
لاكمال الفرض كما في البزازية فمن اداب الصلاة اخراج الرجل
كفيه من كميه عند التكبير اي تكبير الاحرام لانه اقرب
الى التواضع وابعد من التشبيه بالجبابرة وامكن من نشر الاصابع
الا لضرورة برد ونحوه ولا تخرج المراة كفيها لانه يؤدي
الى كشف ساعديها وهما عورة ومبنى حالها على الستر والخنثى
كالمراة احتياطا ونظر المصلي سواء كان رجلا او امراة الى موضع
سجوده قائما حفظا له عن النظر الى ما يشغله عن الخشوع
وسنذكر ان الخشوع محله القلب او هو تسكين الجوارح او هما
جميعا وفي اطلاق النظر الى موضع السجود شمول المشاهد
للكعبة وقال الجلال السيوطي في الينبوع قال الاذرعي حكى
المحب الطبري وجها انه ان كان يشاهد الكعبة فينظر اليها
مع توفر الخشوع واستحسنه ثم قال والمذهب النظر الى موضع
سجوده مطلقا لانه لا يامن ما يلهيه انتهى ونظره الى ظاهر
القدم راكعا لانه ادعى الى الخشوع ونظره الى ارنبة انفه

ساجدا لان تصويب النظر اليهما اقرب الى الخشوع والى حجره جالسا
لئلا ينظر الى ما يشغله عما هو فيه من الخشوع استحضارا
لعظمة مولاه ويكون ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ونظره الى المنكبين
مسلما فينظر الى يمينه في الاول والى يسره في الثاني لان
المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا تركه صار ناظرا الى
هذه المواضع قصد او لم يقصد واذا كان في الظلام او كان
بصيرا يلاحظ مودي الحديث ويحافظ على مراقبة عظمة الله
لان المدار عليها ومن الادب دفع السعال ما استطاع
تحرزا عن المفسد لانه لو كان بغير عذر فسدت صلاته
بما يحصل من الحروف كما ح فيجتنبه ما امكن وكذا الجشا ومن
الادب كظم فمه عند التثاؤب فيطبق فمه فان لم
يقدر غطاه بيده او كمه لقوله عليه السلام التثاؤب
في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما
استطاع ولقوله عليه السلام اذا تثاءب احدكم فليرده
بيده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه
الشيطان ومن الادب القيام اي قيام القوم والامام
ان كان حاضرا بقرب المحراب حين قيل اي وقت قول المقيم
حي على الفلاح لانه امر به فيستحب المسارعة اليه وان لم
يكن الامام حاضرا لا يقومون حتى يصل اليهم ويقف
مكانه في رواية وفي اخرى يقومون اذا اختلط بهم وقيل

يقوم كل صف حين ينتهي اليه الامام وهو الاظهر واذا دخل
من قدام وقفوا حين يرونه قال في البحر عن الظهيرية هذا اذا
كان المؤذن غير الامام فان كان هو واقام في المسجد فالقوم لا
يقومون حتى يفرغ من اقامته انتهى وفيه تامل لانه يؤدي الى
فوات مقارنة الاحرام باحرام الامام ومن الادب شروع الامام
اي احرامه مذ قيل اي عند قول المقيم قد قامت الصلاة
وهذا عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة محافظة
على فضيلة متابعة المؤذن اي اجابته واعانة للمؤذن على الشـ وع
معه لهما ان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلاة فيشرع
عنده صونا لكلامه عن الكذب وفيه مسارعة الى المناجا ة
وقد تابع المؤذن في الاكثر فيقوم مقام الكل على انهم قالوا
المتابعة في الاذان دون الاقامة كذا قاله الزيلعي
وفي التعليل لابي يوسف باعانة المؤذن على الشروع معه
تامل لان عنده الافضل متابعته لا مقارنته لاحرام
الامام كما تقدم وفي تعليله لهما بصون كلامه عن الكذب
تامل ايضا لان ما قرب من الشيء يطلق عليه كقوله صلى الله
عليه وسلم لقنوا موتاكم وقوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه
انتهى وقال صاحب البحر في قول الزيلعي على انهم قالوا المتابعة
في الاذان دون الاقامة نظر لما قلناه في باب الاذان ان
اجابة الاقامة مستحبة وفي الظهيرية ولو لم يشرع حتى يفرغ
المؤذن من الاقامة لا باس به في قولهم جميعا انتهى وفي جمل

النوازل يسن البكاء في السجود لانه تعالى اثنى به بقوله خروا سجدا
وبكيا كذا في الدراية وقد ذكرت امور من جملة الاداب هنا
تركتها عمدا لانها ليست ضمن الصلاة كقولهم يملا الاناء استعدادا
لوقت اخر وكون انيته من خزف لاني قدمته في اداب الصلاة
الوضوء ولما فرغ من ذكر كل شي على حدته من الفروض والواجبات
والسنن والاداب اراد ان يبين كيفية الاتيان بها مرتبا
بعضها على بعض من غير ان يصف الاقوال والافعال بفرض
او غيره لانه تقدم بيانه وليس الحاجة هنا الا الكيفية التركيب
ولكن ذكرنا شيئا من ذلك شرحا اهتماما بشانه لمقام البيان
والتعليم فقلت **فصل** هو في اللغة ما بين الشيئين
وفي الاصطلاح طايفة من المسايل الفقهية تغيرت
احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب
في كيفية تركيب افعال **الصلاة اذا اراد الرجل الدخول في**
الصلاة اي صلاة كانت **اخرج كفيه من كميه** بخلاف المراة
وحال الضرورة كما بيناه **ثم رفعهما حذاء اذنيه** حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه وبروس الاصابع فروع اذنيه ويجعل
باطن كفيه نحو القبلة وقال قاضي خان ويمس بابهاميه
شحمتي اذنيه وينشر اصابعه وهو ان لا يفرجها كل التفريج
ولا يضمها بل يتركها على حالها وظن البعض فيما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر ناشرا اصابعه ان المراد بالنشر
التفريج وهو غلط بل المراد النشر عن طي يعني يرفعهما منصوبتين

لا

لا مضمومتين لتكون الاصابع مع الكف مستقبلة القبلة
كما في الدراية عن مبسوط شيخ الاسلام والمراة الحرة ترفع حذاء
منكبيها على الصحيح والامة كالرجل في الرفع وقد علمناه بدليله
والرفع سنة لكل مصل وان كان من حكمته في حق الامام اعلام
المقتدين لان الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد وما روي من انه
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه الى منكبيه فمحمول على حالة
العذر ولهذا اذا لم يمكنه الى الموضع المسنون يرفع قدر ما
يمكنه وان امكنه رفع واحدة فقط رفعها لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان لم يمكنه
الرفع الا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه المسنون
في حقه لعدم استطاعته الامتناع عن الزايد **ثم** اذا رفع
الى المحل المسنون **كبر** لقوله تعالى وربك فكبر ولما روينا من
قوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير الا اذا كان اخرس
او اميا لا يحسن شيئا فانه يصح شروعهما بالنية فقط
لا تيانهما باقصى ما في وسعهما وهذا اي الرفع اولا ثم التكبير
بعده هو الاصح وفي المبسوط وعليه عامة المشايخ لان في
فعله وقوله معنى النفي والاثبات اذ برفع اليدين ينفي
الكبريا عن غير الله تعالى وبالتكبير يثبته لله تعالى فيكون
النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة كذا في معراج
الدراية وقال في مجمع الروايات رفع اليدين بمنزلة النفي قال
شمس الائمة الكردري رحمه الله معنى رفع اليدين نبذ ما سوى

ظهره ما سواه تعالى

الله وراطهن فاليد اليمنى كالاخرة واليسرى كالعاجلة والله
اكبر بمنزلة الاثبات والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة
انتهى لا ان ابا يوسف يقول يثبت التقدم في كلمة الشهادة ض
ضرورة التكلم ولا ضرورة هنا فيقارن والاولى ان لا يخلو فعل
من افعال الصلاة عن ذكر فعلى هذا قيل ينبغي ان يكون ابتدا
التكبير مع ابتدا الرفع وانتهاؤه مع انتهاء ارسال اليدين
وذكر البقالي في صلاته هذا اقول علمائنا جميعا ولم يذكر الخلاف
كذا في الدراية انتهى قلت وهذا ظاهر على القول بان
التحريمة من الصلاة واما على المذهب فلا اذ لا يكون حالة
الصلاة الا بعد الدخول فيها وهي فيما بعد التحريمة انتهى
وقال الزيلعي ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير
لا ياتي به لفوات محله وان ذكره في اثناء التكبير رفع لانه لم
يفت محله انتهى وقوله **بلا مد** شرط لصحة التكبير لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتم التكبير اي لا يمد
وكان ابراهيم النخعي يقول التكبير جزم وروى جذم بالجاء
والذال اي سريع فان مد همزة الجلالة او همزة اكبر لا يكون
شارعا في الصلاة وتفسد به ان فعله في اثنائها لانه استفهام
وان تعمده يكفر للشك في الكبريا انتهى كما في التبيين وهذا من
حيث الظاهر فان الهمزة للانكار وضعا ولكن من حيث ان
الهمزة يجوز ان تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وما قال الدفي هذا
انه خطا من حيث الدين فهو حسن كذا في الدراية وان كان في

بآ اكبر

بآ اكبر فقد قيل تفسد لانه خطا من حيث اللغة لان افعل
التفضيل لا يحتمل المد لغة ولان اكبار جمع كبر وهو الطبل
فيخرج عن معنى التكبير وكان فيه اثبات الشركة فقيل اكبار اسم
الشيطان وقال بعضهم لا تفسد لان الالف واللام
نشات من الاشباع وهذا بعيد لان الاشباع لا يجوز الا
في ضرورة الشعر ولو مد هاء الله فهو خطا لغة وكذا لو مد
راء اكبر لانه يصير صيغة جمع لا إخبارا ولو قال الله بجزم الهاء
فهو خطا لانه لم يجئ الا في ضرورة الشعر ولو مد لام الله
فهو صواب كما في الدراية وفي التبيين حسن ما لم يخرج عن حدها
وقوله **ناويا** حال وهو قيد شرط لصحة التكبير كما قدمناه **ويصح الشروع** وع
في الصلاة بغير التكبير كالتكبير فيصح **بكل ذكر خالص لله تعالى**
عن اختلاطه بحاجة الطالب فلا يصح بقوله اللهم اغفر لي ونحوه
لانه وان كان فيه ثنا وذكر لم يكن مجردا عن الحاجة وهو
شرط فيه كسبحان الله فيصح بالتسبيح والتهليل والتحميد
ولا فرق بين الاسما الخاصة والمشتركة حتى يصح الشروع
بالرحيم اكبر واجل والكريم والجليل وهو الاظهر والاصح
ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني كما في الدراية لكنه مع ترك
الواجب وهو لفظ التكبير كما قدمناه مع بيان الخلاف الصحيح
فيه والارجح الكراهة لمخالفته المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم
وهذا قولا ابي حنيفة ومحمد لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
والمراد تكبيرة الافتتاح لان الذكر الذي يتعقبه الصلاة

بلا فصل ليس الا تكبيرة الافتتاح فقد شرع افتتاح الصلاة
بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ لانه نسخ فالثابت
بالنص ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر
فيجب العمل به ولا يفترض وقلنا به لمواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم عليه وروى عن ابي حنيفة كراهة الافتتاح بغير اللفظ
المجمع عليه لمن يحسنه ومحمد صاحب التحفة وهو اولى من تصحيح
السرخسي عدم الكراهة بغير لفظ التكبير لان اقل احوال المواظبة
الدلالة على الافضلية ولئن كان هو الواجب بمعنى اللازم فالتكبير
لغة التعظيم قال الله تعالى وربك فكبر اى فعظم فلما راينه
اكبرنه اى عظمنه وهذه الالفاظ التي هي ذكر خالص لله تعالى
تعظيم لله عز وجل خصوصا الله اعظم او اجل فكان تكبيرا
وان لم يتلفظ به وقال ابو يوسف لا يجوز الشروع الا بالله
اكبر المتفق عليه او الاكبر او الكبير ويتردد في كبير نفيا واثباتا
ولا يجيزه بغير هذه الثلاثة او الاربعة اذا كان يحسن التكبير
والجواب في محله واشرنا الى انه لا يصير شارعا في الصلاة
الا بجملة تامة فلا يصير شارعا بالمبتدا وحده كقوله الله ولا
بالوصف فقط وهو ظاهر الرواية لان تمام التعظيم بالجملة
ومنهم من قال يصير شارعا بكل اسم مفرد كان او خبرا لا فرق
بين الجلالة وغيرها وهو رواية الحسن وكذا لو قال اللهم ولم يزد
عليه فانه لا يصح الشروع به على الاصح كما في السراج وفي الدراية
عن المحيط الاصح انه يجزيه والاختلاف لاختلاف المراد به

فقيل

فقيل معناه يا الله وهو قول البصريين فيجوز لتمحضه ذكرا
قال شيخي وهو الاصح بدليل قوله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان
هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما او ائتنا
بعذاب اليم فلو كان معناه اللهم اقصدنا بالخير لفسد معنى
الاية لان سوال العذاب مع قولهم اقصدنا بالخير متناقض
وقال اهل الكوفة معناه يا الله امنا بخير اى اقصدنا بالخير
فكان مشوبا بالدعا انتهى ولا شك ان هذا هو الاحوط واما بسم الله
الرحمن الرحيم لو افتتح بها فقيل يصح وقيل لا يصح وهو الصحيح
كما في الغاية وغيرها والذكر الخالص كسبحان الله او لا اله الا الله
او الحمد لله يصح به ويصح الشروع ايضا بالفارسية وغيرها من
الالسن غير العربية لكن ان عجز عن العربية ولم يكتف بمفهومه
فصح بما علم منه التزاما فقال وان قدر على العربية لا يصح
شروعه بالفارسية ونحوها ولا قراءته بها في الاصح من قولي الامام
الاعظم رحمه الله موافقة لهما في عدم جواز الشروع في الصلاة
وجواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها لغير العاجز عن العربية
وعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة
كما في البرهان وفي الدراية روى ابو بكر الرازي وغيره من فقهائنا
رجوع الامام الى قولهما وهو الصحيح وعليه الاعتماد لتنزله
منزلة الاجماع لان القران اسم للنظم والمعنى جميعا بالاجماع
تنبيه التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية
على الذبيحة والايمان يجوز بغير العربية اجماعا لحصول المقصود

تنبيه
تنبيه اخر لو قرأ التوراة والانجيل والزبور لا يجزي ولا تفسد
صلاته ان علم معناه وان كان لا يدري به تفسد صلاته لانه لا يؤمن
من ان يكون من المحرف وكذا القراءة بالفارسية للقادر على
العربية لا يجزي ولا تفسد ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد بالاتفاق
وكذا لا تفسد بقراءة ما ليس في مصحف العامة كقراءة ابن مسعود
وابي على الاصح ولكن لا يعتد به من القراءة وتاويل ما روي عن
علمائنا انه تفسد صلاته اذا قرأ هذا ولم يقرأ شيئا مما في مصحف
العامة ولو قرأ على طريق التفسير تفسد بالاجماع لانه غير مقطوع
به ولا يمكن رعايته كذا في الدراية عن المبسوط وغيره قلت
ولعله فيما اذا اقتصر عليه اما لو قرأ معه قدر المفروض صحت
اذا لم يكن فيما قاله من التفسير ما يقتضي الفساد من الالفاظ انتهى
ثم وضع يمينه على يساره وتقدم صفته ودليله تحت سرته
عقب التحريمة بلا مهلة لانه سنة القيام في ظاهر المذهب
لان الاعتماد انما سن لانه اقرب الى الخشوع وابلغ في التعظيم
وهذا المعنى يأتي قبل القراءة فكونه من سنة القيام اولى
وعند محمد سنة القراءة فعنده يرسل حال الثنا وعندهما يعتمد
في كل قيام فيه ذكر مسنون كالثنا والقنوت وصلاة الجنازة
ويرسل بين تكبيرات العيدين اذ ليس فيه ذكر مسنون وبه كان
يفتي شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير برهان الائمة
والصدر الشهيد حسام الائمة كذا في الدراية عن المحيط وقوله
مستفتحا حال من الضمير في وضع وهو ان يقول سبحانك اللهم

وبحمدك

١٧٥
١٧٨
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك عن
ابي حنيفة انه ان قال سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو فقد اضا
وقال الحلواني قال مشايخنا ان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان
سكت لم يؤمر ولا يزيد على هذا في الفرض وعن ابي يوسف يضم اليه
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
ويبدا بايهما شاء لما روى جابر انه عليه السلام كان يجمع بينهما
قلنا هو محمول على حالة التهجد والامر فيه واسع فاما الفرائض
فلا يزيد على ما اشتهر فيه الا تركه كذا في الدراية والتبيين
وفي النظم لا يقرأ وجهت الى اخره في الفرائض عندهما لا قبل
التكبير ولا بعده ولا بعد الثنا انتهى ولو قرأه وقال وانا
اول المسلمين اختلف فيه قيل تفسد صلاته لانه كذب
وقيل لا تفسد لانه قرآن والاصح انه يقول اي اذا فعله
في التهجد وانا من المسلمين احترازا عن محل الخلاف ودليلنا
ما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم
الى اخره رواه الجماعة وهو مذهب ابي بكر وعمر وابن مسعود
وجمهور التابعين رضي الله عنهم وفي المستصفى عن ابن مسعود
ان احب الكلام الى الله ما قاله ابونا حين الاعتراف سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره قال الله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات
فتاب عليه فيسن الافتتاح بها ليتقبل الله الصلاة منا انتهى

اعلم ان التسبيح تنزيه الله تعالى عن صفات النقص والحمد
اثبات صفات الكمال وسبحان في الاصل مصدر كغفران لا يكاد
يستعمل الا مضافا باضمار فعله وجوبا وهو اسبح ثم صار علما
على التسبيح ونصبه على المصدرية فمعنى قوله سبحانك اللهم
انی اسبحك بجميع الائك وقوله وبحمدك فيه مضمر ايضا اي بحمدك
بحمدك فلك الحمد على ما وفقتني من التسبيح والمعنى قد نزهتك
عن صفات النقص بالتسبيح واثبت صفات الكمال لذاتك
بالتحميد لان الحمد اظهار الصفات الكمالية وبهذا يظهر وجه
تقديم التسبيح على التحميد وهو في المعنى عطف الجملة على الجملة
لحذفت الثانية كالاولى وابقي حرف العطف داخلا على
متعلقها مرادا به الدلالة على الحالية من الفاعل فهو في
موضع نصب على الحال منه وكانه انما ابقي ليشعر بانه قد
كان هنا جملة طوى ذكرها ايجازا على انه لو قيل بحمدك
بلا حرف العطف كان صوابا كما قدمناه مرويا عن ابي حنيفة
لا يخل بالمعنى المقصود وعن الخطابي اخبرني الحسن بن خلاد
قال سالت الزجاج عن قوله سبحانك اللهم وبحمدك والعلة
في ظهور الواو فقال سالت المبرد عما سالتني عنه فقال سالت
المازني عما سالتني عنه فقال سبحانك اللهم بجميع الائك
وبحمدك سبحتك وتبارك مطاوع بارك لا يتصرف فيه
فلا يجيء منه مضارع ولا اسم فاعل ولا مصدر ولا ينصرف
ولا يستعمل الا لله تعالى اي دام وتعالى اسمك والبركة الخير

الكثير

الكثير الدائم لانه اما ان كان مشتقا من برك الماء في الحوض
اي دام او من بروك الابل وهو الثبوت فمعنى تبارك اي دام
خيرك وتزايد ولعل المعنى والله اعلم تكاثر خير اسمائك
الحسنى وزادت على خير سائر الاسماء لدلالتها على الذات
السبوحة القدسية العظمى والافعال الجامعة لكل معنى
اسنى وتعالى جدك اي ارتفع سلطانك او عظمتك او غناك
عما سواك ولا اله غيرك في الوجود فانت المعبود بحق
فبدا بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد
ترقيا في الثناء على الله عز وجل من ذكر النعوت السلبية
والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر
الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية
والصمدية فهو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء
عليم ووجه الثناء بما ذكر والله اعلم ان المخلوق يمكن ان
ينفى عنه صفة النقصان فصح ان يقال ليس بجاهل ولا عاجز
ولكن لا باثبات صفات الكمال له وهذا رد لقول من قال
انه عالم قادر سميع بصير بمعنى نفي اضدادها لا بمعنى ثبوت
هذه الصفات له انتهى من الدراية وغيرها ويستفتح كل مصل
ولو ادرك المقتدي الامام في القيام يثني ما لم يبتدئ الامام
في القراءة وقيل في صلاة المخافتة يثني وان كان الامام
في القراءة بخلاف الجهرية وقيل يثني حرفا حرفا في سكتات
الامام وسياتي حكم المسبوق فيه ثم تعوذ سرا وقد بينا انه سنة

والكلام عليه في اربعة مواضع احدها في اصله فعند جميع العلماء يتعوذ
الا عند الامام مالك فانه قال لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في قيام
رمضان ودليله وجوابه في النهاية ولنا قوله تعالى فاذا قرات
القران فاستعذ اي اردت قراءته والثاني في صفته وهو سنة
وكان ينبغي ان يكون فرضا لظاهر الاية كما قال عطا الا ان السلف
اجمعوا على انه سنة كذا في المبسوط ولم يبين سند الاجماع
الذي هو الصارف للامر عن ظاهره ولا اشكال على القول بانه لا
يحتاج الى سند لانه يجوز ان يخلق الله لهم علما ضروريا يستفيدون
به الحكم قلت الصارف انه صلى الله عليه وسلم لم يذكره
للاعرابي حين علمه ولو كان واجبا لذكره له فالامر للاستحباب انتهى
ولنا ايضا ما روي عن جبير بن مطعم وغيره انه عليه السلام
كان يتعوذ ولان الصلاة جهاد وقال عليه السلام رجعنا
من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وانما كان اكبر لان الكافر
عدو بمرأى عيننا والشيطان عدو غايب عنا فنطلب
الاستعاذة من الله الذي يراه ويقدر على دفعه وعن العلامة
شمس الايمة الكردري رحمه الله في معنى التعوذ ان الشيطان
بعيد عن حضرة الله تعالى مطرود فهو يريد ان يجعلك شريكا فيما
اعد الله له من العقاب ولا تراه فالله تعالى امرك ان تستعيذ بمن
يراه وهو الله تعالى ليحفظك من كيده والشيطان ابليس وجنوده
فالمراد به الجنس على حد همزات الشياطين وهو ماخوذ من شاط
يشيط احترق ووزنه فعلان واما من شطن فوزنه فيعال بمعنى

بعد

بعد والموضع الثالث في محله بينه بقوله للقراءة فيتعوذ قبل
القراءة عند الجمهور وقال بعض اصحاب الظواهر كحمزة المقري
والنخعي وابن سيرين بعد القراءة لانه تعالى ذكره بحرف الفاء
وانه للتعقيب وهذا ليس بصحيح لان الفا للحال كما يقال اذا دخلت
على الامير فتاهب اي اذا اردت الدخول عليه فهو من اطلاق
المسبب على السبب فمعنى الاية اذا اردت قراءة القران
لما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه عليه السلام
كان يتعوذ قبل القراءة والموضع الرابع في كيفيته وقدمناها
وانه يقول عندنا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وحيث
كان للقراءة فيأتي به اي بالتعوذ المسبوق في ابتداء ما
سبق به لانه يقرا فيما يقضيه ثم بالثنا ويثني ايضا حالة
اقتدائه وان سبقه به امامه ما لم يقرا وقيل يثني في سكتا
وفي صلاة العيدين والجمعة اذا كان المسبوق بعيدا عن
الامام لا يسمع وانه قال الفضلي لا ياتي بالثنا لانه على
يقين انه يقرا فيجب عليه الانصات وقال الامام ابو محمد
ابن الفضل ياتي بالثنا لانه لا يسمع فصار كما اذا ادركه
في صلاة يخافت فيها كذا في التجنيس وان ادرك الامام
في الركوع يتحرى ان كان اكبر رايه انه لو اتى به ادرك
الامام في شيء من الركوع ياتي بالثنا قائما والا يتابع الامام
ولا ياتي بالثنا في الركوع لفوات محله فانه محل التسبيحات
وانما ياتي بتكبيرات العيد فيه دون التسبيحات لانها واجبة

دونها وكذا لو ادرك المسبوق الامام في السجود فهو كالركوع وان
ادرك امامه في القعود لا ياتي بالثنا بل يكبر للافتتاح ثم
للانحطاط ثم يقعد وقيل ياتي بالثنا لا اي لا ياتي المقتدي
بالتعوذ لانه تبع للقراة وهو لا يقرا وقال ابو يوسف هو تبع
للثنا فياتي به وقد ذكرناه ويوخر التعوذ عن تكبيرات الزوايد
في العيدين لانه للقراة وهي بعد التكبيرات في الركعة الاولي
ثم يسمي سرا وقدمنا الكلام عليها ويسمي كل من يقرا في صلاته
في كل ركعة سوا كانت صلاة فرض او غيره قبل الفاتحة بان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم واما في الوضوء والذبيحة
ونحوهما فلا يتقيد بخصوص البسملة بل اي ذكر اتي به كفاه
واشار بقوله فقط الى انه لا يسمي بين الفاتحة والسورة مطلقا
وهذا عندهما وقال محمد يسمي اذا خافت لا ان جهر لئلا يلزم
الاخفا بين الجهرين وهو شنيع كذا قاله الزيلعي والخلاف في
السنية واما عدم الكراهة فمتفق عليه ولهذا صرح في الذ[خيرة] جهرة
وغيرها بانه ان سمي بين الفاتحة والسورة كان حسنا عند ابي
حنيفة سوا كانت السورة مقروة جهرا او سرا ورجحه المحقق
ابن الهمام وتلميذه الحلبي لشبهة الاختلاف في كونها اية من
الفاتحة وما في القنية من انه يلزمه سجود السهو بتركها
بين الفاتحة والسورة فبعيد جدا كما ان قول من قال لا يسمي
الا في الركعة الاولي قول غير صحيح بل قال الزاهدي انه غلط
على اصحابنا غلطا فاحشا ثم قرا الفاتحة الا ان يكون مقتديا

اذلا

١٧٨

١٨٢

اذلا قراة له واذا قال الامام ولا الضالين امن الامام والماموم
سرا وتقدم الكلام عليه ثم قرا سورة وتقدم تفصيلها من
المفصل او قرا ثلاث ايات قصارا او اية طويلة وجوبا فيسجد
للسهو بتركها ساهيا ويومر باعادة الصلاة بتركها عمدا
وقول الزيلعي يومر بالاعادة لترك الفاتحة دون السورة
غير ممتنع والاكدية لا تظهر الا في الاثم لانه مقول
بالتشكيك لا في الاعادة وعدمها لان الاعادة حكم ترك
الواجب مطلقا لا الواجب المتاكد واذا قرا الواجب خرج
عن كراهة التحريم وان قرا المسنون خرج عن كراهة التنزيه
ايضا والا فقد ارتكبهما فمن قال يخرج عن الكراهة اذا قرا
الواجب اراد التحريمية ومن قال لا يخرج عنها اراد التنزيهية
ثم كبر كل مصل راكعا فيبتدي بالتكبير مع ابتدا الانحنا
ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات
الصلاة عن ذكر مطمينا مسويا راسه بعجزه اخذا ركبتيه
بيديه ويكون الرجل مفرجا اصابعه ناصبا ساقيه والحناوهما
شبه القوس مكروه عند اهل العلم كما في الدراية وقيدنا
بالرجل لان المراة لا تفرج اصابعها كما تقدم وسبح فيه اي
الركوع كل مصل فيقول سبحان ربي العظيم مرات ثلاثا
وذلك العدد ادناه اي ادني كمال الجمع المسنون كما قدمناه
ويكره قراة القران في الركوع والسجود والتشهد باجماع الايمة
حدا الاربعة لقوله عليه السلام نهيت ان اقرا القران راكعا او سا

رواه مسلم ثم رفع رأسه واطمأن قائما قائلا سمع الله لمن حمده
اي تقبل الله حمد من حمده قال في الدراية السماع يذكر ويراد به
القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبله ويقال ما
سمع كلامه اي رده ولم يقبله وان سمعه حقيقة وفي الحديث
اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يستجاب وفي فوائد الحميدية
الهاء في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا نقل عن
الثقات وفي المستصفى واللام لعود المنفعة والهاء للكناية
لا للاستراحة كقوله تعالى واشكروا له ربنا لك الحمد فيجمع بين التسميع
والتحميد لو كان اماما هذا قولهما وهو رواية عن الامام والظاهر
عنه ان الامام يكتفي بالتسميع وعليه مشى صاحب الكنز بقوله
واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
يسمع الله لكم رواه مسلم وابو داود وابن ماجه والنسائي
والطحاوي لان ظاهر الحديث يقتضي القسمة وانها تنافي الشركة
ووجه قولهما وهو رواية عن الامام واختارها في الحاوي القدسي
وفي الدراية عن الظهيرية كان الفضلي والطحاوي وجماعة من
المتأخرين يميلون الى قولهما وهو قول اهل المدينة فاختاروا
قولهما الموافق لتلك الرواية عن الامام فاتبعناها وقلنا
ان الامام يجمع بينهما قول ابى هريرة رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع
رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم الخ

الوليد

الوليد بن الوليد الحديث وقوله انا اشبهكم صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا
لك الحمد وقول عايشة رضي الله عنها خسفت الشمس في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس فلما رفع رأسه من
الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد رواه الطحاوي ولانه
داع الى الحمد فلا يتلعثم عنه بنفسه تحرزا عن دخوله تحت
قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله
تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وليس في حقيقة الحديث
قسمة ونفي شركة بل غايته انه امر المقتدي بالتحميد عند
تسميع الامام وسكت عن الامام ولهذا تعددت الروايات
عنه فيه وقول من قال فيه قلب موضوع الامامة حيث
يصير تحميد الامام بعد المأموم ممنوع وقوله او منفردا
متفق عليه على الاصح عن الامام موافقة لهما لحمله المروي
فيما ذكرناه من الجمع بينهما على المنفرد وعن الامام رواية ثانية
ان المنفرد يكتفي بالتسميع لاستقلاله كالامام ورواية ثالثة
يكتفي بالتحميد لان التسميع للتحريض وهو مفقود حالة
الانفراد والمقتدي يكتفي بالتحميد اتفاقا لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد رواه البخاري ومسلم وقد اختلفت الاخبار في لفظ
التحميد فقال في بعضها يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها اللهم
ربنا لك الحمد وفي بعضها ربنا ولك الحمد قال في المحيط اللهم ربنا

لك الحمد افضل لزيادة الثنا وقال [illegible] لافرق بين قولك
ربنا لك الحمد وبين قولك ربنا ولك الحمد واختلفوا في هذه
الواو قيل زايدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد
كذا في التبيين والاول اظهر كما في الدراية وفي البحر عن المجتبي
افضلها اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد
ويليه ربنا لك الحمد انتهى **تنبيه** شرع الحمد في اخر القيام
كما شرع في ابتدايه بقولنا الحمد لله رب العالمين فلذا اتجه
التحميد في حق الامام كما قدمناه **ثم يكبر كل مصل خارا للسجود**
ويختمه عند وضع جبهته للسجود ليلا يخلو حال من الصلاة
عن ذكر وتقدم دليله **ثم وضع ركبتيه ثم يديه** اذا لم يكن
به عذر يمنعه من النزول على هذه الصفة كما تقدم **ثم وضع**
وجهه بين كفيه لما روينا ولان اخر الركعة معتبر باولها
فكما يجعل راسه بين يديه عند التحريمة فكذا عند السجود
كما في السراج عن المبسوط **وسجد بانفه وجبهته** وتقدم ان
الاكتفا بالانف مرجوح وان الاصح رجوع الامام عنه وقدم
ذكر الانف على الجبهة لان في الانف المجرد عن ضم الجبهة اختلافا
والصحيح ان ضمه اليها واجب ومحل الفرض هو الجبهة كما قدمناه
فيسجد بهما **مطمينا مسبحا** بان يقول سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وذلك ادناه على ما تقدم وناسب وصف الرب بالعلي
في السجود وبالعظيم في الركوع لان الركوع انحنا وفيه مذلة
العبد فناسب وصف الرب بالعظمة والعبد في سجوده يكون

في غاية

في غاية التسفل وقد وضع اشرف اعضايه على احقر موجود
وهو التراب فناسب وصفه تعالى بالعلو في الاقتدار
لا المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **وجافا** اي باعد الرجل
بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه لانه اشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض ولكن
هذا **في غير زحمة** ويتضم فيها حذرا عن اضرار الجار والحكمة
في الابدا والمجافاة ان يظهر كل عضو بنفسه ولا تعتمد الا عضا
على بعضها بعضا وهذا ضد القيام في الصفوف لان
المقصود فيه المساواة بين المصلين ليصيروا كالجسد
الواحد فلا يبقى فيما بينهم فرجة يتخللها الشيطان
وفي المجافاة بعد عن صفة الكسالى فان المنبسط
يشبه الكلب وتشعر حالته بالتهاون وقلة الاعتنا
بشان الصلاة ويكون المصلي ولو امراة **موجها اصابع**
يديه ويضمها كل الضم ولا يندب الا هنا والحكمة
فيه ان الرحمة تنزل عليه في السجود فبالضم ينال الاكثر
ويكون موجها اصابع **رجليه نحو القبلة والمراة تخفض**
فتضم عضديها لجنبيها **وتلزق بطنها بفخذيها** لانها
عورة مستورة وهذا استر لها **وجلس كل مصل بين السجد** تين
واضعا يديه على فخذيه مطمينا وتقدم دليله وليس
فيه ذكر مسنون وما ورد فيه في حال القيام من الركوع
محمول على التهجد عندنا **ثم يكبر** للسجود **ويسجد** بعده **مطمينا**

وتقدم دليله وحكمة تكراره وهواي الجلوس بين السجدتين
مسنون ومقتضى الدليل من المواظبة عليها الوجوب
لكن المذهب خلافه وما في شرح المنية من ان الاصح
وجوبهما ان كان بالنظر الى الدراية فمسلم لما علمت من
المواظبة وان كان من جهة الرواية فلا لان الشراح مصرحون
بالسنية قاله في البحر وسجد فيه اي السجود ثلاثا وجافى بطنه
عن فخذيه وابدى عضديه وهما ضبعاه والضبع بسكون
البا لا غير العضد كذا في الصحاح وقال بعضهم برفعها وهما
لغتان كذا في مبسوط شيخ الاسلام وذلك سنة لما روينا
ثم رفع راسه مكبرا للنهوض اي القيام للركعة الثانية
بلا اعتماد على الارض بيديه ان لم يكن به عذر وبلا قعود
قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة هو سنة عند الشافعي
رحمه الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على
يديه اذا نهض وعن علي رضي الله عنه انه قال من السنة
اذا انتهضت من الركعتين ان لا تعتمد على الارض بيديك
الا ان لا تستطيع وكان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور اقدامهم وفي
الدراية عن شرح الطحاوي لا باس بان يعتمد بيديه على الارض
شيخا كان او شابا وهو قول عامة العلماء رحمهم الله وما روي
عن علي شي كان ينفرد به وفي جمل النوازل جلسة الاستراحة
مكروهة عندنا لان المروي ان الصحابة كانوا ينهضون

على

على صدور اقدامهم والركعة الثانية يفعل فيها كالاولى
وعلمت ما شملته الا انه اي المصلي لا يثني في الركعة الثانية
لانه شرع في اول العبادة دون اثنايها ولهذا سمي دعا الاستفتاح
ولا يتعوذ لانه شرع في اول العبادة لدفع وسوسة الشيطان
فلا يتكرر الا بتبدل المجلس كما لو تعوذ وقرا ثم سكت قليلا وقرا
ولا يرفع يديه اذ لا يسن رفع اليدين في حالتي الركوع وقيامه
ودليل القايل به وجوابه في محله ولنا ما رواه الطحاوي عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا
يعود وقد جمعنا المواطن التي يسن فيها رفع اليدين في فقعس
صمج وذكرتها مبسوطة مع زيادة نظمها فقلت لا يسن رفع
اليدين الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر
وتكبيرات الزوايد في العيدين لاتفاق الاخبار والاجماع وصفة
الرفع في هذه كلها حذاء الاذنين ويسن رفعهما مبسوطتين
نحو السما حين يرى الكعبة المشرفة اي وقت معاينتها فتكون
العين في فقعس للعيدين ومعاينة البيت المكرم لان الدعا
عند رويته مستجاب وقد اوصى بعضهم بان يدعو عندها باستجابة
دعايه لانه اذا دعى بشي مخصوص يفوت غيره فاذا صار مجاب
الدعوة كان محصلا للمقصود في اي وقت اراده ويسن رفعهما
حين يستلم الحجر الاسود مستقبلا بباطنهما الحجر ويسن
رفعهما مبسوطتين نحو السما داعيا حين يقوم على الصفا
وحين يقوم على المروة ويسن كذلك عند الوقوف بعرفة

وقوف بمزدلفة ويسن بعد رمي الجمرة الاولى والجمرة الوسطى
لما روى الطبراني بسنده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة
وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت وحين يقوم على الصفا
وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة
وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة وقد رواه الحاكم والبيهقي
من غير ذكر الحصر بعدد فيكون قرينة على عدم ارادته فيجوز
ان يزاد عليه غيره بدليله وذكر في المبسوط والمحيط في الاستسقاء
وعن ابي يوسف ان شاء رفع يديه بالدعاء وان شاء اشار باصبعيه
لان رفع اليد في الدعاء سنة انتهى واما الرفع عند الركوع فقد
قال الكمال اعلم ان الاثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله
عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع والقدر المتحقق
بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الامرين عنه عليه السلام
الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح لقيام المعارض
ويترجح ما صرنا اليه بانه قد علم انه كانت اقوال مباحة
في الصلاة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد
ان يكون هو ايضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما يعارضه
ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال
عدم الشرعية انتهى وفي هذا اشارة الى رد ما قاله بعض
المتاخرين من بطلان الصلاة بالرفع عند الركوع وله
رسالة في ذلك ومما يرده لزوما اتفاق الايمة على رفع الايدي

في

في تكبيرات الزوائد اذ لو كان الرفع مبطلا للصلاة لابطل صلاة
العيدين لانه لا وجه لتخصيص ابطاله ما سوى العيدين
لكنه مكروه كما سنذكره في باب ما يفسد الصلاة ويسن
رفعهما مبسوطتين نحو السما عند دعائه بعد فراغه من
التسبيح والتحميد والتكبير الذي سنذكره عقب الصلوات
كما عليه المسلمون في سائر البلدان واذا فرغ الرجل من سجدتي
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
يمناه ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه وجعلها منتهية الى ركبتيه كما قدمناه
والمراة تتورك وقدمنا صفته وقرا المصلي ولو كان مقتديا
تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ويقصد المصلي بالفاظ
التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشا منه وان كانت
على منوال الحكاية سلام الله ورسوله فكانه يحيي الله ورسوله
ويسلم عليه وعلى نفسه واوليائه كما سنذكره واشار بالمسبحة
من اصابع يده اليمنى في الشهادة على الصحيح كما قدمناه
يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد
في القعود الاول لوجوب القيام الى الركعة الثالثة وهو اي
تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة
من القران فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة

الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها
اصابت كل عبد صالح في السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله رواه الستة قال الترمذي اصح حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واخرج الطحاوي
عن ابن عمر ان ابا بكر علمه الناس على المنبر وانما اخترنا رواية
ابن مسعود لان فيها الامر واقله الاستحباب والالف واللام في
السلام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام
كما في القسم وتاكيدا للتعليم والاتفاق عليه لفظا ومعنى واتفقوا
على خفائه لقول ابن مسعود من السنة ان تخفى التشهد رواه
ابو داود والترمذي كما في البرهان والتحيات اصلها ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما عرج به ليلة الاسرا بجسده الشريف المطهر
لا بروحه فقط لان الاسرا تكرر فمنه مرة بروحه ومنه مرة
بجسده تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم حتى جلس عليه قال
ابن عادل في تفسيره الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه انتهى
وقال العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراني
الرفرف نظير المحفة عندنا فقعد عليه الصلاة والسلام
عليه وسلمه جبريل الى الملك النازل بالرفرف فسأله الصحبة
ليأنس به فقال له جبريل لا اقدر ولو خطوت خطوة لاحترقت
وما منا الا له مقام معلوم وما اسرى الله بك يا محمد الا
ليريك من اياته فلا تغفل وودعه جبريل وانصرف النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم مع ذلك الملك والرفرف يمشي به الى ان ظهر لمستوى
سمع فيه صريف الاقلام ثم زج به صلى الله عليه وسلم في النور زجة
فافرده الملك الذي كان معه وتاخر عنه وقال اهل العلم لما
تاخر جبريل عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فراى صورة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال
يا رب اوسبقني ابو بكر الى هذا المقام فقيل له لا ولكن لما انقطعت
عن الاجناس خلقنا لك صورة تونسك على صورة ابي بكر كما كان
انيسك في الغار ثم انه ترقى وتجرد عن الاغيار وانفرد لما
زج به في النور واستفرغه الحال فاخذ يترنح ذات اليمين وذات
الشمال بسبب ايقاع تلك الاقلام وصريفها في الالواح
واعطيا بها من النغمات المستلذة ما اداه الى ذلك من سريان
الحال فيه فتقوى بذلك الحال واعطاه الله تعالى في نفسه علما علم به
ما لم يكن يعلمه قبل ذلك عن وحي من حيث لا يدري وجهته
فطلب الاذن في الروية مع الدخول في الحضرة الاختصاصية
فامره بالدخول فراى عين ما علم وما تغير عليه صفة اعتقاد
وراى الحق عيانا وكلمه بلا واسطة شفاها وسمع كلامه
بالصفة اللايقة به وليس هو عن صمت متقدم ولا سكوت
متوهم اذ هو قديم ازلي ليس من جنس الحروف والهجا والنغمة
والاصوات واقدره الله وقواه سبحانه بقدرته على روياه
بعيني راسه كما قواه على سماع خطابه والقدرة الازلية
لا تقصر عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم لما فارقني جبريل وانقطعت

الاصوات سمعت كلام ربي وهو يقول ليهنئك روعك يا محمد
ادن ادن فلم يجد اين يضع القدم الا في حضرة القدس
وقال التحيات لله الخ وقد بسطنا الكلام على هذا في رسالة
سميتها اكرام اولي الالباب بشريف الخطاب واعلم اني ذكرت
هذا لتعلم به صحة قول شارح المنية وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما انتهى في المعراج لمستوى سمع فيه صريف الاقلام
وقام في المقام الذي اراده الله تعالى للمخاطبة فقصد ان
يحيي ربه سبحانه وتعالى فالهمه الله تعالى ان قال التحيات
الى اخره ولتعلم ان هذا اظهر مما قاله في مجمع الروايات
عن تفسير الامام ابي الليث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم مع
جبريل الى سدرة المنتهى وقال له جبريل لم اتجاوز هذا
الموضع فجاوز النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ ما شاء الله
فاشار اليه جبريل بان يسلم على ربه الى اخره لانه لما جاوز
واختفى عنه الملك النازل بالرفرف ايضا كيف يقال
فاشار اليه جبريل بان يسلم فكون السلام كان بمجرد
الهام الله تعالى اذ ذاك اظهر انتهى ولتعلم ايضا ما في معراج
الدراية واصل التشهد ما روى زين الائمة الفردوسي
في ثواب العبادات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما
عرج بي ليلة المعراج الى السما امرني جبريل عليه السلام ان اسلم
على ربي فقلت كيف اسلم قال قل التحيات لله والصلوات
والطيبات قال فقلت فقال جبريل عليه السلام السلام عليك

ايها

ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقلت السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فقال جبريل اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله انتهى وحيث علمت اصل التشهد فلابد
من علم معناه والمراد به ومن صدر عنه شي منه فالصادر
من النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله قوله **التحيات
لله والصلوات والطيبات** التحيات جمع تحية من حيا
فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته واشتقاقها من
قول العرب عند ملاقات بعضهم بعضا حياك الله اي
ابقاك ولكل قوم تحية لان ملوك الارض كانوا يحيون
بتحيات مختلفة يقال لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم
اسلم وانعم وعش الف سنة الى غير ذلك فقيل لنا قولوا التحيات
لله اي الالفاظ التي تدل على الملك ويكنى بها عنه
فهي لله وعن يحيى بن علي معنى التحية هو الفعل والقول
الذي يحيي به العبد سيده فيظهر بكلامه وفعله عبودية
نفسه والتعظيم لمولاه واجناس التحيات مختلفة هيآتها
متفاوتة صفاتها فمنه تحية العجم السجود ومنهم من
ينحني بقامته ومنهم من يضع يديه على صدره ومنهم من
يقول بلسانه انعم صباحا عش الف نيروز والفهم رجا ن
فامر العباد ان يجمع هذا فيقول التحيات لله وبه تقرر راي
زين المشايخ ان التحية ما يحيى به الرجل اخاه عند الملاقاة
كالسلام والمراد بالتحيات في التشهد كل تحاميد وكل عبادة

قوليّة لله تعالى وامّا الصّلوات فقال في الغريبين قال
ابو بكر الصلوات الترحم قال تعالى ان الله وملايكته
يصلون على النبي اي يرحمون وعن الازهري نحوه وعن ابن المبارك
في قوله تعالى اوليك عليهم صلوات من ربهم اي رحمات وعن
ابن الاعرابي الصّلاة من الله رحمة ومن المخلوقين من الملايكة
والجن والانس القيام والركوع والسجود والدعا والتسبيح
ومن الطير والهوام التسبيح انتهى فالمراد بالصلوات في التشهد
العبادات البدنية ونحوها واما الطيبات فقد قال في
الغريبين الطيبات من الكلام مصروفات الى الله تعالى وعن
الليث احسنه وافضله وفي المستصفى الطيبات العبادات
المالية قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وهذا
على مثال من يدخل على عظما الملوك فانه يثنيه ثم يخدم ثم
يبذل المال فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من
الله سبحانه رد الله عليه وحياه بقوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام
الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي
معناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها
النمو والكثرة وافرد السلام والرحمة لان كلا من التحيات
والصلوات متحد باعتبار اتحاد آلته من اللسان والبدن
فوحد الله تعالى ما يقابله بخلاف العبادات المالية فان
آلتها متعددة وهي انواع الاموال من النقود والحيوانات

والنبات فجمع ما يقابلها ثم لما افاض الله تعالى بانعامه على النبي
صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل ثلاثته والنبي اكرم خلق الله
واجودهم اعطى من هذه الكرامة لاخوانه الانبيا والملايكة وصالح
المومنين من الانس والجن فعمهم به كما شهدت به السنة المطهرة
حيث قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح
في السما والارض فخصهم وعمهم بالافاضة من ذلك على ما هو مقتضى
سجيته الكاملة في الكرم وشيمته التي هي اكرم الشيم وعطف
باحسانه من ذلك عليهم فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين العباد جمع عبد قال بعضهم ليس شي
اشرف من العبودية من صفات المخلوقين ولذا وصف الله بها
نبيه في مقام الامتداح والامتنان سبحان الذي اسرى بعبده
فاوحى الى عبده ما اوحى وهي الرضى بما يفعل الرب تعالى والعبادة
ما يرضي الرب والعبودية اقوى منها لانها لا تسقط في العقبى
بخلاف العبادة والصالحين جمع صالح وهو القايم بحقوق الله
وحقوق العباد ولذا وصف به الانبيا نبينا محمدا صلى الله
عليه وسلم ليلة الاسرا فقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولذا قالوا
لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشارع
له به وانما يقال هو صالح فيما اظن خوفا من الشهادة بما ليس
فيه فلما ان قال ذلك صلى الله عليه وسلم لحقنا منه شهد اهل
الملكوت الاعلى والسموات وجبريل بان قال كل منهم اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابن الانباري

اشهد هاهنا اعلم وابين وهكذا قال ابو عبيدة في قوله تعالى
شهد الله انه لا اله الا هو ان معناه بين الله واعلم الله وجمع
بين اشرف اسمائه لذكره في مقام الامتداح وبين العبودية
اشرف وصف للمخلوق وارقى وصف مستلزم للنبوة وهي الرسالة
وقدم العبودية على الرسالة اظهارا لمخالفة اهل الكتابين
حيث قالوا كما اخبر عنهم الباري سبحانه بقوله عز وجل وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك
قولهم بافواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم
الله انى يؤفكون **تنبيه** قدمنا انه يقصد المصلي انشا
هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له
من عنده كانه يحيي الله ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى نفسه واوليا الله خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام
الله لا ابتدا سلام من المصلي **وقرا الفاتحة فيما بعد**
الركعتين **الاوليين** من الفرايض وهو شامل للمغرب وقراتها
سنة كما تقدم **ثم جلس** مفترشا رجله اليسرى ناصبا
اليمنى والمراة تتورك **وقرا التشهد** اي تشهد ابن مسعود
المتقدم بيانه **ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم** وتقدم
الكلام عليهما **ثم دعا** ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم **بما يشبه الفاظ القران والسنة** وتقدم
مثاله ودليله **ثم سلم يمينا ابتدا ويسارا انتها فيقول**
السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه من القوم والحفظة

كما

كما تقدم بيانه بحمد الله ومنته **باب**
الامامة قدمنا شيئا يدل على فضل الاذان وعندنا **هي**
اي الامامة **افضل من الاذان** لمواظبته صلى الله عليه
وسلم والخلفا الراشدين بعده عليها وقول عمر رضي الله عنه لولا
الخليفى لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت
مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام
هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه ابو حنيفة رحمه الله
كما يعلم من اخباره **والصلاة بالجماعة سنة** في الاصح
مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة للرجال لما ذكرنا من
المواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من
صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزا رواه الشيخان
وفي رواية درجة وفي اخرى صلاة الرجل في جماعة تضعف
على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك
انه اذا توضا فاحسن الوضو ثم خرج الى المسجد لا يخرجه
الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط
عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملايكة تصلي عليه ما دام
في مصلاه لم يحدث فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال
العبد في صلاة ما انتظر الصلاة زاد ابو داود وفيه فان
صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين
صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشا في جماعة فكانما
قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل

رواه مسلم وفي ابي داود والترمذي ومن صلى العشاء والصبح في
جماعة فكانما قام الليل كله ورويا وابن ماجه انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته
وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما
زاد فهو احب الى الله كما في البرهان وفي المضمرات مكتوب في
التوراة صفة امة محمد وجماعتهم وانه بكل رجل في صفوفهم
يزاد في صلاتهم صلاة يعني اذا كانوا الف رجل يكتب لكل رجل
الف صلاة ومن حكمة مشروعيتها انتظام الالفة بين
المصلين والتعلم من العالم وهي من خصايص هذا الدين
وقلنا انها سنة موكدة في الاصح احترازا عما قيل انها واجبة
واختاره جماعة من المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم لقد
هممت ان امر بالموذن فيوذن ثم امر رجلا يصلي بالناس
ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون
عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان
وليس المراد ترك الصلاة اصلا بدليل قوله في رواية
اخرى ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرق
عليهم وبهذا استدل من قال انها فرض عين كالامام احمد
قلنا انه صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل فكانه تهديدا
لاظهار الشعائر لا لكونها فرضا وقيل فرض كفاية وهو قول
الكرخي والطحاوي ثم الجماعة يحصل فضلها بواحد مع الامام
لقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولو كان

صبيا

صبيا يعقل او امراة او عبدا سوا فيه البيت والمسجد حتى
لو صلى في بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى
بفضيلة الجماعة واما الجمعة فيشترط لها ثلاثة او اثنان ن
عندهما سوى الامام كما سنذكره وقيدنا بالرجال لان
جماعة النسا مكروهة كما سنذكره وبكونهم من الاحرار
لان العبد مشغول بخدمة المولى وقيدنا بكونهم بلا عذر
لانها تسقط به كما سنذكره فلا يسع تركها الا لعذر ولو
تركها اهل مصر بلا عذر يومرون بها فان قبلوا والا يقا تلون
عليها لانها من شعاير الاسلام كما في الاختيار وشروط
صحة الامامة للرجال الاصحا ستة اشيا الاسلام
وهو شرط لصحة كل عبادة فلا يصح الاقتدا بكافر
سوا علم به او لم يعلم كمن يقول بعدم البعث او ينكر خلا فة
الصديق او صحبته او يسب الشيخين او ينكر الاسرا من
مكة الى بيت المقدس او ينكر الشفاعة او الروية او
عذاب القبر او وجود الكرام الكاتبين فاذا تبين له
ذلك لزمه اعادة ما صلاه خلفه واذا امهم زمانا
ثم قال انه كان كافرا او مع نجاسة مانعة او بلا طهارة ليس
عليهم اعادة لان خبره غير مقبول في الديانات لفسقه
باعترافه بخلاف ما اذا صلى فتبين له فساد صلاته
بنجاسة او عدم طهارة فانه قد يغفل عن ذلك فيظن
الطهارة فافترق حاله عن حال الماجن الذي لا يبالي بما يصنع

فاذا قاله على وجه التورع والاحتياط كان مقبولا فلا يلزم
الاعادة والثاني البلوغ لما روي عن ابن مسعود رضي الله
عنه لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود وعن ابن عباس
رضي الله عنهما لا يؤم الغلام حتى يحتلم وانما قالاه بعد ما علما
من النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح الاقتدا بالصبي في فرض
ونفل اما الفرض فلانه متنفل ولا يبنى القوي على الضعيف
واما النفل فلان نفل البالغ مضمون بالافساد بخلاف
نفل الصبي لعدم الزامه به فلا يصح الاقتدا به في جميع
الصلوات على المختار قال عليه السلام الامام ضامن والصبي
لا يصلح لضمان حجته فكيف يصح منه ضمان هذه العبادة
العظيمة وقيل يصح الاقتدا به في التراويح والسنن المطلقة
والثالث العقل فلا يصح امامة المعتوه والمجنون لعدم
اهليته بانعدام عقله وهو شرط لصحة التصرفات والالتزام
وكذا لا تصح صلاة السكران فلا يصح الاقتدا به والرابع الذكورة
فلا يصح اقتدا الرجل بالمراة لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن
من حيث اخرهن الله يعني في صلاة الجماعة وهو نهي عن الصلاة
خلفها او الى جانبها والخنثى كالمراة للرجل والخنثى مثله لاحتمال
انوثته وذكورة المقتدي والخامس القراة اي حفظ ما تصح
به الصلاة على الخلاف وهو اية عند الامام او ثلاث ايات
عندهما كما تقدم فلا يصح اقتدا القاري بالامي لقدرته
على ركن القراة وعجز الامي عنه والسادس السلامة من الاعذار

لان

لان المعذور انما صحت صلاته لضرورة عذره فلا يصح اقتدا غيره
به فاذا كان به عذر من الاحداث كالرعاف الدايم والجرح الذي
لا يرقا او انفلات الريح والاستحاضة لا تصح امامته الا لمثله
فان اختلف العذر لا يصح ان يكون من به سلس بول اماما لمن
به انفلات ريح لزيادة الخبث على الحدث به ولا من به انفلات
ريح وجرح لا يرقا لمن به سلس بول لان الامام صاحب عذرين
واما المفتصد فان كان جرحه لا يخرج منه دم فتصح امامته
للاصحا فكما يشترط السلامة من الرعاف ونحوه يشترط سلامة
نطقه وهي من نحو الفافاة الفافا هو الذي لا يقدر على
اخراج الكلمة الا بتكرير الفا والتمتمة التمتام هو الذي
لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يديرها في صدره كثيرا
وكذلك كل من لا يقدر على اخراج حرف من الحروف الا بمثل ذلك
واللثغ بالثا المثلثة والتحريك وهو اللثغة بضم اللام
وسكون الثا تحرك اللسان من السين الى الثا ومن الرا الى
الغين او الى اللام او الى اليا او من حرف الى حرف والمختار
للفتوى في صلاته انه ان كان يجتهد انا الليل واطراف النهار
في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جايزة فما دام في طلب
التصحيح ولا يطاوعه لسانه فصلاته صحيحة كساير الشروط
اذا عجز عنها واما اذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة
وانما تجوز بعجزه عن الاصلاح فصارت تلك الالفاظ لغة
لسانه فكانه قرا القران بلغته فيصير بمنزلة الامي في حق

نصحيح الحروف التي عجز عنها فلا يجوز الاقتدا به وانما يجوز صلاته
مع قراة تلك الحروف اذا لم يقدر على ما يجوز به الصلاة مما
ليس فيه تلك الحروف لان جوازها مع تلك الحروف ضروري
فينعدم بانعدام الضرورة بقدرته على ما ليست فيه مما يجوز
به الصلاة هذا هو الذي عليه الاعتماد فلذا شرطنا السلامة
مما ذكرناه والسلامة من فقد شرط كطهارة من خبث فان
الذي به نجاسة مانعة انما صحت صلاته للعجز فلا يصح
امامته للطاهر منها وكذا حكم ستر عورة لان فوات شرط
الستر في حق العاري ضروري فلا تصح امامته لمستور العورة
وشروط صحة الاقتدا اربعة عشر شيا تقريبا لا حصرا
حقيقيا فيشترط نية المقتدي المتابعة مقارنة
لتحريمته اما مقارنة حقيقية او حكمية بان لا يفصل
بفاصل اجنبي بينهما كما تقدم فينوي الصلاة والمتابعة
ايضا فان نوى الشروع في صلاة الامام او الاقتدا به
في صلاته يجزيه ولو نوى الاقتدا به لا غير الاصح انه يجزيه
كما تقدم ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء
النساء به لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ولا يلزمه بدون
التزامه بخلاف الرجل فانه لا يلزمه باقتدايه حكم في حقه
فلا يشترط ان ينوي امامته فلا تصير المراة داخلة في صلاة
الامام حتى ينوي امامتها واكثر المشايخ على ان نية امامتهن
شرط في الجمعة والعيدين ايضا لصحة اقتدا المراة كما في

الخبازية

الخبازية والمحيط وتقدم الامام بعقبه عن عقب المأموم
شرط لصحة اقتدايه حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم
على عقب الامام لكن قدمه اطول فيكون اصابعه قدام اصابع
امامه يجوز كما لو كان المقتدي اطول من امامه فيسجد امامه
ويشترط لصحة الاقتدا ان لا يكون الامام ادنى حالا من المأموم
كان يكون متنفلا والمقتدي مفترضا او منذورا والمقتدي
حالفا عنه ويشترط ان لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرض
اي المأموم كظهر وعصر وكظهرين من يومين لان المقتدي
مشارك للامام فلا بد من الاتحاد وذلك بان يمكنه الدخول
في صلاته بنيته صلاة الامام فتكون صلاة الامام متضمنة
لصلاة المقتدي وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الامام
ضامن اي تتضمن صلاته صلاة المقتدي وعلى هذا لا يجوز
اقتداء الناذر بالناذر لان المنذور انما يجب بالتزامه فلا
يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة
اقتدا المفترض بالمتنفل الا اذا نذر عين ما نذر صاحبه
فيصح اقتدا احدهما بالاخر للاتحاد ولا يصح اقتدا الناذر بالحالف
لان المنذورة اقوى من المحلوف على فعلها وقيل يصح كالحالف
بالحالف ومصلي ركعتي الطواف بمثله كالمتنفل بمثله كذا
في قاضيخان وخلافه في الخلاصة جعل ركعتي الطواف كالمنذو
مع المنذورة لا تصح خلف مثلها ويشترط ان لا يكون الامام
مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية لان فرض المسافر لا يتغير

بعد الوقت لانقضا السبب كما لا ينتقض بنية الاقامة
بعده ولكان اقتدا مفترض بمتنفل في حق القعدة او القراة
او التحريمة ويشترط ان لا يكون الامام مسبوقا فلا يصح
الاقتدا بالمسبوق اذا قام لقضا ما سبق به لشبهة
الاقتدا بحال التحريمة ولزوم القراة عليه لشبهة الانفراد
ويشترط لصحة الاقتدا ان لا يفصل بين الامام والماموم
صف من النسا لما روى عن عمر موقوفا ومرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من كان بينه وبين الامام نهر او
طريق او صف من النسا فلا صلاة له كما في البدايع فان كن
ثلاث فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الى اخر الصفوف
وعليه الفتوى وجاز اقتدا الباقي وقيل الثلاث صف
مانع من صحة الاقتدا لمن خلف صفهن جميعا وان كانتا
ثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت
واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته
عن يمينها ويسارها واخر خلفها ويشترط ان لا يفصل بينهما
نهر تمر فيه الزورق في الصحيح والزورق نوع من السفن
الصغار ولا طريق تمر فيه العجلة وليس فيها صفوف متصلة
لان غاية البعد مانع من صحة الاقتدا فجعل الحد الفاصل
بين البعد والقرب ما ذكر وقيل ما يجتازه الرجل القوي
بوثبة والمانع من الاقتدا في الفلاة فاصل يسع فيه صفين
على المفتى به كما في التجنيس والمزيد والفاصل في مصلى العيد

لا يمنع

لا يمنع وان كثر والخلف في المتخذ لصلاة الجنازة وفي النوازل
جعله كالمسجد والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل الا في الجامع القديم
بخوارزم فان ربعه كان على اربعة الاف اسطوانة وجامع القدس
الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرا
والبيضا كذا في البزازية ويشترط ان لا يفصل بينهما حايط
كبير يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه
العلم بانتقالات الامام لسماع او روية ولو لم يمكن الوصول
اليه صح الاقتدا به في الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة
والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتدا
في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها من خارجه صحيح
اذا لم يشتبه حال الامام بسماع او روية ولم يتخلل الا الجدار
كما ذكره شمس الائمة رجل صلى على سطح بيته وسطح بيته متصل
بالمسجد انه يجوز لان سطح بيته اذا كان متصلا بالمسجد
لا يكون اشد حالا من منزل يكون بجنب المسجد وبينه وبين
المسجد حايط ولو صلى في مثل هذا المنزل مقتديا بامام في
المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او من المكبر يجوز صلاته
كذا في التجنيس والمزيد ويشترط ان لا يكون الامام راكبا
والمقتدي راجلا او بالقلب لاختلاف المكان او راكبا غير
دابة امامه لاختلاف المكان فلو كانا على دابة واحدة صح
الاقتدا لاتحاد المكان وسياتي حكم الصلاة على الدابة ويشترط

ان لا يكون المقتدي في سفينة والامام في سفينة اخرى غير
مقترنة بها لانهما كالدابتين واذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي
واذا انفصلتا لم يجز لان تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك
يمنع صحة الاقتدا ومن وقف على اطلال السفينة واقتدا بالامام
في السفينة صح اقتداوه الا ان يكون امام الامام لان السفينة
كالبيت واقتدا الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح
اذا لم يكن امام الامام ولا يخفى عليه حاله كذا هذا او الرابع عشر
يشترط ان لا يعلم المقتدي من حال امامه المخالف لمذهبه
مفسدا في زعم المأموم كخروج دم سايل او قي يملا الفم
ويتيقن انه لم يعد بعده وضوءه فلو غاب بعدما شاهد
منه ذلك بقدر ما يعيد الوضو ولم يعلم حاله فالصحيح جواز
الاقتدا مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة فلم يعلم منه شيا
واما اذا كان يعلم منه انه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا
يصح الاقتدا به سوا علم حاله في خصوص ما يقتدي به
فيه اولا انتهى وان علم انه يحتاط في مواضع الخلاف فانه
يصح الاقتدا به على الاصح ويكره كما في المجتبى وقال في شرح الديري
لا يكره اذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي انتهى واما
اذا علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم
الامام كمس المراة او الذكر والامام لا يدري بذلك فانه
يجوز اقتداوه به على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم
الهندواني لان الامام يري بطلان هذه الصلاة فتبطل

صلاة

صلاة المقتدي تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي
يري جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه راي نفسه فوجب
القول بجوازها كما في التبيين والفتح وصح اقتدا متوضي بمتيمم
عندهما وقال محمد لا يصح والخلاف مبني على ان الخلفية بين
الالتين وهما التراب والما او الطهارتين فعندهما بين الالتين
وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين الطها
وهما التيمم والوضو فيصير بنا القوي على الضعيف وهو
لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتدا بالمتيمم في صلاة الجنازة
وصح اقتدا غاسل بماسح على خف او جبيرة او خرقة قرحة
لا يسيل منها شي وصح اقتدا قايم بقاعد لان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر يوما لسبت او الاحد في مرض موته
جالسا والناس خلفه قياما وهي اخر صلاة صلاها اماما
وصلى خلف ابي بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين
ماموما ثم اتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة وصح الاقتدا
باحدب لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقا على الاصح واختلفوا
فيما اذا بلغ ففي المجتبى يجوز عندهما وبه اخذ عامة العلما
وفي شرح المنية هو الاصح بمنزلة الاقتدا بالقاعد لان
القيام استوا النصفين وقد وجد استوا نصفه الاسفل
فيجوز عندهما ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية
هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح انتهى وفي الذخيرة والخلاصة
يؤم الاحدب القايم كما يوم القاعد القايم انتهى فقد اطلق

وانما قيد بقوله والامام لا يدري
بذلك لانه لو كان عالما بالنية لانه
ان علم به وهو على اعتقاد مذهبه
صار كالمتلاعب ولا نية له
صح

١٩٥

١٩٤ رتين

للجواز وقال في البزازية قال الفقيه ابو الليث لا يجوز امامة
الاحدب اما في حق نفسه ان بلغت حدوبته الركوع يخفض
للركوع قليلا ليحصل الفرق بين القيام والركوع انتهى فقد
اطلق عدم جواز الاقتدا به وعلمت ما فيه من اختلاف التصحيح
وصح اقتدا مومٍ بمثله بان كانا قاعدين او مضطجعين او
المأموم مضطجعا والامام قاعدا لقوة حاله لا عكسه وصح
اقتدا متنفل بمفترض لانه بنا الضعيف على القوي والقراة
وان كانت فرضا في الاخريين من النفل نفلا في الفرض لكنها
تكون فرضا اذا كان مصلي النفل منفردا اما اذا كان مقتديا
فلا لانها محظورة كذا في العناية ولانه بالاقتدا صارت
للامام في القراة فكانت نفلا في حقه كامامه وان ظهر بطلان
صلاة امامه بفوات شرط او ركن اعاد لزوما يعني افترض
عليه الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة الجابرة
لنقص في المودي لان الاقتدا بنا والبنا على المعدوم محال
وتقدم ما اذا اخبر بانه صلى مدة بغير طهارة وقيدنا ظهور
البطلان بفوات شرط او ركن اشارة الى انه لو طرا المفسد
لا يعيد المقتدي صلاته كما لو ارتد الامام او سعى الى الجمعة
بعد ما صلى الظهر بجماعة وسعى هو دونهم فسدت صلاته
فقط كما في العناية ولذا لو عاد الى سجود التلاوة بعد ما
تفرقوا كما سنذكره ويلزم الامام اذا علم بفساد صلاته
اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن بكتاب او رسول
او نفسه

او نفسه في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام
فسدت صلاة من خلفه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم ثم جا وراسه
يقطر فاعاد بهم كذا قاله الزيلعي وروى عبد الرزاق في مصنفه
ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء
فاعاد وامرهم ان يعيدوا وان عمر صلى بالناس وهو جنب فاعاد
ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك ان
يعيدوا قال فرجعوا الى قول علي رضي الله عنه قال القاسم
وقال ابن مسعود مثل قول علي رضي الله عنهم كذا في البرهان وقال
في الدراية ولا يلزم الامام اذا كانوا قوما غير معينين وفي
خزانة الاكمل لانه سكت عن خطا معفو عنه وعن الوبري
يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا راى غيره يتوضا
من ماء نجس او على ثوبه نجاسة فصل في الاعذار
المسقطة لحضور الجماعة يسقط حضور الجماعة بواحد
من ثمانية عشر شيئا منها مطر وبرد شديد وخوف ظالم وظلمة
شديدة في الصحيح وحبس معسر او مظلوم وعمى وفلج وقطع
يد ورجل من خلاف وسقام واقعاد ووحل ولو بعد انقطاع
المطر عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين
وردغة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطا الحديث رخصة
يعني قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال
كذا في شرح المنية وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة
تفوته في الفتاوى يعذر بتكرار الفقه ومطالعة كتبه

بخلاف تكرار اللغة والنحو وفي القنية يشتغل بتكرار الفقه
ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته كذا في الجواهر
ووفق بين الجوابين في شرح الديري بان المواظب على ترك الجماعة
تهاونا لا يعذر والفقيه الذي لا يواظب على الترك معذور
انتهى وحضور طعام تتوقه نفسه سواء كان عشاء او غيره
لشغل باله كمدافعة احد الاخبثين او الريح كما سنذكره
وارادة سفر بان كان وقت التهي واشتغال البال بمصالحه
وقيامه بمريض يحصل له بغيبته المشقة والوحشة وشدة
ريح ليلا لا نهارا للحرج واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها
المبيحة للتخلف وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل
يحصل له ثوابها لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى **فصل في بيان الاحق بالامامة وفي
بيان ترتيب الصفوف** اذا اجتمع قوم ولم يكن بين الحاضرين
اي ليس فيهم صاحب منزل اجتمعوا فيه ولا صاحب وظيفة وهو
الامام الراتب اذا اجتمعوا في مسجد ولا ذو سلطان كامير ووال
وقاض فالاعلم باحكام الصلاة اذا كان يحفظ من القرآن ما
يقوم به سنة القراءة وواجبها وفرضها ويجتنب الفواحش
الظاهرة وان كان غير متبحر في بقية العلوم احق بالامامة
واولى من المتبحر في البقية كما في شرح الارشاد والزاد واما
اذا اجتمعوا فالسلطان مقدم ثم الامير ثم القاضي ثم صاحب
المنزل ولو مستاجرا يتقدم على المالك وكذا يتقدم القاضي على امام

المسجد

المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان
كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرؤهم
للقرآن ولا يؤم الرجل في سلطانه الحديث رواه الحاكم ولقوله
عليه السلام ليؤم القوم اعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سواء فاقرؤهم لكتاب الله تعالى ولقوله صلى الله عليه وسلم مروا
ابا بكر فليصل لانه كان ثمة من هو اقرأ منه لا اعلم منه لقوله
عليه السلام اقرؤكم ابي وقول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا
عندهما وقدم ابو يوسف الاقرأ للقرآن على الاعلم بالسنة
والاحكام المشروعة لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سلما وفي رواية سنا وفي رواية اسلاما ولا يؤم الرجل في سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه الجماعة الا
البخاري واختار جمع من المشايخ قول ابي يوسف واختار صاحب
الهداية وغيره من اصحاب المتون قولهما وعليه اكثر المشايخ
وهذا لان مكان الامامة ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم
فيختار لها من يكون اشبه به خلقا وخلقا والقراءة يحتاج
اليها لركن واحد والعلم يحتاج اليه لجميع الصلاة والخطأ المفسد
للصلاة في القراءة لا يعرف الا بالعلم وانما قدم الاقرأ في الحديث
لانهم كانوا يتعلمون القرآن في ذلك الوقت باحكامه كما روي
ان عمر رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة

فالاقرا منهم يكون اعلم فاما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا
في القراة ولا حظ له في معرفة الاحكام فالاعلم بالسنة اولى
ثم اذا تساووا في العلم يقدم الاقرا اي الاعلم باحكام القراة
كمعرفة النطق بالحروف والوقف والابتدا والترتيل لا بمجرد
كثرة حفظ من غير معرفة الاحكام ثم اذا تساووا في العلم
والقراة يقدم الاورع الورع اجتناب الشبهات وهو ارقى من
التقوى لانها اجتناب المحرمات لان الهجرة لما انتسخت
بعد الفتح قام الورع مقامها لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر
من هجر ما نهى الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان
تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين
ربكم رواه الطبراني وفي رواية الحاكم فليؤمكم خياركم وسكت
عنه الوفد مصدر وفد يفد وفدا او وفادة والوفود وهو
القوم يفدون الى الملوك بالحاجة والرسالة ثم اذا تساووا
فيما تقدم يقدم الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما
اكبركما رواه مسلم ولان اكبرهما سنا اعظمهم حرمة عادة
ورغبة الناس في الاقتدا به اكثر ثم ان تساووا يقدم الاحسن
خلقا بضم الخا واللام اي الفة بين الناس ثم ان تساووا
يقدم الاحسن وجها اي اصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن
السريرة وصباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة فالحاجة
اليها تطلف فيه فقيل المراد به من كثرت صلاته بالليل لما روى
ابن ماجة من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار لان

جميع المحدثين لا يثبتونه ولا شك ان زيادة حسن الخلق والوجه
مما يزيد الناس رغبة ثم الاشرف نسبا لتعظيمه واحترامه
ثم الاحسن صوتا للرغبة في سماعه والخضوع عنده ثم
الانظف ثوبا لبعده عن الدنس وللرغبة فيه وكل من
كان اكمل فهو مقدم حتى قيل احسنهم زوجة يقدم على غيره
لشدة عفته ولو قيل اشدهم حبا لزوجته لكان اوجه
في زيادة العفة فان استووا فاكبرهم راسا واصغرهم
عضوا فان استووا فاكثرهم مالا لانه لا ينظر الى مال الناس
فان استووا فاكثرهم جاها واختلف في المسافر مع المقيم
قيل هما سوا وقيل المقيم اولى فان استووا يقرع بينهم
فمن خرجت له القرعة قدم او الخيار الى القوم فان
اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير
الاولى فقد اساؤوا ولكن لا ياثمون كذا في التجنيس وفيه
لو ام قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة اوجه ان كانت
الكراهة لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه يكره هذا
روى الحسن البصري رحمه الله عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورضي عنهم وان كان هو احق بالامامة منهم ولا
فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان
الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وكذا في الخلاصة
وغيرها وكره امامة العبد لغلبة الجهل عليه وندرة
التقوى في العبيد حتى اذا كان عالما تقيا محترما لا تكره امامته

وَلكن الحرّ اولى منه اذا استويا في غير وصف الحرية وكره
امامة الاعمى لعدم اهتدائه الى القبلة بنفسه وتعذر
صون ثيابه عن النجاسة كما ينبغي حتى لو لم يوجد فيه بصير
افضل منه يكون هو اولى لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم
ابن ام مكتوم على المدينة حين خرج الى تبوك وكان اعمى
وكره امامة الاعرابي وهو من يسكن البوادي والقرى
عربيا كان او عجميا لغلبة الجهل عليه وندرة التقوى
حتى لو كان عالما متقيا صار كغيره وقيل اهل الكفور اهل
القبور اي بمنزلة الموتى لا يشاهدون الامصار ولا
يعرفون الاحكام وقالوا يستحب تقديم من يسكن المدن
من العرب للعلم وفي المستصفى حكاية روي ان اعرابيا
اقتدى بامام فقرا قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا
الاية فضربه بالعصا ثم اقتدى به مرة اخرى فقرا قوله
تعالى ومن الاعراب من يومن بالله واليوم الاخر الاية
فقال نفعك العصى وكره امامة ولد الزنا لانه ليس
له اب يعلمه فيغلب عليه الجهل فلذا قيده مع ما تقدم
بقوله الجاهل اذ لو كان عالما تقيا لا تكره امامته
لان الكراهة في حقهم لما ذكرنا من النقايص ولو عدمت
فكان الاعرابي افضل من الحضري والعبد من الحر وولد
الزنا من ولد الرشد والاعمى من البصير فالحكم بالضد
كذا في الاختيار وكره امامة الفاسق العالم لانه لا يهتم

لامر دينه ولان في تقديمه للامامة تعظيمه وقد وجب اهانته
شرعا واذا تعذر منعه نصلي الجمعة خلفه اذا لم تقم الجمعة
الا في محله وفي غيرها ينتقل الى مسجد اخر كان ابن عمر وانس
ابن مالك رضي الله عنهم يصليان خلف الحجاج الجمعة
والفاسق هو الخارج عن الطاعة والاسم منه الفسق
ويجمع على فساق وفسقة واصله خروج الشي من الشي
على وجه الفساد ويقال فسقت الرطبة اذا خرجت من
قشرها وكره كراهة تنزيه امامة المبتدع اسم من
ابتدع الامر اذا ابتداه واحدثه والبدعة كالرفعة
من الارتفاع ثم غلب على من به هوى زيادة في الدين او
نقص منه وعرفت البدعة بانها ما احدث على خلاف الحق
المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال
بنوع شبهة او استحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما
والمراد المبتدع الذي لا تكفره بدعته فان كفر بها لا تصح
امامته كما قدمناه فان الاقتدا باهل الاهوا صحيح الا
الجهمية والقدرية والروافض الغالية ومن يقول بخلق القران
والخطابية والمشبهة ونحوهم ممن تكفره بدعته والحاصل
ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل حتى لم نحكم بكفره تصح الصلاة
خلفه وتكره فلا تجوز خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر
والكرام الكاتبين لانه كافر لتواتر هذه الامور عن الشارع
ومن قال لا يرى لعظمته وجلاله فهو مبتدع ولا خلف

منكر المسح على الخفين والمشبهة اذا قال له تعالى يد ورجل كما
للعباد فهو كافر ملعون وان قال الجسم لا كالاجسام فهو مبتدع
لانه ليس فيه الا اطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص
ورفعه بقوله لا كالاجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق وذلك
معصية تنتهض سببا للعقاب لما فيه من الايهام بخلاف ما
لو قال على التشبيه فانه كافر وقيل يكفر بمجرد الاطلاق ايضا
ولا خلف منكر خلافة ابي بكر او عمر او عثمان لانه كافر ونحو خلف
من يفضل عليا عليهم لانه مبتدع وروي محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف
ان الصلاة خلف اهل الاهوا لا تجوز والصحيح انها تجوز على الحكم
الذي ذكرنا مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله عليه
السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا
مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني كما في البرهان واذا صلى خلف
فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب
من يصلي خلف تقي قال صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي
فكانما صلى خلف نبي كذا في مجمع الروايات والحديث الضعيف
يعمل به في فضائل الاعمال وكره للامام تطويل الصلاة لقول ابي
مسعود الانصاري رضي الله عنه جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا من
يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين من صلى بالناس
فليخفف فان منهم الكبير والضعيف وذا الحاجة رواه الشيخان

وفي

199

وفي لفظ للبخاري والمريض وفي رواية واذا صلى وحده فليصل كيف
شا والحديث انس انه قال ما صليت خلف امام قط اخف صلاة
ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المضمرات
لا يزيد القراة المستحبة ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد
ان يكون على التمام والاستحباب انتهى ولكن يراعي حال من
معه كما روي انه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في الفجر فلما
فرغ قيل اوجزت قال سمعت بكا صبي فخشيت ان تفتتن امه
انتهى فمع مراعاة حال المؤتم لا يخرج بذلك عن المسنون
وكره جماعة العراة اذا اقتدوا بواحد منهم لما فيها من الاطلاع
بعضهم على عورة بعض وكره جماعة النسا بامام منهن
لان اجتماعهن قل ما يخلو عن فتنة وفي قيامهن مخالفة حال
الامام وهذا في غير صلاة الجنازة فانها لا تكره لهن جماعة
لفوات الصلاة بانفراد واحدة بها لغيرها والتنفل بها
ممتنع وقال عليه السلام بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن
فان فعلن اي اردن الصلاة جماعة بواحدة منهن يجب ان
تقف الامام وسطهن لما صح ان عايشة وام سلمة رضي الله
عنهما كانتا تومان النساء حين كانت جماعتهن مشروعة تقف
في الصف وسطهن ولانه ابلغ في الستر فلو تقدمت عان
اثمت وصحت الصلاة واذا توسطت كان اقل كراهة من
التقدم ولو تاخرت لم يصح الاقتدا عندنا لعدم شرطه وهو
تاخر المأموم بعقبه عن عقب الامام كما قدمناه والامام من

يُوتَم به اي يُقتدي به ذكراكان اوانثى وَالوَسَط بالتحريك
مَا بين طرفي الشي وَبالسكون لمابيين بَعضه عَن بَعض
كجلست وَسَط الدار بالسكون وقوله كالعراة التشبيه من
حَيْثُ القيام في وسط الصَّف وَافضلية الانفراد لكل من
النسا وَالعراة وَامَّا العُراة فيصلون بالايما قعوداً او هو افضل
وَالنسا قايمات وكذلك يكره للرجل ان يؤم نسا في بيت
ليس معهن محرم له من محارم ولحت او زوجة او جارية ولا يحضر
الجماعات مُطلقا في كل الاوقات وَالعجوز كالشابة في المنع
من حضور الجمع وَالاعياد وغيرها لانها ممنوعة عن البروز
وَلذلك كانت صلاتها في جوف بيتها افضل من صلاتها
في صحن دارها **ويقف الواحد** اذا لم يكن تم غيره **عن يمين
الامام** مُساويًا له مُتاخرًا بعقبه عن عقبه هكذا السّنة
لحديث ابن عباس انه قام عن يسار النبي صَلى الله عليه وسلم فاقامه
عن يمينه ويكرهُ ان يقف عن يساره لما روينا ولا يكره ان
يقف خلفه في رواية ويكره في اخرى وهو الصحيح وَالصبي في
القيام كالبالغ ولا تكون المراة الا خلفه بحيث لا تحاذي
شيا منه فلو كان مَعَهُ رَجُل ايضا يقيمه عن يمينه وَالمراة
خلفهما **ويقف الاكثر من واحد خلفه** لانه عليه السّلام
تقدم عن انس وَاليتيم حين صلى بهما وهو دليل الافضلية
وما ورد من قول ابن مسعود من القيام بينهما فهو دليل الاباحة
وَاليتيم هو اخ انس من امه اسمه عمير بن سُليم بفتح السين

وباللام

وَباللام **تنبيه** فُضِّل تعمير ميسرة المسجد لما رواه الجلال
السيوطي في الجامع الصغير قال صَلى الله عليه وسلم من عمّر ميسرة
المسجد كتب الله له كفلين من الاجر واذا اجتمع الرجال وغيرهم
يصف الرجال خلف الامام لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني
منكم اولوا الاحلام وَالنهى قوله ليليني امر للغايب من الولي
وهو القرب بكسر اللام وحذف اليا بين اللام وَالنون وَالاحلام
جمع حلم بضم الحا وَاللام وهو ما يراه النايم اريد به البالغون
مجازا لان الحلم سبب البلوغ والنهى جمع نهية وهي العقل
باعتبار ان العقل يمنع وينهى عن الاشيا الضارة في الدين
وينبغي للامام ان يامرهم بذلك ويتراصوا ويسدوا الخلل
ويسوّوا بين مناكبهم ويلينوها للداخل بينهم في الصف لقول
البرا بن عازب كان رسول الله صَلى الله عليه وسلم ياتينا اذا
اقيمت الصلاة فيمسح عواتقنا ويقول اقيموا صفوفكم ولا
تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني منكم اولوا الاحلام وَالنهى
وقوله صلى الله عليه وسلم سوّوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا
بالاعناق فوالذي نفسي بيده لاني لارى الشيطان يدخل من
خلل الصف كانها الحذف اي كان الشياطين الحذف بالتحريك
غنم سود صغار من غنم الحجاز الواحدة حذفة كذا في الصحاح
وقوله عليه السلام اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان
من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود ولقول البرا
كان النبي صَلى الله عليه وسلم ياتي ناحية الصف فيسوي بين

صدور القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
ان الله وملايكته يصلون على الصف الاول رواه ابن
خزيمة في صحيحه وقوله صلى الله عليه وسلم استووا تستوي
قلوبكم وتماسوا تراحموا رواه الطبراني وقوله صلى الله عليه
وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل
ولينوا بايدي اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان من وصل صفا
وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وقوله عليه السلام خياركم
الينكم مناكب في الصلاة رواه ابو داود كذا في البرهان تنبيه
اشرنا بما رويناه الى ما قاله صاحب البحر وبهذا يعلم جهل من
يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن ان فسحه له
ريا بسبب انه يتحرك لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة
واقامة لسد الفرجات المامور بها في الصف والاحاديث في هذا
كثيرة شهيرة انتهى وهو يشير الى رد ما قاله في مجمع الروايات
وفي كتاب التجانس لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة
الصف احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته
لانه امتثل امر غير الله تعالى في الصلاة وينبغي ان يمكث
ساعة ثم يتقدم برايه انتهى لانه تعليل في مقابلة النص
وليس فيه عمل كثير ومجرد الحركة الواحدة كالمرتين لا تفسد به
الصلاة والامتثال انما هو امتثال لامر الله ورسوله تنبيه
اخر روينا ان الله وملايكته يصلون على الصف الاول
وقال في القنية القيام في الصف الاول افضل من الثاني

وفي الثاني

٢٠٢ وفي الثاني افضل من الثالث وهكذا لانه روي في الاخبار ان
الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم
تتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى
المياسر ثم الى الصف الثاني وروي عنه عليه السلام انه قال
يكتب للذي خلف الامام بحذايه مائة صلاة وللذي في الجانب
الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الايسر خمسون صلاة
وللذي في ساير الصفوف خمسة وعشرون صلاة واذا وجد
فرجة في الصف الاول دون الثاني فله خرق الثاني لانه لا حرمة
لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول ولو كان الصف
منتظما انتظر مجيء اخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا
من الصف اليه ان علم انه لا يتاذى وهو من اهل العلم فلو كان
في الصحراء ينبغي ان يكبر اولا ثم يجذبه فلو جذبه اولا فتاخر
ثم كبر هو قيل تفسد صلاة الذي تاخر والاصح انها لا تفسد
والقيام وحده في زماننا اولى لغلبة الجهل فربما اذا جذبه
يظن امرا غير ما اراده الجاذب فيفعل ما يبطل صلاته تنبيه
هذه المسالة تناقض القول بفساد صلاة من تقدم او فسح
بامر الداخل لجنبه وتويد ما ذكرنا من عدم صحة القول بفساد
الصلاة بامتثال امره لان تاخر المجذوب بفعله ما يفعله مع
الجاذب اقوى واكثر فعلا من مجرد تليين منكبه وفسحه
للداخل بجانبه او تقدمه خطوة او خطوتين ثم يصف
الصبيان لقول ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى وقام الرجال يلونه واقام الصبيان خلف ذلك واقام النسا خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال ثم الخناثا جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا في الامر لان الخنثى المشكل ان كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يضره وان كان امراة فهو متاخر تنبيه اطلق المشايخ في صلاة الخنثى خلف الامام ولم ار من شرط لصحة اقتدايه نية الامامة كالنسا وكذلك اطلقوا في اصطفاف الخناثا ولم يشترطوا عدم المحاذاة ولا كونه خلف مثله في كثير من المعتبرات ولعلهم اتكلوا في ذلك على ما هو المشتهر من معاملة الخنثى بالاضر في احواله وهو مستلزم فساد صلاته بمحاذاة مثله وبتلزم مخلف مثله لاحتمال انوثة المتقدم والمحاذي وعدم صحة صلاته اذا لم ينوا الامام امامته كالنسا والصفوف الممكنة عقلا في الخناثا ممتنعة شرعا لعدم صحة القيام خلف مثله فيشترط ان تكون الخناثا صفا واحدا بين كل اثنين زجة او حايل ليمنع المحاذاة وهذا مما من الله تعالى بالتنبيه له ثم يصف النسا لما روينا في مسند الحارث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنسا خلف الغلمان وسنذكر مسالة المحاذاة في المفسدات فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم الامام او تكلم لانه في معنى السلام فبل فراغ المقتدي من قراة التشهد يتمه

لان

لان التشهد من الواجبات ويسلم بعده وحرمة الصلاة باقية بعد سلام الامام وهو ذكر منظوم فترك ما بقي يوجب بطلان ما مضى وان بقي عليه شي من الدعوات او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يسلم لانه لم يبق عليه واجب ولانه عند محمد رحمه الله تعالى يخرج بسلام الامام فخروجه بسلام نفسه اولى واما اذا احدث الامام عمدا ولو بقهقهة عند السلام لا يقرا المقتدي التشهد ولم يكن عليه ان يسلم لخروجه عن الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الامام فلا يبني على ما فسد ولا يضر ذلك في صحة الصلاة لكنها ناقصة بترك السلام فيجب اعادتها لجبر الخلل وان لم يكن قعد قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتمه وان لم يتمه جاز وفي فتاوى الفضلي والتجنيس يتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدركه فكان تخلف الامام ومعارضته واجب اخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لاتيانه به بعده فكان تاخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضه سنة لان ترك السنة اولى من تاخير الواجب اشار اليه بقوله ولو رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع او السجود

بتابعه في الصحيح لان التسبيحات سنة ومتابعة الامام فريضة فكان الاشتغال بها اولى وهو مذكور في شرح الجامع الكبير من باب صلاة العيدين ومنهم من قال يتمها ثلاثا لان من اهل العلم من قال لا تجوز الصلاة باقل من ثلاث تسبيحات

ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم لانه ليس من اصل صلاته فينتظر سلامه ليسلم معه ان تذكر وجلس قبل تقييده الزيادة بسجدة وان قيدها اي الامام الزايدة بسجدة سلم المقتدي وحده ولا ينتظر الخروج من تلك الصلاة واشتغاله بالنفل

وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره المأموم وسبح لينتبه امامه فان سلم المقتدي قبل ان يقيد امامه الزايدة بسجدة فسد فرضه لانفراده بركن القعود حال الاقتدا كما تفسد بتقييد الامام الزايدة بسجدة لتركه القعود الاخير في محله وهاتان مسئلتان مما لا يتبع المؤتم امامه فيه والثالث لو زاد على اقاويل الصحابة في تكبيرات العيد وسمعه من الامام لا ان سمعه من المقتدي لجواز الخطا عليه والرابع لو كبر في الجنازة خامسة وخمسة اشيا اذا تركها الامام يتركها المؤتم ويتابع الامام في القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبير الزوايد في العيدين كذلك والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو وتسعة اشيا اذا تركها الامام ياتي بها المقتدي رفع اليدين للتحريمة

والثنا

والثنا ان كان الامام في الفاتحة وان في السورة لا عند محمد خلافا للثاني وتكبير الركوع او السجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراة التشهد والسلام وتكبير التشريق من البزازية وغيرها وكره سلام المقتدي بعد تشهد الامام المستلزم لقعوده قدر التشهد او هو الشرط قبل سلامه لترك المتابعة وصحت صلاته لعدم بقاء شي من فروضها حتى لو اعترض المفسد بعده كطلوع الشمس في الفجر ووجدان الماء للمتيمم بطلت صلاة الامام فقط على القول بان الخروج بالصنع فرض وعلى الصحيح لا تبطل ايضا كما سنذكره ان شا الله تعالى

فصل في صفة الاذكار الواردة بعد صلاة الفرض

وفضايلها وغير ذلك القيام الى صلاة السنة التي تعقب الفرض متصلا بالفرض مسنون غير انه يستحب الفصل بينهما بقدر ما يقول اللهم انت السلام الخ لما قال الكمال عن شرح الشهيد وفي الشافي كان عليه السلام اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وكذلك عن البقالي وقال الكمال عن شمس الائمة الحلواني انه قال لا باس بقراة الاوراد بين الفريضة والسنة وانما قال لا باس لان المشهور من هذه العبارة استعمالها فيما يكون خلافه اولى ضد فكان معناها ان الاولى ان لا يقرا الاوراد قبل السنة ولو فعل لا باس به فلا تسقط السنة بذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة انتهى ما قاله الكمال وقال في الاختيار كل

صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعا بل يشتغل بالسنة
كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك يعود السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام
ثم يقوم الى السنة انتهى اي فيندب الفصل بهذا القدر انتهى
ولانه قام رجل فادرك مع النبي صلى الله عليه وسلم التكبيرة
الاولى ليشفع فوثب عمر رضي الله عنه فاخذ بمنكبه فهزه ثم
قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن لهم
بين صلاتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال
اصاب الله بك يا ابن الخطاب ثم قال الكمال فمن ادعى فصلا
اكثر منه فلينقله ولا يقتضي الا كثر ما ورد من انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقوله
صلى الله عليه وسلم لفقرا المهاجرين تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الى غير ذلك لانه
لا يقتضي وصل هذه الاذكار بالفرض بل كونها عقب السنة
من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها
ثم قال الكمال والحاصل انه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم
الفصل بالاذكار التي نواظب عليها في المساجد في عصرنا
من قراة اية الكرسي والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين

وغرها

وغيرها بل ندب هو اليها والقدر المحقق ان كلا من السنن
والاوراد له نسبة الى الفرايض بالتبعية والذي ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التي تؤخر عنه السنة
ويفصل به بينها وبين الفرض هو ما روى مسلم والترمذي
عن عايشة كما قدمناه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام فهذا نص
صريح في المراد وما يتخايل منه انه يخالفه لم يقو قوته
فوجب اتباع هذا النص واعلم ان المذكور في حديث
عايشة هذا لا يستلزم سنية ذلك اللفظ بعينه
في دبر كل صلاة اذ لم ينقل الا حتى يقول او الا ان يقول فيجوز
كونه صلى الله عليه وسلم كان مرة يقوله ومرة يقول غيره
مما ذكرنا من قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره
ومقتضى العبارة حينيذ ان السنة ان يفصل بين الفرض
والسنة بذكر قدر ذلك وذلك يكون تقريبا فقد يزيد قليلا
وقد ينقص قليلا وقد يدرج وقد يترسل فاما ما يزيد مثل
اية الكرسي والعدد في التسبيحات ثلاثا وثلاثين فينبغي
استنان تاخيره عن السنة البتة على ان ثبوت مواظبته
صلى الله عليه وسلم عليه لا اعلمه بل الثابت عنه ندبه الى ذلك
ولا يلزم من ندبه الى شي مواظبته عليه والا لم يفرق حينيذ
بين السنة والمندوب وعندي قول الحلواني حكم اخر لا يعارض

الفولين يفيد عدم سقوط السنة بقراءة الاوراد بين الفرض
والسنة فقط انتهى **تنبيه** قال في البحر اذا تكلم بكلام
كثير او اكل او شرب بين الفرض والسنة ينقص ثواب السنة
ولا تبطل وهو الاصح ولذا لو اخر السنة بعد الفرض ثم اداها
في اخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون سنة والافضل في السنن
اداؤها في المنزل الا التراويح وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه
دون وجه وهو الاصح ولكن كل ما كان ابعد من الريا واجمع للخشوع
والاخلاص فهو افضل كذا في النهاية **ويستحب للامام بعد سلامه
ان يتحول الى يمين القبلة** وهو الجانب المقابل **الجهة يساره**
اي يسار المستقبل لان يمين المقابل جهة يسار المستقبل
فيتحول اليه **لتطوع بعد الفرض** لان لليمين فضلا ولا يصلي في
مكان الفرض كيلا يشتبه عن من جا بعد السلام والاحسن
ايضا لغير الامام ان ينتقل عن مكانه كما روي عن محمد انه قال
يستحب للقوم ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقون ليزول
الاشتباه عن الداخل المعاين للكل والبعيد ولاستكثاره من
شهوده لما روي ان مكان المصلي يشهد له يوم القيامة كذا في
البدائع **ويستحب ان يستقبل بعده** اي بعدما لتطوع ان كان
وكذا اذا لم يكن تطوع بعد الفرض يستقبل **الناس** بوجهه
ان شا اذا لم يكن في مقابلته مصل لما في الصحيحين وغيرهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه وان شا الامام
انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه كما لو كان استقباله

يقع

٢٠٥

يقع مواجهًا لمصل ولو في صف ابعد منه وان شا انحرف
عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما في مسلم
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا
ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شا ذهب
لحوائجه لانه قد قضى صلاته وقد قال تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض والامر للاباحة وكونه في الجمعة
لا ينفي كونه في غيرها بل يثبته فيه بطريق الدلالة وفي
الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره للامام
المكث في مكانه قاعدًا مستقبل القبلة كما في الخلاصة لمخالفة
فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يداوم عليه كما يفيده
لفظ كان فيما رويناه عن الصحيحين اعلم انه قال في شرح
القدوري مجمع الروايات قال في حاشية البدرية روي عن ابي
حنيفة انه قال اذا فرغ الامام بعد الفراغ من صلاته حول
وجهه الى الجماعة اذا كانت عشرة من الرجال دون النسا
لا يدعوا الى القبلة لانه جا الينا خبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا كانت الجماعة عشرة ترجحت الجماعة
على القبلة والا ترجحت حرمة القبلة على الجماعة انتهى
وبهذا يجاب عما قال شارح المنية اعلم ان الانحراف والاستقبال
لا تفصيل فيه بين عدد وعدد ولا يلتفت الى ما ذكر بعض
شراح المقدمة من ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت اليهم
لترجيح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا لترجيح حرمة القبلة

على الجماعة فان هذا الذي ذكره لا اصل له في الفقه وهو رجل
مجهول لا تشبه الفاظه الفاظ اهل الفقه فضلا عن ان
يقلد فيما ليس له اصل والذي رواه موضوع كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة
والله الموفق انتهى لانك قد علمت اصله مرويا عن الامام
و وصول الحديث الى الامام الاعظم واذا استقبلهم
يستغفرون اي الامام والقوم يستغفرون الله العظيم ثلاثا
لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف
من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وفي
الينبوع روى ابو يعلى عن البراء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت
ذنوبه وان كان فر من الزحف وروى عبد الرزاق عن معاذ بن جبل
قال من قال بعد كل صلاة استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه كفر الله عنه ذنوبه وان كان فر من
الزحف ويقرؤن اية الكرسي لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من قرا اية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة
الا الموت ومن قراها حين ياخذ مضجعه امنه الله على داره
ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي ويقرؤن
المعوذات لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه امرني رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان اقرا المعوذات في دبر كل صلاة رواه ابو
داود والنسائي ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه
كذلك ثلاثا وثلاثين ويكبرونه كذلك ثلاثا وثلاثين
ثم يقولون تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهذا مستحب لكل
مفترض لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين
فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالاجور بالدرجات العلى
والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم
فضل من اموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون
فقال الا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون
به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم
قالوا بلى يا رسول الله فقال تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل
صلاة ثلاثا وثلاثين قال ابو صالح لما سئل عن كيفية ذكرها
تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن
ثلاثا وثلاثين رواه الشيخان كذا في الينبوع وقوله صلى الله
عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاة

مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاثة وثلاثون تحميدة واربع
وثلاثون تكبيرة رواه مسلم **ثم يدعون لانفسهم وللمؤمنين**
بالادعية المأثورة الجامعة لقول ابي امامة قيل يا رسول الله
اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر كل الصلوات المكتوبات
رواه الترمذي والنسائي وكان صلى الله عليه وسلم يدعو دبر كل
صلاة رواه البخاري في تاريخه الاوسط ولقول النبي صلى الله عليه
وسلم والله اني لاحبك اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة
ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه
ابو داود والنسائي **رافعي ايديهم** حذا الصدر وبطونها مما يلي
الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله سبحان ربك رب العزة
عما يصفون الاية لقول علي رضي الله عنه من احب ان يكتال
بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن اخر كلامه
اذا قام من مجلسه سبحان ربك الاية انتهى وروى الطبراني
عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
دبر كل صلاة سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين ثلاث مرات فقد اكتال
بالمكيال الاوفى من الاجر كذا في الينبوع **ثم يمسحون بها** اي بايديهم
وجوههم في اخره يعني عند الفراغ منه لقول ابن عباس رضي الله
عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع
بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما
وجهك رواه ابن ماجه ولقول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله

صلى الله

بلغ مقابلة

صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما وفي رواية لم
يردهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي **تنبيه**
اذا فرغ من صلاته ان شا قرا ورده جالسا وان شا قراه قائما
كذا في مجمع الروايات والله الموفق بلطفه **باب** بلغ مقابلة
ما يفسد الصلاة من العوارض المكتسبة والسماوية والفساد
والبطلان في العبادات سيان وفي المعاملات كالبيع مفترقان
وفي القاموس فسد كنصر وعقد وكرم فسادا وفسودا ضد صلح
فهو فاسد وفسيد من فسد ولم يسمع انفسد انتهى وحصر المفسد
بالعد تقريبا لا تحديدا فقال **وهو ثمانية وستون شيا منه**
الكلمة تفسد الصلاة وان لم تكن مفيدة كيا **ولو** نطق بها **سهوا**
بظن كونه ليس في الصلاة **او** نطق بها **خطا** كما لو اراد ان يقول
يا ايها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسدا كما لو تعلمه لقوله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس
انما هو وفي رواية انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران وفي لفظ
للطبراني في معجمه ان صلاتنا لا يحل فيها شي من كلام الناس وما
لا يحل ولا يصلح في الصلاة فمباشرته تفسدها لقوله صلى الله
عليه وسلم الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وشي نكرة في موضع
النفي فتعم فينتفي الصلاح من جميع الوجوه فتبطل به الصلاة
ولو تكلم نائما على المختار واما قوله عليه السلام رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فالمراد به رفع الحكم
لان الخطا والنسيان والاكراه ليس بمرفوع لحصول ذلك مشاهدة



وحكمه نوعان دنيوي واخروي فالدنيوي الجواز او الفساد ومبناهما
على وجود السبب والثاني الاخروي الثواب او العقاب ومبناهما
على وجود العزيمة فصار الحديث مشتركا وهو لا عموم له وقد
اريد حكم الاخرة فانتفى الاخر ولا يصح ان يقال على السلام سهوا
لانه دعا من وجه فباعتباره لا تبطل اذا سلم ناسيا وكلام من
وجه فباعتباره تبطل اذا تعمده في غير محله عملا بالشبهين
وانما عفي القليل من العمل لان اصله لا يمكن الاحتراز عنه لان في
الحي حركات ليست من الصلاة طبعا فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد
ما يمكن الاحتراز عنه ولهذا يستوي فيه العمد والنسيان وليس
الكلام كذلك لانه ليس من طبعه ان يتكلم فلا يعفى ولا يجوز قياسه
على الصوم لان حالة الصلاة مذكرة لكونها على هيئة مخصوصة
تخالف العادة في زمن يسير فلا يكثر النسيان فيها بخلاف الصوم
وفي المحيط لو عطس او تجشا فحصل منه كلام لا يفسد لتعذر
الاحتراز عنه ويفسدها الدعا بما يشبه كلامنا نحو قوله اللهم
البسني ثوب كذا او زوجني امراة وافرده بالذكر وان دخل في
التكلم لان الامام الشافعي رحمه الله لا يفسدها بالدعا بذلك
وذكر في البحر عن المرغيناني ضابطا فقال الحاصل انه اذا دعا بما
جا في الصلاة او في القران او في الماثور لا تفسد صلاته وان لم يكن في
القران او الماثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد نحو كقوله
اللهم اطعمني او اقض ديني او ارزقني فلانة على الصحيح وما
استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا مثل طلب العافية

والمغفرة

والمغفرة والرزق كقوله اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها
وعدسها وبصلها لا تفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني
فوما وبقلا وقثا وعدسا وبصلا تفسد لما قلنا ويفسدها
السلام بنية التحية وان لم يقل عليكم ولو كان ساهيا كما لو
تممه في غير محله لا بقصد التحلل ساهيا لما قدمناه ويفسدها
رد السلام بلسانه ولو سهوا لانه من كلام الناس او رد السلام
بالمصافحة لانه كلام معنى ويفسدها العمل الكثير لا القليل
واختلفوا في الفاصل بينهما على خمسة اقوال منها ان لا يشك الناظر
اليه انه ليس في الصلاة وان اشتبه على الناظر فهو قليل على الاصح
والثاني ان ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم
ولبس القميص وشد السراويل وما يقام بيد واحدة قليل وان فعله
باليدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها
ونزع اللجام والثالث الحركات الثلاث المتواليات كثير وما
دونه قليل كحك موضع من جسده ثلاثا ورمي ثلاثة احجار
ونتف ثلاث شعرات فان كانت على الولا تفسد والا فلا
والرابع ان الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل خلافه والخا مس
ان يفوض الى راي المبتلى به وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا
وان استقله كان قليلا قال الزيلعي وهذا اقرب الاقوال الى داب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى تنبيه رفع اليدين عند الركوع
والرفع منه لا يفسد الصلاة منصوص عليه في باب صلاة العيدين
من الجامع وذكر في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن ابي حنيفة انه

يفسد كذا في الفتاوى الصغرى وقال الديري في شرحه روى مكحول
النسفي في كتاب سماه الشعاع عن ابي حنيفة ان من رفع يديه
عند الركوع والرفع منه تفسد صلاته وجعل ذلك عملا كثيرا
حيث اقيم باليدين ونظر فيه بان المختار في العمل الكثير ما انه
لو راه شخص من بعيد ظنه ليس في الصلاة انتهى كما قدمناه وقال
في شرح منية المصلي ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس
منه لانه فعل زائد ليس من تتمات الصلاة ولا يفسد الصلاة
خلافا لما روى مكحول عن ابي حنيفة انه يفسدها لان المفسد انما
هو العمل الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس في الصلاة وهذا
الرفع ليس كذلك ذكره في الكافي انتهى **تنبيه** لو اذا رضع صبي
بنفسه ثديها فنزل اللبن ولو مصة فسدت صلاتها وصححه في الدراية
وان لم ينزل اللبن فلا بد من ثلاث مصات اتفاقا وفي مجمع الروايات
نقلا تصحيح اشتراط الثلاثة مع نزول اللبن فقال ان مص ثديها
مرة او مرتين لا تفسد وان زاد تفسد وفي النوادر ونزل لها
لبن وهو الاصح انتهى وبهذا يلغز فيقال شخص شرب فسدت
صلاة غيره بشربه ولم يكن مقتديا به ولا منتهيا **فرع**
لطيف لو رفع احد المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير ان
يحوله عن القبلة لا تفسد صلاته ولو وضعه على الدابة
تفسد كذا في البحر **و** يفسدها **تحويل الصدر عن القبلة**
لما فيه من ترك التوجه المفروض الا اذا ظن الحدث فانصرف
ثم تبين عدمه قبل خروجه من المسجد او مجاوزة الصفوف

في الصحرا

في الصحرا او ذهب الى الطهارة للبناء بسبق الحدث او للاصطفاف
بازاء العدو في صلاة الخوف **و** يفسدها **اكل شيء من خارج فمه ولو
قل** كسمسمة لامكان الاحتراز عنه **و** يفسدها **اكل ما بين
اسنانه ان كان كثيرا** وهو اي الكثير **قدر الحمصة** سواء كان
بعمل قليل او كثير لامكان الاحتراز عنه بخلاف اكل القليل
بعمل قليل لانه تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز عنه واذا كان
بعمل كثير يفسد بوجود العمل الكثير **و** يفسدها **شربه**
لانه ينافي الصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لما قدمناه
ولو رفع راسه الى السماء فوقع في حلقه برد او ثلج او مطر ووصل
الى جوفه فسد صومه وصلاته لوصول شيء من الخارج الى جوفه
كذا في البزازية لكن في الصوم يشترط ان يكون ذاكرا للصوم
و يفسدها **التنحنح بلا عذر** بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به
حروف لان الكلام ما تلفظ به وان كان بعذر بان كان مدفوعا
اليه لا تفسد لعدم امكان الاحتراز عنه كصاحب السعال
والبلاغم وهو ان يقول اح بالفتح والضم والعذر جاء من قبل
صاحب الحق فجعل عفوا وان لم يظهر به حروف مهجاة لا يفسد
اتفاقا ولكنه مكروه بغير عذر كما في البحر ولو تنحنح لاصلاح
صوته وتحسينه لا تفسد صلاته على الصحيح وتفسد عند
الفقيه اسماعيل الزاهد ولو اخطا الامام فتنحنح المقتدي
ليهتدي الامام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية ان التنحنح
للاعلام بانه في الصلاة لا يفسد كما في التبيين كذا اطلقه

عن قيد ظهور حروف وقال في التجنيس ان تعمد وسمع حروفه فسدت
صلاته انتهى فان حمل ما في الغاية على ما اذا تبين فيه حروف كان وجهًا
للتوفيق بينهما والا فالمخالفة ظاهرة والتأفيف ثم ان اراد نفخ
التراب وتنقية موضع سجوده او اراد به التضجر فسدت صلاته
ان كان مسموعا والا فلا وقال في الدراية عن المجتبى نفخ في التراب
فقال اف او تف فسدت عندهما خلافا لابي يوسف والصحيح
ان الخلاف في المخفف وفي المشدد تفسد بالاتفاق انتهى وبعضهم
لا يشترط في المسموع ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب
خواهرزاده والانين وهو ان يقول اه بسكون الها مقصورًا
على وزن دع نوع الحجم والتاوه وهو ان يقول اوه يقال
اوه الرجل تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه وهي كلمة توجع
ورجل اواه كثير التاوه وفيها لغات كثيرة تمد لا تمد مع تشديد يد
الواو المفتوحة وسكون الها وكسرها وبلا ها وسكون الواو وكسر
الها وغير ذلك ويفسدها ارتفاع بكائه ان يحصل به حروف
وقوله من وجع بجسده او مصيبة بفقد حبيب او مال متعلق
بالانين وما بعده فهو قيد راجع للمسايل الاربع في الفساد
لانه اذا حصل شي منها لاحدهما صار كانه يقول انه مريض
فاعذروه او مصاب فعزوه والدلالة تعمل عمل الصريح
ان لم يكن صريح يخالفها ولو افصح به تفسد فكذا هذا ولا
تفسد بحصول هذه الاشيا الانين وما بعده من ذكر جنة
او ذكر نار اتفاقا لدلالته على زيادة الخشوع والخاشع

سمي

سمي به الخايف من الواحد القهار ولا الحجر على بدنه فكانه
يابس كارض خاشعة وفي الحديث من اطلع الله باكيا دخل
الجنة ضاحكا ومن اذنب ذنبا ضاحكا دخل النار باكيا
ويفسدها التشميت بالشين المعجمة افصح من المهملة وهو الدعا
له بالخير عاطس يرحمك الله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا تفسد لانه دعا بالمغفرة والرحمة كما لو قال العاطس الحمد لله
على اصح الروايتين واذا لم يرد به الجواب بل الثواب لا تفسد
بالاتفاق وكذا لا تفسد لو قال غيره الحمد لله واراد به الجواب
ومحل الخلاف فيما اذا لم يرد به التفهيم فلو اراده تفسد
صلاة السامع القايل الحمد لله لانه تعليم الغير من غير حاجة
وجه قول ابي حنيفة ما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم ان
هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس الحديث قاله
لقايله اي التشميت معاوية بن الحكم ولانه يجري في تخاطب
الناس فكان من كلامهم ويفسدها جواب مستفهم عن ند
لله سبحانه اي قال القايل هل مع الله اله اخر فاجابه المصلي
بلا اله الا الله فسدت صلاته عندهما خلافا لابي يوسف
هو يقول انه ثنا بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرجه
مخرج الجواب وهو صالح له لانه يستعمل في موضعه عرفا فيجعل
جوابا لان الكلام يبنى على قصد المتكلم فان من راى رجلا اسمه
يحيى وبين يديه كتاب فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد
خطابه لم يشكل على احد انه متكلم لا قاري وامثاله ويفسدها

جواب خبر سوء بالاسترجاع وهو قوله انا لله وانا اليه راجعون
ويفسدها جواب مخبر بخبر سار بالحمد لله وجواب خبر عجب
بلا اله الا الله وجوابه بسبحان الله ويفسدها كل شيء مما يشبه
الفاظ القران اذا قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب لمن
طلب كتابا او غيره من المصلي واستاذنه في اخذه وقوله آتنا
غداءنا لمستفهم عن الاتيان به وتلك حدود الله فلا تقربوها
نهيا لمن استاذنه في اخذ شيء عنده والخيل والبغال والحمير
لمن سأل عما عنده من الماشية والوجه ما بيناه واذا لم يرد
به الجواب بل اراد اعلاما انه في الصلاة لا تفسد صلاته
بالاتفاق ويفسدها رؤية متيمم ماء قدر على استعماله
قبل قعوده قدر التشهد كما سنفيده بالمسائل التي بعد هذه
ايضا وكذا تبطل لو رآه المقتدي بمتيمم ولم يره امامه لعلمه
ان امامه قدر باخباره فتبطل صلاته دون صلاة الامام
لعدم قدرته وكذا تبطل بزوال كل عذر اباح التيمم قبل القعود
قدر التشهد لظهور الحدث السابق كما قدمناه في التيمم وكذلك
تمام مدة ماسح الخف وتقدم بيانها وكذا نزعه اي الخف
سواء كان بعمل يسير او كثير لان هذا انما قبل القعود قدر
التشهد والاحتراز بالعمل القليل عن الكثير فيما اذا قعد
قدر التشهد في الخلافية وتعلم الامي آية الامي منسوب الى
امة العرب وهي الامة الخالية عن العلم والكتابة والقراءة
وسواء تعلمها بالتلقي او تذكرها بعد النسيان والتحصيل فيما

اذا قعد

اذا قعد قدر التشهد والكلام هنا كالكلام فيما قبله وهذا اذا لم
يكن مقتديا بقارئ والمقتدي به يمضي على صلاته في الصحيح لان
قراءة الامام له قراءة فلم يتغير حال آخرها عن اولها ووجدان
العاري ساترا يلزمه الصلاة فيه فخرج بنجس الكل ومملوك الغير
اذا لم يبح له الصلاة فيه وقدرة المومي على الركوع والسجود لقوة
بانيتها فلا يبني على ضعيف وتذكر فائتة لذي ترتيب والفساد
موقوف فان صلى خمسا متذكرا تلك الفائتة وقضاها قبل خروج
وقت الخامسة بطلت الخمس وكذا لو قضاها بعد شيء منها بطل
وصف ما صلاه قبله فصار نفلا واذا لم يقض المتروكة حتى خرج
وقت الخامسة مما صلاه متذكرا للفائتة ارتفع الفساد
واستخلاف من لا يصلح اماما كامي ومعذور وطلوع الشمس في
الفجر لطرو الناقص في خلال ما لزم كاملا وزوالها اي الشمس
في صلاة العيدين لفوات شرط صحتها وهو وقت الضحى ودخول
وقت العصر في الجمعة لفوات شرطها وهو وقت الظهر وسقوط
الجبيرة عن برء لظهور الحدث السابق وزوال العذر المبيح للمسح
وزوال عذر المعذور بنحو سلس بول وتقدم ان شرط زواله
خلو وقت كامل عنه فتبطل به الصلاة التي انقطع في خلالها
ثم استمر منقطعا حتى مضى وقت كامل والحدث عمدا احترز به
عن سبق الحدث فانه لا يبطلها وله البناء كما سنذكره او الحدث
بصنع غيره كضربه ووقوع ثمرة من شجرة فادماه والاغماء
والجنون والجنابة الحاصلة بنظر او احتلام بان نام متمكنا

قبله ومحاذاة المشتهاة ولو في الماضي كالعجوز الشوهاء في اداء
ركن على ما قاله محمد ومقداره على قول ابي يوسف والمراد ان تحاذي
رجلا بساقها وكعبها في الاصح ولو كانت محرما له او زوجة ولا معتبر
بالسن في الصغيرة انما العبرة بالضخامة والمبالة لتكون صالحة
للجماع فتحاذيه في صلاة مطلقة هي ذات الركوع والسجود ولو كانت
بالايماء فلا تبطل صلاة الجنازة مشتركة تحريمة المستلزم
للاشتراك تادية والاشتراك يتحقق باتحاد فرضهما او ارتباط
صلاتهما بابتناء تحريمتها على تحريمة الامام او يكون هو اماما
لها في مكان متحد حتى لو كان احدهما على دكان والاخر على الارض
والدكان قدر قامة الرجل لا تفسد صلاته لاختلاف المكان
بلا حائل بينهما مثل مؤخرة الرحل في الطول وغلظ الاصبع فان
كان لا تضر المحاذاة لان ادنى الاحوال القعود فقدر الحائل
بقدره والفرجة تقوم مقام الحائل وادناها قدر ما يقوم فيه
المصلي ولم يشر اليها لتتاخر فان اشار اليها فلم تتاخر
هي فسدت صلاتها دون صلاته لاتيانه بما في وسعه وتقدم
عنها بالمشي مكروه فاذا ترك الاشارة فسدت بالمحاذاة صلاته
والتاسع من شروط المحاذاة المفسدة ان يكون الامام قد نوى
امامتها لانه شرط لصحة اقتدائها كما قدمناه فاذا لم ينوها
لا تفسد محاذاتها وفي الجمعة والعيدين قال اكثرهم لا يصح ايضا
اقتداؤها ما لم ينو امامتها بالخصوص وقال بعضهم يصح اقتداؤها
فيهما لان الامام ينوي مطلق الامامة ويفسدها ظهور عورة

من

من سبقه الحدث في ظاهر الرواية ولو اضطر اليه للبناء على
ما مضى من صلاته ككشف المراة ذراعها للوضوء بعد سبق
حدثها وهو الصحيح الا ان يكون امكث فا كثيرا في زمن يسير
دون اداء ركن كقلبه كما قدمناه وقراءته اي قراءة من سبقه
الحدث في حالة كونه ذاهبا للوضوء او عائدا للوضوء اما
في الذهاب فلاتيانه بركن القراءة مع منافي الصلاة وهو الحدث
واما في حال عوده متوضئا فلادائه الركن مع المنافي وهو
المشي ولا يحترز بقراءته عن التسبيح فاذا سبح لا تفسد صلاته
على الاصح لانه ليس من اجزائها ومكثه قدر اداء ركن بعد
سبق الحدث مستيقظا بلا عذر حتى لو كان نائما متمكنا
في الصلاة فرعف ومكث نائما ثم انتبه فانه يبني او مكث
لعذر الزحام او لسيلان الرعاف الى ان ينقطع يبني واذا
سبقه الحدث راكعا او ساجدا لا يرفع راسه بقصد اتمام
الركن تحرزا عن افساد الصلاة بذلك بل يرفع راسه ناويا
البناء ويتاخر محدودبا بتستر ثم ينصرف للطهارة
ومجاوزته ماء قريبا لغيره اي لما ابعد منه بغير عذر النسيان
ونحوه الا اذا كان الماء القريب في بئر وجاوزه قليلا
قدر صفين كما اذا وجد مشرعة من الماء فتركها وذهب الى
الحوض بجنبها وفيه اشارة الى ان فعل ما يحتاج اليه لا يضره
كالاستقاء من البئر على المختار وخرز دلوه لو كان متخرقا
وفتح الباب وتكرار الغسل ثلاثا واستيعاب الراس بالمسح

قوله ولو اضطر اليه الخ عبارة البرهان ولو اضطر الى كشف عورته في الاستنجاء او المراة ذراعها للوضوء تفسد اذا لم يضطر له واما عند اضطراره ففي الدرر من موانع البناء ظهور العورة الا في الاستنجاء الا ان يضطر كذا المراة الا ان تضطر ايضا انتهى وقال الشارح في حاشيته عليه هذا الاستثناء نقله عن ابي علي النسفي وقال قاضيخان هو الصحيح انتهى

٢١٢

والمضمضة والاستنشاق ثلاثا على الاصح لان الفرض يتوم
بالكل وقيل يتوضا مرة مرة وان زاد فسدت وغسل نجاسة
اصابته من سبق الحدث لا من غيره والقا الثوب المتنجس
منه عنه **وخروجه من المسجد بظن الحدث** لوجود المنافي
وهو المشي بغير عذر والقياس فسادها بالانحراف عن
القبلة مطلقا ولكن الاستحسان بقاؤها عند عدم الخروج
من المسجد لانه لقصد الاصلاح فاعتبر منه ما لم يختلف
المكان والدار والبيت والجبانة ومصلى الجنازة كالمسجد **ومجاوزة**
الصفوف في غيره يعني في الصحرا لا في المسجد ولا ما في حكمه وان
مشى امامه وليس بين يديه سترة فالصحيح هو التقدير بموضع
السجود وان كان يصلي في الصحرا وحده فمسجده موضع سجوده
من الجوانب الاربع الا اذا امشى امامه وبين يديه سترة فيعطى
لداخلها حكم المسجد فان تجاوز ذلك **بظنه** اي الحدث فسدت
صلاته كما لو نزل من انفه ما فظنه دما وكذا تفسد بعدم
عوده لامامه ان بقي فيها واما ان كان قد فرغ فله الخيار
بين اتمامها في مكانه او عوده الى الاول واختلفوا في الافضل
وقيل تفسد بعوده بعد فراغ امامه الى مكانه **و** يفسدها
انصرافه عن مقامه **ظانا انه غير متوضي او ظانا ان مدة
مسحه انقضت او ظانا ان عليه فائتة** او ظانا ان عليه
نجاسة وان لم يخرج في هذه الصور **من المسجد** لان الانصراف
فيها على سبيل الرفض والترك ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل

بخلاف

٢١٠

٢١٣

بخلاف ظن الحدث لانه ليس للرفض بل للاصلاح وهذا هو الافضل
وقد علم مما ذكرنا شروط البنا لسبق الحدث السماوي في الصلاة
والافضل الاستقبال مطلقا تحرزا عن الخلاف لقول الامام
الشافعي رحمه الله ببطلانها به وعدم البنا وقيل ان كان يصلي
بالجماعة فالافضل البنا احرازا لفضيلة الجماعة والا فالاستقبال
وفي الحافظية والمستصفى الدلايل اربعة الكتاب والخبر المسموع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر المتواتر والاجماع والمجوزة
اربعة ايضا الآية المؤولة والخبر الواحد والعام المخصوص
والقياس فلو بني يكون عملا بخبر الواحد ولو استانف يكون
عملا بالاجماع فكان اولى انتهى **و** يفسدها **فتحه** اي المصلي
على غير امامه لانه تعليم لغير ضرورة وفتحه على امامه فيه
اصلاح صلاته لانه قد يجري على لسانه ما يكون مفسدا ففتحه عليه
ولو بعد قراءته المفروض او بعد انتقاله الى اية اخرى لا يفسد
صلاته ولا صلاة الامام على الصحيح **و** يفسدها **التكبير بنية
الانتقال لصلاة اخرى غير صلاته** لانه صح شروعه في غيرها
لنيته تحصيل ما لم يكن حاصلا فيخرج عن صلاته التي كان فيها
ضرورة وكذا لو كان منفردا فنوى الاقتدا او عكسه وكذا لو
كان مسبوقا فقام لقضا ما سبق به فشك وكبر ينوي الاستقبال
يخرج عن صلاته لان حكم صلاة المسبوق لا ايهم وبالمنفرد صحيح
فاذا اقتدى على احدهما وكبر ثبت الانتقال الى الاخرى كمن انتقل
بالتكبير من فرض الى نفل وعكسه كذا في التجنيس والمزيد ولو كان

وحكم صلاة المنفرد يختلفان لا يرى ان الاقتدا بالمسبوق ... ل

نفا

يصلي على جنازة فجيء باخرى فكبر ناويا الاستيناف صار مستانفا
للثانية واشرنا الى انه لو كبر يريد استينافا عين ما هو فيه
لا يفسد به ما مضى حتى لو لم يقعد على اخر ما بقي من الركعات
بضمه الى ما مضى بل تركه وقعد على اخر ما ظن انه افتتح به مكبرا
بطلت صلاته ومعلوم انه لم يتلفظ بالنية لانه لو
تلفظ بها بطل ما مضى للمنافي وهو الكلام وقيدنا بالصلاة
لانه لو كان صائما عن قضاء رمضان ثم نوى بعد الشروع افتتاح
صومه لغيره لا يضر في صحة الاول ثم قيد بطلان الصلاة
فيما تقدم بما اذا حصلت واحدة من هذه الصور المذكورة
قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد فتبطل بالاتفاق
واما اذا عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد
فكذلك تبطل به الصلاة لان الخروج بصنع المصلي فرض عند
الامام الاعظم فتبطل الصلاة في المسائل الاثني عشرية وقد
زدت عليها مثلها باكثر من مائة مسئلة وحررت دليل افتراض
الخروج بالصنع وبينت ضعف القول بوجوبه فتكون المفسدات
للصلاة بما اكثر من مائة وسبعين وسميت الرسالة المسائل
البهية الزكية على المسائل الاثني عشرية ويفسدها ايضا مد
الهمز في التكبير وقدمنا الكلام عليه وقراءة ما لا يحفظه من مصحف وان
لم يحمله للتلقي من غيره واما اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا
تفسد لانتفاء الحمل والتلقي ويفسدها اداء ركن كركوع
او امكانه اي مضي زمن يسع اداء ركن مع كشف العورة او مع نجاسة

مانعة

مانعة لوجود المنافي اما لو وقع عليه نجاسة فنفضها ولم يبق
منها شيء بمجرد وقوعها او هبت الريح فكشفته فستر عورته
من ساعته فلا يضره ويفسدها مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه
فيه امامه كما لو ركع ورفع راسه قبل الامام ولم يعده
معه او بعده وسلم مع الامام واما اذا لم يسلم مع الامام وقد
اتى بالركوع والسجود قبله في كل الركعات فانه يلزمه قضاء
ركعة بلا قراءة لان مدرك اول صلاة الامام لاحق وهو يقضي
قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة
الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية
قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة
فيقضي بعد سلام الامام ركعة بغير قراءة لانه لاحق بادراكه
امامه في اول الصلاة وان ركع مع امامه وسجد قبله لزمه
قضاء ركعتين لانه يلتحق سجدتاه في الثانية بركوعه في
الاولى لانه كان معتبرا ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه
عقب ركوعه الاول بلا سجود ثم ركوعه في الثالثة مع الامام
معتبر دون ركوعه في الرابعة لكونه قبل سجوده فيلتحق
به سجوده في رابعة الامام فيصير عليه الثالثة والرابعة
فيقضيهما وان ركع قبل امامه وسجد معه يقضي اربعا بلا قراءة
لان السجود لا يعتد به اذا لم يتقدمه ركوع صحيح وركوعه
في كل الركعات قبل الامام يبطل بسجوده الحاصل معه وانما
ان ركع امامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته فهذه

خمس صور ملحوظة من فتح القدير والخلاصة ويفسدها متابعة
الامام في سجود السهو للمسبوق اذا تأكد انفراده بان قام بعد
سلام الامام او قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة
فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بغيره
بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته اما لو قام وركع
فقبل سجوده سجد الامام لسهوه وجب متابعة الامام في سجوده
ورفض قيامه وقرائته وركوعه فان لم يعد الى متابعة الامام ومضى
على قضائه جازت صلاته لان عود الامام الى سجود السهو لا يرفع
القعود والباقي على الامام سجود السهو وهو واجب والمتابعة
في الواجب واجبة وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة الا ترى
انه لو تركه الامام لا تفسد صلاته فكذا المسبوق ثم يسجد للسهو
بعد الفراغ من قضائه استحسانا وقيدنا قيام المسبوق بكونه
بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان
الامام بقي عليه فرض لا ينفرد بها المسبوق عنه فتفسد صلاته
وتتصور المسألة ايضا بما اذا تابع المسبوق امامه في سجود السهو
ثم تبين يعني للمسبوق انه لم يكن على الامام سهو حيث تفسد صلاة
المسبوق بمتابعة الامام للاقتدا في موضع كان عليه الانفراد في
ذلك الموضع لا لذات السجدتين ومن الفقهاء من قال لا تفسد صلاته
بخلاف اللاحق لانه مقتد في جميع ما يؤدي فلا تفسد صلاته
كذا في البدايع انتهى وفي الحاوي الاحوط ان المسبوق يعيد صلاته
وفي القنية صلاته اي المسبوق جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى

انتهى

بلغ

انتهى وقد فصل في الفتاوى الكبرى ايضا بين علمه بسهو امامه
وعدمه فقال ان لم يعلم المسبوق ان الامام لم يكن عليه سجود
السهو لم يفسد صلاته وهو المختار انتهى ومثله في التجنيس
والمزيد انتهى وفي الخانية ان علم تفسد في اشهر الروايتين
كذا في التتارخانية وقد قال قاضيخان وان لم يعلم اي المسبوق
انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلاة المسبوق في قولهم انتهى
وهذا يخالف ما يفيد الخلاف في حالة عدم علمه في كلام غيره
كما قدمناه انتهى واما حكم سجود التلاوة فقال في التجنيس
لو تذكر الامام سجدة تلاوة فسجدها فان كان المسبوق لم
يقيد الركعة التي قام اليها بسجدة فعليه ان يعود الى متابعة
الامام فيسجد معه للتلاوة ويسجد للسهو ثم يسلم الامام
ويقوم المسبوق الى قضاء ما عليه ولا يعتد بما اتى به من قبل لما
مر ولو لم يعد فسدت صلاته لان عود الامام الى سجدة
التلاوة يرفض القعدة في حق الامام وهو بعد لم يصر منفردا
لان ما اتى به دون فعل صلاة وانتقضت القعدة في حقه ايضا
فلا يجوز له الانفراد لوجوب المتابعة في اداء ما يكون الانفراد
مفسدا في هذه الحالة وان كان قد قيد ركعته بسجدة فان عاد
الى متابعة الامام فسدت صلاته رواية واحدة وان لم يعد
ومضى عليها ففيها روايتان ذكر في الاصل ان صلاته فاسدة
قال في البحر وهو ظاهر الرواية كما في المحيط والظهيرية
وهو اصح الروايتين انتهى وذكر في نوادر ابي سليمان انها لا تفسد

بلغ

صلاته وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة يرفض
القعدة فتبين ان المسبوق انفرد في موضع الاقتدا فتفسد صلاته
ووجه نوادر ابي سليمان ان ارتفاض القعدة في حق الامام لا
يظهر في حق المسبوق لان ذلك بالعود الى سجود التلاوة والعود
حصل بعدما تم انفراده عن الامام وخرج عن متابعته فلا يتعدى
حكمها اليه كذا في البدايع ويفسدها عدم اعادة الجلوس الاخير
بعد اداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس لانه لا يعتد بالجلوس
الا بعد تمام الاركان لانه لختمها وكذا اذا سجد للتلاوة بعد القعود
الاخير يلزمه اعادته لانه يرتفض بسجود التلاوة على المختار
كما ذكرناه حتى لو سلم وعليه سجود تلاوة وتفرق القوم وتذكره
في مقامه عاد اليه ونعود فان ترك القعدة فسدت صلاته وصلاة
من تابعه لا من لم يتابعه كذا في البزازية ويفسدها عدم
اعادة ركن اداه نايما لان شرط صحته ان يكون مستيقظا
كما تقدم ويفسدها قهقهة امام المسبوق وان لم يتعمدها
وحدثه العمد الحاصل بغير القهقهة ايضا اذا قهقه او احدث
عمدا بعد الجلوس الاخير قدر التشهد عند ابي حنيفة خلافا لهما
لان صلاة المقتدي مبنية على صلاة الامام صحة وفسادا
ولم تفسد صلاة الامام فكذا صلاته كالسلام والكلام والخروج
من المسجد وله ان القهقهة والحدث العمد مفسدان للجزء
الذي يلاقيانه من صلاة الامام فيفسد ان مثله من صلاة
المقتدي غير ان الامام والمدرك لا يحتاجان الى البنا والمسبوق

ومن

ومن حاله مثل حاله يحتاج اليه والبنا على الفاسد فاسد
بخلاف السلام لان الصلاة تنتهي به وهو من واجباتها مامور
به والكلام في معناه لان السلام كلام لوجود كاف الخطاب
فيه والخروج من المسجد من موجبات التحريمة لكونه مامورا به
لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ويفسدها
السلام على راس ركعتين في غير الثنائية الثنائية
الفجر والمقصورة بالسفر وغيرها المغرب ورباعية المقيم ظانا
انه مسافر ولم يكن مسافرا او ظانا انها الجمعة او ظانا انها
التراويح وهي اي التي صلاها الظهر او العشا او كان قريب عهد
بالاسلام او جاهلا نشا مسلما ظن الفرض ركعتين
في غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع فبطل وانه
فيفسد الصلاة فصل فيما لا يفسد الصلاة لو
نظر المصلي الى مكتوب وفهمه سواكان قرانا او غيره قصد
الاستفهام ام لم يقصده خالف الادب ولا تفسد لعدم
النطق بالكلام او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا
عمل كثير كره ولا تفسد لتعسر الاحتراز عنه وصيرورته كريقه
واحترز بما بين اسنانه عما لو كان في فمه سكرة فذاب منها شي
ووصل الى حلقه فانه يفسد صلاته ولو ابتلعها قبل دخوله في الصلاة
ولكنه وجد حلاوتها في الصلاة لا تفسد او مر مار في موضع سجوده
لا تفسد سواكان المار رجلا او كلبا او امراة او حمارا لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شي وادروا ما استطعتم

فانما هو شيطان وسنذكر تمامه ان شآء الله تعالى وان اثم المار المكلف لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلى لكان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان وفى رواية البزار اربعين خريفا وانما يكره اذا مر في موضع سجوده فى الاصح اذا كان المسجد كبيرا لان هذا القدر حقه وفى تحريم ما وراه تضييق على المارة وقيل بقدر صفين وقيل بقدر ثلثة اذرع او خمسة او باربعين واما فى المسجد الصغير فيكره مطلقا والصحرا كالكبير ولو كان المصلى على دكان قدر قامة الرجل لا باس به وان اقل كره لمحاذاة بعض اعضائه ولا تفسد صلاة الرجل بنظره الى فرج المطلقة يعنى فرجها الداخل بشهوة فى المختار كذا فى الخلاصة لانه عمل قليل والنظر اليه حلال لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وان ثبتت به الرجعة ولو قبلها المصلى ولمسها فسدت صلاته لانه فى معنى الجماع والجماع عمل كثير كذا فى التجنيس والمزيد وفى البزازية جامعها زوجها بين الفخذين فيها فسدت صلاتها وان لم ينزل وكذا اذا قبلها بشهوة او بغير شهوة او لمسها بشهوة لانه فى معنى الجماع بخلاف ما اذا قبلته ولم يشتهها ولو نظر الى فرج مطلقته فيها صار مراجعا او نظر حتى ثبتت حرمة المصاهرة لا تفسد الصلاة فى المختار انتهى فصل فى المكروهات المكروه ضد المحبوب وحده ما يكون تركه اولى من فعله وتحصيله كذا قيل وهذا ظاهر فى المكروه تنزيها وليسمى مكروها باعتبار المجاور كالنهى عن الصلاة

فى ارض الغير والمكروه فى هذا الباب نوعان احدهما ما كره تنزيها والثانى ما كره تحريما فاذا ذكر المكروه لا بد من النظر فى دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا الصارف للنهى عن التحريم الى الندب وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهى تنزيهية وقيل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه تحريما وان تضمن ترك سنة فهو مكروه تنزيها انتهى والمكروه تحريما الى الحرمة اقرب والمكروه تنزيها الى الحل اقرب والصلاة صحيحة فى جميع صور الكراهة لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم فى كل صلاة اديت مع الكراهة قال فى التجنيس والمزيد وكل صلاة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة مثلها تاويله النهى عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام البزدوي فى الجامع الصغير انتهى وهذا شامل للاعادة بكراهة التنزيه ولا يمنع منه تمثيل الشيخ اكمل الدين بالواجب فى قوله وتعاد على وجه غير مكروه اى تعاد الصلاة للاحتياط على وجه ليس فيه كراهة وهو الحكم فى كل صلاة اديت مع الكراهة كما اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة انتهى لان الاعادة بترك الواجب واجبة فلا يمتنع ان تكون الاعادة مندوبة بترك سنة لان المكروه موجود بترك السنة والنكرة فى سياق النفى بقوله تعاد على وجه ليس فيه كراهة تعم المكروه تنزيها وتحريما يكره للمصلى سبعة وتسعون شيئا تنزيها لا تحديدا

ترك واجب او سنة عمدا صلته بهذا الا انه لما بعده كالامر
الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمينان في الاركان
وكمسابقة الامام لما فيهما من الوعيد على ما في الصحيحين اما
يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله صورته
صورة حمار وكمجاوزة اليدين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين
وستر القدمين في السجود عمدا للرجال كعبثه بثوبه وبدنه
لان العبث ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروها
لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
وقوله عليه السلام ان الله كره لكم العبث في الصلاة والرفث
في الصيام والضحك عند المقابر وقوله عليه السلام كفوا
ايديكم في الصلاة ورأى عليه السلام رجلا يعبث بلحيته في الصلاة
فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والعبث عبارة عن عمل
لا فائدة فيه ولا مصلحة ولا حكمة تقتضيه وقال الامام بدر
الدين الكردري انه فعل فيه غرض ليس بشرعي والسفه ما لا غرض
فيه اصلا وقال الامام حميد الدين العبث كل عمل ليس فيه غرض
وقال الشيخ اكمل الدين ولا نزاع في الاصطلاح وقال الديري
المذكور في شروح الهداية وغيرها ان العبث الفعل لغرض
غير صحيح والتحقيق ان المراد بالعبث هاهنا فعل ما ليس من
افعال الصلاة لانه ينافي الصلاة قال عليه السلام ان في الصلاة
شغلا انتهى وفي مجمع الروايات قال في البدرية المحرمات
اربعة العبث والسفه والجهل والظلم ونسبة العبث الى السفه

اسعد راس حمار او يجعل الله صو

كنسبة

كنسبة الجهل الى الظلم فان في السفه والظلم اضرارا دون العبث
والجهل فان فيهما ضررا لا اضرارا والسفه اقوى من العبث كالظلم
اقوى من الجهل والعبث عبارة عن فعل يخلو عن الفائدة والسفه
عبارة عن ما يوجب المضرة وفي الهداية العبث خارج الصلاة حرام
فما ظنك به في الصلاة وفي الحميدي العبث حرام لقوله عليه السلام
ما انا من دد ولا الدد مني الددا اللعب انتهى وقلب الحصى الا
للسجود مرة لقوله عليه السلام لا تمسح الحصا وانت تصلي
فان كنت لا بد فاعلا فواحدة متفق عليه وقوله عليه السلام
اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه
رواه اصحاب السنن وقول جابر بن عبد الله سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك
من مائة ناقة سود الحدق وفرقعة الاصابع ولو مرة وهو
ان يغمزها او يمدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع
اصابعك وانت في الصلاة ولانه نوع من العبث كذا في
البرهان وقال عليه السلام الضاحك في الصلاة والملتفت
والمفرقع اصابعه سواء يعني في الاثم كذا في مجمع الروايات
وانما كره لانه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم قال عليه السلام
لعلي رضي الله عنه اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصا بعك
وانت تصلي كذا في المستصفى وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية
للنهي الوارد في ذلك ولا بهما من اراد العبث كذا في البحر والاجماع
على كراهتها في الصلاة انتهى كذا في الغرائب بخلاف الفرقعة خارج

الصلاة لغير حاجة فانها نترك هيئة وتشبيكها لقول ابن عمر فيه
تلك صلاة المغضوب عليهم ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج عليه السلام بين اصابعه
والتخصر لقول ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وفي لفظ نهى عن الاختصار في
الصلاة وهو ان يضع يده على خاصرته قاله ابن سيرين وهو
اشهر تاويلاتها وهو الاصح يؤيده ما اخرجه ابو داود عن زياد
ابن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي
فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ينهى عنه
وفيه تفسير آخر وهو ان يتكئ على المخصرة وهي العصي وقيل ان لا يتم
الركوع والسجود وقيل ان يختصر الآيات التي فيها السجدة ويكره
ايضا خارج الصلاة فان ابليس اخرج من الجنة متخصرا والاختصار
استراحة اهل النار اي اليهود وانما يكره للمعنيين ترك سنة
وضع اليدين والثاني التشبه بفعل الجبابرة وقال في البحر والذي
يظهر انها تحريمية فيها للنهي المذكور والالتفات بعنقه
لقول عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فان
التفت انصرف عنه رواه ابو داود والنسائي ويكره ان يرمي
ببزاقه والبزاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو

ريق فتسميته بزاق باعتبار الاول او يرمي بنخامته فهو بضم
النون البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف امامه
من الخيشوم او الصدر اذا لم يكن مدفوعا اليه وان اضطر اليه
فلا يكره الرمي والاولى ان يأخذه بثوبه او يلقيها تحت رجله
اليسرى اذا لم يكن يصلي في المسجد لما في البخاري انه عليه السلام
قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي
الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا
وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه
اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها انتهى وانما عبر بالالقاء لانه لا يلزم منه ان يكون
بحروف فيفسد الصلاة فالمراد به الرمي بدون صوت به حروف
عند الضرورة انتهى وقيد في الغاية كراهة الالتفات
بالعنق بان يكون بغير علة واما تحويل الوجه لعلة فغير
مكروه قال صاحب البحر وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية
وقيدناه بالعنق لانه بالصدر مبطل وتقدم واما
تحويل النظر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه فغير مكروه
مطلقا كما سنذكره والاولى تركه لانه ينافي الادب لغير
حاجة والظاهر ان فعله عليه السلام اياه كان لحاجة
تفقد احوال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز والا فهو
صلى الله عليه وسلم كان ينظر من خلفه كما ينظر امامه كما في الصحيحين
ويكره الاقعاء وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه

وقيل ان يعتمد بيديه على الارض ويجمع ركبتيه الى صدره وقيل
هو ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه
ويضع يديه على الارض والاول اصح لان اقعاء الكلب يكون
بتلك الصفة الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي
في نصب الركبتين الى صدره والاصل فيه قول ابي هريرة رضي الله
عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك
واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد
في مسنده وقول عائشة كان يعني النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة
الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخاري
وعقبة الشيطان الاقعاء وقول انس قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك
بين قدميك والزق ظهر قدميك بالارض رواه ابن ماجة وهي
كراهة تحريم والعقبة بضم العين وسكون القاف والعقب
بفتح العين وسكون القاف بمعنى الاقعاء كذا في البحر عن المغرب
وقوله اليتيه في الهداية قيل ينبغي ان يقول اليبه لا اليتيه
لان تاء التانيث تسقط عند الاضافة فتقول خصيبيه ولا يقال
خصيتيه كقول الشاعر ترتج الياه ارتجاج الرطبه وقال
كان خصييه من التذ لذل كذا في العيون ويكره صلاته في السراويل
او في ازاره وحده على لبس القميص لما فيه من التهاون والتكاسل
وقلة الادب والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب ازار
وقميص وعمامة وللمراة ان تصلي في قميص وخمار ومقنعة كما في البرهان

ومجمع

ومجمع الروايات ويكره رد السلام بالاشارة لانه سلام معنى
حتى لو صافح بنيته تفسد كما قدمناه وقال في الذخيرة لا باس
للمصلي ان يجيب المتكلم براسه به ورد الاثر عن عائشة رضي الله عنها
ولا باس بان يتكلم الرجل مع المصلي قال تعالى فنادته الملائكة
وهو قايم يصلي الاية وفي احكام القران للحلواني لا باس بان
يجيبه براسه وهل يجيب السلام بعد السلام من الصلاة ذكر
الخطابي والطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود رضي
الله عنه بعد فراغه من الصلاة كذا في مجمع الروايات ويكره
التربع بلا عذر لما فيه من ترك سنة القعود فيها وليس بمكروه
خارجها لان جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وهو يفيد ان الكراهة في الصلاة تنزيهية
وسمي تربعا لان صاحب هذه الجلسة قد تربع نفسه كما يربع
الشيء اذا جعل اربعا والاربع هنا الساقان والفخذان ربعها
بمعنى ادخل بعضها تحت بعض ويكره عقص شعره وهو شد ضفيرته
قطيفة حول راسه كما تفعله النساء والترك وخطام الامر كما في الحاوي
وقيل جمعه على هامته وشده بخيط او صمغ ليتلبد وقيل ليه
وادخال طرفه في اصوله وقيل شده على القفا لئلا يصيب الارض
اذا سجد وذلك لما في مسلم ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام
وراءه فجعل يحله فلما انصرف اقبل على ابن عباس فقال ما لك
وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف ولقول علي
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقص شعرك
في الصلاة فانه كفل الشيطان رواه عبد الرزاق انتهى
وهو بكسر الكاف وتسكين الفا اي مقعد الشيطان واصله
كساء يدار حول سنام البعير وقيل كساء يعقد طرفاه على
عجز البعير ليركبه الرديف كذا في الطلبة وفي شرح مسلم
قال العلما الحكمة في النهي عن عقص الشعر ان الشعر يسجد مع
المصلي ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف كذا في شرح
الديري انتهى قلت وهو مفسر بالحديث قال في شرح الغزنوي
لانه عليه السلام مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال
دع شعرك يصلي معك انتهى وعقص من حد ضرب قاله
البحيري في شرح الهداية ويكره الاعتجار وهو شد الراس
بالمنديل او تكوير عمامته على راسه وترك وسطها مكشوفا
وقيل ان يتنقب بعمامته فيغطي انفه اما للحر او للبرد
او للتكبر فيصير شبه المعجر بوزن المنبر ثوب تلفه المراة
على راسها وعن محمد رحمه الله لا يكون الاعتجار الا مع تنقب
وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة
كما في شرح الديري وقال في شرح المنية وربما يكون الكراهة
التشبه بالنسا او لكونه فعل الجفاة من الاعراب ويكره
كف ثوبه اي رفعه بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود
انتهى وقيل ان يجمع ثوبه ويشده في وسطه كذا في شرح

الارشاد لما قدمناه من قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد
على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه ولما
فيه من التجبر المنافي لوضع الصلاة وهو الخشوع والخضوع
كذا في البرهان ويكره سدله يقال سدل الثوب سدلا
من باب طلب واسدل خطا كذا في الدراية اي سدل ثوبه
تكبرا او تهاونا وبالعذر لا يكره السدل وهو ان يجعل الثوب
على راسه وكتفيه ويرسل جوانبه من غير ان يضمهما
وفي شرح الوقاية هذا في الطيلسان اما في القبا ونحوه فهو
ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه انتهى
ولكن سنذكر عن الخلاصة ان المختار عدم كراهته وفي الظهيرية
هو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه انتهى وفي مجمع
الروايات لو كان تحت الردا قميص او ثوب اختلفوا في
كراهة السدل والاصح انه يكره انتهى وفي البحر عن فتح القدير
ان السدل يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه
كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه
عند الصلاة ولا فرق بين ان يكون الثوب محفوظا عن
الوقوع اولا انتهى وذلك لقول ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه السلام نهى عن السدل وان يغطي الرجل فاه
رواه ابو داود والحاكم وصححه في المحيط لانه تشبه بفعل
اليهود حال عبادة النيران انتهى وفي التبيين يكره
التلثم وتغطية الانف والفم في الصلاة لانه يشبه

فعل المجوس حال عبادتهم النيران انتهى واختلف المشايخ في
كراهة السدل خارج الصلاة والصحيح قول ابي جعفر انه
لا يكره كما في البغية والبحر عن القنية **ويكره الاندراج
فيه اي الثوب بحيث لا يدع منفذا يخرج يديه** منه وهو
الاشتمالة الصما لما رواه ابو داود عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل
فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمالة اليهود
انتهى وهي التي فسرناها سمي به لعدم منفذ يخرج منه يده
كالصخرة الصما وفسرها في المحيط بان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما
من تحت احدى يديه على احد كتفيه وقيده في البدايع بان لا
يكون عليه سراويل لانه لا يؤمن من انكشاف العورة **ويكره جعل
الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر**
او عكسه لان ستر المنكبين في الصلاة مستحب فيكره تركه
لغير ضرورة تنزيها وفي شرح المنية يكره للمصلي كل ما هو
من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلاة مقام التواضع
والتذلل والخشوع وهي تنافي التكبر والتجبر **ويكره القراة
في غير حالة القيام** كاتمام القراة حالة الركوع ويكره
ان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام
الانتقال لان فيه خللين تركه في موضعه وتحصيله في
غيره **ويكره اطالة الركعة الاولى في كل شفع من التطوع**
كما في المحيط الا اذا كان ذلك التطويل مرويا عن النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم او ماثورا عن احد من الصحابة كما في قراة سبح
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في الوتر فانه من
حيث القراة ملحق بالنوافل انتهى وقال الامام ابو اليسر
لا يكره وكذا في جامع المحبوبي لان النوافل امرها اسهل
من الفرائض **ويكره تطويل الركعة الثانية على الركعة
الاولى** بثلاث ايات فاكثر لا تطويل الثالثة لانه
ابتدا صلاة **في جميع الصلوات** اما الفرض فمتفق
على الكراهة فيه كما في الخلاصة واما النفل فيكره اطالة
الثانية على الاولى في الاصح الحاقا له بالفرض فيما لم يرد
فيه تخصيص من التوسعة **ويكره تكرار السورة في ركعة
واحدة من الفرض** ذكره قاضي خان وكذا تكرارها في ركعتين
من الفرض اذا كان لغير ضرورة بان كان يقدر على قراة سورة
اخرى اما اذا لم يقدر فلا يكره لوجوب ضم سورة الى الفاتحة
في الثانية ايضا وهذا اذا وقع عن قصد اما اذا كان
لا عن قصد كما اذا اقرا قل اعوذ برب الناس في الاولى فانه
لا يكره ان يكررها في الثانية لان قراة سورة واحدة غير مكروه
اي في هذه الحالة والقراة منكوسا بان يقرا من البقرة مثلا في
هذه الحالة مكروه بخلاف ما اذا ختم القران في الركعة الاولى
فانه ينبغي ان يقرا في الثانية بعد الفاتحة من البقرة لانا امرنا
اليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل يعني
الخاتم المفتتح وكذا لا يكره لو اراد ان يقرا غير التي قراها في الاولى

فافتحها فلما قرامنها اية اوايتين تذكر فاراد ان يتركها ويفتح
السورة التى ارادها يكره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحت
سورة فاقراها على نحوها كذا فى التجنيس والمزيد ووجه الكراهة
عدم وروده ولم ينقل عن احد من السلف فعله فى الفرض فيكون
بدعة ليس عليه امره عليه السلام فيكره فى الفرض ولا يكره تكرار
السورة فى ركعة او ركعتين من النفل لان باب التطوع اوسع
وقد ورد انه عليه السلام قام الى الصباح باية واحدة يكررها
فى تهجده فدل على جواز التكرار فى التطوع كذا فى شرح المنية.
وقد ثبت عن جماعة من السلف انهم كانوا يحيون ليلتهم
باية العذاب او اية الرحمة او اية الرجا او اية الخوف وان كان
ذلك فى الفرايض فهو مكروه اذ لم ينقل عن احد من السلف انه
فعل مثل ذلك كذا فى التجنيس والمزيد ويكره قراة سورة فوق
التى قراها لما فيه من قلب التلاوة وقال عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه من قرا القران منكوسا فهو منكوس كذا فى التجنيس
وما شرع لتعليم الاطفال الا لتيسير الحفظ بقصر السور ويكره
فصله بسورة بين سورتين قراهما فى ركعتين وقال بعضهم
ان كانت السورة طويلة لا يكره كما لو كان بينهما سورتان
قصيرتان وذلك لما فيه من شبهة التفضيل والهجر ويكره
الجمع بين سورتين بينهما سور او سورة واحدة فى ركعة بالاتفا
كذا فى التجنيس وقيدنا بالسورة لانه لا يكره الانتقال الى
اية اخرى من سورتها بينهما ايات والى اية من سورة غيرها فصلا

وفى الخلاصة

وفى الخلاصة والبزازية لا يكره هذا فى النوافل ويكره شم الطيب
قصدا قال فى شرح المنية يكره ان يشم بفتح الشين وهو الفصيح اى
يتنشق طيبا بكسر الطا اى ذا رايحة طيبة لانه اجنبى من الصلاة
هذا اذا قصدا اما لو دخلت الرايحة انفه بغير قصد فلا ويكره
ترويحه اى جلب الروح بفتح الرا نسيم الريح بثوبه او مروحة
بكسر الميم وفتح الواو مرة او مرتين لانه مناف للخشوع وهو عمل
قليل كما فى التبيين وغيره ويكره تحويل اصابع يديه او رجليه
عن القبلة فى السجود لقوله عليه السلام فليوجه من اعضايه الى
القبلة ما استطاع وفى غيره اى السجود لما فيه من ازالتها عن
الموضع المسنون كما فى مجمع الروايات والتجنيس ويكره ترك وضع
اليدين على الركبتين فى الركوع وكذا ترك وضعهما على الفخذين
فيما بين السجدتين وفى التشهد وكذا ترك وضع اليمين على اليسار
حال القيام لتركها السنة ويكره التثاوب لانه من التكاسل
والامتلا فان غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع يده
او كمه على فمه لقوله عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره
التثاوب فاذا تثاب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه
هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفى رواية اذا تثاب
احدكم فليمسك يده على فمه فان الشيطان يدخل فيه كذا فى البر هان
والتبيين وقال فى البحر وضع اليد ثابت فى مسلم واكم قياس
وفى الخلاصة ان امكنه اخذ شفتيه بسنه فليفعل وضع
ظهر يده على فيه كما فى مختارات النوازل ويكون بيمينه وقيل فى القيا م

والمروحة ما يتروح به والجمع المراوح
والمروح بالفتح المفازة والجمع المراوح
وهى المواضع التى يخترق فيها الرياح
صحاح

بها وفي غيره بيساره كذا في المجتبى ويكره تغميض عينيه
لقوله عليه السلام اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه
ولانه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث وترك النظر الى الموضع المسنون
ولان كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين وينبغي
ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ومصلحة اما
لو خاف فوت الخشوع بسبب روية ما يفوت الخاطر فلا يكره غمضها
بل ربما يكون اولى لانه حينئذ كمال للخشوع قاله صاحب البحر
ويكره رفعهما للسما لقوله عليه السلام ما بال اقوام يرفعون
ابصارهم الى السما لينتهن او لتخطفن ابصارهم كذا في البرهان
او التمطي لانه من التكاسل وهو ينافي الخشوع ويكره العمل القليل
المنافي للصلاة وافراده كثير كنتف شعرة او شعرتين وتقدم الفرق
بين العمل القليل والكثير وجعل منه قاضيخان الرمية الواحدة
عن القوس في صلاة الخوف ولا تتام الا باليدين ولعله لان في تلك
الحالة لا يظن به انه ليس في الصلاة لما انه لما ابيح له المشي فكذا
الرمية لاصلحه اليها ومنه اخذ قملة وقتلها من غير عذر
اذ لو شغلته او شغله برغوث بالعض لا يكره الاخذ وفي مجمع
الروايات يكره ان يأخذ نملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى
في قول ابي حنيفة وروى عنه ان اخذ قملة او دفنها فقد اساء انتهى
وفي البزازية قال الامام دفنها فيها احب من قتلها وقال محمد
قتلها وقال الثاني كلاهما مكروه انتهى وفي التجنيس وعن محمد
رحمه الله ان قتل النملة في الصلاة احب الي من دفنها وكل ذلك

لاباس به

قتلها

لا باس به قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقتل النملة في الصلاة ويدفنها
تحت الحصى لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان
يصلي فاخذ قملة ودفنها ثم تلى قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا
ووجه القتل ان فيه ازالة الاذى عن نفسه فلا يكون به باس
كقتل الحية والعقرب انتهى وقال في التجنيس ايضا الكف عن قتل
النملة افضل انتهى وتلخص وجهيها فيه من ترك العمل والا احتراز
عن النجاسة المختلف فيها قال الجلال السيوطي في الينبوع
قال الزركشي كره مالك قتل البراغيث والقمل في المسجد وصرح
النووي بانه اذا قتلها لا يجوز القاؤها في المسجد لانها ميتة
وفي مسند احمد عن ابي ايوب قال وجد رجل في ثوبه قملة فاخذها
لطرحها في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
ردها في ثوبك حتى تخرج من المسجد وقال ابن العماد واما طرح النمل
في المسجد فان كان ميتا حرم لنجاسته وان كان حيا ففي كتب المالكية
انه يحرم طرح النمل حيا بخلاف البرغوث والفرق ان البرغوث
يعيش باكل التراب بخلاف النمل ففي طرحه تعذيب له بالجوع وهو
لا يجوز وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل
شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة وعلى هذا يحرم طرح النمل
حيا في المسجد وغيره ويحرم على الرجال ان يلقي ثيابه وفيها قمل قبل
قتله والاولى ان لا يقتل في المسجد لحديث اذا وجد احدكم القملة
في ثيابه فليصرها ولا يطرحها في المسجد رواه احمد ولو قتل النمل
في ثيابه وتركه فيها ميتا وصلى فيها لم تصح صلاته لان ميتة النمل

وَالبُرغوث بخسان على الصحيح خلافا للقفال ويعفى عن قليل
دمها فى الثوب وان تعمد قتلها بخلاف الجلد فانه لامشقة فى
التحرز منه ولو حصل على حصر المسجد دم البراغيث ممن ينام
فى المسجد فنفى العفو عنه بالنسبة الى المصلى نظر لان التحرز
عنه ممكن وينبغى ان يؤمر النايم بان يجعل بينه وبين الحصر
حايلا حالة النوم تعظيما لحرمة المسجد وحفظا للحصر عن
تنجيسها بالدم انتهى عبارة الجلال السيوطى رحمه الله تعالى
والمصرح به فى كتبنا انه لايجوز القاء قشر القملة فى المسجد
ويكره تغطية انفه وفمه لما رويناه من انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن السدل وان يغطى الرجل فاه ويكره وضع شيء
لايذوب فى فمه وهو يمنع القراة المسنونة او يشغل باله
كذهب وفضة وحجر ويكره السجود على كور عمامته من
غير ضرورة حر او برد او خشونة الارض والكور دور يقال
كار العمامة وكورها ادارها على راسه وهذه العمامة
عشرة اكوار وعشرون كورا كذا فى المغرب وهو بفتح الكاف
كما ضبطه ابن امير حاج قال البخارى فى صحيحه قال الحسن
كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ولا تمحايلك
لايمنع السجود فيجوز كالخف والنعل وقد نبه العلامة ابن
امير حاج هاهنا تنبيها حسنا وهو ان صحة السجود على الكور
محله اذا كان على الجبهة او بعضها اما اذا كان على الراس فقط
وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض فان الصلاة لاتصح

لعدم

لعدم السجود على محله وكثير من العوام يتساهل فى ذلك فيظن
الجواز والظاهر ان الكراهة تنزيهية لنقل فعله صلى الله عليه
وسلم واصحابه من السجود على العمامة تعليما للجواز فلم تكن
تحريمية وقد اخرج ابوداود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته ارشادا
لما هو الافضل والاكمل ويكره السجود على صورة حيوان لانه
يشبه عبادتها ويكره الاقتصار على الجبهة فى السجود بلا عذر
بالانف لترك الواجب وهو ضم الانف اليها والكراهة تحريمية
ويكره الصلاة فى الطريق لان فيه منع الناس عن المرور وشغله
بما ليس له لانها حق العامة للمرور وفى الحمام وفى المخرج اى
الكنيف وفى المقبرة وفى امثالها لما رواه ابن ماجه والترمذى
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى فى سبعة
مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفى الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله انتهى معاطن
الابل مباركها جمع معطن اسم مكان من عطن يعطن كنصر
ينصر والمزبلة بفتح الميم مع فتح البا وضمها وهى ملقى الزبل
اى السرقين والمجزرة بفتح الميم مع الزاى وضمها ايضا موضع
الجزارة اى فعل الجزار اى القصاب والمغتسل بضم الميم وفتح
السين مكان الاغتسال والعلة كونهما موضع النجاسة والحق
بها المغتسل لانه مصب النجاسة والاوساخ والنهى عن
الصلاة فى الحمام لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات فعلى هذا

قوله ابن ماجه هو الحافظ الكبير محمد بن يزيد الربعى مولاهم القزوينى وماجه لقب لابيه يزيد كان من اكابر الحفاظ [illegible]

لا يكره في شتاء برد اذا اغتسل منه موضعا ليس فيه تمثال لا تكره
فيه والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره في جميعه
غسل موضعه اولا والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف فوت
الوقت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلاة في موضع جلوس
الحمامي فقال قاضيخان لا باس بها وفي الفتاوي لا باس بالصلاة
في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر
وهذا لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو
منتف فيما كان على الصفة المذكورة والكراهة فوق الكعبة
المشرفة ينافي تعظيمها كما سنذكره وتكره الصلاة في ارض
الغير بلا رضاه واذا ابتلي بين الصلاة في الطريق او ارض الغير
فان كانت مزروعة فالافضل ان يصلي في الطريق لان له حقا فيه
ولا حق له في ارض الغير وان لم تكن مزروعة فان كانت لمسلم
يصلي فيها لان الظاهر انه يرضى بها لانه ينال الاجر من غير اكتساب
منه ولا اذن في الطريق لانه تمحض للمسلم والكافر وان كانت
الارض لكافر يصلي في الطريق لانه لا يرضى بها كذا في البرهان
والطريق ليست للكافر على الخصوص وتكره الصلاة اذا فعلها
قريبا من نجاسة لان ما قرب من الشيء قد يعطى حكمه وقد
امرنا بتجنب النجاسة ومكانها وتكره الصلاة حال كونه
مدافعا لاحد الاخبثين هما البول والغائط او في حال
مدافعة الريح وسواء كان به ذلك قبل افتتاح الصلاة او
بعده لان المعنى يجمعهما كذا في التجنيس والمزيد لقوله صلى الله
عليه

عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن
حتى يتخفف رواه ابو داود ولانه يشتغل به عن الخشوع وتكره
الصلاة مع نجاسة غير مانعة تقدم بيانها وسواء كان بثوبه او
بدنه او مكانه لاستحباب الخروج من الخلاف الا اذا خاف فوت
الوقت او فوت الجماعة فحينئذ يصلي وهو بتلك الحالة لان
اخراج الصلاة عن وقتها حرام ومع الجماعة سنة مؤكدة والا اي
وان لم يخف الفوت ندب قطعها اي قطع الصلاة وازالة
النجاسة والتخفف والتطهر للاكمال المندوب اليه كما لو اقيمت
الجماعة بعد ما شرع منفردا او كهدم المسجد ليبنى احسن مما كان
كذا في البرهان انتهى وقضيته قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل توجب
التطهر وتكره الصلاة في ثياب البذلة بكسر الباء وسكون الذال
المعجمة ثوب لا يصان ولا يحفظ عن الدنس ونحوه وابتذال الثوب
وغيره امتهانه وقيل ما يلبس في البيت ولا يذهب به الى الكبراء
وكذا ثياب المهنة ككلمة في اوزانها وبفتح الميم والهاء معا
وهي الخدمة والعمل فيحترز عنها تكميلا لرعاية مقام الوقوف
بين يدي الله سبحانه وتعالى بما امكن من تجميل الظاهر والباطن
وفي قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة اليه وان كان
المراد به سترة العورة على ما ذكره اهل التفسير كما تقدم
وقال في التجنيس تكره في ثياب البذلة لما روي ان عمر رضي الله عنه
راى رجلا فعل ذلك فقال ارايت لو كنت ارسلتك الى بعض
الناس اكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي الله عنه

انّه لحق ان تتزين له انتهى وتكرهُ الصّلاة وهو مكشوف الراس
قادرًا على سترها وفعله تكاسلا واستثقالا لتغطيتها
لا استخفافا لانه كفر والعياذ بالله فكشفها للكسل ونحوه
مكروه لما فيه من ترك الوقار اذ لا يكره للتذلل والتضرع
لله تعالى ويستحب له لأنّ مبنى الصّلاة على الخضوع كذا في
التجنيس والمزيد وقال في المنية لا باس اذا فعله تذللا قال
شارحها وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله وان
يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من افعال القلب انتهى ولكن قد
علمت نص استحباب ذلك تنبيه تجزم شارح المنية
بان الخشوع من اعمال القلب كما علمت وقد قال الجلال السيوطي
في الينبوع اختلفوا في الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف
او من اعمال الجوارح كالسكون او هو عبارة عن المجموع وقال الرازي
الثالث اولى وفي شرح المهذب روى البيهقي عن علي قال الخشوع
في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع في الصّلاة السكون
فيها وقال البغوي في شرح السنة الخشوع قريب من الخضوع
الا ان الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت
انتهى وتكره بحضرة طعام يميل طبعه اليه باشتهائه
في تلك الحال المجوع به لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وما في ابي داود
لا تؤخر الصّلاة لطعام ولا لغيره محمول على تاخيرها عن
وقتها الصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم

وأقيمت

وأقيمت الصّلاة فابدؤا بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه
الشيخان وفي لفظ اذا قدم العشا فابدوا به قبل ان تصلوا
صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وانما امر بتقديمه لئلا
يذهب الخشوع باشتغال فكره به كذا في البرهان وتكره بحضرة
كل ما يشغل البال كزينة وبحضرة ما يخل بالخشوع كلهو
ولعب لما ذكرنا ولذا نهى النبي عليه السّلام عن الاتيان
للصّلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادًا في الامر بالسعي
للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار وكذا يكره في الصّلاة
عد الاي جمع آية وهي الجملة المقدرة من القرآن وتطلق
بمعنى العلامة وبمعنى القصد والرسالة وكذا عد السور
وعد التسبيح وقوله باليد قيد لكراهة عد الاي والتسبيح
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وذلك بان يكون بقبض
الاصابع او بسبحة يمسكها بيده ولا يكره الغمز بالانامل في موضعها
ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا والعد باللسان مفسد اتفاقا كذا
في شرح الديري ولكن قال في مجمع الروايات نقلا عن الزاد الخ بعد العد
بالاصابع وقيل بالقلب والاصابع ايضا لانه ينقص من الخشوع
وقالا لا باس به وقيل الخلاف مع ابي حنيفة وقيل لا باس بالتطوع
اجماعا وانما الخلاف في المكتوبة وقيل يكره في المكتوبة اجماعا
وانما الخلاف في التطوع والمختلف في عد التسبيح خارج الصّلاة
وقال في شرح الديري ذهب الاكثر الى انه لا يكره وقال في المستصفى
هو الصحيح تنبيه يناسب المقام ذكر صلاة التسبيح

صلاة التسابيح وكيفيتها

وصورتها ما روى صاحب السنن باسناده الى عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد
المطلب يا عماه الا امنحك عشر خصال زاد صاحب البحر الا
اعطيك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك
غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه
وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات
تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراة
في اول ركعة وانت قايم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمسة عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا
ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا
فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها
عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك
خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل شهر مرة
فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة انتهى
قال صاحب البحر رواه ابو داود وابن ماجه والطبراني
وقال في اخره ولو كانت ذنوبك مثل زبد البحر ورمل عالج غفر الله
لك قال الحافظ عبد العظيم المنذري وقد روي هذا الحديث
من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وامثلها حديث عكرمة هذا
وقد صححه جماعة انتهى وذكر فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير
قال اصحابنا مشايخنا ان احتاج المرء الى العد بيده اشارة لا افضلها

ويعمل

بلغ مقابلة

٢٢٨
٢٢٩

ويعمل بقولها في المضمرات انتهى ويكره **قيام الامام** بجملته **في المحراب** لا قيامه
خارجه وسجوده فيه سمي محرابا لان المصلي يحارب الشيطان والنفس
بالقيام اليه وقد اختلفوا في حكمة الكراهة فذهب الاكثر الى انها
للتشبه باهل الكتاب لانهم يخصون امامهم بمكان وحده والتشبه
بهم مكروه وذهب جماعة منهم الفقيه ابو جعفر الهندواني الى انها
لاشتباه الحال على من عن يمينه ويساره والتقدم شرع للتيسير
على القوم ليظهر حاله لهم فاذا افضى الى خلاف موضوعه كره فلو كان
الطاق مشبكا بحيث لا يخفى حال القيام فيه قيل لا يكره لانتفاء
العلة وهي اشتباه الحال وقيل يكره لوجود العلة وهي التشبه
باهل الكتاب انتهى وقال الكمال بن الهمام لا يخفى ان امتياز الامام
مقرر مطلوب في الشرع وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ويكون
من اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب
انما يخصون الامام بمكان مرتفع على ما قيل انتهى وهذا كله اذا لم يضق
المسجد على القوم اما اذا ضاق فلا باس بقيام الامام في الطاق
لتعذر الامر عليه والضرورات تبيح المحظورات كما في العناية والتبيين
او قيام الامام **على دكان** بقدر ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد
قاله الشيخ اكمل الدين في العناية والخبازي وقال الطحاوي بقدر قامة
الرجل وهو مروي عن ابي يوسف والمراد الرجل الوسط واختاره شمس
الايمة الحلواني وقيل ما يقع به الامتياز وهذا مثل الاول **او** قيام
الامام **على الارض** وقوله **وحده** قيد في المسالتين فلو كان معه
بعض القوم ولو واحدا لا يكره لعدم الاختصاص بمكان وذلك الحديث

ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام نهى ان يقوم الامام
فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه ولحديث حذيفة
انه عليه السلام قال اذا أمّ الرجل القوم فلا يقوم في مقام
ارفع من مقامهم وفي المسئلة الثانية اذ دراء بالامام فكره
ويكره القيام خلف صف فيه فرجة لما قدمناه من الامر بسد
فرجات الشيطان وقال في التجنيس لا ينبغي ان يترك الصف
وينتظر حتى يستوي لقوله صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من
الصف كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع
له عشر درجات ولا ينبغي اذا تكامل الصف الاول ان يزاحم
عليهم لما فيه من الايذاء والقيام في الصف الثاني خير من
ايذاء الغير ولا يكره الاصطفاف بين الاسطوانتين لانه
صف في حق كل فريق وان لم يكن طويلا انتهى ويكره لبس ثوب
فيه تصاوير ذي روح لانه يشبه حامل الصنم ويكره ان
يكون فوق رأسه او يكون خلفه او بين يديه او بحذائه صورة
حيوان الصورة لغة التمثال وجمعها صور مثل غرفة وغرف
وتصورت الشيء مثلت صورته وشكله في الذهن فتصور
وقد تطلق الصورة ويراد بها الصفة كقولهم صورة الامر كذا
اي صفته ومنه قولهم صورة المسئلة اي صفتها كذا وما كان معمولا
من خشب او ذهب او فضة على صورة انسان فهو صنم وان كان
من حجارة فهو وثن وكره ذلك لانه يشبه عبادتها ولقوله
عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قيل المراد

ملائكة

ملائكة الوحي واما الحفظة فانهم يدخلون مع الانسان كل مدخل
وقيل المراد ملائكة الرحمة والاستغفار واما الحفظة فلا يفار قون
الا عند الخلاء ووطوء الرجل باهله كذا في البرهان وقال في التبيين
واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على يمينه
ثم على يساره ثم خلفه وفي الغاية ان كان التمثال في مؤخر الظهر
والقبلة لا تكره لانه لا يشبه عبادته وفي الجامع الصغير اطلق الكراهة
الا ان تكون الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للقائم اذا نظرها الا
بتامل كالتي على الدينار لانها لا تعبد عادة وقال في التجنيس
والمزيد اذا صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا باس به لان
هذا يصغر عن البصر انتهى وقال الزيلعي روي ان خاتم ابي هريرة
رضي الله عنه كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال عليه السلام كان
عليه اسد ولبوة وبينهما رجل يلحسانه انتهى وفي شرح الدرري
وبينهما صبي يلحسانه فلما راه عمر رضي الله عنه اغرورقت
عيناه وذلك ان دانيال عليه السلام القي في غيضة وهو رضيع
فقيض الله له تعالى اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه
فاراد بهذا النقش ان يحفظ منة الله تعالى عليه وابن عباس
كان له كانون محفوف بصور صغار كذا ذكره فخر الاسلام
البزدوي في شرح الجامع الصغير انتهى وفيه اختصار لانه نقل
في النهاية لما وجد خاتم دانيال عليه السلام في عهد عمر رضي الله عنه
وجد عليه اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه وذلك ان بخت
نصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد

فلما ولدت ام دانيال القته في غيضة رجاء ان يسلم فقيض الله
له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه بمرأى منه ليذكر نعمة الله
عليه ودفعه عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري انتهى فهذا يستدل
على انه كان يصلي معه والله اعلم او الا ان تكون الصورة كبيرة مقطوعة
الرأس لانها لا تعبد بلا رأس ولا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين
الرأس والجثة لانه مثل المطوق من الطيور او الا ان تكون لغير ذي
روح كالشجر لانها لا تعبد وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس
انه قال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قاله لرجل
جاء اليه فقال اني اصور الصور فافتني فيها فقال له ادن مني
فدنى ثم قال له ادن مني فدنى حتى وضع يده علي وقال انبئك
بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا
فيعذبه في جهنم قال ابن عباس فان كنت فاعلا فاصنع الشجر وما
لا نفس له وفي الخلاصة لو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها
وتغييرها وفي التتارخانية هدم بيتا مصورا بالاصباغ ضمن
قيمة البيت والاصباغ غير مصور كذا في البحر ويكره ان يكون بين
يديه اي المصلي تنور او كانون فيه جمر لانه يشبه المجوس في حال عبادتهم
لها وفي التجنيس يكره ان يصلي الى كانون او الى تنور فيه نار تتوقد
لانه يشبه التعبد ولو صلى الى شمع او الى قنديل او الى سراج لا يكره
وهو الصحيح لانه لا يشبه التعبد لانه لا يعبد فصار كتمثال مقطوع
الرأس انتهى او يكون بين يديه قوم نيام اذ لا يخشى خروج شيء منهم

فيضحكه

فيضحكه او يؤذيه او كان الى وجوههم فالكراهة لمقابلة الصورة واما
اذا لم يخش شيئا ولم يقابل وجها فلا كراهة لما في الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة
الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر
ايقظني فاوترت ويكره مسح الجبهة من تراب لا يضر في خلال
الصلاة لانه نوع عبث واذا اضره التراب او الحشيش او شغله
عن الصلاة لا بأس بمسحه في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق
في الصلاة ويكره تعيين سورة غير الفاتحة لانها متعينة وجوبا
او سنة على ما تقدم بحيث لا يقرأ غيرها اي غير السورة التي عينها
لما فيه من هجر الباقي الا ان الطحاوي رحمه الله تعالى قيد الكراهة
بما اذا اعتقد ان الصلاة لا تجوز بغيرها واما اذا لم يعتقد ذلك
او لم يكن ملازمته الا لتيسر عليه او تبركا بقراءة النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يكره بل يكون حسنا كقراءة سبح وقل يا ايها الكافرون
والاخلاص في الوتر وقراءة السجدة وهل اتى في فجر الجمعة احيانا
كما في البرهان تنبيه لتبيين السور التي قرأ بها النبي صلى الله
عليه وسلم في الاوقات الخمس بحسب الامكان احببت نقله عن
الجلال السيوطي جمعه ليستفيده من يحرص على التأسي به صلى الله
عليه وسلم في كتابه المسمى بالينبوع فمن ذلك ما جاء في الصبح روى
الطبراني في الاوسط بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الصبح بيس وفيه كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور
وفي البزار قرأ صلى الله عليه وسلم في الصبح بسورة الروم وروى الحاكم

انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى الغداة فقرا فيها قل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم الفجر
باقصر سورتين من القران واوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ
يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال اما سمعت
بكا الصبي خلفي في صف النسا اردت ان تفرغ له امه وروى
ابو داود عن رجل من جهينة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الصبح اذا زلزلت الارض وروى مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المومنين حتى جاء
ذكر هارون او موسى فركع وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في الفجر ق والقران المجيد وروى الطبراني بسند حسن
عن رفاعة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا في الصبح
بدون عشرين اية ولا يقرا في العشا بدون عشر ايات انتهى وفي
صلاة الظهر والعصر عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح
اطول من ذلك رواه مسلم وروى ايضا كان صلى الله عليه وسلم يقرا
في الظهر سبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك وروى
ابو داود والترمذي وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في الظهر والعصر بالسما ذات البروج والسما والطارق
ونحوها من السور وروى النسايي وابن ماجه باسناد حسن
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الاية
بعد الاية من سورة لقمان والذاريات وروى الحاكم وصححه

اذ النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسجد فظننا انه قرا تنزيل
السجدة وكان صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر سبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وصلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم الهاجرة فرفع صوته وقرا والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى فقال له ابي بن كعب يا رسول الله امرت في
هذه الصلاة بشي قال لا ولكني اردت ان اوقت لكم وفي المغرب
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في المغرب بالاعراف وفي الطبراني
في الكبير بسند صحيح عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في المغرب بسورة الانفال وروى الطبراني بسند صحيح عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا بهم في المغرب الذين كفروا
وصدوا عن سبيل الله لخو صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم المغرب فقرا في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون رواه الطبراني قرا صلى الله عليه وسلم في المغرب
بالتين والزيتون رواه الطبراني قرا صلى الله عليه وسلم في المغرب
حم الدخان صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فقرا القارعة
وروى ابن ماجه في سننه والبيهقي عن جابر بن سمرة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرا في صلاة العشا الاخرة
ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وفي العشا منه هذا
القريب وعن جبير بن مطعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في العشا والتين والزيتون رواه البخاري ومسلم وعن ابي رافع

قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السما انشقت فسجد
فقلت له فقال سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري وروى الترمذي وحسنه كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا في العشا الاخرة والشمس وضحاها ونحوها من السور
وروى احمد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا الاخرة بالسما
ذات البروج والسما والطارق وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يامرنا بالتخفيف ويومنا بالصافات وروى البيهقي في السنن
عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بها الناس في الصلاة المكتوبة
انتهى ما ذكره الجلال السيوطي رحمه الله وقد علمنا التفصيل في القراة
من المفصل في الاوقات عندنا ويكره ترك اتخاذ سترة في محل
يظن المرور فيه بين يدي المصلي لما رواه الحاكم واحمد وغيرهما
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل
الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه ولان ترك اتخاذ السترة
فيه تسبيب لوقوع المار في الاثم فلذا اطلقناه عن قيد
كونه في الصحرا او غيرها نقلنا **فصل في اتخاذ السترة
ودفع المار بين يدي المصلي** واذا ظن المصلي اي مريد الصلاة
مروره اي المار تستحب له اي لمريد الصلاة اي تغرز سترة
لما روينا ولقوله عليه السلام ليستتر احدكم ولو بسهم وفي
السنن اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها انتهى
وان تكون طول ذراع فصاعدا لحديث مسلم عن عايشة سيل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة
الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخا المعجمة العود الذي في اخر
الرحل يحاذي راس الراكب في موخر البعير وتشديد الخا خطا
قاله المطرزي وفسرها عطا بانها ذراع فما فوقها كما اخرجه
ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم اذا صلى ان يجعل
امامه مثل موخرة الرحل وفي حديث طلحة اذا وضع احدكم بين
يديه مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك وتكون
السترة في غلظ الاصبع وذلك ادناه لان ما دون ذلك ربما
لا يبدو للناظر فلا يحصل به المقصود وروى الحاكم مرفوعا استتروا
في صلاتكم ولو بسهم وقال ابن مسعود يجزي من السترة السهم
وهو يصلح بيانا للطول والغلظ جميعا ذكره شمس الائمة السرخسي
والسنة ان يقرب منها لما روي في السنن عن سهل ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان
عليه صلاته ويجعلها على جهة احد حاجبيه الايمن او الايسر
ولا يصمد اليها صمدا لما روي في السنن عن المقداد انه قال ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجر الا جعله
على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد صمدا اي لا يقابله مستويا
مستقيما بل كان يميل عنه كذا ذكره صاحب المغرب وان لم يجد
ما ينصبه منع جماعة من المتقدمين الخط واجازه المتاخرون
لما روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه
عصا فليخط خطا قيل هو مطعون فيه كذا في شرح الكنز للديري

وفي التجنيس لا يعتبر الخط هو المختار انتهى اي لا يعتبر من السنة
اي ليس بمسنون ليقام به سنة السترة اذ لا يحصل به
المقصود لعدم ظهوره من بعيد وهو رواية والثانية انه
اي الخط سنة عن محمد انه يخط لحديث ابي داود فان لم يكن معه
عصا فليخط خطا انتهى قال في شرح المنية ويجوز العمل بمثله
في الفضائل ولذا قال الكمال بن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع
انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به
كيلا ينتشر انتهى وايضا ان سلم انه غير مفيد فلا ضرر فيه
مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله انتهى
ومن اعتبر الخط قال يخطه طولا فانه بمنزلة الخشبة المغروزة
امامه وقالوا ايضا يخطه بالعرض مثل الهلال وان وجد ما
يغرزه ولكن تعذر الغرز لصلابة الارض لتختلف الايمة
فيه ايضا فمنهم من منعه قال القدوري قال ابو حنيفة اذا
خط المصلي بين يديه في الصحرا او طرح سوطا لم يعتد به من
المسنون حتى ينصب شيا كموخرة الرحل ولان المقصود وهو
الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به فيكون وجوده كعدمه كذا
في شرح الدرر وهو المختار كما في التجنيس اذا تعذر غرز السترة
لا يعتبر الالقا هو المختار ومن اعتبر الالقا قال يلقي بين يديه
طولا ليحصل كانه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه ابو جعفر
رحمه الله انتهى قال هشام حججت مع ابي يوسف وكان يطرح
بين يديه السوط كذا في التهذيب ولانه قد يجعل المكان نحو الصلاة

فيحصل

٢٣٣
٢٣٤

فيحصل به المقصود لكن يضع طولا لا عرضا قاله شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده ولا باس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق
لما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام صلى في فضا ليس بين
يديه شي وسترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالابطح الى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة انتهى العنزة
عصا ذات زج والزج الحديدة في اسفل الرمح وهو بالتنوين لانه
اسم جنس نكرة وقال في الكافي ان اريد بها عنزة النبي صلى الله
عليه وسلم كان غير منصرف للعلمية والتانيث فيكون منصوبا
كذا في العناية انتهى واذا اتخذ سترة او لم يتخذ فمر مار بين
يدي المصلي كان المستحب ترك دفع المار لان مبنى الصلاة على
السكون والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل
س الاسودين في الصلاة ورخص دفعه اي المار بالاشارة باليد
او العين او غيرهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي
ام سلمة حيث كان يصلي في بيتها فقام ولدها عمر ليمر
بين يديه فاشار اليه ان قف فوقف ثم قامت بنتها
زينب لتمر بين يديه فاشار اليها ان قفي فابت ومرت
فلما فرغ عليه السلام من صلاته نظر اليهما وقال ناقصات
العقل ناقصات الدين صواحب يوسف صواحب كرسف
يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام او يدفعه بالتسبيح لقوله
عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلاة فليسبح
وكره الجمع بينهما اي بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية

كذا في النهاية ويدفعه اي الرجل يدفع المار ان شا برفع الصوت بالقراءة
كذا ذكره الزيلعي قال صاحب البحر وينبغي ان يكون محله في الصلاة
الجهرية فيما يجهر فيه انتهى وقد يقال بل في السرية لان الجهر حاصل
في الجهرية الا ان يراد به زيادة الجهر وتدفعه المراة بالاشارة
او التصفيق بظهر اصابع يدها اليمنى على صفحة كف اليسرى
لان لهن التصفيق ولا ترفع صوتها بالقراءة او التسبيح لانه
فتنة فلا يطلب منهن التسبيح للدرء ولا يقاتل المصلي المار بين يديه
وما ورد به من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا
يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله
انما هو شيطان قال الشيخ ابو سليمان الخطابي ان الشيطان هو
الذي يحمله على ذلك فهو مؤول بانه كان في ابتداء الامر والعمل
المنافي للصلاة مباح في الصلاة اذ ذاك وقد نسخ كذا قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ما ورد في المقاتلة محمول
على الابتداء حين كان العمل مباحا فيها كذا في شرح الديري
فصل فيما لا يكره للمصلي من الافعال لا يكره له شد الوسط بلغ مقابلة
لعدم شغل البال به كذا في البرهان وفيه تشمير لعبادة ربه
فلا يكره كذا في البزازية وفي شرح المنية عن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء انتهى وكذا في الخلاصة ونقل في البحر عن
الغياثية لانه صنيع اهل الكتاب ولا يكره تقلد المصلي
بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته وان شغله كره ان لم يحتج

الى حمله

الى حمله كما في البرهان ولا يكره عدم ادخال يديه في فرجيته وشقه
على المختار كذا في الخلاصة والبزازية لعدم شغل البال بها ولا يكره
التوجه لمصحف او سيف معلق لانهما لا يعبدان ومن الناس من
كره ذلك قلنا اما المصحف فاهل الكتاب يفعلونه للقراءة منه
وهو مكروه عندنا بل مفسد على ما قدمناه وكلامنا في مجرد كونه
امام المصلي فلا يكون تشبها بهم واما السيف فقد قال تعالى وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم واذا كان السيف معلقا بين يديه كان امكن لاخذه
اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهة وقد كانت العنزة تركز بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي اليها وهو سلاح كما قدمناه
او ظهر قاعد يتحدث في المختار لقول نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما
اذا لم يجد سبيلا الى سارية قال ولني ظهرك او شمع او سراج
على الصحيح لانه لا يشبه التعبد لان المجوس لا يعبدون مثل هذا
بل اذا كانت النار مضطرمة كما في غاية البيان والتجنيس
والبرهان وفي البحر قال ابن قتيبة في ادب الكاتب في باب ما جاء
فيه لغتان استعمل الناس اضعفهما الشمع بالسكون والاوجه
فتح الميم ولا يكره السجود على بساط فيه تصاوير ذي روح
لم يسجد عليها وهذه رواية الجامع الصغير لانه استهانة
لها لانها تداس وتوطأ بالارجل فلا يكره كما اذا كانت الوسادة
ملقاة بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت
الصورة على الستر لانه تعظيم لها وقيل يكره الصلاة على ما
فيه صورة وان لم يقع السجود عليها بناء على ما اطلقه في الاصل لان

٢٣٤ ٢٣٥ حذروا

ما يصلي عليه معظم بالنسبة الى ساير البسط فكان فيه تعظيم
الصورة وقدامه باهانتها فيكره ولا يكره قتل حية بجميع انواعها
في الصحيح سواء كانت جنية وهي البيضا او غير جنية وهي السودا
هذا بالنظر لامر الصلاة واما بالنظر لخشية الاذى من الجن فالاولى
الامساك عما فيه علامة الجن لانها اذا اظهرت نفسها فقد
نقضت عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي عاهد به الجان ان لا يدخلوا
بيوت امته ولا يظهروا انفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه
او ممن هو مثله من اهل الضرر بقتله في المحيط قالوا ينبغي
ان لا تقتل الحية البيضا التي تمشي مستوية لانها جان
لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم
والحية البيضا فانها من الجن انتهى وكذا اذا راى حية خارج
الصلاة وشك انه جني يقول لها خل طريق المسلمين وارجعي باذن الله
وامر فان مر فيها والا قتله وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل
للعهد الذي روينا انتهى وقيل ينذرها فان ابت قتلها
فهذه ثلاثة اقوال والاولى الترك خشية الضرر لانها اذا ابت
المرور تقصدت الاذى فترك تحاشيا عنه ولا يقتل عقرب بخلاف
المصلي اذا همّا اي الحية والعقرب ولو قتلهما بضربات والانحراف
عن القبلة في الاظهر قيدنا بخوف الاذى لما قال في البحر عن النهاية
عن الجامع الصغير البرهاني انما يباح قتلهما في الصلاة اذا مرت
بين يديه وخاف ان تؤذيه والا فيكره انتهى ولما قال في البزازية
قتل الحية بضربة او ضربات لو خشي اذاها لا تفسد ولا يكره

في الاظهر

في الاظهر ومع الامن يكره انتهى لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين
في الصلاة الحية والعقرب رواه اصحاب السنن الاربعة
قال الترمذي حديث صحيح وهو باطلاقه يشمل المحتاج الى العمل
الكثير وقيل تفسد بما يكثر من الضرب كعلاج المار اذا كثر
مع انه مامور به قلنا في هذا امر اخر وهو الضرر المؤدي
لتلف النفس بلسعها وصار كالمشي بعد سبق الحدث والاستقا
من البير انتهى وفي السعبيات لابي الليث سبعة اشيا اذا راها
المصلي لا باس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد
والبرغوث والقمل كذا في مجمع الروايات انتهى قلت وعلى هذا
يزاد الخنفس والبعوض والنمل المؤذي بالعض ونحوها انتهى
وقدمنا ان اخذ القملة وقتلها مكروه في الصلاة عند الامام
وقال د فنها فيها احب من قتلها وقال محمد قتلها احب وقال ابو يوسف
بكراهتهما وقال صاحب البحر لعل الامام انما اختار دفن القملة
لما فيه من النزاهة عن اصابة دمها ليد القاتل او ثوبه في هذه
الحالة وان كان معفوا عنه انتهى قلت وبه صرح في شرح المنية
د فنها احب ان تيسر لان في قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعي
لان قشرها نجس وما دام حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها
تحرز عن الخلاف لئلا يحمل النجاسة المانعة على قول بعض
الايمة او يلقيها في المسجد فكان احب ويحمل الكراهة والاساءة
المروية عن ابي حنيفة وابي يوسف على اخذها قصدا من غير عذر
انتهى ولا باس بنفض ثوبه بعمل قليل كي لا يلتصق بجسده في

الركوع تحاشيا عن ظهور صورة الاعضا ولا باس بصونه عن التراب
كما فى البحر عن المجتبى ولا باس بمسح جبهته من التراب او الحشيش
بعد الفراغ من الصلاة تنظيفا له عن الملوث قال فى التجنيس
مسحا لعرق كمسح التراب عن الجبهة وقد عرف انه لا يكره بعد الفراغ
من الصلاة وقبل الفراغ فيه روايتان قالوا المراد من الفراغ السجدة
الاخيرة لانه انما يكون على رواية لئلا تترتب ثانيا فلا يفيد
وهذا المعنى لا يتاتى بعد السجدة الثانية من الركعة الاخيرة انتهى
وفى البحر عن الخانية لا باس ان يمسح جبهته من التراب او الحشيش
بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن
الصلاة واذا كان لا يضره ذلك يكره فى وسط الصلاة ولا يكره
قبل التشهد والسلام انتهى وصححه فى المحيط وندب تتريب الوجه
فى السجود انتهى فلذلك قال ولا باس بمسحه قبل الفراغ من الصلاة
اذا اضره وشغله عن الصلاة مثل العرق ولا باس بالنظر بموق
عينيه يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه والاولى تركه لغير حاجة
لما فيه من ترك ادب النظر الى المحال المطلوب فيها كما تقدم
ولا باس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود اذا وجد حجم
الارض كما تقدم ولا باس بوضع خرقة بين يديه ليسجد عليها
ويتقى بها الحر ونحوه لانه ليس فيه ما يوجب الكراهة وعن
ابى حنيفة رحمه الله انه فعل ذلك فمر به رجل فقال له يا شيخ
لا تفعل مثل هذا فان هذا مكروه فقال ابو حنيفة رحمه الله
من اين انت قال من خوارزم قال الله اكبر جا التكبير من ورا

يعنى

يعنى من الصف الاخر اى على العكس يعنى يحمل علم الشريعة من
هنا الى خوارزم لا من خوارزم الى هاهنا ثم قال اى مسجد كم
حشيش قال نعم قال يجوز السجدة على الحشيش ولا يجوز على
الخرقة كذا فى التجنيس والافضل الصلاة على الارض بلا حائل
او على ما تنبته الارض قال فى التجنيس الصلاة على الحشيش
والحصر اولى من الصلاة على البساط لان فى الحديث الصلاة على
ما تنبته الارض افضل من الصلاة على ما لا تنبته ولهذا
اختار مشايخنا الحشيش والحصر فى المسجد دون البساط انتهى
لانه اقرب الى التواضع وبه يخرج عن خلاف الامام مالك
فان عنده يكره السجود على ما كان من نحو الصوف والقطن او
الكتان فكان افضل كذا فى شرح المنية ولا باس بتكرار السورة
فى الركعتين من النفل لان باب النفل اوسع وقد ورد انه
صلى الله عليه وسلم قام باية واحدة يكررها فى تهجده كما قدمناه
فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك
من تاخير الصلاة وتركها يجب قطع الصلاة ولو فرضا
باستغاثة شخص ملهوف لهم اصابه او ظالم تعلق به
قريبا كان او اجنبيا وقد استغاث بالمصلى او لم يعين
احدا فى استغاثته اذا قدر على ذلك لا اى لا يجوز قطع الصلاة
بنداء احد ابويه من غير استغاثة وطلب اعانة لان قطع الصلاة
لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوى هذا فى الفرض وان كان فى نافلة
ان علم احد ابويه انه فى الصلاة وناداه لا باس بان لا يجيبه

قوله ثم قال اى مسجد حشيش الخ
لقائل ان يقول لسياقه دون التام
لهذا الرجل لا يسئل ان يقول ل
للامام رحمه الله ان الكلام فى الصلاة
لا فى الجواز فتدبره هم

وان لم يتلم بحبسه ويجوز قطعها ولو كانت فرضا بسرقة ما
يساوي درهما لان الدرهم مال بدليل انه لو اقر لرجل بمال
ثم فسره بالدرهم فالقول قوله وان فسره باقل من الدرهم
لا يقبل قوله وقال عليه السلام قاتل دون مالك من غير فصل
قال رضي الله عنه هذا الذي اختاره قول اكثر المشايخ قال في
مجمع الروايات لان ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لاجله
قال الحسن رحمه الله تعالى لعن الله الدانق ومن دنق الدانق
كذا في المحيط لكن ذكروا في الكفالة ان الحبس بالدانق يجوز فقطع
الصلاة اولى وهذا في مال الغير اما في ماله لا يقطع والاصح جواز
القطع فيهما انتهى وكذا كان شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول
فيما دون الدرهم يباح قطع الصلاة فانه ذكر في كتاب الكفالة
والحوالة انه يحبس الرجل في دانق فصاعدا فلما كان يحبس في دانق
يباح باعتباره قطع الصلاة ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله كذا
في التجنيس وقال في البزازية يتركها لو قال له كافر اعرض علي الاسلام
او فارت قدرها او خافت على ولدها وسواء فيه الفرض والنفل
انتهى ولو كان المسروق لغيره اي غير المصلي يقطعها لانه لدفع
الظلم والنهي عن المنكر مع القدرة ويجوز قطعها للخشية خوف
ذئب ونحوه على غنم ونحوها او خوف تردي اي سقوط اعمى
او غيره ممن لا علم عنده في بير ونحوه كحفرة او سطح واذا غلب على
الظن سقوطه وجب عليه قطع الصلاة ولو كانت فرضا كما في
البرهان والتجنيس وشرح المنية واذا خافت القابلة وهي المرأة

التي

التي تتلقى الولد حال خروجه من بطن امه موت الولد او تلف
بعض اعضائه بسقوطه من بطن امه على الارض فلا باس
بتاخيرها الصلاة وتقبل على الولد لان تاخير الصلاة عن
الوقت يجوز بعذر الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر
الصلاة عن وقتها يوم الخندق كذا في البحر عن الولوالجية انتهى
قلت وبهذا يعلم جواز تاخير المرأة الصلاة حال ولادتها
وبه يظهر عدم لزومها بالصلاة المنصوص عليه في شرح المنية
عن التجنيس بقوله امرأة خرج راس ولدها وخافت فوت
الوقت توضات ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها
في قدر او حفيرة وتصلي انتهى ولا شك ان هذا الامر غير متجه
لما ذكرنا من خشية موت الولد وبها تؤخر القابلة الصلاة
فالام اولى لان خشية هلاكها عند خروج راسه اغلب
كما هو معلوم ولان المرأة اما ان يكون قد خرج اقل الولد منها
وهو لا يخلو عن سيلان شيء وذلك مناف للطهارة وللتضرر
بمصاحبة علته حتى يستوعب وقتا كاملا كما قدمناه
ومتى يكون هذا او ان كان قد خرج اكثر الولد فالخارج نفاس ولا تصح
صلاتها فضلا عن الزامها بها فليتنبه له وكذا المسافر
يعني المار في برية اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق
او سبع او سيل جاز له تاخير الوقتية للعذر وكذا يؤخر المقا تلون
الصلاة اذا اشغلهم القتال عنها ولو بالايماء لانه اذا فاتهم
القتال بالاشتغال بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم

تدارك ما فات منها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
وهو يوم الخندق حيث شغل عن اربع صلوات فقضاهن مرتبا
الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشا كما في السير الكبير انتهى
وفي المجتبى الاصح ان تاخير الفوائت لعذر السعي على العيال
والحوائج يجوز قيل وان وجب القضا على الفور يباح له التاخير
وعن ابي جعفر سجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان
موسع وضيق الحلواني والعامري وذكر الولوالجي ان قضا الصوم
على التراخي وقضا الصلاة على الفور الا لعذر كذا في البحر وتارك
الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم
ويحبس حتى يصليها وهذا جزاؤه الدنيوي واما الاخروي
فقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن
عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها
حرا وابعدها قعرا فيه بير يقال له الهبهب وقيل ابار جهنم
يسيل اليها الصديد والقيح اعدت لتارك الصلاة وحديث
جابر بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه احمد ومسلم
وكذا تارك صوم رمضان كسلا يضرب ويحبس حتى يصوم
ولا يقتل بمجرد الترك مع الاقرار بفرضية الصلاة والصوم
الا اذا جحد افتراض الصوم او الصلاة فيقتل لانكاره ما كان
معلوما من الدين بالضرورة او الا اذا استخف باحدهما
كما لو اظهر الافطار في رمضان بلا عذر تهاونا فيكون حكمه حكم

المرتد

المرتد

باب الوتر

لما فرغ عن بيان الفرض
العملي شرع في العملي والوتر في اللغة الفرد خلاف الشفع وبالفتح
العدد ويقال الكسر لغة الحجاز وتميم والفتح لغة غيرهم واوتر
صلى الوتر وفي الشرع صلاة مخصوصة ووصفه بقوله الوتر
واجب في الاصح وهو اخر اقوال الامام والظاهر من مذهبه
واخر ما رجع اليه زفر وحكى الطحاوي في وجوبه اجماع السلف
كذا في المبسوط والاسرار وروي اولا عن الامام انه فرض وبه
قال الشيخ علم الدين السخاوي المقري وعمل فيه جزءا وساق
الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم
بعد هذا وبه قال زفر اولا ثم رجع وقال سنة ثم رجع وقال الواجب
وروي عن الامام ثانيا انه سنة مؤكدة وهو قولهما وعليه
اكثر العلما ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو
الذي لا يترك وواجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا
لثبوته بها فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات ودليل
كل في المطولات ودليل الوجوب قوله عليه السلام ان الله
زادكم صلاة الى صلاتكم الخمس الا وهي الوتر فحافظوا عليها
والزيادة تكون من جنس المزاد عليه وقضيته الفرضية
الا انه ليس مقطوعا به فقلنا بالوجوب وقال شيخ الاسلام
الاستدلال به من ثلاثة اوجه احدها بالزيادة فانها لا
تكون الا من جنس المزيد عليه والثاني انه قال الا وهي الوتر
على سبيل التعريف فهذا دليل على انه كان معلوما عندهم

وزيادة التعريف زيادة وصف وهو الوجوب لا اصله والثالث انه امر بها دائما والامر للوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم وقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم وترا والمعنى ان الوتر صلاة موقتة فان افضل الوقت السحر ويكره اداؤه لعشائه اشد الكراهة ولو كان الوتر تبعا للعشاء سنة لكان وقته المستحب كوقت العشاء المستحب الى ثلث الليل الاول وقوله عليه السلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني رواه ابو داود والحاكم وصححه والامر وكلمة حق وعلى للوجوب من الدراية والاختيار والتبيين وغيرها وهو اي الوتر ثلاث ركعات بتسليمة لقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن رواه الحاكم وصححه وقال على شرط الشيخين وعن ابي خالد سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن ثابت قال صلى بي انس انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن وعن عبد الرحمن بن ابي زناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وروى

ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال اجمع السلف ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وهو مذهب ابي بكر وعمر والعبادلة وابي هريرة روي ان عمر رضي الله عنه راى سعدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لاؤدبنك وانما قال ذلك لان الاثر اشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروي انه اوتر بسبع وتسع واحدى عشرة فيجوز ان يكون ذلك قبل استقرار الوتر او يحمل على انه يتنفل بالركعتين ويوتر بالثلاث وكذا غيره وروي ان سعد بن ابي وقاص اوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود ما هذه البتيراء ما اجزأت ركعة قط وروي انه حلف وقال والله ما اجزأت ركعة قط ولذا قال الامام المحسن المروزي من قال بان الوتر ركعة واحدة فقد نسب قدوة من اكابر الصحابة الذي هو صدر الشريعة وعليه مدار الاسلام وكان فقيه الامة اجمع وهو عبد الله بن مسعود الى اليمين الكاذبة وموجب قوله يؤدي الى هذا التقبيح ترده العقول السليمة والاراء الصائبة الصحيحة من العناية والتبيين والبرهان ومجمع الروايات وغيرها ويقرا وجوبا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة لما روي انه عليه السلام كان يوتر بثلاث ركعات يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع وفي حديث عائشة

قرا في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين قال الكمال بن الهمام
رحمه الله اعلم ان فيما روينا قراته عليه السلام في الثالثة الاخلاص
والمعوذتين ولم يذكر اصحابنا سوى قراءة الاخلاص لرواية
الامام احمد انه قرا صلى الله عليه وسلم في الثالثة قل هو الله
احد انتهى وفيه اشارة الى انه كما ثبت هذا ثبت الاخر
فيتبع ولو في بعض عملا بالمروي فيهما ولكن قال اسحاق اصح
شي ورد في قراته صلى الله عليه وسلم في الوتر سبح وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وزيادة المعوذتين انكرها احمد
ويحيى بن معين انتهى فهذا سر اقتصار ائمتنا على الاخلاص
في الثالثة انتهى ولا يقال لزوم القراة في كل ركعة من امارة
السنة فيشكل على قول الامام بوجوبه لانه يقول بانه فرض
عملي لانا نقول دليل الفرضية لما كان قاصرا لكونه
من اخبار الاحاد ظهر اثر القصور فيما هو من باب الاحتياط
وهو لزوم القراة في كل ركعة كالسنن لما بهته بها من
حيث الثبوت فيفسد بترك القراة في ركعة منه احتياطا
من المستصفى عن الايضاح والبرهان والتبيين والفتح
وغيرها وجلس وجوبا على راس الركعتين الاولتين منه
للماثور ويقتصر على التشهد لشبهة الفرضية ولا يستفتح
اي لا يقرا سبحانك اللهم الخ عند قيامه للثالثة لانه
ليس ابتدا صلاة واذا فرغ من قراة السورة فيها اي
الركعة الثالثة رفع يديه حذاء اذنيه لما قدمناه في

للمواطن

المواطن التي يسن فيها رفع اليدين وروي الحافظ الاثرم
عن ابن مسعود انه كان يقنت في الوتر وكان اذا فرغ من
القراة كبر ورفع يديه ثم قنت انتهى وفي روضة الزندو
قوله ورفع يديه اي في الوقت اما في القضا ان كان عند الناس
لا يرفع يديه حتى لا يطلع احد على تقصيره كذا في مجمع الروايات
ثم كبر لما رويناه ولان التكبير شرع عند الانتقال من
حالة الى حالة وهنا ينتقل من القراة الى الدعا كذا في مجمع
الروايات عن البدرية وبعده قنت قايما لما روي
عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر
قبل الركوع رواه ابو داود واضعا يمينه على يساره ولا
يرفعهما عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف يرفعهما كما كان ابن
مسعود يرفعهما الى صدره وبطونهما الى السما وفي المبسوط
عن محمد بن الحنفية قال الدعا اربعة دعا رغبة فعنيه يجعل
بطون كفيه الى السما ودعا رهبة فعنيه يجعل ظهر كفيه الى وجهه
كالمستغيث من الشي ودعا تضرع فعنيه يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعا خفية
وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية فيكون
القنوت قبل الركوع في جميع السنة لما رويناه ولا يقنت
في غير الوتر وهو الصبح وما روي انه عليه السلام قنت شهرا
او اربعين يوما وقنت بعد الركوع في الصبح فقد نسخ لقول
ابن مسعود رضي الله عنه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في صلاة الصبح الاشهر لم يقنت قبله ولا بعده وروت
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلاة
الفجر وقال انس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح
بعد الركوع يدعو على احياء من العرب رعل وذكوان وعصية
حين قتلوا القراء وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر
عليهم فدل على نسخه وفي حديث انه لما رفع راسه في الركعة
الثانية قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
وفي اخره ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزل ليس لك من الامر بيان الآية
شيء الآية وعن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعة
ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد وعن
سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت
وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت
ثم قال يا بني انها بدعة قال الترمذي حديث صحيح وروى ابن ابي شيبة
لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح انكر الناس عليه ذلك
فقال انما استنصرنا على عدونا وفي الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة
قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري واحمد وقال
جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات
كلها انتهى فالقنوت في النوازل مجتهد فيه وذلك لانه لم
يرو عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا قنوت في نازلة بعد هذه
بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو

لرفع

لرفع شرعيته ونسخه نظرا الى سبب تركه عليه السلام وهو
قوله تعالى ليس لك من الامر شيء اوانه لعدم وقوع نازلة
تستدعي القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل
قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي
انما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة
او بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من
العناية والاختيار والبرهان والدرر وغيرها والقنوت
يطلق على طول القيام وبه فسر قوله تعالى امن هو قانت اناء
الليل وقوله عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت وعلى الطاعة
والدعاء والمشهور الدعاء وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان
وهو في الوتر معناه الدعاء قال في الفتاوى الصغرى القنوت
في الوتر هو الدعاء دون القيام وهو اي دعاء القنوت كما علمه
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق كذا في النهر
وباللفظ الذي عن ابن مسعود ومثله لا يكون رايا منه
بل يكون عن مشاهدة او سماع ان يقول اللهم اي يا الله انا نستعينك
اي نطلب منك الاعانة على طاعتك ونستهديك اي نطلب
منك الهداية لما يرضيك ونستغفرك اي نطلب منك ستر

عيوبنا فلا نفتضحنا بها وتتوب للتوبة الرجوع عن الذنب
وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع في الحال
والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لله فان كان حقا
لادمي طلب رضاه ومسامحته اليك من ذنوبنا ونومن
نصدق لان الايمان لغة التصديق بك وبما جا من عندك
وبملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره
ونتوكل نعتمد عليك بتفويض امورنا اليك لعجزنا
ونثني عليك الخير كله الثنا المدح والخير ضد الشر والمعنى
نمدحك بكل خير مقرين بالايك افضالا لامنك وانتصاب
الخير على المصدر اي نثني عليك الثنا فيكون تاكيدا لان الثنا
قد يستعمل في الشر لقولهم اثنى عليه شرا نشكرك بصرف جميع
ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك لك
الحمد لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولا
نكفرك اي لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك
الكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها
كانه سترها بجحوده وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف
والاصل كفرت نعمته ومنه ولا نكفرك ونخلع بثبوت حرف
العطف يقال خلع الفرس رسنه القاه اي نلقي ونطرح ونزيل
ربقة الكفر من اعناقنا او ربقة كل ما لا يرضيك ونترك اي
نفارق قال في المصباح المنير تركت الرجل فارقته وتركت المنزل
تركا رحلت عنه ومن مفعول نترك ومفعول نخلع محذوف وقدرناه

فمن

فمن يكفرك بجحد نعمتك وعبادته غيرك تحاشيا عنه
وعن صفته بان نقرضه عدما نتربها لجنابك اذ كل ذرة
في الوجود شاهدة بانك واجب الوجود المستحق لجميع المحامد
الفرد المعبود والمخالف لهذا هو الشقي المطرود فنطرح
مودته ومعتقده وملته ولا نميل الى شي من ذلك والنكاح
من باب المعاملات فليس في تزوج الكتابية ميل الهما من
هذا القبيل اذ البغض في الدين قال تعالى لا تجد قوما يومنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية
اللهم اياك نعبد عود للثنا وتخصيص لذاته بالعبادة
اي لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر ولك نصلي
افردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها لجميع العبادات
ونسجد تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد
من المعبود واليك نسعى اشارة الى قوله في الحديث حكاية عنه
تعالى من اتاني يسعى اتيته هرولة والمعنى نجهد بالعمل
في تحصيل ما يقربنا اليك لافاضة انعامك بان نسعى ونحفد
نسرع في تحصيل عبادتك بالنشاط لان الحفد بمعنى السرعة
ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم
وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحا المهملة وكسر الفا والدال
المهملة يقال حفد واحفد لغة فيه ولو ابدل الدال ذالا
معجمة فسدت صلاته لانه كلام اجنبي لا معنى له نرجو
اي نؤمل رحمتك اي دوامها وامدادها وسعة عطائك

بالقيام بجد منك والعمل في طاعتك وانت كريم فلا تخيب رجاءك
ونخشى عذابك باجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نامن مكرك فنحن
بين المقامين وهو اشارة الى المذهب الحق اذ امن المكر كفر
كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجا والخوف لان شان القادر
ان يرجى نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مومن
الا اعطاه الله ما يرجوه وآمنه مما يخاف فلا نعامل علينا بالايمان
والعمل بالاركان ممتثلين لامرك لا مقتصرين على القلب واللسان
اذ هو طمع الكاذبين ذوي البهتان نعتقد ونقول ان عذابك
الجد اي الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت في مراسيل
ابي داود وبه يندفع ما في شرح النقاية من انه لا يقول الجد بالكفار
ملحق اي لاحق بهم بكسر الحا افصح وقيل بفتحها بمعنى ان الله ملحقه بهم
وصلى الله على النبي واله وسلم لما روى النساي باسناد حسن ان في
حديث القنوت وصلى الله على النبي ولما رواه الطبراني عن علي كل دعا
محجوب حتى يصلي على النبي محمد وفي الواقعات ويستحب في كل دعاء
ان يكون فيه الصلاة على النبي اللهم صل على النبي محمد وعلى ال محمد
كذا في البحر وقال في شرح الديري اختار ابو الليث رحمه الله تعالى
انه يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم والموتم يقرا
القنوت كالامام على الاصح كما في الدراية وغيرها ويخفي الامام
والقوم هو الصحيح قاله الديري وهو قول ابي يوسف كما في البرهان
لانه دعا وقيل يجهر الامام وقيل عند محمد يقنت الامام
دون الموتم فلا يقنت كما لا يقرا والصحيح انه يقرا القنوت كما

في التبيين

في التبيين وفي البحر عن الذخيرة استحسنوا الجهر في بلاد العجم
للامام ليتعلموا كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه
وفد العراق وكذا فصل بعضهم ان لم يعلم القوم فالافضل
للامام الجهر ليتعلموا والا فالاخفا افضل واذا شرع الامام
في الدعا بقوله اللهم اهدنا الخ بعدما تقدم من قوله اللهم
انا نستعينك الى اخره قال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤونه
معه ايضا وقال محمد لا يتابعونه كما قال انهم لا يتابعونه
في القنوت الذي هو اللهم انا نستعينك ولكن يؤمنون
على دعائه والدعا الذي يكون بعد المتقدم قال طائفة من
المشايخ انه لا توقيت في دعا القنوت لانه حينئذ يجري على
اللسان من غير صدق رغبة فلا يحصل به المقصود وقال
اخرون ذلك في غير اللهم انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا
عليه ولو قرا غيره جازوا الاولى ان يقرا بعده قنوت الحسن
بن علي رضي الله عنهما ولانه ربما يجري على اللسان شي يشبه
كلام الناس اذا لم يوقت فيفسد الصلاة واذا شرع في قنوت
الحسن رضي الله عنه هل يرفع يديه روى فرج مولى ابي يوسف
قال رايت مولاي ابا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر
رفع يديه في الدعا قال ابن ابي عمران كان فرج ثقة قال الكمال
ووجهه عموم دليل الرفع للدعا ويجاب بانه مخصوص
بما ليس في الصلاة للاجماع على انه لا رفع في دعاء التشهد
وقنوت الحسن في السنن الاربعة عن يزيد بن ابي مريم عن

قلت وقد تنطق الا ان ابن مسعود الذي
كان يرفعها العظمى وبطونهما
تقدم الى السما م سعه

بلغ مقابلة على خط فوزي مع خط المؤلف وعلى خط ايضا

ابي الجوزاء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت
الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت
وحسنه الترمذي ورواه ابن حبان والبيهقي وزاد فيه
بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت
وصلى الله على النبي قال النووي اسناده صحيح او حسن ورواه
الحاكم وقال فيه اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود انتهى
والدعا **هو هذا اللهم اهدنا** بنون الجمع في جميعه وهو خلاف
المنقول لانه بصيغة اهدني على الافراد في حديث الحسن
وفي المروي عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه في قنوت الفجر
لما كان يفعله صلى الله عليه وسلم قال الكمال لكنهم اي المشايخ
لفقوه من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت فقالوه
بنون الجمع انتهى ومنهم صاحب النهر والغرر والبرهان
فحكينا ذلك ولان الامام يستحب له ان يشارك الماموم
في الدعا ولا يخص نفسه تحاشيا عن شبهة الخيانة
للقوم فقلنا اللهم اهدنا اصل الهداية الرسالة والبيان
كقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم فاما قوله
تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء
فهي من الله سبحانه وتعالى التوفيق والارشاد فتطلب

الهداية

~~٢٤٤~~
٢٤٥

الهداية من جهة المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب
التثبت عليها او بمعنى المزيد منها **بفضلك** ومنتك
لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن
الذي رويناه اللهم اهدني **فيمن هديت** اي مع من هديته
وعافنا العافية السلامة من الاسقام والبلايا
والمحن والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم
منك وفيه اشارة الى ما ورد سلوا الله العفو والعافية
فيمن عافيت اي مع من عافيته **وتولنا** من توليت الشي
اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي
في حال اليتيم لانه سبحانه وتعالى ينظر في امور من تولاه
بالعناية ويجوز ان يكون من وليت الشي اذا لم يكن بينك
وبينه واسطة فالمعنى انه يقطع الوسائط بينه وبين
الله سبحانه وتعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشا
هدة
وهو مقام الاحسان والولي الحبيب ضد العدو فالحظنا
بالعناية واكرمنا بالمحبة **فيمن توليت** اي مع من توليت
امره من عبادك المقربين وولاية الله لعبده ارادة
توفيقه وتاييده وتقريبه واكرامه قال تعالى ذلك
بان الله مولى الذين امنوا فالولي من المؤمنين فعيل بمعنى
مفعول لان الله تعالى قد تولاه برعايته وزينه بحما
ية
وايده بكرامته فتحقق انه له عند اشاراته وتحل مآربه
عند خطراته حتى لو هم بمحظور حماه الله عن ارتكابه

او جنح الى تقصير رده بسرعة الى بابه وايابه فيكون الولي
فعيل بمعنى فاعل لانه يحب الله ويطيعه نافعاله متوالية
في الطاعات وهمته ابدا في اكتساب الحرات وفي الصحيح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى من
اذى لي وليا فقد استحل محاربتي وما تقرب الي العبد بمثل ادا
ما افترضت عليه ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى
احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به فبي يسمع وبي يبصر ومن علامات الولي ان يجعل الله
له ودا في قلوب المومنين قال الله عز وجل ان الذين آمنوا
وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وفي الصحيح اذا احب
الله عبدا قال لجبريل عليه السلام اني احب فلانا فاحبه فيحبه
جبريل ثم ينادي في اهل السما ان الله يحب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول في الارض وقال في
البغض مثله وهذا وجه تقدم طلب المعافاة ثم طلب
الموالاة ثم طلب الترقي فقال وبارك لي فيما اعطيت
لان البركة الزيادة من الخير وقيل هي حلول الخير الالهي في الشي
والعطية الهبة والمراد بها هنا ما انعم به ثم رجع ملاحظا
الى مقام الخشية والجلال والهيبة والاقتدار فقال وقنا
من الوقاية وهي الحفظ بالعناية بدفع شر ما قضيت
بواسطة الالتجا اليك في دفعه فلا خلف لوعدك كما قلت
في محكم كتابك ادعوني استجب لكم وليس هذا من قبيل طلب رد

القضا

٢٤٦

٢٤٥

القضا المبرم بل المعلق على نحو الدعا وصلة الرحم وصلة عزم
بالاحسان اشار اليه بقوله موكدا انك تقضي بما شيت
لا راد لامرك ولا معقب لحكمك ولا يقضى عليك لانك
الواحد الاحد لا شريك لك في الملك فنطلب منوا لانك
انه لا يذل من واليت لعزتك وسلطان قهرك ولا يعز من
عاديت اذ لا ناصر له ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان
الكافرين لا مولى لهم تباركت تقدست وتنزهت قال في القاموس
تبارك الله تقدس وتنزه صفة خاصة بالله تعالى انتهى
وقال البيضاوي لا تستعمل الا لله تعالى ربنا اي يا سيدنا ومالكنا
ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوي ايضا تبارك الله تعالى
شانه في قدرته وحكمته انتهى فهو معنى وتعاليت ووجه
تقدم تبارك الاختصاص به سبحانه وفي المصباح تعالى
تعاليا من الارتفاع انتهى وتبارك تكاثر خيره من البركة
وهي كثرة الخير او تزايد على كل شي وتعالى عنه في صفاته وافعاله
فان البركة تتضمن معنى الزيادة وصلى الله على سيدنا محمد
واله وسلم لما رويناه وقد رويت الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عن جماعة من السلف وعن علي رضي الله عنه كان
صلى الله عليه وسلم يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك رواه الخمسة وهو عام في جميع السنة
قال الترمذي ولا نعرف شيئا في القنوت احسن من هذا وقال

قوله لا يذل ولا يعز بفتح حرف المضارعة وكسر ثانيه فيهما

الخطابي في هذا معنى لطيف وذلك انه صلى الله عليه وسلم ان
سال الله سبحانه وتعالى ان يجيره برضاه من سخطه وهما ضدا
متقابلان وكذلك بالعفو من العقوبة ثم لجا الى ما لا ضد
له وهو الله سبحانه وتعالى اظهارا للعجز وا لانقطاع وفزع
منه اليه فاستعاذ به منه انتهى وقال ابن الضيا وقوله
منك اى من مكروها تك ومن لم يحسن دعا القنوت الذى ذكرناه
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى يقول اللهم اغفرلي
ويكررها ثلاث مرات او يقول اللهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة
وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قاله الكمال وفى مجمع
الروايات والتجنيس هو اختيار مشايخنا او يقول يارب يارب
يارب ثلاثا ذكره الصدر الشهيد ونسبه الى فتاوى اهل سمرقند
كذا فى التجنيس انتهى وقال صاحب البحر فهى ثلاثة اقوال مختارة
واذا اقتدى بمن يقنت فى الفجر كشافعي قام معه فى حال
قنوته ساكتا فى الاظهر ليتابعه فيما يجب عليه متابعته
وهو القيام وقيل يطيل الركوع الى ان يفرغ الامام من قنوته
وقيل يقعد وقيل يسجد الى ان يدركه فيه تحقيقا للمخالفة
والاول اظهر وهو القيام معه لوجوب المتابعة فى غير القنوت
وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتابعه لانه
تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين
والقنوت فى الوتر بعد الركوع ولهما انه منسوخ على ما تقدم
فصار كما لو كبر خمسا فى الجنازة حيث لا يتابعه وهذا الاختلا

دليل

٢٤٦ دليل على انه يتابعه فى قراءة القنوت فى الوتر لكونه ثابتا
بيقين فصار كالثنا والتشهد وتسبيح الركوع كما فى الفتح
والتبيين وشرح الديري ولو اقتدى بمن يرى سنية الوتر
صح للاتحاد ولا يختلف باختلاف الاعتقاد فى الوصف
كذا فى البحر وقال فى محل اخر وفى اقتداء الحنفى بمن يراه سنة
اختلاف المشايخ انتهى وفى فتح القدير قال الشيخ الامام الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل يصح الاقتدا بمن يرى سنية الوتر
لوجود اصل نية الوتر انتهى تنبيه يشترط لصحة الاقتدا
بالشافعى ونحوه فى الوتر وصل ركعاته الثلاثة فيوديه بتسليمة
واحدة فان سلم على راس الركعتين منه لا يصح وهو قول الاكثر
وقال ابو بكر الرازى يجوز الاقتدا ويصلى معه بقيته وقيل
اذا سلم الامام على راس الركعتين يقوم المؤتم ويتمه منفردا
كما فى البحر والتبيين وغيرهما واذا اقتدى به فى الفجر يقوم معه
فى حال القنوت ويرسل يديه فى جنبيه لان وضع اليمين على اليسار
انما يكون فى قيام فيه ذكر مسنون وقدمنا الكلام على الاقتدا
بالمخالف فى باب الامامة واذا نسى القنوت فى ثالثة الوتر
وتذكره فى الركوع او فى الرفع منه اى من الركوع لا يقنت على
الصحيح لا فى الركوع الذى تذكر فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد
للسهو ولو قنت بعد رفع راسه من الركوع لا يعيد الركوع
كما قال الكمال عن قاضيخان فان عاد الى القيام وقنت ولم يعيد
الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قايم لم يرتفض انتهى

وفرق بين هذا وبين تكبير العيد فانه لو تذكره في الركوع يأتي به
والوجه ان القنوت محله القيام المطلق وقد فات ولا يمكن
نقض الركوع لان الركوع فرض والقنوت ليس بفرض فلا يجوز
نقضه له لانه دونه فاما تكبير العيد فمحله لم يتعين لانه
شرع في حال القيام وفيما يجري مجراه كذا في معراج الدراية
ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي فسجود السهو
واجب عليه قنت بعد الرفع او لم يقنت لانه ان قنت فقد
قدم واخر وان لم يقنت فانه ترك الواجب اصلا ولو ركع الامام
قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه
وخاف فوت الركوع مع الامام تابع امامه لان اشتغاله
به يفوت واجب المتابعة فيكون اولى وان لم يخف فوت
المشاركة في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين ولو ترك
الامام القنوت يأتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام
في الركوع لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان والا يمكنه
المشاركة تابعه لان متابعته اولى وقدمنا ما يفعله
المقتدي اذا تركه الامام ونظائره ولو ادرك الامام
في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت حكما
فلا يأتي به فيما سبق به قال الكمال اجمعوا على ان المسبوق
بركعتين اذا اقتدى بالامام في الثالثة لا يقنت مرة
اخرى وعن ابي الفضل تسويته بالشاك وسيأتي في سجود
السهو انتهى قال الديري لانه قنت ثانيا يتكرر القنوت

في محل

في محل غير مشروع ويوتر بجماعة استحبابا في رمضان فقط
عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير
التراويح مكروهة فالاحتياط تركهما في الوتر خارج رمضان
وعن شمس الائمة هذا اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى
واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد
اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا من الفتح
والتبيين وغيرهما وصلاته اي الوتر مع الجماعة في رمضان
افضل من ادائه منفردا اخر الليل في اختيار قاضي خان
قال قاضي خان رحمه الله تعالى هو الصحيح لانه لما جازت الجماعة
كانت افضل ولان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر وصحح
غيره اي غير قاضي خان خلافه قال في النهاية بعد حكايته هذا
قال واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة
رضي الله عنهم لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا
على التراويح لان عمر كان يؤمهم فيه في رمضان وابي بن كعب
كان لا يؤمهم وفي فتح القدير والبرهان ما يقتضي ارجحية
الاول لانه صلى الله عليه وسلم كان اوترهم ثم بين العذر
في الترك وهو خشية ان يكتب علينا قيام رمضان وان
الخلفاء الراشدين فعلوه ومن تأخر عن الجماعة فيه لحب
ان يصلي اخر الليل والجماعة فيه اذ ذاك متعذرة فلا
يدل على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر
اخر الليل تنبيه تقدمنا ان من اوتر قبل النوم ثم قام من الليل صح

نصلى نافلة لا كراهة فيه ولا يوتر ثانيا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا وتران فى ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه ولزمه ترك
المستحب المفاد بقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وترا انتهى وهذا فى غير رمضان لجمعه بين فضيلة الجماعة
فى الوتر والتهجد اخر الليل **فصل فى بيان النوافل** عبر بلغ مقابلة
بالنوافل دون السنن لان النفل اعم اذ كل سنة نافلة ولا
عكس **اعلم** ان المشروع ينقسم الى قسمين عزيمة ورخصة والعزيمة
هى الاصل وهى اربعة انواع فريضة وواجب وسنة ونفل وقد
مضى الاولان وهذا البيان السنة والنفل وقدم السنة
لانها اقوى من النفل وكان اقرب الى الواجب والفرض ثم
النفل فى اللغة عبارة عن الزيادة ومنه سميت الغنيمة
نفلا لانها زائدة على ما وضع له الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى
ومنه قول لبيد ان تقوى ربنا خير نفل بياض نسخة المؤلف هنا
وسمى ولد الولد نافلة لهذا وفى الشرع النفل عبارة عن فعل شئ
ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون وقال القاضى الامام ابو زيد
رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن فى الفرض لان العبد
وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان واحدا لو قدر ان
يصلى الفرايض من غير نقصان لا يلام بترك السنن من الجوهرة
والمستصفى والدراية وفيها قال قاضيخان السنة قبل المكتوبة
شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعنى فى ترك
ما لم يكتب عليه فكيف يطيعنى فى ترك ما كتب عليه **سن**

قدمنا

٢٤٩

قدمنا تفسير السنة وهى الطريقة مرضية كانت او غير مرضية
وفى الشريعة هى الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب
وهى تتناول قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله وفى تناول اطلاقها
سنة الصحابى خلاف وقال صاحب النهاية هى ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر كذا فى
التوضيح والسنة على قسمين موكد ومندوب شرع فى الموكد فقال
سن **سنة موكدة ركعتان قبل فرض الفجر** وابتدا بهما من
الموكدات تبعا للهداية لانها اقوى السنن حتى روى الحسن
عن ابى حنيفة رحمه الله لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز
وذكر المرغينانى عن ابى حنيفة انها واجبة وقالوا العالم
اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة
الناس الا سنة الفجر كما فى الفتح والدراية لقوله صلى الله
عليه وسلم ركعتا الفجر احب الى من الدنيا وما فيها وفى
لفظ خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تتركوا ركعتى الفجر فان فيهما الرغايب وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل ولقول
عايشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى
ويدع ولكن لم اره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر فى سفر
ولا حضر ولا صحة ولا سقم رواه الطبرانى وقولها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشد معا
منه على الركعتين قبل الفجر رواه الشيخان كذا فى البرهان

وَالرغايب جمع رَغيبَة وهي العطا الكثير وما يرغب فيه من نفايس الاموال وَفي المبسوط ابتدا بسُنة الظهر لانها اول صلاة في الوجود لان السنة تبع للفرض واول صلاة فرضت صلاة الظهر تعني اول الصلاة صليت بعد الافتراض ثم اختلف في الافضل بعد ركعتي الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب فانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لانها قيل هي للفصل بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشا ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشا وقيل التي بعد العشا والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سوا وقيل التي قبل الظهر اكد وصححه المحسن وقد احسن فقال كما في الدراية وهو الاصح انتهى لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى من نقل مواظبته على غيرها من غير ركعتي الفجر وسن سنة مؤكدة ركعتان بعد الظهر وسنذكر انه يندب بعد الظهر اربع ركعات وسن سنة مؤكدة ركعتان بعد المغرب ويستحب ان يطيل القراة في سنة المغرب فقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان ينطق مع احد يقرا في الاولى بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد خرج من ذنوبه كما تخرج

الحية

الحية من سلخها قال الشيخ ابو الحسن البكري اخرجه ابن النجار في تاريخه وركعتان بعد العشا وسن سنة مؤكدة اربع ركعات قبل الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار ولما في حديث ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السما تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا كذا في البرهان ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاة الغداة وسن سنة مؤكدة اربع ركعات قبل الجمعة لقول ابن عباس وعلي رضي الله عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شي منهن واربع ركعات بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات يسلم في اخرهن رواه الحافظ ابو عبد الله الاثرم في الناسخ والمنسوخ كذا في الينبوع للجلال السيوطي رحمه الله ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شي فصل ركعتين

في المسجد وركعتين اذا رجعت رواه الجماعة الا البخاري وقوله
بتسليمة متعلق بقوله واربع فهو قيد في الرباعيات
وتقدم دليله وقال الزيلعي حتى لو صلاها بتسليمتين
لا يعتد بها عن السنة انتهى ولعله مقيد بعدم العذر
لانه يرد ما علمته من قوله صلى الله عليه وسلم فان عجل بك
شي الحديث ثم شرع في بيان القسم الثاني وهو المستحب
فقال **وندب** اي استحب **اربع** ركعات **قبل العصر** لما
روي ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال من صلى اربع ركعات
قبل العصر لم تمسه النار كذا في الشمني وفي شرح الوجيز
روي انه عليه السلام قال رحم الله امرء يصلي اربعا قبل العصر
وقال عليه السلام من صلى قبل العصر اربعا كانت له جنة من
النار كذا في المبسوط وخير محمد بن الحسن والقدوري المصلي
بين ان يصلي اربعا او ركعتين قبل العصر لاختلاف الاثار
قال علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل العصر ركعتين رواه ابو داود ورواه الترمذي واحمد
فقالا اربعا بدل ركعتين وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرء
صلى قبل العصر اربعا انتهى من الدراية والفتح والبرهان **وندب**
اربع قبل **العشا** لما قاله في الاختيار شرح المختار يستحب
ان يصلي قبل العشا اربعا وقيل ركعتين وبعدها اربعا وقيل
ركعتين وعن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي
قبل العشا اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم يضطجع انتهى

وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشا باربع
فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما انتهى
وفي معراج الدراية والاربع قبل العشا مخير فيهما بدليل
ان محمدا سماه في الاصل حسنا ولم يذكرها من السنن الروا تب
انتهى فمن قال انه لم يذكر في خصوص الاربع قبل العشا حديث
لعله لم يطلع على ما قاله صاحب الاختيار وما ذكرناه ايضا
وندب اربع **بعده** اي العشا لما ذكرنا عن الاختيار ولقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته
ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر وفي فوايد
الرستغفني يقرا بعد الفاتحة في الاولى اية الكرسي ثلاث مرات
وفي الثانية قل هو الله احد ثلاثا وفي الثالثة قل اعوذ برب
الفلق ثلاثا وفي الرابعة قل اعوذ برب الناس ثلاثا وفي
الملتقط في الثانية والثالثة والرابعة الاخلاص والمعوذ تين
مرة في كل ركعة كذا في الدراية **و**ندب **ست** ركعات **بعد المغرب**
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات
كتب من الاوابين وتلى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا
والاواب الذي اذا اذنب ذنبا بادر الى التوبة وعن ابي هريرة
انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم
فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة
وعن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال من صلى
بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن

ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى اربع ركعات بعد المغرب
قبل ان يكلم احداً رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر
في المسجد الاقصى وهو خير له من قيام نصف ليله وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد
المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة وروى
الطبراني عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر من الينبوع للجلال السيوطي والدراية والاختيار
وشرح الديري والست بثلاث تسليمات كما في التجنيس والمزيد
وذكر الغزنوي انها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة انتهى
وعلى قول الامام ان الافضل في الليل والنهار رباع يشبه
كلام الغزنوي وعلى قولهما كلام التجنيس لانها نفل ليلا انتهى
تنبيه عطفنا المندوبات على المؤكدات كما في الكنز
وغيره من المعتبرات وظاهر العطف يقتضي المغايرة انتهى
وفي الدراية تستحب الاربع بعد الظهر لما روينا من حديث
ام حبيبة انه عليه السلام قال من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار انتهى ومثله في
الاختيار انتهى وظاهره يقتضي ان الاربع التي بعد الظهر
يحسب منها الركعتان المؤكدتان واليه مال الكمال رحمه الله
كما سنذكره ولكن قال في البرهان صرح جماعة من المشايخ باستحباب
اربع بعد الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعاً قبل الظهر

واربعا

واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي
والنسائي ثم قيل انها غير الراتبة وقيل معها انتهى
ويحتمل ان يكون مراده بهذا الخلاف ما ذكره الكمال رحمه الله
تعالى من الاختلاف بين اهل عصره في مسالتين احداهما
هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب في الاربع بعد الظهر
وبعد العشاء وفي الست بعد المغرب اولا الثانية على تقدير
انفصالها هل يؤدي الكل بتسليمة او بتسليمتين ومال
الكمال رحمه الله الى الاول فيهما واطال الاستدلال والكلام
عليه كما هو دأبه رحمه الله وقال صاحب البحر وظاهر كلام المحقق
ابن الهمام انه لم يطلع عليه في كلام من تقدمه انتهى وقد
علمت ما نقلناه من الاقوال في الست بعد المغرب من كونها
بتسليمة وتسليمتين وواحدة ويقتصر المتنفل في الجلوس
الاول من السنة الرباعية المؤكدة وهي التي قبل الظهر والجمعة
وبعدها على قراءة التشهد الى واشهد ان محمداً عبده ورسوله
واذا تشهد في الاخير يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعده واذا
قام الى الشفع الثاني من الرباعية المؤكدة لا ياتي في ابتدا
الثالثة بدعاء الاستفتاح كما في فتح القدير انتهى وهو الاصح
كما في شرح المنية انتهى لانها لتاكدها اشبهت الفرائض
ولهذا اختلف في وجوب سجدتي السهو على من زاد على التشهد
فيها كما في الدرر والغرر وشرح الديري انتهى ولا يبطل شفعته
ولا خيار المخيرة اذا علما وهما في الشفع الاول بالانتقال

الى الشفع الثاني ولو نظرت عليه زوجته في الشفع الاول فانتقل
الى الثاني فخرجت لا يلزمه كمال المهر لعدم صحة الخلوة كما اذا
كان ذلك في الظهر كذا في فتح القدير بخلاف الرباعيات المندوبة
فيستفتح في ابتدا كل شفع منها كذا في الدراية عن المجتبى من غير
اسناده لاحد وفي الحافظية قيده بانه عند البعض ويتعوذ ايضا
كما في شرح الارشاد كذا في الدراية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في كل جلوس منها لانتفا شبهة الفرضية فيها فيعتبر كل شفع منها
صلاة على حدة وقال في شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوه
ليست مروية عن المتقدمين من الايمة وانما هي اختيار بعض المتاخرين
واذا صلى نفلا اكثر من ركعتين وانها اربعا ولم يجلس الا في اخرها
فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان
لا وهو قوله صح نفله استحسانا لانها صارت صلاة واحدة
لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا فكانت صلاة واحدة
وفيها الفرض الجلوس اخرها لان افتراض القعدة للختم فاذا لم يختم
الا بعد الرابعة صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود
على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه اذا تذكره بعد
القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وقد روى مسلم انه صلى الله
عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا في الثامنة ثم نهض
فصلى التاسعة كما سنذكره تنبيه قيدنا صحتها باتمامها
اربعا لانه قال في الحاوي الحصيري اذا تنفل بثلاث ركعات
ولم يجلس الا في اخرها جاز عند المتقدمين لان المذهب يجوز
تنفل

٢٤٩
٢٥٢
بمثل هذه الصفة فكذا النافلة كالاربع سوا وقال المتاخرون لا يجوز
لان القعدة المشروعة قد تركها فالتي فعلها هي في غير موضعها
لان القعود في الثالثة غير مشروع في النوافل فصار كانه لم يقعد
اصلا بخلاف الاربع فان القعود في اخرها قعود في موضعه فيجوز
فاذا لم يجزه الثلاث عن شي على هذا القول ولزمه قضاء ركعتين
فهل يلزمه بالثالثة شي قال ان كان ساهيا فلا شي عليه
لانه شرع في مظنون وان كان عامدا لزمه ركعتان في قول ابي يوسف
رحمه الله لبقا التحريمة وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه
شي لان البنا على الفساد بترك القعود لا يلزمه شيا على الصحيح
من مذهبه ومتى قلنا انه لا تجزيه هذه الثلاثة عن تسليمة
على ما قاله المتقدمون من اصحابنا فهل يلزمه شي لاجل
الثالثة قال ان كان ساهيا لم يلزمه وان كان عامدا يجب
ان يلزمه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لانه قد صحت الثالثة حيث حكم بصحة التحريمة حتى قعد في
اخر الصلاة ولكن لم يكملها بضم الاخرى اليها فيلزمه القضا انتهى
وقوله وان كان عامدا يجب ان يلزمه ركعتان في قول ابي حنيفة
يعني قوله المقابل للتصحيح لما قدمه انتهى وفي الخلاصة لو صلى
التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه
تفسد صلاته ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات بتسليمة
واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه على هذا تفسد في القياس
وفي الاستحسان لا وقال الامام السرخسي الاصح انها تفسد قياسا

واستحسانا والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة
ففيه قياس واستحسان ففي الاستحسان لا يفسد وفي القياس
يفسد عنده وهو المأخوذ هكذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله
تعالى انتهى **وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار والزيادة**
على ثمان ليلا بتسليمة واحدة لانه عليه السلام لم يزد عليه
ولولا الكراهية لزاد تعليما للجواز وهذا اختيار اكثر المشايخ
وصحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري
عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى
العشر نفلا اي والثلاث وترا كما في البرهان وفي المعراج والاصح
انه لا يكره لان فيه وصلا بالعبادة وهذا افضل انتهى وكان
صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري
نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا
وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا وفي رواية
واعظم لي نورا بدل واجعل لي رواه الستة كما في الفتح **والافضل**
فيهما اي الليل والنهار **رباع عند** الامام الاعظم **ابي حنيفة**
رحمه الله تعالى لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام
كان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن رواه مسلم والبخاري
وما روي عن عائشة انها قالت انه عليه السلام كان يصلي الضحى
اربعا ولا يفصل بينهن بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم

على الاربع

على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة قال
عليه السلام افضل الاعمال احمزها ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا
بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج كما في التبيين
والاختيار والفتح والدراية **وعندهما** اي عند ابي يوسف ومحمد
الافضل في النهار كما قال الامام **وفي الليل مثنى مثنى** كما في الدراية
وفي العيون **وبه** اي بقولهما **يفتى** اتباعا للحديث وهو قوله عليه
السلام صلاة الليل مثنى مثنى انتهى وفي البرهان في الصحيحين
عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا ان نصلي من الليل
قال يصلي احدكم مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة
فاوترت له ما صلى من الليل انتهى وتاويل لفظ مثنى بشفع
لا وتر مردود بصريح ما رواه الطحاوي عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم بين
كل اثنتين ثم قال وهذا الباب انما يؤخذ من جهة التو قيف
والاتباع لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به
وفعله اصحابه من بعده فلم نجد عنه من فعله ولا قوله
انه اباح ان يصلي في الليل بتكبيرة اكثر من ركعتين وبذ لك
نأخذ وهو اصح القولين في ذلك انتهى قال صاحب البرهان
الا انه يرد عليه ظاهر ما اخرجه مسلم من حديث عائشة
في حديث طويل قالت كنا نعد له صلى الله عليه وسلم سواكه
وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك
ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة

فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي
التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما
يسمعنا وهو في غير مسلم كان يوتر بتسع ركعات الا ان
اتفاق الايمة على القعود على راس كل شفع لما روينا دليل
انتساخه او انه من خصايصه انتهى قلت ليس
مراد الطحاوي نفي الوجدان من اصله بل وجدان ما ليس
معارضا ولا حاظرا ولا منسوخا ويكون المروي في مسلم
محتملا لبيان الصحة لو فعل لا ندب الفعل وكذا قال في
الاختيار وصلاة الليل ركعتان بتسليمة او اربع او ست
او ثمان وكل ذلك نقل في تهجده صلى الله عليه وسلم انتهى
والثاني في بيان الافضل واجاب المحقق ابن الهمام
عن دليلهما بان لفظ الحديث اما مثنى في حق الفضيلة
بالنسبة الى الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح
احدهما لا يكون الا بمرجح وقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم على
كلا النحوين لكن عقلنا زيادة فضيلة الاربع بانها اكثر
مشقة على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة
ورايناه صلى الله عليه وسلم قال انما اجرك على قدر نصبك
فحكمنا بان المراد الثاني وهو الاباحة اي يباح مثنى لا
واحدة او ثلاثا انتهى ملخصا وصلاة الليل خصوصا في
الثلث الاخير منه افضل من صلاة النهار لانه اشق على
النفس وقد قال الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الاية وقال

تعالى

تعالى ان ناشئة الليل الاية ولكونه وقت التجلي وعرض
الاحسان هل من داع هل من مستغفر هل من مسترزق
واما صفتها فقد قال في شرح المنية انها مستحبة وقلنا
مثله كما سنذكره ولكن قال الكمال ابن الهمام بقي ان صفة
صلاة الليل في حقنا السنية او الاستحباب يتوقف
على صفتها في حقه صلى الله عليه وسلم فان كانت في حقه فرضا
فهي مندوبة في حقنا لكن الادلة القولية فيها انما
تفيد الندب والمواظبة الفعلية ليست على تطوع ليكون
سنة في حقنا وان كانت تطوعا فسنة لنا وقد اختلف
العلماء في ذلك فذهبت طايفة الى انها فرض عليه وعليه
كلام الاصوليين من مشايخنا تمسكوا فيه بقوله تعالى
قم الليل الا قليلا الاية وقالت طايفة تطوع لقوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك والاولون قالوا لا منافاة
لان المراد بالنافلة الزائدة اي زايدة على ما فرض على
غيرك اي تهجد فرضا زايدا لك على ما فرض على غيرك
وربما يعطي التقييد بالمجرور ذلك فانه اذا كان الفعل
المتعارف يكون كذلك له ولغيره وما اسند عن مجاهد
والحسن وابي امامة ان تسميتها نافلة باعتبار كونها
في حقه صلى الله عليه وسلم عاملة في رفع الدرجات بخلاف
غيره فانها عاملة في تكفير السيئات لكن في مسلم وابي
داود والنسايي عن سعد بن هشام قال قلت لعايشة

رضى الله عنها يا ام المؤمنين اخبريني عن خلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت الست تقرا القران قلت بلى قالت فان خلق نبي الله
كان القران قال فهممت ان اقوم ولا اسال احدا عن شيء حتى اموت
ثم بدا لي فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
الست تقرا يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا قلت بلى قالت فان
الله تعالى افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله
صلى الله عليه وسلم حولا وامسك الله تعالى خاتمتها اثني عشر شهرا
في السماء حتى انزل الله في اخر السورة التخفيف فصار قيام الليل
تطوعا بعد فريضة ثم قال الكمال فهذا يقتضي انه نسخ
وجوبه عنه صلى الله عليه وسلم انتهى اي فيكون سنة في حقنا
وطول القيام في الصلاة ليلا ونهارا احب من كثرة السجود
لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت اي
القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود
يكثر التسبيح والقراءة افضل منه واجتماع ركني القراءة والقيام
افضل لانهما من اجزاء الصلاة فكان افضل من اجتماع ركن
السجود مع سنة التسبيح كما في التبيين والبرهان وقال في البحر
وهكذا نقل الطحاوي عن محمد في شرح الاثار وصححه في البدايع
ونقل في المجتبى عن محمد خلافه وهو ان كثرة الركوع والسجود
افضل لقوله عليه السلام للسايل عليك بكثرة السجود ولاخر
اعني على نفسك بكثرة السجود وقوله عليه السلام اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع

والعبوديه

٢٥٥

والعبودية ولتعارض الادلة توقف الامام احمد في هذه
المسئلة ولم يحكم فيها بشيء وفصل ابي يوسف رحمه الله تعالى
فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القران فالافضل ان
يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل لان القيام في
الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود فصل
في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي وغيرها
سن تحية المسجد بركعتين يصليهما في غير وقت مكروه
قبل الجلوس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يركع ركعتين وكونهما في وقت غير مكروه ذكرنا
وجهه في محله واداء الفرض ينوب عنها قاله الزيلعي وكذا
كل صلاة اداها اي فعلها عند الدخول بلا نية التحية
لانها لتعظيمه وحرمته واي صلاة صلاها حصل ذلك
كما في البدايع فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط
وغيره انه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخلا في الصلاة
فانهم قالوا لو نوى الدخول في الظهر والتطوع فانه يجوز عن
الفرض عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد
لا يكون داخلا ولا تفوت بالجلوس عندنا ولكن الافضل
فعلها قبله لما رويناه ولذا قال عامة العلماء يصليها كما
دخل وقال بعضهم يجلس ثم يقوم فيصليها وانما قلنا بانها
لا تسقط بالجلوس لما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر
قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس

وحده فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان
فقم فاركعهما فقمت فركعتهما انتهى قاله صاحب البحر واذا تكرر
دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وقال في البرهان وندب ان يقول
عند دخوله المسجد اللهم افتح لي ابواب رحمتك وعند خروجه
اللهم اني اسئلك من فضلك لامر النبي صلى الله عليه وسلم به
رواه مسلم **وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه** لقوله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي
ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا وجبت له الجنة رواه مسلم
كذا في البرهان **وندب** صلاة الضحى على الراجح وهي **اربع** ركعات
لما رويناه قريبا عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام
كان يصلي الضحى اربعا ولا يفصل بينهن بسلام ولما في صحيح
مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي الضحى
اربع ركعات ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندب اربع **فصاعدا**
الى ثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين
لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن
صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين
ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وما من
يوم وليلة الا لله من يمن به على عباده وصدقة وما من الله
على احد من عباده افضل من ان يلهمه ذكره قال المنذري
ورواته ثقات كذا في البحر **في وقت الضحى** وابتداؤه من

ارتفاع

بلغ مقابلة

ارتفاع الشمس الى زوالها **وندب صلاة الليل** خصوصا اخره
واقل ما ينبغي ان يتنفل بالليل ثماني ركعات كذا في الجوهرة
وفضلها اكثر من ان يحصر لقوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع وفي صحيح مسلم
قال صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فانه داب الصالحين
قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم
وفي الجوهرة قال عليه السلام من اطال قيام الليل خفف الله
عنه يوم القيامة انتهى وفي الطبراني مرفوعا لا بد من صلاة
الليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء
فهو من الليل انتهى وهو يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل
بعد صلاة العشاء قبل النوم قاله صاحب البحر وقدمنا عن
الكمال التردد في تهجد الليل هل هو سنة في حقنا ام تطوع
والمفاد منه انه سنة **وندب صلاة الاستخارة** وقد افصحت
السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم

ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات لما روى ابن السني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه وندب صلاة الحاجة وهي ركعتان عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك بها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجه والترمذي وضعفه وعن عثمان بن حنيف ان رجلا ضريرا البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله تعالى ان يعافيني فقال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره

ان يتوضا

ان يتوضا فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك الى ربك في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في قال الترمذي حسن صحيح كذا في شرح المنية وندب احياء ليالي العشر الاخير من رمضان لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر متفق عليه ولاحمد ومسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره والقصد منه احياء ليلة القدر قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر قال المفسرون اي قيامها والعمل فيها خير من العمل في الف شهر خالية منها وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تأخر وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه فلذا قال معظم الائمة هي مختصة بالعشر الاواخر من رمضان فتطلب فيه وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة انتهى وبه قال الامام الاعظم ابو حنيفة في المشهور عنه لما قاله في البحر عن قاضي خان ان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره انتهى وفي المبسوط للسرخسي من الاعتكاف ان المذهب عند ابي حنيفة انها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر انتهى وفي الفتاوى الصغرى ليلة القدر في رمضان عندهم بلا خلاف اي عند ابي حنيفة وصاحبيه وعباراتها في الايمان

لو ذكر اي الحالف ليلة القدر فان كان لا يعرف اختلاف العلما في ليلة
القدر فهو على ليلة السابعة والعشرين من رمضان وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وان كان يعرف لا ينصرف الى ذلك والاختلاف
فيه معروف عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد ان كان الحلف في نصف
شهر رمضان فيمينه الى النصف من رمضان القابل وعنده
اي الامام ابو حنيفة الى ان يمضي كل ليالي رمضان القابل
وعليها الفتوى والاختلاف بنا على ان ليلة القدر في رمضان
عندهم بالخلاف لكنه يقول عسى تتقدم او تتاخر وعندهما
في ليلة بعينها لا تتقدم ولا تتاخر لكن لا تعرف فاذا جا من
رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف فيه علم انه جا ليلة
القدر فيحنث انتهى وفي شرح الاقناع للحنابلة ايضا تنتقل
في العشر الاخير من رمضان وليست معينة وحكى ذلك عن الايمة
الاربعة وغيرهم انتهى وندب احيا ليلتي العيدين الفطر والاضحى
لحديث من احيا ليلة العيد احيى الله قلبه يوم تموت القلوب
رواه الدارقطني ويستحب الاستغفار بالسحر والاكثار منه
لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وسيد الاستغفار
اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على
عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت والدعا فيها مستجاب كما سنذكر ان شا الله تعالى
ويستحب احيا ليالي عشر الحجة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من

ايام

٢٥٨

ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام
كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر
رواه الترمذي وغيره وفي صحيح ابن حبان عن جابر مرفوعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام افضل عند الله من ايام ذي
الحجة وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم
يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشورا
يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم عرفة بعرفات رواه احمد وابن ماجه والمراد تفرغ الحاج
للوقوف بنشاط وقوة والصوم يضعفه فكره له و يستحب
احيا ليلة النصف من شعبان لانها تكفر ذنوب السنة وليلة
الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر
ذكره التقي السبكي في تفسيره ولانها ليلة يقدر فيها الارزاق
والاجال والاغنا والافقار والاعزاز والاذلال والاحيا
والاماتة وعدد الحاج وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يسح الله الخير في اربع ليال سحا فذكر
منها ليلة النصف من شعبان ولانها ليلة الاجابة لما روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خمس ليال لا يرد فيهن الدعا ليلة
الجمعة واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا
العيد وروى عبد الرزاق عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان

فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله عز وجل ينزل فيها لغروب
الشمس الى السما فيقول الا مستغفر اغفر له الا مسترزق ارزقه
حتى يطلع الفجر وروي الحافظ ابو نعيم عن انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع ليال لياليهن
كايامهن وايامهن كلياليهن يبر الله فيهن القسم ويعتق
فيها النسم ويعطي فيهن الجزيل ليلة القدر وصباحها وليلة النصف
من شعبان وصباحها وليلة عرفة وصباحها وليلة الجمعة وصباحها
وروي الاصفهاني في الترغيب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا الليالي الخمس وجبت له الجنة
ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف
من شعبان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف
من شعبان وليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفي رواية
قال رسول الله من احيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان
لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام الوارد في الحديث
القيام للطاعة قال تعالى وقوموا لله قانتين فهو حقيقة شرعية
فيه ومعنى لم يمت قلبه اي بمحبة الدنيا حتى يصده عن الاخرة
كما جا لا تجالسوا الموتى يعني اهل الدنيا وقال بعضهم لم يمت
قلبه اي لا يتحير قلبه عند النزع ولا في القبر ولا في القيامة
ويحصل الاحيا مرتبا بالصلاة فعلا فرادى من غير عدد مخصوص
وبقراة القران والاحاديث وسماعها وبالتسبيح والثنا والصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل ذلك في معظم الليل

ويتل

والعزم على صلاة الصبح جماعة

وقيل بساعة منه وعن ابن عباس رضي الله عنهما بصلاة العشا جماعة
جماعة كما قالوه في احيا ليلتي العيدين وفي صحيح مسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل
ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله ويكره الاجتماع
على احيا ليلة من هذه الليالي المتقدم ذكرها في المساجد وغيرها
لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فانكره العلما
وقال الحافظ السنة الشيخ نجم الدين الغيطي لاحيا ليلة النصف
من شعبان بجماعة انه قد انكر ذلك اكثر العلما من اهل الحجاز
منهم عطا وابن ابي مليكة وفقها اهل المدينة واصحاب
مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم يثبت في قيامها
جماعة شي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه لاحيا ليلتي العيد جماعة
واختلف علما الشام في صفة احيا ليلة النصف من شعبان
على قولين احدهما انه استحب احياؤها بجماعة في المسجد طائفة
من اعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم
اسحاق بن راهويه والقول الثاني انه يكره الاجتماع لها في المساجد
للصلاة وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وفقيههم وعالمهم
انتهى تتمة قال في السير الكبير واذا ابتلي المسلم بالقتل
صبرا فانه يستحب له ان يصلي عند ذلك ركعتين يستغفر
بهما من ذنوبه ليكون اخر عمله الصلاة والاستغفار قال
النبي صلى الله عليه وسلم من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف

وقال الامور بخواتيمها وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان اول كلامه واخر كلامه
قوله لا اله الا الله غفر له ما بين ذلك ولهذا استحبوا
ان يلقن الصبي في اول ما يقدر على التكلم كلمة التوحيد ويلقن
ذلك عند موته ايضا ليكون اول كلامه واخر كلامه وقد
استحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله خبيب رضي الله
عنه عند ارادة المشركين قتله من صلاته ركعتين وسماه
سيد الشهدا وقال هو رفيقي في الجنة فصارت سنة من ذلك
الوقت انتهى **فصل في صلاة النفل جالسا وفي الصلاة**
على الدابة وصلاة الماشي **يجوز النفل** انما عبر به ليشمل
السنن المؤكدة وغيرها فيصح ان يصليها **قاعدا مع القدرة**
على القيام وقد حكى فيه اجماع العلما ولا يرد عليه سنة الفجر
لانه يجوز اداوها قاعدا مع القدرة على القيام على القول
بسنيتها فلا يستثنى من النوافل شي ولا يجوز على القول بوجوبها
ولذا قال الزيلعي واما السنن الرواتب فنوافل حتى يجوز على
الدابة وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها
وروى عنه انها واجبة وعلى هذا الخلاف اداوها قاعدا انتهى
وقال في البرهان وعن ابي حنيفة انه ينزل الراكب لسنة الفجر
ولا يصليها قاعدا بنا على رواية وجوبها انتهى وقال قاضيخان
في فصل ادا التراويح قاعدا اتفقوا على انه لا يستحب بغير
عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا
بما روى

٢٦١

بما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو صلى سنة الفجر قاعدا
بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحدة منهما سنة موكدة
وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين
التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على
النصف من صلاة القايم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة
موكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز
التسوية بينهما انتهى وفي الخلاصة واما صلاة التراويح
قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز
واجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كما روى
الحسن عن ابي حنيفة انتهى ولا يخفى ما في حكايته الاجماع على
عدم جواز ركعتي الفجر حالة الجلوس من غير عذر لما قد علمته
وليس الاجماع الا على تاكدها فليتامل ولما جاز النفل قاعدا
على كل حال لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا
وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفا كما ذكره شيخ
الاسلام ولم يقبض صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته
جالسا اي في النفل كما روته عايشة رضي الله عنها وفي رواية
عنها فلما اراد ان يركع قام فقرا ايات ثم ركع وسجد وعاد
الى القعود وقال في المعراج وهو المستحب في كل متطوع قاعدا
انتهى قلنا **ولكن له** اي للمتنفل جالسا **نصف اجر القايم**
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قايما فهو افضل ومن صلى
قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف

تنفل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الوتر فلا يكره انتهى

لجر القاعد رواه الجماعة الا مسلما ولان الصلاة خير موضوع فلو
شرط القيام مدايما ولم يجز القعود في النفل ربما افضى الى تركه
لنوع ضعف ومشقة فنفي شرعيته دوامها كذا في البرهان
ويكون له النصف الا من عذر فاذا استفل جالسا بعذر يكون
له اجر القايم تاما قال في المعراج الاجماع منعقد على ان
صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القايم في الاجر بل
انه ذكر بعد الحديث الذي رويناه قالوا وهذا في حق القادر
اما العاجز فصلاته بالايماء افضل من صلاة القايم الراكع
الساجد لانه جهد المقل انتهى وقال الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى
وفي الحديث صلاة النايم على النصف من صلاة القاعد ولا اعلم
الصلاة نايما تسوغ الا في الفرض حالة العجز عن القعود
وهذا يعكر على حملهم الحديث على النفل ثم قال ولا اعلمه
يعني جواز النفل نايما قادرا في فقهنا انتهى وقد يشير
الى انه يجوز في فقهنا ما قدمناه عن الدراية من لفظة
قالوا هذا في حق القادر لان الاشارة راجعة الى الحالات
كلها فتشمل صلاة القادر نايما لان لفظة قالوا تذكر فيما
فيه الخلاف وقد صرح بنفي جوازه نايما في البحر عن شرح
المشارق فقال ورد في بعض رواياته ومن صلى نايما
اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد ولا يمكن حمله على
النفل مع القدرة اذ لا يصح مضطجعا اللهم الا ان
يحكم بشذوذ هذه الرواية انتهى وفيه اشكال من

حيثية

حيثية تنقيص اجره ولم يصل مضطجعا الفرض الا بعذر
وهو مع العذر افضل من صلاة القايم الراكع الساجد كما قد
علمته فلا يتجه الا على صحة النفل مضطجعا مع القدرة على
قاعدا فيكون مختلفا في صحته عندنا كما عند الشافعية لان
القاضي حسين حكى فيه وجهين عن اصحابهم الشافعية ويقعد
المتنفل جالسا كالمتشهد اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله
اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه في المختار كذا في المبسوط
والايضاح وبه قال زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كما قاله
الفقيه ابو الليث ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل انه يقعد
في موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اخر عمره كان محتبيا ولان المحتبي اكثر توجيها لاعضائه
القبلة لان الساقين يكونان متوجهين كما يكون حالة القيام
وعن ابي حنيفة رحمه الله يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك
اصل القيام فترك صفة القعود اولى واذا اقعد متربعا انما
يكون في مقام قيامه فاذا اراد ان يركع اقعد ركبتيه ليكون
ايسر عليه كذا في معراج الدراية وجاز اتمامه قاعدا سواء كان
في الاولى او الثانية بعد افتتاحه قايما عند ابي حنيفة
رحمه الله لان القيام ليس بركن في النفل فجاز تركه وعندهما
لا يجوز وهو القياس لان الشروع ملزم عندنا فاشبه
النذر ولا يصح اذ الواجب بالتحريمة صيانة ما مضى فلا يلزمه
الا ما يصح التحريمة وتحريمة التطوع تصح من غير قيام اذ هو

ليس بركن فيه والفرق بينه وبين النذر ان الوجوب في النذر باسم الصلاة وهو ينصرف الى هذه الاركان من القيام والقراءة والركوع والسجود فلا يجوز الاخلال بها وبالشروع في النفل لا يجب الا صيانته وهي لا توجب القيام فيتمه جالسا **بلا كراهة على الاصح** لان البقاء اسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا لا يكره فاتمامه بالاولى ذكره في مبسوط فخر الاسلام وجامع ابي المعين رحمهما الله انه لو قعد في النفل لا يكره عند ابي حنيفة في الصحيح لان الابتداء على هذا الوجه مشروع بلا كراهة فالبقاء اولى لان حكم البقاء اسهل من حكم الابتداء كذا في العناية وقال في الهداية من باب صلاة المريض وان قعد من غير عذر يكره بالاتفاق قال الكمال رحمه الله الاصح خلاف ما ذكره انتهى وروت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام فدل ان ذلك جائز في التطوع كذا في المعراج وفي التجنيس رجل صلى التطوع قاعدا فاراد الركوع قام وركع والافضل له ان يقوم ويقرا شيئا ثم يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرا ولكنه استوى قائما وركع اجزاه وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا انتهى وموافقته للسنة ذكرناها فيما تقدم وفي مجمع الروايات انه عليه السلام كان يفتتح التطوع

قائما

قائما ثم يقعد فاذا بقي من قراءته مقدار عشرين اية او ثلاثين اية قام فقرا ثم ركع ثم سجد **ويتنفل** اي جاز له التنفل بل ندب له **راكبا خارج المصر** اي خارج العمران ليشمل خارج القرية وخارج محل اقامته الذي اذا جاوزه يصير مسافرا كالاخبية وسواء كان مسافرا او مقيما خرج لحاجة في بعض النواحي على الاصح فالمراد بخارج المصر الموضع الذي يجوز للمسافر ان يقصر فيه الصلاة وهو على الاصح وقيل اذا خرج قدر فرسخين او اكثر جاز له والا فلا وقيل اذا خرج قدر الميل يجوز وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا حكي عن ابي يوسف انه لما سمع من ابي حنيفة عدم الجواز في المصر قال حدثني فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر انه عليه السلام ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب فلم يرفع ابو حنيفة رحمه الله راسه قيل انما لم يرفع رجوعا منه الى الحديث وقيل انما لم يرفع لان هذا حديث شاذ فيما تعم به البلوى والشاذ في مثله لا يكون حجة فابو يوسف اخذ بالحديث ومحمد كذلك لكنه كرهه في رواية مخافة الغلط بكثرة اللغط في المصر ونفاه في اخرى للحديث الذي رواه ابو يوسف وروي ايضا عن ابي يوسف وابي حنيفة انها لا تجوز على الدابة الا للمسافر خاصة للضرورة ولا ضرورة في الحضر فيصلي عليها **مومئا الى اي جهة توجهت به دابته** لقول ابن عمر رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلى على راحلته وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم وغيره ولقول جابر
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى النوافل على راحلته فى
كل وجه يومي ايما ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه
ابن حبان فى صحيحه ولان فى الزامه النزول والتوجه انقطاعا
عن النافلة او القافلة بخلاف الفرايض لاختصاصها باوقاتها
فلا يشق عليه النزول للاداء والرفقا منتظرون معه على ذلك
فلا يجوز الا من عذر كما اذا لم يقفوا له وخاف اللصوص او السبع
جاز له ان يصليها راكبا ويجوز ان يفتتح الصلاة حيث ما
توجهت به الدابة كما جازت له الصلاة حيثما توجهت به
الدابة لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن ايقافها وهو ظاهر
الرواية واذ احرك رجله او ضرب دابته فلا باس به اذا لم
يصنع شيا كثيرا من النخ والرهان والمراح والتبيين والحاشية
والا تتاتانى ويبنى بنزوله على ما صلى من التطوع اذا لم يحصل منه
عمل كثير كما اذا اثنى رجله فانحدر من الجانب الاخر فيتمها على
الارض لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود
بواسطة النزول فكان له ان ياتى بالايما راكبا رخصة او ينزل
بعد الاحرام راكبا فياتى بالركوع والسجود عزيمة وبهذا يفرق
بين بنايه وعدم بنا المريض اذا قدر على الركوع والسجود وكان
موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما
فصار كاحرام النازل الذي افتتح الصلاة على الارض فلا يجوز
بنا ما لم يتناوله احرامه على ما تناوله فلذا لا يجوز له

البنا بعد ركوبه على ما صلاه نازلا فى ظاهر الرواية عنهم لان افتتا
على الارض استلزم جميع الشروط وفى الركوب يفوت شرط الاستقبال
واتحاد المكان وطهارته وما جاز ذلك على الدابة على خلاف
القياس ابتدا الا لضرورة السير وجاز الايما على الدابة ولو
كان بالنوافل الراتبة الموكدة وغيرها لانها نوافل فهى فى
حكمها حتى سنة الفجر وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل
الراكب لسنة الفجر لانها اكد من غيرها قال ابن شجاع يجوز ان
يكون هذا البيان الاولى يعنى ان الاولى ان ينزل لركعتي الفجر
كذا فى العناية وقدمنا ان هذا على رواية وجوبها وجاز
للمتطوع الاتكاء على شى كعصا وحايط وخادم ان تعب
لانه عذر وان شا قعد وذلك بلا كراهة للعذر وان كان
الاتكا حاصلا بغير عذر كره فى الاظهر لاساة الادب بخلاف
القعود بغير عذر بعد الافتتاح قايما كما قدمناه ولا يمنع
صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة عليها اى الدابة ولو
كانت النجاسة التى تزيد على الدرهم فى السرج والركابين فى الاصح
كذا فى البحر عن المحيط والكافى وهو قول اكثر مشايخنا لانه لما
سقط اعتبار الاركان الاصلية فلان يسقط شرط طهارة
المكان اولى لما فيه من الضرورة كما فى الفتح والمعراج وغيرهما
وبه تعلم ان ما فى التجنيس والمزيد على قول غير الاكثر حيث قال
ان كان على السرج نجاسة مثل العذرة او الدم اكثر من قدر الدرهم
فصلاته فاسدة لانه صلى على موضع نجس وان كان عرق الحمار

اولعابه فصلاته جايزة لانه مشكوك هذا معنى قول اصحابنا
رحمهم الله الرجل اذا صلى على الدابة وسرجه نجس تجوز صلاته
انتهى لان هذا الحمل على غير الصحيح لان الصحيح طهارة عرقه
ولعابه كما قدمناه ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع
كذا في مجمع الروايات وفي البحر عن المجتبى والمراد اجماع ايمتنا
وذلك لاختلاف المكان واداء الاركان مع المنافي لا يصح
واما الصلاة على الدابة فقد علمت بفعله صلى الله عليه وسلم
فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة والمحمل
لا تصح على الدابة صلاة الفرايض ولا الواجبات
كالوتر والمنذور والعيدين وما اراد قضاه مما شرع
فيه نفلا فافسده ولا صلاة الجنازة ولا سجدة
تلاوة قد تليت ايتها على الارض الا لضرورة اما
الفرض فلقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا والواجبات
كالفرض والاصل فيه شدة الخوف من العدو حال القتال
اذا لم يقدروا على الصلاة حالة النزول ومثله غيره
من الاعذار كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه
لو نزل ولم تقف له رفقته وخوف سبع على نفسه او دابته
ومطر وطين في المكان يغيب فيه الوجه او يلطخه ويتلف
ما يبسط عليه اما مجرد نُدوه فلا تبيح له ذلك والذي
لا دابة له يصلي قايما في الطين بالايماء في التجنيس والمزيد

وجموح

٢٦٤
٢٦٥

وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه دابته ولو كانت غير
جموح لعجزه عن الركوب بنفسه وهذا بالاتفاق ولا تلزمه
الاعادة اذا قدر على النزول بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء
ثم قدر وكذا لو كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة
مرض او بطو برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة
مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان
ولا يلزمه ايقاف الدابة حال الخوف واما اذا كان لطين
المكان فقط وقدر على ايقافها لا يجوز اذا كانت تسير وان لم
يقدر جازت صلاته والعاجز عن الركوب لو نزل اذا وجد
من يركبه فهي مسيلة القادر بقدرة الغير ولا يكون
قادرا بها عند الامام خلافا لهما وعلى هذا المراة اذا لم تقدر
على النزول الا بمحرم او زوج من الفتح والعناية ومعراج الدراية
والخانية والتبيين وغيرها وقال صاحب البحر لم ار حكم ما اذا
كان راكبا معادلا لامراته او محرمه ولم تقدر المراة على النزول
بنفسها ايجوز للرجل المعادل لها صلاة الفرض على الدابة كالمراة
لميل المحمل بنزوله وحده وينبغي ان يكون له ذلك كما لا يخفى انتهى
والصلاة في المحمل وهو على الدابة كالصلاة عليها اي
على الدابة في الحكم الذي علمته سواء كانت سايرة او واقفة ولو
ركز او تحتها او جعل تحت المحمل خشبة او نحوها حتى
بقي قراره اي المحمل الى الارض بواسطة الخشبة ونحوها
كان اي صار المحمل بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قايما

بلغ مقابلة

اما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا
تسير فهي صلاة على الدابة تجوز اي الفريضة في حالة العذر ولا تجوز
في غير حالة العذر وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهو
بمنزلة الصلاة على السرير كذا في البحر عن الظهيرية وفي الخلاصة

فصل في الصلاة في السفينة

صلاة مصلي
الفرض والواجب فيها اي السفينة وهي جارية حالة كونه
قاعدا بلا عذر بان كان يقدر على القيام والخروج منها
صحيحة عند الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله لكن
بالركوع والسجود لا بالايما لان الغالب في القيام دوران
الراس والغالب كالمتحقق لكن القيام افضل لانه ابعد عن
شبهة الخلاف والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه
كذا قاله الزيلعي والشيخ اكمل الدين وقال في البحر عن البدايع صحت
وقد اسا عند ابي حنيفة انتهى ومثله في الفتح والاختيار وقالا اي
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تصح جالسا الا من عذر وهو الاظهر
لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق لا موهوم كذا في البرهان
ولكن قال في مجمع الروايات وتجوز الصلاة في السفينة قاعدا
على كل حال عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز الا لعذر لحديث
ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة
في السفينة فقال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق انتهى
وقال الدارقطني لسائل جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه لما هاجر
الى الحبشة قال له الذيري ولابي حنيفة ان ابن سيرين قال

صلينا

٢٦٥

صلينا مع انس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجد
وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة
ولو شئنا لقمنا فوافق صحابيين جنادة وانس وتابعيين
ابن سيرين ومجاهد وقال في شرح الغزنوي للقدوري
فحمل الامر على الغالب وان كان واحد يخلو منه كما ان الغالب
من امر المسافر مشقته والغالب من امر الابكار الحيا
لاجرم حمل الامر على الغالب وكذلك هنا وقال الزاهدي
وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب انتهى فبهذا يظهر
قوة قول الامام رحمه الله فيتبع والعذر كدوران الراس
وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز اي لا تصح الصلاة فيها
بالايما لمن يقدر على الركوع والسجود اتفاقا لفقد المبيح
حقيقة وحكما والمربوطة في لجة البحر بالمراسي والحبال
ومع ذلك تحركها الريح تحريكا شديدا هي كالسائرة
في الحكم على الخلاف الذي قد علمته والا اي ان لم تحركها شديدا
بان حركتها يسيرا او لم تحرك فكالواقفة على الاصح كذا في العناية
وفتح القدير والواقفة ذكرها مع حكمها بقوله وان كانت
مربوطة بالشط لا تجوز صلاته فيها قاعدا مع قدرته
على القيام لانتفاء المقتضي للصحة بالاجماع على الصحيح
وهو احتراز عن قول بعضهم انها ايضا على الخلاف فان صلى
في المربوطة بالشط قائما وكان شيء من السفينة على
قرار الارض صحت الصلاة بمنزلة الصلاة على السرير والا

اي وان لم يستقر منها شي على الارض فلا تصح الصلاة فيها
كذا في الايضاح ومجمع الروايات عن المستصفى وهذا على
المختار كما في المحيط والبدايع لانها حينئذ كالدابة وظاهر
الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة في المربوطة
بالشط قائما مطلقا سوا استقرت بالارض او لم تستقر
بها الا اذا لم يمكنه الخروج بلا ضرر فيصلي فيها للحرج ويتوجه
المصلي فيها اي السفينة الى القبلة لقدرته على فرض
الاستقبال عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت
السفينة عنها اي القبلة يتوجه المصلي باستدارته
اليها اي القبلة في خلال الصلاة وان عجز يمسك عن الصلاة
كذا في مجمع الروايات حتى يقدر الى ان يتمها مستقبلا
ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا كذا في البحر عن
الاسبيجابي انتهى وهو ما اراده الشيخ اكمل الدين بقوله
وينبغي ان يتوجها الى القبلة كيف ما دارت السفينة سوا
كان عند الافتتاح او في خلال الصلاة لان التوجه فرض
عند القدرة وهذا قادر انتهى لتعليله بان التوجه فرض
الى اخره فصل في صلاة التراويح هي جمع ترويحة للنفس
اي استراحة وهي في الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت
بها كل اربع لاستلزامها شرعا استراحة بعدها بقدرها كذا
في الفتح وقال في المستصفى الترويحة الجلسة في الاصل ثم سميت
الركعات اي الاربع التي اخرها الترويحة بها كما اطلقوا اسم

الركوع

الركوع على الوظيفة التي تقرا في القيام مثلا ان اخر تلك الوظيفة
الركوع انتهى الكلام على التراويح في جملة مواضع الاول في صفتها
وهو قوله التراويح سنة موكدة قال في الهداية الاصح انها
سنة لمواظبة الخلفا الراشدين قال الكمال يعني عمر وعثمان
وعليا رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفا الراشدين من بعدي وقال صلى الله عليه وسلم
في حديث افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه انتهى
وفي الخلاصة وانقطع اختلاف المشايخ في كون التراويح سنة
برواية الحسن عن ابي حنيفة انها سنة وقال في الاختيار
التراويح سنة موكدة وروى اسد بن عمرو عن ابي يوسف قال
سالت ابا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال
التراويح سنة موكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم
يكن فيها مبتدعا ولم يامر به الا عن اصل لديه وعهد من
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولا ينافيه قول القدوري
رحمه الله انها مستحبة كما فهم في الهداية عنه لانه انما قال
يستحب ان يجتمع الناس وهذا يدل على ان اجتماع الناس مستحب
وليس فيه دلالة على ان التراويح مستحبة والى هذا ذهب
بعضهم فقال التراويح سنة والاجتماع مستحب كذا في العناية
والبحر والتحقيق ان الجماعة سنة ايضا على الكفاية كما سنذكره
بخلاف نفس الصلاة فانها سنة عين موكدة على الرجال والنسا
قال الديري في شرحه قال بعض الروافض سنة الرجال دون النسا

وقال بعضهم هي سنة عمر والصحيح انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم
للرجال والنسا انتهى ثبتت سنيتها بفعله صلى الله
عليه وسلم وقوله والثاني في حكم الجماعة فيها اشار اليه بقوله
وصلاتها بالجماعة سنة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلاها بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر
النوافل وانما عدم المواظبة العذر الذي بينه وهو خشيته
صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا لكن الجماعة سنة كفاية
قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا ياثم فقد فعله
ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هولا
ان الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن
عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى فلا لوم على من لم يحضر الجماعة
الا ان يتركوها جميعا او يكون فقيها يقتدي به وفي البزازية
قال الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو اقامها
البعض في المسجد بجماعة وباقي اهل المحلة اقامها منفردا
في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن افراد الصحابة
التخلف وقال الامام ظهير الدين يكون تاركا للسنة
لانه سنة على الكل والكل مختارون وان صلاها بجماعة
في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الادا
في المسجد له فضيلة ليس للادا في البيت ذلك وكذا الحكم
في المكتوبة انتهى والثالث وقتها ما بعد صلاة العشا

على

على الصحيح الى طلوع الفجر وقال جماعة من اصحابنا منهم اسمعيل
الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشا وبعده وقبل
الوتر وبعده لانها قيام الليل وقال عامة مشايخ
بخارى وقتها ما بين العشا والوتر وهو الصحيح حتى لو
تبين فساد العشا دون الوتر والتراويح اعادوا العشا
ثم التراويح دون الوتر عند ابي حنيفة لانها تبع للعشا
فتكون التي فعلها بعد فساد العشا نافلة مطلقة
ليست واقعة عن التراويح لكونها ليست في محلها فتعاد
اي تصلى في موضعها كما في التبيين والهداية والفتح والعنا ية
ويصح تقديم الوتر على التراويح لانها تبع للعشا لا للوتر
وكذا يصح تاخيره اي الوتر عنها اي التراويح وهو الافضل
والرابع انه يستحب تاخير التراويح الى قبيل ثلث الليل
او قبيل نصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف
فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشا فصارت كسنة العشا
وقال بعضهم لا يكره تاخيرها الى ما بعده اي ما بعد نصف
الليل على الصحيح لانها وان كانت تبعا للعشا لكنها صلاة
الليل والافضل فيها اخره فلا يكره تاخير ما هو من صلاة
الليل الى اخره ولكن الاحب ان لا يوخرها اليه خشية
الفوات والخامس في كميتها اي عدد ركعاتها وهي عشرون
ركعة لما روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون
على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان

وعلى بمثله فصار اجماعا كذا في التبيين وقال الكمال كونها عشرين
ركعة سنة الخلفاء الراشدين والذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم
بالجماعة احدى عشرة بالوتر وما روي انه عليه السلام كان يصلي
في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف انتهى يشير به الى
مثل ما قال في العناية وروي انه صلى الله عليه وسلم خرج ليلة
من ليالي رمضان وصلى عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثانية
اجتمع الناس فخرج وصلى بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثالثة
كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت اجتماعكم لكني خشيت ان تكتب
عليكم وكان الناس يصلونها فرادى الى زمن عمر فقال عمر رضي الله
عنه اني اريد ان اجمع الناس على امام واحد فجمعهم على ابي بن كعب
فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة انتهى والحكمة في تقديرها
بعشرين ركعة لتوافق الفرائض الاعتقادية والعملية فانها مع الوتر
عشرون ركعة ولكون السنن شرعت مكملات للواجب فتقع المساواة
بين المكمل والمكمل كذا في مجمع الروايات وشرح المنية والسادس
في صفة ادائها وهو كونها بعشر تسليمات كما هو المتوارث
يسلم على راس كل ركعتين قال في البحر فلو صلى اربعا بتسليمة ولم
يقعد في الثانية فاظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف
عدم الفساد وقال ابو الليث تنوب عن تسليمتين وقال ابو جعفر
وابن الفضل تنوب عن واحدة وهو الصحيح كذا في الظهيرية
والخانية وفي المجتبى وعليه الفتوى ولو قعد على راس الركعتين
فالصحيح انه يجوز عن تسليمتين وهو قول العامة وفي المحيط لو صلى

التراويح

التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين فالاصح انه
يجوز عن الكل لانه قد اكمل الصلاة ولم يخل بشيء من الاركان
الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز لانه
اشق واتعب للبدن انتهى والصحيح انه ان تعمد ذلك يكره كما
في النصاب وخزانة الفتاوى وفي البزازية عامة المتاخرين
على انه يجوز عن الكل لكنه يكره لمخالفته المأثور والنافي
بناه على ان الزيادة على الثمانية بتسليمة يعني في مطلق النا فلة
ناقص عنده وعلى الاربع ناقص عندهما وعلى الست في رواية
الجامع عنده فلا يتادى الكامل قلنا النقصان لا يرجع الى
الذات ولا الى المنسب فصح اداء وكره لمخالفة المأثور انتهى
واذا لم يقعد الا في اخر العشرين قال محمد لم يجز عن شيء وعليه
قضاء ركعتين وعلى الصحيح عندهما يجوز عن تسليمة اي ركعتين
بخلاف ما اذا قعد على راس كل ركعتين كما في الخلاصة والسابع
يستحب الجلوس بعد صلاة كل اربع ركعات بقدرها وكذا يستحب
الجلوس بقدر الاربع بين الترويحة الخامسة والوتر لانه المتوارث
من السلف وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولان اسم
التراويح ينبئ عن ذلك لانه ماخوذ من الاستراحة ثم هم مخيرون
في حالة الجلوس بين التسبيح والقراءة وصلاة اربع فرادى والسكوت
واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة
يصلون اربع ركعات فرادى كذا في التبيين والبرهان وفتح القدير
وبه يعلم ما في قوله في شرح المنية تكره الصلاة منفردا بين كل تشفعين

وهو فعل بعض الجهال لانها بدعة مع مخالفة الامام ذكره الترجي
عن خزانة الفقه انتهى والثامن اشار اليه بقوله سن ختم
القران فيها اي التراويح مرة في الشهر على الصحيح وهو قول الاكثر وروا
الحسن عن ابي حنيفة يقرا الامام في كل ركعة عشر ايات او نحوها
لان عدد ركعاتها في جميع الشهر ستمائة ان كان كاملا او خمسما
وثمانون ان كان ناقصا وعدد اي القران ستة الاف وشي
فاذا قرا في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم فيها وقال بعضهم يقرا في
كل ركعة ثلاثين اية لان عمر رضي الله عنه امر بذلك فيقع الختم
ثلاث مرات لان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به
السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من
النار ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء موافقة
ليلة القدر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يختم احدى وستين
ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة والمشهور
عنه انه صلى الفجر بوضوء العشا اربعين سنة وان مل به
اي بختم القران في الشهر القوم قرا فقدر ما لا يودي الى تنفيرهم
في المختار لان الافضل في زماننا ما لا يودي الى تنفير الجماعة
كذا في الاختيار وفي المحيط الافضل في زماننا ان يقرا بما لا
يودي الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم افضل من
تطويل القراة كذا في شرح الدرر للمكي وفي مجمع الروايات
قال الزاهدي وقيل يقرا كما في المغرب وقيل ثلاث ايات قصار
او اية طويلة او اثنتان متوسطتان بعد الفاتحة وعن ابي ذر

اثنان

اثنان قال رحمه الله والمتاخرون كانوا يفتون في زماننا
بثلاث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم
تعطيلها وهذا حسن فان الحسن روى عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا قرا في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث ايات فقد احسن
ولم يسي فهذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها وقال في عيون
المذاهب قيل الافضل ان يقرا في كل ركعة ما لا يودي الى
تنفير الجماعة وينبغي والاقتصار على ما دون الفاتحة
وثلاث ايات قصار او اية طويلة يوجب الكراهة وعليه
الفتوى في زماننا انتهى والتاسع انه لا يترك الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها لانها فرض على قول
بعض المجتهدين وسنة موكدة على قولنا وكذا يحذر من ترك ترتيل
القراة كما يحصل من بعض الجهال من الهذرمة وترك الطمانينة
في الاركان وغيرها ولو مل القوم بذلك على المختار لانه عبث
الكسل منهم فلا يتبع والعاشر انه لا يترك الثنا في افتتاح كل شفع
لانه مطلوب من كل مصل سوا كان اماما او موتما او منفردا كما
قدمناه والحادي عشر انه لا يترك تسبيح الركوع والسجود لما
قدمناه انه فرض عند البعض وهو سنة موكدة عندنا فلا
يترك للكسل والثاني عشر لا ياتي الامام بالدعا قبل السلام
ان مل القوم به وينبغي له الدعا بما قصر لئلا يترك السنة
والثالث عشر انه لا يقضي التراويح اصلا بفوتها عن وقتها
لا منفردا ولا بجماعة على الاصح لان القضا من خصائص الوا

جبات

وان فضناها كان نفلا مستحبا لا تراويح **تنبيه** قدمنا
صحة صلاة التراويح جالسا مع القدرة على القيام في الصحيح
لكن مع الكراهة كما يكره للمقتدي ان يقعد فيها فاذا اراد
الامام ان يركع يقوم لما فيه من اظهار التكاسل في الصلاة
والتشبه بالمنافقين قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا
كسالى كذا في شرح المنية وهذا بخلاف المتهجد اذا اصلح لما
كما قدمناه في صفة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما في
هذا من مخالفة الامام ولما فيه من القول بلزوم القيام في
التراويح وتكره مع غلبة النوم فينصرف حتى يستيقظ لان
في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ولا خصوصية
لها بهذا بل كل الصلوات كذلك وقال في زاد الايمة اختلفوا
في التراويح انها سنة الوقت ام سنة الصوم والاصح انها
سنة الوقت لقوله عليه السلام وقيام ليله حتى ان المريض
المفطر والمسافر والحايض والنفسا اذا طهرتا والكافر اذا
اسلم في اخر اليوم يسن لهم التراويح فكيف يعذر المقيم
الصحيح الصايم في تركها وذكر البقالي عن ابي حفص فيمن
وجد القوم في الصلاة ولا يدري انها المكتوبة ام التراويح
انه يكبر وينوي صلاة الامام مقتديا به فان كان في المكتوبة
فهي هي وان كانت ترويحة فانه يفرغ منها ثم يصلي العشا لعدم
المتروك في اصل النية كذا في مجمع الروايات **باب**
الصلاة في الكعبة اعلم ان شرط صحة الصلاة استقبال

جزء من بقعة الكعبة او هوايها لان القبلة اسم لبقعة
الكعبة المحدودة وهوايها الى عنان السما عندنا كما في العناية
وليس بناؤها قبلة لانه لو صلى على جبل ابي قبيس لا يكون
بين يديه شي من بنا الكعبة وصحت صلاته ولذا حين
ازيل البنا في زمن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه صلى الصحابة
رضي الله عنهم الى البقعة وكذا فيما بعده ولم ينقل عنهم انهم
اتخذوا سترة وقال تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
فكان الشرط البقعة او هواها دون البنا وان كان البنا
المرتفع يسمى كعبة لانه ماخوذ من الارتفاع والنتو ومنه
الكاعب **صح فرض ونفل** صلاتهما **فيها** اي في داخلها الى اي
جزء منها توجه المصلي لحديث بلال رضي الله عنه انه عليه السلام
دخل البيت وصلى فيه وصلاته صلى الله عليه وسلم وان كانت
نفلا فالفرض في معناه فيما هو من شرايط الجواز دون
الاركان ولانها صلاة استجمعت شرايطها بوجود استقبال
القبلة لان استقبال جميعها ليس بشرط كما لو صلى خارجها
ولقوله تعالى ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود
فان الامر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه اذ لا معنى
لتطهير المكان لاجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان **وكذا**
صح فرض ونفل **فوقها وان لم يتخذ** المصلي **سترة لكنه**
مكروه لما الصلاة فوقها **لاساءة الادب باستعلائه**
عليها وترك تعظيمها **ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها**

او فوقها بان كان وجهه الى ظهر امامه او الى جنب امامه او ظهره الى جنب امامه او ظهره الى ظهر امامه او جنبه الى وجه امامه او جنبه الى جنب امامه متوجها لغير جهته او وجهه الى وجه امامه صح اقتداؤه في هذه الصور السبع الا انه يكره ان قابل وجهه امامه وليس بينهما حايل لما تقدم من كراهته لشبهه بعبادة الصورة وكل جانب قبلة والتقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح اقتداؤه تصريح بما علم التزاما من السابق لا يصلح الحكم وذلك لتقدمه على امامه وصح الاقتدا لمن كان خارجها بامام فيها اي في جوفها سواء كان معه جماعة فيها او لم يكن وهذا والباب مفتوح لانه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد كما في التبيين والاختيار وكان اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الامام بالنظر اليه فلو سمع انتقالاته بالتبليغ والباب مغلق لا يمانع من صحة الاقتدا لعدم المانع منه كما قدمناه في شروط صحة الاقتدا وان تحلقوا حولها والامام يصلي خارجها صح اقتدا لجميعهم الا انه لا يصح لمن كان اقرب اليها من امامه وهو في جهة امامه لتقدمه على امامه واما من هو اقرب اليها من امامه وليس هو في جهته فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتاخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما ه

باب

٢٧٣

باب صلاة المسافر

من باب اضافة الشي الى شرطه ويقال الى محله او الفعل الى فاعله واصل المفاعلة ان تكون بين اثنين وقد تستعمل في واحد ايضا والمسافر من هذا القبيل ولان المسافرة من السفر وهو الكشف وتحصل بين اثنين هنا فان المسافر ينكشف للطريق وهي تنكشف له كذا في مجمع الروايات واعلم ان المشروعات على نوعين عزيمة ورخصة فالعزيمة ما تقرر على الامر الاول والرخصة ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر ثم الرخصة على ضربين رخصة ترفيه مثل الفطر واجرا كلمة الكفر ورخصة اسقاط اي بها سقط الحكم اصلا مثل الكره على شرب الخمر ونعوذ بالله ومن هذا القبيل قصر الصلاة او نقول الرخصة على ضربين حقيقة وهو على نوعين اما ان يكون السبب موجودا والحكم كذلك مثل الاكراه على اجرا كلمة الكفر ونحوه او السبب موجودا والحكم غير موجود مثل الفطر في رمضان ومجاز وهو اما ان يكون السبب معدوما والحكم كذلك مثل وضع الاصر والاغلال عنا او يكون السبب في الجملة موجودا وليس في موضع الملة بموجود كالسلم وقصر الصلاة كذا في المستصفى وفي مجمع الروايات قال في التحقيق وفي الشريعة العزيمة اسم لما هو اصل من الاحكام والمراد به ما ثبت ابتدا باثبات الشرع والرخصة اسم لما بني عليه اعذار العباد كالاذن باجرا كلمة الكفر على اللسان عند

الاكراه وَاباحة الفطر في رمضان بعذر السفر والمرض وانما
جعلناها اي هذه الرخصة اى قصر الصلاة في السفر اسقاطا
للعزيمة اشد لا بمعنى الرخصة وهو ان الرخصة الحقيقية
اذا ثبتت في شي ثبت للعبد الخيار بين الاقدام على الرخصة
وبين الاتيان بالعزيمة لان الرخصة وان تضمنت يسرا
فالعزيمة اما ان تضمنت فضل ثواب كتضمن العزيمة في
الاكراه على الكفر ثواب الشهادة او تضمنت يسرا اخر ليس
ذلك في الرخصة كتضمن الصوم في السفر موافقة المسلمين
فاذا لم يكن فيها فضل ثواب ولا نوع يسر سقطت اى العزيمة
لحصول المقصود بالرخصة وتعين اليسر فيها وفيما نحن
فيه تعين اليسر في قصر الصلاة وهو ظاهر ولا يتضمن
الاكمال فضل ثواب لان تمام الثواب في فعل العبد جميع
ما عليه لا في اعداد الركعات والمسافر قد اتى بجميع ما عليه
كالمقيم وكان كالجمعة او الفجر مع الظهر فانه لا فضل لظهر
المقيم على فجره ولا جمعة للحر على ظهر العبد واذا كان كذلك
وجب القول بسقوطها لاكمال الصلاة انتهى اي فيأثم العامل
بالعزيمة لانه حكم رخصة الاسقاط كما في الدرر والغرر انتهى
والسفر في اللغة قطع المسافة كذا في العناية وغيرها
وقال في مجمع الروايات السفر في اللغة عبارة عن الخروج
المديد وفي الشرع مبين الحد بينه بقوله اقل مدة
سفر تتغير به اي السفر الاحكام وهي لزوم قصر الصلاة

وابلحة

وَاباحة الفطر وامتداد مسح الخف الى ثلاثة ايام وسقوط
وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على
الحرة بغير محرم وغير ذلك مسيرة ثلاثة ايام اي
قاصدا محلا لا يصل اليه الا بسير ثلاثة ايام من اقصر
ايام السنة كما في الجوهرة والبرهان واشرنا بتقديره
بالايام الى انه لا يقدر بالفراسخ وهو الاصح لقوله صلى الله
عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام
ولياليها ووجه التمسك به انه يقتضي ان كل من صدق
عليه انه مسافر شرع له مسح ثلاثة ايام اذ اللام في قوله
والمسافر للاستغراق كما في جانب المقيم ولا يتصور ذلك
الا اذا قدر اقل مدة السفر بثلاثة ايام لانه لو قدر باقل
من ذلك لا يمكنه استيفاء مدة لانتهاء سفره فاقتضى
تقديره بالضرورة والا لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه
الرخصة والزيادة عليها منتفية اجماعا فكان الاحتياج
الى اثبات ان الثلاثة اقل مدة السفر ولان الرخصة كانت
منتفية بيقين فلا تثبت الا بتيقن ما هو سفر شرعي وذا
فيما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه كما في التبيين والبرهان
والفتح وذلك السير معتبر بسير وسط نهارا اذ الليل
ليس محلا للسير بل للاستراحة والسير نهارا مع الاستراحات
اذ لا بد من النزول للاكل والشرب والصلاة ولاكثر النهار
حكم كله فان المسافر اذا بكر في اليوم الاول وسار الى وقت

الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر
في اليوم الثاني وسار الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث
ومشى الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة السرخسي الصحيح
انه يصير مسافرا عند النية كما في الجوهرة والبرهان والسير
الوسط سير الابل ومشي الاقدام فيعتبر به في البر ويعتبر
في الجبل بما يناسبه من السير لانه يكون صعودا وهبوطا
ومضيقا ووعرا فيكون مشي الابل والاقدام فيه دون
سيرهما في السهل فاذا اقطع بذلك السير مسافة ليست
بعيدة ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه
لو بكر وسار الى الزوال فنزل كان يوما وانما اعتبرنا السير
الوسط لان اعجله سير البريد وابطاه سير العجلة وسير
الابل والاقدام وسط وخير الامور اوساطها وفي البحر
يعتبر اعتدال الريح على المفتى به فاذا سار اكثر اليوم به
كان ككله وان كانت المسافة دون ما في السهل واذ علمت
مدة السفر والسير فيقصر الفرض العملي ولا قصر في السنن
ثم قيل الافضل تركها ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني
الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر
خاصة وقيل سنة المغرب ايضا وفي التجنيس المختار انه ان
كان حال امنة وقرار يأتي بها اي السنن لانها شرعت مكملات
والمسافر اليه محتاج وان كان حال خوف لا يأتي بها لانه
ترك بعذر انتهى وبذا علمت ان الوتر لا يترك كما لا يقصر وقيد

الفرض

بلغ مقابلة على أصل [illegible] المصنف

الفرض بقوله الرباعي لانه لا قصر في الفرض الثنائي والثلاثي
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقد صلى كما
ذكرناه سفرا وحضرا فاتبعناه ولما روى ابو داود في سننه
باسناده الى عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيدت
صلاة الحضر كذا في الدرر ولما روي عنها ان الصلاة
فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ضم الى كل صلاة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار
وفي مجمع الروايات قال في شرح الغزنوي قالت عائشة
رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت
في الحضر واقرت في السفر الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة
والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعن عمر
رضي الله عنه انه قال صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفجر
ركعتان وصلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم
وكانت الصلاة قبل الاسرا صلاتين صلاة قبل غروب الشمس
وصلاة قبل طلوعها ويشهد لهذا قوله تبارك وتعالى وسبح
بحمد ربك بالعشي والابكار فعلى هذا يحتمل قول عائشة رضي الله
عنها فزيدت في الحضر اي فزيد فيها حين اكملت خمسا فتكون
الزيادة في الركعات وفي عدد الصلاة ويكون قولها فرضت
ركعتين اي قبل الاسرا وقد قال بهذا الطائفة من السلف منهم
ابن عباس رضي الله عنهما ويجوز ان يكون معنى قولها فرضت

الصلاة اي ليلة الاسرا حين فرضت الخمس فرضت ركعتين ثم
زيد في صلاة الحضر بعد ذلك وهذا هو المروي عن بعض
رواة الحديث عن عايشة رضي الله عنها ومنهم الحسن والشعبي
ان الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد الهجرة بشهر او نحوه وقد
ذكره ابو عمر وانتهى وعندنا نقصر من نوى السفر اي قصد
تلك المسافة ولو كان عاصيا بسفره كابق من سيده وناشز
وقاطع طريق لان نصوص الرخصة مطلقة قال تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة وقال في السفر فمن كان منكم مريضا او على سفر وقال
صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها فوجب
اعمال اطلاقها والقبح المجاور لا ينفي الاحكام كالبيع وقت
النداء والصلاة في الارض المغصوبة ولا يكون مسافرا
مع قصده تلك المسافة الا اذا جاوز بيوت مقامه
ولو بيوت الاخبية وان كانت متفرقة اذا فارق عما
قرب من خيمته وان نزلوا على ما او محتطب يعتبر مفارقة
الما والمحتطب كذا في مجمع الروايات ولعله ما لم يكن
محتطبا واسعا جدا ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذي
خرج منه ولو حاذاه في احد جانبيه فقط لا يضره كما في
قاضي خان وغيره ويشترط ان يكون قد جاوز ايضا ما اتصل
به اي بمقامه من فنائه كما يشترط مجاوزة ربضه
وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر

وكذا

وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح
وان انفصل الفنا بمزرعة او قدر غلوة وتقدر بثلاثمائة اربعمائة
خطوة لا يشترط مجاوزته اي الفنا وكذا لو انفصلت القرية
بالفنا لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفنا
كذا في قاضي خان والفنا المكان المعد لمصالح البلد كركض
الدواب ودفن الموتى والقا التراب ولا يعتبر البساتين
من عمران المدينة وان كانت متصلة ببنائها لان
البساتين ليست من البلدة ولو سكنها اهل البلدة
في جميع السنة او بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والاكرة
اتفاقا وانما شرطنا المجاوزة لانه عليه السلام قصر العصر
بذي الحليفة وقال علي رضي الله عنه لو جاوزنا هذا الخص
لقصرنا ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة اشيا الاستقلال
بالحكم والثاني البلوغ والثالث عدم نقصان مدة
السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران
مقامه او جاوز العمران ناويا ولكن كان صبيا او تابعا
لم ينو متبوعه السفر والتابع كالمرأة مع زوجها وقد
اوفاها مهرها المعجل وان لم يوفها لم تكن تبعا له ولو
دخل بها لانه يجوز لها منعه من الوطئ والاخراج للمهر
عند ابي حنيفة رحمه الله والعبد غير المكاتب فيشمل المدبر
وام الولد مع مولاه والجندي مع اميره اذا كان يرتزق
من الامير والاجير مع المستاجر والتلميذ مع استاذه

مخالفة لما قال في النهاية
المسافر اذا خرج عن عمران المصر
يقصر الصلاة ولا يلحق فنا
المصر بالمصر في حقه وكذا في
الولوالجية والتجنيس والمزيد

والمكره على السفر والاسير والاعمى مع المتبوع بقوده وان كان
اجيرا فالعبرة لنية الاعمى لو كان ناويا دون الثلاثة
لان ما دونها لا يصير به مسافرا شرعا لما تقدم وتعتبر
نية الاقامة والسفر من الاصل كالزوج والمولى والامير
دون التبع كالمراة والعبد والجندي ان علم التبع بنية
المتبوع في الاصح فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة
حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو
صلى ايامًا قبل علمه صحت في الاصح وروي عن بعض اصحابنا
ان عليه الاعادة كما في البرهان والقصر عزيمة عندنا لما قدمناه
فاذا اتم الرباعية والحال انه قعد القعود الاول قدر
التشهد صحت صلاته لوجود الفرض في محله وهو الجلوس
على الركعتين وتصير الاخريان نافلة له مع الكراهة
لتاخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان متعمدا وان
كان ساهيا يسجد للسهو والا اي وان لم يكن قد جلس
قدر التشهد على راس الركعتين الاولتين فلا تصح صلاته
لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط الفرض بالنفل قبل كماله
الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة في محل تصح الاقامة
فيه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك
القعدة في الاولين غير مفسد في حقه وعلى هذا
لو ترك القراءة في احدى الاولين ثم نوى الاقامة
صح فرضه لانه امكنه ان يقرا في الاخريين كما في التبيين

ولايزال

ولايزال المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة ايام مسافرًا
يقصر حتى يدخل مصره يعني بلده بها وطنه الاصلي او ينوي
اقامة نصف شهر ببلد او قرية واما اذا لم يسر ثلاثة ايام
فلا يشترط ان تكون اقامته في بلد او قرية لعدم استحكام
السفر كما يتم بمجرد الرجوع الى وطنه وان لم يدخله لانه نقض
للسفر قبل الاستحكام وهو يحتمل النقض لانه ترك بخلاف
السفر فانه لا يكون مسافرا بمجرد نيته لانه فعل ولا بد
من وجوده وتقدير الاقامة بنصف شهر لما روي عن ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا اذا قدمت بلدا وانت
مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يومًا ولياليها
فاكمل صلاتك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها
والاثر في المقدرات كالخبر اذ الراي لا يهتدي اليه
تنبيه الحاج اذا وصلوا بغداد في شهر رمضان
ولم ينووا الاقامة صلوا صلاة المقيمين لانهم اذا عزموا
ان لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت
وبين خروج القافلة خمس عشرة يومًا فصاعدا كانهم
نووا الاقامة كذا في التجنيس والمزيد وكذا الحكم في الحاج
بعد العود من منى الى مكة ان علموا اقامة الامير خمس عشر
يومًا بعده لا يخرج الا بعدها لزمهم الاتمام وان لم ينووا
الاقامة وعلله في التتارخانية بدلالة الحال ولسان الحال
انطق من المقال واما نيتهم الاقامة قبل الصعود الى عرفا

فلا تصح اذا كان من الخروج الى منى وعرفات في الخمسة عشر يوما
كذا في البحر وقصران نوى اقل منه اي من نصف شهر لما قدمناه
اولم ينو شيئا وبقي على ذلك سنين وهو ينوى انه غدا يخرج او بعده
لما روي البيهقي باسناد صحيح ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج
ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين
واذربيجان بفتح الهمزة والراء وسكون الذال المعجمة وعن جماعة
مثل ذلك روي عن سعد بن ابي وقاص انه اقام بقرية من قرى
نيسابور وكان يقصر الصلاة وكذلك علقمة بن قيس اقام
بخوارزم سنتين يقصر الصلاة وكذلك روى عن ابن عباس كما في
العناية ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت
باحديهما لان الاقامة لا تكون بمكانين اذ لو جازت فيهما لجازت
في اماكن فيودي الى عدم تحقق السفر واذا عين المبيت
باحدي البلدتين كان مقيما لان اقامة المرء تضاف
الى مبيته يقال فلان يسكن حارة كذا وان كان بالنهار
في الاسواق وهذا اذا كان كل من الموضعين اصلا بنفسه
وان كان احدهما تبعا للاخر بان كانت قرية قريبة من المصر
بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما فيقيم
بدخول احدهما ايهما كان لانهما في الحكم كموطن واحد كذا
في التبيين ولا تصح نية الاقامة في مفازة لغير اهل
الاخبية لعدم صلاحية المكان في حقه والاخبية جمع خبا
بغير همز مثل كسا واكسية وهو بيت من وبر او صوف

وقد

وقد يكون من شعر كذا في الدرر والخبا الخيمة والمراد هنا ما
هو الاعم من ذلك واما اهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة
في الاصح وان كانوا في المفازة لان الاقامة اصل فلا تبطل
بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا ارتحلوا من موضع اقامتهم
في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتا وبينهما
مسيرة ثلاثة ايام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق
واذا نوى غيرهم الاقامة معهم لا يصير مقيما في الصحيح
ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدار الحرب لان حالهم يخالف
عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار ولو كانوا محاصرين
مصرا لاهل الحرب فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة
ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدارنا في حال محاصرة
عسكرنا اهل البغي لان حالهم يخالف عزيمتهم للتردد
بين القرار والفرار فصار محل المحاصرة وان كان في حد ذاته
صالحا للاقامة بان كان مصرا او قرية كالمفازة لما تعارض
وهو انهم انما يقيمون لغرض فاذا حصل ارتحلوا فلا يكون
منيتهم مستقرة فلهذا الوجه لم نقيد المحاصرة بكونها
في غير مصر كما قيد به في الهداية والكنز بقوله فيهما وكذا اي
يقصروا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر
او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهما انتهى فافاد مفهومه
انه اذا كانت المحاصرة بمصر صحت نية الاقامة انتهى
وقد قال الشيخ اكمل الدين رحمه الله في العناية قوله ان حالهم

مُنطلع عن نيتهم يشير الى انه المحل وان كان صالحا للنية لكن
ثم مانع اخر وهو انهم انما يقيمون لغرض فاذا حصل ارتحلوا
فلا تكون نيتهم مستقرة وهذا التعليل يدل ان قوله اي
صاحب الهداية في غير مصر وقوله في البحر ليس بقيد احترازي
حتى لو نزلوا مدينة اهل البغي وحاصروهم في الحصن لم تصح
نيتهم ايضا لان مدة بنيتهم كالمفازة عند حصول المقصود
لا يقيمون فيها انتهى وهذا الوجه وجيه لاطلاق المسألة
ولا فرق بين كون القوة والشوكة ظاهرة لنا عليهم او لا وقال
زفر وهو رواية عن ابي يوسف ان ظهرت الشوكة صحت نية
الاقامة والجواب ما ذكرناه لان العزيمة قصد لا تردد فيه
وهذه النية منهم حين وجدت انما وجدت مع التردد ولدلالة
الحال من القوة والامتحان ما ليس للمقال والبيان اذ لسان
الحال انطق من لسان المقال لانه لا مجال للكذب في دلالة
الحال وله مسلك في المقال كذا في البرهان ومجمع الروايات
وان اقتدى مسافر بمقيم يصلي رباعية ولو في التشهد الاخير
في الوقت صح اقتداؤه واتمها اربعا هكذا روي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم ولانه تبع لامامه فيتغير فرضه الى اربع
كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب
وهو الوقت فيتمها اربعا ولو خرج الوقت قبل اتمامها
ولا تبطل صلاته بترك الامام القعود الاول على الصحيح وقيدنا
بكون الاقتداء في الوقت احترازا عما لو كان الامام مؤديا

لا

لا قاضيا ولكن خرج الوقت قبل فراغه فاقتدى به كما لو صلى
ركعة من العصر قبل الغروب واقتدى به المسافر بعد الغروب
لا يصح لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب
ويشمل ما لو نام بعد اقتدائه في الوقت حتى خرج الوقت ثم
انتبه فانه يتمها اربعا لما ذكرنا من اتصال المغير بالسبب
وكذا لو سبقه الحدث فذهب للوضوء فخرج الوقت او كان من
الطائفة الاولى في صلاة الخوف وخرج الوقت قبل رجوعه
ولو اقتدى المسافر بمثله فاستخلف مقيما لسبق الحدث
لم يلزم المسافر الاتمام سواء نوى الامام المستخلف وغيره من
المسافرين لانه ما التزم متابعة المقيم وانما التزم متابعته
لضرورة اصلاح صلاته كما لو كان الخليفة مسافرا فنوى
الاقامة لم يلزم القوم الاتمام ولو لم يقعد الخليفة
على راس الركعتين الاولتين فسدت صلاة الكل المسافرين
والمقيمين ولو لم يحدث الامام المسافر ولكن نوى الاقامة
اتم ومن خلفه من المسافرين لانهم التزموا متابعته
فصار فرضهم اربعا تبعا للامام ولو كان خلف المسافر مثله
فتكلم المقتدي بعد قعود الامام قدر التشهد على راس
الركعتين او قام فنوى الامام الاقامة لم تبطل صلاته ولزم
الامام ومن بقي معه من المسافرين الاتمام اربعا فلو تكلم بعد
نية الامام الاقامة فسدت صلاته ولزمه صلاة المسافر
ركعتين كما لو افسد بعد اقتدائه بالمقيم لان لزوم الاربع

للمتابعة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل
ثم افسد حيث يلزمه الاربع لانه بالشروع التزم صلاة
الامام قصدًا وفي مسالتنا انما قصد اسقاط الفرض
عن ذمته والتغير الحكمي قد زال بالافساد فيصلي ما كان
عليه قبل الاقتدا ركعتين من التبيين ومجمع الروايات
والبحر وفتح القدير وبعده اي بعد خروج الوقت لا يصح
اقتدا المسافر بالمقيم فيما يتغير بالسفر وهو الرباعية
وهذا تصريح بما علم التزامًا من السابق لان فرضه لا
يتغير بعد الوقت لانقضا السبب كما لا يتغير بنية
الاقامة فيستلزم اقتداوه بنا الفرض على غير الفرض
حكما اما في القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول اذ القعدة
فرض عليه لا على الامام او في حق القراة ان اقتدى به في الشفع
الثاني فان القراة فيه نفل على الامام فرض على المقتدي
ولو لم يكن قرا في الاوليين لان القراة في الاخريين تلتحق
بمحلها فيبقى الشاني خاليًا عن القراة حكما او في حق التحريمة
لان احرام الامام انعقد على وجه لا يفترض عليه القعدة
الاولى ولا القراة في الاخريين ولا كذلك المؤتم المسافر فيكون
اقتدا المفترض بغير المفترض في حق مقتضى التحريمة وبعكسه
بان اقتدى مقيم بمسافر صح الاقتدا فيهما اي في الوقت
وفيما بعده وجه الجواز في الوقت قوله عليه السلام
صلى باهل مكة وهو مسافر فقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر

ولان

ولان صلاة المسافر اقوى لان القعدة الاولى فرض في حقه نفل في
حق المقيم وبنا القوي على الضعيف جائز واما بعد خروج
الوقت فلما ذكرنا من ان صلاته اقوى من صلاته ثم اذا سلم
اتم المقيمون صلاتهم منفردين لانهم التزموا الموافقة في
الركعتين فينفردون في الباقي كالمسبوق الا انهم لا يسجدون
سهو عليهم اذا سهوا ولا يقتدي احدهم بالاخر كذا في الخانية
وندب للامام بعد التسليمتين في الاصح وقيل بعد التسليمة
الاولى ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر كما رويناه
وانما كان مندوبًا لانه لم يتعين معرفا للحال لامكان الجواز
السؤال قبل الصلاة او بعد تمامهم صلاتهم وينبغي ان
يقول لهم الامام ذلك قبل شروعه في الصلاة لدفع الا شتباه
ابتدا لطيفة روي ان ابا يوسف لما حج مع هارون
الرشيد رحمهما الله وصلى بالناس بمكة ركعتين ثم قال اتموا
يا اهل مكة صلاتكم فانا قوم سفر فقال له واحد منهم نحن
اعلم بهذا منك فقال ابو يوسف لو علمت ما تكلمت في الصلاة
فقال هارون الرشيد لو كان لي مثل هذا الجواب بدلا عن
الملك الذي اعطانيه الله تعالى لكنت اسر بذلك كذا في مجمع
الروايات ولا يقرا المؤتم المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه
المسافر في الاصح لانه ادرك مع الامام اول صلاته وهو فرض
القراة قد ادى بخلاف المسبوق وفائتة السفر وفائتة
الحضر تقضى ركعتين واربعًا فيه لف ونشر مرتب اي فائتة

السفر تقضي ركعتين وفائتة الحضر اربعًا لان القضا بحسب الادا
بخلاف ما لو فاتته في المرض وكان لا يقدر الا بالايما حيث
يقضيها في الصحة راكعًا ساجدًا قائمًا ولو فاتته في الصحة
يقضيها بالايما لان الركوع والسجود يسقطان بالعجز فاذا
قدر اتى بهما وفيما نحن فيه لا يتغير بعد الاستقرار والمعتبر فيه
اي في لزوم الاربع بالحضر والركعتين بالسفر اخر الوقت
فان كان في اخره مسافرا صلى ركعتين وان كان مقيما صلى اربعًا
لانه المعتبر في السببية عند عدم الادا فيما قبله من الوقت
ولهذا تلزمه الصلاة لو صار اهلا لها في اخر الوقت ببلوغ
واسلام وافاقة من جنون واغما وطهر من حيض ونفاس
وتسقط بفقد الاهلية فيه بجنون واغما ممتد ونفاس
وحيض ويبطل الوطن الاصلي بمثله فقط اي لا يبطل
بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشي لا يبطل بما دونه بل بما
هو مثله او فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن
الاصلي اجماعا ولا لوطن الاقامة في ظاهر الرواية واذا لم
ينقل اهله بل استحدث اهلا ايضا ببلدة اخرى فلا يبطل
وطنه الاول وكل منهما وطن اصلي له ويبطل وطن الاقامة
بمثله وبطل ايضا بانشا السفر بعده وبالعود للوطن
الاصلي لما ذكرنا والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه
الانسان او تزوج فيه او لم يتزوج ولم يولد فيه ولكن
قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع

صالح

صالح لها على ما قدمناه وقد نوى الاقامة فيه نصف شهر
فما فوقه وفائدة هذا انه يتم الصلاة اذا دخله وهو
مسافر قبل بطلانه مثاله مصري انتقل باهله الى الشام
فاذا عاد مسافرا ودخل مصر لم يتم بمجرد الدخول فلو
ابقى اهله وتزوج بالشام ايضا يتم بدخوله في كل من
الوطنين واذا خرج يريد الشام فنوى الاقامة بالخانقاه
السرياقوسية خمسة عشر يومًا لم يبطل وطنه الاصلي
فاذا رجع اليه لحاجة يتم الصلاة فيه فاذا خرج ودخل الخا نقاه
يقصر لبطلان وطن الاقامة بها بالاصلي وكذا لو خرج
من الخانقاه بعد نيته الاقامة فيها خمسة عشر يوما
ولم يرجع الى وطنه الاصلي ولم ينو السفر حتى وصل الى
بلبيس مثلا فنوى الاقامة بها خمسة عشر يوما بطل وطن
الاقامة بالخانقاه وكذا اذا خرج منها ونوى السفر حتى
لو عاد لحاجة فيها يقصر كما لو دخلها مسافرا بعد ذلك
ولم تعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما اي موضع نوي
الاقامة فيه دون نصف شهر وقد كان مسافرا قالوا لانه
لا فائدة فيه لانه يبقى فيه على حاله مسافرا وما ذكره الشا رح
الزيلعي رحمه الله من تصويره فائدته برجل خرج من مصره
الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها اقل
من خمسة عشر يومًا يتم ثم خرج منها غير مسافر ثم بدا له ان
يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم ليلة في موضع

فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها اتم لانه لم يوجد
ما يبطله مما هو فوقه او مثله انتهى ممنوع لان وطن الاقامة
يبطل بالسفر فكيف لا يبطل به وطن السكنى وهو دونه وقد
قال الشارح رحمه الله في تعليله بطلان وطن الاقامة
بالسفر لان السفر ضد الاقامة فلا يبقى معه انتهى فيقصر
اذا دخله لعدم انتهاء سفره بدخوله والله اعلم

باب صلاة المريض

من باب اضافة الفعل الى فاعله او الى محله
وانه سائغ كقوله جرح زيد لا سند مل قاله الشيخ بدر الدين
رحمه الله كذا في المستصفى وتصور مفهوم المرض ضروري
اذ لا شك ان فهم المراد من لفظ المرض اجلى من فهمه من قولنا
معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبايع الاربع بل ذلك
يجري مجرى التعريف بالاخفى وعرفه في كشف الاسرار بانه
حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي ضارة بالفعل ويعلم
من هذا ان الالام والاورام اعراض عن المرض وقال ابن فارس
المرض كلما خرج به الانسان عن حد الصحة من علة او نفاق
او تقصير في امر ومرض مرضا لغة قليلة قال الاصمعي قرات
على ابي عمرو بن العلاء في قلوبهم مرض فقال مرض يا غلام اي
بالسكون والفاعل من الاولى مريض وجمعه مرضى ومن
الثانية مارض قال ليس بمهزول ولا مارض اذا تعذر
على المريض كل القيام بان لا يمكنه القيام اصلا بتركه ولو قدر
عليه متكئا على عصا او خادم لا يجزيه غير ذلك كما في التبيين

والفتح

والفتح وهذا التعذر الحقيقي ومثله الحكمي في الحكم اشار اليه بقوله
او تعسر كل القيام لوجود الم شديد يترك القيام ايضا
فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام به كما في الفتح
وقاضيخان والتتارخانية او خاف اي غلب على ظنه بتجربة
سابقة او اخبار طبيب مسلم حاذق زيادة المرض او خاف
بطئه اي طول المرض به اي بالقيام صلى قاعدا بركوع وسجود
لما روى الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال كانت بي
بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ويقعد كيف شاء اي كيف تيسر له بغير ضرر
من تربع او غيره في الاصح لما روي عن ابي حنيفة انه يجلس كيف
شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء على
ركبتيه كما في التشهد لان عذر المرض اسقط عنه الاركان
فلان يسقط الهيئات اولى كما في البدايع والا اي ان لم يتعذر
كل القيام بان قدر على بعضه قام بقدر ما يمكنه لما عن ابي جعفر
الهندواني لو قدر على بعض القيام ولو قدر اية او تكبيرة يقوم
ذلك القدر واذا عجز قعد وان لم يفعل ذلك خفت ان تفسد
صلاته هذا هو المذهب ولا يروى عن اصحابنا خلافه كذا في
معراج الدراية والعناية والفتح والتبيين وهو المذهب
الصحيح كما في التتارخانية عن الخلاصة انتهى لان الطاعة

بحسب الطاقة كما في العناية والدراية وان تعذر الركوع والسجود
وقدر على القعود ولو مستندا صلى قاعدا بالايما للركوع والسجود
براسه ولا يجزيه مضطجعا كما في الجوهرة عن النهاية وجعل ايماءه
براسه للسجود اخفض من ايمايه براسه للركوع وكذا لو عجز عن
السجود وقدر على الركوع يومي بهما كما في البحر عن البدايع وحقيقة
الايما طاطاة الراس وروى مجرد تحريكها لما قال زاد البحر وشرح
المقدسي عن الخانية مريض عجز عن الايما فحرك راسه
عن ابي حنيفة يجوز وقال الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه
الفعل انتهى فحقيقة الايما طاطاة الراس انتهى عبارتهما
فان لم يخفضه اي الايما للسجود عنه اي الايما للركوع بان
جعلهما على حد سوا لا يصح كما في شرح المقدسي والبحر عن الولوالجية
لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة ولا يرفع بالبنا للمجهول
لوجهه شي كخشبة وحجر يسجد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع
الى وجهه شيا يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده يومي براسه
رواه الطبراني في معجمه ولقول جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها
فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فرمى به وقال صل على الارض
ان استطعت والا فاوم ايما واجعل سجودك اخفض من ركوعك
رواه البزار في مسنده كذا في البرهان ومثله في الفتح وقال
في المجتبى كان كيفية الايما بالركوع والسجود مشتبها على

في انه

في انه يكفي بعض الانحنا ام اقصى ما يمكن فظفرت على الرواية
فانه ذكر شيخ الاسلام المومي اذا خفض راسه للركوع شيا ثم
للسجود شيا جاز ولو وضع بين يديه وسايد فالصق جبهته
فان وجد ادنى الانحنا جاز والا فلا وكذا في التحفة وفي المبسوط
لو كانت الوسادة على الارض وسجد عليها جازت صلاته لان
ام سلمة فعلت هكذا ولم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابو بكر اذا كان بجبهته وانفه علة يصلي بالايما ولا يلزمه
تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب
كذا في معراج الدراية فان فعل بان وضع شي فسجد عليه وخفض
راسه للسجود عن ايمايه للركوع صح اي صحت صلاته لوجود
الايما لكن مع الاساءة لما روينا وقيل هو سجود كذا في الغاية
وينبغي ان يقال لو كان الشي الموضوع بحال لو سجد عليه الصحيح
يجوز جاز للمريض على انه سجود والا فايما وفي المحيط لو كان يقدر
على السجود ورفع له شي فسجد عليه قالوا ان كان الى السجود اقرب
منه الى القعود جاز والا فلا وفي السراج الوهاج اذا وجد الايما
فهو مصل بالايما فلا يقتدي به من يركع ويسجد كذا في شرح المقدسي
وقال في التتارخانية وفي التجريد يفعل في صلاته من القراءة
والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه والا
اي وان لم يخفض راسه للسجود ازيد عن الركوع بان جعلهما سوا
لا تصح صلاته لعدم الايما للسجود الذي هو فرضه كما لو فعل
كذلك من غير رفع شي وان تعسر القعود فلم يقدر عليه متكيا

ولا مستندا الى حائط او غيره بل اضطجع او ماء ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم يجز على المختار فاذا تعسر الاستناد او ما كما لو تعذر مستلقيا على قفاه او على جنبه والايمن افضل من الايسر وبه ورد الاثر والاول وهو الاستلقاء على قفاه اولى من الجنب الايمن ان تيسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه ولان التوجه للقبلة فيه اكثر اذ اشارته اليها وهو الكعبة قبلة الى عنان السما واشارة المضطجع الى جانب قدميه والاستلقاء محكم والجنب وان ورد به الحديث كما رويناه قد يطلق ويراد به السقوط يقال بقي ثلاث شهرا على جنبه اذا طال مرضه وان كان مستلقيا وقيل كان عمران يمنعه مرضه من الاستلقاء فلذلك امر ان يصلي على الجنب فالخيار له والاولى الاستلقاء وقدمنا جواز التوجه لما قدر اليه ويسقط التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه واذا صلى مستلقيا على ما هو الاولى يجعل تحت راسه وسادة او نحوها ليصير وجهه الى القبلة لا الى السما ويكون شبه القاعد ليتمكن من الايما بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء بهما فكيف بالمرضى وينبغي للمريض نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما فيمتد برجليه الى القبلة وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه كما في مجمع الروايات وغيره وان تعذر الايما براسه اخر عنه الصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا واما اذا كثرت وزادت على صلاة يوم وليلة فما دام يفهم

مضمون الخطاب فانه يقضيها في رواية قال في الهداية هو الصحيح وتبعه صاحب الكنز فيه وفي المستصفى قال الصحيح انه لا يسقط القضا لانه يدرك مضمون الخطاب فلا يكون نظير المغمى عليه انتهى وقال الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى من تامل تعليل الاصحاب في الاصول لالزام القضا فيما دون يوم وليلة للذي جن او اغمي عليه لا فيما زاد على صلاة يوم وليلة انقدح في ذهنه ايجاب القضا على هذا المريض الذي عجز عن الايما براسه الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصا به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد انتهى فهذا المحقق ابن الهمام يميل الى القول بعدم الوجوب بمجرد فهم الخطاب اذا زاد العجز على صلاة يوم وليلة خصوصا وقد جزم صاحب الهداية مخالفا لها في كتابه التجنيس والمزيد بسقوط القضا اذا دام عجزه عن الايما براسه اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم مضمون الخطاب فقد قال بخلاف قوله في الهداية ونص عبارته في التجنيس المريض اذا صار بحال لا يستطيع الصلاة لا بالايما ولا بغير الايما فمات لا يجب عليه شي من كفارات الصلوات ولا يكون مؤاخذا لانه لم يقدر على ادا الصلاة في حال الحياة ليجب الادا ولا يجب خلفه وهو الفدية فان برئ من ذلك وصح ان كان ما ترك من الصلوات اقل من يوم وليلة قضى تلك الصلوات لانه قدر على ادا الصلاة في زمان الخلف فلزمه

وان كان اكثر من يوم وليلة لم يجب عليه قضا تلك الصلوات
لانه لم يصر خلفا الا انه لا يفيد لانه لم ينعقد على الادا فصار
كالمغمى عليه انتهى وصححه قاضي غني وقاضيخان ونصه اذا
عجز المريض عن الايما بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض
الصلاة ولا يعتبر الايما بالعين والحاجبين ثم اذا خف مرضه
هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم اذا زاد عجزه
على يوم وليلة لا يلزمه القضا وان كان دون ذلك يلزمه
كما في الاغما وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض
والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب انتهى
وقال الكمال ومثله اي مثل تصحيح قاضيخان في المحيط واختاره
اي سقوط الصلوات اذا كثرت شيخ الاسلام خواهر زاده
وفخر الاسلام السرخسي انتهى وقال في الظهيرية هو ظاهر
الرواية وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وفي البزازية
واذا عجز عن الايما بالراس فالمختار ما قاله الامام السرخسي
انه تسقط الصلاة انتهى وفي الفتاوي الصغرى عجز عن الايما
بالراس حتى كان اكثر من يوم وليلة تسقط الصلاة وان
كان اقل لا انتهى وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع
قال هو الصحيح كما في التترخانية والبدايع وجزم الولوالجي
حيث قال المريض اذا صار بحال لا يستطيع ان يصلي بالايماء
ولا يعتبر الايما فمات لا يجب عليه شي من كفارة الصلاة ولا
يكون ماخوذا به وفي شرح الطحاوي ولو عجز عن الايما وتحريك

راسه

بلغ مقابلة ...

راسه سقطت عنه الصلاة كذا في التترخانية وقال
في شرح المختار فان عجز عن الايما براسه اخر الصلاة لما روينا
اي من قوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قايما فان لم يستطع
فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايما فان لم يستطع
فالله احق بقبول العذر منه ثم قال فان مات على تلك
الحالة فلا شي عليه وان برى فالصحيح انه يلزمه قضا
يوم وليلة لا غير يعني اذا لم يزد عجزه على يوم وليلة
فانه اذا زاد لا يلزمه شي نفيا للحرج كما في الجنون والاغما
بخلاف النوم فانه اي النايم يقضيها وان كثرت لانه
لا يمتد اكثر من يوم وليلة غالبا انتهى وفي شرح الكنز للد
وقد اختلفوا في معنى قوله عليه السلام فالله احق بقبول
العذر منه فمن لم يقل بسقوط القضا عند عدم القدرة
على الايما قال معناه فالله احق بقبول عذر التاخير دون
الاسقاط ومن قال بسقوطه عند ذلك قال معناه فالله
احق بقبول عذر الاسقاط انتهى وقد علمت بما ذكرناه
ان الذي اختار سقوط القضا من اهل الترجيح هو صاحب
الهداية مع ما ذكره من مخالفته لنفسه في التجنيس والمزيد
وباقي المرجحين على خلافه والقاعدة انه يعمل بما عليه الاكثر
رحمهم الله واعاد علينا من بركاتهم ومن عجز عن الايما براسه
لم يوم بعينه اي لم يصح الايما بعينه وقلبه وحاجبه
لما رويناه من قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع اي الايما

يري

قوله وقد علمت بما ذكرناه ان الذي اختار
سقوط القضا الا انه لم يختار عدم
القضا حتى يلايم قوله بعد مع ما
ذكره من مخالفته لنفسه في التجنيس والمزيد
سقوط القضا الا وجوبه
ما ان المد... فيهما سقوط القضا على خلافه
ويلايم ايضا قوله وباقي المرجحين على خلاف ما ذكره في الهداية
ما ذكره في الهداية وباقي المرجحين على خلافه فيما ذكره
وهو وجوب القضا الا على سقوط القضا فيما ذكر
في التجنيس والمزيد

براسه فالله احق بقبول العذر منه ولان السجود تعلق بالراس
دون العين والقلب والحاجب فلا ينتقل اليهما كما لبد
وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا
بالايما وهو افضل من ايمايه قايما لان الايما قاعدا اشبه
بالسجود لكون راسه فيه اخفض واقرب الى الارض وانما
سقط عنه القيام لان القيام وسيلة الى السجود والمقصود
الخضوع والخشوع لله تعالى وانما يحصل ذلك بالركوع والسجود
فاذا فات المقصود بالذات لا يجب ما هو دونه وفي البدايع
يسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر على الركوع واذا
كان به جراحة ان قام سال جرحه وان قعد لا يسيل او كان
شيخا كبيرا اذا قام سلس بوله وان قعد استمسك يصلى
قاعدا بركوع وسجود وان كان لو سجد سال ايضا صلى بالايما
قاعدا وكذا الضعف عن القراءة بالقيام واختلف التصحيح
فيما لو خرج الى الجماعة يعجز عن القيام وان صلى في بيته
صلى قايما صحح في الخلاصة انه يصلى في بيته وفي الولوالجية
صحح خلافه كما في التترخانية وان عرض له اي لمن افتتح
الصلاة صحيحا ثم عرض له مرض في صلاته يتمها بما قدر
ولو كان الاتمام بالايما في المشهور وهو الصحيح لان اداء
بعض صلاته بركوع وسجود وبعضها بالايما اولى من ان
يودي الكل بالايما وعن ابي حنيفة انه يستقبل اذا صار
الى الايما لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود

فلا يجوز بدونهما والصحيح البنا لما قلنا ولو صلى المريض
قاعدا يركع ويسجد فصح بنى لان البنا كالاقتدا فيصح
عندهما الا عند محمد كما تقدم وفي قوله صلى اشارة الى انه
لو قدر قبل الركوع والسجود بنا اتفاقا لعدم بنا القوي
على الضعيف ولو كان قد ادى بعضها موميا فقدر على الركوع
والسجود ولو قاعدا لا يبني لما فيه من بنا القوي على ع
الضعيف ولو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود
ولم يقدر على الركوع والسجود استانف على المختار لان
حالة القعود اقوى فلا يجوز بناوه على الضعيف كما في
التبيين ومن جن بآفة سماوية او اغمي عليه ولو بفزع
من سبع او ادمي واستمر به خمس صلوات قضى تلك الصلوات ت
ولو كانت اكثر بان خرج وقت السادسة لا يقضي ما فاته
من الصلوات لما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الذي
يغمى عليه يوما وليلة قال يقضى وعن علي رضي الله عنه انه
اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وان ابن عمر اغمي عليه اكثر
من يوم وليلة فلم يقض ولان المدة اذا قصرت لا يحرج
في القضا فيجب كالنايم واذا طالت يحرج فيسقط كالحايض
والجنون كالاغما فيما رواه ابو سليمان وهو الصحيح والكثرة
تعتبر من حيث الاوقات عند محمد حتى لا يسقط القضا
ما لم يستوعب ست صلوات وعند ابي يوسف تعتبر من
حيث الساعات وهو رواية عن ابي حنيفة والاول اصح لان

الكثرة بالدخول في حد التكرار فيدنا زوال العقل بما
ذكرنا اذ لو زال عقله بالخمر يلزمه القضا وان طال لانه
حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه
وكذا اذا ذهب عقله بالبنج او الدوا عند ابي حنيفة
لان سقوط القضا عرفنا بالاثر اذا حصل بافة سماوية
فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعند محمد يسقط لانه
مباح فصار كالمريض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي
لا يجب عليه القضا بالاجماع لان الخوف بسبب ضعف
قلبه وهو مرض وقيدنا بدوام الاغما لانه اذا كان يفيق
في وقت معلوم نحو ان يخف عند الصبح فيفيق قليلا ثم
يعاوده الاغما تعتبر الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم
الاغما اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته
وقت معلوم الا انه يتكلم بغتة بكلام الاصحا ثم يغمى
عليه فلا عبرة بهذه الافاقة كذا في التتارخانية

مطلب اسقاط الصلاة

بلغ ٣

فصل في اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما اذا
مات المريض ولم يقدر على ادا الصلاة بالايما براسه لا يلزمه
الايصا بها وان قلت بان كانت دون ست صلوات
كما لو كثرت لما رويناه من قوله صلى الله عليه وسلم فان لم
يستطع فالله احق بقبول العذر منه لان القايل بان
معنى قبول العذر جواز التاخير لا يقول بلزوم القضا
الا بادراك زمن يسعه ولم يوجد والقايل بان معنى قبول

العذر

العذر الاسقاط ظاهر في عدم لزوم الايصا بما لم يجب عليه
وكذا حكم الصوم في شهر رمضان ان افطر فيه المسافر
والمريض وماتا قبل الاقامة للمسافر وقبل الصحة
للمريض لان رمضان في حقهما كشعبان في حق غيرهما لا يلزمهما
صيامه ولم يدركا عدة من ايام اخر للقضا فليس عليهما
الوصية بشي ولزم عليه يعني على من افطر في رمضان
ولو بغير عذر الوصية بما اي بفدية ما قدر عليه من
ادراك عدة من ايام اخر لو كان فطره لمرض او سفر وبقدر
ما افطره بغير عذر وان لم يدرك عدة من ايام اخر للزوم
الصوم عليه في وقته والتقصير مضاف اليه فيرجى العفو
عنه بفضل الله لا يصايه بفدية ذلك الذي قدر عليه
وبقي بذمته حتى ادركه الموت واوصى بفدية ما عليه
من صيام فرض رمضان ونحوه وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطا
وظهار وجناية على احرام وقتل محرم صيدا او صوم منذور
فيخرج عنه وليه اي من له ولاية التصرف في ماله بوراثة
او وصاية فيلزمه اخراجه من ثلث ما ترك المتوفى لان
حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين
فلا ينفذ قهرا على الوارث الا في الثلث وعلى هذا دين صدقة
الفطر والنفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية
والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور
عن صومه لا عن اللبث في المسجد قاله الكمال وقد لزمه بنذره

وهو صحيح ولم يعتكف حتى مات لزمه ان يوصي لصوم اعتكاف
كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مريضا وقت
الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شي عليه فاذا لم يف به الثلث
توقف الزايد على الاجازة فيعطي لصوم كل يوم طعام
مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال القرطبي اسناده حسن
ورواه ابن ماجه ايضا وكذا يخرج لصلاة كل وقت من فروض
اليوم والليلة حتى الوتر لانه فرض عملي عند الامام الاعظم
وقد ورد النص في الصوم والصلاة باستحسان المشايخ
لكونها اهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل
فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم وعلى
الصحيح انه لكل صلاة فدية هي نصف صاع من بر او دقيقه
او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير او قيمته وهي افضل
عندنا لاسراعها بسد حاجة الفقير وان لم يوص وتبرع
عنه وليه بغير الاعتاق جاز وحكم بجوازه كما قال محمد في تبرع
الوارث بالاطعام وفي الصوم يجزيه ان شا الله تعالى من غير
جزم بخلاف ايصايه به عن الصوم فانه جزم بالاجزا كما في
الفتح وسوا تبرع الوارث بمال ورثه او بغيره او الوصي بمال
نفسه اذ ليس له التبرع بمال الميت ويكون لهم ثواب ذلك
كذا في الاختيار ولا يلزم الولي الاخراج عنه بدون وصية
لانها عبادة ولا بد فيها من الاختيار فاذا لم يوص

فان

فان الشرط فيسقط في حق احكام الدنيا للتعذر بخلاف
حق العباد فان الواجب فيه وصوله الى مستحقه لا غير
ولهذا لو ظفر به الغريم ياخذه بلا قضا ولا رضا ويبرا من عليه
الحق بذلك ولو تبرع عنه به اجنبي في حياته صح وبريت
ذمته بخلاف حقوق الله تعالى وقيد صحة التبرع بغير
الاعتاق فشمل الاطعام والكسوة وانما لا يصح بالاعتاق
لما فيه من الزام الولا للميت بغير رضاه واذا اوصى بالحج
يحج عنه من منزله بماله وان تبرع به وارثه او غيره يصح
ولا يصح ان يصوم الولي ولا غيره عن الميت ولا يصح ان يصلي
احد عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا
يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه ولانه لا يصوم عنه في
حال الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة وما ورد من قوله
صلى الله عليه وسلم فصومي عن امك وقوله عليه السلام من
مات وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ كما في البرهان
وغيره وان لم يف ما اوصى به الميت عما عليه او لم يوص
بشي واراد الولي التبرع بما يتم ما لا يفي بذلك عن الواجبات
التي بيناها يدفع ذلك المقدار للفقير بقصد اسقاط
ما يريد عن الميت فيسقط عن الميت بقدره ثم بعد قبضه
يهبه الفقير للولي ويقبضه لتتم الهبة ويملك ثم يدفعه
الولي للفقير بجهة الاسقاط فيسقط عن الميت بقدره
ايضا ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير

وهكذا يفعل مرارًا حتى يستوفى ما كان يظنه على الميت من
صلاة وصيام ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو
المخلص فى ذلك ان شا الله بمنه وكرمه ويجوز اعطا فدية صلوات
وفدية ايام ونحوها لواحد من الفقرا جملة بخلاف كفارة
اليمين حيث لا يصح ان يدفع للواحد اكثر من نصف صاع فى يوم
للنص على العدد فيها والله سبحانه وتعالى الموفق بمنه وكرمه

مطلب قضا الفوائت

باب قضا الفوائت

القضا لغة الاحكام وشريعة اسقاط الواجب بمثل ما عنده كذا فى النهاية اعلم
ان المامور به نوعان ادا وقضا وتدفرعنا عن الادا فلنبين
القضا والاصل فى الباب الامر والامر والمامور والمامور به
والمامور فيه والامر هو الذى صدر منه الامر والمامور هو الذى
قام به الامر وهو المخاطب والمامور به الصلاة والمامور فيه
الزمان ثم المامور به ينقسم الى قسمين ادا وقضا فالادا تسليم
عين الواجب والقضا تسليم مثل الواجب ولهذا يقال الديون
تقضى بامثالها بقبض مضمون لان ما يودى به الى الدائن غير
ما لزم فى ذمته لان ذاك وصف شرعى يظهر اثره فى المطالبة
وهذا عين كما يرى فيكون غيره الا ان احدى العبارتين
قد تدخل فى العبارة الاخرى فيسمى القضا ادى كما يقال ادى
دينه ويسمى الادا قضا قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم
وقال تعالى فاذا قضيت الصلاة والقضا يجب بما يجب به
الادا عند المحققين كذا فى المستصفى الترتيب بين الفائتة

القليلة

القليلة وهى ما دون ست صلوات وبين الوقتية المتسع وقتها
مع تذكر الفائتة لازم وكذا الترتيب بين نفس الفوائت
القليلة مستحق اى لازم اذ هو فرض عملى يفوت الجواز بفوته
والاصل فى لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام
عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلى مع الامام
فليصل التى هو فيها ثم ليقض التى تذكر ثم ليعد التى
صلى مع الامام وقد صرح شراح الهداية بانه خبر مشهور
تلقته العلما بالقبول فيثبت به الفرض العملى والبحث فيه
من وجوه واجوبتها فى العناية ولقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتمونى اصلى وقد صلى الفوائت يوم الخندق مرتبا
ولان النبى صلى الله عليه وسلم جعل وقت التذكر وقتا للفا
فلا يبقى الوقت محلا لادا الحاضرة فصارت موخرة عن
الفائتة فلو اداها قبل الفائتة كان ادا قبل وقتها
فلا يجوز فلما صار وقتا للفائتة صار الفرضين اجتمعا فى
وقت واحد فيراعى الترتيب كالظهر والعصر بعرفة والعشا
والوتر ولا يلزم ما اذا تذكر الفائتة وفى الوقت ضيق
لان اخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الاخبار والنصوص
ووقت التذكر للفائتة ثبت بالخبر ووصف بانه خبر
احاد وانما يجب العمل به اذا لم يتضمن ترك العمل بالنص
اما اذا تضمن فلا لانه يلزم نسخ الكتاب به وذا لا يجوز
وعلى القول بانه مشهور وبه يزاد على الكتاب نعمل به ما

دام الوقت متسعًا وان لزم منه تاخير العمل بالمتواتر وهو جواز
الوقتية بمجرد دخول وقتها حتى لا يتعطل العمل بالمشهور لان
التاخير اهون من الابطال ولانه لما جاز تاخير الوقتية
من غير اشتغال بقضا فايتة فيكون معه والوقت متسع
بالاولى واذا ضاق الوقت يلزم ابطال المتواتر اصلا لو عمل
بالخبر واقتضى ان يكون الحاضرة فايتة ايضا وليس من
الحكمة الاشتغال بما يودي الى ذلك فيسقط العمل به حينئذ
ضرورة هذه الخلاصة بعض ما في هذا المحل وان كان للبحث فيه
مجال اذ لا بد منه تنزيهًا للمتعلم ويسقط الترتيب باحد
ثلاثة اشيا الاول ضيق الوقت عن قضا الفايتة ثم اداء
الحاضرة لما قلناه وليس من حكمة الحكيم اضاعة الموجود
في طلب المفقود ولان اخر الوقت للوقتية بالنص والاجماع
والمتواتر فلا نعمل بما يعارضه حينئذ فلو قدم الفايتة لا يصح
لان السقوط لحق الحاضرة لعجزنا عن الجمع بين القطعي والظني
بخلاف ما اذا كان الوقت متسعًا لامكان الجمع بين الدليلين
وقيدنا بضيق الوقت المستحب تبعًا لما في المحيط والظهيرية
لانه يلزم من مراعاة الترتيب حينئذ تغيير حكم الكتاب
وهو نقصان الوقتية بايقاعها في الوقت المكروه فيسقط
به الترتيب في الاصح خلافًا لما في المبسوط من ان اكثر مشايخنا
على انه يلزم الترتيب مع ضيق الوقت المستحب حتى لو اشتغل
بقضا الظهر يقع العصر او بعضه في وقت التغير يسقط الترتيب

في الاصح ولا بد من ضيق الوقت حقيقة فلو ظن ضيقه فصلى الوقتية
ثم ظهر سعته بطلت فلو اعادها ثم تبين ايضا سعته يعيدها
حتى يظهر بعد الاعادة ضيقه حقيقة فتصح الوقتية قبل
الفايتة وان ظهر بعد اعادة الوقتية انه يسعهما يصلي
الفايتة ثم الوقتية والعبرة لضيق الوقت عند الشروع
حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفايتة واطال حتى ضاق
الوقت لا يجوز الا ان يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيًا
والمسالة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية
ولو تعددت الفوايت القليلة والوقت يسع بعضها
لا الكل يجوز الوقتية في الاصح لانه ليس الصرف الى هذا
البعض من الفوايت اولى منه للاخر كما في الفتح واذا لم يمكنه
اداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر القراءة والافعال
يرتب ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلاة كما في مجمع الروايات
وفي البحر عن المجتبى ولو سقط الترتيب لضيق الوقت
ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح انتهى ولكن قال في معراج
الدراية اذا سقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت
فانه يعود بالتذكر وسعة الوقت بالاتفاق انتهى ونقله
في البحر عنها وعن النهاية انتهى فيمكن حمل الاتفاق على الرواية
وخلافه على تصحيح المشايخ لدفع التعارض والثاني من
المسقطات النسيان لانه لا يقدر على الاتيان بالفايتة
مع النسيان لا يكلف الله نفسًا الا وسعها ولان الوقت انما

يصير وقتا للفائتة بتذكرها فما لم يتذكر لا يكون وقتا لها فلا اجتماع بينهما والثالث اذا صارت الفوائت الحقيقية او الحكمية ستا لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مرفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وروى عن محمد رحمه الله اعتبار دخول وقت السادسة لان الزائد على الخمس في حكم التكرار وكما سقط الترتيب فيما بينها وبين الحاضرة سقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها على الاصح وقيدنا بكون الفوائت ستا غير الوتر فانه لا يعد مسقطا في باب كثرة الفوائت بالاجماع اما عندهما فظاهر لانهما يقولان بسنيته واما عنده فلانه وان كان فرضا عمليا لا يحصل به الكثرة لانه من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات او من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه وان لزم ترتيبه لما قدمناه تنبيه

قال الزيلعي ويسقط الترتيب ايضا بالظن المعتبر فيكون مسقطا رابعا قال كما اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر انتهى اي لانه مجتهد فيه فان الامام الشافعي رحمه الله يرى ان الترتيب ليس بلازم وهذا ليس مسقطا رابعا في الحقيقة لانه ان حمل الظان على المجتهد فالحكم لنا عليه

بشي

بشي لان دليله شرعي والامر مجتهد فيه لا ترجيح لاحد الاجتهادين على الاخر الا بان نصا له لا بالقضا كما هو مقرر في محله وان كان الظان مقلدا للشافعي فلا كلام لنا معه ايضا وان كان مقلدا للامام الاعظم ابي حنيفة فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب امامه فيفسد موقوفا ما صلاه متذكرا للفائتة ويبطل ما صلاه بقضا الفائتة بعده فيعيده وان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه ان افتاه حنفي لزمته الاعادة وان افتاه شافعي لا تلزمه فتعين حمل المسالة على عامي ليس له مذهب ولم يستفت احدا فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه فلا يتعرض له من علم حاله من غيره استفتائه انتهى قلت وبقي مسقط اخر وهو العجز على ما قال في البرهان لو فاته ظهر وعصر من يومين ولم يدر اولاهما فواتا فقضاهما كيف شاء ثم عليه اعادة اولاهما عند ابي حنيفة ليخرج عما عليه بيقين كمن نسي صلاة ولم يدر اي صلاة نسيها ولم يقع تحريه على شي فانه يعيد صلاة يوم وليلة وتقيا ها اي الاعادة وفي قاضيخان والفتوى على قولهما لان الفائتة صلاتان فلا يجب عليه قضا اخرى لم تجب عليه والترتيب يسقط بعذر العجز كما يسقط بعذر النسيان انتهى ولم يعد الترتيب بين الفوائت التي كانت كثيرة بعودها الى القلة بقضا بعضها كذا في الكنز لان الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود

ظهر وعصر فاتتا من يومين ولم يدر اول المتروكين قضاهما ثم قضى اولاهما ولا يعيد ذلك في فتواهما انتهى منظومة النسفي في الخلافيات

في اصح الروايتين قاله ابو حفص الكبير وعليه الفتوى وهو
اختيار شمس الايمة وفخر الاسلام وقاضيخان وصاحب
المحيط والمغني وغيرهم وفي المجتبي وهو الاصح وقال بعضهم
يعود الترتيب قال في المجتبي وهو احوط وفي محيط الصدر
الشهيد قال هو الصحيح كذا في الدراية وقال في الهداية
هو الاظهر وقال صاحبها في التجنيس والمزيد وهو الصحيح
فاختاره في كتابيه ولكن علمت ان الاكثر على انه لا يعود
الترتيب فاتبعناه خصوصا وقد قال الزيلعي رحمه الله
ولا دلالة فيما استدل به صاحب الهداية على عود الترتيب
انتهى وقد قال الكمال ابن الهمام فالفتوى على الاول اي عدم
عود الترتيب كذا في الكافي وغيره لان هذا اي ترجيح الهداية
ترجيح بلا مرجح انتهى ولا يعود الترتيب ايضا بفوت صلاة
حديثة اي جديدة تركها لعارض او سفه بعد نسيان
ست قديمة ثم تذكرها على الاصح فيهما اي الصورتين
لما ذكرنا وعليه الفتوى وقيل يعود قال في التجنيس والمزيد الفتوى
ان لا تجزيه الحاضرة مع تذكر الست القديمة زجرا له عن التهاون
انتهى قلنا هذا يؤدي الى التهاون لا الزجر لان من اعتاد تفويت
صلوات لو افتى بعدم جواز الحاضرة للفائتة يفوت اخرى
ثم وثم فيؤدي الى التهاون لا الزجر ولان القديمة ابطلت
الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط
وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في مجمع الروايات عن الكامل وفي

الرهان

البرهان وفتح القدير ثم فرع على لزوم الترتيب بقوله فلو صلى
فرضا ذاكرا فائتة ولو كانت وترا فسد فرضه فسادا
موقوفا يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله
فان صلى خمس صلوات متذكرا في كلها تلك المتروكة قبل
صلاتها وخرج الوقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة
حالة كونه ذاكرا لها اي المتروكة صحت جميعها عند ابي حنيفة
لان الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة يقترنان والكثرة
صفة هذا المجموع لان الفاسد في حكم المتروك فكانت المتر وكانت
ستة حكما وحكمها سقوط الترتيب فاذا ثبت صفة الكثرة
بوجود الاخيرة استندت الصفة الى اولها بحكمها فتجوز الكل
التي صلاها كانه سقط الترتيب من اول صلاة تركها ولا بد
من سقوط الترتيب على وجه لا يضاف الى الاخيرة فقط
فان العلة لو كانت هي الاخيرة لثبت الحكم مقتصرا فوجب
ان يثبت مستندا ليكون الحكم مضافا الى الكثرة التي هي العلة
دون الاخيرة التي ليست بعلة فلم يجب الترتيب من الاصل
ولا يمتنع توقف حكم على امر آخر حتى يتبين حاله كتعجيل
الزكاة الى الفقير يتوقف كونها فرضا على تمام الحول والنصاب ب
التام فان تم على غايته كان التعجيل فرضا والا كان نفلا وكمغرب
مزدلفة في طريقها المعتاد موقوف على عدم اعادتها قبل الفجر
فان اعادها كانت نفلا والا كانت فرضا وارتفع الفساد
وظهر الجمعة وصلاة المعذور اذا انقطع عذره فيها والناقض

عن عادة الحيض اذا صلت بعد انقطاعه فاذا سُئل الجمعة
وانقطع العذر وقتا كاملا وعاد دمها بطلت صلاتها فظهر وا لا
تعين صحتها فلا تبطل الخمس التي صلاها متذكرا للفائتة
بقضاء الفائتة المتروكة بعده اي بعد خروج وقت الخامسة
لسقوط الترتيب وان قضى الفائتة المتروكة قبل
خروج وقت الخامسة مما صلاه متذكرا لها بطل وصف
لا أصل ما صلاه متذكرا للفائتة قبلها اي قبل قضائها
ولا يبقى متصفا بانه فرض بل صار الذي صلاه نفلا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بطل اصلها فلا تنتقض
الطهارة بقهقهته فيها عنده خلافا لهما رحمهم الله ته ٠
تنبيه قيد تأثير الفساد بخروج وقت الخامسة
من المؤديات بعد المتروكة لانه هو التحقيق في حكم المسألة
وما ذكر في عامة الكتب كالهداية والنهاية والعناية
وغاية البيان والكافي والتبيين من ان انقلاب الكل
جائزا موقوف على اداء ست صلوات بعد المتروكة ليس
المراد منه الا تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات
لا اشتراط اداء السادسة بل ولا خروج وقتها لانه لا يلزم
من خروج الوقت دخول غيره كما لو كان الخامس من المؤديات
هو الصبح فطلعت الشمس كما حققناه في حاشيتنا على الدرر
والغرر ثم اطلعني الله بمعراج الدراية على موافقته ونصه
ثم اعلم ان الشرط لتصحيح الخمس صيرورة الفوائت ستا

بخروج

بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لا اداء
السادسة قبل قضاء المتروكة لا محالة الا انهم ذكروا
اداء السادسة التي هي سابعة الفوائت لصيرورة الفوائت
ستا بيقين لانه شرط البتة انتهى وقال في مجمع
الروايات ثم اعلم ان فساد الصلاة بترك الترتيب
موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله فان كثرت وصارت الفوائت
مع الفائتة ستا ظهر صحتها والا فلا كما في تعجيل الزكاة واداء
الظهر قبل الجمعة وانقطاع الدم قبل العادة وعندهما الفساد
بات حتى يلزمه قضاء الفوائت بكل حال قياسا على ما اذا افتتحها
والوقت واسع فطولها حتى ضاق الوقت لم تنقلب جائزة بالاجماع
انتهى وقال في التتارخانية رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست
صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه المتروكة لا غير اي عند الامام
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي المتروكة وخمسا بعدها
لانهما يقولان بان الفساد بات لا موقوف ولو صلى بعد المتروكة
خمس صلوات ثم قضى المتروكة يعني في وقت الخامسة لقوله
كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم جميعا انتهى لانه لو كان
بعد خروج وقت الخامسة لم يقل الامام بلزوم الاعادة
وفي السغناقي ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء
صح الخمس عنده وقال شمس الائمة السرخسي وهذه هي التي يقال
لها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا انتهى فالمتروكة
تفسد الخمس اي تقرر فسادها بقضائها في وقت الخامسة من

المؤديات والسادسة من المؤديات يصح للخمس قبلها وفي الحقيقة
المصحح خروج وقت الخاصة ولكن لما كان من لازم الخروج دخول
وقت صلاة وتاديتها فيه غالبا اقيم ذكرا دايما مقام دخول
وقتها انتهى وقال قاضيخان بعد ما تقدم وكذا لو ترك خمس صلوات
ثم صلى بعدها صلاة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي
الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد
السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة
في قولهم وعليه قضا الخمس المتروكات واختلفوا في السادسة
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد السادسة وقالا يعيد السا دسة
ابو حنيفة فرق فقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة
وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت
خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة
لو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا فيسقط
الترتيب فتسقط الاعادة انتهى فهذه نصوص
تطابق بحث الكمال بن الهمام وهذا الذي علمناه اولى من قول
صاحب البحر رحمه الله الصواب ان يقال الى اخره اذ ليس قولهم
خطا لما علمته وكذا حكمه على قول صاحب المبسوط ان المصححة
للخمس هي السادسة بانه غير صحيح ليس كما ينبغي نعم لو قال
هي مظهرة فلما كانت مظهرة للصحة اضيفت اليها لكان حسنا
كما قد علمته ولله الحمد واذا كثرت الفوائت ولو كانت لازمة
الترتيب فليس المراد الكثرة المسقطة للترتيب بل مطلق

الكثرة

فيه تكرير حصة التاريخ
التاليف والنسلية هكذا هو
عشر

الكثرة فحينئذ يحتاج لتعيين كل صلاة عند قضايها لتزاحم
الفروض والاوقات التي هي اسباب كقوله اصلي ظهر الخميس
عاشر الحجة سنة خمس واربعين والف وهذا فيه كلفة
فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه فاذا نواه
كذلك وصلاه فما يليه يصير اولا فيصح بمثل تلك النية
وهكذا او ان شا نوى اخره اي اخر ظهر عليه فاذا نواه وصلاه
كذلك فما يليه يصير اخرا بالنظر لما كان فيحصل التعيين
بيقين وكذا الصوم الذي عليه من رمضانين اذا اراد
قضاه يفعل مثل هذا على احد تصحيحين مختلفين صحح الزيلعي
كما سنذكره انه لا بد من التعيين فيخرج عنه بنية الاول
او الاخر كما في الصلاة وصحح في الخلاصة انه لا يحتاج لتعيين
فيكفيه ان ينوي من الليل صيام غد قضا عما عليه من
الشهرين وان كان عليه ايام من رمضان واحد لا يحتاج
لتعيين الايام باسمايها وعددها وهذا الذي ذكرناه في
الصلاة هو الاصح وقال في الكنز في مسايل شتى لو نوى
قضا رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضا
الصلاة صح وان لم ينو اول صلاة او اخر صلاة عليه انتهى
قال شارحها الزيلعي هذا قول بعض المشايخ والاصح انه
يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه
صايم عن رمضان سنة كذا وكذا في قضا الصلاة انتهى وفي
الخلاصة اذا وجب عليه قضا يومين من رمضان واحد ينبغي

ثم كتاب الصوم

فى القضا ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضا يومين من رمضا يين هو المختار ولو نوى القضا لا غير يجوز وان لم يعين وكذا فى قضا الصلوات انتهى **ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله الشرائع** اي الاحكام الواجبة من افتراض الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والذمي بها رفر كما يلزمه الايمان قلنا دليل وجوب الصانع ظاهر فلا يعذر بجهله وليس عنده دليل على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر واذا ارتد المسلم والعياذ بالله تعالى حبطت اعماله ولا يلزمه الا قضا الصلاة التي بقي وقتها والحج لبقا السبب كما فى الفتح **تنبيه** سنذكر حكم قضا السنة وفى كشف الاسرار ان المشروعية فى القضا لا لازالة المأثم لا لاحراز الفضيلة قال صاحب البحر الظاهر ان المراد بالمأثم اثم ترك الصلاة فلا يعاقب عليها اذا قضاها واما اثم تاخيرها عن الوقت الذي هو كبيرة فباق لا يزول بالقضا المجرد عن التوبة بل لا بد منها انتهى وفى المعراج قال فى المجتبى الاصح ان تاخير قضا الفوائت بعذر السعي على العيال وفي الحوائج يجوز قيل وان وجب على الفور يباح له التاخير وعن ابي جعفر سجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني والعامري والطحاوي خلافهما وذكر الكرخي فى الصوم ان قضا الصوم

بلغ ...

على التراخي

على التراخي وقضا الصلاة على الفور الا لعذر انتهى وفى الحاوي لا يدري كمية الفوائت يعمل باكبر رايه فان لم يكن له راي يقضي حتى يستيقن واختلف فيما يقضي احتياطا فقيل تقرا السورة فى الاخريين مع الفاتحة وقيل الفاتحة فقط كما فى الدرا ية

بلغ

باب ادراك الفريضة مع الامام وغيره

وحقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض فى الادا الكامل **اذا شرع المصلي فى ادا فرض** اوقضائه **منفردا فاقيمت للجماعة** فى ذلك الفرض بان احرم الامام لان حقيقة اقامة الشي فعله وهذا هو المراد لانه بمجرد شروع المؤذن فى الاقامة لا يقطع بل يتم ركعتين بالاجماع وان لم يقيد بالسجود ثم يقطع فى الرباعية فاذا شرع الامام **قطع** المنفرد بان يسلم تسليمة واحدة قائما لو بعده **اقتدي** على الصحيح لانه يجعل للرفض والقطع للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد لتجديده وكنقض الظهر للجمعة وكمن اصاب جبهته شوك فى سجوده فرفع ثم وضع لم يجعل سجدتين كذا فى البحر يعني سجدتين ما نعتين من زيادة ثالثة فهما بمنزلة واحدة الا انه لو اصابته الشوكة وقد اصابت جبهته الارض فلم يطمئن ورفع راسه لا لقصد الاكمال كانت سجدة وقال فى معراج الدراية والقطع للاكمال يجوز كهدم المسجد للبنا على الوجه الاكمل وكذا لو اصابته الشوكه فى السجدة فرفع راسه لسجدة اخرى يجوز لانه للاكمال انتهى والاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا

اعمالكم ولا فضا به الى السفه واذا كان القطع ثم الاعادة من غير
زيادة احسان جاز الحطام الدنيا كالمراة اذا فارقتها والمسافر
اذا اندت دابته او غيره او خاف فوت درهم من ماله فجوازه
لتحصيله نفسه على وجه اكمل اولى بالجواز لان صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفى رواية بسبع وعشرين درجة
وتقييدنا القطع بانه على الصحيح تبعا للهداية والتبيين
واليه مال فخر الاسلام احتراز عما مال اليه شمس الائمة انه يصلى
ركعتين ثم يقطع لانه يمكنه الجمع بين الفضيلتين والصحيح
انه يقطع لانه محل الرفض ولهذا لو قام المسبوق لقضا ما سبق
به وسجد الامام للسهو عليه ان يتابع الامام ويترك تلك
الركعة ولو سجد الامام بعد ما قيد السجدة لا يتابع امامه
حتى لو تابعه وسجد معه تفسد صلاته ولو قام الخامسة
له رفض القيام ويعود الى القعدة فعلم ان الشرع جعل له ولاية
الرفض قبل التقييد بالسجدة والقطع للاكمال اكمال ولانه لو حلف
لا يصلى لا يحنث بما دون الركعة كما فى الدراية والفتح والعناية
ثم قيد القطع بقوله ان لم يسجد لما شرع فيه من الركعة الاولى
والصلاة رباعية او غير رباعية او سجد للركعة الاولى
فى غير رباعية بان كان فى الفجر او المغرب فيقطع بعد السجود
ايضا بتسليمة لانه لو اضاف للثنائية ركعة اخرى
تفوته الجماعة لاتيانه بالكل ولا يتنفل بعد الفجر والاكثر
فى المغرب له حكم الكل ولا يتنفل فيه مقتديا كما سنذكره

وقيدنا

وقيدنا بالشروع فى فرض لانه لو كان فى نفل لا يقطع حتى يتمه
شفعا والمنذور كالفرض وقيدنا بكون الاقامة فى محل ادائه
فلو كان يصلى فى البيت مثلا فاقيمت فى المسجد او فى المسجد
فاقيمت فى مسجد اخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني واذا
شرع فى النفل فحضرت جنازة وخاف ان لم يقطعها تفوته
يقطع لانه لا يتمكن من المصلحتين معا وقطع النفل معقب
للقضا بخلاف الجنازة لو اختار تفويتها كان لا الى خلف
كذا فى الفتح وهو يفيد جواز قطع الفرض ايضا جمعا بين المصلحتين
وان سجد وقد كان فى رباعية كالظهر ضم ركعة ثانية
صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد وسلم لتصير الركعتان
له نافلة ثم اقتدى مفترضا لاحراز فضيلة الجماعة وان صلى
ثلاثا من رباعية فاقيمت اتمها اربعا منفردا قال الزيلعي
وعن محمد انه يتمها جالسا لتنقلب صلاته نفلا ثم يصلى
مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل وثواب الجماعة فى الفرض
وجه الظاهر ان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض ثم
بعد اتمامه اقتدى متنفلا ان شا وهو افضل ليدرك بها
فضيلة الجماعة فى الظهر والعشا لجواز النفل بعدهما ولو مع
الامام وليس مكروها لانه ليس على سبيل التداعى كما قدمناه
وان شا لا يتطوع لان الناس فيه بالخيار والافضل لا تنفلا
متطوعا لانه مشروع فى الظهر والعشا واذا تركه فيهما ربما
يتهم انه ممن لا يرى الجماعة وروى انه عليه السلام لما فرغ من

الظهر رأى رجلين في اخريات الصفوف لم يصليا معه فقال
علي بهما فاتيا وفرائصهما ترتعد فقال لهما على رسلكما فاني ابن
امراة كانت تاكل القديد ثم قال لهما لم تصليا معنا
فقالا كنا صلينا في رحالنا فقال عليه السلام اذا صليتما
في رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما
معهم سبحة اي نافلة كذا في العناية والدراية فان قيل
روى ابو داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الاسود رضي الله
عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه
صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين
في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد
فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله
انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة صححه
الترمذي قلنا هو معارض بما تقدم من حديث
النهي عن التنفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته
ولان المانع مقدم وفيه حديث صريح اخرجه الدارقطني
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك
ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب والامر بالصلاة
في غير هذين الوقتين للندب والصارف للامر عن الوجوب
جعلها نافلة الا انه لا يقتدي متنفلا في العصر والفجر
لكراهة التنفل بعدهما وكراهته في المغرب لما يلزم من مخالفة

الامام

الامام لو اتمها اربعا وان وافقه لزم التنفل بالثلث كما سنذكره
وان قام لثالثة رباعية منفردا فاقيمت الجماعة قبل سجوده
للثالثة قطع واختلف في كيفية القطع على اربعة اقوال
قال شمس الائمة الحلواني يعود الى القعود ولو لم يعد الى القعود
فسدت صلاته وهو المذكور في النوادر واختاره شمس الائمة
السرخسي لان القعدة المؤداة لم تقع فرضا وركعتاه لما انقلبتا نفلا
لم يكن لهما بد من القعدة المفروضة كذا في العناية ثم اذا عاد الى
القعدة قال بعضهم يتشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن
قعدة ختم وقال بعضهم يكفيه ذلك التشهد لان العود الى
القعدة بنقض القيام كان لم يكن فكانت هذه القعدة هي
القعدة الاولى ثم اختلف في سلامه فعند بعضهم يسلم تسليمتين
لانه تحلل عن القربة وعند البعض تسليمة واحدة لان التسليمة
الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه كذا في معراج الدراية
والقول الثاني في كيفية القطع بينه بقوله يقطع قائما
بتسليمة واحدة في الاصح لان القعود للتحلل وهذا قطع
كذا صححه في المحيط والثالث من الاقوال في كيفية القطع قال
فخر الاسلام الاصح انه يكبر قائما لانه يختم صلاته فاذا كبر
قائما ينوي الشروع في صلاة الامام تنقطع الاولى في ضمن شروعه
في صلاة الامام ثم هو مخير ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع
كذا في العناية والرابع من الاقوال انه مخير بين القطع قائما
والعود الى القعود قال في الدراية والاصح التخيير وكذا في المحيط

وَان كان قد شرع فى سُنة الجمعة فخرج الخطيب او شرع فى سُنة
الظهر فاقيمت الجماعة سَلم بعد الجلوس علي راس الركعتين كذا روي
عن الامام وَابي يوسف رحمهما الله وَهُوَ الاوجه لانه متمكن من
قضايهما اشار اليه بقوله ثم قضى السنة اربعًا بتسليمة
بعد فراغه من الفرض مع ما بعده ولا ابطال فى التسليم علي
راس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والادا علي الوجه
الاكمل بلا سبب واليه مال شمس الايمة السرخسي وَالبقالى
وقيل يتمها اربعًا واليه اشارة لاصل لانها صلاة واحدة
كذا فى الفتح وصحح جماعة من المشايخ انه يتمها اربعًا كما فى شرح العلامة
المقدسى ومن حضر فى غير صلاة الفجر كما سنذكره وكان
الامام فى صلاة الفرض فليقتدي به ولا يشتغل عنه بالسنة
فى المسجد ولو لم يفته شي وَان امكنه الاتيان بالسنة قبل ان
يركع الامام خارج المسجد يفعل احرازا للفضيلتين وان
خاف فوت ركعة واحدة شرع معه كذا فى التبيين الا فى الفجر
فانه يصلى سُنته وَلو فى المسجد لكن بعيدا عن الصف فيصليهما
عند باب المسجد ان كان فيه موضع لذلك والا ففى المسجد خلف
الصفوف عند سارية واشدها كراهة ان يصلى مخالطا
للصف مخالفا للجماعة ويليه فى الكراهة ان يكون خلف الصف
من غير حايل بينه وبين الصف كذا فى البدايع وهذا ان امن
فوته اى فوت الامام بادراكه ولو فى التشهد لانه ينال به
فضل الجماعة وقوله فى التجنيس الظاهر من المذهب انه ان

خشى

خشى فوات الركعتين يشرع مع الامام انتهى لعل مبناه على قول
محمد فى الجمعة انه لا يدركها الا باذن الدرك ركعة مع الامام لما قال
الكمال وَالوجه اتفاق ايمتنا الثلاثة على انه يصلى سُنة الفجر
هُنا اي اذا لم يدرك الامام الا فى التشهد وقد حققناه
فى حاشية الدرر بحمد الله وَانما خصت سُنة الفجر بهذا لما
روي انه صلى الله عليه وسلم رجع من صلح بين الانصار فوجد
الناس فى الفجر فدخل منزله وصلى ركعتي الفجر ثم خرج وكان
الناس يفعلون ذلك فى زمن عمر رضي الله عنه وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول
على غير صلاة الفجر توفيقا بين الحديثين وقال محمد فى كتاب
الصلاة من الاصل المؤذن يأخذ فى الاقامة ايكره ان يتطوع
قال نعم الا ركعتي الفجر انتهى وفى الحاوي القدسي وَالمحيط مثله
انتهى فانه عليه الصلاة وَالسلام قال صلوهما ولو طردتكم
الخيل عنهما وقال عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها فان قلت روي فى الهداية من ترك الاربع
قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقال الشيخ اكمل الدين وهو وعيد
عظيم ودلالته علي وكادة الاربع اقوي من الاول انتهى
فيأتى بها مثل سُنة الفجر حال قيام الجماعة قلت
لا تلتحق بسُنة الفجر فيما ذكر لان الكمال رحمه الله قال وَامّا ما
ذكره صاحب الهداية من حديث سُنة الظهر فالله اعلم به
فان قلت قال فى شرح البديع للسراج الهندي ما الحكم

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كاجماعهم على الاربع قبل الظهر
والاسفار بالفجر وتحريم الاخت في عدة الاخت **قلت**
هو مثبت للتاكيد لكن لا كمثل ما نص عليه الشارع وبين
فضله فلا يلحق به الا بنص مثله وقال في التجنيس والمزيد
الفرق من وجهين احدهما ان الوعيد الذي جا في ركعتي
الفجر لم يرد في الاربع قبل الظهر والثاني ان سنة الفجر
تفوت لا الى خلف لانها لا تقضى اي بانفرادها وسنة
الظهر تقضى ما دام في الوقت سعة انتهى **فائدة**
عظيمة السنة في ركعتي سنة الصبح الادا في البيت لانه
عليه السلام كان يصليهما في البيت وانكر على من صلاهما
في المسجد وقال عليه السلام من صلى ركعتي الفجر في بيته يوسع
له في رزقه ويقل المنازع بينه وبين اهله ويختم له بالايمان
انتهى والسنة فيهما ان يصليهما اول طلوع الفجر لان
السبب قد وجد وقيل بقرب الفريضة لانهما تبع لها
ويقرا في الاولى بعد الفاتحة سورة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص روى ذلك ابو هريرة عنه صلى الله
عليه وسلم كذا في الدراية وقال في الهداية الافضل في عامة
السنن والنوافل المنزل قال الكمال ذهب جماعة من اهل
العربية الى ان لفظ عامة بمعنى الاكثر وفيه خلاف وذكر
المشايخ ان المراد في قولهم قال به عامة المشايخ ونحوه و...
اعتباره كذلك هنا بالنسبة الى التراويح وتحية المسجد

في السنن

في السنن واما في النوافل فلا انتهى فالافضل في السنن البيت
الا التراويح وتحية المسجد وقال بعضهم ان الركعتين بعد
الظهر والمغرب يوديهما في المسجد لا ما سواهما وبه افتى
الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا
رجع فان لم يخف فالافضل البيت وقال في مجمع الروايات
اخفا التطوع افضل من ابدائه قال صلى الله عليه وسلم صلاة
المرء في بيته افضل من صلاته في المسجد الا المكتوبة
وقال صلوات الله وسلامه عليه تطوع الرجل في بيته
يزيد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاته
وحده انتهى وفي الصحيحين فعليكم بالصلاة في بيوتكم
فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرج
ابو داود صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في
مسجدي هذا الا المكتوبة وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام اخرجه الشيخان وغيرهما وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في مسجدي هذا اخرجه الامام
احمد وابن حبان في صحيحه وقال صلى الله عليه وسلم صلاة
في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وصلاة في مسجدي
بالف صلاة وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة اخرجه
البيهقي محمول على المكتوبة المستثناة في الذي قبله
وقدمنا ان الافضل في السنن اداؤها في المنزل الا التراويح

وقال في البحر عن النهاية وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه
دون وجه وهو الاصح ولكن كلما كان ابعد من الريا واجمع
للخشوع والاخلاص فهو افضل انتهى قلت ... يعارض
بالحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما المقتضي للتخصيص
كما ترى وان لم يا من فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر
تركها واقتدي بالامام لان ثواب الجماعة اعظم فان الجماعة
مكملة ذاتية للفرائض والسنة مكملة خارجية عنها
فيرتكب الارجح وفضيلة الفرض بجماعة اعظم من فضيلة
ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين
ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها لانها اضعاف
الفرض كذا في الفتح فتكون الصلاة بالجماعة كسبع وعشرين
فرضا عند الانفراد وكل فرض اعظم ثوابا من السنة فالمجموع
اولى كذا في الدراية عن جامع ابي المعين انتهى والوعيد على الترك
للجماعة الزم منه على ركعتي الفجر وهو ما تقدم في باب
الامامة من قول ابن مسعود رضي الله عنه لا يتخلف عنها الا
منافق وما قدمناه من انه صلى الله عليه وسلم هم بتحريق
بيوت المتخلفين وقال عليه السلام تارك الجماعة ملعون
في التوراة والانجيل والفرقان كذا في الدراية ولم تقض
سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض الى الزوال سواء قضى
الفرض بجماعة او منفردا فانه يصلي السنة ثم يقضي الفرض
والقياس ان لا تقضى السنة لاختصاص القضا بالواجب

لكن

٢٩٨

لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روي
انه عليه السلام قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس
بعد ارتفاع الشمس فيبقى ما وراه على الاصل فلا تقضى
وحدها قبل طلوع الشمس اتفاقا وتقضى بعده قبل الزوال
تبعا اتفاقا ومقصودة عند محمد ولا تقضى بعد الزوال
اصلا لا مقصودة ولا تبعا اتفاقا على الصحيح واما غيرها
من السنن فلا تقضى تبعا الا في الوقت على الصحيح وقال
بعض المشايخ انما تقضى لانه كم من شي ثبت تبعا
وان لم يثبت قصدا كذا في البرهان واشار الى الصحيح
بقوله وقضى السنة التي قبل الظهر في الصحيح عن ابي حنيفة
وصاحبيه واطلاق القضا مجاز كاطلاقه في الحج بعد فسادا ده
اذ ليس له وقت يصير بخروجه قضا وفي المعراج ينوي
القضا عندهما وعند ابي حنيفة لا ينوي القضا انتهى
وقيل لا تقضى لانه صلى الله عليه وسلم انما واظب عليها
قبل الظهر في وقته قيد به لانه لا قضا بعد خروج
الوقت لشي من السنن الا سنة الصبح وخصت به
لما قدمناه لان القضا مختص بالواجبات فيأتي
بالسنة التي قبل الظهر عقبه في وقته قبل شفعه
على المفتى به كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي وقال
الكمال يقضيها عند ابي يوسف بعد الركعتين وهو قول
ابي حنيفة وعلى قول محمد قبلهما وقيل الخلاف بالعكس انتهى

ونقل الصدر الشهيد الاختلاف على العكس وهو الاصح في نقل
الخلاف كما في الدراية وفي فتاوى العتابي المختار تقديم
الثنتين على الاربع وفي مبسوط شيخ الاسلام وهو الاصح
لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا
فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وهو قول ابي حنيفة
وكذا في جامع قاضي خان انتهى وقال صاحب البحر وحكم الاربع
قبل الجمعة كالتي قبل الظهر كما لا يخفى انتهى فلم يبق الا التي
قبل العشا وهي مندوبة فلا مانع من قضايها بعدها التي تلي
العشا **ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة** او ركعتين
اتفاقا حتى لو حلف ان لا يصلي الظهر جماعة او مع الامام
ولم يدرك الا ركعتين او ركعة لا يحنث لان شرط حنثه صلاة
الظهر مع الامام ولم تحصل **بل ادرك فضلها** اي فضل
الجماعة اتفاقا وكذا لو ادرك التشهد يكون مدركا فضيلتها
في قول ابي حنيفة وصاحبيه وقالا لاتفاق ان المسبوق
يدرك ثواب الجماعة لكن لا كثواب مدرك اول الصلاة
مع الامام لفوات التكبيرة الاولى كذا في شرح المقدسي
واختلف في مدرك الثلاث من الرباعية وعلى ذلك
ادراك ثنتين من المغرب او الوتر مع الامام فعلى
ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها جماعة
وبعض الشي ليس بالشي واختار شمس الائمة انه يحنث
لان للاكثر حكم الكل والظاهر الاول كما في الفتح انتهى

ومما

ومما يضعف قول شمس الائمة السرخسي ما اتفقوا عليه في
باب الايمان انه لو حلف لا ياكل هذا الرغيف لا يحنث
الا باكل كله وان الاكثر لا يقوم مقام الكل لكن في الخلاصة
لو حلف لا يقرا سورة فقراها الا حرفا حنث ولو قراها الا اية
طويلة لا يحنث كذا في البحر وفي الكافي لو قال عبده حر ان
ادرك الظهر فانه يحنث بادراك الركعة لان ادراك الشي
بادراك اخره يقال ادرك ايامه اي اخرها وفي الخلاصة لو قال
عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في
التشهد ودخل معه في صلاته حنث كذا في شرح المقدسي
ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت وامن فوت ركعة
مع الجماعة في غير الصبح كما تقدم وسوا تطوع بموكدة او غيرها
مقيما كان او مسافرا منفردا او بجماعة سايرا او نازلا
لان المنفرد احوج الى المكمل لنقصان صلاته من وجه
والسنة شرعت قبل المكتوبة لقطع طمع الشيطان فانه يقول
من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك
ما كتب عليه والمنفرد في ذلك احوج وهو اصح والاخذ به احوط
وهذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات
اذ لا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان فيها كما في الدراية
والفتح والعناية **والا** اي ان لم يامن الفوت بان ضاق
الوقت او لم يضق ولكن تفوته الجماعة بركعة في غير الفجر
فلا يتطوع لان الاشتغال بما يفوت به الادا لا يجوز واذا

اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وان اخشى فوت
الجماعة او الوقت وعلى ثوبه نجاسة اقل من الدرهم استحب
له الصلاة مع الجماعة وان ادى الفرض في وقته وان لم يخش
ولو بان ذلك الجماعة في موضع آخر فالافضل ان يغسل ثوبه
ويستقبل الصلاة بعد شروعه فيها ليكون مؤديا الجائز بيقين
كذا في التجنيس والمزيد ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف
حتى رفع الامام رأسه من الركوع او لم يقف بل انحط بمجرد
احرامه فرفع الامام رأسه قبل ركوع المؤتم لم يدرك الركعة
لقول ابن عمر رضي الله عنهما اذا ادركت الامام راكعا فركعت
قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع
فقد فاتتك تلك الركعة انتهى فكان الشرط لادراك الركعة
اما مشاركة الامام في جزء من القيام وان لم يشاركه في الركوع
او في جزء مما له حكم القيام وهو الركوع ان لم يشاركه في القيام
ولا يشترط الاتيان بتكبيرتين للاحرام والركوع خلافا لبعضهم
ولو كبر قائما ينوي بتلك التكبيرة الركوع والافتتاح جاز
ولغت نيته كما في الفتح تنبيه يجب على المقتدي
اذا فاته الركوع متابعة الامام في السجود وان لم يحسب
له من الصلاة وان لم يتابعه ووقف حتى قام ثم تابعه في بقية
الصلاة وقضى ما فاته من الركعات بعد فراغ الامام تجوز
صلاته لانه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجدتيها
ولو ركع وحده ثم شارك الامام في السجدتين لا تفسد صلاته

فرق

فرق بين هذا وبينما اذا ركع الامام وسجد سجدة ورفع رأسه عنها
فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فسدت صلاته
والفرق ان في المسألة الاولى لم يدخل فيها الا زيادة ركوع
لانه قد وجب عليه متابعة الامام في السجدتين وذا لا يفسد
الصلاة اما ههنا وجد ادخال زيادة ركعة وهو الركوع مع
والسجود وان ادرك الامام في القعدة الاخيرة ولم يقعد
معه ولكن قام وقرأ فيما وجد من القيام والقراءة قبل فراغ
الامام من التشهد لا يكون معتبرا كذا في التجنيس والمزيد
وان ركع المقتدي قبل امامه وكان ركوعه بعد قراءة الامام
ما اي شيئا يجوز به الصلاة وهو آية فادركه امامه فيه
اي في ركوعه صح ركوعه لوجود المشاركة لان للركوع طرفين
طرف الابتداء وهو الاول وطرف الانتهاء فكما صح مع مخالفته
في الانتهاء فكذا في الاول اذا شاركه في احدهما كافية للصحة
مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث
وقال صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل
الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار وقيدنا بكون ركوعه
بعد قراءة الامام آية اذ لو كان قبل ان يقرأ الامام آية ثم
قرأ وركع والمقتدي راكع فادركه في الركوع لا يجزيه عن
الركوع لانه قبل اوانه كذا في البحر عن الذخيرة انتهى ولو سجد
قبل امامه وادركه فيه صح وعن ابي حنيفة انه لو سجد قبل

رفع الامام من الركوع ثم ادركه الامام فيها لا تجزيه لانه
قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له ولو اطال
الامام في السجود فرفع المقتدي فظن انه سجد ثانية
فسجد معه ان نوى بها الاولى او لم تكن له نية تكون عن
الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة ترجيحا للمتابعة
وتلغو نيته غيره للمخالفة وان نوى الثانية لا غير كانت
عن الثانية فان ادركه الامام فيها صحت وعلى قياس
ما روي عن ابي حنيفة فيمن سجد قبل رفع الامام من
الركوع يجب ان لا يجوز لانه سجد قبل اوانه في حق الامام
فكذا في حقه لانه تبع كما في التبيين والفتح وقدمنا ما اذا
اتى بالركوع والسجود قبل الامام والاتي وان لم يدركه
الامام بان رفع راسه من الركوع ثم ركع الامام او ادركه
الامام في الركوع وكان ركوعه قبل قراءة الامام اية لا يصح
ركوعه ولو شاركه الامام فيه لكونه قبل اوانه فيلزمه
ان يركع بعد ركوع الامام واذا لم يفعل وانصرف من صلاته
بطلت وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي لقوله
عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل
يخرج لحاجة يريد الرجوع الا اذا كان مقيم جماعة اخرى
بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر يتفرق الناس
بغيبته لانه ترك صورة تكميل معنى والعبرة للمعنى
وفي النهاية انه يخرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا

باس

باس به مطلقا من غير تقييد بالامام والمؤذن قاله الزيلعي
وقال الكمال والافضل ان لا يخرج انتهى وان خرج بعد صلاته
منفردا لا يكره له الخروج بعد لانه قد اجاب داعي الله مرة
فلا يجب عليه ثانيا الا انه يكره خروجه اذا اقيمت الجماعة
قبل خروجه في وقتي الظهر والعشا لانه وان اجاب
الداعي لكن يتهم بمخالفة الجماعة عيانا او ربما يظن انه لا
يرى جواز الصلاة خلف اهل السنة كما يزعم الخوارج والشيعة
وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يقفن مواقف التهم كذا في التبيين والدراية فيقتدي
فيهما اي الظهر والعشا متنفلا لدفع التهمة عنه واما
في غيرهما من الصلاة فيخرج بعد صلاته منفردا وان اخذ
المؤذن في الاقامة لكراهة التنفل بعد الفجر والعصر ولزوم
الكراهة في المغرب اما بموافقة الامام لان المتنفل بالبتيرا
واما بمخالفته ان اتم اربعا فان مكث ولم يخرج في الظهر
والعشا بغير اقتدائه متنفلا كره لمخالفته الجماعة وفي
ظاهر الرواية لا يتنفل مع الامام في المغرب وروي عن ابي يوسف
انه يدخل معه ويسلم معه وروي عنه انه يتمها اربعا
بعد سلام الامام لان مخالفة الامام اهون من مخالفة السنة
لانها مخالفة بعد الفراغ ويصير كالمقيم اذا اقتدى بمسافر
وكالمسبوق وفي المحيط لو اضاف اليها ركعة اخرى يصير متنفلا
باربع ركعات وقد قعد على راس الثالثة وهو مكروه كذا في الدرر

وقال الكمال لو سلم مع الامام فعن بشر لا يلزمه شي
وقيل فسدت ويقضي اربعا لانه التزم بالاقتداء ثلاث
ركعات فيلزمه اربع كما لو نذر ثلاثا انتهى **ولا يصلى بعد**
صلاة مثلها هذا لفظ الحديث قال الزيلعي واختلفوا في
تفسيره فقيل معناه لا يصلى ركعتان بقراءة وركعتان
بغير قراءة روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود فيكون بيانا
لفرض القراءة في ركعات النفل كلها وقيل كانوا يصلون
الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة
الاجر فنهوا عن ذلك وقيل هو نهي عن اعادة المكتوبة بمجرد
توهم فساد من غير تحقيق لما فيه من تسليط الوسوسة
على القلب انتهى او هو محمول على تكرار الجماعة في المسجد على
الهيئة الاولى او على النهي عن قضاء الفرائض مخافة الخلل
في المؤدي كذا في الفتح

باب سجود السهو

مبحث الكلام على سجود السهو

لما ذكر الفرائض والنوافل شرع في بيان جابر نقصان
يتمكن فيهما واضافة السجود الى السهو من قبيل اضافة
الحكم الى السبب وهو الاصل في الاضافة كذا في الدراية
لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص
اختصاص المسبب بالسبب كذا في المستصفى والاصل ان
الشيء اذا اضيف الى شيء يكون المضاف اليه سببا للمضاف
الا اذا دل الدليل على خلافه كصدقة الفطر وحجة الاسلام
كذا في العناية ولا فرق في اللغة بين النسيان والسهو كذا

في

في التحرير انتهى والسهو الغفلة قال في المصباح وفرقوا
بينه وبين النسيان بان الناسي اذا ذكرته تذكر والساهي
بخلافه وقال في السراج الوهاج النسيان عزوب الشيء
عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان
عالما به وعما لا يكون عالما به كذا في البحر والكلام على هذا
الباب من وجوه **الاول** في السبب وقد علمت انه السهو
والثاني في تفسيره وقد علمته ايضا **والثالث** في شرطه
وهو ان يكون المتروك واجبا وتادية السجود بشرائط الصلاة
وان لا يسلم متذكرا ركنا وان لا يطرأ عليه ما يمنع البناء ومنه
طرو الوقت الناقص وليس من شرطه ان يسلم قاصدا له
والرابع في حكمه وهو جبر النقصان وترغيم الشيطان ورضى
الرحمن **والخامس** في كميته وركنه وهو سجدتان **والسادس**
في هيئته وهو بتشهد وتسليم **والسابع** في محله الافضل
وهو بعد السلام **والثامن** في صفته وهو الوجوب وقد شرع
في بيانه فقال **يجب** لانه ضمان فائت وضمان الفائت
لا يكون الا واجبا خصوصا اذا كان الفائت موصوفا
بالوجوب وانه شرع لجبر نقصان تمكن في العبادة فيكون
واجبا كالدماء في الحج وقال بعضهم انه سنة استدلالا
بما قال محمد رحمه الله ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد
كانه يريد القعدة وقالوا لو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة
والصلبية كذا قال الزيلعي وزاد في البدائع ثالثا وهو قراءة

التشهد فقال ثم العود الى هذه المتروكات وهي السجدة
الصلبية وسجدة التلاوة وقراءة التشهد يرفع التشهد يعني
يرفع القعود فاطلق التشهد واراد القعود كما اراده محمد
رحمه الله لقوله حتى لو تكلم او قهقه او احدث متعمدا فسدت
صلاته لانه سلام عمد وقد بقي عليه ركن من اركان الصلاة انتهى
وهذا الذي ذكره في البدائع من ارتفاض القعدة بقراءة التشهد
قول شمس الائمة السرخسي والحلواني قال في التترخانية عن الذخيرة
لو سهى عن قراءة التشهد حتى سلم لكنه قعد قدر التشهد ثم
تذكر فعاد لقراءة التشهد ثم خرج عن الصلاة قبل ان يتم قراءة
التشهد لم تفسد صلاته قال رضي الله عنه وجدت رواية
نصا ان العود الى قراءة التشهد لا يرفع القعدة وهو قول زفر
وعن ابي يوسف روايتان وذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة
السرخسي انه يرفض القعدة كما تنتقض اذا عاد الى سجدة التلاوة
والصلبية حتى لو تكلم بعد شروعه في قراءة التشهد قبل ان
يتمه فسدت صلاته وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل
في فتاواه انه لا ينتقض القعدة وفي واقعات الناطفي
والفتوى على هذا انتهى ومثله في التجنيس والمزيد فقد
اختلف الترجيح في ارتفاض القعدة بقراءة التشهد بعدما كان
تركه ساهيا وفعله قدر التشهد انتهى والصحيح الاول وهو حق
سجود السهو لما ذكرنا ولهذا يرفع التشهد اي قراءته حتى لو
سلم بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحت صلاته ويكون تاركا

للواجب

للواجب وكذا يرفع السلام ولولا انه واجب لما رفعهما وانما لا يرفع
القعدة لانها اقوى منه لكونها فرضا بخلاف السجدة الصلبية
لانها اقوى من القعدة لكونها ركنا والقعدة لختم الاركان
وبخلاف سجدة التلاوة لانها اثر القراءة وهي ركن فيعطى لها
حكمها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها واجبة
فلا ترفع الفرض واختاره شمس الائمة والاول اصح وهو المختار
وهو اصح الروايتين كما في التبيين والفتح والتترخانية
وقوله سجدتان فاعل يجب لقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو
سجدتان بعد السلام وقال صلى الله عليه وسلم من شك في
صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن
ماجه ولانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو
جالس بعد التسليم كما في البخاري ومسلم وعمل به عمر بن الخطاب
وعلي وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك رضي الله
عنهم ومن التابعين الحسن وابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي
ليلى والثوري والحسن بن صالح واهل الكوفة وعمر بن عبد العزيز
كما في البرهان بتشهد وتسليم لما ذكرنا من ان سجود السهو
يرفع التشهد والسلام فيجب اعادتهما ويأتي فيه بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء كما اختاره الكرخي وقال فخر
الاسلام انه اختيار عامة اهل النظر من مشايخنا وهو المختار
عندنا وذكر قاضيخان وظهير الدين ان الاحوط الاتيان بذلك

فيه وفيما قبله واختاره الطحاوي وقيل عندهما يصلي في الاولى
ويدعو لكون سلامه يخرجه موقوفا في قعدة ختم وفي المفيد وهو
الاصح وعند محمد لا يخرجه فيوخرهما الى قعدة السهو الاخيرة كذا
في شرح المقدسي فان قلت المروي انه صلى الله عليه وسلم ثم
سجد سجدتين ثم سلم ولم يذكر فيه التشهد قلت التسليم
دال عليه لانه ذكر التسليم في الحديث واريد به بعد التشهد لما
روي الكمال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث
الى ان قال فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم انتهى
ولم يكن سلامه الاول والثاني الا بعد التشهد فكذا الثالث
فقد اطلق التسليم واريد كونه بعد التشهد لترك واجب
لا سنة لانه لجبر النقصان والصلاة لا توصف بالنقصان
على الاطلاق بترك سنة فلا يحتاج الى الجابر واما الفرض فقوا
يفوت به الاصل لا الوصف فلا ينجبر بغيره ولان الاقوى
لا ينجبر بالادنى وقولنا بترك واجب كما قال القاضي الامام
صدر الاسلام وجوبه بشي واحد وهو ترك الواجب قال في
التترخانية وهذا الجمع مما قاله اكثر المشايخ على ان سجود
السهو يجب بستة اشيا بتقديم ركن وبتاخير ركن وبتكرار
ركن وبتغيير واجب وبترك واجب وبترك سنة تضاف
الى جميع الصلوات نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى
فان الوجوه الستة تخرج على هذا فالتقديم والتاخير فيه
ترك واجب مراعاة الترتيب وتكرار الركن فيه تاخير الذي

بعده وتقديمه واجب والجهر والاسرار في غير محله فيه تغيير
واجب والاصح ان التعوذ الاول واجب وعليه المحققون
فقولنا لترك واجب شامل يغني عن الخمسة المتروكة
سهوا لما ذكرنا ولان الساهي معذور يستحق التخفيف
بجبر الخلل بالسجود والمتعمد لا يستحق الا التغليظ وهو
باعادة كل صلاته لجبر نقصها وقوله وان تكرر واصل بما
قبله وهذا بالاجماع فليس عليه الا سجدتان فقط للسهو
المتكرر وقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام
محمول على شمول الاشخاص او الصلاة عملا بكلمة كل ولا يحمل
على شمول السهو لئلا يترك الاجماع كذا في المستصفى ولا بد
من بيان بعض الواجبات وان تقدم ذكرها لو ترك الفاتحة
او اكثرها او كررها في شي من الصلوات او بعضها قبل قراة
السورة واما قراة الفاتحة ثانيا بعد قراة السورة فلا
يلزم به سجود السهو لانه بمنزلة سورة ضمها الى السورة
وكذا لو قرا السورة بعد الفاتحة في الاخريين من الفرض
لا يجب به السهو في المختار لانه لا يتعين الفاتحة وحدها
فيهما والقراة افضل من السكوت كذا في التجنيس ويسجد للسهو
اذا ابتدا بحرف اي اية من السورة فتذكر قراة الفاتحة او قرا
اية في الركوع او السجود او القومة او التعود قبل قراة التشهد
او ترك بعض التشهد وان قل في ظاهر الرواية لانه ذكر منظوم
فترك بعضه كترك كله او تشهد في قيامه فيما بين الفاتحة

والسورة ولو قرا التشهد قبل الفاتحة لا يلزمه السهو في الصحيح
كما في الدراية او اخر القيام للثالثة عقيب فراغه من التشهد
الاول ولو مكث ساكتا او زاد فيه بمقدار ما يودي ركنا سوا كان
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او غيرها استحسانا لتاخير
واجب القيام لا لذات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا
لذات ما نطق به من ذكر غيره كتكرير التشهد او ترك تكبيرة
من تكبيرات العيد او تكبيرة الركوع في ثانية العيد او تكبيرة
القنوت لانها بمنزلة تكبيرة العيد وقيل لا يجب وفي التترخانية
عن الظهيرية لا رواية لها او خافت الامام في محل الجهر او جهر
هو او المنفرد بمقدار ما يجوز به الصلاة في الاصح او لم يقرا بعد
الفاتحة في الاوليين ثلاث ايات قصار او اية طويلة لان
قراة الفاتحة مع ثلاث ايات قصار واجب بالاجماع كما في
التجنيس والمزيد وبه يندفع ما قيل ظاهر ما في التبيين
يقتضي انه لو ضم ايتين قصيرتين لا سهو عليه لان للاكثر
حكم الكل انتهى لما علمت من الاجماع على وجوب الثلاث
مع الفاتحة وان كان تركه لشي من الواجبات عمدا اثم ولا
يسجد للسهو لانه شرع تحققا لمن سهى وهذا المتعمد وجب
عليه اعادة الصلاة تغليظا عليه لجبر نقصانها اذ لا
يتمكن من جبره الا باعادتها فتكون مكملة وسقط الفرض
بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهي المسقطة ولا يسجد
في الترك العمد للسهو لان سجود السهو وضع جابرا للفايت

سهوا

سهوا شرعا والعمد اقوى فلا ينوب سجود السهو عنه ولانه
متعمد فيستحق التغليظ بالاعادة ثم بين ضعف القول
بالسجود لما ترك عمدا بصيغة التمريض بقولنا قيل الا
في ثلاث مسايل الاولى ترك القعود الاول عمدا
والثانية تاخير سجدة من الركعة الاولى عمدا الى اخر الصلاة
والثالثة تفكره عمدا حتى شغله عن مقدار ركن
سيل فخر الاسلام البديعي كيف يجب بالعمد قال ذلك
سجود العذر لا سجود السهو كذا في شرح المقدسي عن الولوا
ثم بين محل سجود السهو بقوله ويسن الاتيان بسجود السهو
بعد السلام في ظاهر الرواية وقيل يجب الاتيان به بعد السلا
وهو رواية النوادر فعليه لا يجوز قبله لنا دبيته قبل وقته
وجه الظاهر ان نقله حصل في محل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده
اذ المعنى المعقول من شرعيته وهو الجبر لا ينتفي بوقوعه قبل
السلام ولكنه خلاف السنة عندنا لما رويناه وعند الشا
رحمه الله يسن قبل السلام وروي في الحديث مثل المذهبين
قولا وفعلا والخلاف في الاولوية ثم رجحنا كونه بعد السلام
بان السلام واجب اصلي ذاتي فيقدم على سجود السهو كساير
الواجبات ولان سجود السهو لا يتكرر فيوخر عن السلام حتى
لو سهى عنه جبر به بان قام للخامسة مثلا او بقي قاعدا على
ظن انه سلم ثم تبين له انه لم يسلم فيسلم ويكتفي بتسليمة
واحدة قاله شيخ الاسلام وصاحب الايضاح وفي الخبازية

الجي

نعي

والفقه فيه ان التسليمة الاولى تحليل وتحية والثانية تحية لانه اي التحليل يقع بالاولى ولهذا لا يصح الاقتدا به بعد الاولى ولو قهقه بعد الاولى لا تنتقض طهارته فكان الاحوط السجود قبل السلام الثاني ولمعنى التحليل لا التحية قال فخر الاسلام يسلم تلقا وجهه ولا ينحرف عن القبلة فيكون فرقا بين سلام القطع وسلام السهو وفي المحيط وعلى قول عامة المشايخ يكتفي بتسليمة واحدة وهو الاضمن للاحتياط كذا في الدراية وفي الاختيار وهو الاحسن ويكون عن يمينه كذا اصل محمد رحمه الله السلام الاول عن اليمين فقط كما في البرهان لان السلام عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره وقد قال شيخ الاسلام خواهر زاده لا ياتي بسجود السهو بعد تسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام وقوله في الاصح يجوز ان يتعلق بتسليمة قال في الدراية عن المجتبى وهو الاصح وهو قول العامة كما ذكرناه ويجوز ان يتعلق بقولنا عن يمينه لما قال في مجمع الروايات ويسلم عن يمينه وهو الاصح وقيل في الجانبين وقيل تلقا وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو كما ذكرناه وفي الهداية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور في حديث ثوبان الى ما هو المعهود والسلام المعهود في الصلاة تسليمتان انتهى ولكن قد علمت انه بعد الاول احوط وقد منع شيخ الاسلام خواهر زاده

السجود للسهو بعد التسليمتين فاتبعنا الاصح والاحتياط فان سجد قبل السلام كره تنزيها ولا يعيده لانه مجتهد فيه فاذا اداه وقع جائزا ولو اعاده يؤدي الى تكرار سجود السهو ولم يقل به احد اما السجود قبل السلام فقد قال به العلما فكان الاكتفا به اولى ولو كان الامام يرى سجود السهو قبل السلام والمأموم بعده قال بعضهم يتابع الامام لان حرمة الصلاة باقية فيترك رايه لراي الامام تحقيقا للمتابعة وقال بعضهم لا يتابعه ولو تابعه لا اعادة عليه بعد السلام كذا في التجنيس وقال صاحب البحر كان القول الاول مبني على ظاهر الرواية والثاني على غيرها كما لا يخفى انتهى وفي التترخانية عن العتابية يتابع امامه في القنوت في رمضان بعد الركوع وفي سجدة السهو قبل السلام انتهى واقتصر على هذا انتهى وفي التجنيس اذا سجد للسهو في وسط الصلاة لا يعتد به لانه في غير محله ويسجد ثانيا في محله انتهى وسنذكره ان شا الله تعالى ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام من الفرض في صلاة الفجر وكذا بخروج وقت الجمعة او العيد لان العود للسجود يعود به لحرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت في الجمعة والعيدين وطلوع الشمس في الفجر وقد صحت بسلامه قبله وكذا يسقط لو سلم قبيل احمرارها اي تغير الشمس في العصر وقد

سلم من فائتة او الحاضرة تحرزا عن المكروه كما في الدراية
و يسقط السهو بوجود ما يمنع البناء بعد السلام كحدث
عمد وعمل مناف لفوات الشرط و يلزم المأموم السجود
مع الامام بسهو امامه لما روي انه عليه السلام سجد وسجد
القوم معه ولانه باقتدائه صار تبعا للامام حتى لزمه
الاتمام وهو مسافر باقتدائه بالمقيم او نيته فيها ولو
اقتدى به بعد سهوه فيسجد تابعه فيه وان لم يدرك
معه الا ثانيتهما لا يقضي الاولى وان اقتدى به بعدها
لا يقضيهما كما لو تركهما الامام لانه حين دخل في تحريمته
كان النقص لجبر بهما او بلا جبر بها ولا يعقل وجوب جابر
من غير نقص بخلاف تكبير التشريق حيث ياتي به وان تركه
الامام لانه يودي في حرمة الصلاة فلا يصير به مخالفا
لامامه فيها كما في التبيين وشرح المقدسي ولا يلزم بل لا يسجد
المأموم بسهوه قال الزيلعي لانه لو سجد وحده كان
مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا فلا يسجد
اصلا انتهى لقوله عليه السلام لا تختلفوا على ائمتكم وقوله
عليه السلام الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم
كذا في مجمع الروايات و يسجد المسبوق مع امامه لانه بالاقتدا
التزم متابعته ثم يقوم لقضاء ما سبق به وفي المحيط وغيره
ينبغي للمسبوق ان يمكث ساعة بعد فراغ الامام ثم يقوم
لجواز ان يكون على الامام سهو ليتابعه فيه انتهى وله ان

يقوم

بلغ مقابلة

يقوم بعد ما قعد الامام قدر التشهد قبل سلامه في مواضع منها
ماسح الخف اذا خاف تمام المدة وصاحب العذر ومصلي الجمعة س
والعيدين والفجر اذا خاف خروج الوقت ومن خشي مرور الناس
بين يديه له ان يقوم الى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلام الامام
وقدمنا انه اذا قام لقضاء ما سبق به وقرا وركع فانه يرفض
ذلك ويعود لمتابعة الامام وان قيد بالسجود لا يعود وعليه
في اخر صلاته السجود وتفسد صلاته ان عاد لاقتدائه بعد
تاكد الانفراد وتتبع الطائفة الثانية في صلاة الخوف لانهم
فيه بمنزلة اللاحقين واما الطائفة الاولى فيسجدون
بعد اتمامهم بمنزلة المسبوقين ولو سها المسبوق فيما يقضيه
سجد له اي لسهوه ايضا وتكراره وان لم يشرع في صلاة واحدة
لكن صلاته صلاتان حكما وان كانت التحريمة واحدة لانه منفرد
ن فيما يقضيه قال قاضي خان ولو لم يكن تابع امامه كفاه سجدتان
وينتظم ما كان مع الامام وان سلم مع الامام مقارنا له او سلم
قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه وان سلم بعده
يلزمه السهو لانه منفرد وقيل يلزمه السهو في التسليمة
الثانية دون الاولى ذكره ابن سماعة عن محمد في النوادر
لا اي لا يسجد اللاحق وهو من ادرك اول صلاة الامام
وفاتته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف
وهو من الطائفة الاولى لانه كالمدرك مقتد في جميع
صلاته بدليل انه لا قراءة عليه فلا سجود لو سها فيما يقضيه

ولو سجد الامام للسهو لم يجزه لانه في غير اوانه في حقه فعليه
ان يعيد اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لانه
لم يزد الا سجدتين حال اقتدائه واما المقيم اذا سهى في باقي
صلاته بعد سلام امامه المسافر فقال صاحب البحر ذكر
الكرخي انه كاللاحق اذ لا قراءة عليه وذكر في الاصل انه يلزمه
السجود وصححه في البدايع وهو اصح الروايتين لانه انما اقتدي
بالامام بقدر صلاة الامام فاذا انقضت صلاة الامام
صار منفردا فيما وراء ذلك وانما لا يقرا فيما يتمه لان القراءة
فرض في الاوليين وقد قرا الامام فيهما انتهى وقال في المحيط
لان السجدة المتقدمة لا ترفع النقص المتاخر بخلاف المتاخرة
واستشكل بما في عدة الفتاوي وخزانة ابي الليث انه يتبع
التشهد في صلاة عشر مرات بان ادرك الامام في تشهد
المغرب الاول وتشهد معه في الثالثة وكان عليه سهو فسجد
وتشهد معه في الثالثة وتذكر الامام سجدة تلاوة فسجد
معه وتشهد الرابعة وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة
فاذا سلم قام الى قضاء ما فاته فيصلي ركعة وتشهد السادسة دسته
ويصلي ركعة اخري ويتشهد السابعة وكان قد سهى
فيما يقضي فيسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكر انه قرا
اية سجدة في قضائه فيسجد لها ويتشهد التاسعة ثم
يسجد للسهو ويتشهد العاشرة انتهى مع انه تكرر سجود
السهو في صلاة واحدة حقيقة وحكما وهو صلاة الامام والمسبوق

بسبب السجدة الخامسة فيها واما الرابع فلرفع سجود التلاوة
ما قبله من التشهد والقعود وسجود السهو فكانه لم يسجد
كذا في البحر وشرح المقدسي رحمهما الله تعالى ولا ياتي الامام
بسجود السهو في الجمعة والعيدين دفعا للفتنة بكثرة
الجماعة وبطلان صلاة من يري لزوم المتابعة وفساد
الصلاة بتركها ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة
وكذا سجود التلاوة لا ياتي به فيهما كما سنذكره ومن سهى
وكان اماما او منفردا عن القعود الاول من الفرض ولو
عمليا وهو الوتر عاد اليه وجوبا ما لم يستو قائما في ظاهر
الرواية وهو الاصح كذا في التبيين والبرهان لصريح قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان
يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس وليسجد
سجدتي السهو رواه ابو داود وما روي انه صلى الله عليه وسلم
قام من الثانية الى الثالثة قبل ان يقعد فسبحوا له فعاد
كان قبل ان يستتم قائما وما روي انه لم يعد ولكن سبح
بهم فقاموا كان بعد ان استتم قائما ولانه بعد ما استتم
قائما اشتغل بفرض القيام وليس من الصواب ترك
الفرض ليعود الى السنة بخلاف ما قبل استتمام القيام
وفي الهداية والكنز ان كان الي القعود اقرب عاد ولو كان
الي القيام اقرب لا يعود وهو مروي عن ابي يوسف واختاره
مشايخ بخارى واصحاب المتون لكن اتبعنا متن مواهب الرحمن

وشرحه البرهان لصريح الحديث الذي رويناه وهو ظاهر
الرواية وحكى تصحيحه الكمال والزيلعي واذا سهى المقتدي
فحكمه كالمتنفل اذا قام يعود ولو استتم قائما اما
المقتدي فلان القعود عليه بحكم المتابعة فيعود لما
عليه ويترك ما عداه واما المتنفل فلان كل شفع صلاة
على حدة في حق القراءة فاذا عاد تبين ان القعدة وقعت
فرضا فيكون رفض الفرض لمكان فرض فيجوز ما لم يسجد
للثالثة وقيل لا يعود لانه صار كالمفترض وهو الصحيح
كذا في التترخانية عن العتابية فان عاد من سهى عن
القعود وهو الى القيام اقرب وتفسيره كما قال الكمال
الاصح فيه ما في الكافي انه بان يستوي النصف الاسفل
وظهره بعد منحن فاذا عاد وقد استوى النصف الاسفل
سجد للسهو لترك الواجب وان كان الى القعود اقرب
وهو ما لم يستو النصف الاسفل فحينئذ لا سجود سهو
عليه في الاصح وعليه الاكثر وفي لولو الجبة المختار وجوب
السجود وفي قاضيخان في رواية اذا قام على ركبتيه لينهض
يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية
وعليه الاعتماد ثم قال وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه
عليها لم يرفعهما لا سهو عليه وهكذا عن ابي يوسف انتهى
لانه يعتبر القرب الى القيام بالقيام وفي ظاهر الرواية
يعود ما لم يستتم قائما كما ذكرناه انتهى ثم قال ولا يخفى

ان هذه

ان هذه الصورة هي الصورة التي قبلها ففيها اختلاف الرواية
وقد اختار في الاجناس في هذه الصورة ان عليه السهو انتهى
وان عاد الساهي عن القعود الاول بعدما استتم قائما
اختلف التصحيح في فساد صلاته قال الزيلعي وان لم يكن
الى القعود اقرب وعاد تفسد صلاته على الصحيح لتكامل
الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما هو ليس
بفرض انتهى وهو شامل لما اذا كان الى القيام اقرب ولما
اذا استتم قائما وقد فصل فيه في التترخانية فقال ان
كان الى القيام اقرب وعاد لا تبطل صلاته لان فيه اكمال
ما تركه ويكون مسيئا بالعود فان استوى قائما ثم علم انه
لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته لتكامل الجناية
برفض الفرض لاجل ما ليس بفرض انتهى وقد يقال هذا هو
مراد الزيلعي لتعليله بمثله فيختص الفساد بما اذا استتم
قائما ولكن ظاهر كلامه شمول ما اذا كان الى القيام اقرب
فتفسد بالعود فيه ايضا ولذا قال في مجمع الروايات وفي الشرح
ان كان الى القيام اقرب وعاد قيل فسدت صلاته وقال
ابو علي الجوزجاني لا تفسد وقال الزوزني في شرح القدوري
ان عاد وقعد يكون مسيئا ولا تفسد صلاته وليسجد للسهو
وان استوى قائما ثم علم انه لم يقعد فعاد وقعد فسدت
صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما
ليس بفرض انتهى ولا يخفى ان القول بفسادها بالعود وهو الى

القيام اقرب انما يتاتى على رواية ابي يوسف لا على ظاهر
الرواية كما بيناه انتهى ولكن قد حكى الكمال بن الهمام ذلك
الصحيح بصيغة التمريض فقال ثم لو عاد في موضع وجوب
عدمه قيل الاصح انها تفسد صلاته لكمال الجناية برفض
الفرض لما ليس بفرض بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة
يعني انه يخر ساجدا حال قيامه لانه ورد به الشرع كذلك
على خلاف القياس لاظهار مخالفة المستكبرين من الكفرة
وليس فيما نحن فيه معناه اصلا يعني لان الجلوس يكون للاستراحة
والسجود للخضوع على انا نقول الجناية هنا بالرفض وليس
ترك القيام للسجود رفضا له حتى لو لم يقم بعدها اي سجدة
التلاوة فقد رفض القراءة بل ركع بمجرد القيام من سجود
التلاوة صحت صلاته انتهى والذي يظهر انه صايغ تلك
الصيغة فانه عقبه بابحاث في رده مبالغا فقال هذا وفي النفس
من التصحيح شيء وذلك ان غاية الامر في الرجوع الى القعدة الاولى
ان يكون زيادة قيام ما في الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه
بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون ركعة لا يفسد
الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال
المحقق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر
وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل
للمصحح انتهى عبارته وقال في معراج الدراية وفي المجتبى
قال المحسن لو عاد بعدما انتصب مخطيا قيل يتشهد

لتنقضه

٣١١

لتنقضه القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض
قيامه بقعود لم يؤمر به كمن قرا الفاتحة والسورة
وركع ثم نقض الركوع لسورة اخرى لا ينتقض ركوعه انتهى
وقال صاحب البحر بعد نقله بحث الكمال فظاهره انه لم يطلع
على تصحيح اخر ثم نقل عبارة الدراية وقال فقد اختلف التصحيح
كما رايت والحق عدم الفساد انتهى وقد بالغ في المبتغى
بالبين المحجة في رد القول بالفساد فتايد به كلام الكمال
وحمل القول بان القعود يبطل القيام غلط من بعض
الجهال وانما يوجب العود الى القعدة تاخير القيام
وان سهى عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد لانه لم يستحكم
خروجه عن الفرض وفي العود اصلاح صلاته وقد امكنه
ذلك برفض ما اتى به اذ ما دون الركعة بمحل الرفض
وروي انه عليه السلام قام الى الثالثة فسبح به
فلم يرجع وقام الى الخامسة فسبح به فرجع وسجد للسهو
ولو قعد يسيرا او قام ثم عاد وقعد يسيرا فتمم به قدر التشهد
صح حتى لو تكلم حينئذ تمت صلاته فلا يشترط ان يكون
القعود قدر التشهد بمرة واحدة من التبيين والدراية
وغيرها **وسجد للسهو** لتاخيره فرضا القعود الاخير **فان
لم يعد حتى سجد** للزائدة عن الفرض **صار فرضه نفلا** برفع
راسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى لان
الخامسة قد انعقدت واستحكم دخوله في النفل قبل اكمال الفرض

وَمن ضرورة خروجه من الفرض وقال ابو يوسف يبطل
فرضه اي صار نفلا بوضع الجبهة وهو رواية عن محمد
لانه سجود كامل وجه المختار ان تمام الركن بالانتقال عنه
ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض الركن الذي احدث فيه
ولزم اعادته اذا بنى ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث
وكذا لو سجد المؤتم قبل امامه فادركه امامه في السجود
اجزاه ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته لان كل ركن
سبق به المؤتم امامه لا يعتد به وثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا سبقه الحدث في هذا السجدة فانه يبنى عند محمد
لانه بالحدث بطلت السجدة فكانه لم يسجد فيتوضا ويبنى
لاتمام فرضه وهو القياس ما اوفق وعند ابي يوسف
لا يبنى كما في الدراية والتبيين وفي الخلاصة لو قيد الخامسة
بسجدة فتذكر انه ترك سجدة صلبية من صلاته لا ينصرف
هذه السجدة اليها لما انه يشترط النية في السجدة وصلاته
فاسدة انتهى ولو كان اماما بطل صلاة المؤتم سواء قعد قبل
تقييد امامه بالسجود او لم يقعد مدركا او مسبوقا وضم
سادسة ان شاء لانه لم يشرع في النفل قصدا فلا يلزمه
اتمامه ولكنه يندب الاتمام ولو في العصر لان التنفل
قبله غير مكروه قصدا فبالظن بالاولى وضم رابعة في الفجر
وسكت عن المغرب لانها صارت اربعا فلا يضم فيها ولا
كراهة في الضم فيها اي صلاة الفجر وكذا لا كراهة في المغرب

لان

لان المنع من التنفل باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب اذا
شرع فيه قصدا وقد تعارض كراهة التنفل بالبتيراء وكراهة
التنفل للوقت فتعارضا وصار كالمباح فلا كراهة في الضم
على الصحيح لما ذكرناه من عدم القصد حال الشروع ولا يسجد
للسهو لترك القعود في هذا الضم في الاصح لان النقصان
بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به انسان حال الضم
ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية لانه
المؤدي بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم
يوجد في حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود بعد
اقتدائه حيث يلزمه اربع ركعات لانه لما عاد جعل كان لم
يقم كذا في الدراية والتبيين وان قعد الجلوس الاخير قدر
التشهد ثم قام وقرا وركع عاد للجلوس لان ما دون
الركعة بمحل الرفض وسلم والعود للتسليم جالسا سنة
لان السنة التسليم والتسليم حالة القيام غير مشروع
في الصلاة المطلقة بلا عذر فياتى به على الوجه المشروع
لانه صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة فسبح به فعاد وسلم
وسجد للسهو ولو سلم قائما لم تفسد صلاته وكان تاركا
للسنة لان السنة التسليم جالسا من غير اعادة التشهد
وكذا لو قام عامدا يعود للتسليم ولا يعيد التشهد وقال
الناطفي يعيده وان لم يعد ومضى في النافلة فالصحيح
عن علمائنا ان القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة

لكنهم ينتظرونه قعودًا فان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة اتبعوه في السلام وان قيد سلموا في الحال كما في الدراية والفتح فان سجد للزايدة لم يبطل فرضه لوجود الجلوس الاخير في محله ولم يترك الا اصابة لفظ السلام وهي ليست بفرض عندنا وضم استحبابا اليها اي الزايدة ركعة اخرى في المختار ان شا لتصير الزايدتان له نافلة ولا تنوبان عن سنة الفرض على الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتداة كما في الهداية ولا كراهة في الضم فيما بعد الفجر والعصر كما في الاوقات اذ لا نقصان في الشروع في النفل على قول محمد وهو المختار للفتوى خلافا لابي يوسف وكذا لو تنفل اخر الليل فلما طلع صلى ركعة طلع الفجر يتمه شفعا بلا كراهة ثم يصلي سنة الفجر وانما قيدنا الضم بالاستحباب لانهم اختلفوا في الضم في غير وقت مكروه قيل بالوجوب وقيل بالاستحباب وهو الظاهر لانه لو قطع لم يلزمه القضا لانه مظنون ولو اقتدى به انسان يصلي ستا عند محمد لانه المودي بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو افسده المقتدي لا قضا عليه عند محمد اعتبارا بالامام وعندهما يقضي ركعتين وعليه الفتوى لان السقوط بعارض يخص الامام كما في الدراية والفتح وسجد للسهو لتاخير السلام وتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه الواجب ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن اي ليس له ان يبني

شفعا اخر عليه لان البنا يبطل السجود بالضرورة لوقوعه في وسط الصلاة وما اداه صح بدون البنا فلا يبني استحبابا لان الاحتراز عن نقض الواجب اولى كما في البرهان فان بنى صح لبقا التحريمة واعاد سجود السهو في المختار وقيل لا يعيده لانه وقع جابرًا حين وقع فيعتد به عند ابي بكر الاعمش وبه اخذ الفقيه ابو جعفر كذا في الفتاوي الصغرى والاصح انه يعيده لبطلان الاول بما طرا من البنا كما في التمرتاشي وقيدنا بالنفل لان المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يبني لانه لو لم يبن يبطل جميع صلاته كذا في الهداية ويعيد سجود السهو لبطلان الاول بالبنا كما في شرح المقدسي ولو سلم من عليه سجود سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد الساهي للسهو عند ابي حنيفة وابي يوسف لان سلام من عليه السهو يخرجه عن الصلاة موقوفا لان السلام محلل في نفسه وانما لا يحلل هنا للحاجة الى اداء السجود فاذا سجد تبين انه لم يخرج فصح الاقتدا به واذا تابعه المأموم فيه لم يسجد ثانيا في اخر صلاته وان كان ذلك السجود في وسط صلاته لانه اخر صلاته حكما وصلاة الامام حقيقة تحقيقا للمتابعة فان سهى فيما يقضيه يسجد له ايضا ولا يجزيه عنه سجوده مع الامام كما في الدراية والا اي وان لم يسجد الساهي فلا يصح الاقتدا به لانه تبين انه خرج من الصلاة من حين سلم وقال محمد وزفر يصح الاقتدا به وان لم يسجد لان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة اصلا عندهما ليتحقق الجبر بالسجود في احرام الصلاة

وثمرة الخلاف ظهرت في الاقتداء وعلمته وتظهر في انتقاض الطهارة
بالقهقهة فعند محمد وزفر ينتقض لا عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولا يتصور ان يسجد بعدها لانه تبين بالسلام الا ولخروجه
للقهقهة وما في بعض الشروح من انه ان عاد الى السجود انتقضت
ففيه غفلة انتهى وفي الهداية وتظهر في تغير الفرض بنية
الاقامة في هذه الحالة اي بعد السلام وقبل السجود للسهو
وقال في الدراية فعند محمد يتغير فرضه وعندهما اي ابي
حنيفة وابي يوسف لا يتغير فرضه سوا سجد للسهو او لا لانه
لو تغير بالسجود لصحت نيته قبل السجود ولو صحت لوقعت
السجدة في وسط الصلاة ولا يعتد بها فصار كانه لم يسجد
اصلا فلو صحت لصحت بلا سجود ولا وجه له عندهما لانه
يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه انتهى قلت فيه تامل
لان محصله ان عدم صحة نيتها الاقامة بتقديره لم يسجد
اصلا وقد سجد وهو اذا لم يسجد اصلا لا تصح نيته الاقامة
وقد صرح في الدراية بانه اذا سجد للسهو وهو مسافر فنوى
الاقامة صحت نيته ويتم اربعا انتهى فيكون الحكم كذلك
هنا بجامع وجود السجود في الصورتين ولا يفترق الحال بتقديم
نية الاقامة على سجود السهو للزوم التناقض وقول الكمال عندهما
اي ابي حنيفة وابي يوسف لا يتغير فرضه بنية الاقامة لان
النية لم تحصل في حرمة الصلاة انتهى غير مسلم وقد صرح هو
بخلافه في عدة مواضع منها قوله سلام من عليه السهو لا يخرجه عن

حرمة

بلغ مقابلة على اصله

حرمة الصلاة وصرح به صاحب الهداية في مسألة البناء في شفع
التطوع بعد سجوده للسهو فيه وصرح بما ذكرناه في غاية
البيان وقول صاحب البحر انه اي قول غاية البيان غلط لانه
لو سجد فقد عاد الى حرمة الصلاة فيتغير فرضه اربعا فيقع
سجوده في خلال الصلاة فلا يعتد به فلا فائدة في الاشتغال
به انتهى ليس بذلك بل قول غاية البيان صحيح واضح البرهان
ويلزم صاحب البحر ان نية الاقامة بعد سجوده للسهو لا تصح
لوقوع السجود في خلال الصلاة وهم متفقون على صحتها ومنهم
صاحب الهداية يصرح قبل هذا بقوله بخلاف المسافر اذا سجد للسهو
ثم نوى الاقامة يبني لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلاة انتهى لانه
كذلك هنا لان نية الاقامة وان تقدمت على سجود السهو فهي
مصاحبة له و الا يلزم تخلف الحكم اذا قارنت نية الاقامة
السجود انتهى وقد قال الكمال ان الجابر واقع في حرمة الصلاة
اتفاقا بينهم وتراخى الحكم وهو التحلل عن العلة وهي السلام ٢
عند محمد وزفر لضرورة الجابر وهو سجود السهو انتهى فتامل
ويسجد للسهو اي يجب على من سهى عن واجب ان يسجد للسهو
وان سلم مريدا كون سلامه للقطع والخروج عن حرمة الصلاة
لان نيته تغيير المشروع وهو القطع لم يترتب عليه ترك السجود
والنية المجردة عن عمل غير مستحق عليه لا تؤثر في ابطال ما
ركنه اعمال الجوارح وهو سجود السهو فلغت نيته وقيدنا
العمل بكونه غير مستحق عليه ليندفع ما يقال هذه مقرونة بالعمل

وهو التسليم فليسجد للسهو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم فانهما يبطلان التحريمة وقيل لا يقطع بالتحول ما لم يتكلم او يخرج من المسجد كما في الدرر عن النهاية بخلاف ما اذا ترك سجدة صلبية او فرضا وسلم متذكرا له حيث تفسد صلاته لانه يؤتى به في حقيقة الصلاة وقد بطلت بالسلام العمد واما سجود السهو فيؤتى به في حرمة الصلاة وهي باقية ولغت نية القطع لما ذكرناه **تنبيه** لو سلم وعليه تلاوية وسهوية وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فقط لا يعد سلامه قاطعا فيسجد للتلاوة ثم يتشهد لرفعها القعود ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد لرفعها التشهد ويسلم وان سلم وكان ذاكرا لهما او للتلاوية فقط كان قاطعا وسقطت عنه التلاوية والسهو لامتناع البنا بسبب القطع الا اذا تذكر انه لم يتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة وان سلم وعليه صلبية وسهوية غير ذاكر لهما او ذاكرا للسهوية فقط لم يكن سلامه قاطعا ويفعل كالاول وان كان ذاكرا لهما او للصلبية خاصة فهو قاطع فتفسد صلاته ولو سلم وعليه صلبية وتلاوية وسهوية غير ذاكر لهن او ذاكرا للسهوية لم يقطع ويقضي الاولين مرتبا الاول فالاول وهو يفيد وجوب النية في المقضي من السجدات في التجنيس قال لو سلم في الفجر وعليه سهو فسجد له ثم تكلم فتذكر انه ترك صلبية من الركعة الاولى فسدت صلاته لانها صارت دينا في ذمته وانعدمت نية القضا وان كانت

فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو [illegible]

الركعة

الركعة الثانية لا تفسد الا في رواية عن ابي يوسف لانها لم تصر دينا في ذمته فنابت سجدة السهو عن الصلبية ولو كانت المسالة بحالها الا انه لما سلم للفجر تذكر ان عليه سجدة التلاوة فسجد لها ثم تكلم ثم تذكر ان عليه صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين لان سجدة التلاوة دين عليه فانصرفت نيته الى قضا الدين فلا تنصرف السجدة الى غير القضا انتهى ثم قال الكمال وان كان ذاكرا للصلبية او التلاوية فسدت وكان سلامه قاطعا واذا سلم وعليه السهو وتكبير التشريق والتلبية لا يسقط عنه ذلك كله سوا كان ذاكرا للكل او ساهيا عن الكل فيقدم السهو ثم تكبير التشريق ثم التلبية ولو قدم التلبية قبل السهو سقط سجدتا السهو والتكبير ولو لبى قبل التكبير يسقط التكبير ولو سلم وعليه صلبية وتلاوية وسهو وتكبير التشريق والتلبية غير ذاكر لها فعل ذلك على هذا الترتيب ولو بدا بالتلبية فسدت ولو بالتكبير لا تفسد وتجب عليه اعادته بعد فعل هذه الاشيا كذا في النهر **توهم** الوهم رجحان جهة الخطا والظن رجحان جهة الصواب **مصلي رباعية** من الفرايض **او ثلاثية** ولو فرضا عمليا وهو الوتر **انه اتمها** اي الصلاة **فسلم ثم علم** قبل اتيانه بمناف **انه صلى ركعتين** فقط او علم انه ترك سجدة صلبية او تلاوية بعد سلامه ناسيا **اتمها** اي الصلاة **وسجد للسهو** لما روي انه عليه السلام فعل كذلك في حديث ذي اليدين

ولان السلام ساهيا لا يبطل صلاته لكونه دعا من وجه
بخلاف ما اذا سلم عن ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة
او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان غير الرباعي ثنائيا او كان
في صلاة العشاء فظنها التراويح حيث تبطل صلاته كما قدمناه
لانه عمد وان توهم الاتمام وهو جالس وطال تفكره ولم يسلم
حتى استيقن بما بقي من صلاته وانه هذا هو الجلوس الاول
ان كان زائدا عن التشهد قدر اداء ركن وجب عليه سجود السهو
لتاخيره واجب القيام للثالثة والا اي ان لم يكن قدر اداء ركن
لا يسجد للسهو وكذا اذا شغله التفكر عن اداء واجب بقدر
ركن او شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث لشكه انه صلى
ثلاثا او اربعا يجب السهو والا فلا كذا في التجنيس والمزيد
فصل في الشك في الصلاة والطهارة تبطل الصلاة
بالشك وهو تساوي الامرين في عدد ركعاتها كتردده بين
ثلاث وثنتين اذا كان ذلك الشك قبل اكمالها وكان
ايضا هو اي الشك اول ما عرض له من الشك بعد بلوغه
في صلاة ما وهذا قول اكثر المشايخ وقال فخر الاسلام اول
ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب
الامام السرخسي الى ان المعنى ان السهو ليس بعادة له لا انه
لم يسه قط فحكمه حكم من ابتداه الشك فلذا قال او كان
الشك غير عادة له فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل

على ما

على ما اذا كان اول شك عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى
ولانه قادر على اسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة
فيلزمه ذلك كما لو شك انه صلى او لم يصل والوقت باق
فانه يلزمه ان يصلي كما في الفتح والتبيين فلو شك بعد سلا
او بعد جلوسه قدر التشهد قبل السلام انه ثلاثا صلى او اربعا
لا شي عليه ولا يعتبر شكه حملا لحاله على الصلاح كما في البحر
عن المحيط الا ان كان قد تيقن بالترك فيعيد صلاته
ان اتى بمناف بعد السلام والا اتى بالمتروك وسجد للسهو
واذا تيقن ترك ركن وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة
واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد
ثم يسجد للسهو ولو اخبره عدل بعد السلام انه نقص من
صلاته ركعة وعند المصلي انه اتم لا يلتفت الى اخباره
وان شك في صدقه وكذبه فعن محمد انه يعيد احتياطا
وان اخبره عدلان لا يعتبر شكه ويجب الاخذ بقولهما
وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو اختلف الامام
والمؤتمون فقالوا صلى ثلاثا وقال اربعا ان كان على يقين لا
ياخذ بقولهم والا اخذ وان اختلف القوم والامام مع
فريق اخذ بقوله ولو كان معه واحد ولو استيقن واحد بالتمام
وآخر بالنقصان وشك الامام والقوم لا اعادة على احد
الا على متيقن النقصان لان يقينه لا يبطل بيقين غيره
ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد

بالقوم ولا اعادة على مستيقن التمام لما قلنا اما لو استيقن
واحد بالنقصان ولم يستيقن احد بالتمام بل هم واقفون
فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا لعدم المعارضة
بخلاف ما قبلها وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن
عدلان بالنقص واخبرا بذلك من الفتح والزاد وقاضيخان
وان كثر الشك تحرى والتحري طلب الاحرى وهو ما يكون اكبر
رايه عليه وعبروا عنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن فاذا
تحرى **عمل اي اخذ بغالب ظنه** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وحمل على ما اذا كثر الشك
فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سهى
احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على
واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين
فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد
سجدتين قبل ان يسلم فانما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث
التي رويناها في المسايل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل
كل منها على محل بحسبه حمله عليه كما في الفتح **وقعد** وتشهد **بعد
كل ركعة ظنها اخر صلاته** لئلا يصير تاركا فرض القعدة
مع تيسير طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود
ظنه واجبا بان وقع في رباعية انها الاولى او الثانية يجعلها
اولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة اخرى فياتي باربع قعدات ثنتان مفروضتان

الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان ولو شك انها الثانية
او الثالثة اتمها وقعد ثم قام فصلى اخرى وقعد ثم صلى
الرابعة ولو شك في الفجر وهو في القيام انها الثالثة او
الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام
ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد
ثم يسجد للسهو وان شك وهو ساجد انها الاولى او الثانية
فانه يمضي فيها سواء كان في السجدة الاولى او الثانية واذا رفع
راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يصلي
ركعة ولو شك في صلاة الفجر في سجود الاولى انه صلى ركعتين
او ثلاثا يتم ركعته بالسجدتين وصحت صلاته وان كان
الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته **تتمة**
شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث
شك في بعض وضوءه وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع
وان كان يعرض له الشك كثيرا لا يلتفت اليه وكذا لو شك
انه كبر للافتتاح فان كان اول ما عرض له استقبل وان كثر
يمضي كذا في الدراية وفي التترخانية لو شك في صلاته
انه هل كبر للافتتاح او اصابته النجاسة او احدث او مسح
راسه ام لا ان كان اول مرة استقبل وان كان يقع له مثل
ذلك كثيرا جاز له ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب وفي العتابية
لو شك هل كبر فقيل ان كان في الركعة الاولى يعيد التكبير
وان كان في الثالثة لا انتهى **باب سجود التلاوة**

الشك في السجدة الاولى

تعليه وتمضي صلاته الاولى لانه لما اخذ بالاقل قبل رفع
راسه من السجدة الاولى صار بانيا على الاقل قبل
فلو رفع [illegible] لما علم ان الغرض ان يتشهد بالرفع
بنا او [illegible] الركعة الثانية فلا يتشهد [illegible]
[illegible] الركعة لاشتغاله بها [illegible] التعلم بخلاف
ما اذا [illegible] في السجدة الثانية فان الصلاة
بالاتمام [illegible] لانه لما اخذ بالاقل الا
[illegible] الركعة الزائدة ولا يصح بناؤه على
بعد تمام الركعة [illegible]
تا فسد انتهى

بيتة

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل في الاضافة لانها للاختصاص
واقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به
كذا في الدراية وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز
التيمم لها بلا عذر ميسرة واستقبال القبلة وستر العورة
والنية وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب
عندنا على الفور في الصلاة وعلى التراخي ان كانت غير صلاتية
كما سنذكره وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب
في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال سببه التلاوة
على التالي اتفاقا وعلى السامع في الصحيح لان التلاوة
سبب بالاجماع لان السجدة تضاف اليها وتتكرر بتكررها
وفي السماع خلاف فقيل انه سبب لقوله عليه السلام السجدة
على من سمعها وفي التترخانية قال الصحابة السجدة على من
سمعها كما قالوا على من تلاها والصحيح ان السبب التلاوة
في حق السامع والسماع شرط عمل التلاوة في حقه كما في الفتح
عن الكافي وفي التترخانية عن المحيط وفي شرح الطحاوي
لو تلاها الاصم ولم يسمع وجب عليه السجدة وهو اي سجود
التلاوة واجب لان آيات السجود على ثلاثة اقسام
قسم فيه الامر الصريح به وقسم تضمن استنكاف الكفرة
حيث امروا به وقسم فيه حكاية امتثال الانبياء به وكل من
الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان يدل
دليل في معين على عدم لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكان

الثابت الوجوب لا الفرض ووجوبه على التراخي عند محمد وهو
رواية عن الامام وهو المختار وعند ابي يوسف وهو رواية عن
الامام يجب على الفور وجه القول بالتراخي ان دليل الوجوب
مطلق عن تعيين الوقت ومطلق الامر لا يقتضي الفور
فيجب في وقت غير معين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا
وانما يتضيق عليه الوجوب في اخر عمره كما في سائر الواجبات
الموسعة ولا يجب نية تعيين السجدات ولا يجب على المحتضر
الايصاء بها وقيل يجب كما في البحر عن القنية والوجوب على التراخي
ان لم تكن وجبت بتلاوة في الصلاة فانها تجب بها فيها على
المصلي مضيقا لقيام دليل التضيق وهو انها وجبت بما هو
في افعال الصلاة وهو القراءة فالتحقت بافعالها وصارت جزءا
من اجزائها واذا اخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويأثم
لانها صارت ملحقة بنفس التلاوة بخلاف غير الصلاة فانها
تجب على التراخي على ما هو المختار كما في الفتح عن البدائع ولكن
كره تاخيره اي السجود عن وقت التلاوة في الاصح الا ان يكون
الوقت مكروها كوقت طلوع الشمس وذكر في بعض المواضع
انه اذا قرأها في الصلاة فتاخيرها مكروه وان قرأها خارج
الصلاة لا يكره تاخيره وذكر الطحاوي ان تاخيرها مطلقا
مكروه وهو الاصح كذا في التجنيس ولكن تاخير غير الصلوية
مكروه تنزيها لانه بطول الزمان قد ينساها ولو كانت
الكراهة تحريمية لوجبت على الفور وليس كذلك ولذا كره

تحريمًا تاخير الصلوية عن وقت القراة وجب السجود على من
تلا اية وكان مسلما مكلفا طاهرا عن حيض ونفاس وليس
نايما او مقتديا ولم يتلها في ركوع ولا سجود ولا التشهد لان
الموتم محجور عليه والجحر في الركوع والسجود والتشهد عام
يشمل الموتم وغيره كما في التبيين وقال المرغيناني عليه
السجود ويتادى بالركوع والسجود الذي هو فيه كذا في شرح
الديري فعليه يسجد لو كان تاليا في التشهد انتهى ولو تلاها
بالفارسية اتفاقا فهم او لم يفهم لانه وان كان لا يجوز
بها الصلاة لغير العاجز عن العربية على الصحيح فهو قران
من وجه وقد تلاها فتجب احتياطا كما في البرهان والبحر
وقراة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده من اياتها توجب
السجود على قول ابي جعفر كما في الفتاوى الصغرى فيكون قراة
الحرف كالاية المقروة بتمامها في الصحيح وقيل لا يجب
الا ان يقرا اكثر اية السجدة مع كلمة حرف السجدة كما في حاشية
الدرر والغرر وكذا في المحيط اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها
قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجود سجد وان كانت دون
ذلك لا يسجد وفي مختصر البحر لو قرا واسجد وسكت ولم
يقل واقترب يلزمه السجدة وعن الشيخ الامام ابي علي النسفي
رحمه الله فيمن سمع سجدة من قوم قرا كل واحد منهم حرفا ليس
عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال كما في الدراية واذا قرا اية
السجدة بالهجا لا يجب السجدة لانه لا يقال قرا القران وانما

قرا

قرا الهجا ولو فعل ذلك في الصلاة لم تنقطع لانها الحروف التي في
القران كذا في التجنيس والمزيد وفتاوى قاضيخان وآياتها
اربع عشرة اية فتجب السجدة في الاعراف عند قوله تعالى ان الذين
عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون
وفي الرعد عند قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض
طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل عند قوله
تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة
والملايكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون وفي الاسرا عند قوله تعالى ان الذين اوتوا العلم
من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان
يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند قوله تعالى اولئك
الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية ادم وممن
حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا
واجتبينا اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا
وفي اولى الحج عند قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في
السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال
والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب
ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشا وفي الفرقان
عند قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن
انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وفي النمل عند قوله تعالى

ولا تسقط عن التالي لانه لم يقرا القران ع

الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ في السموات والارض ويعلم
ما تخفون وما تعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم
وهذا على قراءة العامة وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا
على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي المجتبى قال الزجاج انما تجب
السجدة في النمل على قراءة الكسائي بالتخفيف وينبغي ان لا
تجب بالتشديد لان معناها زين الشيطان ان لا يسجدوا
والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب في مصحف
عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية وفي الم السجدة عند
قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا
سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص عند
قوله تعالى وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر
راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن
مآب وهذا هو الاولى مما قال الزيلعي تجب عند قوله تعالى
وخر راكعا واناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن
مآب لما نذكره وفي حم السجدة عند قوله تعالى فان استكبروا
فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون
من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم
اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له
بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا وهو
المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله

عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي
ومروي عن ابن مسعود وابن عمر ورجح ائمتنا الاول اخذا
بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فان السجدة
لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتاخير الى قوله
تعالى لا يسأمون لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت
عند قوله لا يسأمون لكانت السجدة المؤداة قبلها حاصلة
قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة
لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه اصلا وهذا هو
امارة التبحر في الفقه كذا في البحر عن البدائع انتهى ففيما قلته
قبله كذلك في ص ولا يلزمنا التناقض وهذا هو الوجه
الذي وعدنا به وفي النجم عند قوله تعالى افمن هذا الحديث
تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون فاسجدوا
لله واعبدوا وفي اذا السماء انشقت عند قوله تعالى
فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
وفي اقرا باسم ربك عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد
واقترب وتجب السجود على من سمع التلاوة العربية وان
لم يقصد السماع فهم او لم يفهم لما روي عن عثمان وعلي
وابن مسعود وابن عباس انهم اوجبوا على التالي والسامع
من غير فصل وكفى بهم قدوة وقد قال تعالى فما لهم لا يؤمنون
واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ذم السامعين على ترك
السجود من غير فصل الا انه استثنى الحائض والنفساء

فلا يجب عليهما بسماعهما كما لا يجب عليهما بتلاوتهما لان السجدة
ركن الصلاة وليست باهل لها وتجب بالسماع منهما
ومن الجنب كما تجب على الجنب لانهم منهيون عن القراة
لا محجورون كذا في التبيين وفي مجمع الروايات والعذر الذي
يجب به السجدة مباح لهما على الصحيح دون المقتدى انتهى
وكذا تجب بسماعها من كافر وصغير مميز **والا الامام
والمقتدي به** فلا تجب عليهما **بالسماع من مقتد** بالامام
السامع او بامام اخر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمهم الله تجب عليهم ويسجدونها بعد الفراغ
من الصلاة لتحقق السبب وهو التلاوة والسماع ولا مانع
بعد الفراغ منها بخلاف حالة الصلاة لانه يودي الى قلب
موضوع الامامة او التلاوة ولا كذلك بعد الفراغ منها
ولهذا تجب على من سمعها وليس معهم في الصلاة ولهما انه لا
حكم لقراة المأموم كسهوه للحجر عليه عن القراة ولا حكم لتصرف
المحجور والحجر ثبت في حق المصلين فلا يعدوهم فان سمع وهو
ليس في الصلاة سجد على الاصح كما في مجمع الروايات
ولا وجه لسجودها بعد الفراغ لانها صلاتية ولا تقضى
خارجها كما لو تلاها الامام فلم يسجد حتى فرغ **ولو سمعوها**
اي الامام والمقتدون **من غيره** اي غير المؤتم **سجدوا بعد الصلاة**
لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة اذ ليست
صلوتية **ولو سجدوا فيها لم تجزهم** لانها ناقصة لمكان

النهى فيعيدونها لتتادى بالكامل **ولم تفسد صلاتهم**
بالسجود فيها **في ظاهر الرواية** وهو الصحيح لان زيادة سجدة
واحدة لا تبطل التحريمة الا يرى ان من ادرك الامام في السجود
يسجد معه ولا يعتد به ولا تبطل تحريمته بل الله وفي رواية
النوادر تبطل به الصلاة وليس بصحيح وقيل هو قول محمد وعندهما
لا يعيد **وتجب** سجدة التلاوة **بسماع القراة باللغة
الفارسية ان فهمها على المعتمد** وهذا عندهما وتجب
عليه عند ابي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر بانها
اية سجدة والخلاف في هذه المسئلة مبنى على ان القران
بالفارسية هل يكون قرانا من كل وجه او من وجه دون وجه
فعلى القول الذي يجوز الصلاة بها يكون قرانا من كل وجه
وعلى القول الذي رجع اليه يكون قرانا من وجه حتى لا يجوز
لمن يحسن العربية فعلى هذا لا يكون سامعا للقران
من كل وجه اذا لم يفهم واذا فهم كان سامعا من وجه دون
وجه فيجب احتياطا كذا في البرهان **واختلف التصحيح في وجوبها
على السامع بالسماع من نايم ومجنون** ذكر شيخ الاسلام انه
لا يجب السجود بالسماع من مجنون او نايم او طير لان السبب
سماع تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتمييز ولم يوجد وفي
الخلاصة اذا سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نايم
الصحيح انها تجب كذا قاله الكمال وقال قاضيخان يجب على
من تجب عليه الصلاة اذا قرا اية السجدة او سمعها ممن تجب

عليه الصلاة او لا يجب لحيض او نفاس او كفر او صغر او جنون
ولا يجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه
والصحيح هو الوجوب انتهى وفي التترخانية عن المحيط
ذكر الشيخ الامام الصفار رحمه الله ان سمعها من نائم
قيل يجب والصحيح انه لا يجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب
انتهى ولو قراها سكران وجب عليه السجود وعلى من سمعها
منه لان عقله اعتبر قائما في حق وجوب السجدة كما في وقوع
طلاقه كذا في شرح الدرر وفي الظهيرية اذا اخبر انه قرا
في حال النوم تجب عليه وفي النصاب وهو الاصح كذا في
التترخانية وفي الدراية لا تلزمه هو الصحيح انتهى
والابكم والاصم اذا راى قوما سجدوا للتلاوة لا يجب عليه
ان يسجد كذا في التترخانية عن الذخيرة ولا يجب بكتابة
القرآن لانه لم يقرا ولم يسمع كذا في قاضي خان وبه علل في
الفتاوى الصغرى مسئلة الاصم والابكم ولا يجب
سجدة التلاوة بسماعها من الطير على الصحيح كذا في التبيين
وعيون المذاهب كما في مجمع الروايات وقيل يجب وفي الحجة
هو الصحيح لانه سمع كلام الله وهذا السماع صحيح كذا في
التترخانية وفي الدراية لو سمعها من النائم والطوطي
والفرد المتكلم قيل تجب وقيل لا تجب انتهى ولا تجب بسماعها
من الصدى وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحاري
ونحوها كما في الصحاح وتؤدى بركوع في الصلاة لا بركوع

خارج

خارج الصلاة لما نذكره او بسجود في الصلاة غير ركوع الصلاة
وغير سجودها ولكن السجود افضل نص عليه ابو حنيفة رحمه الله
ووجهه انه اذا سجد ثم قام وقرا حصل قربتين بخلاف ما اذا ركع ولانه
بالسجود مؤد للواجب بصورته ومعناه واما بالركوع فبمعناه
وهو الخضوع ولا شك ان الاول افضل وهو خلاف ما في بعض المواضع
من انها اذا كانت في اخر السورة فالافضل ان يركع بها انتهى ثم اذا
سجد لها وقام فركع بعد قيامه من غير قراءة كره له ذلك سواء كانت
الاية في وسط السورة او ختمها او بقي الى الختم اثنان او ثلاث
لانه يصير بانيا الركوع على السجود فينبغي ان يقرا ما بقي من
السورة ولو ايتين كسورة الاسرا او ثلاث ايات كانشقت
وان كانت السجدة اخر السورة يقرا من سورة اخرى ثم يركع كما
في الفتح وهذا النص عن الامام وقد نقله الكمال بتقدم على ما
قال في التترخانية وفي الحاوي لا يركع بالسجدة في سورة اتى
امر الله وسورة الحج وما اشبههما مما هو وسط السورة فانه
يكره وانما يجوز له ان يركع بالسجدة اذا كانت في اخر السورة وفي
اليتيمة سئل والدي عمن قرا السجدة هل الاولى في حقه ان يركع
بها ام يخر ساجدا فقال ان كان في صلاة يخافت بها فالاولى ان
يركع بها كيلا يلتبس الامر على القوم وفي المحيط وان كان في صلاة
يجهر فيها فالسجود اولى انتهى ويجزئ عنها اي عن سجدة التلاوة
ركوع الصلاة ان نواها اي نوى اداءها فيه كما قال شيخ الاسلام
خواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة

نص عليه محمد رحمه الله فانه اي محمد قال اذا تذكر سجدة تلاوة
في الركوع يخر ساجدا فيسجد كما تذكر ثم يقوم فيعود الى
الركوع ولم يفصل بين ان يكون الركوع الذي تذكر فيه
عقيب التلاوة بلا فصل او بعد فلو كان الركوع مما ينوب
عن السجدة من غير نية لكان لا يامره بان يسجد للتلاوة
بل يقام نفس الركوع مقام التلاوة وما دفع به صاحب
البدايع هذا المروي لا يقوي قاله الكمال ويجزي عنها ايضا
سجودها اي سجود الصلاة وان لم ينوها اي التلاوة اذا لم
ينقطع فور التلاوة وانقطاعه بان يقرا اكثر من ايتين
بعد اية التلاوة قال قاضيخان لو ركع لصلاته على الفور
وسجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة للتلاوة
او لم ينو وكذا اذا قرا بعدها ايتين اجمعوا على ان سجدة التلاوة
تتادى بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة انتهى ونقله
عنه الكمال وقيدنا الانقطاع باكثر من ايتين لان فيه
الاحتياط وهو قول شيخ الاسلام خواهر زاده قال اذا قرا
بعد السجدة ثلاث ايات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن
السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرا اكثر
من ثلاث ايات وقال الكمال بن الهمام ان قول شمس الائمة
هو الرواية وفي البدايع ما يفيد ثبوت الخلاف وعليه فيحتاج
الى نيتها ايضا في السجود اذا لم ينقطع فور التلاوة ليقوم
مقامها انتهى تنبيه مهم ينبغي التفطن له لحفظه

لاشتماله

لاشتماله على تحقيق في معرفة تقديم القياس فيه على الاستحسان
اذا انقطع فور التلاوة صارت دينا فلا بد من نعتها وتجب
النية في قضائها بفعل مخصوص كما قدمناه لان الدين يقضى
بماله لا بما عليه فيأتي لها بسجود او ركوع خاص بخلاف ما اذا
لم تصر دينا لان الحاجة حينئذ الى التعظيم عند تلك
التلاوة وقد وجد في ضمن السجود فورا من غير احتياج الى نية
وبالركوع للصلاة فورا لكن مع النية فيه فيكفي ذلك كداخل
المسجد اذا صلى الفرض او غيره كفى عن تحية المسجد لحصول
تعظيم المسجد به غير ان الركوع لم يعرف قربة في الشرع منفردا
عن الصلاة فلذا تتادى به السجدة اذا تلى في الصلاة لا خارجها رجها
قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله فان قلت
قد قالوا ان تاديتها في ضمن الركوع هو القياس وفي الاستحسان
عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاستغني بكشف
هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان
ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا
متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس
المحدود في الاصول بل هو اعم منه قد يكون الاستحسان بالنص
وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس اخر
متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا
بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان
في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار

الشبه وبسبب كون المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان
ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة
لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفي الاستحسان
لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان
هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان السجدة قايمة مقام
نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان
لا يقوم عن نفسه وعن قضا يوم اخر فصح ان القياس
وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام
الركوع مقامها وان القياس يابى الجواز لانه الظاهر وفي
الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان نصيبه من تقدم الاستحسان
لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القايم مقامها
كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع
بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما في القياس فالركعة في
ذلك والسجدة سوا لان كل ذلك صلاة واما في الاستحسان
فينبغي له ان يسجد وبالقياس ناخذ هذا لفظ محمد ووجه
القياس ما ذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول
التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما اقتدا
بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز
ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة
وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراة
ثم نوى بالركوع ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم لصدوا بالقياس

لقوة

بلغ مقابلة على خط ... المصنف

لقوة دليله وذلك لما رووا عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا
اجازا ان يركع عن السجود في الصلاة ولم يروا عن غيرهما خلافه
فاذا اقدم القياس فانه لا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر ولا
للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من المعاني
فمتى قوي الخفي اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقراهم
اوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض له
فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة
عشر موضعا تعرف في الاصول هذا احدها ولا حصر لمقابله انتهى
ولو سمع آية السجدة من امام فلم يأتم به اصلا او ائتم به
في ركعة اخرى غير التي تلى الاية فيها وسجد لها الامام سجد
السامع سجودا خارج الصلاة لتحقق السبب وهو التلاوة
ممن ليس بمحجور عليه او السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف
المشايخ في السبب وقوله في الاظهر متعلق بالمسيلة الاخيرة
وقال العتابي اشار في بعض النسخ الى انها تسقط عنه
بالاقتدا في غير ركعتها لان السماع بنا على التلاوة وقد وجدت
في الصلاة فكانت السجدة صلوتية فلم تؤد خارجها ووجه
ما قلنا انهم لما اختلفوا في السبب هل هو السماع او التلاوة
لو نظرنا الى انه التلاوة وهو الصحيح كما قدمناه لم تؤد خارجها
ولو نظرنا الى السماع تؤدى خارجها فالاحتياط ان تؤدى
خارجها لا فيها صونا لها وللصلاة عن الزايد كما في البرهان
وان ائتم السامع قبل سجود امامه لها سجد معه لوجود

السبب في حقه وعلم المانع قاله الزيلعي ولانه لو لم يسمعها
بان اخفاها الامام سجدها معه فهنا اولى كما في العناية
وان اقتدى السامع به اي بالامام بعد سجودها وكان
اقتداؤه في ركعتها صار السامع مدركا لها اي للسجدة
حكما بادراكه ركعتها فيصير مؤديا لها حكما فلا يسجدها اصلا
باتفاق الروايات لانه لا يمكنه ان يسجدها في الصلاة
لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوية
ولم تقض الصلاتية خارجها لان لها مزية لتاديها في حرمة
الصلاة فلا تتادى بالناقص وهذا اذا لم تفسد الصلاة
بغير الحيض فيها اما لو فسدت فعليه السجدة خارجها لانها
لما فسدت بقي مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو اداها
فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان بالمفسد لا يفسد جميع
اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه
والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض في الصلاة كذا في البحر
قلت ومثلها النفساء لان حكمهما في الصلاة واحد
انتهى وان لم يسجد حتى فرغ من الصلاة سقطت واثم
والمخرج له التوبة كساير الذنوب واياك ان تفهم من قولهم
بسقوطها عدم الاثم فانه خطأ فاحش صرح به في البدايع
قاله صاحب البحر وتعبيرنا بالصلاتية متنا تبعا للهدا ية
والكنز وهو مستعمل عند الفقهاء كثيرا فهو خير من صواب
نادر قال الكمال وصواب النسبة فيه صلوية كما عبرنا به
شرحا

شرحا برد الفه واوه وحذف التاء اذ كانوا يحذفونها في نسبة
المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة مثلا فقالوا بصري
لا بصرتي كيلا تجتمع تاآن في نسبة المؤنث فيقولون
بصرتية فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث ولو تلى اية
خارج الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة واعاد تلاوتها
فيها اي في الصلاة في ذلك المجلس سجد سجدة اخرى لان
الصلوية اقوى فلا تكون تبعا للاضعف فلا تنوب عنها
وان لم يسجد اولا حين تلى خارج الصلاة ثم تلاها في الصلاة
بذلك المجلس كفته سجدة واحدة وهي الصلاتية عن
التلاوتين لان المجلس متحد والصلوية اقوى فصارت
الاولى تبعا لها في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يسجد
للاولى اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون تبعا للاحق
ولان المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو
تبدل بعمل اخر وجه الظاهر ان التحول في الصلاة عمل قليل
وبمثله لا يختلف المجلس كذا في التبيين فان وجد بين التلا وبين
وبين الدخول في الصلاة ما يقطع حكم المجلس يلزم لكل
تلاوة سجدة كذا في جميع الروايات واذا تلاها في الصلاة
وسجد ثم تلاها بعد السلام يسجد اخرى في ظاهر الرواية
قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرا كذا في الخلاصة والتبيين
لان المتلوة في الصلاة لا وجود لها لا حقيقة ولا حكما والموجود
هو الذي يستتبع دون المعدوم بخلاف ما اذا كانت الاولى

خارجية فانها باقية بعد التلاوة حكاه وذكر في النوادر انه لا
يلزمه سجدة اخرى باعادتها بعد السلام ووفق بينهما
بحمل الاول على ما اذا اعادها بعد الكلام والثاني على ما قبله
وبه يختلف الحكم وهو الصحيح اي في التوفيق لا في نفس الحكم
انتهى لانه متى سلم ولم يتكلم لم ينقطع به المجلس لانه
كلام يسير وبه لا يتبدل المجلس خصوصا بالسلام فانه
لا ينقطع به مجلس الصلاة اذا نسي واجبا واذا تكلم فقد
انقطع المجلس كذا في مجمع الروايات وغيره ولكن قد علمت
ان ظاهر الرواية وجوب السجود وان لم يتكلم بتلاوتها
ثانيا بعد السلام فيتحد حكم ظاهر الرواية والنوادر
مع كونه مختلفا ولذا افيد ظاهر الرواية بما اذا تكلم بعد
السلام ثم قرا على ما قيل والحمل المذكور غير مسلم والتحقيق
ان مجرد السلام لا يمنع الاتحاد الحكمي على رواية النوادر
فتكفيه الصلوية عن التي بعدها خارج الصلاة ويمنع
مجرد السلام على ظاهر الرواية واما اذا فصل بعد السلام
بكلام فيتكرر الوجوب اتفاقا وما نقله بعض المتاخرين
من هذا المحل ان الصلوية تقتضي خارجها فغير مستقيم لما تقدم
ولنص قاضيخان على انه لو قراها في الصلاة فلم يسجد حتى سلم
فقراها بسجدة واحدة وسقطت عنه الاولى فلو كانت قائمة
مقامها لتاول واجزأته واحدة عنهما **كمن كررها** اي الاية
الواحدة **في مجلس واحد** حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت

في ابتدا

في ابتداء التلاوة او اثنائها او بعدها للتداخل قال في الزاهدي
لما روي ان جبريل عليه السلام كان يقرؤها على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم هو على اصحابه ويسجد مرة واحدة وكذا النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها على اصحابه مرارا ويسجد مرة
قال في الفوائد ولان سببي الوجوب اجتمعا في مجلس
واحد بسجدة واحدة كالتالي السامع وفي التبيين لو تلاها
في الصلاة بعد ما سمعها من غيره يكفيه سجدة واحدة انتهى
ولو تلاها اولا ثم سمعها عليه سجدة واحدة باتفاق
الروايات كما في مجمع الروايات وفي البرجندي لو سمع المصلي
اية السجدة من رجل ثم من اخر ثم تلاها اجزأته واحدة عن الكل
وان لم يسجدها سقط الكل ولو لم يقرأ التي سمعها يجب عليه
سجدتان خارج الصلاة كما في التبيين وهذا على غير الصحيح
الشارط اتحاد التالي والصحيح خلافه لما روينا كما في مجمع
الروايات **لا** اي لا يكفيه سجدة واحدة بتكريره **في مجلسين**
لعدم التداخل وهذا لان مبنى السجود على التداخل ما امكن
وامكانه عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات
فيما يتكرر للحاجة كما في الايجاب والقبول وغيره والقاري
يحتاج الى التكرار للحفظ والتعليم والاعتبار وهو
تداخل في السبب دون الحكم ومعناه ان تجعل التلاوات
كلها كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها سببا والباقي
تبعا لها وهو اليق بالعبادات والتداخل في الحكم اليق

في العقوبات لانها شرعت للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود
فلا حاجة الى العقوبة الثانية قال الزيلعي والفرق بينهما
اي بين التداخلين ان التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة
عما قبلها وعما بعدها وفي التداخل في الحكم لا تنوب الا عما قبلها
حتى لو زنى فحد ثم زنا في المجلس يحد ثانيا انتهى وقيل اذا سجد
ثم تلاها لزمته اخرى كحد الشرب وهذا على ما قيل ان التداخل
للتلاوة في الحكم وهو ضعيف انتهى بل في السبب وهذا لان
العبادات يحتاط في اثباتها فلو اثبتنا التداخل في الاحكام
هنا اي في العبادات يودي الى ابطال التداخل لانه بالنظر
الى الاسباب يتكرر وبالنظر الى الاحكام لا يتكرر فيتكرر احتياطا
لانها متى دارت بين الثبوت والسقوط تثبت لان مبناها
على التكثر لانا خلقنا لها واما العقوبات فمبناها على الدرء
والعفو ولا يودي الى ما ذكرناه من ابطال التداخل حتى اذا دار
كذلك سقطت ولان المحقق تاثير المجلس في جمع الاسباب
لا الاحكام على ما في البيع وغيره وهذا التداخل يتقيد بالمجلس
فعلم انه في السبب انتهى مستصفى بفتح القدير تنبيه
التداخل استحسان والقياس ان يجب لكل تلاوة سجدة كما في
التتارخانية قاله في الدراية وعلى هذا قالوا لو عطس
وحمد الله في مجلس مرارا ينبغي للسامع ان يشمته لانه حق
العبد وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يشمته مرة
وقيل الى العشر والاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته

كذا في

كذا في المبسوط انتهى لما روي ان عمر رضي الله عنه قال للعاطس
في مجلسه بعد الثلاث قم فانت مزكوم كذا في البحر وذكر
فخر الاسلام في الجامع الكبير فرقا بين السجدة والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يستحب تكرار الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بخلاف السجود لان العبد وان عظمت
منزلته لا يوازي حقه حق الله تعالى في وضع الحرج فلذا
افترقا انتهى وفي البحر والراجح وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم كلما ذكر اسمه انتهى وفي يتيمة الدهر سئل عن الحافظ
عمن قرا اية السجدة مرارا في مجلس واحد الافضل في حقه
ان يسجد لكل تلاوة ام الافضل ان يسجد مرة واحدة قال هذا
كمن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مرارا لا يلزمه الصلاة الا
مرة واحدة الا ان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التي
بها قوام الشرايع وفي ايجاب الصلاة في كل ذكر حرج فوجب
وضعه اذا اتحد المجلس فكذلك هذا الا ان بينهما فرقا
وهو انه يستحب تكرار الصلاة انتهى اي لا سجود التلاوة وفي
المجتبى لا خلاف في وجوب تعظيم اسمه تعالى عند ذكره في كل مرة
ويتبدل المجلس بالانتقال منه بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق بق
ولو كان مسديا في الاصح بان يذهب وبيده السدا ويلقيه
على اعواد مضروبة في الحائط او الارض لا الذي يكون جالسا
على شيء ويدير دوارة يلقي عليها السدا لانه جالس في مكان
واحد فلا يتكرر الواجب كما في الفتح وانما قيدنا بكونه في الصحراء لما

سنذكر ان البيت الصغير لا يتبدل المجلس بالانتقال فيه الى زاوية
اخرى منه بغير تشديد فمنعها بالاولى خصوصا على القول بانها تمنع
اختلاف المكان ولم يقيد ذلك القول بكونها في بيت لما هو الشان
فيها على عادتهم التشديد بغير دوارة يدار عليها وهو جالس
والضابط فيها ان كل مكان يصح فيه الاقتداء لا يتبدل بالانتقال
فيه الى ناحية منه كما سنذكره عن قاضيخان ويتبدل المجلس
بالانتقال من غصن شجرة الى غصن منها في ظاهر الرواية
وهو الصحيح كذا في التترخانية وكذا يعتبر الغصن مختلفا عن
الاخر في الحل والحرم حتى ان الحلال لو رمى صيدا على شجرة اصلها
في الحل والغصن في الحرم يجب الجزا كذا في الفتح وفي التترخانية
عن الحجة وان كان لا يمكنه التحول من غصن الى غصن الا بالنزول
والصعود يسجد ثانية والا تكفيه واحدة للتلاوتين
ويتبدل المجلس في عوم اي سباحة في نهر او سباحة في حوض
كبير لاختلاف المجلس وقوله في الاصح يرجع الى المسايل كلها وعن
محمد اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه
يكفيه سجدة واحدة وفي الخانية الصحيح انه يتكرر انتهى
وكذا في الدياسة والدور حول الرحى في الاصح كما في الفتح ولا يتبدل
مجلس السماع والتلاوة بزوايا البيت الصغير كذا في البرهان
وكذا لو تلاها في كوم في اماكن مختلفة كما في الدراية وفي التترخانية
ولو قراها في زوايا المسجد الجامع يكفيه سجدة واحدة وكذلك
حكم البيت والدار وقيل في الدار اذا كانت الدار كبيرة كدار

السلطان

٣٢٥

[illegible]

٣٢٧ السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر
الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتدا
يصير كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب انتهى ولا يتبدل مجلس
التلاوة بزوايا المسجد ولو كان كبيرا وكذا لا يعتبر اتساع
الفضا في صحة الاقتدا فيه وقيل بخلافه ولا يتبدل المجلس
التلاوة والسماع بسير سفينة كما لو كانت واقفة ولا يتبدل
بركعة تكررت فيها التلاوة اتفاقا قياسا واستحسانا
كذا في التاترخانية والغرر ولا يتبدل بركعتين كررت فيهما على
قول ابي يوسف وعند محمد يسجد ثانيا استحسانا وهذه
س من المسايل التي رجع فيها ابو يوسف عن الاستحسان الى القياس
انتهى واذا كررها في الشفع الثاني من النفل او سنة الظهر يسجد
ايضا وفي الفرض اختلاف بين ابي يوسف ومحمد كذا في القنية
فجعل الخلاف في الشفعين مع ان المذكور في المجمع وغيره في الركعتين
كذا في شرح المقدسي ولا يتبدل بحصول شربة واكل لقمتين
ومشي خطوتين في الصحيح بخلاف الاكثر ولا باتكاء وقعود
وقيام بدون مشي في غير بيت ومسجد وركوب ونزول
كاين ذلك في محل تلاوته كما في الخانية ولا يتبدل المجلس
بسيرة دابته اذا كررها مصليا لجعل المجلس متحدا ضرورة
جواز الصلاة ولو كرر راكبا في الصلاة على دابتين اثنين
مختلفتين وسمع كل صاحبه فعلى كل واحد سجدة في الصلاة
لتلاوته فيها ويسجد خارجها مكررا بتكرار ما سمعه من صاحبه

في رواية النوادر لاختلاف مكان صاحبه حقيقة وانما جعل متحدا
ضرورة جواز صلاته فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر
الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة واحدة خارج الصلاة
وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد
وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه
فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة
لهذا تكرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه والحال انه
قد اتحد مجلس التالي كان سمع تاليا بمكان ثم ذهب السامع الى
الخارج ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا
اما على قول البعض ان السبب هو السماع فمجلس السماع متعدد
واما على قول الجمهور السبب التلاوة فلان اتحاد المجلس ابطل
التعدد في حق التالي فلم يظهر ذلك في حق غيره وقالوا لو مشى
وراء سيده وهو يكررها راكبا تكرر عليه لا على سيده
ولا يتكرر الوجوب على السامع بعكسه وهو اتحاد مجلس السامع
واختلاف مجلس التالي بان تلى فذهب ثم عاد فكررها وسمعها
الجالس ايضا تكفيه سجدة على الاصح لما قلنا ان السبب
في حقه السماع ولم يتبدل المجلس كما في الهداية وقال في الدراية
قيل يتكرر وهو اختيار الاسبيجابي وعليه الفتوى لا ان
الشيخ اكمل الدين رحمه الله نقله بصيغة قيل وعليه الفتوى
فكانه لا يميل الى هذا القول وهو قول فخر الاسلام ان مجلس
التالي اذا تكرر دون السامع يتكرر الوجوب على السامع لان

الحكم

الحكم يضاف الى السبب وهو التلاوة لا الى الشرط وهو السماع
وهذا هو الذي عليه الجمهور لان الصحيح ان السبب في حق
السامع هو التلاوة كالتالي والسماع شرط عمل التلاوة
في حق السامع انتهى وليس في الحديث بيان السبب بل بيان ن
الوجوب على السامع وصاحب الهداية يختار عدم التكرار
لجعل السبب السماع وفخر الاسلام بخلافه يختار التكرار
ويجعل التلاوة السبب وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة
منها لانه يشبه الاستنكاف عنها ويوهم الفرار من لزومها
وهجران بعض القراءة وكله مكروه وسواء كان في الصلاة
او خارجها قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي
في شرح الجامع الصغير ومن الناس من كره ذلك خارج الصلاة
ولم يكرهه في الصلاة ولكن هذا خلاف الرواية قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير وكره ان يقرأ السورة في الصلاة او غيرها
ويدع اية السجدة كذا في التترخانية لا يكره عكسه وهو
ان يفرد اية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها ولكن
ندب ضم اية او ضم اكثر من اية اليها اي الى اية السجدة
قال محمد احب الي ان يقرأ قبلها اية او ايتين لدفع توهم
التفضيل اي تفضيل اي السجدة على غيرها اذ الكل من حيث
انه كلام الله في رتبة واحدة وان كان لبعضها بسبب
اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار
المذكور لا باعتباره من حيث هو قرآن كذا في الفتح وقال قاضي خان

ان قراءتها انه اوايتين فهو احب وهذا اعم من الاول لانه يشمل قرائتهما بعدها وندب اخفاؤها يعني ندب المشايخ بمعنى استحسنوا اخفاءها عن غير متاهب لها شفقة على السامعين وقيل ان وقع في قلبه عدم الاشفاق عليهم جهر حثا لهم على الطاعة وندب القيام لمن تلى جالسا ثم السجود لها روي ذلك عن عائشة رضي الله عنه ولان الخرور الذي مدح به اوليك فيه اكمل وكذا لو كان راكبا فتلاها الاولى له النزول ليسجدها على الارض فلو نزل فلم يسجد ثم ركب فاومى بها جاز اعتبارا بوقت تلاوتها خلافا لزفر هو يقول لما نزل وجب اداوها على الارض فصار كما لو تلاها على الارض وكذا لو تلاها عند الشروق فلم يسجدها اجزانا سجودها في وقت الزوال او الغروب خلافا لزفر لنا انه اداها كما وجبت ناقصة وعنده لما ادرك وقتا كاملا وجبت نيه بصفة الكمال كعصر امس ونحن نقول عصر امس يضاف الى كل وقته فافترقا كذا في البرهان وحكاه في التاترخانية عن ابي يوسف ومحمد ثم قال وذكر في موضع اخر عن ابي يوسف انه لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وندب ان لا يرفع السامع تلاوتها راسه منها اي السجدة قبل رفع راس تاليها لانه الاصل في ايجابها فيتبع في ادائها وليس هو حقيقة اقتداء ولذا لا يومر التالي بالتقدم ولا يومر السامعون بالاصطفاف فيسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا قاله شيخ الاسلام

وفي النوازل

وفي النوازل يتقدم ويصطف الناس خلفه كذا في الدراية وقال الكمال وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة ولذا ينبغي ان لا يسبقوه بالوضع والرفع فلو كان حقيقة لوجب ولفسد سجدتهم بفساد سجدة التالي بسبب من الاسباب وهما منتفيان انتهى وذكر ابو بكر ان المراة تصلح اماما للرجل فيها كذا في الدراية وشرط لصحتها ان تكون شرائط الصلاة موجودة في الساجد وهي الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة ونحوها عندنا لاشتباه والنية الا التحريمة فلا تشترط لان التكبير سنة كما سنذكره وفي التاترخانية عن الحجة ويستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير تنبيه قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله السبيل في زماننا اذا قراها الامام في صلاة الجمعة ان لا يسجد لها لامتداد الصفوف وكثرة القوم فان المكبر اذا كبر لها يظن القوم انه كبر للركوع فيركعون وفيه من الفتنة ما لا يخفى وهكذا في صلاة العيد قال شمس الائمة هكذا سالت القاضي رحمه الله هل يكره للامام ان يقرا سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره في صلاة الظهر قال ليست فيه رواية وينبغي ان يكره وفي شرح الطحاوي ولا ينبغي للامام ان يقرا اية السجدة في صلاة الجمعة والعيدين اذا كان القوم بحال لا يسمعون القران كلهم انتهى ولو قرا الخطيب على المنبر ان شاء سجد على المنبر وان شاء نزل وسجد وفي شرح الطحاوي

ويجد معه من سمع منه ولا يجب على من لم يسمع بخلاف الصلاة
انتهى واما قراة سورة الم تنزيل السجدة وهل اتى والسجود في فجر
الجمعة فيسن في بعض الاوقات فعله ولا يلازم على تركه
كما لا يلازم على فعله تنبيه اخر في بيان ما يبطل هذه
السجدة وما لا يبطلها اذا تكلم فيها او قهقه او احدث متعمدا
او خطا فعليه اعادتها اعتبارا بالصلوية ولا وضوء عليه في
القهقهة فيها اتفاقا لما قدمناه في الطهارة وان سبقه
الحدث توضا واعادها قال شيخ الاسلام هذا الجواب
مستقيم على قول محمد رحمه الله فان عنده تمام السجدة بوضع
الجبهة ورفعها فاذا احدث فيها او ضحك او تكلم اعادها
اما على قول ابي يوسف رحمه الله تمام السجدة بوضع الجبهة
لا غير فاذا وضعت الجبهة فقد تمت السجدة وان قيل وكيف
يتصور القهقهة فيها او الكلام ونحوه فيها واذا ضحك بعد
ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه الاعادة
كذا في التترخانية قال الكمال وهو حسن انتهى وقد يقال
الرفع وان لم يكن من تمامها فما دام في الوضع فهو فيها كمن
اطال القراة والقيام وهو في الفرض فاذا قهقه او عمل
المنافي حصل في حقيقة السجود فبطل الجزء الملاقي له فيبطل
الكل ببطلانه فليتامل وكيفيتها اي سجدة التلاوة ان
يسجد سجدة واحدة كائنة بين تكبيرتين تكبيرة للوضع
وتكبيرة للرفع قال في الجوهرة وفي السراج الوهاج اذا اراد السجود

ينويها

ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله سجدة الله اكبر كما يقول
اصلي لله تعالى صلاة كذا انتهى وقدمنا ان النطق بالنية
طريقة استحبها المشايخ وليست منقولة عن النبي ولا عن
خلفائه انتهى وفي الهداية ومن اراد السجود كبر ولم يرفع
يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه اعتبارا بسجدة الصلاة
وهو المروي عن ابن مسعود انتهى ورواه ابن ابي شيبة
عن ابراهيم والحسن وابي قلابة وابن سيرين كذا بخط شيخ
مشايخنا انتهى وفي الذخيرة هو المختار وقيل يكبر في الابتدا
بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف يكبر عند ابي يوسف لا عند محمد
وفي المحيط روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر مع الانحطاط
وفي الحجة قال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة
وهذا نعلم ولا نعمل به لما فيه من مخالفة السنة انتهى
وقال شيخ الاسلام روى الحسن عن ابي حنيفة الركن
في السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتى لو تركه يعيد
انتهى قلت وهذا يعكر على ما قيل ان السجدة تتم
بمجرد الوضع فتبطل بالمنافي بعده انتهى وفي مبسوط فخر الا
التكبير ليس بواجب كما في الصلاة فلذا بين صفة التكبير
بقوله هما سنتان اي كل منهما سنة كما صححه في البدايع
لحديث ابي داود في السنن من فعله عليه الصلاة والسلام
كذلك بلا رفع لان الرفع للتحريمة ولا تحريم هنا والتكبير
للانحطاط كما في سجود الصلاة ولا تشهد لعدم وروده

الحافظ الثبت العديم النظير عبد الله بن محمد
ابن ابي شيبة العبسي الكوفي صاحب المسند
والاحكام والتفسير وغيرها سمع من ابن
المبارك وابن عيينة وتلك الطبقة
وعنه الشيخان وابو داود وابن ماجه
وخلق قال الفلاس ما رايت احفظ منه
ومات سنة خمس وثلاثين ومائتين
م ن

سلام
ين

ولا نسلم لانه يستدعي سبق القربة وهي متعدمة تنبيه
لم يذكر ما يقال فيها من التسبيح لانه قال في المبسوط لم يذكر
محمد رحمه الله ماذا يقول في سجوده والاصح ان يقول فيه من
التسبيح ما يقول في سجود الصلاة وبه قال الشافعي رحمه الله
كذا في معراج الدراية انتهى قال في التترخانية وفي الخانية
هو الصحيح وقال ابو بكر الاسكاف لان سجدة الصلاة افضل
من سجدة التلاوة ويقال فيها سبحان ربي الاعلى فكذا لان هنا
قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي الينابيع يقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وفي الظهيرية وهو الاصح
انتهى وفي شرح الكنز للديري وقد اختلف مشايخنا فيما ذا يقول
في سجود التلاوة فقال بعضهم يقول رب اني ظلمت نفسي
فاغفر لي انتهى وكذا في جامع الجوامع وقال بعضهم يقول
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا انتهى ونقله في
المحيط عن بعض المتاخرين كما في التترخانية وفي السنن
عن عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في سجود القران بالليل مرارا اذا سجد سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
كذا في شرح الديري وقال المحقق الكمال بن الهمام وينبغي
ان لا يكون ما صح على عمومه فان كانت السجدة في الصلاة
يقول فيها ما يقال فيها فان كانت فريضة قال سبحان ربي
الاعلى او نفلا قال ما شا مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه

الى اخره

الى اخره وقوله اللهم اكتب لي عندك بها اجرا وضع عني
بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها
من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من
ذلك انتهى

فصل سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

قال في التترخانية وفي القدوري
وعن ابي حنيفة انه يكره سجدة الشكر انتهى وقد روي
عن ابراهيم النخعي انه كان يكرهها كذا في السير الكبير انتهى
وفي المختلف قال ابو حنيفة رحمه الله سجدة الشكر غير مشروعة
قربة انتهى وقال الكمال وعند ابي حنيفة وابي يوسف ما دون
الركعة ليس بقربة شرعا الا في محل النص وهو سجود التلاوة
فلا يكون السجود وحده قربة في غيره انتهى وفي التغنا في سجدة
الشكر عند محمد مسنونة وعند ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن ابي يوسف غير مسنونة انتهى وعن محمد عن ابي حنيفة انه
كرهه وروي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيا ثم قيل انه
لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل اراد نفي وجوبها شكرا لعدم
احصا نعم الله تعالى فتكون مباحة انتهى او لا يراها شكرا تاما وتمام
الشكر في صلاة ركعتين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة كذا في السير الكبير انتهى وقال الاكثرون انها ليست
بقربة عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها وتركها اولى
وقال بعضهم هو قربة يثاب عليه وثمرة الخلاف تظهر
في انتقاض الطهارة اذا نام في سجود الشكر انتهى وجه قول

ابي حنيفة ان نصب الاحكام بالراي متعذر وما روي انه عليه
السلام كان يسجد اذا راى مبتلى فهو منسوخ قالا اي محمد
وابو يوسف في احدى الروايتين عنه هي اي سجدة الشكر
قربة يثاب عليها لما روى الستة الا النسائي عن ابي بكرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به
خر ساجداً وعن عبد الرحمن بن عوف خرج صلى الله عليه وسلم
نحو صدقته فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود
ثم رفع راسه فقال ان جبريل اتاني فبشرني فقال ان الله
عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك
سلمت عليه فسجدت لله شكرا رواه احمد وعن سعد بن ابي وقاص
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا
قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا
فعله ثلاثا وقال اني سالت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي
فخررت ساجدا شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي
فاعطاني الثلث الاخير فخررت ساجدا لربي رواه ابو داود
وسجد ابو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة رواه سعيد
وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج
رواه احمد في مسنده وكذا رواه محمد في السير الكبير ولكن
في المختلف عن هذا بالنسخ وهذا عمل الصحابة بتقية كذا
بخط شيخ مشايخنا المقدسي رحمهم الله تعالى انتهى
وفي التتارخانية قال صاحب الحجة رحمه الله عندي ان قول

فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي

ابي حنيفة

ابي حنيفة رحمه الله تعالى محمول على الايجاب وقول محمد على الجواز
والاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة شكر كما قال
ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت سرور
بنعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد
الاستحباب وقد ذكرت فيه روايات كثيرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والصالحين وروى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى براس ابي جهل لعنه الله
يوم بدر والقي بين يديه سجد لله خمس سجدات
شكرا وقراءة السجدة في سورة انشقت فسجد لله عز وجل
عشر سجدات الاولى للتلاوة والباقيات شكرا للكرامات
فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد
وعليه الفتوى انتهى وهيئتها ان يكبر مستقبل القبلة
ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه مثل
سجدة التلاوة بشرائطها فائدة مهمة لدفع
كل نازلة مهمة ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها قال
الشيخ الامام حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد بن
محمود النسفي في كتابه الكافي شرح الوافي من قرأ اية السجدة
كلها وهي اربع عشرة اية قد علمتها مجموعة في باب سجود
التلاوة وقصدت بجمعها تقريب الامر لهذه الفائدة مع حكم
السجود المتقدم بيانه رجاء فضل الله ورحمته في مجلس واحد
وسجد بتلاوته لكل اية منها سجدة كفاه الله تعالى ما اهمه

من امرد نياه واخرته ونقله عنه ايضا المحقق الكمال بن
الهمام بفتح القدير وكذا غيره من الشراح رحمهم الله تعالى

باب الجمعة هي من الاجتماع كالنجعة من
الانتجاع وهو طلب الكلا بسكون الميم في استعمال اهل اللسان
والقراء بضمها وفتحها حكاه الفراء والواحدي وفي المصباح ضم الميم
لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل وقرا بها الاعمش
والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات في وجوهها انتهى اضيف
اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف
كذا في الدراية **صلاة الجمعة فرض عين** اعلم ان الجمعة فريضة
محكمة بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى فيكفر جاحدها
قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
رتب الامر بالسعي للذكر على النداء فالظاهر ان المراد بالذكر
الصلاة ويجوز كون المراد به الخطبة وعلى كل تقدير يفيد افتراض
الجمعة فالاول ظاهر والثاني كذلك لان افتراض السعي الى الشرط
وهو المقصود لغيره فرع افتراض ذلك الغير وقال عليه السلام
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امراة
او صبي او مريض وفي البخاري الا على صبي ومملوك او مسافر رواه
الطبراني وزاد فيه المراة والمريض وقال عليه السلام في حديث
واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا
في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله امام
عادل او جائر الا فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا فلا

صلاة

صلاة له الا فلا زكاة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب
تاب الله عليه وفي رواية قال فريضة واجبة الى يوم القيامة
وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من
غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في
اسفل درك جهنم وقال ايضا من ترك ثلاث جمعات من
غير عذر كتب من المنافقين واما الاجماع فقد اجمع المسلمون
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها
من غير انكار احد وهي فرض عين الا عند ابن كج من اصحاب
الشافعي فانه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره في الحلية
من كتبهم واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة
والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو آكد واولى
منه فدل على ان الجمعة آكد من الظهر في الفريضة وانما اكثرنا
في الاستدلال نوعا من الاكثار لما سمع عن بعض الجهلة
انهم ينسبون الى مذهب الحنفية عدم افتراضها ومنشا
غلطهم ما ذكره القدوري ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله
ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته وانما اراد حرم عليه
وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض الذي هو الجمعة وصحت
الظهر لوجود وقت اصل الفرض ولكنه موقوف فاذا سعى
الى الجمعة بطل ظهره كما سنذكره وعلمت ان الجمعة فرض آكد من
الظهر وعلمت اكفار جاحدها من العناية والدراية والبرهان
وفتح القدير وهي فرض عين **على كل من اجتمع فيه سبعة شرائط**

وهي الذكورة فخرج به النساء وان شمل المراة قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لكن خصت منه بقوله تعالى وقرن في بيوتكن والحرية
خرج به الارقاء والاقامة خرج به المسافر وان تكون الاقامة
بمصر خرج به المقيم بقرية لما روينا ولما قال حذيفة ليس على
اهل القرى جمعة وانما الجمعة على اهل الامصار ولقول علي
رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى
الا في مصر جامع او مدينة عظيمة ذكره الزيلعي وغيره قال
الكمال وكفى بقول علي رضي الله عنه قدوة ورفعه صاحب
الهداية الى النبي صلى الله عليه وسلم وصححه ابن حزم ولم ينقل
عن الصحابة رضي الله عنهم انهم حين فتحوا البلاد واشتغلوا
بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان
لنقل ولو آحادا فلا بد من الاقامة بمصر او الاقامة فيما
اي في محل هو داخل في حد الاقامة بها اي بالمصر وهو
مروي عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف فاعتبر المكان الذي
من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه
يصير مقيما في الاصح لان افتراضها مختص باهل المصر لما
بيناه والخارج عن هذا الحد ليس اهله حقيقة ولا حكما
وفي ظاهر الرواية لا تجب على من هو خارج الربض كما في البرهان
وفناء المصر له حكم المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر
متصل به او منفصل بدون غلوة كما علمته في باب المسافر
فمن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع

وبين

وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارى
لا جمعة على اهل هذا الموضع وان كان النداء يبلغهم وتقدير
البعد عن المصر بقدر غلوة او ميل او اميال ليس بشيء
هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو
اختيار شمس الائمة الحلواني كذا قاله قاضي خان رحمه الله تعالى
وفي التتارخانية في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله لا يجب
شهود الجمعة الا على من يسكن المصر او الارض المتصلة
بالمصر حتى لا تجب على اهل السواد سواء كان السواد قريبا من
المصر او بعيدا عنه وهذا اصح ما قيل فيه انتهى وكذا في معراج
الدراية وعن ابي يوسف انها تجب على من كان داخل الحد
الذي لو فارقه يثبت له حكم ~~الاقامة~~ السفر ومن وصل
اليه يثبت له حكم الاقامة وهو اصح ما قيل فيه لان الجمعة
على اهل المصر بالنص واهله من كان في هذا الحد انتهى وفي
التجنيس والمزيد لا تجب الجمعة على اهل القرى وان كانوا
قريبا من المصر لان الجمعة انما تجب على اهل الامصار تنبيه
قد علمت بنص الحديث والاثر والرواية الظاهرة عن ائمتنا
ابي حنيفة وصاحبيه واختيار المحققين من اهل الترجيح
انه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة والاميال وانه ليس
بشيء فلا عليك من مخالفة غيره وان ذكر تصحيحه فيه
ما في البدائع انه ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله
من غير تكلف تجب عليه والرابع من الشروط الصحة خرج من

المريض لما روينا قال الكمال والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض
فلا يجب عليه والخامس الامن من ظالم فلا يجب على من اختفى من
ظالم كما في فتح القدير ويلحق به المفلس اذا خاف الحبس كما جاز له
التيمم به والسادس سلامة العينين فلا يجب على الاعمى عند ابي حنيفة
خلافا لهما فيما اذا وجد قايدا يوصله وعلى هذا الخلاف من عجز
عن الوضوء او التوجه الى القبلة بنفسه يتيمم ويصلي جمعة
قدرته عند ابي حنيفة لعجزه بنفسه حقيقة فلا تتحقق القدرة
بغيره لامكان ترك المساعدة مع وجود العجز فلا يتوجه الخطاب
اليه بما عجز عنه خلافا لهما والسابع سلامة الرجلين فلا يجب على
المقعد لعجزه عن السعي اليها اتفاقا وكذا المحبوس لمنعه عنه
فان حبس بحق وهو يقدر على ايفائه اثم بالشيبين والا
فلا ومن العذر المطر العظيم فهم في سعة من التخلف به كما في
التترخانية عن الذخيرة وقدمنا انه يسقط به الحضور للجماعة
واما البلوغ والعقل فهما شرطان ايضا لكن لما كانا خاصين
بالجمعة فلم ينص عليهما ولما فرغ من شروط الوجوب قال
ويشترط لصحتها اي صلاة الجمعة ستة اشيا الاول
المصر او فناؤه وجميع افنية المصر بمنزلة المصر في حق
حوائج اهل المصر لانها معدة لحوائجهم سوا فيها مصلى العيد
وغيره وقدمنا بيان الفنا وذلك لما رويناه من انه لا
جمعة الا في مصر فقد ثبت لصحتها المصر بعبارته وباشا
القطعي في قوله تعالى وذروا البيع كما في المستصفى وقوله تعالى

فاسعوا

فاسعوا اليس على الطلاقة اتفاقا بين الايمة اذ لا تجوز اقامتها في البراري
اجماعا ولا في كل قرية عند الامام الشافعي فكان خصوص المكان مرادا
فيها اجماعا فقدرنا القرية الخاصة باقامة اربعين فيها ونحوه
وقدرنا المصر وهو اولى بحديث لا جمعة الا في مصر كما تقدم تنبيه
يصح اقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنايه وهو قول
ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح كما في التبيين وفتح القدير ومعراج الدراية
والبرهان وغيرها لقوة الدليل والطلاقة جوازها من غير حصر
بعدد ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وبه
اندفع ما في البدايع من ان ظاهر الرواية جوازها في موضعين
ولا تجوز في اكثر من ذلك وعليه الاعتماد انتهى فان المذهب الجواز
مطلقا قاله الشيخ زين وكذا يندفع ما نقله الشيخ العلامة
المقدسي في نور الشمعة عن ابي حنيفة لا تجوز الا في موضع واحد
في البلد الواحد وقال الامام الزاهد العتابي والاظهر
عنده انه لا يجوز في موضعين ولو فعلوا فالجمعة للاولين وان
صليا معا فصلاتهم جميعا فاسدة انتهى كلامه فتحصل لنا ثلاث
روايات والاصح اطلاق الجواز في مواضع لاطلاق الدليل قال
العلامة ابن جرباش فلا ينال الاحتياط بالاجتماع المطلق
لان الاحتياط العمل باقوى الدليلين ولم يوجد دليل عدم
جواز التعدد وما استدل به لمنع التعدد من انها سميت جمعة
لاستدعائها الجماعات فهي جامعة لها فلا يفيد لا تحاصل
مع التعدد لان الاجتماع اخص من مطلق الاجتماع ووجود الاخص

يستلزم وجود الاعم من غير عكس وقد قال تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج والحرج في منع التعدد فهو منفي **تنبيه اخر**
في بيان صلاة اربع بعد الجمعة بنية اخر ظهر عليه قال الشيخ زين
ما في القنية من امر مشايخ مرو باداء اربع ركعات بعد الجمعة
حتما احتياطا مبني على القول الضعيف المخالف للمذهب وهو
منع جواز تعدد الجمعة فليس الاحتياط في فعلها لان الاحتياط
العمل باقوى الدليلين وهو اطلاق الجواز وفي المنع حرج وهو
مدفوع وفي فعل الاربع مفسدة عظيمة وهي اعتقاد الجهلة
ان الجمعة ليست فرضا لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون
عن اداء الجمعة يعني او اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعد الجمعة
ايضا وقد شوهد الان صلاتها بالجماعة والاقامة لها وبنيتهم
فرض الظهر الحاضر اماما وموتما بغالب المساجد والخطيب اماما
بعد امامته بالجمعة والجماعة وهو ظاهر الشناعة ثم قال الشيخ
زين وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها يفعلها
في بيته خفية خوفا من مفسدة فعلها انتهى وقال الشيخ العلامة
الشيخ علي المقدسي في نور الشمعة بعد نقله ما يفيد النهي عنها نقول
انما نهي عنها اذا اديت بعد الجمعة بوصف الجماعة او الاشتهار
ونحن لا نقول به في شيء من الامصار ونقول ايضا نحن لا نفتي
العوام بهذا اي بفعلها اصلا بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة
اليهم الذين يحتاطون لامور دينهم ويتركون ما يريبهم الى تحصيل
يقينهم ثم نقل عن ابن الشحنة انه قال لا يجب على من صلى الجمعة

ان يصلي

ان يصلي الظهر بعدها ولا قال بذلك احد من العلماء في علمي وما
روي عن بعض اصحابنا انه يستحب ان خاف عدم الاجزاء لتوهم
فوات شرط من شرائط الجمعة ان يصلي بعدها اربعا فذلك
لا نقول انها الظهر ولا توجب على المتوهم ذلك بل نستحسنه
احتياطا ولا نتظاهر به خشية توهم العوام ما لو تقولوا فيه من
الوهم قلت ينبغي تقييده بما قاله حفيده انه عند مجرد
التوهم اما عند قيام الشك والاشتباه في صحتها وعلى قول
من يعتقد قول ابي يوسف فالظاهر وجوب الاربع ويؤيده
تعبير التمرتاشي بلا بد وغير ذلك فتفعل بعد الجمعة
وتقدم على سنة الجمعة على ما في القنية وفي الظهيرية بعدها
ويقرأ في كل الاربع بفاتحة الكتاب وسورة وقيل في الاوليين
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير ولا ياتي
في الثانية بدعاء الاستفتاح ولا تفسد بترك القعدة
الاولى وكيفية نيتها ان يقول اصلي اخر ظهر ادركت
وقته ولم اصله بعد فيكون الاحتياط بوقوعه فرضا ان
لم تصح الجمعة واسقاطه لاخر فرض ظهر عليه غيره ان صحت
و وقوعه نفلا ان لم يكن بذمته ظهر والجمعة صحيحة انتهى
ملخصا **و** الثاني من شروط الصحة ان يصلي بهم **السلطان** ن
اماما فيها **او نائبه** اي من امره باقامة الجمعة لما روينا
من قوله صلى الله عليه وسلم من تركها استخفافا بها وله امام
عادل او جائر فلا جمع الله شمله الحديث وقال الحسن البصري

اربع الى السلطان وذكر منها الجمعة ومثله لا يعرف الا سماعا
فيحمل عليه واشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس
بقطع الاطماع فى التقدم **تنبيه مهم فى جواز نيابة**
الخطيب لما كان فعلها من افعال السلطان قطعا للمنازعة فى
التقدم والتقديم وفى ادائها اول الوقت او اخره تسكينا للفتنة
فان ثورانها يوجب تعطيلها وهو متوقع اذا لم يكن التقدم فيها
عن امر سلطان تعتقد طاعته وتخشى عقوبته توقف صحتها
على وجوده او اذنه باقامتها واذا اذن لاحد باقامتها ملك
الاستخلاف وان لم يفوض اليه صريحا لان الامام الاعظم
لما فوضها اليه مع علمه بان العوارض المانعة من اقامتها كالمرض
والحدث فى الصلاة مع ضيق الوقت وغيرهما تعتريه ولا يمكن
انتظار الامام الاعظم لانها لا تحتمل التاخير عن الوقت
كان اذنا له بالاستخلاف دلالة ولسان الحال انطق من
لسان المقال كذا قاله الشراح عند قول صاحب الهداية
وغيره ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف المامور
باقامة الجمعة انتهى قال صاحب البحر وظاهره ان الاستخلاف
جائز وان لم يكن لسبق الحدث فى الصلاة كما اذا مرض الخطيب
او حصل له مانع فاستناب خطيبا مكانه انتهى واذا علمت
جواز الاستخلاف للخطبة او الصلاة مطلقا بعذر وبغير عذر
حال الحضرة والغيبة وجواز الاستخلاف للصلاة دون الخطبة
وعكسه فاعلم انه اذا استناب لمرض ونحوه فالنايب يخطب

ويصلى بهم

٣٢٧

ويصلى بهم والامر فيه ظاهر واما اذا استخلف للصلاة فقط
لسبق حدث فاما ان يكون بعد شروعه فى الصلاة او قبله فان
كان بعد الشروع فكل من صلح للاقتدا به يصح استخلافه
واما اذا كان قبل الشروع فى الصلاة بعد الخطبة فيشترط
ان يكون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها مع اهليته
للاقتدا به لان الخطبة شرط الانعقاد فى حق من ينشى
التحريمة للجمعة لا فى حق كل من صلاها وسنذكر تمام تفريعه
عن المحقق الكمال رحمه الله تعالى وفى البحر عن المجتبى شهود
الخطبة شرط فى حق الامام دون المامور انتهى فالمراد
بمن ينشى التحريمة للجمعة هو الامام الاصلى ومن استخلفه
قبل الشروع فيها لسبق حدث انتهى واعلم انه يجوز لصاحب
الوظيفة فى الخطابة ان يصلى خلف نايبه بغير عذر كما
جاز للسلطان خلف ماموره باقامة الجمعة مع قدرة
الامام السلطان على الخطبة بنفسه لان المدار على تسكين
الفتنة واختصاص السلطان باقامتها لذلك فالمامور بها
مع نايبه حكمه كحكم السلطان مع نايبه فله اقامتها بنفسه
ونيابته بعذر وبغير عذر حال حضرته وحال غيبته ومنع
صاحب الدرر وابن كمال باشا من الاستنابة حال الحضر
لا يعمل به وبينا وجه رده برسالة والله اعلم والثالث
من شروط الصحة وقت الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وفى البخارى كان صلى الله

عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وكذا الخلفا الراشدون
ومن بعدهم من الائمة فصار اجماعا منهم على ان وقتها وقت الظهر
فلا تصح قبله اي قبل دخول وقت الظهر خلافا للحنابلة
وتبطل الجمعة بخروجه اي وقت الظهر لفوات الشرط كما
قدمناه والرابع من شروط الصحة الخطبة ولو بالفارسية
من قادر على العربية عند ابي حنيفة وروى بشر عن ابي يوسف
اذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزيه الا ان
يكون ذكر الله تعالى في ذلك بالعربية في حرف او اكثر كذا في
التتارخانية ويشترط لصحة الخطبة فعلها قبلها اي قبل
صلاة الجمعة لانه عليه السلام لم يصلها بدونها وكان يخطب
قبلها بعد نزول قوله تعالى واذا راوا تجارة الاية فكان هو الشرط
اذ الاصل هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الاصل وثابت
على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد به النص وفيه الجواب
عن قول الحنابلة وقول الامام مالك ببقاء وقتها الى الغروب
لانه سقوط اربع ركعات بركعتين فتراعى الخصوصيات التي ورد
الشرع بها ما لم يثبت دليل على نفي اشتراطها ولم يصلها
النبي عليه السلام خارج الوقت في عمره ولا بدون الخطبة فيه
وعلى اشتراط الجمعة الاجماع ولكن قام الدليل عند الامام
على سنية الخطبة الثانية كما سنذكره فان قيل لم
قدمت على الصلاة في الجمعة بخلاف العيدين قلت
كانت خطبة الجمعة ايضا بعد الصلاة ويدل عليه ما رواه

ابو داود

ابو داود في المراسيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
يوم الجمعة قبل الخطبة حتى اذا كان ذات يوم وهو يخطب
وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قد قدم وكان
اذا قدم تلقوه بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا الا انه
لا شيء في ترك الخطبة فانزل الله الاية واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة
واخر الصلاة من تخريج احاديث الكشاف للزيلعي كذا بخط
شيخ مشايخنا العلامة المقدسي رحمهم الله وفي التفسير
سبب النزول ما اوسع من هذا والخطبة لا تكون الا بقصد
حتى لو عطس الخطيب فحمد له اي للعطاس لا ينوب عن الخطبة
فهو شرط كما يشترط لها حصولها في وقتها اي وقت الجمعة
لما رويناه من فعله صلى الله عليه وسلم ويشترط لصحة الخطبة
ايضا حضور واحد لسماعها ولكن لا يشترط حقيقة سماع الذي
حضرها فيكفي بحضرة الاصم والنائم والجالس بعيدا لا يسمع
لبعده ويشترط ان يكون الحاضر ممن تنعقد بهم الجمعة
فيكفي حضور عبد او مريض او مسافر ولو كان محدثا او جنبا
فاذا لجا غيره او توضا وصلى بهم الخطيب جازت الجمعة كما في
التتارخانية ولا تصح الخطبة بحضرة الصبيان والنسا
فقط ولا يشترط حضرة جمع فتصح الخطبة ولو كان الحاضر
واحدا كما قال الكمال عن الخلاصة يكفي لوقوعها الشرط حضور واحد
وهو خلاف ما يفيده شرح الكنز حيث قال بحضرة جماعة

تنعقد بهم الجمعة وان كانوا صما او نياما انتهى وانما اتبعنا
الخلاصة لانه منطوق فيقدم على المفهوم انتهى واشتراط
حضور سامع هو قولهما لما قال في التترخانية اذا خطب
الخطيب وحده جاز على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما
لا يجوز ذكر الخلاف على هذا الوجه في متفرقات الفقيه
ابي جعفر ورايت في موضع اخر عن ابي حنيفة في هذا الفصل
روايتين انتهى وفي الاجناس والحاوي خطب وحده او بحضرة
النساء لم يجز وقال ابو حنيفة رحمه الله اجزاه وفي تحفة
الفقهاء خطب وحده وجمع بالقوم اجزاه عنده وعنهما
فيه روايتان كذا في مجمع الروايات في اشتراط الحضور والصحيح
انها لا تجوز الخطبة وحده كما في الظهيرية اشرنا اليه بقولنا
في الصحيح وهو متعلق بقولنا ويشترط حضور احد لسماعها
وبيان لترجيح احدى الروايتين عن الامام وعنهما ويشترط
ايضا ان لا يفصل بين الخطبة والصلاة باكل وعمل قاطع
واختلف فيما لو ذهب الى منزله فاغتسل فعن ابي حنيفة امام
خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ورجع وصلى جاز وفي الظهيرية
لو تذكر في خطبته انه جنب فذهب واغتسل زاد في الفتاوى
العتابية واشتغل بعمل كثير استقبل وكذا انصرافه
للوضوء على هذا قال في واقعات الناطفي اذا خطب ثم رجع
الى منزله ثم جاء فصلى لا يجوز لان هذا ليس من عمل الصلاة
وفي العيون يجوز لان هذا من عمل الصلاة وفي المنتقى خطب

لما ذكر من كلامنا اشتراط الصلاة في الروايتين ح

والحدث

والحدث وانصرف وتوضا ثم جاء وصلى اجزا وفي الحجة لو خطب ثم
ظهر انه محدث او جنب فتوضا او اغتسل يصلي ولا يجب اعادة
الخطبة ومثله في المحيط وان تعمد ذلك يصير مسيئا وروي
عن ابي يوسف انها لا تصح ولم يذكر محمد في الكتاب حكم اعادة
الخطبة وفي الذخيرة عن ابي حنيفة وابي يوسف انها لا تعاد
وفي الظهيرية عن ابي يوسف انه يعيد وان لم يعد اجزاه كذا في
التترخانية فهذه خمس شروط او ست لصحة الخطبة
فابينته تنبيه اخر اعلم ان الخطبة شرط الانعقاد
في حق من ينشئ التحريمة للجمعة وهو الامام او من استخلفه
قبل الشروع فيها لسبق الحدث كما قدمناه لا في حق كل من صلاها
واشتراط حضور الواحد والجمع ليتحقق معنى الخطبة لانها من
النسبيات فمن هذا قالوا لو احدث الامام بعد الشروع
في الصلاة فقدم من لم يشهدها جاز ان يصلي بهم الجمعة
لانه بان تحريمته على تلك التحريمة المنشية فالخطبة شرط
انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريمة فقط يبني به الامام
انتهى الا يرى الى صحتها من المتقدمين الذين لم يشهدوا الخطبة
واذا افسدها هذا الذي استخلفه الامام كان القياس ان لا
يصح استينافه لانه ينشئ التحريمة للاستيناف ولكنهم استحسنوا
جواز استقباله بهم لانه لما قام مقام الاول التحق به حكما وكما
لو افسد الاول استقبل بهم فكذا الثاني ولو احدث الامام قبل
الشروع في الصلاة فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز فلو قدمه

فقدم هذا المقدم غيره ممن شهدها قيل يجوز وقيل لا يجوز
لانه ليس من اهل اقامة الجمعة بنفسه فلا يجوز منه الاستخلاف
واذا قدم الامام الاول جنبا شهدها فقدم الجنب طاهرا
شهدها حيث يجوز لان الجنب الشاهد من اهل الاقامة
بواسطة الاغتسال فصح منه الاستخلاف بخلاف ما لو قدم
الاول صبيا او معتوها او امرأة او كافرا فقدم غيره ممن
شهدها لم يجز لانهم لم يصح استخلافهم فلم يصر احدهم خليفة
فلا يملك الاستخلاف فالمتقدم بالاستخلاف احدهم متقدم
بنفسه ولا يجوز ذلك في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات
لاشتراط اذن السلطان للمتقدم صريحا او دلالة فيها دون
غيرها ولا دلالة الا اذا كان المستخلف متحققا بوصف
الخليفة شرعا وليس احد كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه
صاحب الشرط او القاضي جاز لان هذا من امور العامة
وقد قلدها الامام ما هو من امور العامة فنزلا منزلته
فلو قدم احدهما رجلا شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل منهما
ولاية التقدم فله ولاية التقديم انتهى وجد شرط النشا
النخرية بشهود الخليفة الخطبة كذا بفتح القدير ولا بد من
حفظ هذا ليندفع به ما يتوهم من عبارات الكثير والخامس
من شروط صحة الجمعة الاذن العام كذا في الكنز لانها من
شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل
الاشتهار والعموم فيأذن الامام للناس اذنا عاما باقامتها

حتى لو

٣٤١

حتى لو اغلق باب قصره او المحل الذي يصلي فيه باصحابه
لم تجز وكما تحتاج العامة الى السلطان في اقامتها فالسلطان
يحتاج اليهم بان يأذن لهم اذنا عاما فبهذا يسند النظر
من الجانبين وان صلى في قصره واذن للناس بالدخول فيه
يجوز شهدتها العامة او لا لكن يكره لانه لم يقض حق
المسجد الجامع ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور
في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر كما في البحر عن البدائع
وقاله في البرهان عن المبسوط والسادس الجماعة لان
الجمعة مشتقة منها ولان العلماء اجمعوا على انها لا تصح من
المفرد واختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا هم ثلاثة رجال
وان لم يحضروا الخطبة اذ لو حضرها واحد ممن تنعقد بهم الجمعة
ولو ذهب ولم يصل فجاء رجال لم يشهدوا الخطبة يصلي بهم
الجمعة في ظاهر الرواية من غير ان يعيد الخطبة كذا في المجتبى
الدراية عن التجنيس جازما به وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف
لا يصلي بهم الا ان يعيد الخطبة كذا في التتارخانية عن
المحيط ويشترط ان تكون الثلاثة غير الامام عند الامام
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف اثنان
سوى الامام في غير رواية الاصول وقول محمد مع ابي يوسف
في بعض الكتب والاصح ان هذا قول ابي يوسف وحده كما في
الهداية ووجهه ان في المثنى معنى الاجتماع والجمعة مبنية
على الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لكونه جمعا

تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر
احدهما من الآخر ولان قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يقتضي مناديا وذاكرا وساعين
لان قوله تعالى اسعوا جمع واقله اثنان ومع المنادي ثلاثة
ولو كانوا عبيدا او مسافرين او مرضى او مختلطين لانهم صلحوا
للامامة فيها فاولى ان يصلحوا للاقتدا والشرط عند ابي حنيفة
لانعقاد الاداء ايضا بالثلاثة بقاؤهم محرمين مع الامام
ولو كان افتتاحهم في حال ركوعه قبل رفع راسه حتى يسجد
السجدة الاولى فان نفروا اي افسدوا صلاتهم بعد سجوده
اي الامام اتمها وحده جمعة باتفاق ائمتنا الثلاثة وقال
زفر يشترط دوامهم كالوقت الى تمامها وان نفروا او بعضهم
ولم يبق سوى اثنان قبل سجوده اي الامام بطلت عند ابي حنيفة
وعندهما اذا نفروا جميعا يتمها جمعة لان الجماعة شرط انعقاد
الاداء عنده وعندهما شرط انعقاد التحريمة لهما ان الجماعة
لما كانت شرطا لانعقاد التحريمة في حق المقتدي فكذا في حق
الامام والجامع ان تحريمته اذا صحت صح بناء الجمعة عليها كمن
ادركها في التشهد ولابي حنيفة ان الجماعة في حق الامام لو جعلت
شرطا لانعقاد التحريمة لادى الى الحرج لان تحريمته حينئذ
لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة اياه فيها وذا لا يحصل الا ان
تقع تكبيرتهم مقارنة لتكبيرته وانه متعذر فجعلت شرط
انعقاد الاداء وهو بتقييد الركعة بسجدة لان الاداء فعل

وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود ولذا
لو حلف لا يصلي لا يحنث حتى يقيد بسجدة فاذا لم يقيدها
لم يوجد الاداء فشرط دوام مشاركتهم الامام الى السجود
ولا يعتبر بقاء من لا تنعقد بهم الجمعة مع الامام ولا تنعقد
اي لا تنعقد الجمعة بامراة او صبي مع رجلين لعدم صلاحية
الصبي والمراة للامامة وجاز للعبد والمريض والمسافر ان
يؤم فيها بالاذن اصالة او نيابة تصريحا او دلالة كما تقدم
لانهم اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة
فاذا حضروا تقع فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه
مسلوب الاهلية وبخلاف المراة لانها لا تصلح اماما للرجال
ولما كان حد المصر مختلفا فيه على اقوال كثيرة ذكر الاصح منها
فقال والمصر عند ابي حنيفة كل موضع اي بلد له مفت يرجع
اليه في الحوادث وامير ينصف المظلوم من الظالم وقاض مقيم
بالبلدة وانما قيدنا به لانه اذا لم يعتبر الاقامة بها لم
يوجد قرية اصلا اذ كل قرية مشمولة بحكم ووصف القاضي
بكونه ينفذ الاحكام احترازا عن المحكم ويقيم الحدود انما قاله
بعد قوله ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام لا يستلزم اقامة
الحدود فان المراة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس
لها اقامة الحدود كما في المنابع واكتفى بذكر الحدود عن
القصاص لان من ملك اقامتها ملكه كما في الفتح والحال ان
الموضع بلغت ابنيته قدر ابنية منى وهذا في ظاهر الرواية

قاله قاضيخان وعليه الاعتماد كما في التتارخانية عن الخلاصة
وفي مجمع الروايات وقال في المستصفى واحسن ما قيل فيه اذا
كان يوجد فيه حوائج الدين وهو القاضي والمفتي والسلطان
ويوجد فيه عامة حوائج الدنيا فهو مصر جامع والا فلا وقال
فخر الاسلام رحمه الله وفي التهذيب وقيل ما فيه سوق جاري
وسلطان قاهر وفيه عالم وطبيب حاذق وفي المحيط فهو جامع
ومن الاقوال هو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لا يسعهم
ومنها انه ما يسكن فيه عشرة الاف نفر ومنها انه ما فيه
عشرة الاف مقاتل سوى المشايخ والذراري وفيهم عالم
والمحترفون الذين تقع الحاجة الى حرفتهم ويقيم الوالي
والقاضي الحدود فيه ومنها انه ما يعيش فيه كل صانع
بصنعته ومنها انه ما يعيش كل صانع بصنعته من
سنة الى سنة ولا يحتاج الى الانتقال من صنعة الى اخرى
ومنها انه كل موضع مصره الامام كما اذا بعث الى قرية نائبا
لاقامة الحدود وقاضيا فاذا عزله عادت قرية ومنها انه
كل موضع لاهله من القوة والشوكة ما اذا توجه اليهم عدو
دفعوه عن انفسهم ومنها انه يولد فيه كل يوم مولود ويموت فيه
انسان ومنها ان لا يعرف عدد اهله الا بكلفة ومشقة
ومنها ما روي عن ابي حنيفة هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق
ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم
بحشمه وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما وقع لهم من

الحوادث

الحوادث وهذا هو الاصح كذا في التتارخانية وهو مثل ما ذكرناه
متنا غير انه لم ينص على القاضي **واذا كان القاضي او الامير**
مفتيا اغنى عن التعداد لان المدار على معرفة الاحكام
لا على تعدد الاشخاص **وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة**
او امير الحجاز لا امير الموسم لانه يلي امور الحاج لا غير عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا تصح بها لانها من القرى ولهذا لا يعيد
بها اي لا يصلى بها العيد ولهما انها تتمصر في ايام الموسم
وعدم التعييد بها للتخفيف لاشتغالهم بامور الحج بخلاف
عرفات لانها فضاء فلا تقام بها جمعة ولا يشترط الصلاة في البلد
بالمسجد فتصح بفنائها كالمصلى في فناء مصر ثم شرع في بيان
مقدار ما من الخطبة فقال **وصح الاقتصار في الخطبة على ذكر**
خالص لله تعالى نحو تسبيحة او تحميدة او تهليلة او تكبيرة
لكن مع الكراهة لترك السنة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد الى قوله عبده
ورسوله حمد وصلاة ودعا للمسلمين لان الخطبة هي الواجبة
والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة وفي التتارخانية عن
السغناقي في الخطبة الاولى اربع فرائض التحميد والصلاة
والوصية بتقوى الله وقراءة اية وكذا في الثانية الا ان الدعا
في الثانية بدل قراءة الاية في الاولى كذا في شرح المقدسي انتهى
ولابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او لا فكان الشرط

الذكر الاعم بالدليل القاطع غير ان المأثور عنه صلى الله عليه وسلم اختيار الحمد الفرد من اعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزي غيره اذ لا يكون بيانا لان الدليل وهو لفظ الذكر المامور بالسعي اليه ليس مجملا ليفتقر فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للمجمل فلم يكن فرضا تنزيلا للمشروعات على حسب ادلتها ويؤيده قصة عثمان رضي الله عنه انه لما خطب اول جمعة فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستاتيكم الخطب بعد واستغفر الله العظيم لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم اما على عدم اشتراطها واما على كون نحو الحمد لله يسمى خطبة لغة وان لم يسم به عرفا وارتج بالتخفيف على الاصح اي استغلق عليه الخطبة فلم يقدر على اتمامها ومراد عثمان رضي الله عنه ان الذين ياتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال وقبح الافعال فانا لم اكن مثلهم فانا على الخير دون الشر ولم يرد تفضله على الشيخين كذا في النهر وغيره وجملة الشروط التي في ذات المصلي والتي خارجة عنه تقتبس بالعبارة والاشارة من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وكلها في المستصفى مبينة وسنن الخطبة التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة ثمانية عشر شيئا تقريبا لانه

بلغ مقابلة على اصله والله الموفق

يزاد عليه

يزاد عليها كما في البحر عن الحاوي القدسي والسنة ان يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر فان لم يكن ففي جهته او ناحيته ويلبس السواد اقتداء بالخلفاء وللتوارث في الاعصار والامصار ويكره صلاته في المحراب قبل الخطبة انتهى والمندوب لبس البياض والسواد مطلقا فلا يلزم اختصاص السواد ومن السنن الطهارة حال الخطبة للتوارث ولم يكن الطهارة شرطا فيها لانها ذكر والجنب والمحدث لا يمنعان منه وليست الخطبة كالصلاة ولا كشطرها بدليل انها تؤدى الى غير جهة القبلة ولا يفسدها الكلام وتاويل الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة لا في اشتراط سائر الشروط ولكن ينبغي ان تعاد خطبة الجنب استحبابا كالاعادة اذا انه كذا في الدراية وفي مجمع الروايات وان خطب على غير طهارة جاز وكره وفي المستصفى الصحيح انها اي الخطبة لا تقوم مقام شطر الصلاة وتاويل الاثر انها في حكم الثواب وروي عن ابي يوسف ان الطهارة شرط وستر العورة سنة فيها للاثر وكذا الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة حال الاذان بين يديه جرى به التوارث والاذان بين يديه كالاقامة سنة بعد الخطبة للصلاة ثم قيامه بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما او في احداهما اجزا وكره من غير عذر وفي الولوالجية انه خطب مضطجعا اجزاه كذا في التترخانية واذا قام يكون السيف بيساره متكئا عليه كذا في الحاوي القدسي

وَفي الخلاصة يكره ان يخطب متكئا على قوس او عصى في النوع المحيط
لانه مخالف السنة وقال في روضة العلما الحكمة في ان الخطيب
يخطب متقلدا بالسيف في كل بلدة فتحت عنوة بالسيف
ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك
باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام
ويخطب بدونه اي السيف في كل بلدة فتحت صلحا ومدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بالقران فيخطب الخطيب
فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف
ويسن استقبال القوم بوجهه فان خطب مستقبل
القبلة وظهره الى الناس كره كما في الخلاصة ويستقبله
القوم بوجوههم حال الخطبة لانه يعظهم ويخاطبهم
فالاعراض عنه يكون تهاونا وجفا قال شمس الائمة من كان
امام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام او يساره
انحرف الى الامام وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
خطب استقبل اصحابه ومن كان اماما استقبله بوجهه ومن
كان عن يمينه او عن يساره انحرف اليه قال الامام السرخسي
رحمه الله والرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وترك
استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ
الخطيب عن خطبته لكثرة الزحام قال وهذا احسن كذا في التترخانية
عن المحيط ويسن بداته بحمد الله بعد التعوذ في نفسه سرا وهو سنة
كما في شرح المقدسي وفي البحر عن القنية قال ابو يوسف ينبغي

للخطيب

للخطيب اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة
والثنا عليه سبحانه بما هو اهله والشهادتان والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والعظة بالزجر عن المعاصي والتخويف
والتحذير مما يوجب مقت الله وعقابه والتذكير بما به النجاة
والفوز في الحال والمال وقراة آية من القران قال في المحيط يقرا في
الخطبة سورة من القران او اية فالاخبار قد تواترت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران في خطبته لا يخلو عن سورة
او اية من القران روي انه عليه السلام قرا في خطبته واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله وروي انه قرا يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وروي انه قرا ونادوا يا
مالك ليقض علينا ربك وروي انه قرا اذا زلزلت الارض
زلزالها واذا قرا سورة تامة يتعوذ ثم يسمي قبلها وان قرا
اية قال بعضهم يتعوذ ثم يسمي واكثرهم قالوا يتعوذ ولا يسمي
وعلى هذا تعارف الخطبا ترك التسمية احيانا والاتيان بالتعوذ
على كل حال يقولون اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واصل الاختلاف
في القراة في غير الخطبة اذا اراد ان يقرا سورة يتعوذ ثم يسمي
واذا اراد ان يقرا اية هل يسمي فيه اختلاف ويسن خطبتان
للتوارث الى وقتنا فان قيل لم لا يجب خطبتان بالسنة
كما وجبت الفاتحة بالسنة قلنا ان السنة غير قطعية الدلالة
لتعارضها بخبر عثمان فلا يثبت بها الوجوب كما في المعراج ويسن
الجلوس بين الخطبتين قال في المحيط يجلس جلسة خفيفة بينهما

وَقال شمس الايمة السرخسي اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر
كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث وكان ابن ابي
ليلى يقول اذا امس الارض موضع جلوسه ادنى مسة قام
الى الخطبة الاخرى وفي السغناقي ظاهر الرواية مقداره ثلاث
ايات ومثله في التجنيس ويسن اعادة الحمد واعادة الثنا
واعادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كاينة تلك الاعادة
في ابتدا الخطبة الثانية للتوارث وينبغي ان تكون الخطبة
الثانية هكذا الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره لان هذا هو
الثانية التي كان يخطب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
الخلفا الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث
كذا في التجنيس والمزيد ويسن الدعا فيها اي الخطبة الثانية
للمومنين والمومنات مكان الوعظ كما في المحيط والطحاوي
بالاستغفار لهم البا بمعنى مع اي يدعو لهم باجر النعم ودفع
النقم والنصر على الاعدا والمعافاة من الامراض والادوا
مع الاستغفار ويسن ان يسمع القوم الخطبة ويجهر في الثانية
دون الاولى كما في التترخانية عن الينابيع وان لم يسمع اجزا
كذا في معراج الدراية ويسن تخفيف الخطبتين فغاية ما
تكونا بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل كذا في
معراج الدراية من غير قيد بزمن وفي التترخانية عن الحجة
يكره تطويل الخطبة في ايام الشتا لان الايام قصيرة ولا
تستحب الخطبة الطويلة انتهى ولكن قال قبله ولا يطول الخطبة

قال

قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة
من فقه الرجل انتهى والكلام الوجيز في مثل هذه الحالة
يعد طويلا لان المكان اعد للخطبة والوقت وقت الخطبة
والخطيب هيا نفسه فاذا جا بذكر وان قل يكون خطبة
ولا يبعد ان يختلف الكلام بالخلاف المحل كذا في معراج الدراية
ويكره ترك شي من السنن التي بيناها ويجب يعني يفترض
السعي اراد به الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة
لانها تذهب بها المومن وانما ذكر بلفظ السعي لمطابقة
الامر به في الاية وقد نهي عنه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا اقيمت
الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه
الستة واخرجه احمد وقال وما فاتكم فاقضوا انتهى ولا
باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل في حق من
يثقل عليه وفي العود من الصلاة ومنهم من قال انه كالذ هاب
ومنهم من قال انه كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح
فيذهب للجمعة مع السكينة ويجب بمعنى يفترض
ترك البيع وكذا كل شي يودي الى الاشتغال عن السعي
اليها واما تقديم العشا على العشا فذاك لامكان الجمع
بادابه بعده بخلاف الجمعة حتى كره له البيع حال المشي اليها
لاطلاق الامر بترك البيع كما في التبيين وفي السراج لا يكره
في تلك الحالة فيلزمه الذهاب وترك ما يشغله عنه

بالاذان الاول الواقع بعد الزوال في الاصح لحصول الاعلام به
كما قال الحسن بن زياد لانه لو انتظر الاذان الذي عند المنبر
يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة
لبعده عن الجامع وهذا مختار شمس الائمة السرخسي وكان
الطحاوي يقول المعتبر هو الاذان عند المنبر بعد خروج
الامام فانه هو الاصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذلك في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وهو اختيار شيخ الاسلام والاصح ان المعتبر في وجوب
السعي وكراهة البيع هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال
كما في الهداية والعناية والاذان الاول زيد في زمان عثمان
رضي الله عنه لما كثر الناس فاذن على دار في السوق لعثمان
رضي الله عنه يقال لها الزوراء ولم ينكره احد من المسلمين
كما في فتح القدير والدراية وقيل الزوراء الصومعة وقيل
اسم حجر كبير عند باب المسجد وقال الامام الاعظم ابو حنيفة
رحمه الله اذا خرج الامام من الحجرة اذا كان فيها او قام من
محله في المسجد للخطبة فلا صلاة ولا كلام لان هذا نص
النبي عليه السلام وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام
اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا
في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح له وعند محمد
لا يباح له لهما ان الكراهية للاخلال بفرض الاستماع
ولا استماع هنا بخلاف الصلاة لانها تمتد ولابي حنيفة

قوله

٣٤٦

قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام من غير
فصل ولان الكلام قد يمتد فاشبه الصلاة كذا في التبيين
والمراد المنع من صلاة النافلة واما الفائتة فتجوز وقت
الخطبة من غير كراهة كما في النهاية وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء احدكم والخطيب يخطب فليركع ركعتين رواه مسلم
محمول على ما قبل تحريم الكلام اي والصلاة كما في شرح المقدسي
واطلق الكلام وفي المحيط يحرم على القوم التكلم وفي الحجة
وان كان قليلا بما يشبه كلام الناس وما يشبه الامر بالمعروف
لتبرز الامام واما امر الامام بمعروف ونهي ونحو وعظ مفروض
لا يقطع الخطبة معنى والمفروض على القوم الاستماع والا
والكلام يفوت ذلك اي كلام كان وكذا في البدايع وفي فتح
القدير يكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة للاخلال
بالنظم الا ان يكون امرا بمعروف لقصة عمر مع عثمان رضي الله عنهما
وهي معروفة انتهى قال شيخ مشايخنا المقدسي رحمهم الله تعالى
رواها مسلم والبخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
بينا عمر رضي الله عنه يخطب اذ دخل عثمان بن عفان
رضي الله عنه فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت
فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد على ان توضأ
فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يامر بالغسل انتهى كذا في الخطه رحمه الله ومن العلماء من قال
السكوت على القوم كان لازما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

نقصان

لانه كان يعرض عليهم في خطبته ما ينزل عليه من القران فكان يلزمهم
السكوت والاستماع ليأخذوا ويقبلوا منه فاما في زماننا
فالسكوت غير لازم لانه قد يكون في القوم من هو اعلم من الامام
واورع فلا يومر باستماع وعظ من هو دونه ومنهم من قال
ما دام في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ فعليهم الاستماع
واذا اخذ في مدح الظلمة والدعاء فلا باس بالكلام وكان
الطحاوي رحمه الله يقول على القوم ان يستمعوا الى ان يبلغ الخطيب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فحينئذ يجب عليهم ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الجامع الحسامي يصلي السامع في نفسه ويخفي ومثله في قاضي
خان وفي الاوزجندي الاصح السكوت اذا قال الخطيب يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وفي الحجة ولو سكت فهو افضل تحقيقا
للانصات وفي المحيط والذي عليه عامة مشايخنا رحمهم الله
ان على القوم استماع الخطبة من اولها الى اخرها وفي فتح القدير
عن ابي يوسف ينبغي ان يصلي في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم
لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرازا للفضيلتين لاحرازا
وهو الصواب ويحمد في نفسه اذا عطس على الصحيح انتهى
وفي الينابيع يكره التسبيح وقراءة القران والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والكتابة اذا كان يسمع الخطبة انتهى اي الا
اذا اتى الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فيصلي
سرا كما ذكرناه **تنبيه** لمن كان بعيدا في المحيط اما من كان

بعيدا

بعيدا من الامام لا يسمع ما يقول فلا رواية في هذا الفصل
قال محمد بن سلمة يسكت وروي هذا عن ابي يوسف قال
الكمال وهو اوجه انتهى وروي عن نصير بن يحيى ان كان
يبعد من الامام يقرا القران وروي عنه انه كان يحرك
شفتيه ويقرا القران وروي حماد عن ابراهيم رحمه الله انه
قال اني اقرا جزئين يوم الجمعة والامام يخطب وفي الخانية
وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم
من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح
والتهليل واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس
اما قراءة القران والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال
بقراءة القران وبذكر اسم الله تعالى افضل قال بعضهم الانصات
افضل وفي الولوالجية النائي عن الخطيب اذا كان بحيث
لا يسمع الخطبة لا يقرا القران بل يسكت هو المختار وقال
الكمال لانه قد يصل الى اذنه نص يسمع فيشغله عن فهم ما سمع
او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة انتهى وفي المحيط
فاما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن
اصحابنا رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به
وكذا روي عن ابي يوسف وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق
احد افقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع ابي يوسف
يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة انتهى
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وههنا **فصل اخر**

لتختلف المشايخ رحمهم الله ايضا في انه اذا لم يتكلم بلسانه
ولكنه اشار براسه او بيده او بعينه ان راى منكرا من انسان
فاشار براسه هل يكره ذلك ام لا فمن اصحابنا رحمهم الله
من كره ذلك وسوى بين الاشارة والتكلم باللسان
والصحيح انه لا باس به كذا في الفتح وفي التجنيس فانه روي
عن عبد الله بن مسعود وانه سلم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب فرد عليه بالاشارة
انتهى وقال شمس الايمة رحمه الله وهاهنا فصل آخر
وهو الدنو من الامام اهو اولى او التباعد عنه قال كثير من
العلما التباعد اولى كيلا يسمع مدح الظلمة ودعاهم
والصحيح من الجواب عن مشايخنا رحمهم الله ان الدنو منه افضل
وفي الهداية والسنة ان يبكر ويدنو من الامام ما امكن من
غير ان يوذي احدا وبه قال الشافعي رحمه الله لما روي انه عليه
السلام قال من بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا ولم يلغ
كتب له بكل خطوة عمل سنة اجر قيامها وصيامها وقال
عليه السلام اذا كان يوم الجمعة وقفت الملايكة على باب
المسجد فيكتبون الاول فالاول فمثل المهجر اي المبكر كمثل
المهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه
كالمهدي دجاجة ثم الذي يليه كالمهدي بيضة فاذا خرج
الامام طووا صحفهم وجلسوا يستمعون الذكر كذا في الروضة
وجامع الكردري ويستحب ان يجلس في الصف الاول ويكلوا

كالمهدي شاة ثم الذي يليه

في الصف

في الصف الاول قيل هو خلف الامام في المقصورة وقيل هو ما
يلي المقصورة وبه اخذ ابو الليث وفي خزانة الاكمل هذا في
حق العامة لانهم كانوا ممنوعين من دخول المقصورة
اما في زماننا فلا منع في الصف الاول الذي يلي الامام
واذا لحضور المسجد ملان ان كان لا يوذي الناس ولا يطا
ثوبا فلا باس به ويدنو من الامام والا فلا يتخطا ولا يرد
سلاما ولا يشمت عاطسا كذا قال محمد في الاصل ولم
يذكر خلافا وروى محمد عن ابي يوسف في صلاة الاثر انهم
يردون السلام ويشمتون العاطس فتبين انما في الاصل
قول محمد رحمه الله تعالى والخلاف بين ابي يوسف ومحمد في هذا
بنا على انه اذا لم يرد السلام في الحال هل يرده بعدما فرغ
الامام من الخطبة على قول محمد يرد وعلى قول ابي يوسف لا يرد
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول يرد
بقلبه ولا يرد بلسانه ولم يذكر محمد في الاصل ان العاطس
هل يحمد الله تعالى ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يحمد في نفسه ولا يجهر وهذا اصح وعن محمد رحمه الله تعالى
يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك شفتيه وهو الصحيح كما قدمنا
وفي النصاب اذا شمت او رد السلام في نفسه جاز وعليه
الفتوى وفي الكبرى الاصوب انه لا يجيب وبه يفتى
وفي المحيط واذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وهو
كالوسع الندا وهو في الخلاصة يجيب بقلبه واذا فرغ يجيب بلسانه

وفي الحجة كان ابو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد
السلام اذا خرج الامام فلا يفعله حتى يفرغ من صلاته
لما قدمناه وليس من ذلك ما لو خاف على انسان الوقوع في
بير ونحوه او عقرب تدب عليه فانه يحذره لانه حق ادمي
والانصات حق الله فيقدم الادمي لحاجته فان قيل لنا
في الحديث ان الدعا مستجاب وقت الاقامة في يوم الجمعة
فكيف يسكت عند ابي حنيفة قلنا يدعو بقلبه لا بلسانه
كما في الدراية وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب بل صرح
الكمال بالحرمة فقال يحرم في الخطبة الكلام وان كان امرا
بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة انتهى اي اذا كان
الكاتب يسمع لما قدمناه عنه ان كتابة من لا يسمع الخطبة
غير ممتنعة وكره العبث والالتفات فيجتنب الحاضر في
الخطبة ما يجتنبه في الصلاة كما في مجمع الروايات واذا احتبى
الرجل في حالة الخطبة لا باس به لكن لا يضع جبهته على ركبتيه
لان السنة هي المواجهة ولانه يورث النوم كما في التجنيس
ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر لانه يلجيهم
الى ما نهوا عنه قال شيخ مشايخنا العلامة نور الدين الشيخ
علي المقدسي رحمهم الله في شرحه نظم الكنز واما الخطيب
فيشترط ان يتاهل يتاهب للامامة في الجمعة والسنة
الطهارة والقيام واستقبال القوم وترك الكلام والسلام
الى دخوله في الصلاة كذا في المجتبي فما ذكره الحلادي ومن
حذا

حذا حذوه من انه يسلم اذا اصعد واقبل غير مقبول انتهى قلت
وقد نقل في الدراية كلام المجتبي الى ان قال وترك السلام من
خروجه الى دخوله في الصلاة وترك الكلام وبه قال مالك
وقال الشافعي واحمد اذا اصعد المنبر السنة ان يسلم على القوم
اذا اقابلهم بوجهه كما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والحجة
عليه قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام
وما رواه يحتمل ان يكون قبل هذا القول مع ان البيهقي قال ليس
بقوي به قال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل وليس بحجة
عنده وان اسنده احمد من حديث عبد الله بن لهيعة وهو معروف
في الضعفا فلا يحتج به انتهى وكره لمن تجب عليه الجمعة الخروج من المصر
يوم الجمعة بعد الندا اي الاذان الاول وقيل المعتبر الثاني
ما لم يصل الجمعة لانه شمله الامر بالسعي الى الجمعة ولم يصر
مسافرا قبل الخروج ولا منفصلا عن المصر واذا خرج قبل
الزوال فلا باس به بلا خلاف كما في التترخانية وكذا بعد فراغ
الجمعة وان لم يدركها ومن لا جمعة عليه كمريض ومسافر ورقيق
وامراة واعمى ومقعد ان اداها جاز عن فرض الوقت لان
السقوط تخفيفا للعذر فاذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة
جاز عن فرض الوقت وهو الظهر كالمسافر اذا صام وكلام
الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة لقولهم ان الظهر لهم
يوم الجمعة رخصة فدل على ان العزيمة صلاة الجمعة ويستثنى
منهم المراة لانها ممنوعة عن حضور الجماعات ومن لا عذر له

منعه عن حضور الجمعة لو صلى الظهر قبلها اي قبل صلاة الجمعة
انعقد ظهره لوجود وقت اصل الفرض وهو الظهر في حق الكافة
الا انه لما كان مامورا باسقاطه بالجمعة حرم عليه فعل الاصل
وكان انعقاده موقوفا فان سعى اي مشى لا مسرعا اليها اي الى الجمعة
وكان الامام فيها اي صلاة الجمعة لم يتمها اذ ذاك او افتتح بعد
ماسعى اليها بطل ظهره اي بطل وصفه وصار نفلا وكذا حكم المعذ در
لو صلى الظهر ثم سعى الى الجمعة بطل ظهره وان لم يدركها وهذا
عند ابي حنيفة على تخريج البلخيين وهو الاصح والمعتبر في السعي
الانفصال عن داره فلا يبطل ظهره قبله على المختار وقيل اذا
خطا خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان السعي
مقارنا للفراغ منها او بعده او لم تقم الجمعة اصلا وقالا لا يبطل
ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو افسدها
بعد ما شرع فيها لا يبطل ظهره على هذه الرواية لهما ان السعي الى
الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها
ولابي حنيفة رحمه الله ان السعي الى الجمعة من خصائصها فصار
الاشتغال به كالاشتغال بركن من اركانها بجامع الاختصاص
فيؤثر في ارتفاض الظهر احتياطا اذ الاقوى يحتاط لاثباته
ما لا يحتاط لاثبات الاضعف ولو صلى مسافر الظهر اماما
ثم حضر الجمعة فصلاها في فرضه وجازت صلاة اوليك
ولو قدمه الامام لسبق حدث جازت صلاة القوم لان ظهره
ارتفض في حقه دون اوليك الذين صلى بهم قبل دخوله المصر
وصار

نصار في حق الفريق الثاني كانه لم يصل الظهر من
النهيين والعناية وفتح القدير والتترخانية عن جامع
الجوامع والتجنيس وكره للمعذور كمريض ورقيق ومسا دز
والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها اي الجمعة بروي
ذلك عن علي رضي الله عنه ولان في اداء الظهر بجماعة قبل
الجمعة وبعدها تقليلا للجماعة في الجامع لانه تكثر يقتدي به
غيره وفيه معارضة على وجه المخالفة وفيه صورة اعرا ض
عن السعي الى الجمعة وان لم يكن مكلفا بها بخلاف اهل السوا د
لانه لا جمعة هناك فلا يفضي الى التقليل ولا الى المعارضة
وانما افرد المسجون بالذكر وان شمله المعذور لانه ربما
لا يتوهم الكراهة بمنعه من الخروج للجمعة اذا كان مظلوما
لانه يمكنه الاستعانة والخروج وان كان ظالما فعليه ارضا
الخصوم وحضور الجمعة كذا قالوه ولا يخفى ما فيه ويكره
للمعذور صلاة الظهر منفردا قبل صلاة الجمعة في الصحيح
ويستحب له تاخيره عنها ومن ادركها اي الجمعة في التشهد
او في سجود السهو او تشهده اتم جمعة لما روينا من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا فامره صلى الله عليه وسلم بقضا ما فاته
وهو الذي صلاه الامام قبل الاقتدا به لا صلاة اخرى
وهذا عندهما وقال محمد ان ادركه في الركعة الثانية ولو
قبل الرفع من الركوع اتم جمعة والا اتم ظهرا وفي العيد يتمه اتفا
قا

كما في الفتح وفي السراج لم يصر مدركا للعيد عند محمد ثم انه يتخير
في قضائها ما فاته ان شاء جهر وان شاء اسر **تتمة** قدمنا
انه يسن الغسل لصلاة الجمعة وقال في التترخانية لو
اغتسل من لا جمعة عليه لا ينال الثواب انتهى يعني اذا لم
يصل به الجمعة وفي الدراية يستحب لمن حضر الجمعة ان
يغتسل ويدهن ويمس طيبا ان وجده ويلبس احسن ثيابه
ان كان له قال عليه السلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة
ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من
طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له
ثم يسكت اذا تكلم الخطيب الا غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى رواه البخاري وفي جامع الجوامع ويقص الشارب
ويقلم الاظافير وفي الحجة يكره ذلك قبل الصلاة جعلها
كالحج وفي الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى
من السوء الى الجمعة القابلة وثلاثة ايام ويستحب لبس
الثياب البيض لما روى ابن عباس انه عليه السلام قال
البسوا من ثيابكم البياض فانها من احسن ثيابكم وكره من
الشافعية الغزالي وابو طالب المكي لباس السواد وخالفهما
الماوردي في الحاوي لما انه عليه السلام خطب وعليه عمامة
سوداء وعلى علي وابن عمر عمامة سوداء يوم قتل عثمان واحدث
بنوا العباس لبس السواد شعارا لهم لان الراية التي عقدت
للعباس يوم الفتح ويوم حنين كانت سوداء وعن ابن عباس

[illegible] و دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء [illegible]

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر
المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة وقال ابو المعين
في اصوله قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر وسؤال
منكر ونكير حق لكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم في القبر
الى يوم القيامة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر
رمضان لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم المومن على ضربين
ان كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة
فيجد هول ذلك وخوفه لما انه كان يتنعم بنعمة الله تعالى
ولم يشكر النعمة وان كان عاصيا يكون له عذاب وضغطة
القبر لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا
يعود العذاب الى يوم القيامة وان مات يوم الجمعة او ليلة
الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة ثم ينقطع
عنه العذاب ولا يعود الى يوم القيامة من جمع الروايات
والتترخانية **باب احكام العيدين** [illegible]
من الصلاة وغيرها سمي يوم العيد به لان لله تعالى فيه عوائد
الاحسان الى عباده دينية ودنياوية او لانه يعود ويكرر
وحق جمعه اعواد لان اصله الواو وجمع بالياء للزومها في الواحد
او للفرق بينه وبين عود الخشبة اذ يجمع على عيدان وعود الطرب
على اعواد وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الاولى من الهجرة
روى ابو داود عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان

قبل كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر
صلاة العيدين واجبة نص على الوجوب لانه ورد نصا عن
ابي حنيفة في رواية وهي على الاصح رواية ودراية وبه قال
الاكثرون وتسميتها في الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب
بها لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير
ترك كما في النهر فتجب على من تجب عليه الجمعة بشرائطها
وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة
سوى الخطبة لانها لما اخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها
فبقيت وعظا كما في سائر الاوقات فكانت الخطبة سنة
فتصح صلاة العيدين بدونها اي الخطبة لكن مع الاساءة
لترك السنة كما يكون مسيئا لو قدمت الخطبة على صلاة العيد
لمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم وندب اي استحب لمصلي العيد
في يوم الفطر ثلاثة عشر شيئا ان ياكل بعد الفجر قبل ذهابه
للمصلى شيئا حلوا كالسكر وندب ان يكون الماكول تمرا وان
يكون عدده وترا كثلاث لما روى البخاري عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات
وياكلهن وترا وبه يتحقق معنى الاسم ومبادرة امتثال
الامر كذا في الاختيار ولو لم ياكل قبلها لا ياثم ولو لم ياكل
في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في الدراية وندب اي سن
ان يغتسل وقدمنا انه للصلاة لما روى ابن ماجه كان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة
ويستاك لانه مندوب اليه في سائر الصلوات واعم الحالات
ويتطيب لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب
اهله كذا في الاختيار ويلبس احسن ثيابه التي يباح لبسها
للرجال ومن السنة لبس البيض وكان للنبي صلى الله عليه وسلم
جبة فنك يلبسها في الجمع والاعياد كذا في الاختيار وفي الهداية
جبة فنك او صوف انتهى والفنك حيوان يشبه الثعلب
ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت عليه لحديث ابن عمر انه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان نؤديها
قبل خروج الناس الى الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم من
اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات كما في التبيين ويظهر
الفرح بطاعة الله وشكر نعمته ويتختم فيه لما روي ان من
كان لا يتختم من الصحابة رضي الله عنهم في سائر الايام يتختم
يوم العيد كذا في الدراية ويظهر البشاشة في وجه كل من
يتلقاه من المؤمنين وكثرة الصدقة النافلة حسب طاقته
زيادة عن المعتاد له والتبكير وهو سرعة الانتباه
اول الوقت او قبله لاداء العبادة بنشاط والابتكار وهو
المسارعة الى المصلى لينال فضيلته وفضل الصف الاول
وصلاة الصبح في مسجد حيه لقضاء حقه ويتمحض ذهابه
لعبادة مخصوصة اهتماما بشانها وفي قوله ثم يتوجه الى

المصلى اشارة الى تقديم ما ذكرناه على الذهاب الى المصلى
ماشيا بسكون وسكينة ووقار وغض بصر عما لا ينبغي
ان يبصر روي انه عليه السلام كان يخرج ماشيا وعن علي
رضي الله عنه انه خرج الى المصلى ماشيا وراحلته تقاد الى جنبه
وكان عليه السلام يقول عند خروجه اللهم اني خرجت اليك
مخرج العبد الذليل كذا في معراج الدراية وفي البرهان روي
ان عليا رضي الله عنه لما قدم الكوفة استخلف من يصلي
بالضعفة صلاة العيد في الجامع وخرج الى الجبانة مع خمسين
شيخا يمشي ويمشون انتهى وهذا يخالف ما قاله بعض المشايخ
الافضل للمشايخ الركوب وللشبان المشي **مكبرا سرا** عند ابي حنيفة
لقوله تعالى واذكر ربك في نفسك الاية وقال عليه السلام خير
الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي ولان الاصل في الثنا الاخفا الا
ما خصه الشرع كيوم الاضحى وعندهما يسن ان يكبر جهرا وهو
رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير وهو مروي
عن علي رضي الله عنهم **ويقطعه** اي التكبير **اذا انتهى الى المصلى
في رواية** جزم بها في الدراية فقال وعندنا اذا بلغ المصلى قطع
وفي رواية اذا افتتح الصلاة كذا في الكافي انتهى وعليه عمل الناس
كذا في شرح المقدسي انتهى وفي التترخانية عن الحجة قال ابو جعفر
وبه ناخذ انتهى **ويرجع من طريق اخر** تكثيرا للشهود كفعله
صلى الله عليه وسلم لما في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر كذا في البرهان

ويكره

ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى اتفاقا وفي البيت
عند عامتهم كما في التبيين وهو الاصح كما في البحر عن غاية البيان
لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج فصلى يوم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه
ويكره التنفل بعدها اي بعد صلاة العيد **في المصلى فقط**
فلا يكره في البيت **على اختيار الجمهور** لقول ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل
العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه
كذا في البرهان وقال قاضي خان وله ان يتطوع بعدها اربع
ركعات ومثله في التحفة اطلقا له جواز التنفل في الجبانة
بعد الصلاة من غير كراهة ومن غير ذكر استحباب وفي الزاد
والخلاصة يستحب ان يصلي بعد صلاة العيد اربع ركعات
لحديث علي رضي الله عنه انه عليه السلام قال من صلى بعد
العيد اربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة
حسنة كذا في معراج الدراية **وابتدا وقت صحة صلاة العيد
من ارتفاع الشمس قدر رمح** او رمحين حتى تبيض للنهي عن
الصلاة وقت الطلوع الى ان تبيض ولانه كان صلى الله
عليه وسلم يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين
كذا في التبيين فلو صلوا قبل ارتفاعها لا تكون صلاة عيد
بل نفلا محرما ويستحب ان يكون خروج الامام بعد الارتفاع
قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم كما في البحر ويستمر الوقت

من الارتفاع ممتد الى قبيل زوالها اي الشمس لانه حين
شهد الوفد في اليوم المكمل ثلاثين من رمضان بعد الزوال
برؤية الهلال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى المصلى
من الغد ولو كان الوقت باقيا لما اخرها كذا في التبيين
والدراية وكيفية صلاتهما اي العيدين ان ينوي عند اداء
كل منهما صلاة العيد بقلبه ويقول بلسانه اصلي لله تعالى
صلاة العيد اماما والمقتدي ينوي المتابعة ايضا ثم يكبر
للتحريمة ثم يقرأ الامام والمؤتم الثنا سبحانك اللهم وبحمدك
الى اخره لانه شرع في اول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد
في ظاهر الرواية ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوائد
سميت بها لزيادتها على تكبيرة الاحرام والركوع يكررها ثلاثا
وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة
مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن ابي حنيفة لئلا يشتبه
على البعيد عن الامام ولا يسن ذكر بين التكبيرات لانه
لم ينقل وعند الامام الشافعي رحمه الله الثنا بين كل
تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
كذا في مجمع الروايات عن الكافي ويرفع يديه الامام والقوم
في كل منها وتقدم انه سنة ثم يتعوذ الامام ثم يسمي
سرا ثم يقرأ الامام الفاتحة ثم يقرأ سورة وندب ان تكون
سورة سبح اسم ربك الاعلى الى اخرها ثم يركع الامام ويتبعه
القوم فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة

ليوالى

٣٥٤
٣٥٥

ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا وندب ان تكون
سورة هل اتاك حديث الغاشية لما روى ابو حنيفة عن
ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان
بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العيدين
ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
ورواه ابو حنيفة مرة في العيدين فقط كذا في الفتح ثم يكبر
الامام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه الامام
والقوم فيها كما في الركعة الاولى وهذا الفعل وهو الموالاة
بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة اولى من زيادة
التكبير على الثلاث في كل ركعة ومن تقديم تكبيرات الزوائد
في الركعة الثانية على القراءة لاثر ابن مسعود رضي الله عنه
وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب
وانما الخير قوله بقول النبي صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي
ما رضي ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود كذا في مجمع الروايات
وفي جامع الجوامع وهو قول عمر وابن الزبير وحذيفة بن اليمان
وعقبة بن عامر الجهني وابي موسى الاشعري وابي هريرة وابي سعيد
الخدري والبراء بن عازب وابن مسعود الانصاري وفي الخانية
وقول اكثر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كذا في الترجمانية
فان قدم التكبيرات في الركعة الثانية على القراءة جاز لان
الخلاف في الاولوية لا الجواز وعدمه وكذا لو كبر الامام زائدا
عما قلنا يتابعه المقتدي الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزم

هوم

متابعته لانه بعد ما يحظو بيقين لمجاوزته ما ورد به الاثار
واذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول ابي ح واذا سبق بركعة
يبتدي في قضائها بالقراة ثم يكبر لانه لو بدا بالتكبير والى
بين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة فيوافق راي الامام
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اولى وهو تخصيص لقولهم
المسبوق يقضي اول صلاته في حق الاذكار وان ادرك الامام
راكعا احرم قايما وكبر تكبيرات الزوايد قايما ايضا ان
امن فوت الركعة بمشاركته الامام في الركوع والا يكبر
للاحرام قايما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر للزوايد
منحنيا بلا رفع يد لان الفايت من الذكر يقضي قبل فراغ
الامام بخلاف الفعل والرفع حينيذ سنة في غير محله ويفوت
السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وان رفع
الامام راسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات
لانه ان اتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب
وان ادركه بعد رفع راسه قايما لا ياتي بالتكبير لانه يقضي
الركعة بعد تكبيراتها كما في الفتح ثم يخطب الامام بعد الصلاة
خطبتين اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يعلم فيهما احكام
صدقة الفطر لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من تجب عليه
ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس
بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس
لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي ان يكون اكثر الخطبة

البكر

التكبير ويكبر في خطبة عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر
كذا في قاضي خان وقال في البحر عن المجتبى يبدا بالتحميد في خطبة
الجمعة والاستسقاء والنكاح ويبدا بالتكبيرات في خطبة العيدين
ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع يستفتح
قال عبد الله بن مسعود هو السنة ويكبر قبل ان ينزل من
المنبر اربع عشرة تكبيرة انتهى وفي التترخانية عن الحجة اذا كبر
الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات
انتهى ومن فاتته الصلاة فلم يدركها مع الامام لا يقضيها
لانها لم تعرف قربة الا بشرايط لا تتم بدون الامام الاعظم
او ماموره وكذا لو افسدها وفرغ الامام منها لا يمكنه القضا
لفوات الشرط وفي قاضي خان ومن لم يدرك الامام ان شا
انصرف الى بيته وان شا صلى ولم ينصرف والافضل ان
يصلي اربعا فتكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات
يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس
وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى بلغ مقابلة
وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا
جزيلا وتوخر صلاة عيد الفطر بعذر كان غم الهلال وشهدوا
به بعد الزوال او صلوها في غيم فظهر انها كانت بعد الزوال
فتوخر الى الغد فقط لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة

الا انا تركناه بما روينا من انه عليه السلام اخرها الى الغد بعذر للجواز لا لنفي كراهة الفعل فقط فلا تصح اذا اخرت الى الغد بلا عذر كما في التبيين واحكام عيد الاضحى كالفطر وقد علمتها لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة استحبابا لما روي انه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولا اما في حق غيره فلا ثم قيل الاكل قبل الصلاة مكروه والمختار انه ليس بمكروه لكن يستحب تركه ويكبر في الطريق ذاهبا الى المصلى تكبيرا جهرا استحبابا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاختيار ويعلم الاضحية فيبين من تجب عليه وممن تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم اكله والتصدق والهدية والادخار منه ويعلم تكبيرات التشريق في الخطبة لان الخطبة شرعت لتعليم احكام الوقت فيبين الاحكام في الخطبة لجواز ان لا يعلمها بعض الحاضرين وقال الشيخ زين في البحر ينبغي للخطيب ان يعلمهم الاحكام في الجمعة التي يليها العيد ليأتوا بها في محالها لان بعضها يتقدم الخطبة فلا يفيد ذكره فيها الآن قال ولم ير منقولا والعلم امانة في عنق العلماء انتهى وتؤخر صلاة عيد الاضحى بلا كراهة بعذر الى ثلاثة ايام ومع الكراهة بدونه لمخالفة المأثور بلا مانع ولا تجوز بعد الزوال من اليوم الثالث لانها لا تقضى وانما جازت في الايام الثلاثة

ثم لم يرو انه اخرها الى ما بعده في غير الاضحى وقيد بالعذر لما العذر ح

لانها

لانها موقتة بوقت الاضحية لكن فيما بين ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال منها والتعريف يجيء لمعان للاعلام والتطيب من العرف وهو الريح وانشاد الضالة والوقوف بعرفات والتشبه باهل الموقف وهو المراد هنا فيجتمعون في مكان يوم عرفة وهو ليس بشيء معتبر فهو غير مسنون وغير مستحب وسئل الامام مالك عن ذلك فقال وانما مفاتيح هذه الاشياء البدع كذا في الدراية وقال الكمال والاولى الكراهة لان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره انتهى وفي الدرر والغرر الصحيح الكراهة ولا يجوز الاختراع في الدين كذا في الكافي وفي المنع منه حسم لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام ونفس الوقوف وكشف الرؤوس يستلزم التشبه وان لم يقصد ويحمل ما ذكره في الكافي بقوله وعن ابي حنيفة انه ليس بسنة وانما هو حدث احدثه الناس فمن فعله جاز انتهى على كونه بلا وقوف وكشف الرؤوس قاله الكمال انتهى هذا ولا يخفى ما في اجتماع نساء هذا الزمن مع الرجال والاحداث ورعاع العامة وغيرهم من الشدة والبأس والفتنة وحسم ذلك واجب ويجب تكبير التشريق في الاختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدو ذات
من بعد صلاة فجر عرفة الى عقب عصر العيد ويأتي به مرة بشرط ان يكون فور كل صلاة فرض شمل الجمعة وخرج

النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان ذلك الفرض
أدي اي صلى ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي
الثمانية بجماعة خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود رضي الله
عنه ليس التكبير ايام التشريق على الواحد والاثنين التكبير
على من صلى بجماعة رواه حرب وابو بكر بن عبد العزيز باسنادهما
وروى احمد باسناده عن ابن عمر انه اذا صلى وحده في ايام التشريق
لم يكبر كذا بخط شيخ الاسلام المقدسي مستحبة خرج به جماعة
النساء وقوله على امام الى اخره متعلق بيجب مقيم خرج به
المسافر فلا بد من الاقامة بمصر احترز به عن المقيم بغيرها
ويجب التكبير على من اقتدى به اي بالامام المقيم ولو كان
المقتدي مسافرا او رقيقا او انثى تبعا للامام والمراة
تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة وعلى المسبوق التكبير
لانه مقتد تحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم
تفسد صلاته وفي التلبية تفسد ويبدا المحرم بالتكبير
ثم بالتلبية كذا في فتح القدير واذا ترك الامام التكبير
يكبر المقتدي لانه يودي في اثر الصلاة لا في نفسها ولكن
ينتظر المأموم حتى ياتي الامام بشيء يقطع التكبير وهو ما
يمنع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والقهقهة
والكلام ولو سهوا فاذا فعل الامام ذلك كبر المقتدي
كما في التبيين وغيره وفي التتارخانية عن الخلاصة الامام
اذا احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا

يلزمه

يلزمه الطهارة انتهى وقال الزيلعي وان سبقه الحدث قبل ان يكبر
توضأ وكبر على الصحيح انتهى وقال الامام السرخسي الاصح عندي انه
يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لان التكبير لما لم يفتقر الى الطهارة
كان خروجه مع عدم الحاجة قاطعا لفور الصلاة فلا يمكنه التكبير
بعد ذلك فيكبر للحال جزما كذا في البحر عن البدائع وذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله لاثر علي رضي الله عنه ولما عن ابن مسعود
وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع منعقد على الاقل فكان الاحوط
الاخذ بالاقل كذا في الدراية عن جامع الكردري وقالا اي ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يجب التكبير فور كل فرض على من صلاه
ولو كان منفردا او مسافرا او قرويا لانه تبع للمكتوبة
من فجر عرفة الى عقب عصر اليوم الخامس من يوم عرفة
فيكون الى اخر ايام التشريق وبه اي بقولهما يعمل وعليه الفتوى
اذ هو الاحتياط لان الاتيان بما ليس عليه اولى من ترك ما
عليه فيكون الاخذ بالاكثر احتياطا ولانه قال تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات وقال في موضع اخر ويذكروا اسم الله في
ايام معلومات المعلومات ايام العشر من ذي الحجة والمعدودات
ايام التشريق وقيل المعلومات ايام النحر والمعدودات ايام
التشريق وسميت معدودات لقلتها وهكذا روي عن ابي يوسف
انه قال اليوم الاول من المعلومات واليومان الاوسطان
من المعلومات والمعدودات فلما امر الله تعالى بالذكر في هذه
الايام ولم يجد ذكرا سوى التكبيرات فيجب كذا في جامع الاسبيجابي

وفيه وفي التحرير والخلاصة والمجتبى وفتاوى العتابي والفتوى
على قولهما وعليه عمل الامصار في اغلب الاعصار كذا في معراج
الدراية وفي السراج الوهاج والجوهرة وفي مجمع الروايات قال
الزاهدي والفتوى والعمل في عامة الامصار على قولهما
تنبيه قال في الدراية والمستصفى هذه الاضافة في تكبير
التشريق انما تستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات تقع في
ايام التشريق عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا يقع شيء من التكبير
فيها فلا يستقيم الاضافة لكن ادنى الملابسة كاف للاضافة
وقيل التشريق اسم لصلاة العيد لانها تؤدى عند اشراق
الشمس وارتفاعها وقيل التشريق عبارة عن هذه الايام
لما فيها من تشريق لحوم الاضاحي فعلى هذين تستقيم الاضافة
على قوله انتهى وقال الكمال الاضافة بيانية اي التكبير الذي
هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك
الالفاظ في شيء من الايام المخصوصة فهو حينئذ متفرع
على قول الكل وفي الكافي والدراية ما يقتضي عدم صحة
الاضافة الثانية التي هي على معنى التكبير لانه ذكر في جواب
الاعتراض على الاستدلال لابي حنيفة في اشتراطه المصر
للتكبير بالاثر الذي هو لا جمعة ولا تشريق ولا اضحى الا في
مصر جامع بان هذا الدليل يستلزم ان الاضافة في تكبير
التشريق معناها تكبير التكبير فلا تصح الاضافة وذلك انه
قال لا يصلح الدليل ما نصه قال الخليل بن احمد التشريق

التكبير

التكبير وان كان مشتركا بينه وبين تقديد اللحم والقيام
في المشرقة كما نقله صاحب الصحاح وغيره لكن هذان
المعنيان غير مختصين بالامصار بالاجماع فتعين الاول
الذي هو التكبير تفسيرا لقوله في الاثر ولا تشريق اي لا تكبير
وانه لم يتبين هذا التفسير يستلزم التكرار والاصل عدمه
انتهى فاستلزم تفسير التشريق بالتكبير ان تكون الاضافة
في قولنا تكبير التشريق تكبير التكبير فلم يصح قال الكمال لكن
الحق صحتها على اعتبار اضافة الخاص الى العام مثل مسجد
الجامع وحركة الاعراب فيجب اعتبارها كذلك تصحيحا للاضافة
فلا يلزم ما قيل ان الاضافة على قولهما لان شيئا من التكبير
لا يقع في ايام التشريق عند ابي حنيفة او على قول الكل باعتبار
القرب وايضا انما يلزم هذا الذي قد قيل لو اضيف التكبير
الى ايام التشريق وقد اضيف الى التشريق نفسه فلا يصح ما
قيل الا اذا اريد بالتشريق ايام التشريق او قدرت الايام
مقحمة بين المتضايفين ولا داعي اليه فتبين ما ذكرنا انها
اضافة خاص الى عام انتهى ولا باس بالتكبير عقب صلاة العيدين
قال في مبسوط ابي الليث لا باس به لان المسلمين توارثوا هكذا
وذكر الزاهدي البلخيون يكبرون عقب العيد لانه يؤدى
بجمع كالجمعة وفي الظهيرية عن الفقيه ابي جعفر سمعت ان مشايخنا
كانوا يرون التكبير في الاسواق ايام العشر كذا في البحر وشرح المقدسي
وفي الدراية عن مجمع النوازل قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة

وَغيرها ان يكبروا ايام التشريق فى الاسواق والمساجد قال
نعم وذكروا نوالليث وكان ابراهيم بن يوسف يفتى بالتكبير
فى الاسواق ايام العشر قال الهند واني وعندي انه لا ينبغى
ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم فى الخير وبه نأخذ كذا فى
المجتبي والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر فهما مرتان لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لما قال فى الدراية عن
ابن عمر رضى الله عنهما انه عليه السلام قال افضل ما قلت
وقالت الانبيا قبلى يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وعن جابر انه صلى الفجر
يوم عرفة وكبر هكذا وفى مجمع الروايات روى انه عليه السلام
صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم اقبل على اصحابه بوجهه
فقال خير ما قلنا وقالت الانبيا قبلنا فى يومنا هذا
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
انتهى وفى الهداية هذا هو المأثور عن الخليل قيل اصل ذلك
ما روي ان جبريل لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم
فقال الله اكبر الله اكبر فلما راه ابراهيم قال لا اله الا الله
والله اكبر فلما علم اسماعيل بالفدا قال الله اكبر ولله الحمد
فبقى فى الاخرين اما سنة او واجبا كذا فى العناية وقال الكمال
قوله فى الهداية وهو مأثور عن الخليل لم يثبت عند اهل الحديث
ذلك وقد تقدم مأثورا عن على وابن مسعود رضى الله عنهما
كانا يقولان ذلك عند ابن ابي شيبة وسنده جيد ثم عمم

عن

عن الصحابة وقال كانوا يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل
القبلة فى دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا فى الاول
لا ثبت له انتهى وقال فى مجمع الروايات ويزيد على هذا
ان شاء ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما انتهى
بلغ قراءة
باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع
الاضافة فيه على نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد فكلما كانت
الماهية كاملة فيه تكون اضافية للتعريف وما كانت
ماهيته ناقصة فاضافته للتقييد نظير الاول ما السير
وصلاة الكسوف ونظير الثاني ما الباقلا وصلاة الجنازة كذا
فى مجمع الروايات وهو من قبيل اضافة الشى الى سببه لان سببها
الكسوف وهى سنة واختار فى الاسرار وجوبها للامر فى قوله عليه
السلام اذا رايتم شيا من هذه فافزعوا الى الصلاة والظاهر
ان الامر للندب وعليه الجماع من سوى بعض الاصحاب ثم من
اوجبها منهم قيل انما اوجبها للشمس دون القمر وهو محجوج بالاجماع
قبله فلذا قلنا سن ركعتان كهيئة النفل من غير زيادة ركوع
فيهما لما رواه ابو داود عن قبيصة باسناد صحيح انه عليه السلام

جماع

مما [illegible] للمسبوق [illegible] الاولى
بالنهار [illegible] [illegible] الزوال قائما
الا ان العيد لا [illegible] [illegible]
السنة [illegible] انتهى [illegible]

صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس
فقال انما هذه الايات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رايتموها
فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة كذا في التبيين
وروى الكمال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ناسا يزعمون
ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء
وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
ولكنهما ايتان من ايات الله ان الله اذا بدا لشيء من خلقه
خشع له فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها
من المكتوبة ثم قال الكمال فهذه احاديث منها الصحيح
ومنها الحسن قد دارت على ثلاث امور منها ما فيه انه
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ومنها الامر بان يجعلوها كاحدث
ما صلوه من المكتوبات وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند
ارتفاعها قيد رمحين فافاد ان السنة ركعتان ومنها ما فصل
فافاد تفصيله انها بركوع واحد في كل ركعة للكسوف ولا
جماعة فيها الا بامام الجمعة او مامور السلطان دفعا
للفتنة فيصليها بلا اذان ولا اقامة ولا جهر في القراءة
فيهما عنده خلافا لهما ولا خطبة باجماع اصحابنا كما في الجوهرة
لانه عليه السلام امر بالصلاة ولم يامر بالخطبة ولو كانت
مشروعة لبينها صلى الله عليه وسلم قال الزيلعي بل ينادى
الصلاة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا كما في الفتح
وسن تطويلها وهو الافضل لانه عليه السلام فعله حيث
عايشة

عايشة رضي الله عنها قالت حزرت قراءته انه قرا سورة البقرة
ولو جهر سمعت وما حزرت فيقرا في الاولى سورة البقرة ان
حفظها او ما يعدلها ان لم يحفظها وفي الثانية ال عمران
او ما يعدلها ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وبالقلب
فاذا خفف احدهما طول الاخر لان المستحب ان يبقى على
الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس قال الكمال وهذا مستثنى
من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون
مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة
والدعاء انتهى وسن تطويل ركوعهما وسجودهما لما روي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد
يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في
الركعة الاخرى مثل ذلك اخرجه الحاكم وصححه ثم يدعو الامام
عقبها لان السنة في الادعية تاخيرها عن الصلاة
فيدعو الامام بعدها جالسا مستقبل القبلة ان شاء
او يدعو قائما مستقبل الناس قال شمس الائمة الحلواني
وهو احسن من استقبال القبلة ولو قام ودعى معتمدا
على عصا او قوس كان ايضا حسنا كذا في الفتح ولا يصعد
الامام المنبر للدعاء ولا يخرج كذا في البحر عن المحيط واذا
دعى على اي حالة كان يؤمنون على دعائه ويستمرون كذلك
حتى يكمل انجلاء الشمس كما في الجوهرة وان لم يحضر الامام صلوا

اي الناس فرادى ركعتين او اربع كما في شرح الكنز لملا مسكين
انتهى في منازلهم كذا في شرح الطحاوي لان المقصود هو الرجوع
الى الله تعالى والاخلاص كذا في جميع الروايات كذا صلاة الخسوف
فرادى لانه قد خسف القمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرارا ولم ينقل الينا انه عليه السلام جمع الناس له ولان
الجمع العظيم بالليل سبب للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه
والخسوف ذهاب دائرته والحكم اعم وكذا الصلاة فرادى
لوجود الظلمة الهائلة نهارا والريح الشديد ليلا كان او نهارا
والفزع بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء
الهائل ليلا والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف
الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك
كله من الايات المخوفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى
طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم وصلاحهم واقرب احوال
العبد في الرجوع الى ربه الصلاة نسأل الله من فضله العفو
والعافية بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم

باب الاستسقا

هو طلب السقيا
يقال سقاه الله واسقاه وقد جاء في القران وسقاهم ربهم شرابا
طهورا واسقيناكم ماء فراتا وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه
اي جعل له سقيا وقيل سقاه لشفته اي واسقاه لماشيته
وارضه وقيل اسقاه دله على الما والسقي مصدر وطلب الما
يكون في ضمنه كالاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب في ضمنه
فهو

فهو شرعا طلب العباد السقي من الله تعالى بالثناء عليه والرجوع
اليه بالتوبة والاستغفار وثبت بالكتاب والسنة والاجماع
روي ان قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكرير الدعوة حبس الله عنهم
القطر واعقم ارحام نسائهم اربعين سنة وقيل سبعين سنة
فوعدهم انهم ان امنوا رزقهم الله الخصب ورفع عنهم ما كانوا عليه
وشرع من قبلنا شرع لنا اذا اقصه الله ورسوله من غير انكار
وهذا كذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى والاجماع
ظاهر على الاستسقا له صلاة جايزة بلا كراهة وليست سنة
لانه صلى الله عليه وسلم ان كان صلى مرة كما ورد شاذا فقد
استسقى مرة اخرى بدون صلاة فلم تكن الصلاة فيه سنة
قال الكمال ووجه الشذوذ ان فعله صلى الله عليه وسلم لو كان ثابتا
لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر رضي الله عنه حين
استسقى لانه كان اشد الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولانكروا عليه اذ لم يفعل لانها كانت بحضرة جميع الصحابة
لتوافر الكل في الخروج مع النبي عليه السلام للاستسقا فلما لم يفعل
ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس
وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عنهما كان ذلك شذوذا
فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير انتهى فلذا قلنا تجوز
الصلاة في الاستسقا وتؤدى من غير جماعة ولانه سال ابو يوسف
ابا حنيفة رحمه الله عن الاستسقا هل فيه صلاة او دعاء موقت
او خطبة فقال اما صلاة الجماعة فلا ولكن فيه الدعاء والاستغفار

وان صلوا وحدانا فلا باس به قال الزيلعي وهذا ينفي كونها سنة
او مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا لا يكون بدعة ولا يكره
فكانه يري اباحتها فقط في حق المنفرد انتهى قلت وفيه
اشارة الى كراهة الجماعة فيها انتهى وذكر صاحب التحفة
وغيره انه لا صلاة في الاستسقا في ظاهر الرواية وهذا ينفي
مشروعيتها مطلقا انتهى وقال ابو يوسف ومحمد يصلي
الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراة كالعيد بلا اذان ولا اقامة
لما روى ابن عباس انه عليه السلام صلى فيها ركعتين كصلاة
العيد في الجهر بالقراة والصلاة بلا اذان واقامة قلنا
ان ثبت ذلك دل على الجواز ونحن لا نمنعه وانما الكلام في
انها سنة اولا والسنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وهاهنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن فعله اكثر
من تركه حتى تكون مواظبة فلا يكون سنة كذا في العناية
وقال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا يجوز لو صلوا
بجماعة لكن ليس بسنة انتهى وقد صرح الحاكم في الكافي
بقوله وتكره صلاة التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان
وصلاة الكسوف انتهى وهذا خلاف ما قال شيخ الاسلام
رحمه الله ذكره الكمال وله استغفار لما ذكرناه ويستحب
الخروج له اي للاستسقا ثلاثة ايام متتابعات
ولم ينقل اكثر منها ويخرجون مشاة في ثياب خلقة
غسيلة غير مرقعة او مرقعة وهو اولى لاظهار الصفة كونهم

متذللين

متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي روسهم
مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويجددون
التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتراضون فيما بينهم
برد المظالم وطلب المسامحة من التبعات ويستحب
اخراج الدواب واولادها ويشتتون فيما بينها ليحصل
الحنين وظهور الضجيج بالجلبات وخروج الشيوخ الكبار والا طفال
لان نزول الرحمة بهم لما في الحديث الشريف قال صلى الله عليه
وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري
وفي خبر ضعيف لولا شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع
واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وورد لولا صبيا ن
رضع وبهايم رتع وعباد لله ركع لصبت عليكم البلا صبا
واذا استسقوا يخرجون الى الصحرا للاتباع الا انهم في مكة
وفي بيت المقدس لا يخرجون ولكن في المسجد الحرام والمسجد
الاقصى يجتمعون اقتدا بالخلف والسلف لشرف المحل
ولزيادة فضله ونزول الرحمة به ولذا قلت لكوني لم اره
مسطورا وينبغي ذلك اي الاجتماع للاستسقا بالمسجد
النبوي ايضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
امر جلي ظاهر اذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في مدينته
المنورة بغير حضرته ومشاهدته في كل حادثة وانما
يكون ذلك بين يديه في مسجده الشريف ومحل سكنه المنيف
وروضته الزهرا وخليفته لمهمات الدنيا والاخرى

وحمل بعض المشايخ عدم ذكره فيما استثني على ضيق المسجد
النبوي غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ
قدر الحاج وعند اجتماع جملتهم يشاهد هذا تساع المجلس الشريف
في اطرافه واما شدة الزحام في الروضة وما قاربها للرغبة
في زيادة الفضل وطلب القرب من المصطفى لتبليغ الرسايل
والتوسل بجنابه الكريم بصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
من كل سايل فلا يمنع الاجتماع للاستسقا ولا ايقاف
الدواب بالباب كما يلزم ايقافها كذلك بالمسجد الحرام
والاقصى على الباب ويقوم الامام مستقبل القبلة
حالة دعايه رافعا يديه لقول انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يرفع يديه في شي الا في الاستسقا فانه كان يرفع يديه
حتى يرى بياض ابطيه وقوله ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي
الارض حتى رايت بياض ابطيه رواهما ابو داود وروى ايضا
عن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت
قريبا من الزورا قايما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه
لا يجاوز بهما راسه كذا في البرهان وفي الفتح ثم رفع يديه فلم يزل
في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره والناس
قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعايه ويدعو بادعية
النبي صلى الله عليه وسلم الواردة وهي كثيرة ومنها ما نص عليه
بان يقول اللهم اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا بضم اوله
اي منقذا من الشدة هنيئا بالمد والهمز اي لا ينغصه شي

اويمنى

اويمنى الحيوان من غير ضرر مريا بفتح اوله وبالمد والهمز اي محمود
العاقبة والهنا النافع ظاهرا والمري النافع باطنا مريعا
بضم الميم وبالتحتية اي اتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة
وهي الخصب بكسر اوله ويجوز فتح الميم هنا اي ذا ريع اي نما او
بالموحدة من اربع البعير اكل الربيع او الفوقية من رتعت
الماشية اكلت ما شات والمقصود واحد غدقا اي كثير الما والخير
او قطره كبار مجللا بكسر اللام اي ساترا للافق لعمومه او للارض
بالنبات كجل الفرس سحا بفتح السين المهملة وتشديد الحاء
اي شديد الوقع بالارض من ساح جرى طبقا بفتح اوله اي
يطبق الارض حتى يعمها دايما الى انتها الحاجة اليه ويدعو ايضا
بكل ما اشبهه اي اشبه الذي ذكرناه بما يناسب المقام ويدعو
سرا وجهرا ومن الوارد اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اي الايسين من رحمتك اللهم ان بالعباد والبلاد
والخلق من اللاواء اي بالمد والهمز شدة المجاعة والجهد بفتح
اوله وقيل ضمه قلة الخير والضنك اي الضيق ما لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السما اي المطر وانبت لنا من بركات
الارض اي الرعي اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف
عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا اي لم تزل تغفر ما يقع من هفوات عبادك
فارسل السما اي السحاب او المطر علينا مدرارا اي كثيرا وثبت

عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير
ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهايمك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن
الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا
الى حين فاذا امطروا قالوا استحبابا اللهم صيبا نافعا
كذا في رواية البخاري بالصاد المهملة وتشديد اليا اي
مطرا وقيل مطرا كثيرا وفي رواية لابن ماجه سيبا بفتح السين
المهملة واسكان اليا اي عطا وفي رواية لابي داود وابن ماجه
صيبا هنيا فيجمع بين الروايات في الدعا بها ويقولون مطرنا
بفضل الله وبرحمته لا بنوء كذا لما روى الشيخان عن
زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح على اثر سحاب كانت من الليل فلما انصرف اقبل
على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله
اعلم قال قد اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال
مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب
انتهى اذا اعتقدنا ان للكواكب تاثيرا في الايجاد استقلالا
او شركة لا من قال مطرنا في نوء كذا فان زاد المطر حتى
خيف الضرر قالوا اللهم حوالينا الحديث لما في الصحيحين
ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم
يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يغيثنا فقال عليه السلام اللهم اغثنا

ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

اللهم

اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس رضي الله عنه فلا والله ما
ندري بالسما من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت
ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت
السما انتشرت ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس سبتا
قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا
قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت بت
الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس حوالينا بفتح اللام
اي اجعله في الاودية والمراعي التي لا تضرها لا الابنية والطرق
والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام ككتاب جمع اكم بفتحتين
جمع اكمة وهي دون الجبل وفوق الرابية والظراب بالظاء
المشالة ووهم من قال بالضاد الساقط جمع ظرب بفتح فسكون
الجبل الصغير وفيه ارشاد لتعليمنا الادب في هذا الدعا
حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه يحتاج اليه مستمرا بالنسبة
لبعض الاودية والمزارع لحصول الكناية التي يعلمها الله
فطلب منع ضرره وبقا نفعه وفيه اعلام بانه اذا قارن
النعمة عارض لا يتسخط منه فيسال الله تعالى رفع العارض
وبقا النعمة والدعا برفع الضار لا ينافي التوكل والتفويض
وليس فيه اي الاستسقا قلب ردا عند ابي حنيفة وابي يوسف

في روايةٍ عنه لانه دُعَا فيعتبر بسايرا لادعية ومَا رواه محمد
رحمه الله محمول على التفاول قال الكمال رحمه الله وجا مصرحا
به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداه ليتحول
القحط وفي الطبراني من حديث انس وقلب رداه لكي ينقلب
القحط الى الخصب وفي مسند اسحاق لتتحول السّنة من الجدب
الى الخصب ولا يخطب عند ابي حنيفة لانها تبع للصلاة بالجماعة
ولاجماعة عنده فيها وعندهما يخطب لكن عند ابي يوسف
خطبة واحدة وعند محمد خطبتين وهو رواية عن ابي يوسف
وقال محمد يقلب الامام رداه دون القوم وعن ابي يوسف
روايتان كذا في التبيين وفي البرهان امر محمد الامام بقلب
رداه بعد مضي صدر خطبته وفي الفتح قال في سنن ابي داود
عن عايشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قحط المطر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر
فوضع له في المصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه قال
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس
فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم
جدب دياركم واستيخار المطر عن زمانه عنكم وقد امركم الله
عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل
ما يريد اللهم انت الله الذي لا اله الا انت الغني ونحن
الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين

ثم رفع

ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس
ظهره وقلب او حول رداه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس
ونزل عن المنبر وصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت
وبرقت ثم امطرت باذن الله عز وجل فلم يات عليه السلام
مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك
حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شي قدير واني عبده
ورسوله انتهى لا يحضره اي الاستسقا ذمي لنهي عمر رضي الله عنه
ولان المقصود هو الدعا وما دعا الكافرين الا في ضلال ولانه
بالخروج تستنزل الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة وان جاز ان يقال
يستجاب دعا الكافر كما في الخانية وفي الدراية لا يمنع اهل الذمة
من ذلك فلعل الله يستجيب دعاهم استدراجا لا لحظهم في الدنيا
وقال الكمال لا يمكنون من ان يستسقوا وحدهم لاحتمال ان يسقوا
فقد يفتتن به ضعفا العوام باب صلاة الخوف
هذا من اضافة الشي الى شرطه كذا في الجوهرة وقال الكمال حضرة
العدو سبب الرخصة انتهى فيكون من اضافة الشي الى سببه
وقد يكون الشي سببا وشرطا باعتبارين هي اي صلاة الخوف
بالصفة الاتية جايزة بحضور عدو لوجود المبيح للافعال
المنهي عنها في غيرها وهي حضور العدو ولذا لم يقل اذا اشتد
الخوف لانه ليس بشرط لما قال الكمال قوله اي في الهداية كالكنز
اذا اشتد الخوف اشتداده ليس بشرط بل الشرط حضور عدو
او سبع انتهى وقال في العناية ليس الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا

بلغ مقابلة

انتهى وقال الكمال روي ان عليا رضي الله عنه صلاها بصفين يوم
صفين وصلاها ابو موسى الاشعري باصبهان وسعد بن ابي وقاص
في حرب المجوس بطبرستان ومعه الحسن بن علي وحذيفة بن
اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص وسالها سعيد بن العاص
ابا سعيد الخدري فعلمه فاقامها وجايزة ايضا بخوف غرق
من سيل وحرق لوجود سبب الرخصة ثم شرع في بيان
كيفيتها فقال اذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد
فيجعلهم طايفتين ويقيم واحدة بازاء اي بمقابل العدو للحراسة
ويصلي الامام بالطايفة الاخرى ركعة من الصلاة الثنائية
الصبح والمقصورة بالسفر وصلى بالاولى المذكورة ركعتين من
الرباعية او المغرب لان الشفع شرط لشطرها ولذا شرع
القعود عقيبه والواحدة لا تتجزى فكانت الطايفة الاولى
بها اولى للسابق والركعة الثانية كالاولى حكما ولو اخطا
فصلى بالاولى ركعة من المغرب وبالثانية ركعتين فسدت
صلاتهما لانصراف كل في اوانه والثانية لما ادركوا الركعة
الثانية صاروا من الطايفة الاولى وقد انصرفوا في اوان
القعود رجوعهم فتبطل والاصل فيه ان من انصرف في اوان
القعود اي ابقا تبطل صلاته وان عاد في اوان الانصراف
لا تبطل صلاته لانه مقبل والاول معرض فلا يعذر الا في
المنصوص عليه وهو الانصراف في اوانه وان اخر الانصراف
ثم انصرف قبل اوان عوده صح لانه اوان انصرافه ما لم

لان الاولى انصرفت في اوان [illegible]

يجي

٣٦٤

٣٦٦

يجي اوان عوده كما في التبيين والفتح وتمضي هذه الطايفة
الى جهة العدو مشاة قيد به لانها تبطل بالركوب كالعمل
الكثير غير المشي لا القليل كالرمية عن القوس لعدم الحاجة
اليه بخلاف المشي لضرورة الاصطفاف والقيام بازاء العدو
فما وقع في عدة من الكتب انها تبطل بالمشي مؤول بافتتاحها
ماشيا هاربا من العدو او المشي فيها لغير ارادة الاصطفاف
بمقابلة العدو وجات تلك الطايفة التي كانت في الحراسة
فاحرموا مع الامام فصلى بهم ما بقي من الصلاة وسلم الامام
وحده لتمام صلاته وذهبوا الى جهة العدو مشاة ثم
جات الطايفة الاولى ان شاوا وان ارادوا اتموا في مكانهم
بلا قراة لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما فلا يقرون
وسلموا ومضوا الى العدو ثم جات الطايفة الاخرى ان شاوا
وان شاوا صلوا ما بقي في مكانهم لفراغ الامام ويقضون
بقراة فيما فاتهم لانهم مسبوقون والاصل فيه رواية ابن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الخوف على الصفة التي ذكرناها واعلم انه ورد في صلاة
الخوف روايات كثيرة واصحها ستة عشر رواية مختلفة
وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة كذا في
شرح المقدسي واختلف العلماء في كيفيتها وفي المستصفى
عن شرح ابي نصر البغدادي ان كل ذلك جايز والكلام
في الاولى والاقرب من ظاهر القران وهو الوجه الذي ذكرناه

تأمل

عندنا وان اشتد الخوف فلم يتهيأ لهم النزول عن الدواب والقيام
للصلاة بالهجوم عليهم صلوا ركبانا ولو مع السير مطلوبين
باجماع اهل العلم فالراكب ان كان طالبا لا تجوز صلاته على الدابة
لعدم ضرورة الخوف في حقه فيتنزل للصلاة وقال الشافعي
الا ان يكون بحال يخاف فوت المطلوب وذهابه حيث لا يعلم
فحينئذ تجوز صلاته راكبا وان كان مطلوبا فلا باس بان
يصلي وهو سائر لانه فعل الدابة حقيقة وانما اضيف اليه
بمعنى التسيير واذا الجاء العذر انقطعت الاضافة اليه
بخلاف ما لو صلى وهو يمشي حيث لا يجوز لان المشي فعله
حقيقة وهو مناف للصلاة كما في مجمع الروايات فرادى
اذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان حال الركوب ولذا صح
الاقتداء اذا كان الامام والمقتدي به على دابة واحدة
كما لو كانا على خشبة والغريق السابح كالماشي لا تجوز صلاته
لان السباحة كالمشي عمل كثير ولم تجز صلاة الخوف بلا
حضور عدو فلو راوا سوادا ظنوه عدوا صلوها فان
تبين كما ظنوا جازت لتبين سبب الرخصة وان ظهر خلافه
لم تجز صلاة القوم واما صلاة الامام فصحيحة بكل حال
لعدم المفسد في حقه الا اذا تبين للطائفة الاولى
غير ما ظنوه قبل ان يتجاوز الصفوف فان لهم البناء استحسانا
كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد اذا ظهر انه
لم يحدث على مجاوزة الصفوف في الصحراء ولو شرعوا بحضرة

العدو

العدو فذهب لا يجوز لهم الانحراف والانصراف لزوال السبب
الرخصة ولو شرعوا في صلاتهم ثم حضر جاز الانحراف
لوجود المبيح وهذا يفيد بطلان الصلاة بزوال المبيح
قبل السلام على مقتضى المسائل الاثني عشرية وتسميته
زوال العذر المعذور كذا في الفتح ويستحب حمل السلاح
في الصلاة عند الخوف ولا يجب كما قاله الامام الشافعي
ومالك رحمهما الله عملا بظاهر الامر في قوله تعالى وليأخذوا
اسلحتهم الاية قلنا هو محمول على الندب لان حمله ليس من
اعمالها فلا يجب فيها وان لم يتنازعوا اي القوم في الصلاة
خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طائفة مقتدين
بامام واحد فتذهب الاولى بعد التمام ثم تصلي الاخرى
بامام اخر مثل حالة الامن للتوقي عن المشي ونحوه كذا في فتح
القدير وهو حسبي ونعم النصير باب احكام
الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر من جنزت الشيء اجنزه
من باب ضرب سترته وقال الاصمعي وابن الاعرابي بالكسر
الميت نفسه وبالفتح السرير وعن ثعلب عكس هذا وقال
الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا يسن
توجيه المحتضر اي من قرب من الموت وصف به لحضور موته
او ملائكة الموت وعلامة الاحتضار استرخاء قدميه
وانخساف صدغيه واعوجاج انفه وامتداد جلدة انثييه
لان الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها فعنده يوجه

جهة القبلة على يمينه لانه السنة المنقولة ولانه يوضع في القبر
على جنبه الايمن فيعطى حكم ما قرب منه وجاز الاستلقاء على ظهره
اختاره مشايخنا بما وراء النهر لانه ايسر لخروج الروح لكن
يرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء ويسن
ان يلقن وذلك بذكر كلمة الشهادة عنده لقوله صلى الله
عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها
عند الموت الا انجته من النار ولقوله عليه السلام من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة كذا في البرهان اي دخل
الجنة مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخل الجنة
ولو بعد طول عذابه وانما اقتصرت على ذكر الشهادة تبعا
للحديث الصحيح وان قال في المستصفى وغيره كالدرر ولقن
الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله وتعليله في الدرر
بان الاولى لا تقبل بدون الثانية فليس على اطلاقه لان
ذلك في حق غير المومن وكلامنا في تلقين المومن ولهذا
قال شيخ الاسلام ابن حجر من الائمة الشافعية وقولهم يلقن
محمد رسول الله ايضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى
مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما المراد ختم كلامه
بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب اما الكافر فيلقنهما
قطعا مع لفظة اشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما
انتهى وذلك لخبر اليهودي روى البخاري عن انس قال كان
غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي

صلى الله

واسمه عبد القدوس ذكره القسطلاني م

صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر
الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار انتهى
وتذكر الشهادة من غير الحاح لان الحال صعب عليه فاذا قالها
ولم يتكلم بعدها يمسك عنه لان المقصود ختم كلامه بها
لما روينا ولا يومر بها المسلم فلا يقال له قل لانه يكون في
شدة فربما يقول لا جوابا لغير الامر فيظن به خلاف الخير
وقالوا اذا ظهر منه ما يوجب كفرا لا يحكم بكفره حملا على انه
زال عقله واختار بعض المشايخ زوال عقله عند موته لهذا
الخوف ومما ينبغي ان يقال له على جهة الاستتابة استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه متشفعا
بمحمد رسول الله فيشتمل التلقين بلطف لانه قد يشق عليه
من ذكر ما يشعر بانه محتضر واما الكافر فيومر بهما كما روينا
ولذا قال علماء الشافعية ان يلقنه غير الوارث لئلا يتهمه
باستعجال الارث ان كان ثم غيره والا فاشفق الورثة وكذا كل
من يتهمه بعداوة او حسد انتهى وتلقينه بعدما وضع في القبر
مشروع لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة
ان لا اله الا الله اخرجه الجماعة الا البخاري ونسب الى اهل السنة
والجماعة وقيل لا يلقن في القبر ونسب الى المعتزلة كذا في الفتح
وقيل لا يومر به ولا ينهى عنه وكيفيته ان يقال يا فلان بن
فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة

ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ولا شك ان اللفظ لا
يجوز اخراجه عن حقيقته الا بدليل فيجب تعيينه بقوله موتاكم
حقيقة ونفي صاحب الكافي فايدته مطلقا ممنوع نعم
الفايدة الاصلية منتفية ويحتاج اليه ليثبت الجنان
للسوال في القبر قاله المحقق بن الهمام وقال شيخ مشايخنا
العلامة المقدسي قلت ويويده ما روى سعيد بن منصور
وسمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوي على الميت قبره
وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره
يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله
وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم انتهى ثم قال الكمال بن الهمام
وعندي ان مبنى ارتكاب هذا المجاز هنا عند اكثر مشايخنا
يقول انه لان قوله عليه السلام لقنوا موتاكم والمراد الذي
قرب من الموت انتهى هو ان الميت لا يسمع عندهم واورد عليهم
قوله صلى الله عليه وسلم في اهل القليب ما انتم باسمع لما اقول
منهم واجابوا تارة بانه مردود من عائشة قالت كيف
يقول عليه السلام ذلك والله تعالى يقول وما انت بمسمع من
في القبور وانك لا تسمع الموتى وتارة بان ذلك خصوصية
له عليه السلام معجزة وزيادة حسرة على الكافرين وتارة
بانه من ضرب المثل كما قال علي رضي الله عنه ويشكل عليهم
ما في مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اللهم الا
ان يخصوا ذلك باول الوضع في القبر مقدمة للسوال جمعا

بينه

٣٦٩ بينه وبين الايتين فانهما يفيدان تحقيق عدم سماعهم فانه
تعالى شبه الكفار بالموتى لافادة تعذر سماعهم وهو فرع
عدم سماع الموتى الا انه على هذا ينبغي التلقين بعد الموت
لانه يكون حين ارجاع الروح فيكون حينيذ لفظ موتاكم
في حقيقته وهو قول طايفة من المشايخ اذ هو مجاز باعتبار
ما كان نظرا الى انه الان حي اذ ليس معنى الحي الا من في بدنه
الروح وعلى كل حال يحتاج الى دليل اخر في التلقين حالة الاحتضار
اذ لا يراد الحقيقي والمجازي معا ولا مجاز يان وليس يظهر
معنى يعم الحقيقي والمجازي يعتبر مستعملا فيه ليكون من عموم
المجاز للتضاد وشرط اعماله فيهما ان لا يتضاد انتهى قلت
يرجح المجازي التعليل في الحديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله
فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار
انتهى لفظه ودليل التلقين في القبر بالاثر الذي قدمناه
عن الشيخ علي المقدسي انتهى ثم قال الكمال رحمه الله والعبد الضعيف
مولف هذه الكلمات فوض امره الى الرب الغني الكريم متوكلا
عليه طالبا منه جلت عظمته ان يرحم عظيم فاقتي بالموت
على الايمان والايقان ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى لفظه وكذلك اقول كما قال
وعلى الله الكريم اعتمادي في كل حال ويستحب لاقرباء المحتضر
واصدقايه وجيرانه الدخول عليه للقيام بحقه والاستيناس
بهم وتذكيرهم اياه ما ينفعه من وصية ونحوها وتجريعه الماء لان

العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد
بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك ويحسنون ظنه
بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى
انا عند ظن عبدي بي ويتلون عنده سورة يس لخبر
اقرؤا على موتاكم يس رواه ابو داود وابن حبان وصححه وقال
المراد به من حضره الموت والحكمة في قراءتها ان احوال القيامة
والبعث مذكورة فيها فيتجدد له ذكرها وفي خبر غريب ما من
مريض تقرأ عنده يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا
واستحسن بعض المتاخرين قراءة سورة الرعد لانها
تسهل طلوع الروح لقوله ابرقا بها تهون عليه خروج روحه
واختلف في اخراج الحائض والنفساء والجنب من عنده ووجه
الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض كما ورد صحيح
ويحضر عنده طيب فاذا مات شد لحياه بعصابة عريضة
تعمهما وتربط فوق راسه لئلا يدخل فاه الهوام والماء عند
غسله وفيه تحسينه اذ لو ترك فظع منظره وبذلك جرى
التوارث وغمض عيناه لقوله عليه السلام اذا احضرتم
موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا
فان الملائكة تؤمن على ما قال اهل البيت كذا في البرهان
ولئلا يقبح منظره وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل
على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض

بتمه

هما بياض بلا صلبه

اي ينتفخ

تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير
فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون الحديث وقوله تبعه البصر
اي ذهب او شخص ناظرا الى الروح اين يذهب وقبض اخرج من
الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص ويقول مغمضه
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره
وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه
خيرا مما خرج عنه قاله الكمال ثم يسجى بثوب ويوضع على بطنه
حديد لئلا ينتفخ وهو مروي عن الشعبي فالحديد يدفع النفخ
بسر فيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروى البيهقي
ان انسا امر بوضع حديد على بطن مولى له مات وتوضع يداه
بجانبه ولا يجوز وضعهما على صدره لانه صنيع اهل الكتاب
وتلين مفاصله واصابعه بان يرد ساعده لعضده وساقه
لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وادراجه
في الكفن ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل تنزيها للقرآن
عن نجاسة الميت فانه يتنجس بالموت قيل نجاسة خبث لانه
يتنجس فيه الدم كسائر الحيوانات وهو اقرب الى القياس
ويزول بغسل المسلم تكريما له بخلاف الكافر وان لم يكن له اثر
في سائر الحيوانات غير الادمي لطهارته به وقيل نجاسة حدث
فينبغي ان تجوز القراءة كما لو قراها المحدث ولا باس باعلام الناس
بموته بل يندب لكثرة المصلين لما روى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه نعى

جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وقال
في النهاية فان كان عالما او زاهدا او ممن يتبرك به فقد استحسن
بعض المتأخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح انتهى
وكثير من المشايخ لم يروا باسا بان يؤذن بالجنازة ليؤدي
اقاربه واصدقاؤه حقه كذا في التترخانية عن الينابيع
ولكن لا يكون على جهة التفخيم قال في التجنيس والمزيد يكره
الافراط في مدح الميت عند جنازته لان الجاهلية كانوا يذكرون
في ذلك ما هو شبيه المحال قال عليه السلام من تعزى
بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا انتهى واذا
تيقن موته يعجل بتجهيزه اكراما له وروى ابو داود عنه
صلى الله عليه وسلم انه لما عاد طلحة بن البراء وانصرف
قال ما ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فاذنوني
به حتى اصلي عليه وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم
ان تحبس بين ظهراني اهله والصارف عن وجوب التعجيل
الاحتياط للروح الشريفة فانه يحتمل الاغما وقد قال الاطبا
ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون احيا لانه
يعسر ادراك الموت الحقيقي بها الا على افاضل الاطبا فيتعين
التاخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل
من ليلة الاربعا فيوضع كما مات الكاف للمفاجاة وهذا
اذا تيقن موته فيوضع للغسل على سرير مجمر اي مبخر اخفا

لكريه

٣٧٢ الكريه الرائحة وتعظيما للميت تجميرا وترا مرة او ثلاثا او خمسا
ولا يزاد عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية او سبعا ولا
يزاد وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير ويوضع الميت
كيف اتفق على الاصح قاله شمس الائمة السرخسي وقيل عرضا
وقيل الى القبلة وستر عورته ما بين سرته الى ركبته بشد
الازار عليه هو الصحيح قاله الزيلعي وصححه في النهاية لقوله
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
وفي الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا
وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة ثم بعد ستر عورته
بادخال الساتر من تحت الثياب جرد عن ثيابه ان لم يكن
خنثى وتغسل عورته ويد الغاسل ملفوفة بخرقة تحت الساتر للعورة ولا يدخل يده تحت الخرقة منكشفة ويغسل من فوقها تر
ان لم يجد خرقة لستر بدنه وبعده وضى ويبدا بغسل وجهه
لان يد الغاسل هي التي يغتسل بها لا يد الميت ليبدا بغسلها
الى الرسغين ويمسح راسه على الصحيح الا ان يكون صغيرا لا يعقل
الصلاة فلا يوضو وغيره يوضو بلا مضمضة واستنشاق
لانه لا يمكن اخراج الما او يعسر فيتركان كذا في التبيين
ومن العلما من قال يجعل الغاسل على اصبعيه خرقة رقيقة
ويدخل الاصبع في فمه ويمسح اسنانه وشفتيه بها وفي الظهيرية
ولهاته وينظفها ويدخل في منخريه ايضا قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعليه عمل الناس اليوم كذا في التترخانية

وعلى القول بانه بلا مضمضة واستنشاق مخصوص بغير الجنب فلذا
قال الا ان يكون جنبًا فيتكلف لفعلهما تتميمًا لطهارته كما في شرح
العلامة المقدسي قلت وكذا الحايض والنفسا للاشتراك
في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما بينهم و بعد الوضوء
صب عليه ما مغلي من اغليت لا من الغلي والغليان لانه
لازم بسدر او حرض وهو اشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بنته والمحرم الذي
وقصته دابته بما وسدر والا اي ان لم يوجد افالغسل بالقراح
وهو الما الخالص كاف ويسخن ان تيسر لانه ابلغ في التنظيف
ويغسل راسه اي شعر راسه و شعر لحيته بالخطمي نبت بالعراق
طيب الرايحة يعمل عمل الصابون في التنظيف وهو بتشديد
اليا وكسر الخا المعجمة اكثر من فتحها وان لم يكن فبالصابون
لانه ابلغ في استخراج الوسخ وان لم يكن به لا يتكلف لهذا
ثم بعد تنظيفه الشعر والبشرة يضجع الميت على يساره
فيغسل شقه الايمن ابتدا لان البداءة بالميامن سنة
حتى يصل الما الى ما اي الجنب الذي يلي التخت بالخا المعجمة
منه اي الميت ثم يضجع على يمينه فيغسل كذلك حتى يصل
الما الى ما يلي جسده ثم اجلس الميت مسندا اليه لئلا
يسقط ومسح بطنه مسحًا رفيقا ليخرج فضلاته وما خرج
منه غسله فقط تنظيفا ولم يعد غسله ولا وضوءه لانه
ليس بناقض في حقه وقد حصل المامور به ثم يضجعه على شقه

الايسر

الايسر فيصب الما عليه تثليثا للغسلات المستوعبات
جسده اقامة لسنة التثليث ثم ينشف بثوب كيلا تبتل
اكفانه تنبيه النية ليست شرطا لصحة تغسيله
كالحي وفي السغناقي لا بد من النية في غسل الميت حتى اذا
وجد في الما لا بد من غسله الا ان يحركه في الما بنية الغسل
وقت الاخراج انتهى وهذا لاسقاط الواجب عنا لا لصحة
الصلاة عليه انتهى وفي الجحة وكذلك الميت اذا وجد وعليه
التراب ييمم ويصلى عليه فلو وجد الما بعد الصلاة عليه
بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه
يغسل ولا تعاد الصلاة عليه كجنب تيمم وصلى ثم وجد ما
كذا في البرهان ولو كان الميت منتفخا يتعذر مسه يكفي صب
الما عليه كذا في التترخانية ويندب ان يكون الغاسل
اقرب الناس الى الميت والا فاهل الامانة والورع كذا في شرح
المقدسي ويندب الغسل من غسل الميت ويكره ان يغسل
وهو جنب او حايض وبعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط
الاكفان و يجعل الحنوط وهو عطر مركب من اشيا طيبة
ولا باس بساير انواعه غير الزعفران والورس للرجال
على راسه ولحيته روى ذلك عن علي وانس وابن عمر و يجعل
الكافور على مساجده جمع مسجد بالفتح لا غير كذا في الفتح
عن المغرب وسواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى كما في
التترخانية ليطرد الدود عنها وهي جبهته وانفه ويدا

وهو الكركم

راسه ثم
كذا في نسخة الم نيقطعهم

وركبتاه وقدماه روى ذلك عن ابن مسعود فتخص بزيادة اكرام
وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة وقال
الزيلعي ولا باس بان يجعل القطن على وجهه وان تحشى به مخارقه
كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم انتهى وقال في البحر عن
الظهيرية واستقبح جعله في دبره او قبله عامة المشايخ ولا يقص
ظفره اي الميت ولا شعره ولا يسرح شعره اي شعر راسه ولحيته
لانه للزينة وقد استغنى عنها والمراة تغسل زوجها لحل مسه
والنظر اليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته لم تغسله
وان طلقت قبل الموت رجعيا غسلته بخلاف المبانة والتي
حرمت بردة او رضاع او صهرية وفي الظاهر منها روايات
والاظهر ان لا يحل لها تغسيله واذا قال احدكما طالق ثلاثا
وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان ليس لواحدة منهما تغسيله
ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق كذا في شرح المقدسي
والتترخانية والايلاء لا يحرم وطئها فتغسله بخلافه اي
الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا لم توجد
امراة لتغسلها فزوجها ييممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها
بخلاف الاجنبي وهو كام الولد والمدبرة والقنة لا تغسل
سيدها وتيممه بخرقة ولو ماتت امراة مع الرجال المحارم وغيرهم
يمموها كعكسه وهو موت رجل بين النساء ولو كن من محارمه
ييممنه بخرقة تلف على يد المتيمم الاجنبي حتى لا يمس الجسد
ويغض بصره عن ذراعي المراة ولو عجوزا وان وجد ذو رحم محرم

ييمم

ييمم الميت ذكرا كان الميت او انثى بلا خرقة لجواز مس اعضاء
المتيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها منها اليه وكذا الخنثى المشكل
ييمم في ظاهر الرواية وقيل يجعل في كوارة فيغسل ويجوز للرجل
والمراة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا لانه ليس لاعضا ييما
حكم العورة وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اكره ان يغسلها
الاجنبي والمجبوب كالفحل كذا في التترخانية والفتح ولا
باس بتقبيل الميت كذا في المجتبى لان القبلة محبة وتبركا
وتوديعا خالصة عن المحظور وعلى الرجل تجهيز امراته اي
تكفينها ودفنها عند ابي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص
مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية انتهى او يلزمه ابو
يوسف بالتجهيز مطلقا اي ولو كان الزوج معسرا وهي موسرة
في الاصح وعليه الفتوى وقال قاضي خان في قول ابي يوسف الكفن
على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى وفي التترخانية عن
الكبرى وبه يفتى وقال الكمال وعند ابي يوسف يجب على الزوج
ولو تركت مالا وقال محمد ليس على الزوج تكفينها لانقطاع الز وجية
من كل وجه ومن مات ولا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته
من اقاربه واذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على
قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه
تكفينه وقال محمد على خاله وان لم يوجد من تجب عليه نفقته
ففي بيت المال تكفينه وتجهيزه من اموال التركات التي لا
وارث لاصحابها فان لم يعط بيت المال لعجزه لخلوه من الاموال

اوظلما. بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهته فعلى الناس القادرين
و يجب ان يسال له اي للميت التجهيز من علم به وهو
لا يقدر عليه اي التجهيز غيره من القادرين ولو بحسب
التيسير فيجمع له من المحسنين ما يحصل به الكفاية بخلاف
الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه لا يجب على الناس ان يسالوا له
ثوبا بل يسال هو لنفسه لقدرته عليه ولو فضل شي من
الدراهم التي جمعت للتجهيز ان عرف صاحب الفضل رد عليه
وان لم يعرف كفن به محتاج اخر فان لم يقدر على صرفها
لكفن تصدق بها واذا لم يكن عند الميت الا رجل واحد
وليس له الا ثوب واحد ولا شي للميت لا يكفن به ويلبسه
صاحبه تنبيه لا يخرج الكفن عن ملك المتبرع به
حتى اذا وجده وقد افترس الميت سبع كان له لا لورثة الميت
كما في الفتح ولو غسل وكفن وبقي منه عضو لم يغسل يغسل
ذلك العضو ولو بقي نحو الاصبع لا يغسل واذا وجد اطراف
ميت او بعض بدنه لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن
الا ان يوجد اكثر من النصف من بدنه او النصف ومعه
الراس فيغسل ويصلى عليه ولو شق نصفين طولا فوجد
احد الشقين لم يغسل ولم يصل عليه واذا لم يدر اهو مسلم
هو ام كافر فان كان في قرية اهل الاسلام وعليه سيماهم
غسل وصلى عليه و الكفن وان كان فرضا باعتبار اصله
لحق الميت الا انه اما ان يكون كفن سنة او كفاية او ضرورة

وبدا

٣٧٤

و بدا ببيان السنة فقال كفن الرجل سنة ثلاثة اثواب احدها
قميص من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص وكمين و الثاني
ازار من القرن الى القدم والثالث لفافة تزيد على ما فوق
القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من الاعلى والاسفل
ويكون الكفن مما كان يلبسه الرجل في حياته يوم الجمعة
والعيدين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه رواه مسلم ولا يغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا
في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود وكذا في البرهان
وقال في البحر تحسين الاكفان للحديث حسنوا اكفان الموتى
فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ووجه
السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض
سحولية بفتح السين وعن الازهري بالضم قرية باليمن كذا
في العناية وبين الثاني فقال و كفاية للرجل ازار ولفافة
لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولانه ادنى ما يلبسه
الانسان في حال حياته عادة فكذا بعد مماته وقيل قميص
ولفافة والاصح ازار ولفافة كذا في التبيين ويكره
الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار كالصلاة فيه
حالة الاختيار واذا كان بالمال قلة وبالورثة كثرة فكفن
الكفاية اولى وعلى القلب كفن السنة اولى كما في الفتح وغيره
وفضل البياض من القطن لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم

لو

البسوا من ثيابكم البياض فانه خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير اكحالكم الاثمد فانه ينبت الشعر ويجلوا البصر انتهى ولا باس بالبرود والكتان ويجوز للنسا الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا باللباس في الحياة والمراهق والمراهقة كالبالغين كذا في البرهان والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والاصل في التكفين ان ادم عليه السلام لما توفي نزل عليه جبريل عليه السلام وحنطه وكفنه ودفنه وقال هذه سنة موتاكم يا بني ادم كذا في مجمع الروايات والخلق والجديد فيه سوا بعد ان يكون غسيلا نظيفا طاهرا وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة الا نشتري لك جديدا قال الحي احوج الى الجديد من الميت قاله الكمال وساق حديث البخاري فيه ولما كان ازار الميت يخالف ازار الحي لانه للحي من السرة الى الركبة قال وكل من الازار للميت واللفافة يكون قدره من القرن يعني شعر الراس الى القدم مع الزيادة ليتمكن من ربطهما كما ذكرناه ولا يجعل لقميصه كم لانه يكون لحاجة الحي ولا دخريص لانه يفعل الحي ليتسع الاسفل للمشي فيه ولا جيب وهو الشق النازل على الصدر لانه لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع جيبه ولبنته كذا في التبيين ولا تكف اطرافه لعدم الحاجة اليه وتكره العمامة في الاصح كذا في البحر عن المجتبى انتهى لانها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال

وقال الكمال وليس في الكفن عمامة عندنا واستحسنها بعضهم لما روي ان ابن عمر كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه انتهى وتبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الازار وتلف الازار من جهة يساره ثم من جهة يمينه ليكون اليمين اعلا ثم تفعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة وعقد الكفن ان خيف انتشاره صيانة للميت عن الكشف وتزاد المراة ولو كانت امة على ما ذكرناه للرجل في كفنها على جهة السنة خمارا لوجهها وراسها وخرقة عرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة كي لا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بالميت كذا في التبيين فتكون الخرقة لربط ثدييها فيكون خمسة اثواب درع وازار وخمار وخرقة ولفافة وتزاد المراة في كفن الكفاية على كفن الرجل خمارا فيكون ثلاثة اثواب خمار ولفافة وازار ويجعل شعرها ضفيرتين وتوضعان على صدرها فوق القميص ثم يوضع الخمار على راسها ووجهها فوقه اي القميص فيكون تحت اللفافة ثم تربط الخرقة فوقها لئلا تنتشر الاكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين وتجمر الاكفان للرجل والمراة جميعا تجميرا وترا قبل ان يدرج الميت فيها لقوله عليه السلام اذا اجمرتم الميت فاجمروا وترا ولا يزاد على خمس على ما تقدم وجميع ما يجمر فيه ثلاثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند

تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه السلام لا تتبع الجنازة بصوت
ولا نار وكذا يكره التجمير في القبر كما في التبيين وكفن الضرورة
للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل ما يوجد لما روي ان حمزة رضي الله
عنه كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء
يكفن فيه الا نمرة فكانت اذا وضعت على رأسه بدت
رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج رأسه فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه ونجعل على رجليه شيء من
الاذخر وهذا دليل على ان سترا لعورة وحدها لا يكفي خلافا
للشافعي قاله الزيلعي تنبيه في الحديث الشريف من
غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله
من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكانما اسكنه
مسكنا حتى يبعث رواه البيهقي في المعرفة والحاكم في المستدرك
قال على شرط مسلم وحديث علي غسل الموتى فانه من غسل ميتا
غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق
لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحمن
حتى يفرغ من الغسل رواه ابن شاهين في كتاب الجنائز له كذا
بخط العلامة المقدسي رحمه الله فصل في احكام الصلاة
عليه سببها الميت المسلم فانها لمصلحته وصفة الصلاة عليه
ككفنه ودفنه وتجهيزه فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا على صاحبكم والامر للوجوب ولو كانت فرض عين لصلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم واركانها التكبيرات والقيام

لكن

لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار انها
قائمة مقام ركعة كباقي التكبيرات وقال الكمال واما اركانها
فالذي يفهم من كلامهم انها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم
ان حقيقتها هي الدعاء وهو المقصود منها انتهى قلت
يعارضه قولهم لو سبق كبر متواليا خشية رفعها فلو كان الدعاء
ركنا ما جاز تركه بحال من غير ما يقوم مقامه وقد نص الكمال
نفسه عليه بعدها بقوله ثم المسبوق يقضي ما فاته
من التكبيرات بعد سلام الامام نسقا بغير دعاء لانه لو
قضاه به ترفع الجنازة فتبطل الصلاة لانها لا تجوز
الا بحضورها انتهى ثم قال الكمال ايضا وقالوا كل تكبيرة
بمنزلة ركعة وقالوا يقدم الثناء والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه سنة الدعاء ولا يخفى ان التكبيرة الاولى
شرط لانها تكبيرة الاحرام انتهى وكانه لا يقول بركنيتها
لان الشرط غير المشروط فيجعلها كتحريمة الصلاة الكاملة
خارجة عن الحقيقة فتكون شرطا محضا والجواب ما قاله
في التترخانية ويكبرون فيها اربع تكبيرات وكان ابن ابي ليلى
رحمه الله يقول خمس تكبيرات وهو رواية عن ابي يوسف
رحمه الله والاثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فروى الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان آخر
فعله كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله وروي ان عمر
رضي الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات

وقال لهم انكم اذا اختلفتم فمن ياتي بعدكم اشد اختلافا
فانظروا الى اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه صلى على امراة وكبر فيها اربعا
فاتفقوا على ذلك وروي عن علي رضي الله عنه انه كبر اربعا
ايضا ولان كل تكبيرة قايمة مقام ركعة ثم الصلاة المعهودة
لا تزيد على اربع تكبيرات الا ان ابن ابي ليلى رحمه الله قال التكبيرة
الاولى للافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة
قايمة مقام ركعة كما في الظهر والعصر والجواب ان التكبيرة
الاولى وان كانت للافتتاح ولكن بهذا لا يخرج من ان تكون
تكبيرا اي قايما مقام ركعة وفي الفتاوى الحجة الامي والمسبوق
الذين لا يعلمون الادعية يكبر اربع تكبيرات ويسلم يجوز
صلاته لان الاركان فيها التكبيرات انتهى وقد قال الكمال
بعد هذا رحمه الله قال في الكافي الا ان ابا يوسف يقول في التكبيرة
الاولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة
ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولذا اختصت برفع اليدين انتهى
وقال صاحب البحر وفيه اي كلام الكمال نظر لان المصرح به
بخلافه قال في المحيط واما ركنها فالتكبيرات والقيام واما
سننها فالتحميد والثناء والدعاء فيها انتهى وذكر غيره ذلك
فالذي تلخص هو الذي قلناه منتنا بحمد الله وشرايطها ست
اولها اسلام الميت لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا يعني المنافقين وهم الكفرة ولانها شفاعة للميت

اكراما

٣٧٧
٣٧٨

اكراما له وطلبا للمغفرة والكافر لا تنفعه شفاعة ولا
يستحق الاكرام والثاني طهارته لان الميت له حكم الامام
وكذا طهارة مكانه قال في القنية الطهارة من النجاسة في
الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام
والميت جميعا انتهى وفي الفوايد التاجية اذا كان الميت على
جنازة لا شك انه يجوز لو كان مكانها نجسا وبغير جنازة
لا رواية فيه وينبغي ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليست
بشرط لانه ليس بموجود وقيل لان كفنه حايل بينه
وبين الارض لانه ليس بلابس بل ملبس انتهى كذا في شرح
المقدسي والثالث تقدمه امام القوم فلا يجوز الصلاة
عليه لو وضعوه خلفهم وله حكم المؤتم ايضا لجواز الصلاة
على المراة والصبي فيعطى له حكم الامام ما لم يدفن كما سنذكره
والرابع حضوره فلا تصح الصلاة على غايب واما صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم على النجاشي فكانت اما لانه رفع له سريره
حتى راه عليه السلام بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت
يراه الامام وبحضرته دون المامومين وهذا غير مانع من
صحة الاقتدا واما ان ذلك خص به النجاشي فلا يلحق به غيره
كما في الفتح وفيه نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال
يا رسول الله ان معاوية بن المزني مات بالمدينة اتحب ان
اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على
الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة

عليهم السلام فى كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه
السلام لجبريل عليه السلام بما دركت هذا قال لحبه سورة
قل هو الله احد وقراته اياها جائيا وذاهبا وقايما وقاعدا وعلى
كل حال او حضور اكثر بدنه او نصفه مع راسه كما تقدم والخامس
كون المصلى عليها غير راكب وغير قاعد بلا عذر لان القيام
فيها ركن فلا يترك بلا عذر والسادس كون الميت موضوعا
على الارض لكونه كالامام من وجه وان كان موضوعا على
دابة او ايدى الناس لم تجز الصلاة على المختار الا ان كان
من عذر كذا فى التبيين وسننها اربع الاولى قيام الامام بحذاء
صدر الميت ذكرا كان الميت او انثى لان الصدر موضع القلب
وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة
لايمانه وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب كما سبق
فلو وقف فى غيره اجزاه كذا فى البحر عن الحاكم والثانية
الثنا بعد التكبيرة الاولى فيقول سبحانك اللهم وبحمدك
الى اخره وجازت قراءة الفاتحة بقصد الثنا كذا نص عليه
عندنا وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله
على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة
وصححه الترمذى والثالثة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
بعد التكبيرة الثانية فيقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
الى اخره والبداءة بالثنا ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
سنة الدعا لانه ارجى للقبول والرابع من السنن كما صرح به

فى البرهان

فى البرهان وغيره الدعا للميت ولنفسه ولابويه ولجماعة المسلمين
بعد التكبيرة الثالثة ولا يتعين له اى للدعا شى سوى كونه
بامور الاخرة ولكن ان دعا بالماثور عن النبى صلى الله عليه وسلم
فهو احسن وابلغ لرجا قبوله ومنه ما حفظ من دعا النبى صلى الله
عليه وسلم كما رواه الكمال من حديث عوف بن مالك انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظ من دعائه اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم منزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة
واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف رضى الله عنه
حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم والترمذى
والنسائى وفى حديث ابراهيم الاشهل عن ابيه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه
الترمذى والنسائى عن ابى هريرة وزاد فيه اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وفى رواية ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده وفى موطا الامام مالك عمن سال ابا هريرة
كيف نصلى على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها
من عند اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه

ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانت اعلم به اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن
سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وروى
ابو داود عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول
اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من
فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفا والحق اللهم
اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم وروي من حديث ابي هريرة
سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انت ربها
وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت
روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جيناك شفعا فاغفر
لها ويسلم وجوبا بعد التكبيرة الرابعة من غير دعا بعدها
في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقال ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
او ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب وينوي بالتسليمتين الميت مع
القوم كما ينوي الامام ولا ينبغي للرجل ان يرفع صوته
بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات ويخافت في الدعا
ويجهر بالتكبير ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى
في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل

تكبيرة

تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما ولنا انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه في التكبيرة الاولى
ثم لا يعود ولو كبر الامام خمسا لم يتبع لانه منسوخ كما
بيناه ولكن ينتظر سلامه في المختار ليسلم معه في الاصح
وفي رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائدة ولو سلم
الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم ولا
يستغفر لمجنون وصبي اذ لا ذنب لهما ويقول في الدعا اللهم
اجعله لنا فرطا الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان
من ولده اي اجرا متقدما والفرط والفارط هو الذي
يسبق الوارد الى الما وفي الحديث انا فرطكم على الحوض اي
اتقدمكم اليه وهذا هو الانسب لتفسير الفرط لئلا يلزم
التكرار بقوله بعده واجعله لنا اجرا الثواب هو الحاصل باصول
الشرع والحاصل بالمكملات يسمى اجرا لان الثواب لغة بدل العين
والاجر بدل المنفعة والمنفعة تابعة للعين وقد يطلق الاجر
ويراد به الثواب وبالقلب وذخرا بضم الذال المعجمة وسكون
الخا المعجمة الذخيرة واجعله شافعا مشفعا بفتح الفا مقبول
الشفاعة قال صاحب البحر والمراد من صرح بانه يدعى لسيد
العبد الصغير وينبغي الدعا له انتهى وفي التترخانية
روى عن ابي حنيفة رحمه الله ان من صلى على صبي وفي الولوالجية
او مجنون وفي المحيط يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ولا يستغفر له انتهى

فصل في بيان الاحق بالصلاة على الجنازة ومتعلقاتها
السلطان احق بصلاته نص عليه ابو حنيفة رحمه الله
بقوله الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر
وهو سلطانها لانه في معنى الخليفة وتعظيمه واجب فلا
يتقدم عليه احد فلهذا قال ثم نائبه عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان الحسن بن علي رضي الله عنهما لما مات خرج الحسين رضي الله
عنه والناس لصلاة الجنازة فقدم الحسين سعيد بن
العاص وكان سعيد يومئذ واليا بالمدينة اي متوليا
فابى ان يتقدم فقال له الحسين تقدم ولولا السنة ما
قدمتك وقال محمد وهو رواية عن الامام ولي الميت
اولى على كل حال قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض قلنا الاية محمولة على المواريث وولاية الانكاح
ثم القاضي لانه صاحب ولاية وبعده صاحب الشرطة ثم
خليفة الوالي ثم خليفة القاضي قاله الزيلعي ثم ان لم يحضر
احد هؤلاء يستحب تقديم امام الحي لانه رضيه في حال حياته
كذا في الهداية وفي التتارخانية لا يتقدم امام الحي الا باذن الاب
انتهى وانما يستحب تقديمه على الولي اذا كان افضل من الولي
كذا في البحر عن شرح المجمع لمصنفه وفي التتارخانية عن الخلاصة
امام الحي اولى من الولي في الصحيح من الرواية وفي التبيين عن جوامع
الفقه امام المسجد الجامع اولى من امام الحي انتهى والصلاة في
الاصل حق الاولياء لقربهم الا ان الامام والسلطان يقدمان

لعارض الامامة العظمى والسلطنة فان التقدم عليهما ازدراء
وفساد امر المسلمين فيتحاشى عن ذلك الفساد فيجب تقدم من
له حكم عام واما امام الحي فيستحب تقديمه على طريق الافضل
وليس بواجب كذا في المستصفى ثم الولي الذكر المكلف اذ لا حق
للنساء كالصغار والمعتوه كذا في التتارخانية ويقدم الاقرب
فالاقرب من ذوي قرابته كترتيبهم في التعصيب والانكاح
ولكن يقدم الاب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وفي
النكاح يقدم الابن لقربه قال العلامة المقدسي ولتقديم
الاب وجه حسن هو ان المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة
روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات
دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد رواه الطيالسي
انتهى وقال الزيلعي والسيد اولى من قريب عبده على الصحيح والقريب
اولى من السيد المعتق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ولمن له حق
التقدم ان يأذن لغيره لان التقدم حقه فيملك ابطاله
وان كان له وليان فاذن احدهما لاجنبي فللآخر منعه وان
قدم كل منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر اولى لانهما رضيا بسقوط
حقهما واكبرهما سنا اولى بالصلاة عليه فيكون اولى بالتقديم
كذا في التتارخانية فان صلى غيره اي غير من له حق التقدم بلا
اذنه ولم يقتد به اعادها هو ان شاء لعدم سقوط حقه وان تأدى
الفرض بها ولا يعيد معه اي مع من له حق التقدم من صلى مع غيره
لعدم مشروعية التنفل بها كما لا يصلي احد عليها بعده وان صلى

وحده وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من دفن تبدا الصلاة
عليه لحق تقدمه بقوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم
وللولي حق الاعادة وصلاة الصحابة رضي الله عنهم على النبي
صلى الله عليه وسلم افواجا كانت من الخواص وا لا تصلى على قبره
الشريف الى يوم القيامة لبقائه صلى الله عليه وسلم كما وضع
طريا بل حيا يرزق ويتنعم بسائر الملاذ والعبادات
ومن له ولاية التقدم فيها احق بالصلاة عليها ممن اوصى له
الميت بالصلاة عليه قال في العيون ان الوصية باطلة على
المفتى به قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية
جايزة ويومر فلان بالصلاة عليه كذا في البرهان وان دفن
واهيل عليها التراب بلا صلاة لانه اقتضى ذلك صلي على قبره
وان لم يغسل لسقوط شرط طهارته وحرمة نبشه فيصلى
عليه بلا غسل للضرورة وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن
بلا غسل لفساد الاولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل
تنقلب الاولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد ولو لم يهل عليه
التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه ما لم يتفسخ والمعتبر في ذلك
اكبر الراي على الصحيح وهو احتراز عما روي عن ابي حنيفة انه
يصلى عليه الى ثلاثة ايام ووجه الصحيح انه يختلف باختلاف
الزمان والمكان والاشخاص تنبيه قال في التتارخانية
عن العتابية اذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف
يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما

لان في الحديث من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له وفي البزازية
خير صفوف الرجال فيها اخرها وفي سائر الصلوات اولها
لان القيام في الاخر اقرب الى التواضع فيكون ادعى الى الاجابة
واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى
وهو ظاهر ويقدم الافضل فالافضل ان لم يكن سبق وان جمعها
ولو مع وجود السبق وصلى عليها مرة واحدة ان شاء جعلهم
صفا عرضا ويقوم عند افضلهم وان شاء جعلها اي الجنائز
قبل الصلاة صفا طولا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل
واحد قدام الامام محاذيا له وقال ابن ابي ليلى يجعل راس كل
واحد اسفل من راس صاحبه هكذا درجات وقال ابو حنيفة
هو حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا
والوضع للصلاة كذلك قال وان وضعوا راس كل واحد بحذاء
راس الاخر فحسن وهذا كله عند التفاوت في الفضل فان لم
يقع تفاوت ينبغي ان لا يعدل عن المحاذاة كذا في فتح القدير
فلذا قال وراعى الترتيب في وضعهم فيجعل الرجال مما يلي الامام
ثم الصبيان بعدهم اي بعد الرجال ثم الخناثى ثم النساء ثم
المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن ابي حنيفة يوضع
افضلهم واسنهم مما يلي الامام وكذا قال ابو يوسف احسن
ذلك عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام ولو اجتمع عبد
وحر فالمشهور تقديم الحر على كل حال وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان كان العبد اصلح قدم ولو دفنوا بقبر واحد لضرورة وضعوا

فيه على عكس هذا الترتيب فيقدم الافضل فالافضل الى
القبلة وفي الرجلين يقدم اكثرهما قرانا وعلما كما فعله صلى الله
عليه وسلم في شهدا احد ولا يقتدي بالامام من سبق بشيء من
التكبيرات ووجده بين تكبيرتين حين حضر بل ينتظر تكبير
الامام فيدخل معه اذا كبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف رحمهما الله يكبر حين يحضر ترجيحا لمعنى الافتتاح
ويحسب له فاذا لم يفته غير تكبيرة يسلم مع الاما م
وعندهما يكبر تكبيرة بعد سلام الامام وهكذا لو سبق
بتكبيرتين او ثلاث يحسب له التي احرم بها عنده ويقضي
ما عداها وعندهما يقضي الجميع ولا يحسب له تكبيرة احرامه
لابي يوسف ان الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي به فصار
كمن كان حاضرا وفتت تحريمة الامام ولهما ان كل تكبيرة
قايمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدي بما فاته قبل
تسليم الامام اذ هو منسوخ فلو لم ينتظر تكبير الامام يصير
قاضيا ما فاته قبل اداء ما ادرك مع الامام وهو منسوخ
عن معاذ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سبق الرجل ببعض صلاته سالهم فاوموا الذي سبق به
فيبدا بما سبق به ثم يدخل مع القوم فجا معاذ والقوم قعود
في صلاتهم فقعد فلما فرغ قام فقضى ما سبق به فقال عليه
السلام قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جا احدكم وقد
سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ

اما مه

امامه فليقض ما سبقه به ورواه الشافعي وجعل
الداخل ابن مسعود فقال عليه السلام ان ابن مسعود
سن لكم سنة فاتبعوها ولو لم يكن منسوخا كفى الاتفاق ف
على ان لا يقضي ما سبق به قبل الاداء مع الامام بخلاف
من كان حاضرا في حالة التحريمة لانه بمنزلة المدرك
اذ لا يمكنه ان يدخل معه مقارنا الا بحرج ولو كبر
المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا يفسد عندهما لكن ما
اداه غير معتبر فاذا سلم امامه قضى ما فاته مع
التكبيرة التي فعلها حال شروعه كما ذكرناه من الفتح
والتبيين والتترخانية ممزوجا ويوافقه اي المسبوق
امامه في دعائه لو علمه بسماعه قال في التترخانية عن
المضمرات يكره ان يجهر في صلاة الجنازة بالحمد والثنا وصلوة
الرسول عليه السلام ومشايخ بلخ يقولون ان السنة ان
يسمع الصف الثاني ذكر الصف الاول والصف الثالث
ذكر الصف الثاني والرابع ذكر الصف الثالث وقد روي
عن ابي يوسف انه قال لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر
وينبغي ان يكون بين ذلك ثم يقضي المسبوق بعد سلا م
الامام ما فاته من التكبيرات قبل رفع الجنازة نسقا
بغير دعا قاله الزيلعي وهو كما في النوازل والتجنيس وذكر الحسن
في المجرد انه ان كان يامن رفع الجنازة فانه ياتي بالاذكار
المشروعة وان كان لا يامن رفعها يتابع بين التكبيرات

ولا يأتي بالاذكار وقد ذكرنا المسئلة في النوازل مطلقة من غير
تفصيل فقال يقضيها متتابعًا بلا دعاء ما دامت الجنازة
على الارض لانه لو قضى مع الدعاء يرفع الميت فيفوته التكبير
اي لبطلان الصلاة لانها لا تجوز بلا حضور ميت والحاصل
انه ما دامت الجنازة على الارض فالمسبوق يأتي بالتكبيرات
فاذا رفعت الجنازة على الاكتاف لا يأتي بالتكبيرات واذا
رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الروايات
انه يأتي بالتكبيرات وعن محمد ان كانت الايدي الى الارض
اقرب فكأنها على الارض فيكبر وان كانت الى الاكتاف
اقرب فكأنها على الاكتاف فلا يكبر كذا في التتارخانية وقيل لا
يقطعه حتى تتباعد كذا في الفتح والبرهان **ولا ينتظر تكبير الامام**
من حضر تحريمته فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام لما ذكرنا
ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة
كذا في الزاهدية وفي التتارخانية روى ذلك عن ابي حنيفة وفي
العتابية هذا المربد لصلاة الجنازة في قول ابي حنيفة
وقال الشيخ مشايخنا المقدسي رحمهم الله ولو جاء بعد ما كبر
الرابعة قبل السلام لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة
عندهما وعند ابي يوسف يكبر واحدة فاذا سلم الامام
قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الامام ولم يكبر
حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما لانه لا وجه الى ان
يكبر وحده لما قلنا اي في مسئلة المسبوق ببعض التكبيرات

والامام

بلغ مقابله

والامام لا يكبر بعد الرابعة فلذا فاتته الصلاة **في الصحيح**
وكذا في الدرر والغرر وعن محمد انه يكبر هنا لانه لو انتظر
الامام فاتته الصلاة بخلاف ما لو حضر قبل الرابعة
انتهى وقال في التجنيس وفي قول ابي يوسف يدخل اعتبارا
بما لو كان حاضرا ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة فانه
يكبر قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة
وعليه الفتوى وان روي عن ابي حنيفة في هذا الفصل انه
فاتته الصلاة انتهى ومثله في الولوالجية وفي الخلاصة
وان جاء وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية
عن ابي حنيفة والاصح انه يدخل وعليه الفتوى انتهى فقد
اختلف التصحيح كما ترى **وتكره الصلاة عليه في مسجد هو**
اي الميت **فيه** كراهة تنزيه في رواية واختارها بعض المحققين
هو ابن الهمام لاطلاق الحديث وتحريم في اخرى والعلة فيه
ان كانت لخشية النجاسة مما يسيل فهي تحريمية وان كانت
لشغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية انتهى والحديث هو ما
روى ابو داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على
جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا اجر له ورواه ابن
ابي شيبة بلفظ فلا صلاة له وصلاة الصحابة رضي الله عنهم
على ابي بكر وعمر كانت لعارض دفنهما عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها ما ترك ابو بكر دينارا
ولا درهما ودفن ليلة الثلاثاء وصلى عليه في المسجد انتهى فتكره سواء

كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارجا اي المسجد مع
بعض القوم وكان بعض الناس في المسجد وكان الميت في المسجد
والقوم والامام خارج المسجد او كان الميت في المسجد مع بعض
القوم والباقون خارجه هذا على ما في الفتاوى الصغرى قال هو
المختار خلافا لما اورده النسفي رحمه الله كذا قاله الكمال
والذي اورده النسفي هو ما قاله في العناية وان كانت الجنازة
والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم تكره بالاتفاق
انتهى وفي كراهية الجامع الصغير اختلف فيما اذا كان بعض القوم
خارج المسجد كذا في البزازية وقد علمت ان المختار الكراهة تنبيه
تكره صلاة الجنازة في الشارع واراضي الناس كذا في التترخانية
ومن بمعنى جنين استهل استهلالا بان يرفع صوته بالبكا
عند الولادة والاصل فيه رفع الاصوات عند رؤية الهلال وذكر
في الايضاح هو ان يكون منه ما يدل على حياته من بكا او تحريك
عضو او طرف عين والمعتبر وجود ذلك عند خروج اكثره كما في
المستصفى بالمعجمة ولو خرج راسه وهو يصيح فمات قبل ان يخرج لم يرث
ولم يصل عليه ما لم يخرج اكثر بدنه حيا انتهى والعبرة بالصدر
ان نزل براسه مستقيما وبسرته ان نزل برجليه منكوسا فاذا
وجد ذلك وقد خرج اكثره سمي وغسل وكفن كما علمته وصلي عليه
لما عن جابر يرفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث
حتى يستهل اخرجه الترمذي كذا في الفتح وفي البدايع لا يقبل
الشهادة في الاستهلال الا من رجلين او رجل وامراتين

عند

عند الامام وقالا يقبل قول النساء فيه الا الام فلا يقبل
قولها في الميراث اجماعا لجرها المغنم لها وانما قبل لان ذلك
لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه
وامه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفي الظهيرية
ماتت واضطرب الولد في بطنها تشق ويخرج لا يسع الا
ذلك كذا في شرح المقدسي وان لم يستهل غسل في المختار
لانه نفس من وجه وادرج في خرقة وسمي ودفن ولم يصل عليه
وكذا يغسل السقط الذي لم يتم خلقه في المختار ويلف في
خرقة كما في الفتح والدراية خلافا لما اخذ به الكرخي وهو ظاهر
الرواية ويسمى كما ذكره الطحاوي عن ابي يوسف كذا في التبيين
وفي الظهيرية اذا ابان بعض خلقه يحشر ومثله في المبسوط وذكر
قولا اخر ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا كذا في شرح المقدسي
كصبي سبي اي اسر مع احد ابويه من دار الحرب ثم مات
لانه تبع له لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه حتى يكون لسانه
يعرب عنه اما شاكرا واما كفورا الا ان يسلم احدهما ثم يموت
الصبي لانه يتبع خيرهما دينا فيصلى عليه او يسلم هو اي
الصبي الذي يعقل لان اسلامه صحيح عندنا استحسانا
وهو ان يقر بالرسالة والوحدانية واذا ذكر له صفة الايمان
وما يوجبه وقيل له هل انت مصدق بهذا فقال نعم كان ذلك
كافيا كما يكتفى به من العاقل البالغ وليس الشرط وصفه تلك

فائدة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سموا السقط فانه ياتي يوم القيامة كاملا وان لم يسم فانه يقول ضيعتموني والله اعلم

من ابتدا فنفسه اذ لا يعرفه الا الخواص او لم يسب احدهما اي احد
ابويه معه اي الصبي لظهور تبعيته لدار الاسلام فحكم باسلامه
كاللقيط لانقطاع تبعية الابوين باختلاف الدار وقال الكمال
اختلف بعد تبعية الولاد اي بعد تبعية احد الابوين
فالذي في الهداية تبعية الدار وفي المحيط اذا لم يكن معه احد
ابويه يكون تبعا لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد
يكون تبعا للدار ولعله اولى فان من وقع في سهمه صبي من
الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا
لصاحب اليد انتهى وقد ذكروا في الغنيمة انها لا تقسم بدار
الحرب بناء على ان الملك لا يثبت فيها قبل الاحراز بدارنا الا
ان يقال اصل الملك كاف لوضع اليد على ما هو مباح بدار
الحرب انتهى وفي كشف الاسرار لو سرق ذمي صبيا واخرجه
الى دار الاسلام فمات الصبي فانه يصلى عليه ويصير
مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الاخذ حتى وجب تخليصه من
يده انتهى قلت ولعل المراد تخليصه بقيمته كما لو اسلم
او اشتراه مسلما يجبر على اخراجه عن ملكه ببدله انتهى وقال
صاحب البحر ولم يحك عنه خلافا وهي واردة على ما في المحيط
فان مقتضاه ان لا يصلى عليه تقديما لتبعية اليد على الدار
الا ان يكون على الخلاف وحكم المجنون البالغ في هذه الاحكام
كحكم الصبي العاقل فيكون فيه الاوجه الثلاثة تبعا للتبعية
كما صرح به الاصوليون انتهى تنبيه تبعية لاحد الابوين

انما

انما هي في احكام الدنيا لا العقبى فلا يحكم بان اطفال الكفار في النار
بل فيه خلاف قيل يكونون خدم اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلى يوم
اخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار وعن محمد انه قال
فيهم اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب وهذا نفي
لهذا التفصيل وتوقف فيهم ابو حنيفة رحمه الله كذا في الفتح
وان كان لكافر قد مات وليس له قريب كافر قريب مسلم حاضر غسله
اي المسلم الكافر كغسل خرقة نجسة لا يراعى فيه سنة التغسيل
وانما يغسل الكافر لانه سنة عامة في بني ادم ولانه طلب رجوعه
الى الله تعالى ويكون ذلك حجة عليه لا تطهيرا حتى لو وقع في الماء
افسده بخلاف المسلم لا ينجس الماء وتصح صلاة حامل المسلم المغسل
كذا في الدراية والبحر ولفه في خرقة من غير مراعاة سنة الكفن
والقاه في حفرة من غير وضع فيطرحه كالجيفة من غير لحد وذلك
مراعاة لحق القرابة وان كان للقريب كافرا فالاولى للمسلم ان
لا يتولى امر قريبه ويدفنه لقريبه الكافر او دفعه اي القريب
المسلم الكافر الى اهل ملته ويتبع جنازته من بعيد واشرنا
بقولنا اهل ملته الى ان كفره اصلي اذ المرتد لا ملة له ولا يدفع
الى من ارتد الى ملتهم فلا يغسل اصلا بل يلقى في حفرة كالكلب
صرح به في غير ما كتاب واشرنا الى ان المسلم اذا لم يكن له الا قريب الحر
كافر لا يمكن منه لان تعاطي امر تجهيزه من فروض الكفاية على المسلمين
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مع ابي بكر وعمر حتى اتوا
على يهودي ناشرا التوراة يقرؤها يعزي بها نفسه عن ابن له في الموت

كالحسن الفتيان واجملها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك
بالذي انزل التوراة هل تجد في كتابك ذا صفتي ومخرجي فقال براسه
هكذا اي لا فقال ابنه اي والذي انزل التوراة انا لنجد في كتابنا
صفتك ومخرجك واشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال
اقيموا اليهودي عن اخيكم ثم ولي الصلاة عليه انتهى فلم يكن اليهود منه
وتولاه المسلمون وفي التجنيس لا يدفن الكافر ذا الرحم المحرم منه
المسلم لان الكافر ينزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا
في هذه الساعة انتهى **ولا يصلى على باغ** اتفاقا والبغاة المسلمون
الخارجون عن طاعة الامام كما هو معلوم في بابه **وكذا** لا يصلى
اتفاقا على **قاطع طريق اذا قتلا** الباغي او قاطع الطريق **حالة
المحاربة** ولا يغسل احد منهم لان عليا رضي الله عنه لم يصل على
البغاة ولم ينكر عليه فكان اجماعا وقاطع الطريق بمنزلتهم كذا في
البحر وقيل يغسل الباغي والقاطع ولا يصلى عليهما للفرق بينهما
وبين الشهدا واما اذا اقتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما
يغسلان ويصلى عليهما وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار
من المشايخ كذا قاله الزيلعي **ولا يصلى على قاتل الخنق غيلة**
بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو ان يخدعه فيذهب به
الى موضع فاذا صار اليه قتله لسعيه في الارض بالفساد **ولا
على مكابر في المصر ليلا بالسلاح** اذا قتل في تلك الحالة **ولا يصلى
على مقتول عصبية** اهانة لهم وزجرا لغيرهم **وان غسلوا** كالبغاة
على احدى الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا **وقاتل نفسه عمدا**

يقتل

يغسل ويصلى عليه وقال ابو يوسف لا يصلى عليه وكان القاضي
الامام علي السغدي رحمه الله يقول الاصح عندي انه لا يصلى عليه
ولقول ابي حنيفة ومحمد افتى شمس الائمة الحلواني وهو الاصح
انه مؤمن مذنب فصار كغيره من اصحاب الكبائر كذا في التترخا نية
وقيدنا بالعمد لانه لو قتل نفسه خطأ يصلى عليه اتفاقا
ومن قتل نفسه لوجع به يصلى عليه كذا في الغاية من غير حكاية
خلاف وقاتل نفسه اعظم وزرا واثما من قاتل غيره انتهى
كذا في شرح المقدسي ومن مات وعليه دين نوله ما ان يصلى
عليه **لا يصلى على قاتل احد ابويه عمدا** اهانة له وزجرا لغيره
فصل في حملها ودفنها يسن لحملها حمل اربعة رجال
لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذا اتبع احدكم الجنازة
فلياخذ بقوائم السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر
فانه من السنة ولان فيه تخفيفا على الحاملين وصيانة
عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والا سراع
به وتكثير الجماعة وهو ابعد من تشبيهه بحمل الامتعة
ولذا يكره على الظهر والدابة والصغير الفطيم او نحوه
لا باس ان يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل بايديهم
وكذا لو حمله على يديه وهو راكب كذا في شرح المقدسي عن الاسبيجا بي
وقال في التترخانية والصغار من بني ادم مكرمون كالكبار
وعن ابي حنيفة رحمه الله في الفطيم والرضيع لا باس بان يحمل
في الطبق وان حمله الرجل الواحد احب الي كذا ذكر في الاصل

وينبغي لكل واحد حملها اربعين خطوة بيد الحامل بمقدمها الايمن
فيضعه على يمينه اي على عاتقه الايمن ويمينها اي الجنازة ما كان
جهة الحامل لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الايمن
عليه اي على عاتقه الايمن ثم يضع مقدمها الايسر على بيساره
اي عاتقه الايسر ثم يختم بالجانب الايسر بحملها عليه اي على
عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله
عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة
كذا في التبيين ولقول ابي هريرة من حمل الجنازة بجوانبها
الاربع فقد قضى الذي عليه كذا في الفتح ويستحب الاسراع به
لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة
فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله من حين موته ويمشون
مسرعين به بالخبب بفتحا معجمة وموحدتين مفتوحات
كسبب ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح
فيمشون به دون ما دون العنق وهو ما يودي الى اضطراب
الميت فيكره للازدراء بالميت واضرار المتبعين وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب كذا في التبيين
والمشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الفرض
على النفل لقول علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق
ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على
التطوع

التطوع فقال ابو سعيد الخدري ابرأيك تقول ام شيء سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته
غير مرة ولا ثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال ابو سعيد
اني رأيت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي رضي الله عنه
يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع
الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس ولقول ابي
امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه
ابراهيم حافيا كذا في البرهان والشفاعة في الصلاة وهم
يتلطفون عندها ولان التشفيع انما يتقدم عادة اذا اخيف
عليه بطش المشفوع عنده فيمنعه التشفيع ولا يتحقق ذلك
هنا كذا في التبيين ويكره ان يتقدم الكل عليها وان كان كلهم
خلفها فلا باس قال الحاكم في المنتقى وجدت في بعض الروا يات
ان ابا حنيفة رحمه الله قال لا باس بالمشي امام الجنازة
وخلفها ويمنة ويسرة وكره ابو يوسف رحمه الله ان يتقد مها
منقطعا عن القوم فاذا كان مع جماعة فلا باس بالمشي
امامها وخلفها ويمنة ويسرة ولا باس بالركوب في الجنازة
قيل هذا اذا ابعد منها اما اذا قرب منها فيكره كذا في التتر خانية
وفي شرح المقدسي ولا باس بالركوب فيها ويكره ان يتقدمها
الراكب كذا في شرح المجمع لابن الضيا وفي السنن عن المغيرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة

والماشي يمشي امامها قريبًا منها عن يمينها او عن يسارها كذا في
البرهان ويكره رفع الصوت بالذكر قال في شرح الطحاوي
على متبع الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر
وقراءة القران وفي الظهيرية فان اراد ان يذكر الله ففي نفسه
وعن ابراهيم انه يكره ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا
له غفر الله لكم وهو في السراجية وقولهم كل حي يموت ونحو
ذلك خلف الجنازة بدعة وفي الخلاصة ويكره اتباع النسا
الجنائز وان كان مع الجنازة نائحة زجرت ونهيت فان لم
تنزجر فلا باس بالمشي معها وينكر ذلك بقلبه ولا باس
بالبكا بالدمع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق
الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة اذا لم يرد ان يشهدها
كذا في التترخانية وما ورد من الامر بالقيام لها منسوخ
بالجلوس وسوا كان قاعدا على الطريق او القبر كذا في التبيين
ويكره الجلوس قبل وضعها عن اعناق الرجال لقوله عليه السلام
من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع وفي الجلوس قبل وضعه ازدراء
به كما في البرهان والتبيين ويحفر القبر نصف قامة او الى الصدر
وان زيد كان حسنا لانه ابلغ في منع الرائحة والسباع وفي الحجة
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله قال طول القبر على قدر
طول الانسان وعرضه قدر نصف قامة كذا في التترخانية
ويلحد اذا كانت الارض صلبة وهو ان يحفر في جانب القبلة
من القبر حفرة فيوضع الميت فيها ولا يشق وهو ان يحفر حفيرة

في وسط

في وسط القبر فيوضع فيها الميت الا في ارض رخوة فلا باس
به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد لكن السنة ان يفرش
فيه التراب لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق
لغيرنا وقال الكمال واستحب بعض الصحابة رضي الله عنهم ان
يرمس في التراب رمسًا روى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وقال ليس احد جنبي اولى بالتراب من الاخر انتهى ويدخل الميت
في القبر من قبل القبلة ان امكن وهو ان توضع الجنازة في
جانب القبلة من القبر ويحمل الميت فيوضع في اللحد فيكون
الاخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ كما فعله علي بابن
المكفف وابن الحنفية بابن عباس ولانه صلى الله عليه وسلم
ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا ورفع قبره حتى يعرف
ولان جهة القبلة اشرف فكان اولى من السل والسل يكون
بالراس وبالرجلين فيدخل باحدهما ابتدا ويقول واضعه
في قبره ما رواه ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل
الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال
صلى الله عليه وسلم اذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا بسم الله
وعلى ملة رسول الله صحيح على شرط الشيخين وقال شمس الايمة
السرخسي اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك
وفي الظهيرية اذا وضعوه قالوا بسم الله وبالله وفي الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يضر دخول وتر او شفع
في القبر لان المقصود وضع الميت في القبر بقدر ما يحصل به الكفاية

وفي السغناقي والسنة هو الوتر وفي الحجة ويستحب ان يكونوا اقويا امناصلحا وقد صح دخول قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة علي والعباس وابنه الفضل واختلف في الرابع قيل صهيب او المغيرة بن شعبة او ابو رافع او صالح كذا في التمرتاشي وذو الرحم المحرم اولى بادخال المراة والرحم غير المحرم اولى من الاجنبي وقالوا كما قال لا يدخل احدا من النسا القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا الاجانب لان مس الاجنبي لها بحايل عند الضرورة جايز في حياتها فكذا بعد موتها فاذا ماتت ولا محرم لها دفنها اهل الصلاح من مشايخ جيرانها فان لم يكونوا فالشبان الصلحا اما ان كان لها محرم ولو من رضاع او صهرية نزل والحدها انتهى ولعل عدم امر النسا بذلك لان ذلك من افعال الرجال ولا يستغنى عنهم فيه قاله المقدسي وقال صاحب البحر ولا يحتاج الى النسا في الوضع ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن للسنة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي داود البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا وتحل العقدة لقوله صلى الله عليه وسلم لسمرة وقد مات له ابن اطلق عقد راسه وعقد رجليه ولانه امن من الانتشار ويسوي اللبن بكسر البا واحده لبنة بوزن كلمة الطوب النى عليه اي اللحد اتقا لوجهه عن التراب لما روي انه عليه السلام جعل على قبره اللبن وروي طن من قصب بضم الطا المهملة الحزمة ولا منافاة لامكان

الجمع

الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم كمل بالقصب والحد وفي الجامع الصغير ويستحب القصب واللبن وقالوا لا يحل اللبن او القصب فدل المذكور في الجامع الصغير على انه لا باس بالجمع بينهما واختلف في المنسوج من القصب واما الحصير المتخذ من البردي فالقاؤه في القبر مكروه وهذا عند الوجدان لان بعض المواضع لا يوجد فيه اللبن ولا الاجر الا بكلفة ويوجد الحجر بلا كلفة كما في القرافة بمصر فلا باس به فقولهم ويكره وضع الاجر بالمد المحرق من اللبن ووضع الخشب على اللحد لانهما للاحكام والقبر محل البلا عند الاستغنا عنهما باللبن من غير كلفة وعن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يعني الصحابة والتابعين يستحبون اللبن والقصب ويكرهون الاجر وبعض مشايخنا قالوا انما يكره الاجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع اذى السباع او شي اخر لا يكره وفي الخانية يكره اذا كان مما يلي الميت اما فيما ورا ذلك لا باس به وفي الحسامي وقد رخص اسماعيل الزاهد بالاجر خلف اللبن على اللحد واوصى به وفي المحيط قال مشايخ بخارى لا يكره الاجر في بلدتنا لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضي وما قيل ان كراهة الاجر لمساس النار ليس بصحيح لان الكفن مسته النار ويغسل الميت بالما الحار ويستحب ان يسجى اي يستر قبرها اي المراة لان مبنى حالهن على الستر الى ان يسوى عليها اللحد لا يسجى قبره لان عليا رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره

ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنسا الا اذا كان لضرورة دفع مطر او ثلج او حر عن الداخلين في القبر فلا باس به ويهال التراب في القبر للتوارث ستر الله واليه وقعت الاشارة بقوله تعالى ليريه كيف يواري سواة اخيه ويستحب ان يحثي عليه التراب لما روي انه عليه السلام صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه التراب اي من قبل راسه ثلاثا ويسنم القبر ويكره ان يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله مرتفعا عن الارض مقدار شبر او اكثر بقليل لما روى البخاري عن سفيان التمار قال دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر مسنمة ولا باس برش الما عليه حفظا لترابه عن الاندراس وعن ابي يوسف انه كرهه لانه يجري مجرى التطيين كذا في البرهان وفي التترخانية وان خيف ذهاب اثره فلا باس برش الما عليه بلا خلاف انما هو فيما اذا لم يخف ذهاب اثره ذكر في ظاهر الرواية انه لا يكره وعن ابي يوسف انه يكره ولا يربع ولا يجصص لما رواه محمد بن الحسن في الاثار اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها ويحرم البنا عليه للزينة لما روينا ويكره البنا عليه للاحكام بعد الدفن لان البنا للبقا والقبر موضع الفنا واما قبل الدفن فليس بقبر وفي الفتاوى الكبرى والسوم

اعتادوا

اعتادوا التسنيم صيانة للقبر عن النبش ورا اولا الاحسنا وقال صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وان خيف مع التسنيم ورش الما عليه فلا باس بحجر يوضع او اجر فالاجر لا يكره على الظاهر وفي النوازل لا باس بتطيينه وفي النباشية وعليه الفتوى كذا في التترخانية وقد اعتاد اهل مصر الحجر وستوضع الاحجار حفظا للقبر عن الاندراس والنبش ولا باس به ولا بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر فيحترم للعلم بصاحبه ولا يمتهن وعن ابي يوسف انه كره ان يكتب عليه كتابا وفي الظهيرية ولو وضع عليه شيأ من الاحجار او كتب عليه شيا فلا باس به عند البعض لانه لما دفن عثمان بن مظعون امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند راسه وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود وفي الحجة واذا اخربت القبور فلا باس بتطيينها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فراى فيه حجرا سقط منه فسده ثم قال من عمل عملا فليتقنه وفي التجنيس والمزيد تطيين القبور لا باس به خلافا لما يقوله الكرخي في مختصره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فراى فيه حجرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه انتهى وكان عصام ابن يوسف يطوف حول

الذي يفعله بهم الشيطان اذا عمل احدكم عملا فليتقنه فانه مما يسلي بنفس المصاب وقال ابن الملقن في غريب [illegible] عند الطبراني عن ابراهيم ابن المصطفى لما دفن ابنه ابراهيم [illegible] فامر بها ان تسد ثم [illegible] ما هنا تهيئة اللحد ولحكام بالنقل ومتعلقات الدفن تخصيص السبب فان ورد على سبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب انتهى عبارته

المدينة بعمر القبور الخربة ويصلح الطريق والقناطر الخربة ويتعاهد اليتيم
الضيف والارامل ويقوم باسبابها عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن
كفارة لذنوبه كذا في التترخانية ويكره الدفن في البيوت
لاختصاصه بالانبيا عليهم الصلاة والسلام قال الكمال
لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك
خاص بالانبيا عليهم السلام بل ينقل الى مقابر المسلمين
وكذا في التجنيس ويكره الدفن في الاماكن التي تسمى الفساقي
وهي كبيت معقود بالبنا يسع جماعة قياما ونحوه لمخالفتها
السنة ولا باس بدفن اكثر من واحد في قبر واحد للضرورة
كذا قال قاضي خان لا باس ان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة
في قبر واحد عند الضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب
هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات انتهى
وقال الكمال ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يحفر قبر لدفن
اخر الا ان بلي الاول فلم يبق له عظم الا ان لا يوجد له فيضم
عظام الاول ويجعل بينهما حاجز من تراب انتهى وكذا في التجنيس
سئل ابو بكر الاسكاف عن المراة تقبر على قبر الرجل فقال
ان كان بلي الرجل ولم يبق لحم ولا عظم جاز وكذا الرجل على قبر
المراة والرجل الا ان لا يجدوا بدا فيجعلوا عظام الاول في موضع
وليجعلوا بينهما حاجزا بالصعيد انتهى وقد قال في التجنيس ايضا
عظام اليهود يعني اهل الذمة لها حرمة اذا وجدت في قبورهم

حتى

حتى لا تكسر لان الذمي لما حرم ايذاؤه في حياته لذمته يجب صيانة نفسه
عن الكسر بعد وفاته انتهى ولا يخفى ان ضم عظام المسلم يحصل به
اختلال ولا تخلو به عن كسر بسبب التحويل خصوصا الان لما اعتنا د ه
الحفارون من اتلاف القبور التي لا تزار الا قليلا ولا يتعاهدها
اهلها ونقل عظام الموتى او ضمها وجمعها في حفرة وايهام ان
المحل لم يكن به ميت فلا ينال نضم او نجعل عظام الاول في
موضع دفنا للضرورة عن موتى المسلمين وقال الزيلعي ولو
بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبنا
عليه انتهى ويخالفه ما في التترخانية اذا صار الميت ترابا
في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان
جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران
الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك وان كان مقابر
اهل الذمة لا تنبش وان طال الزمان بها لانهم اتباع
المسلمين احيا وامواتا واما اهل الحرب ان احتيج الى نبشهم لا
باس بذلك انتهى ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف
الضرر به غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر وعن الامام
احمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك
ان كان قريبا من دار الحرب والا شد بين لوحين ليقذفه البحر
فيدفن قاله الكمال ويستحب الدفن في مقبرة محل مات به
او قتل نقل عن عايشة رضي الله عنها انها قالت حين زارت
قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك

الى ما نقلتك ولدفنتك حيث مت فان نقل قبل الدفن
قدر ميل او ميلين ونحو ذلك لا باس به قال في التجنيس لان
المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وقال السرخسي قول
محمد بن سلمة دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه كذا في الفتح
وكره نقله لاكثر منه اي اكثر من الميلين كذا في الظهيرية
وقاضيخان قال شمس الائمة السرخسي وقول محمد في الكتاب
لا باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من
بلد الى بلد مكروه انتهى وقد قال قبله لو مات في غير بلده
يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا باس به لما روي ان يعقوب
صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام
نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد زمان
وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة
ونقل على اعناق الرجال الى المدينة انتهى وقال في التجنيس
لا اثم في النقل من بلد الى بلد لما نقل ان يعقوب الخ قال
الكمال ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط
كونه شرعا لنا الا انه نقل عن سعد بن ابي وقاص انه مات
في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال
اليها ثم قال المصنف اي صاحب التجنيس وذكر ان الرجل
اذا مات في بلد يكره ان ينقل الى بلد اخر لانه اشتغال
بما لا يفيد اذ الارض كلها كفاية الاموات ولان فيه
تاخير دفنه وكفى بذلك كراهية انتهى قلت وذلك لان

الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين جسمهم
الشريف اطيب ما يكون في حال الموت كالحياة والشهدا
كسعد رضي الله عنه ليسوا كغيرهم ممن جيفته اشد نتنا
من جيفة البهائم تؤذي كل من مرت به فلا يلحق بهم ولا يجوز
نقله اي الميت بعد دفنه بان اهيل عليه التراب وان ثابت له
يخرج بالاجماع اي اجماع ائمتنا طالت مدة دفنه او قصرت
للنهي عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى الا ان تكون
الارض مغصوبة فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه
بالارض وانتفع بها زراعة او غيرها او اخذت الارض بالشفعة
بان دفن فيها بعد الشراء ثم اخذت بالشفعة لحق الشفيع
فيتخير كما قلنا وان دفن في قبر حفر لغيره من الاحيا بارض
ليست مملوكة لاحد ضمن قيمة الحفر فتوخذ من تركته والا
فمن بيت المال او المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة
واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك
وان كانت الارض ضيقة جاز اي بلا كراهة قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لان لاحد من الناس لا يدري باي ارض
يموت ولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه وهذا كمن بسط
بساطا او مصلى في المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا لا
يصلى ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره
ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبرا
لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه هكذا عمل عمر بن

عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما كذا في التتارخانية ولا يخرج
منه لان الحق صار له وحرمته مقدمة وينبش القبر لمتاع كثوب
ودرهم سقط فيه وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج
و ينبش لكفن مغصوب ليرد على صاحبه الا باذنه ومال مع
الميت لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح نبش قبر ابي رغال لذلك
ولا ينبش الميت بوضعه لغير القبلة او وضعه على يساره
او جعل راسه موضع رجليه ولو سوى اللبن عليه ولم يهل
التراب نزع اللبن وروعي السنة تتمة يجوز الجلوس
للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره الزمها وترك
الجلوس احسن وقال كثير من متاخري ائمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع
عند صاحب البيت ويكره له الجلوس في بيته حتى ياتي اليه من يعزي
بل اذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس
باموورهم وصاحب الميت بامره انتهى وفي التجنيس يكره الجلوس
على باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويكره في المسجد وتكره الضيافة
من اهل الميت لانها شرعت في السرور وهي بدعة مستقبحة
روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد
الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة وقال الزيلعي
وعن انس قال عليه السلام لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر
عند القبر بقرة او شاة انتهى ويستحب للجيران واهل الميت من
الاقربا الاباعد تهيية طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم

لقوله

بلغ مقابلة

لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم
ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ويلح عليهم في الاكل
لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض
الاجر وتستحب التعزية للرجال والنسا اللاتي لا يفتن
لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى اخاه بمصيبة كساه الله
من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم
من عزى مصابا فله مثل اجره وقوله صلى الله عليه وسلم من
عزى ثكلى كسي بردين في الجنة كذا في فتح القدير ولا ينبغي
لمن عزى مرة ان يعزي مرة اخرى رواه الحسن عن ابي حنيفة
كذا في التتارخانية والله اعلم فصل في زيارة القبور
وندب زيارتها للرجال والنسا وقيل تحرم على النسا
سيل القاضي عن جواز خروج النسا الى المقابر فقال لا تسل
عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما تسال عن مقدار
ما يلحقها من اللعن فيه واعلم بانها كلما قصدت
الخروج كانت في لعنة الله وملايكته واذا خرجت تحفها
الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها روح
الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله كذا في التتارخانية
عن كفاية الشعبي وقال في البحر والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال
والنسا فتندب لهن ايضا على الاصح والسنة زيارتها قايما
والدعا عندها قايما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين

وانا ان شا الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية كذا في
الفتح ويستحب للزائر قراة سورة يس لما قال الزيلعي في باب
الحج عن الغير ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند
اهل السنة والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او صدقة
او قراة قران او الاذكار الى غير ذلك من جميع انواع البر ويصل
ذلك الى الميت وينفعه لما روي ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كان لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف
لي ببرهما بعد موتهما فقال له عليه السلام ان من البر بعد
البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه
الدارقطني وقد ورد عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرا سورة
يس خفف الله عنهم يومئذ العذاب كما في البحر ورفعه عن
المسلمين شهرا لا يعود اليهم كما افاده بعض العارفين وكذا
يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن اهل البرزخ وكان له اي
القاري بعدد ما فيها اي المقابر من الاموات حسنات
وفي البرهان قال النبي صلى الله عليه وسلم اقروا يس على موتاكم
رواه ابو داود انتهى وكذا رواه عنه الزيلعي مع ما قدمناه
عن انس في قراة يس ولفظه وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف
عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها من الاموات حسنات
وعن انس انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل
ذلك اليهم فقال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح احدكم
بالطبق اذا اهدي اليه رواه ابو حفص العكبري وعن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر
فقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات
اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني انتهى واخرج
ابن ابي شيبة عن الحسن انه قال من دخل المقابر فقال
اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت
من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل عليها روحا من عندك
وسلاما مني استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم
واخرج ابن ابي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من
ولد آدم الى ان تقوم الساعة حسنات انتهى ولا يكره
الجلوس للقراة على القبر في المختار لتادية القراة على الوجه
المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ وكره القعود
على القبور لغير قراة لقوله عليه السلام لان يجلس احدكم
على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على
قبر وكره وطؤها بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام واخبرني
شيخي بانهم يتاذون بخفق النعال انتهى وقال الكمال وحينئذ
فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليهم
خلق من وطي تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه انتهى
وقال في التجنيس والمزيد ولا باس بزيارة القبور والدعاء لهم

قوله لا يجلس على الخ قال الطيبي جعل الجلوس على
القبر وسريان ضرره الى قلبه وهو لا يشعر بمنزلة
سراية النار من الثوب الى الجلد ثم الى داخله انتهى
وهذا مشعر بان الجلوس للبول والغائط كما فسره به
ابعض منهما ارتكبه عن الجامع الصغير

قال في الجامع الصغير قال النبي صلى الله عليه وسلم
لان اطا على جمر احب الي من ان اطا
على قبر قال شارحه المناوي اي حسبي
والله تعالى اعلم كما تقدم في
رواية الطبراني وظاهر الخبر
الحرمة والقاره كمن
الشافعية على الكراهة
عندهم ... العلم
... لا يصح الا ...
فانه ... زيارة ...
... الابد ...
... عليه

ان كانوا مومنين من غير ان يطا القبور لقوله عليه السلام كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا انتهى
وكان ينبغي ان يقول وندب زيارتها كما ذكرناه للامر بقوله
صلى الله عليه وسلم الا فزوروها انتهى وقال قاضيخان ولو وجد
طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان
لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي **وكره النوم على القبور**
وكره تحريما **قضاء الحاجة** اي البول والتغوط **عليها** بل قريبا منها
وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة كما في التجنيس والفتح **وكره**
قلع الحشيش الرطب وكذا الشجر من المقبرة لانه ما دام رطبا
يسبح الله فيونس الميت وتنزل بذكر الله الرحمة انتهى وعن هذا قالوا
لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة قاله قاضيخان
يعني سواء كان من اهل الجبانة او غيرها **ولا باس بقلع اليابس منهما**
اي الحشيش والشجر لزوال المقصود بتسبيحه حال رطوبته وتمامه

باب احكام الشهيد سمي به لان الملائكة تشهده
اكراما له او لانه مشهود له بالجنة او لشهوده اي حضوره عند
ربه حيا يرزق كما جاء به القرآن الكريم ثم بدا بمسئلة اعتقادية
مشهورة عند علماء الكلام من اهل السنة فقال **المقتول** باي سبب
كان **ميت بانقضاء اجله** لم يبق من **اجله** ولا رزقه شيء **عندنا**
معاشر **اهل السنة** والجماعة قاله في العناية **والشهيد** الذي يعامل
معاملة شهداء احد ويعطى حكمهم ظاهرا في اصطلاح الفقهاء هو
من قتله اهل الحرب باي آلة كانت مباشرة او تسببا منهم

كالو

كالوطئوهم حتى اتقوهم في نار او رمار بالطعن او التقدم او الكر
عليهم او نفروا دابة فصدمت مسلما او رموا نارا بين المسلمين
فهبت بها ريح او ارسلوا ماء فغرقوا به **او قتله اهل البغي او**
قتله **قطاع الطريق** باي آلة كانت او قتله **اللصوص في منزله**
ليلا قيد به لمكان قوله **ولو بمثقل** لا نهار الا بما يلبث ديته
الغوث بخلاف السلاح لا يختص بوقت كما اشار اليه الكمال
او وجد في المعركة سواء كانت معركة اهل الحرب او البغي او قطاع
الطريق **وبه اثر** لجرح وكسر وحرق وخروج دم من اذن او
عين لا من فم وانف ومخرج **او قتله مسلم ظلما** خرج به
المقتول بحد وقود **عمدا** خرج به المقتول خطا **بمحدد** خرج به
المقتول بمثقل شبه عمد وشمل من قتله ابوه او سيده
وكان المقتول مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة
وان لم يرتث بالبناء للمجهول اي حمل من المعركة رثيثا اي
جريحا وبه رمق كذا في الصحاح والمراد هنا ما هو اعم مما
يصيره خلقا في الشهادة بالارتثاث **بعد انقضاء الحرب**
كما سياتي فيعامل معاملة شهداء احد اشار اليه بقوله
فيكفن بدمه اي مع دمه من غير تغسيل لقوله صلى الله
عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلمة تكلم في
سبيل الله الا تاتي يوم القيامة تدمي لونه لون الدم
والريح ريح المسك وفي مسند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشرف على قتلى احد فقال اني شهيد على هؤلاء زملوهم

بكلومهم ودمائهم ويكفن مع ثيابه لما في ابي داود عن ابن عباس
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم
الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ويصلى عليه
اي الشهيد بلا غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضي الله
عنه وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع
وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما في مسند احمد
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد وصلى على قتلى بدر
والصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم
المنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة وينزع عن الشهيد
ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشو ان وجد غيره صالحا
للكفن وينزع عنه السلاح والدرع لما روينا ويزاد على ما
عليه من الثياب ليكمل كفن السنة وينقص ان زاد العدد
في ثيابه عن كفن السنة توفرة على الورثة او المسلمين وكره
نزع جميعها اي ثيابه التي قتل فيها ليبقى عليه اثره ويغسل
عند ابي حنيفة ان قتل الشهيد جنبا لان حنظلة بن ابي عامر الراهب
استشهد يوم احد فغسلته الملائكة وقال عليه السلام
اني رايت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء
والارض بماء المزن في صحائف الفضة وقال ابو اسيد فذهبنا
ونظرنا اليه فاذا براسه يقطر ماء فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى امراته فسالها فاخبرته انه خرج
وهو جنب واولاده يسمون اولاد غسيل الملائكة والشهادة

عرفت

٣٩٦

عرفت مانعة لا رافعة او صبيا عطف على جنبا اي يغسل الشهيد
ان كان صبيا او مجنونا وقال ابو يوسف ومحمد الصبي والجنب
لا يغسلان لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والصبي احق
بهذه الكرامة وهي سقوط الغسل فانه سقوطه لابقاء اثر كونه
مظلوما وغير المكلف اولى بهذه الكرامة لانه مظلوم مثله اشد
حتى قال اصحابنا الخصومة للبهيمة يوم القيامة اشد من خصومة
المسلم ولابي حنيفة ان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد
بوصف كونه طهورا عن الذنوب ولا ذنب للصبي فلم يكن في معناه
وتغسيل حنظلة للجنابة او قتل الشخص الشهيد حائضا او نفساء
سواء كان بعد انقطاع الدم او قبل استمراره في الحيض ثلاثة ايام
في الصحيح والمعنى فيهما كما في الجنب او ارتث بالبناء للمجهول اي حمل
من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق كذا في الصحاح كما تقدم
وسمي مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة كالثوب الخلق
اي البالي وحاصله في الشرع انه من جرح ثم جرى عليه شيء من
احكام الدنيا او وصل اليه شيء من منافعها بعد انقضاء الحرب
فسقط حكم الدنيا فيغسل وهو شهيد في حكم الاخرة فينال الثواب
الموعود للشهيد ثم بين الارتثاث بقوله بان اكل او شرب
او نام قليلا كان او كثيرا او تداوى لنيله شيئا من مرافق الحياة
او مضى وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على اداء الصلاة لتلزمه
بوجود ذلك كما قد علمته في سبب لتحل الوطئ بانقطاع الحيض
لاقله فيأخذ الشهيد به حكما من احكام الدنيا اما اذا لم يقدر

على أن الصلاة مع الثقل فلا يصير مرتثا اذ لا تلزمه الصلاة
بموته حينئذ لانه لا تكليف بالاداء الا مع القدرة على الفعل ولو
بالايماء وهو متعذر ولو تحصل له حياة بعده ليقضي ما مضى
مع الثقل او العجز على طريق من الزمه القضاء بمجرد العقل واما
على طريق من شرط القدرة مع العقل فذلك ظاهر في عدم كونه
مرتثا فظهر صحة قيد القدرة الذي قاله الزيلعي او نقل من
المعركة حيا لمرض لكون النقل مشاركا للجراحة في ايثار الالام
بالحركة فلم يمت بالجراحة فقط يقينا فلم يسقط تغسيله للشك
وليس السقوط لنيل راحة لفقدها كما في البدائع او لانه نال بعض
مرافق الحياة كما قاله في الهداية الا انه لا يكون مرتثا بنقله
من المعركة لخوف وطء الخيل او الدواب اياه كما في المحيط فانه قال
فيه هذا اي كونه مرتثا اذا حمل لمرض واما اذا ارتفع من بين
الصفين كي لا يطأه الخيول فانه لا ينال شيئا انتهى وهذا اولى مما
قاله بعضهم الا ان جر برجله من بين الصفين لئلا يطأه الخيول
او اوصى عطف على قوله اكل اي يغسل اذا اوصى ولو بامور
الآخرة عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا بوصيته بامور
الآخرة وقيل الخلاف في امور الدنيا وقال الفقيه ابو جعفر انما
يكون مرتثا اذا زادت الوصية على كلمتين اما بكلمة والكلمتين
فلا تبطل الشهادة كذا في الخانية او باع او اشترى او تكلم
بكلام كثير بخلاف القليل فان من شهد احد من تكلم كسعد
بن الربيع وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب لنيل مرافق الحياة

دوي

مؤلف

روى البيهقي عن ابي جهم بن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك
اطلب ابن عمي ومعي شنة ماء فقلت ان كان به رمق سقيته
ومسحت وجهه فاذا به ينشغ فقلت اسقيك فاشار ان نعم
فاذا رجل يقول آه فاشار ابن عمي ان انطلق به اليه فاذا هو هشام
ابن العاص اخو عمرو بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع اخر
يقول آه فاشار هشام ان انطلق اليه فجئته فاذا هو قد مات
فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو
قد مات كذا في الفتح فما اتوا عطشا خوفا من نقصان الشهادة
كذا علله في العناية وقد يقال انه انما آثر كل منهم اخاه على نفسه
لا انه خشية نقصان الشهادة فيحتاج الى اثبات المدعى فلا
يظهر الا بدعوى حصول رفق بالشرب نفسه لا بامر تمام ممن
تركه وان وجد ما ذكر من الاكل ونحوه بعد الجراحة وكان قبل
انقضاء الحرب لا يكون الشهيد مرتثا بذلك كذا قاله الكمال
رحمه الله تنبيه لو اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار
او موتاهم بموتاهم لم يصل عليهم الا ان يكون موتى المسلمين اكثر
فيصلي حينئذ عليهم وينوي اهل الاسلام بالدعاء كذا في الفتح
قلت وينظر الاختلاط بالبغاة وقطاع الطريق هل هو كذلك
او يصلي عليهم مطلقا لاهلية الاسلام فيهم انتهى فلو كان واحد
ولا يدري امسلم هو او كافر ان كان عليه سيما المسلمين او في
دار الاسلام يغسل والا فلا كذا في البحر وقال المقدسي في
شرحه لو وجد ميت لا يدري امسلم ام كافر فان كان في قرية

من قرى الاسلام فالظاهر انه مسلم فيغسل ويصلى عليه وان
كان في قرية من قرى اهل الشرك فالظاهر انه منهم فلا يصلى عليه
الا ان يكون عليه سيما المسلمين كالختان والخضاب ولبس السواد
لتختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فان كانت الغلبة
للمسلمين غسلوا وصلى عليهم الا انه ينوى الصلاة على المسلمين
الا من عرف انه كافر لان الحكم للغالب وان كانت الغلبة
لموتى الكفار لا يصلى عليهم الا من عرف انه مسلم بالسيما وان
استويا لم يصل عليهم لان الصلاة على الكفار منهي عنها
ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين وقال عليه الصلاة والسلام
ما اجتمع الحرام والحلال في شيء الا غلب الحرام الحلال ولم يبين في
الكتاب في اي موضع يدفنون وقال بعض مشايخنا اذا لم
يصل عليهم يدفنون في مقابر المشركين وقال بعضهم يتخذ
لهم مقبرة على حدة واصل الاختلاف في نصرانية تحت
مسلم ماتت حبلى فقد اختلفت الصحابة فيها فرجح بعضهم
جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين وبعضهم جانبها
فان الولد في حكم جزء منها ما دام في بطنها فتدفن في مقابر
المشركين وقال عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه يتخذ لها
مقبرة على حدة كذا في خير مطلوب كتاب
الصوم ذكر الصوم عقيب الصلاة كما في الجامعين لان كلا
منهما عبادة بدنية وفي السنة الثانية من الهجرة
فرض صوم رمضان ووجبت الاضحية وزكوة الفطر وفي

مسيلة

حجة ثم انه يحتاج لمعرفة الصوم لغة وشريعة وسببه
وشرطه وحكمه وركنه وحكمة مشروعيته وصفته
فمعناه لغة الامساك مطلقا عن الفعل والقول وفي
قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت
للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا اي صمتا وسكوتا
وكان ذلك في شرعهم ويقال صام الفرس على اريه اذا قام
ولم يعتلف والاري المعلف وجمعه الاواري وقال النا بغتة
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجا
اي ممسكة عن العدو وعن العلف وغير ممسكة والعجاج
النقع الذي يثيره سنابك الخيل ويقال صامت الشمس
اذا وقفت في كبد السما وامسكت عن السير ساعة الزوال
ومعناه شرعا هو الامساك نهارا النهار عبارة عن
زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس
وهو قول اصحاب الفقه واللغة ولهذا قال صاحب ديوان
الادب النهار ضد الليل وينتهى الليل بطلوع الفجر الصا دق
كذا في الحاشية والامساك المخصوص بان يكون عن ادخال
شيء اطلق الشيء فيشمل الماكول عادة وغيره وقيد
بالادخال فخرج الدخول من غير صنع مقصود به الادخا ل
كالغبار الداخل مع النفس وقيد الادخال بكونه عمدا او
خطا فخرج بكونه عن نسيان ومثال المخطئ من سبقه
الماء في المضمضة او الاستنشاق وبه يفسد الصوم كالعمد

سواء ادخله بطنا من الفم او الانف وجراحة في الباطن
وتسمى الجايفة او ادخله في ما له حكم الباطن وهو الدماغ غ
كدواء الآمة والامساك نهارا عن شهوة الفرج
مثل الجماع والانزال بالعبث ولا بد ان يكون الامساك
بنية ليمتاز العبادة عن العادة وقدمنا الكلام على
النية من اهله احترازا عن الحايض والنفسا والكافر
والمجنون وهذا الحد الصحيح لقصاره امساكا عن المفطرات
منويا لله تعالى باذنه في وقته كما في الفتح والمستصفى
وسبب وجوب يثبت افتراض صوم رمضان شهود جزء
صالح للصوم منه اي من رمضان وقيدنا بكون الجزء
صالحا للصوم وهو بالنية احترازا عما لم يكن محلا له
من الليالي وما بعد الزوال كما قاله الامام ابو زيد الدبوسي
وفخر الاسلام علي البزدوي وشيخ الاسلام ابو اليسر خلافا
لما قاله شمس الايمة السرخسي ان السبب مطلق شهود
الشهر حتى يستوي في السببية الايام والليالي وثمرة
الخلاف تظهر فيمن افاق اول ليلة من الشهر ثم جن قبل
الفجر جميع الشهر ثم افاق او افاق في ليله او فيما بعد الزوال
من يوم منه ثم عاوده الجنون قبل الفجر يلزمه القضا على قول
شمس الايمة لا على قول غيره وتحقيقه في محله وكل يوم منه اي من
رمضان سبب لاداء اي لوجوب اداء ذلك اليوم لان صيام
الايام عبادة متفرقة كتفرق الصلاة في الاوقات بل اشد
لتخلل

لتخلل زمان لا يصلح للصوم اصلا وهو الليل حتى لو بلغ صبي
او اسلم كافر في اثناء الشهر يلزمه ما بقي لا ما مضى كما في
الكافي وتبعنا الهداية في الجمع بين السببين لانه لا منافاة
فشهود جزء مخصوص من الشهر سبب لكله ثم كل يوم سبب
لصومه غاية الامر انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار
خصوصه ودخوله في ضمن غيره فائدة الكمال وتعلق السببية
عن المجموع الى الجزء الاول منه رعاية للمعيارية كما قلنا
بمثله في الصلاة رعاية للظرفية ولئلا يلزم تقديم الشيء على
سببه ولهذا يجوز نية اداء الفرض في الليلة الاولى مع عدم
جواز النية قبل سبب الوجوب كما اذا نوى قبل غروب الشمس
صوم الغد وسببية الليل لا تقتضي جواز الادا فيه كمن
اسلم في اخر الوقت كذا افاده شيخنا العلامة شمس الملة محمد
المحبي رحمه الله عن حاشية المنار والمراد باخر الوقت
اخر اليوم على طريقة شمس الايمة السرخسي واشرنا الى
اختلاف الاسباب ففي الصوم الفرض ما قد علمته وفي المنذور
النذر وفي صوم الكفارات الحنث في اليمين والجناية
في القتل والاحرام والافطار والعزم على الوطي في الظهار
والشروع في النفل وسبب القضا سبب وجوب الادا واذا
نذر صوم الخميس او رجب فصام الاثنين او ربيعا الاول
صح عن نذره لوجود سببه ولغى تعيين اليوم والشهر لان صحة
النذر ولزومه بما به يكون المنذور عبادة والمحقق لذلك

الصوم لاخصوص لزمان ولا باعتباره كما في النفح وهو اي
صوم رمضان فرض عين اداء وقضاء على من اجتمع فيه
اربعة اشيا هي شروط لافتراضه والخطاب به وتسمى شروط
وجوب احدها الاسلام لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وثانيها
العقل اذ لاخطاب بدونه وثالثها البلوغ اذ لا تكليف
الا به ورابعها العلم بالوجوب وهو شرط لمن اسلم بدار الحرب
وانما يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين او رجل وامراتين
مستورين او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة ولا
البلوغ والحرية وقوله او الكون عطف على العلم اي حلول
المسلم بدار الاسلام مكلفا فيلزمه الصيام اداء وقضاء
علم بالوجوب او لم يعلم ثم علم بافتراض الصوم ليس عليه
قضا ما مضى اذ لا تكليف بدون العلم ثمة للعذر والجهل
بدار الاسلام ليس عذرا ويشترط لوجوب ادائه الذي هو
عبارة عن تفريغ الذمة في وقته الصحة من مرض لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والصحة اي
الخلو عن حيض ونفاس لما قدمناه والاقامة لما تلوناه ويشترط
لصحة ادائه اي فعله ليكون اعم من الادا والقضا ثلاثة
شرائط النية في وقتها لكل يوم كما سنذكره والخلو عما ينافيه اي
ينافي صحة فعله من حيض ونفاس اذ لا يصح الصوم مع وجود
احدهما والخلو عما يفسده بطروه عليه وسنذكره ان شا الله تعالى

بخلاف من اسلم بدار الحرب ولم يتعلم

ولا يشترط

ولا يشترط لصحته الخلو عن الجنابة فان الصايم اذا استمر
جنبا اياما صح صومه وان اثم بترك الصلاة لقوله تعالى
فالان باشروهن ولم يجعل العقل والاقامة من شروط الصحة
فانه لو نوى الصوم ليلا ثم جن او اغمي عليه صح صومه في ذلك
اليوم كما سنذكره وركنه اي الصيام الكف اي الامساك
عن قضا شهوتي البطن والفرج وعن ما الحق بهما مما سنذكره
قريبا بفضل الله وحكمه سقوط الواجب اي اللازم فرضا
كان او غيره عن الذمة بالايجاب او الشروع في النفل
والثواب تكرما من الله في الاخرة ان لم يكن منهيا عنه فاذا كان
منهيا عنه كصوم يوم النحر والفطر وايام التشريق
فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن
ضيافة الله وحكمة مشروعية الصوم ان الله سبحانه وتعالى
شرعه لفوايد اعظمها كونه موجبا لشيين يلزم احدهما
عن الاخر سكون النفس الامارة وكسر ثورتها في الفضول المتعلقة
بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فان الصوم
به تضعف حركتها في محسوساتها ولذا قيل ان جاعت النفس
شبعت جميع الاعضا فاذا شبعت جاعت كلها وبهذا صفا
القلب فان الموجب لكدوراته فضول الجوارح فاذا جنبت
عنها صفى وبه تبلغ الدرجات العلى ومنها كون الصيام
موجبا للرحمة والعطف على المساكين فان الصايم لما ذاق
الم الجوع في بعض الاوقات تذكر من هذا حاله في عموم الاوقا

فتسارع اليه بالرقة والرحمة وحقيقتها في حق الانسان
نوع الربا لمن فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء
ومنها موافقته الفقرا بتحمل ما يتحملون احيانا وفي ذلك
رفع حاله عند الله وبهذا لا ينبغي الافراط في السحور فانه
يذهب منظم المقصد بالصوم لخلوه عن حكمته ومنها الاتصاف
بصفة الملايكة الروحانية **فايدة** الريا لا يدخل في صوم
الفريضة وفي سائر الطاعات يدخل لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به نفي شركة
الغير وهذا لم يذكر في سائر الطاعات كذا في التجنيس

فصل في بيان صفة الصوم وتقسيمه ينقسم الصوم

اعلم ان الاشيا المختلفة الحقايق تصير واحدا باعتبار الامر
العام كالجوهر والسواد والبياض يصير واحدا باعتبار الوجود
ويكثر باعتبار الامر الخاص كاللون يتنوع الى البياض والسواد
والخضرة والصوم واحد باعتبار القربة والامساك لكنه
يتنوع باعتبار اتصاف الصوم له وعليه فالذي طلبه لواجب
بايجاب الله تعالى او ايجاب العبد كذا في المستصفى فلذا قلنا
ينقسم الصوم الى ستة اقسام ذكرت مجملة ثم مفصلة
لكونها وقع في النفس فرض عين وواجب ومسنون ومندوب
ونفل ومكروه اما القسم الاول وهو الفرض فهو صوم شهر
رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات الظهار والقتل
واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام لثبوت

هذه بالقاطع من الادلة سندا ومتنا والاجماع عليها ومن هذا
القسم الصوم المنذور فهو فرض في الاظهر لقوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر اوف بنذرك
وقيل انه واجب لانه خص منها ما ليس من جنسه واجب كعيادة
المريض فلم يبق قطعيا وصار كخبر الواحد والاية المؤولة وبمثله
يثبت الوجوب لا الفرض وفيه نظر سنذكره في باب المنذور
كذا في البرهان واما القسم الثاني وهو الواجب فهو قضا ما
افسده من صوم نفل لوجوبه بالشروع ولم يكن فرضا لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ونحوه لان الدليل غير قطعي الدلا لة
ومنه صوم الاعتكاف المنذور واما القسم الثالث وهو
المسنون فهو صوم عاشورا وانه يكفر السنة الماضية
مع صوم التاسع لقول ابن عباس رضي الله عنهما ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره
الا هذا اليوم يوم عاشورا وهذا الشهر يعني رمضان
رواه الشيخان وقال لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع
رواه مسلم واما القسم الرابع وهو المندوب فهو صوم
ثلاثة ايام من كل شهر ليكون كصيام جميعه من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة الاخرى رواه ابو داود ويندب
كونها اي الثلاثة الايام البيض وهي الثالث عشر

والرابع عشر والخامس عشر سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال
وشدة البياض فيها لما في ابي داود كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر اي كصيام الدهر
وفي النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر الايام
البيض لا في حضر ولا في سفر ومن هذا القسم صوم يوم
الاثنين ويوم الخميس لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض
الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا
صائم ومنه صوم ستة من شهر شوال لقوله صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال كان
كصيام الدهر رواه مسلم ثم قيل الافضل وصلها
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ثم اتبعه وقيل تفريقها
اظهارا لمخالفة اهل الكتاب في التشبه بالزيادة
على المفروض ومنه كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه
بالسنة الشريفة كصوم داود عليه الصلاة والسلام
وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى لقول النبي صلى الله
عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة
الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام
سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما رواه ابو داود
وغيره واما القسم الخامس وهو النفل فهو ما سوى ذلك
الذي بيناه ما اي صوم لم تثبت عن الشارع كراهته

ولا

٤٠٢

ولا تخصيصه بوقت واما القسم السادس وهو المكروه
فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول الذي كره
تنزيها كصوم يوم عاشوراء مفردا عن التاسع او عن الحادي
ض عشر والثاني الذي كره تحريما صوم العيدين الفطر والنحر للاعراض
عن ضيافة الله تعالى ومخالفة الامر وهو لا يجوز ومنه صوم
ايام التشريق لورود النهي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره
المحقق الكمال رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وايام
التشريق في البرهان وكره افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم
يصومه احدكم رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم
بصوم ود احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم او بعده رواه ابو داود
وكره افراد يوم السبت به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء
عنبة او عود شجرة فليمضغه رواه احمد واصحاب السنن
الا النسائي وكره افراد يوم النيروز اصله النوروز
لكن لما لم يكن في اوزان العرب فوعول ابدلوا الواو ياء
وهو يوم في طرف الربيع وافراد يوم المهرجان معرب مهركان
وهو يوم في طرف الخريف وقال في زيج لو سئل النيروز اول يوم
في فروردين ماه والمهرجان هو اليوم السادس عشر من مهر ماه
قلت فروردين ماه اول اشهر الفرس ومهر ماه هو الشهر

السابع من السنة عندهم كذا فی شرح الهداية للعينی وكره ذلك لان
فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها الا ان توافق ذلك اليوم عادته
فی الصوم لفوت علة الكراهة وكره صوم الوصال ولو واصل بين
يومين فقط للنهی عنه وهو ای الوصال ان لا يفطر بعد الغروب
اصلا حتی يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الصمت وهو ان
يصوم ولا يتكلم بشی فعليه ان يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه
وكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنی العبادة
علی مخالفة العادة ولا تصوم المراة نفلا الا باذن زوجها وله
ان يفطرها لقيام حقه واحتياجه كما فی البرهان فصل
فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه من الصوم وما لا يشترط
فيه ذلك اما القسم الذی لا يشترط فيه تعيين النية له ولا تبييتها
ولا يشترط فيه ايضا تبييتها ای النية فيه فهو اداء رمضان
واداء النذر المعين زمانه كقوله لله علی صوم يوم الخميس
من هذه الجمعة فاذا نوی مطلق الصوم من ليلته الی ما قبل نصف
النهار صح وخرج عن عهدة المنذور واداء النفل فيصح كل من
هذه الثلاثة بنية معينة مبيتة من الليل وهو الافضل
وحقيقة النية قصده بقلبه انه يصوم غدا ولا يخلوا مسلم
عن هذا فی ليالی شهر رمضان الا ما ندر وليس النطق باللسان
شرطا كذا فی الاختيار ومحمل ما روی من قوله صلی الله عليه وسلم
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل و يعزم علی نفی الكمال
لقوله صلی الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا فی المسجد وحمل علی

غير ذلك

بلغ مقابلة علی اصل صحيح قوبل علی خط المصنف

غير ذلك وقد خص منه النفل فلم يكن قطعيا فی اشتراط التبييت
وكذا يصح كل منها بنية من ابتداء اليوم الی ما قبل نصف النهار
لان الشرط وجود النية فی اكثر النهار احتياطا وبه توجد فی كله
حكما اذ للاكثر حكم كله فی كثير من موارد الفقه وخص هذا بالصوم
فخرج الحج والصلاة لان الصوم ركن واحد ممتد فبالوجود فی
اكثره يعتبر قيامها فی كله بخلافهما فانهما اركان فيشترط
قرانها بالعقد علی ادائهما والا لخلی بعض الاركان عنها
فلم يقع ذلك الركن عبادة وانما قلنا الی ما قبل نصف
النهار تبعا للجامع الصغير لا كما ذكر القدوری بقوله ما
بينه ای طلوع الفجر وبين الزوال اذ عند الزوال لم يبق
اكثر اليوم فكان قولنا علی الاصح احترازا عنه وانما قال
ونصف النهار من ابتدا طلوع الفجر الی قبيل وقت الضحوة
الكبری لا عندها كما فی التتارخانية عن النهاية لان النهار
قد يطلق علی ما عند طلوع الشمس الی غروبها لغة وعند
الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل
الزوال ويصح ايضا كل من اداء رمضان والنذر المعين
والنفل مطلق النية بان ينوی الصوم من غير تقييد بوصف
الفرض او الواجب او السنة لان رمضان معيار لم يشرع
فيه صوم اخر فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج الی
التعيين والنذر المعين معتبر بايجاب الله تعالی فيصاب
كل بمطلق النية وبنية النفل ايضا ولو كان الذی قد نوی

مسافرا او كان مريضا في الاصح من الروايتين عن الامام وهو
اختيار فخر الاسلام وشمس الايمة وجمع لان اصل النية كاف
ويلغى زيادة الجهة لان الرخصة شرعت رفقا بالمسافر
والمريض فاذا احتملا المشقة لحقا بغير المعذور نظرا لهما
باسقاط ما يلزم قضاؤه والعقوبة بتركه عند ادراك عدة
من ايام اخر فكان وقوعه عن الفرض اولى وفي رواية يقع نفلا
لانه لما جاز اخلاؤه عن الصوم جاز له الشغل بالراجح في
نظره كاليوم الخارج عن رمضان واختاره جمع واذا اطلق
المريض او المسافر النية فانه يقع عن رمضان ذكره في المحيط
من غير حكاية خلاف وفي التترخانية اذا اطلق المسافر
النية فانه يقع عن رمضان كما في الكشف اي على جميع الروايات
وقيل اذا اطلق لا يقع عن الفرض انتهى ويصح اداء رمضان
بنية واجب اخر هذا لمن كان صحيحا مقيما لما انه معيار
فيصاب بالخطأ في الوصف كمطلق النية اي الخطأ شرعا
ولو قصده فهو مخطئ كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه
ومع الخطأ في اسمه اذا نودي اجاب بخلاف المسافر فانه اذا
نوى واجبا اخر يقع عما نواه من ذلك الواجب رواية واحدة
عن ابي حنيفة لانه شغل الوقت بالاهم ورمضان في حقه
كشعبان في حق المقيم فيصرفه الى ما عليه ورخصته
متعلقة بمطلق السفر وقد وجد حتى لو لم يدرك عدة
من ايام اخر لا يلزمه قضاء رمضان فلا اثم بخلاف ما كان

عليه

عليه قبله وقالا يقع عن رمضان واختلف الترجيح في صوم
المريض اذا نوى واجبا اخر بصومه في شهر رمضان . .
لانه روي عن الامام فيه روايتان روى الحسن عنه انه
كالمسافر يقع عما نوى واختاره صاحب الهداية واكثر مشايخ
بخارى لان رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة
العجز فكان كالمسافر في تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدر كذا
في فتح القدير وقال الشيخ اكمل الدين في العناية هذا الذي
اختاره المصنف من التسوية بين المسافر والمريض مخالف
لما ذكره العلمان في التحقيق فخر الاسلام وشمس الايمة فانهما قالا
اذا نوى المريض عن واجب اخر فالصحيح انه يقع صومه عن
رمضان انتهى وفي البرهان وهو الاصح انتهى ولا يصح اي لا يسقط
المنذور المعين زمانه بصومه بنية واجب غيره بل يقع
عما نواه الناذر من الواجب المغاير للمنذور في الروايات
كلها ويلزمه قضاء ما نذره كما في التترخانية وقيدنا
بصوم واجب لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين
كاطلاق النية وروي عن ابي حنيفة انه يكون عما نواه فيه
اي في الزمن الذي عينه للمنذور والفرق بينه وبين
رمضان ان رمضان تعين بتعيين الشارع وله ولاية
ابطال صلاحيته لغيره من الصيام فلا يقع لغيره مع تعيين
ذلك الغير والمنذور تعين بتعيين الناذر وله ابطال
صلاحية ما له وهو النفل لا ما عليه وهو القضاء ونحوه كذا

في التبيين واما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين
النية وتبييتها ليتادى به ويسقط عن المكلف به فهو
قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم الكفارات
بانواعها ككفارة اليمين والظهار والقتل والافطار في
رمضان وجزاء الصيد والفدية في الاحرام وصوم التمتع
والقران والنذر المطلق عن تقييده بزمان وهو اما معلق
بشرط وجد كقوله ان شفى الله مريضي فعلي صوم يوم
فحصل الشفاء او مطلق كقوله لله تعالى علي صوم يوم فعليه
الوفاء به وانما اشترط التعيين والتبييت فيها لانها ليس
لها وقت معين فلم يتعين لها الا بنية من الليل او بنية
مقارنة لطلوع الفجر وهو الاصل لان الواجب قران النية
بالصوم لا تقدمها وانما جاز التقديم للضرورة ثم اعلم
بان النية جزم القلب على ما يريد الاتيان به من الصوم
واستحب المشايخ التلفظ بها ويشترط في النية البقاء عليها
فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما ولو افطر لا شيء عليه الا
القضاء في رمضان والمنذور لان تلك النية انتقضت
بالرجوع عنها الا ان يعود الى تجديد النية ويحمل مضيه فيه
في وقتها تجديدا لها وبه صرح في الحافظية كذا في شرح المقدسي
وفي النهاية اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى
او قال اصوم غدا ان شاء الله فلا رواية في هذه المسئلة عن
اصحابنا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله فيها قياس واستحسان

فالقياس ان لا يصير صائما لان بالاستثناء تبطل النية وفي
الاستحسان يصير صائما وفي الظهيرية هو الصحيح لان قوله
ان شاء الله ههنا ليس في معنى حقيقة الاستثناء بل هو على
معنى الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى حتى لو اراد به
حقيقة الاستثناء نقول انه لا يصير صائما بهذه النية
كذا في التتارخانية بخلاف الطلاق وغيره والفقه في الفرق
ان الاستثناء عمل اللسان فيبطل ما يتعلق باللسان من
الاحكام كالطلاق واما النية فعمل القلب لا تتعلق لها
باللسان فلا تبطل بالاستثناء الذي هو عمل اللسان كذا
في التجنيس والذخيرة ولو نوى الفطر لم يكن مفطرا ولو نوى
التكلم في الصلاة ولم يتكلم لم تفسد صلاته تدخلا فالنية
فيهما ولو جمع ليلا بين نية القضاء والتطوع يقع قضاء عندها
لانه لا معارضة بين الواجب والنفل وعند محمد يقع تطوعا
ولو نوى قضاء رمضان وكفارة اليمين لا يصير شارعا في واحد منهما
بالاجماع للتعارض ولكن يصير متطوعا ولو افسده لا يلزمه
القضاء لانه شرع فيه على قصد اسقاط الواجب واذا نوى الصوم
للقضاء بعد طلوع الفجر لا تصح نيته عن القضاء وان افطر
لزمه القضاء كما اذا تطوع ابتداء وهذا يرد اشكالا علي
مسئلة المظنون كذا في التجنيس والمزيد والظان هو من
دخل في الصوم على حسبان انه عليه ثم علم انه لم يكن عليه
فافطر عليه القضاء لانه مضى عليه ساعة فقد اختار المضي عليه

فني

فوجب عليه لكن هذا اذا تبين له ذلك في وقت النية كما في
الفتاوى الصغرى والجامع **فصـــل فيما يثبت به الهلال وفي صوم**
يوم الشك وغيره يجب على الكفاية التماس الهلال في التاسع والعشرين
من شعبان وقت الغروب لانه قد يكون تسعة وعشرين فلذا
يثبت رمضان برؤية هلاله لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين فلذا قال **او بعد شعبان ثلاثين يوما ان غم الهلال**
فلم ير لغيم ونحوه لما روينا وهذا بالاجماع وتكره الاشارة
الى الهلال عند رؤيته لانه فعل الجاهلية وفي هذا اشارة الى
ان لا عبرة بقول المنجمين فلا يثبت به الهلال كما سنذكره **وبين**
يوم الشك بقوله **ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين**
من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بحقيقة الحال
بان غم الهلال اى هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان او نقصانه
نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا
وخنس ابهامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرون وقوله
وهكذا وهكذا وهكذا اى من غير خنس يعني ثلاثين فيشك
بوجود علة كغيم في اليوم الثلاثين امن رمضان هو ام من
شعبان قال الكمال او بغم من رجب هلال شعبان فاكملت
عدته ولم يكن روى هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين
من شعبان اهو الثلاثون او الحادي والثلاثون انتهى
وقال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله العلة وصف يحل بالمحل

لاعن اختيار

لاعن اختيار والغيم والغبار والدخان ونحوه وان كان غيما غير
انه يمنع الراي من المنظور اليه وهذا عرض على انه مانع كذا في
المستصفى **وكره فيه** اى يوم الشك **كل صوم** من فرض وواجب
وصوم مردد فيه بين نفل وغيره **الا صوم نفل جزم به بلا تردد** يد
بينه وبين صوم آخر فانه لا يكره اذا كان على وجه لا يعلم العوام
ذلك فيعتادوا صومه فيظنه الجهال زيادة على رمضان
كذا قيده الكمال فاذا وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالا جماع
ولاختلفوا في الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الافضل
الفطر احترازا عن ظاهر النهي وقيل الافضل الصوم اقتدا بعايشة
وعلى رضي الله عنهما كانا يصومانه ثم فيما يكره تتفاوت
الكراهة اما كراهة صومه على انه من رمضان فلقوله صلى الله
عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وفيه تشبه
باهل الكتاب في زيادة مدة الصوم فان ظهرت رمضانيته
اجزاه وان افطره فظهر من شعبان لم يقضه كالمظنون لشروعه
مسقطا واما كراهة الواجب فلصورة النهي كصلاة تحية الارض
المغصوبة لكن كراهته دون الاول لعدم التشبه ولو ظهر رمضان بنيته
اجزاه لو مقيما ولو مسافرا فعن الواجب عند الامام ولو ظهر
من شعبان فعما نوى في الصحيح واما كراهة النفل مع التردد
فلانه ناو للفرض من وجه وهو ان يقول ان كان غدا من رمضان
ففنه والا فتطوع **وان ظهر** يوم الشك **انه من رمضان**
اجزا عنه اى عن رمضان **ما صامه** باي نية كانت الا ان

يكون مسافرا او نواه عن واجب اخر في الصحيح كما تقدم لما قلمناه وان
ظهر من شعبان كان تطوعا غير مضمون لدخول الاسقاط في عزيمته
من وجه وان ردد بين واجب ونفل وظهر من شعبان لم يجز عن
الواجب لان الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية لا يكفيه
ويكون نفلا غير مضمون بالقضا لشروعه فيه مسقطا واما
عدم كراهة التطوع الذي جزم به فلقوله صلى الله عليه وسلم لرجل
هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه
وسرار الشهر بالفتح والكسر اخره سمي به لاستتار القمر فيه وقد
استدل به الامام احمد على وجوب صوم يوم الشك وعندنا هذا
يفيد استحبابه لا وجوبه لانه معارض بنهي التقدم بصيام يوم
او يومين فيحمل على كون التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة
وهو واجب ما امكن ويصير حديث السرار للاستحباب لان المعنى
الذي يعقل فيه هو ان يختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك
في كل شهر فهو بيان ان هذا الامر وهو ختم الشهر بعبادة الصوم
لا يختص بغير شعبان كما قد يتوهم بسبب اتصال الصوم الواجب
به بخلاف حمل حديث التقدم على صوم النفل فيحصل هو الممنوع
وصوم رمضان هو الواجب بحديث السرار فيكون منع النفل
بسبب الاخلال بالواجب المفاد بحديث السرار لانه يؤدي
الى فتح مفسدة ظن الزيادة في رمضان عند تكرره مع غلبة
الجهل وهو كفر لانه كذب على الله تعالى فيما شرع كما فعل اهل
الكتاب حيث زادوا في مدة صومهم فثبت بذلك ما ذهبنا اليه

من عمل

من عمل صومه مخفيا عن العوام لا يقال قوله صلى الله عليه وسلم
لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا
صيغة نفي وهو يقتضي عدم الجواز لانه بمعنى النهي لتحققه
حسا وهو يقتضي المشروعية كما في العناية وان ردد الشخص
فيه اي الشك بين صيام وفطر كقوله ان كان من رمضان
فصائم والا فمفطر لا يكون صائما لانه لم يجزم بعزيمته فصار
كما لو نوى ان وجد غدا يفطر والا يصوم فاذا مضى على ذلك
ثم ظهرت رمضانيته لزمه القضا ثم شرع في بيان تقديم
الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال وكره صوم يوم
او يومين من اخر شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تقدموا الشهر
بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم فيصومه متفق عليه وفي
الفوايد المراد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا
يومين التقديم بالصوم على قصد ان يكون من رمضان لان التقديم
بالشيء على الشيء ان نوى به قبل حينه واوانه ووقته وزمانه
وشعبان وقت التطوع فاذا صام من شعبان لم يات بصوم رمضان
قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا تقدما عليه كذا بخط شيخنا
المحبي رحمه الله وفي ذلك تقديم الحكم على السبب وهو باطل كذا في النها
كما ان تقدم الظهر على الظهر بنية الظهر لا بنية صلاة اخرى
لا يجوز كما في الدراية وانما يكره اذا كان بذلك القصد وهو التقديم
لما قال في الايضاح لا باس بصوم يوم او يومين او ثلاثة قبل
رمضان لما روي انه عليه السلام كان يصل شعبان برمضان

وَالمرادُ بقوله عَليه السّلام لا تقدمُوا الحديث استقبال
الشهر بصوم يوم منه لانه يصير زيادة على الفرض كذا في
الدراية وَفي الكافي ان وَافق يَعْنِي يوم الشك صوما كان
يَصُومُه فالصّومُ افضل وكذا ان صَامَ كله اي كل شعبان
اوْ نصْفه اوْ ثلاثة من اخره انتهى ثم قال في الدراية كغيرها
فان قيل لو كان المرادُ مَا ذكرتَ اى من قصد التقديم وَاستقبال
الشهر فما الفايدة بتخصيصه بيوما ويومين قلنا والله
اعلم يوم ويومان قليل فيتوهم ان القليل عفو كما عفي في كثير
من الاحكام انتهى قلت [illegible] ويمكن ان يقال وجه
التخصيص احتمال مصادفة الوقت المفروض بخفاء الهلال
فالتقدم موهوم المصادفة لذلك لامكانه بتوالي شهرين
ناقصين رجب وشعبان وتتميم العدد بعدم الروية
فيكون الثامن وَالعشرين ومَا بعده من رَمضان فيظهر
به وجه التخصيص انتهى هكذا وَفي التحفة الصوم قبل
رَمَضان بيوما ويومين مكروه اى صوم كان لقوله عليه السلام
لا تقدمُوا الشهر بصوم يوما ويومين الا ان يُوافق صَوْمًا
كان يصوم احدكم انتهى وهو يشمل التطوع فيخالف مَا قدمنا
من عدم كراهته وقال الكمال انما كره عليه السّلام ذلك خوفا
من ان يُظن انه زيادة على صوم رمضان اذا اعتادوا ذلك
وعن هذا قال ابو يوسف يكره وَصْل رَمَضان بست من
شوال انتهى وهذه الكراهة لا تنتفي بقصد التطوع الا ان

يوافق

بلغ مقابلة

٤٠٨

يُوَافق عَادته للحصْر المذكور في الحديث وقال الكمال ما في
التحفة اوجه اي مما في الكافي وقد علمت ابلحته بحديث السّرر
لكن مخفيًا عن العوام كما لا يكره صوم مَا فوقهما اي اليومين
وهو الثلاثة فما فوقها من اخر شعبان قالغى لمثانه والمرادُ
بقوله عَليه السّلام لا تقدمُوا رمضان بصوم يوم ولا بصوم
يومين التقدم بصوم رمضان لانه يودي به قبل اوانه
ثم ان وَافق صومًا كان يصُومُه فالصّومُ افضل بالاجماع
وكذا اذا صام ثلاثة ايام من اخر الشهر فصاعدًا انتهى
وَلما بين الحكم في الشك وصومه قال الكافي الهداية والمختار
ان يامُرَ المفتي العامة بان يُنادي المنادي في الشوارع
وَعلى المنارات بالتلوم اي بالانتظار بلا نيّة صوم في ابتدا
يوم الشك محافظة على امكان اداء المفروض بانشاء النيّة
بظهور الحال في وقتها ثم يامُرُ العامة بالافطار اذا ذهب
وَقت انشاء النية وهو عند مجيء الضحوة الكبرى ولم يتبين
الحال حسمًا المادة اعتقاد الزيادة ويصوم فيه اي
بصومه نفلا المفتي والقاضي سرًّا لئلا يتهم بالعصيان
بارتكاب الصّوم فانه افتاهم بالافطار بعد التلوم فاذا
خالف الى الصوم اتهموه بالمعصية تمسكا منهم بما يروى
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وهو مشهور بين
العوام ويصوم ايضا سوا من كان من الخواص وهو من يتمكن
من ضبط نفسه عن الاضجاع وهو التردد في النية وعن

رجل اصبح يوم الشك متلوما كانه صائم [illegible]
ثم علم انه من رمضان ونوى الصوم [illegible]
الفتاوى انه يجوز وفي التتمة هو المختار
وفي شرح الطحاوي لا يجزيه [illegible]
شرح المنظومة لابن الشحنة من خط
كذا بخطه [illegible]

مسلاحظة كونه **صائماً عن الفرض** ان كان من رمضان وقصة
ابي يوسف صريحة في ان من صامه من الخاصة لا يظهره
للعامة وهي ما حكاه اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد
فاقبل ابو يوسف القاضي وعليه عمامة سودا ومدرعة
سودا وخف اسود وراكب على فرس اسود وما عليه شيء
من البياض الا لحيته البيضا وهو يوم شك فافتى الناس
بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الي فدنوت
منه فقال في اذني انا صائم قاله الكمال وفي الكفاية ان
ابا يوسف دخل على هارون الرشيد رحمهما الله فقال له
هارون الرشيد ماذا يقول الناس في هذا اليوم فقال
يترددون ولم يقم عندي بينة على هلال رمضان
فقال له امير المؤمنين اني لا اشتهي الطعام فقال ابو يوسف
الراي الى امير المؤمنين فافطر امير المؤمنين كذا في مختلفات
المفتي **ومن راي هلال رمضان** وحده **او هلال الفطر**
وحده ورد قوله اي رده القاضي **لزمه الصيام** لقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد راه ظاهرا فيجب عليه
العمل به ولقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم
يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب ان لا يفطر لا فرق
بين كون السما بعلة فلم يقبل لفسقه او وردت بصحوها
لانفراده وفيه اشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند
القاضي ولا فرق بين كونه من عرض الناس او الامام فلا يأمر

الناس

٤٠٩ الناس بالصوم ولا بالفطر اذا راه وحده ويصوم هو **ولا**
يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال برؤيته منفردا
لما رويناه كذا في الفتح ومثله في التتارخانية عن المحيط
والخلاصة وفي الجوهرة خلافه قال الامام يأمرهم بالصوم
برؤيته وحده ولا يصلي بهم العيد ولا يفطر لا سرا ولا
جهرا انتهى فاخذ بالاحتياط في الحالين انتهى وفي الحجة
قال صاحب الكتاب ان استيقن بالهلال يخرج ويصلي
العيد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا في التتر خانية
وان افطر من راى الهلال وحده **في الوقتين** رمضان
وشوال **قضى** لما تلوناه ورويناه **ولا كفارة عليه** ولا على صديق
المراي ان شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر كما في الفتح
لانه يوم عيد عنده فتكون شبهة ورد شهادته في رمضان
صار مكذبا شرعا **او** بذلك لا كفارة عليه **ولو كان فطره**
قبل ما رده القاضي في الصحيح لقيام الشبهة وهو قوله
صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة
فيها للظاهر الذي هو من الناس في الفطر وللحقيقة الذي
عنده في رمضان كما في البرهان والفتح والتبيين والتترخانية
واذا كان بالسما علة من غيم او غبار ونحوه كضباب ونداء
قبل اي قبل القاضي بمجلسه **خبر واحد عدل** وهو الذي
حسناته اكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة
التقوى والمروة **او خبر مستور** هو مجهول الحال وهو من لم

يظهر به فسق ولا عدالة فيقبل قوله في الصحيح كما في البزازية
والتجنيس وشرح المنظومة قال الكمال وبه اخذ شمس الائمة
الحلواني وقال يلزم العدل ان يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته
كيلا يصبحوا مفطرين وللمخدرة ان تشهد بغير اذن وليها
لانه من فروض العين والفاسق ان علم ان الحاكم يعمل بقول
الطحاوي وهو قبول قول الفاسق في رؤية الهلال وان كان
مؤولا بالمستور ينبغي له ان يشهد كذا في التترخانية
وشرح الدرر ويقبل خبره ولو شهد على شهادة واحد
مثله لان العدد في الاصول ليس بشرط فكذا في الفروع
كما في التجنيس ويقبل خبره ولو كان انثى او رقيقا او محدودا
في قذف وقد تاب في ظاهر الرواية كما في قاضي خان وهذا
لرمضان لانه امر ديني وخبر العدل فيه مقبول فاشبه رواية
الاخبار ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة ولا تقدم الدعوى
كما لا يشترطان في سائر الاخبار كذا في الخانية والملتقى في
القبول كما في الهداية وفي الصلحية في التجنيس والمزيد وان كانت
السما متغيمة تقبل شهادة الواحد وهو معروف وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول انما تقبل شهادة الواحد
اذا فسر فقال رايته في وقت يدخل في السحاب ثم يتجلى
لان الرؤية في مثل هذا اتفق في زمان قليل فجاز ان
يتفرد هو به اما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان
التهمة انتهى تنبيه اشرنا الا الاقتصار في الثبوت

على

على ما ذكرنا الا انه لا يثبت الهلال بقول المنجمين الموقتين
ولا يجب بقولهم الصيام لانه مخارج عن نص الشارع صوموا
الحديث وقد نظمه ابن وهبان فقال
وقول اولى التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر
وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق اصحاب
ابي حنيفة الا النادر والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين
في هذا ولمتاخري الشافعية الامام تقي الدين السبكي في هذه
المسئلة تصنيف مال فيه الى اعتماد قول المنجمين لان
الحساب قطعي انتهى ومن ذلك ما قاله في التترخانية
عن التتمة لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد
ابن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد على قولهم بعد ان
يتفق على ذلك جماعة منهم وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب
الصوم وقول من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الا شتباه
بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا
فصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد انتهى قلت
المراد بالكاهن والعراف في الحديث من يخبر بالغيب او يدعي
معرفته فما كان من هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفرا
اما امر الاهلة فليس من هذا القبيل بل معتمدهم فيه الحساب
القطعي فليس من الاخبار عن الغيب او دعوى معرفته في شي
الا ترى الى قوله تعالى وقدره منازل لتعلموا عدد السنين
والحساب والله اعلم كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة رحمه الله

وشرط لهلال الفطر اي لثبوته وكذا الثبوت غيره من الاهلة
اذا كان بالسما علة الشهادة الصادرة بلفظها من حرين لفظ
مكلفين مسلمين غير محدودين في قذف او حر وحرتين لكن
بلا اشتراط تقدم دعوى على الشهادة كعتق الامة وطلاق
الحرة كذا في شرح الكنز للديري وقال الكمال عن قاضي خان
واما الدعوى فينبغي ان لا تشترط كما في عتق الامة وطلاق الحرة
عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد واما على قياس
قول ابي حنيفة فينبغي ان تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال
رمضان انتهى وذكر هذا قاضي خان بعد ما جزم بانه لا يشترط
الدعوى في هلال رمضان كما قدمناه ثم قال الكمال وعلى هذا انما
ذكروا من ان من راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك
وال ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان
اخبر عدلان برؤية الهلال اي وبالسما علة لا باس بان يفطروا
يكون الثبوت فيه بلا دعوى وحكم للضرورة ارايت لو لم ينصب
في الدنيا امام ولا قاض حتى عصوا بذلك اما كان يصام بالرؤية
فهذا الحكم في محل وجوده انتهى وعلله في التجنيس بان قوله
اي العدل دليل ظاهر ولم يعارضه رد القاضي فجاز الاخذ به
واذا لم يكن بالسما علة فلا بد للثبوت من شهادة جمع عظيم
لرمضان والفطر وغيرهما لان المطلع متحد في ذلك المحل والموانع
منتفية والابصار سليمة والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة
فالمتفرد في مثل هذه الحالة لموهم الغلط فوجب التوقف في رؤية

البعض

البعض القليل حتى يراه الجمع الكثير وروي عن الامام انه يكتفى
بشهادة اثنين كسائر الحقوق ولا فرق في ظاهر الرواية بين اهل
المصر وبين من ورد من خارج المصر وذكر الطحاوي انه يقبل
شهادة الواحد العدل اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع
واليه الاشارة في كتاب الاستحسان وهو خلاف ظاهر الرواية
وكذا لا فرق بين ما لو كان على مكان مرتفع في المصر او غيره خلافا
لما اختاره الامام ظهير الدين من قوله اذا كان بمرتفع وكذا
اعتمد قول الطحاوي الامام المرغيناني وصاحب الاقضية
والفتاوي الصغرى كذا في الدراية وفي التجنيس لو كانت
السما مصحية تقبل شهادة الواحد اذا راى هلال رمضان
خارج المصر وكذا اذا راه في المصر على مكان مرتفع لانه
انفرد عن غيره بالموجب للرؤية فعدم رؤية غيره لا يقدح
في شهادته انتهى لان الهوى في الصحرا اصفى ويتفق لمن كان
على مكان مرتفع ما لا يتفق لمن دونه في الموقف كذا في الدراية
وقال الشيخين والعلامة المقدسي في شرحيهما ينبغي ان يعمل بهذا
في هذا الزمان لتكاسل الناس في الامور الدينية ومقدار
عدد الجمع العظيم قيل اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون كالقسامة
وعن خلف خمسماية ببلخ قليل وقال بعضهم من كل جماعة واحد
او اثنان وقال البقالي الالف ببخارى قليل وقال الكمال الحق ما
روي عن محمد وابي يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه
من كل جانب انتهى وفي التجنيس وعن محمد انه يفوض امر القلة والكثرة
الى راي الامام وهو الصحيح لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات

والاماكن فكان الحكم فيه راي الامام انتهى وكذا في البرهان
وهو مفوض لراي الامام في الاصح لتفاوت الناس
صدقا واذا تم العدد اي عدد رمضان ثلاثين بشهادة
واحد فرد اي منفرد برؤيته ولم ير هلال الفطر و ذلك
والسما مصحية لا يحل الفطر اتفاقا على ما ذكره شمس الائمة
الحلواني كما سنذكره وقال في الدرر والغرر ويعزر ذلك الشاهد
انتهى وفي التجنيس اذا لم يروا هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا
يوما اخر لان الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند كمال
العدة لم تثبت بهذه الشهادة انتهى ذكره حكما مذهبيا
غير مسند لقائل من غير تفصيل وقال الزيلعي والاشبه ان
يقال ان كانت السما مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت
متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط انتهى واختلفوا الترجيح
في حل الفطر فيما اذا كان ثبوت رمضان بشهادة عدلين
وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح في الدراية
والخلاصة والبزازية حل الفطر ووجهه ان شهادة الشاهدين
اذا قبلت كانت بمنزلة العيان ولو عاينوا هلال رمضان
يفطرون بعد كمال الثلاثين وان لم يروا الهلال فكذلك
هنا وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه وكذلك السيد
الامام الاجل ناصر الدين ووجهه ان السما لو كانت
مصحية وثبت هلال رمضان كان عدم رؤية غيرهما
دليلا على غلطهما حتى لا تقبل شهادتهما فكذلك عدم
الرؤية بعد كمال الثلاثين يوما من وقت رؤيتهما اذا كانت
السما

السما مصحية دليل على الغلط فتبطل بذلك شهادتهما كذا في
التجنيس وقال الكمال لا يبعد لو قال قائل ان قبلهما في
الصحو اي لامر قام عنده وتم العدد لا يفطرون وان قبلهما
في غيم افطروا لتحقق زيادة القوة في الثبوت في الثاني
والاشتراك في عدم الثبوت اصلا في الاول فصار كشهادة
الواحد ولا خلاف في حل الفطر اذا تم العدد و كان بالسما
علة ولو وصلية ثبت رمضان بشهادة الفرد العدل كالعدلين
كما ذكره شمس الائمة قال في التجنيس اذا شهد اثنان وتم العدد
والسما متغيمة يفطرون بالاتفاق انتهى وقال في جمع الروايات
قال في الزاهدي لو قبل الامام شهادة الواحد وامروا ثلاثين
ثم غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
يصومون من الغد وقال محمد يفطرون وقال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله الخلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسما مصحية
فان كانت متغيمة يفطرون بلا خلاف انتهى وكذا في الذخيرة
وكذا في معراج الدراية عن المجتبى وقوله في الهداية اذا قبل الامام
شهادة الواحد وصاموا ثلاثين يوما لا يفطرون فيما روى
الحسن عن ابي حنيفة للاحتياط وعن محمد انهم يفطرون انتهى
قد قيد اطلاق الهداية الشيخ اكمل الدين بما نصه وقوله وصاموا
ثلاثين يوما يعني ولم يروا الهلال لا يفطرون ومبنى ما
روي عن محمد على ما تقرر ان الشيء قد يثبت ضمنا وان لم يثبت
ابتداء كبيع الطريق والشرب انتهى وزاد الشيخ اكمل الدين رحمه الله

عدم الروية مع الصحو الا لو كان فيما لم يحتج الى الحمل الهدايه على العناية فتند وافق شمس الايمة بالعناية وعلى هذا يحمل اطلاق ما فى الخانية ايضا ويدل على ذلك انه قال وعن القاضى علي السغدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين انتهى فذكره مطلقا وقد حكاه فى التجنيس عنه فيما اذا كانت السما مصحية عند تمام العدة فيحمل المطلق على المقيد وقوله فى غاية البيان قول محمد هو الاصح انتهى يحمل على ما قال الكمال منهم من استحسن المروي عن الحسن فى صحو وفى الغيم اخذ بقول محمد وهذا اعلى تحقيق الخلاف وبعد ما علمته من كلام شمس الايمة لا خلاف فالتحقيق يرجع الى ما ذكرناه منتنا بحمد الله عز وجل المفيض بفضله حل هذا المحل **وهلال الاضحى** فى الحكم **كالفطر** فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد بلحوم الاضاحي خلافا لما يروي عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان وهى رواية النوادر وصححها فى التحفة والمذهب ظاهر الرواية **ويشترط** فى الثبوت **لبقية الاهلة** اذا كان بالسما علة **شهادة رجلين عدلين حرين او شهادة حر وحرتين غير محدودين فى قذف** والا فجمع عظيم كما تقدم **واذا ثبت** الهلال فى بلدة **ومطلع قطرها لزم سائر الناس فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى** وهو قول اكثر المشايخ حتى اذا صام اهل بلدة ثلاثين بالروية واهل بلدة تسعة وعشرين يوما

يجب

بلغ مقابلة على اصل صحيح قد ار من خط المصنف

يجب عليهم قضاء يوم لعموم الخطاب فى قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته معلقا بمطلق الروية وهي حاصلة برؤية قوم فثبت عموم الحكم احتياطا وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب فى حقهم **تنبيه** لو صام اهل مصر بلا روية ثمانية وعشرين فراوا هلال شوال ان اكملوا عدة شعبان عن روية هلاله قضوا يوما واحدا حملا على نقصان شعبان وان اكملوا شعبان لا عن روية هلاله قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب كذا فى الفتح **تنبيه اخر فى كيفية اثبات الهلال** الوجه فى اثبات الرمضانية والعيد ان يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه بالمال فيثبت مجيء رمضان لان اثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل لغيم ونحوه ويامر الناس بالصوم قال فى الكافي ويصام بروية الهلال او اكمال شعبان لان الصوم لا يتوقف على الثبوت ولا يلزم من رويته ثبوته كذا فى البحر **تنبيه اخر مهم** لا يشترط الاسلام فى اخبار الجمع العظيم لان المتواتر لا يبالي فيه

بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم او ضعفهم كما ذكره الكمال عنده قوله فصل في كيفية القطع ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قد روي قبل الزوال او روي بعده وهو لليلة المستقبلة عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابن مسعود وانس ورواية اخرى عن عمر لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية اخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذلك في المختار من المذهب وعن ابي حنيفة ان كان مجراه امام الشمس وهي تتلوه فهو للماضية وان كان خلفها فللمستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب قبل الشفق فللماضية وان غاب بعده فللآتية وجعل ابو يوسف الهلال المرئي قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر كما في البرهان

باب في بيان ما لا يفسد الصوم

وهو اربعة وعشرون شيئا تقريبا لا تحديدا بالمرة منها ما لو اكل الصائم او شرب او جامع او جمع بينهما ناسيا صومه والنسيان عدم استحضار الشيء عند الحاجة لا ناسيا فعله لانه متذكر لاكله وشربه وجماعه ولم يفطر بالتشديد والتخفيف فعلى الاول يكون مسندا الى الاكل وما يضاهيه لحديث الجماعة الا النسائي من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه والمراد الصوم الشرعي للاتفاق على وجوبه وحمله على الحقيقة الشرعية حيث امكن

في لفظ

في لفظ الشارع وروى ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك وفي لفظ ولا قضاء عليك كذا في الفتح وفي الدارقطني قال صلى الله عليه وسلم اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه واسناده صحيح فاذا ثبت في الاكل والشرب ثبت في الجماع دلالة لانه في معناهما ولو بدا الجماع ناسيا فتذكر ان نزع من فوره لم يفطر في الصحيح من الرواية كما في الخانية والا فسد صومه وقوله في الفتح وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ليس الانزال شرطا في فساد الصوم وانما ذكر الانزال لبيان حكم الكفارة لانه عقبه بقوله ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى انزل فان حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم ادخل ولو جامع عمدا قبل الفجر وطلع وجب النزع في الحال فان حرك نفسه فهو على هذا انتهى يعني في لزوم الكفارة اما افساد الصوم فيحصل بمجرد المكث فليتنبه له ولو نزع خشية طلوع الفجر فامنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء لانه لم يوجد بعد الصبح الجماع لا صورة ولا معنى كذا في التجنيس وان كان للناسي قدرة على اتمام الصوم الى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوي يذكره به من راه

باكل وان تركه كره عدم تذكيره في المختار كذا في الفتح وقيل من
راى غيره في رمضان باكل ناسيا لا يخبره لان باكله هذا لا
يفسد صومه كذا في مجمع الروايات واذا ذكر الناسي
وهو ياكل فقيل له انك صايم فلم يتذكر يلزمه القضا
في المختار لان قول الواحد حجة في الديانات كذا في التجنيس
وان لم تكن له قوة فالاولى عدم تذكيره لما فيه من قطع الرزق
واللطف به سوا كان شيخا او شابا فالمدار على الضعف
والتقييد بالشيخوخة في بعض العبارات ليس احترازيا بل
اتفاقيا ولذا تركه الكمال فقال وان كان بحال يضعف
بالصوم ولو اكل يتقوى على ساير الطاعات يسعه ان لا
يخبره انتهى او انزل بنظر الى فرج امراة لم يفسد وقال في
التترخانية انزل بتقبيل بهيمة او بمس فرج البهيمة لا يفسد
صومه بلا خلاف وكذا في البحر عن الذخيرة انتهى وفي الترخانية
عن المحيط اختلف فيما لو انزل باتيان البهيمة وان لم ينزل
لا يفسد صومه بلا خلاف قلت وحكاية الاتفاق
على عدم الافساد بالانزال بمس البهيمة ونحوه مشكلة
بمسئلة الاستمنا بالكف قال الشيخ الامام ابو القاسم
والفقيه ابو بكر لا يفسد صومه وعامة مشايخنا استحسنوا
وافتوا بفساده وفي السغناقي هو المختار وفي الخلاصة ولا
كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ايضا ان قصد
قضا الشهوة وان قصد تسكينها ارجوا ان لا يكون عليه وبال

انتهى

٤١٥ انتهى ويأثم اذا دوام عليه وسئل الامام عن ذلك الفعل
فقال راس براس وقيل يوجر اذا لخاف الشهوة كذا في الكفاية
عن الواقعات او فكر فلا يفسد بالانزال به كالانزال
٤١٦ بمجرد النظر وان ادام النظر والفكر حتى انزل لانه لم يوجد
منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا
يلزم من الحرمة الافطار كذا في الفتح والمراتان اذا عملتا
عمل الرجال يعني عملا ولم يحصل انزال لا يفسد الصوم لانعدام
المفطر والا فعليهما القضا كذا في التجنيس او ادهن لم
يفسد صومه لعدم المنافي له والداخل من المسام لا ينافيه
كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده او اكتحل لم
يفسد صومه ولو وجد طعمه اي طعم الكحل في حلقه او
لونه في نخامته او بزاقه في الاصح كما في الفتح وهو قول الاكثر
كما في الكفاية انتهى لما روي عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم اكتحل وهو صايم وليس بين العين والدماغ مسلك
والدمع يخرج بالترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه
كما ذكرناه ولو وضع في عينه لبنا او دوا مع الدهن فوجد طعمه
او مرارته في حلقه لا يفسد صومه كذا في البحر عن الظهيرية
لان احدى المفطرات الثلاث لم يوجد ولا ينافيه هو تعليل
بالعلم وانه لا يجوز اذا لم يكن مختضبا لانه مختص بالنظر
الى الاصل كما في المستصفى ولو ابتلع طعاما مشدودا بخيط
والخيط بيده لا يفسد ما لم ينفصل من الخيط وان سقط

فسد كذا في الكفاية والبحر وفي التترخانية عن العتابية
اذا ابتلع عنبا مربوطا بخيط ثم اخرجه لم يفطر ولو ادخل
حلقه خشبة او نحوها وطرف منه في يده لم يفطر وكذا اذا
دخل اصبعه في استه او المراة في فرجها على المختار الا ان
تكون مبتلة بالما او الدهن او احتجم لا يفسد لانه
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم
رواه البخاري او اغتاب لم يفسد لان قوله صلى الله
عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم تاويله ذهب اجرهما لانه
صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان اخر فقال ذلك اي
ذهب اجرهما بالغيبة لانه سوى بينهما ولا خلاف انه لا يفسد
صوم الحاجم او نوى الفطر ولم يفطر كما لو نوى ان يتكلم في صلاته
ولم يتكلم لم تفسد لعدم الفعل او دخل حلقه دخان بلا
صنعه لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل يبقى
في فمه بعد المضمضة لدخوله من الانف اذا اطبق الفم ونظيره
ما في الخزانة اذا دخل عرقه او دموعه حلقه وهو قليل
كقطرة او قطرتين لا يفطر وان اكثر بحيث يجد ملوحته
في الحلق فسد قال الكمال وفيه نظر لان القطرة يجد ملوحتها
فالاولى عندي الاعتبار بوجدان الملوحة بصحيح الحس
لانه لا ضرورة في اكثر من ذلك القدر وما في فتاوى قاضيخان
لو دخل دمعه او عرق جبينه او دم رعافه حلقه فسد صومه
انتهى يوافق ما ذكرته فانه علق بوصوله الى الحلق ومجرد وجدان

الملوحه

الملوحة دليل ذلك انتهى وقال شيخ مشايخنا العلامة المقدسي
رحمهم الله اقول القطرة لقلتها لا يجد طعمها في الحلق لتلا شيها
قبل الوصول اليه ولعله اراد بوجود ان ملوحتها ذاتها على
سبيل الكناية لان الصفة لازمة للموصوف والا فليس الحلق
مدركا للطعوم كما هو معلوم وانما ارادها اذا انتشرت
في الفم فوصلت الى الحلق فقد قربت من الداخل من كل وجه
بخلاف القطرة فانها خارج من وجه ويشهد لذلك ما في الذخيرة
وفي الواقعات للصدر الشهيد اذا دخل الدموع فم الصايم
ان كان قليلا نحو القطرة والقطرتين لا يفسد صومه لان
التحرز عنه غير ممكن وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه
وابتلعه فسد صومه وكذا الجواب في عرق الوجه وفي املا محمد
ابن مقاتل صاحب محمد بن الحسن اذا نزل دمعه من عينه الى فمه
ودخل حلقه قطرة انتهى من خطه رحمه الله تعالى تنبيه
قيدنا عدم الفطر بدخول الدخان بلا صنعه وذكرنا ما بعده
تنبيها على ان من ادخل دخانا حلقه باي صورة كان الادخال
فسد صومه سوا كان دخان عنبر او عود او غيرهما حتى من
تبخر ببخور فاواه الى نفسه واشتم دخانه ذاكرا الصوم افطر
لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل
عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد
وماءه والمسك لوضوح الفرق بين هوا تطيب بريح المسك
وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله تنبيه

اخر يوخذ من مشيلة الاكتحال ودهن الشارب انه لايكره للصايم
شم رايحة المسك والورد ونحوه مما لايكون جوهرا متصلا كالدخا
فانهم قالوا لايكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره
ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب او دخل حلقه
غبار ولو كان غباره دقيق من الطاحون او دخل حلقه ذباب
او دخل اثر طعم الادوية فيه اى فى حلقه لانه لايمكن الاحتراز عنها
فلا يفسد الصوم بدخولها وهو ذاكر لصومه لما ذكرنا او اصبح جنبا
لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الاية ولو استمر على حالته
يوما او اياما بالجنابة لما تلوناه لاستلزام جواز المباشرة الى قبيل
الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وعن عايشة رضى الله عنها ان رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله
انى اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام واغتسل واصوم كما فى البرهان
او صبه فى احليله ماء او دهنا لا يفطر عند ابى حنيفة ومحمد خلافا
لابى يوسف قال الفقيه ابو بكر البلخى رحمه الله الخلاف فيما اذا
وصل الى المثانة اما ما دام فى قصبة الذكر لا يفسد صومه
بالاتفاق لابى حنيفة ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج
البول بالترشح وهذا الكلام يرجع الى الطب كذا فى الخانية وقال
الزيلعى وهذا الاختلاف مبنى على انه هل بين المثانة والجوف
منفذ ام لا وهو ليس باختلاف فيه على التحقيق والاظهر ان لا
منفذ له وانما يجتمع البول فيها بالترشح كذا تقول الاطبا انتهى

اوخاض

اوخاض نهرا فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه قاله قاضيخان
انتهى وذلك للضرورة والحرج او حك اذنه بعود فخرج عليه
درن منها فى القملخ ثم ادخله اى العود مرارا الى اذنه لا يفسد
صومه بالاجماع كما فى البزازية لعدم وصول المفطر الى الدماغ
او دخل شئ نزل من راسه ووصل الى انفه مخاط فاستنشقه
عمدا وابتلعه لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فادخله
وابتلعه ان كان لم ينقطع من فيه بل متصل كالخيط فتدلى
الى الذقن فاستشربه لم يفطر وان انقطع فاخذه واعاده
افطر كذا فى الفتح والسترخانية وقال الشيخ الامام ابو جعفر
انه اذا اخرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفى
الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه
لا يفسد صومه وفى الحجة سئل ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال
ان كان اقل من ملاء فيه لا ينقض اجماعا وان كان ملاء فيه
ينقض صومه عند ابى يوسف وعند ابى حنيفة لا ينقض وينبغى
القا النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعى
رحمه الله فانه اذا اجرت النخامة من مجراها الى فيه وقدر على
مجها ولم يفعل بل ابتلعها افطر وفى اصح الوجهين عند الامام
الشافعى رحمه الله قال العلامة بن الشحنة رحمه الله احببت
التنبيه عليه حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد فانه مهم فلذا
ذكرته او ذرعه اى سبقه وغلبه القئ ولو ملا فاه لقوله
صلى الله عليه وسلم من ذرعه القئ وهو صايم فليس عليه القضا

وَإِنِ استقى عمدًا فليقض رواه اصحاب السنن وغيرهم كما في
البرهان وكذا لا يفطر لو عاد ما ذرعه بغير صنعه ولو
ملأ الفم فيه في الصحيح وهذا عند محمد لانه لم يوجد
صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لانه لا يتغذى
به عادة او استقا اي تعمد اخراجه وكان اقل من ملأ
فيه على الصحيح لا يفسد وهذا عند ابي يوسف وقال محمد
يفسد وهو ظاهر الرواية ولو اعاده في الصحيح لا يفسد
عند ابي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حكما حتى لا ينقض
الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم
الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ورواية
عن ابي يوسف لاطلاق ما روينا او اكل ما بين اسنانه
مما بقي بقيه من سحوره وكان دون الحمصة لانه تبع
لريقه وهذا القليل لا يمكن الاحتراز عنه عادة او تيسر
وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل
والكثير كون ذلك مما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق
او لا يحتاج الاول قليل والثاني كثير وهو حسن لان المانع من
الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز
عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله
لانه غير مضطر فيه انتهى او مضغ مثل سمسمة اي قدرها
وقد بينا ولها من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما
في حلقه كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن

الاصل

الاصل في كل قليل مضغه انتهى باب
وبيان
ما يفسد به الصوم ويجب به الكفارة مع القضا وهو
اثنان وعشرون شيئا تقريبا اذا فعل المكلف الصايم
مبيتا النية في ادا رمضان ولم يطرا ما يبيح الفطر بعده كمرض
او قبله كسفر وقد فعل شيا منها اي المفسدات طائعا
احترز به عن المكره ولو اكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهرة
وبه يفتى كما في التجنيس فلا كفارة ولو حصلت الطواعية
في اثنا الجماع لانها بعد الافطار مكرها في الابتدا كذا
في البحر عن الظهيرية كما سنذكره متعمدا احترز به عن
الناسي والمخطي غير مضطر اذ المضطر لا كفارة عليه
لزمه القضا استدراكا للمصلحة الفايتة ولزمه الكفا دة
لتكامل الجناية ومن ذلك الجماع في احد السبيلين اي
سبيلي ادمي حي وبالجماع يلزم القضا والكفارة على الفاعل
وان لم ينزل وعلى المفعول به والدبر كالقبل في الاصح لتكامل
الجناية بخلاف الحد لانه متعلق بالزنا وليس الجماع في الدبر
زنا حقيقة لانه عبارة عن الجماع في الفرج المخصوص وقيدنا
بتبييته النية لانه لو نوى بعد طلوع الفجر فجامع لا تلزمه
الكفارة لشبهة الاختلاف في صحة صومه وقيدنا بعدم طرو
ما يبيح الفطر لانه لو طرا حيض ومرض وحرب سقطت الكفا
كما سنذكره وكذا الاكل حتى لو توهم مجيء الحيض والحمى وهو منها
فلم تحض ولم يحض لزمت الكفارة كما في التجنيس وكذا الشرب

الزنا وطيه ... في ... اوزنه

قوله لا تلزمه الكفارة هذا عند الامام
ابي حنيفة وعندهما ان افطر قبل الزوال تلزمه
لا كفارة لانه يتمكن بنوى فيكون صايما والنصف الزوال
فلا كفارة بالاجماع او لاجل ... والامام الاعظم
ل... لا ... بيت من الليل ... الى
... ... بيت بالمهلا لامر ...
... الاعراب ... لم ... بالصو
... عليه ... فاستعلها
فصار هذا شبهة ... ذلك
... الناس ... سوغ فيه
والاختلاف اذا كان ... فعلى
الاجتهاد يورث شبهة ... النية من الليل
هذا اذا صام ... الكفارة قال في
وافطر هل تسقط الكفارة ... الثانية
التتارخانية وهو على المنتقى باختصار
الضيا المنوي باختصار

ره

ده

بنه شوا اي المفطر بما يتغذى اي يربى وتقام البدن به اي
الغذا وهو بالذين والذال المعجمتين اسم للذات الماكولة غذا
قال في الجوهرة واختلفوا في معنى المتغذى قال بعضهم ان يميل الطبع
الى اكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود
نفعه الى صلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها
ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول
لا تجب انتهى وهذا هو الاصح لانه باخراجها تعافها النفس
كذا في المحيط انتهى ثم قال في الجوهرة وعلى هذا الورق الحبشي
والحشيشة والقطاط اذا اكله فعلى القول الثاني لا يجب
الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله
وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة
البطن انتهى قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الان وهو
الدخان اذا شربه في لزوم الكفارة نسال الله العفو والعافية
انتهى وقال في مجمع الروايات ثم الفاصل بين ما يتغذى به وبين
ما لا يتغذى ان كل ما يوكل عادة مقصودا او تبعا لغيره فهو مما
يتغذى به وكل ما لا يوكل عادة اصلا فهو ملحق بما لا يتغذى به
وان كان في نفسه مغذيا ولو ابتلع جوزة رطبة او لوزة يابسة
لم تلزمه الكفارة لانه لا يوكل مع قشره عادة ولو ابتلع لوزة
رطبة تلزمه الكفارة لانها توكل عادة مع القشر وعن ابي يوسف
اذا مضغ الجوزة او اللوزة اليابسة بقشرها حتى وصل الى
جوفه تلزمه الكفارة لانه اكل ما هو ماكول وهو اللب مع ما

ليس

٩٤٠

ليس بماكول وهو القشر انتهى وبه جزم قاضيخان ولم يذكر مسندا
ولم يذكر غيره انتهى ثم قال في مجمع الروايات وقيل لا تلزمه الكفارة
لان اعتبار وقوع الفطر بما يتغذى به ان كان يوجب الكفارة
فاعتبار وقوع الفطر بما لا يتغذى به يمنع وجوب الكفارة فوقع
الشك في وجوبها فلا يجب بالشك كالو ابتلعها انتهى وان لم
يكن فيها لب عليه القضا دون الكفارة الرطب واليابس
فيه سوا واللوزة اليابسة بمنزلة الجوزة وكذا الفندق
والفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز وان كانت يابسة
ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز
انتهى وفي التجنيس عن محمد في الجوزة الرطبة لو مضغها مع قشرها
حتى وصل الممضوغ الى جوفه فعليه الكفارة قال المولف نفعه
رضي الله عنه هكذا ذكر صاحب الاجناس وعن محمد يجب مطلقا
وهكذا روي عن ابي يوسف مطلقا من غير تفصيل قال مشايخنا
رحمهم الله ان وصل القشر اولا الى حلقه فلا كفارة عليه وان وصل
اللب اولا فعليه الكفارة لان في الوجه الاول الفطر حصل بالقشر
وفي الفصل الثاني حصل باللب انتهى قلت واذا وصلا معا
فقد ذكرنا ما يفيد حكمه عن مجمع الروايات انتهى وان ابتلعها ان لم
تكن مشقوقة الراس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة
فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة
وان لم تكن مملوحة لا كفارة وان ابتلع تفاحة روى عن هشام عن
محمد ان عليه الكفارة لان جميعها ماكول انتهى وتجب الكفارة لو

ابتلع هليلجة فى الصحيح كما فى التترخانية عن الخلاصة وبابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانهما لا تؤكل كذلك انتهى وقال فى شرح الشيخ المقدسي وباكل جوز ورق كرم وقشر بطيخ طري وكافور ومسك يجب انتهى وقوله طري قيد فى ورق الكرم ايضا لما فى التجنيس والمزيد اكل ورق الكرم فى الابتداء عليه القضاء والكفارة واذا كبر فعليه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة لانه صار غليظا انتهى فلذا استوى فى الحكم ما يتغذى به او يتداوى به كالاشربة والالبان والاطعمة والخبز لتكامل الجناية والطباع السليمة تدعو الى تناول ما يتغذى به وما يتداوى به لما فيه من اصلاح البدن فتقع الحاجة الى شرع الزاجر فيه ومنه ابتلاع ما مطر وثلج وبرد دخل فى فمه لامكان التحرز عنه بتيسر طبق الفم ومنه اكل اللحم النى ولو من ميتة الا اذا دود لحزوجه به عن الغذا ومنه اكل الشحم فى المختار كذا فى التجنيس وهذا فى اختيار الفقيه ابى الليث رحمه الله ولا خلاف فى قديده كذا فى الفتح وكذا قديد اللحم بالاتفاق للعادة باكله ومنه اكل حب الحنطة وقضمها لما ذكرنا الا ان يمضغ قمحة اوقدرها من جنس ما يوجب الكفارة فتلاشت واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة بل ولا فساد لصومه به كما قدمناه ومن موجب الكفارة ابتلاع حبة حنطة او ابتلاع سمسمة او ابتلاع نحوها وقد تناولها من خارج فمه ولزوم الكفارة بهذا فى المختار لانها من جنس ما يتغذى به وهو رواية عن محمد قال الكمال وان ابتلع السميد

فلا

فلا كفارة عليه الا ان يكون مقليا هكذا ذكره القدوري رحمه الله تعالى لانه لا يؤكل غير المقلي كذا فى التجنيس والمزيد وهذا فى الجاف من الشعير واما اذا كان فى السنبلة الطرية فاستخرجها فاكلها فعليه الكفارة كما فى التترخانية عن الحجة ومنه اكل الطين الارمني مطلقا اي سوا اعتاد اكله او لم يعتده لانه يؤكل للدوا فكان افطارا كاملا كذا فى التجنيس ومنه اكل الطين غير الارمني كالطين المسمى بالطفل ان اعتاد اكله لا على من لم يعتده ومنه اكل قليل الملح قال فى المنتقى يجب الكفارة باكل الملح القليل لا الكثير انتهى وفى شرح الديري قال فى الخلاصة اذا اكل الملح عليه الكفارة هو المختار انتهى وكذا اطلقه فى البزازية فقال وفى الملح يجب الكفارة فى المختار انتهى فلذلك قلت تجب فى القليل فى المختار وقال فى مجمع الروايات وفى اكل الملح روايتان وقيل تجب فى القليل دون الكثير وانه من الامتحان انتهى واذا اكل كعوب فوايم الذرة لا رواية لهذه المسيلة قال الرند وليستتى عليه القضاء دون الكفارة كذا فى التترخا ومنه ابتلاع بزاق زوجته او بزاق صديقه لانه يتلذذ به كما قاله فى الكنز فى مسائل شتى وفى التترخانية وان ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة لان الناس لا يعافون بزاق اصدقايهم فلذا لا يلزم الكفارة ببزاق غيرهما لانه يعافه ومما يوجب الكفارة اكله عمدا بعد غيبته وهي ذكرك اخاك بما يكرهه حال غيبته سوا بلغه الحديث او لم يبلغه عرف

صحة

بيان

بيّنة

تاويله او لم يعرفه افتاه مفت او لم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف القياس والحديث وهو قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء اخذ بظاهره مثل الاوزاعي واحمد كما في العناية وقد قال قاضي خان قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سوا في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال انتهى فلذا تجب الكفارة باكله عمدا بعد غيبته او اكله بعد حجامة او اكله بعد مس او اكله بعد قبلة بشهوة او اكله بعد مضاجعة ومباشرة فاحشة من غير انزال ظانا انه افطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة الا اذا تاول حديثا او استفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه وان اخطا الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدايع او اكله بعد دهن شارب ظانا انه افطر بذلك لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فافتاه بالفطر بدهن الشارب او تاول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتاويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على من له شمة من الفقه نقله الكمال عن البدايع قلت لكن يخالفه ما في قاضي خان وكذا الذي اكتحل او دهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا الا اذا افتاه فقيه شاملا لمسئلة دهن الشارب والمراد بالفقيه مفت

لمجتهد

وفي العيني عن النهاية ويشترط ان يكون المفتي ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة وح تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره انتهى

٤٢٣

لمجتهد كالحنابلة وبعض اهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كان تخطا في حقها كذا في البرهان او لا الا اذا سمع المحتجم والحاجم الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ولم يعرف تاويله على المذهب لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وقول المفتي صلح عذرا فقول الرسول اولى وعن ابي يوسف انها تجب لان العامي اذا سمع الحديث ليس له ان ياخذ بظاهره لجواز ان يكون مصروفا عن ظاهره او منسوخا ولذا ان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة لانتفاء الشبهة وتاويله انه صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان اخر فقال صلى الله عليه وسلم ذلك اي ذهب صومهما بالغيبة كما قدمناه وقد علمت الخلاف في مسئلة ظن الفطر بالدهن وتجب الكفارة على من طاوعت رجلا مكرها على وطيها لان سبب الكفارة جناية افساد الصوم لا نفس الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كذا في البرهان وفي التجنيس علمت طلوع الفجر وكتمته عن زوجها حتى واقعها وهو لا يعلم به عليها الكفارة لان افطارها عري عن شبهة الاباحة

فصل في بيان الكفارة وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب تسقط الكفارة التي لزمت من اكلت عمدا او جومعت طائعة بطرو حيض او نفاس او طرو مرض مبيح للفطر وهو ما يكون بغير صنع من افطر عمدا قبل وجود العذر

ثم حصل العذر في يومه اي يوم الافساد لان الكفارة انما تجب
في صوم مستحق واستحقاقه في يوم واحد لا يتجزي ثبوتا وسقوطا
فبعروض المرض والحيض في اخره تمكنت شبهة عدم الاستحقاق
في اوله كما في البرهان وقيدنا بكونه حصل بغير صنعه لانه
اذا افطر عمدا ثم جرح نفسه فمرض بذلك مرضا لا يستطيع
معه الصوم او القى نفسه من سطح او جبل اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم تسقط عنه الكفارة كما اذا مرض بنفسه وقال
بعضهم لا تسقط عنه لانه بفعل العبد فلا يؤثر في اسقاط
حق الشرع كذا في التجنيس وقال الكمال والمختار لا تسقط لان
المرض من الجرح وانه وجد مقصورا على الحال فلا يؤثر في الماضي
انتهى وذكر في جمع العلوم لو اتعب نفسه في شيء او عمل حتى
اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل
بخلافه وبه اخذ البقالي كذا في التاترخانية ولا تسقط
الكفارة عمن سوفر به كرها كما لو سافر باختياره بعد لزومها
عليه كما في ظاهر الرواية خلافا لزفر وهو رواية والعدة
لم يجيء من قبل صاحب الحق كذا في البرهان وقال قاضي خان
لو اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة وسنذكر
ما اذا افطر خشية المرض بالقتال او بمجيء الحمى والحيض في العوارض
والكفارة تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة لاطلاق النص
فيها وشرطها عدم فوات منفعة البطش والمشي والكلام
والنظر والعقل فان عجز عنه اي التحرير بان لم يكن في ملكه

كما في الظهاير

رقبة ولا يملك ثمنها صيام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم
عيد ولا بعض ايام التشريق للنهي عن صيامها فان لم يستطع
الصوم لمرض او كبر اطعم ستين مسكينا او فقيرا وانما ذكر
المسكين محافظة على ما ورد به النص وان كان الشرط عدم الغنا
ولا يشترط اجتماع كلهم في وقت واحد فان اجتمعوا يغديهم
ويعشيهم غدا او عشا مشبعين وهذا هو الاعدل لدفع حاجة
اليوم بجملته او يغديهم غداين من يومين او يعشيهم عشائين
من ليلتين او عشا او سحورا وشرط ان يكون الذين اطعمهم
ثانيا قد اطعمهم اولا حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم
لم يجز حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين ولو اطعم فقيرا واحدا
ستين يوما اجزاه لانه بتجدد الحاجة يصير بمنزلة فقير
اخر في كل يوم والشرط انما اباح الطعام ان يشبعهم ويكفي
خبز البر من غير ادم بخلاف الشعير اذ لا بد من ادم معه لانه
للخشونة لا يتمكن من الشبع عادة الا بالادم بخلاف خبز البر
ولذا قيل خبز البر ادمه فيه فمن طلب له ادما فليس بجايع
والشرط ان لا يكون احدهم شبعان حتى لو كان وقد اكل مثل
الجايع لاطعام غيره خاصة او يعطي كل فقير نصف صاع من
بر او من دقيقه او من سويقه اي البر او يعطي كل فقير
صاع تمر او صاع شعير او زبيب او يعطي قيمته اي قيمة نصف
الصاع من بر او قيمة الصاع من شعير ولو في اوقات متفرقة
وذلك لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك
قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا
قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد
ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فجيء الى النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا
فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك رواه
الجماعة وهذا ظاهر على وجوبه مرتبا وخص الاعرابي باحكام
ثلاثة بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه
والاكتفا بخمسة عشر صاعا كذا قاله الزيلعي لان العرق بالبين
مكتل يسع خمسة عشر صاعا والنواجذ اضراس الحلم الواحد ناجذ
كذا في المغرب انتهى قلت الا ان في قوله خص بالاطعام مع
القدرة على الصيام تامل لانه صلى الله عليه وسلم لما قال له هل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وكفت كفارة
واحدة عن جماع واكل عمد متعدد في ايام كثيرة ولم يتخلله
اي الجماع او الاكل عمدا تكفير لان الكفارة شرعت للزجر وهو
يحصل بواحدة للتداخل ولو كانت الايام من رمضانين
على الصحيح للتداخل بالقدر الممكن وقيل هذا في رمضان واحد
فان تخلل التكفير بين الوطئين او الاكلتين لا تكفي كفارة
واحدة في ظاهر الرواية لان التداخل قبل الاداء لا بعده
كما في الحدود كذا في البرهان وفي مجمع الروايات عن المحيط شرب

خمرا

بلغ مقابلة

خمرا وفي رمضان او زنا فعليه الحد والتعزير والكفارة لاختلاف
الاسباب انتهى والله اعلم باب في بيان ما
يفسد الصوم ويوجب القضا من غير كفارة وضابطه ان ما
ليس فيه غذائية ولا معناها او فيه ولكن صحبه عذر شرعي
او قصور او وصله الى جوفه او دماغه وما ليس به كمال شهوة
الفرج لا كفارة به وقد حصر افراد ما شمله ذلك بالعد تقريبا
فقال وهو سبعة وخمسون شيئا تسهيلا على المتعلم وهي
اذا اكل الصائم في اداء رمضان ارزا نيا او عجينا عند ابي يوسف
وبه اخذ الفقيه ابو الليث خلافا لمحمد او اكل دقيقا على الصحيح
ودقيق الذرة اذا لته بالسمن والدبس تجب الكفارة
ودقيق الحنطة والشعير اذا بل بالماء وخلط بالسكر تجب به الكفارة
ودقيق الجاورس والارز قالوا اما انه تلزمه كما في التترخانية
او اكل ملحا كثيرا دفعة على ما قدمناه او اكل طينا غير ارمني
ولم يعتد اكله لانه ليس بدوا او اكل نواة او قطنا او ابتلع ريقه
متغيرا بخضرة او صفرة او حمرة من عمل الابريسم ونحوه وهو
ذاكر لصومه لانه اكل الصبغ كذا في التجنيس والمزيد او اكل
كاغدا ونحوه مما لا يوكل عادة او سفرجلا ونحوه من الثمار التي
لا توكل قبل النضج ولم يطبخ ولم يملح او جوزة رطبة ليس لها لب
فان كان لها لب فقد علمته او ابتلع حصاة او حديدا او نحاسا
او ذهبا او فضة او ترابا او حجرا ولو مدرا ونحوه وجب القضا
لا الكفارة لقصور الجناية ووجود صورة الفطر او احتقن او
استعط الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب الدواء في الدبر

تجب عليه القضا والكفارة

عليه القضا لا الكفارة

وَالسعوط صب الدواء في الانف اَوْ اُوجِرَ وفسره قوله بصب
شيء في حلقه وقوله على الاصح متعلق بالاحتقان وما بعده
وهو احتراز عن قول ابي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح
ان الكفارة موجبة الافطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع
كما في الكافي وهي منعدمة والنفع المجرد عنها يوجب القضا فقط
اوْ اَقْطَرَ في اُذُنِهِ دُهْنًا اتفاقا اَوْ اقطر في اذنه مآء في الاصح
لانه وصل الى الدماغ بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن
كما قاله قاضيخان وحققه الكمال وفي المحيط قال لو صبّ
الما بنفسه في اذنه فالصحيح انه لا يفطر لانعدام المفطر صورة
ومعنى وهو اصلاح البدن لان الما يضر بالدماغ اوْ دَاوَى
جائفةً وهي جراحة في البطن اوْ آمَّةً هي الجراحة في الراس
من اممته بالعصا ضربت ام راسه وهي الجلدة التي هي
مجمع الراس بدوا سوا كان رطبا او يابسا ووصل الدوا الى جوفه
في الجائفة اوْ دماغه في الآمة على الصحيح والتقييد بكون
الدوا رطبا في بعض العبارات وقع جريا على العادة اوْ دخل
حلقه مطرٌ اوْ ثلجٌ في الاصح ولم يبتلعه بصنعه وانما سبق
الى حلقه بذاته كما في التبيين اوْ افطر خطأً بسبق ما المضمضة
او الاستنشاق الى جوفه او دماغه وان لم يبالغ فيهما لوصول
المفطر الى الجوف او الدماغ وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه محمول على نفي
الاثم ورفعه اوْ افطر مكرها ولو بالجماع وان اكرهته عليه
زوجته على الصحيح لانه افطار بعذر وبه يفتى كما في التجنيس

والانتشار

هو الابتلاع

424

وَالانتشار الآلة لا يدل على الطواعية لانه يوجد حالة النوم
ومن الرضيع اوْ اُكْرِهَتْ على الجماع لا كفارة عليها وعليه الفتوى
وفي الحجة اذا كانت مكرهة في الابتدا ثم طاوعته بعد ذلك
لا كفارة عليها لانها طاوعته بعد فساد الصوم كما في النهر
اوْ افطرت المرأة خوفا على نفسها من ان تمرض من الخدمة امةً
كانت او منكوحة كما في الستارخانية لانها افطرت بعذر كما لو
افطرت الامة لضعف اصابها في عمل السيد من طبخ او خبز او غسل
ثياب ولها ان تمتنع من الائتمار بامر المولى اذا كان يعجزها
عن اداء الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرائض كذا
في التجنيس اوْ صب احدٌ في جوفه مآءً وهو اي الصائم نائمٌ لوصول
المفطر الى الجوف وكذا لو شرب وهو نائم عليه القضا وليس هو
كالناسي الا ترى ان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل
ذبيحته والناسي للتسمية تؤكل ذبيحته كما في التتارخانية
عن المنتقى اوْ اكل عمدا بعد اكله ناسيا كذا اطلقه في الكنز
وقيده في الهداية فقال ومن اكل في رمضان ناسيا وظن
ان ذلك يفطره واكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضا دون
الكفارة لان الاشتباه استند الى القياس اي دليل هو القياس
لان القياس فطره باكله ناسيا وكان النص وهو قوله عليه
السلام تم صومك مخالفا للقياس فكانت الشبهة الشرعية
قائمة نظرا للقياس وهو الفطر باكله ناسيا فثبتت الشبهة
الشرعية بمقتضى القياس صفة الصوم فلم يبق للصوم محل ولا تنتفي

خانية

س

الشبهة بالعلم بالحديث لانه خبر واحد لا يوجب العلم بل العمل فوجب القضا ولا تجب الكفارة عليه ولو علم الخبر يعني الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعدم لزوم الكفارة على الاصح من الروايتين وهو ظاهر الرواية وصححه قاضيخان وفي رواية تجب الكفارة كما في الفتح ولو اكل ناسيا فقيل له انك صايم فلم يتذكر يلزمه القضا في المختار كما تقدم او جامع ناسيا ثم جامع عمدا او اكل عمدا بعد الجماع ناسيا وعلمت التوجيه لقيام الشبهة او اكل او شرب او جامع عمدا بعدما نوى وكان انشاوه النية نهارا اكده بقوله ولم يبيت نيته وهذا عند ابي حنيفة وذكره في المنظومة بقوله لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار لشبهة الاختلاف في عدم صحة صومه لاشتراط تبييتها عند الشافعي رحمه الله تعالى وينبغي على هذا لو لم يعين الفرض فيها او اصبح مسافرا وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته فنوى الاقامة ثم اكل لا كفارة عليه لشبهة السفر كما في الفتح وان لم يحل له الفطر او سافر اي انشا السفر بعدما اصبح مقيما ناويا من الليل فاكل في حالة السفر او جامع عمدا لشبهة السفر وان لم يحل له الفطر وقيدنا باكله حالة السفر لانه لو رجع الى وطنه لشي نسيه فحمله واكل عمدا في منزله او قبل انفصاله عن عمرانه مقامه عليه القضا والكفارة لانه مقيم حالة الاكل لانتقاض السفر بالرجوع او امسك يوما كاملا بلا

[illegible]

نية

نية صوم ولا نية فطر لفقد شرط الصحة ولو كان صحيحا مقيما او تسحر اي اكل السحور بفتح السين اسم للماكول في السحر وهو السدس الاخير من الليل او جامع شاكا في طلوع الفجر وهو قيد في الصورتين وهو اي الفجر طالع لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقاء الليل ويأثم بترك التثبت مع الشك لا اثم جنايته الافطار واذا لم يتبين له شي لا يجب عليه القضا ايضا لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك وروي عن ابي حنيفة انه قال اسا بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك اعلم ان التحقيق هو ان المتيقن انما هو دخول الليل في الوجود وامتداده لا الى وقت تحقق ظن طلوع الفجر لاستحالة تعارض اليقين مع الظن لان العلم بمعنى اليقين لا يحتمل النقيض فضلا عن ان يثبت معه ظن النقيض فاذا فرض تحقق ظن طلوع الفجر في وقت فليس ذلك الوقت محل تعارض الظن به واليقين ببقا الليل بل التحقيق انه محل تعارض دليلين ظنيين في بقا الليل وعدمه وهما الاستصحاب والامارة التي بحيث توجب ظن عدمه لا تعارض ظنيين في ذلك اصلا اذ ذلك لا يمكن لان الظن هو الطرف الراجح من الاعتقاد فاذا فرض تعلقه بان الشي كذا استحال تعلق اخر به لا كذا من شخص واحد في وقت واحد

بيك

اذ ليس له الا طرف ولطرف راجح فاذا عرف هذا فالثابت
تعارض ظنين في قيام الليل وعدمه فيهما تهاتران لان موجب
تعارضهما الشك لا الظن واحد فضلا عن ظنين واذا تهاترا
عمل بالاصل وهو الليل فحقق هذا او لحره في مواطن كثيرة
كقولهم في شك الحدث بعد تيقن الطهارة اليقين لا يزال
بالشك ونحوه قاله المحقق الكمال رحمه الله تعالى بفتح القدير
او افطر بظن الغروب اي بغلبة الظن لا بمجرد الشك
وقيدنا بهذا لان الاصل بقاء النهار فلا يكفي الشك في اسقاط
الكفارة على احدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر
عملا بالاصل في كل المحل وكانت الشمس حال فطره باقية لا كفارة
عليه لما ذكرناه واما لو شك في الغروب ولم يتبين له شيء ففي
لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه ابي جعفر لزومها واذا
غلب على ظنه انها لم تغرب فافطر عليه الكفارة سواء تبين له انه
اكل قبل الغروب او لم يتبين له شيء لان غلبة الظن كاليقين والاصل
بقاء النهار او انزل بوطء ميتة او بهيمة لانه جماع قاصر فلا تجب
الكفارة ويجب القضاء كما في التجنيس وغيره او انزل بفخذ او
انزل بتبطين او استمنى بالكف او انزل من قبلة او لمس
لا كفارة عليه لقصور الجناية وعليه القضاء لوجود معنى
الجماع ولو قبلت زوجها فامنت فسد الصوم وان امذى
او امذت لا يفسد كما في الظهيرية وفي التجنيس او افسد صوم
غير اداء رمضان بجماع او غيره لان الكفارة وردت في هتك

حرمة شهر

حرمة شهر رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بلا ضرورة بخلاف
غيره او وطئت وهي نائمة لعدم الفعل منها وفسد صومها
فعليها القضاء دون الكفارة وكذا الموطوءة التي جنت بالنهار
وقد نوت الصوم قبل الجنون ليلا لعدم الجناية منها والجنون
الطارئ لا ينافي الصحة اي صحة الصوم اذا لم يوجد معه ما يفسد الصوم
ثم افاقت لا تقضي اليوم الذي جنت فيه او اقطرت في فرجها على
الاصح لشبهه بالحقنة كما في التجنيس والفتح او ادخل اصبعه
مبلولة بماء او دهن في دبره او استنجى فوصل الماء الى داخل دبره
او فرجها الداخل للمبالغة فيه والحد الذي يتعلق بالوصول
اليه الفساد قدر المحقنة قال في الخلاصة وقل ما يكون ذلك
ولو خرج سرمه فغسله ان نشفه قبل ان يقوم ويرجع لمحله لا
يفسد صومه لان الماء اتصل بظاهر ثم زال قبل ان يصل الى الباطن
بعود المقعدة والا فسد كذا في الفتح او ادخلته اي اصبعها
مبلولة بماء او دهن في فرجها الداخل في المختار لما ذكرنا
او ادخل قطنة او خرقة او خشبة او حجرا في دبره او ادخلته
في فرجها الداخل وغيبتها اي القطنة ونحوها لانه تم الدخول
كما في التجنيس بخلاف ما اذا كان طرف الخشبة او الخرقة بيده
وطرف الحشو في الفرج الخارج وما لم يصل الى كثير داخل فانه
لا يفسد كما في التبيين والفتح لان عدم تمام الدخول كعدم
دخول شيء بالمرة وكذا لو ابتلع خيطا وطرفه بيده ثم اخرجه
لا ينتقض صومه ولو ابتلعه كله انتقض وعليه القضاء كذا

في التجنيس وقدمنا نظيره او ادخل دخانا بصنعه متعمدا
الى جوفه او دماغه لوجود المفطر وهنا في دخان غير العنبر
والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتدا وي
وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كما
قدمناه او استقا اي تعمد اخراجه ولو دون ملا الفم
في ظاهر الرواية لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن
استقا عمدا فليقض وشرط ابو يوسف رحمه الله
ان يكون ملاء الفم وهو الصحيح لان ما دونه كالعدم
حكما حتى لا ينقض الوضوء او اعاد ما ذرعه اي غلبه وخرج
بغير اختياره من القيء وكان ملاء الفم وان كان اقل ففيه
روايتان عن ابي يوسف في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي رواية
يفطر لكثرة الصنع وهذا او هو ذاكر لصومه اما لو كان ناسيا
فلا يفطر لما تقدم او اكل ما بقي من سحوره بين اسنانه وكان
قدر الحمصة لامكان الاحتراز عنه بلا مشقة او نوى الصوم
نهارا بعد ما اكل ناسيا قبل ايجاد نيته الصوم من النهار
كما في غنية ذوي الاحكام وهي حاشيتي على الدرر والغرر او اغمي
عليه لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فلا ينافي الوجوب
ولا الادا فيقضي ولو اغمي عليه جميع الشهر لانه بمنزلة النوم
وامتداده نادر ولا حرج في ترتب الحكم على ما هو من النوادر
بخلاف الجنون الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه
الاغما او حدث في ليلته لوجود الصوم بنيته اذ الظاهر

انه

انه ينوي الصوم من الليل حملا للمسلم على الصلاح حتى لو تيقن
انه لم ينو يقضيه ايضا كما لو كان مسافرا او مريضا او متهتكا
يعتاد الاكل في رمضان او جن جنونا غير ممتد جميع الشهر
بان افاق في وقت النية نهارا اذ لا حرج فيما دونه وفي لزوم
قضا الشهر المستوعب به حرج وهو مدفوع ولا يلزمه قضاؤه
اي لا يلزم المجنون قضا الشهر المستوعب حقيقة او حكما وهو
بافاقته ليلا فقط او نهارا بعد فوات وقت النية في
الصحيح فالشرط للزوم قضا الشهر افاقته فيه نهارا في
وقت يصح فيه ايجاد النية قال في مجمع النوازل اذا افاق
اول ليلة من رمضان ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر
اختلف فيه ائمة بخارى والفتوى على انه لا يلزمه القضا لان
الليلة لا يصام فيها وكذا لو افاق في ليلة من وسطه او في
اخر يوم من رمضان بعد الزوال كذا في المجتبى والنهاية
وغيرهما واختار شمس الائمة وفي الفتح يلزمه بافاقته
فيه مطلقا والله اعلم فصل اعلم ان الاصل عندنا
ان من صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في اوله يلزمه
الصوم فعليه الامساك بقية اليوم كما يمسك الصائم ومن
صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها مع طلوع الفجر لم
ك يلزمه الصوم لا يجب عليه الامساك فعلى هذا يجب الامسا
على الصحيح وقيل يستحب تشبها لقضا حق الوقت كما في يوم
الشك بالقدر الممكن بقية اليوم على من فسد صومه ولو

بعذر ثم زال لقوله صلى الله عليه وسلم في يوم عاشورا حين
كان صومه واجبا الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ولانه
عجز عن الصوم مع الاهلية فيلزمه الامساك ويجب
الامساك على حايض ونفسا طهرتا بعد طلوع الفجر ومسافر ف
اقام ومريض برئ ومجنون افاق ويجب الامساك على صبي
بلغ وكافر اسلم لما ذكرنا بخلاف الحايض والنفسا والمريض
والمسافر حيث لا يجب عليهم الامساك تشبيها عند وجود
العلة اتفاقا اما الحايض والنفسا فلان الصوم عليهما
حرام والتشبه بالحرام حرام واما المريض والمسافر فلان الرخصة
في حقهما باعتبار الحرج ولو الزمنا هما التشبه لعاد الشئ
على موضوعه بالنقض ولكن لا ياكلون جهرا بل سرا وعليهم القضا
الا الاخيرين الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم لعدم الخطاب
في حقهما عند طلوع الفجر بعدم اهليتهما له فصل فيما
يكره للصايم وما لا يكره وما يستحب له كره للصايم سبعة
اشيا ذوق شي لما فيه من تعريض الصوم للفساد كذا اطلقه
في الهداية والكنز وشرح المختار فيشمل النفل لما انه لا يباح
فيه الفطر بلا عذر على المذهب ومن قيده بالفرض كشمس
الايمة الحلواني ونفي كراهة الذوق في النفل انما هو على رواية
جواز الافطار في النفل بلا عذر وكره مضغه بلا عذر كالمراة
اذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض وصغيرة
اما اذا لم تجد بدا منه فلا باس بمضغها لصيانة الولد

وفي الذخيرة

بلغ مقابلة

٤٢٨

وفي الذخيرة من المشايخ من قال في صوم الفرض انما يكره ذوق شي
اذا كان له منه بدا اما اذا لم يكن بان احتاج الى شرا ماكول وخاف
انه ان لم يذق قد يغبن فيه او لا يوافقه لا يكره وفي المحيط لا باس
به كيلا يغبن وفي الذخيرة والتجنيس خلافه وفيه ذكر في فتاوي
النسفي ان المراة اذا كان لها زوج سيئ الخلق يضايقها في
ملوحة الطعام وقلة ملحه يحل لها ان تذوق الطعام لتعرف
طعمه دفعا لاذى الزوج عن نفسها وان كان حسن الخلق فلا
يحل كما هو المذكور في الاصل انتهى وكذا الامة كما في شرح المقدسي
والمجمع قلت ويمكن ان يكون الاجير كذلك انتهى وكره
مضغ العلك الذي لا يصل منه شي الى الجوف مع الريق العلك
هو المصطكا وقيل اللبان الذي يقال له الكندر لانه يتهم
بالافطار بمضغه سوا فيه المراة والرجل لقوله عليه السلام
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم
وقال الامام علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب
انكاره وان كان عندك اعتذاره ولانه وان لم يره احد
يكره ايضا لان مضغه يدبغ المعدة ويشهي الطعام ولم
يبان له واذا الريان وقت الاشتها فالاشتغال به اشتغال
بما لا يفيد واما في غير حال الصوم فانه يكره للرجال الا في
الخلوة بعذر كذا ذكره البزدوي والمحبوبي وقيل لا يستحب
لهم ولا يكره فهو مباح لهم بخلاف النسا فانه يستحب لهن
مضغه لانه سواكهن لقيامه مقام السواك في حقهن لضعف

بلبنهن فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه كما
في الفتح ومضغه يورث هزال الجبين كما في الدراية وكره له
القبلة والمباشرة الفاحشة وغيرها ان لم يأمن فيهما على نفسه
الانزال او الجماع في ظاهر الرواية لما فيه من تعريض الصوم على
الفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش وهو ان
يمضغ شفتيها كما في الظهيرية وكره له جمع الريق في الفم قصدا
ثم ابتلاعه كما في التترخانية وكره له فعل ما ظن انه يضعفه
عن الصوم كالفصد والحجامة والعمل الشاق لما فيه من تعريضه
للافساد وتسعة اشيا لا تكره للصايم وهو وان علمت
بالمفهوم مما سبق فالتصريح به سائغ لذكر الدليل ولمقام
التعليم القبلة والمباشرة مع الامن من الانزال او الوقاع
لما روي عن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يقبل
ويباشر وهو صايم رواه البخاري ومسلم وهذا ظاهر الرواية
وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة
لانها قلما تخلو عن فتنة وفي الجوهرة وقيل ان المباشرة تكره
وان امن على الصحيح وهو ان يمس فرجه فرجها انتهى وفي الظهيرية
وعن ابي حنيفة انه قال تكره المعانقة والمصافحة وانه خلاف
المشهور انتهى ودهن بفتح الدال على انه مصدر وبضمها على اقامة
اسم العين مقام المصدر لشارب لانه ليس فيه شي مما ينافي
الصوم والكحل لانه عليه السلام اكتحل وهو صايم والحجامة
التي لا تضعفه عن الصوم وينبغي له ان يؤخرها الى وقت الغروب

والفصد

والفصد كالحجامة وذكر شيخ الاسلام ان شرط الكراهة
ضعف يحتاج فيه الى الفطر كما في التترخانية ولا يكره له
السواك اخر النهار بل هو سنة كاوله لقوله عليه السلام
من خير خلال الصايم السواك ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة يدخل
في عموم كل صلاة الظهر والعصر والمغرب للصايم والمفطر
ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة
بلا سواك فهذه النكرة وان كانت في الاثبات تعم لوصفها
بصفة عامة فيصدق على عصر الصايم اذا استاك فيه انها
صلاة افضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر كذا في الفتح
وفي كفاية المجيب روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يستاك اول النهار واخره وهو صايم كذا في الكفاية
شرح الهداية وفي الجامع الصغير للسيوطي قال النبي صلى الله عليه
وسلم السواك سنة فاستاكوا اي وقت شئتم ولا يكره له
السواك ولو كان رطبا اي اخضر او مبلولا بالما لاطلاق ما روينا
ولا يكره له المضمضة والاستنشاق وقد فعلها لغير وضوء
ولا الاغتسال ولا التلفف بثوب مبتل وقد فعله للتبرد
ودفع الحر على المفتى به وهو قول ابي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم
صب على راسه الما وهو صايم من العطش او من الحر رواه ابو داود
وكان ابن عمر رضي الله عنه يبل الثوب ويلفه عليه وهو صايم
ولان هذه الاشيا يعاون على العبادة ودفع للضجر الطبيعي

وكرهها ابو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة كما في
البرهان ويستحب له ثلاثة اشياء السحور لقوله صلى الله
عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة قيل المراد بالبركة حصول
التقوي به او المراد زيادة الثواب ولا منافاة فليكن المراد من
البركة جميعها كما في الفتح وينبغي ان لا يكثر فيه بما لا يبقى معه
احساس باثر الصوم لاخلاله عن المراد به كما يفعله المترفون
ويستحب تاخيره اي السحور لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من
اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين
على الشمال في الصلاة رواه الطبراني وتعجيل الفطر لما روينا
وهذا في غير يوم غيم وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن
الافساد فقد يفسد لغروب الشمس لغيم والتعجيل المستحب
قبل اشتباك النجوم كما ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير
وظاهر الحديث يفيد حصول البركة ولو بالماء في السحور قال صلى الله
عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة ماء
فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه احمد كذا في البحر بطن صح
فصل في العوارض جمع عارض وهي للصائم ثمانية المرض
والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش وكبر
السن وبها يباح الفطر فيجوز لمن خاف وهو مريض زيادة المرض
بكم او كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة الى
الفساد يحدث اولا في الباطن ثم يظهر اثره وسواء كان لوجع
عين او جراحة او صداع فاي مرض كان اذا خافه او خاف بطوء

البرء منه بالصيام جاز له الفطر لان زيادته وامتداده قد
يفضي الى الهلاك يجب الاحتراز عنه وقالوا الغازي اذا كان يعلم
يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر
فقبل الحرب يفطر مسافرا كان او مقيما كذا في الفتح وعليه بالقتال
يؤخذ مما قال في التجنيس الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم
يقينا الحرب وعلى قياس هذا قالوا فيمن له نوبة الحمى فافطر في اول
اليوم قبل ان تظهر الحمى على ظن انها تعتريه فتضعفه لا باس به
لانه بحكم الغلبة كالكاين كما في الغازي فان لم تعتره لزمته
الكفارة وكذا المراة اذا ظنت مجيء الحيض ثم لم تحض تلزمها
الكفارة لانه افطار في يوم لم تتمكن فيه شبهة اباحة الافطار
انتهى والاصح عدم الكفارة فيهما كذا في حاشية الدرر وفي مجمع
الروايات قال في الجامع الصغير لقاضي خان والاصح لا كفارة عليهما
وكذا اهل الرستاق اذا سمعوا اصوات الطبل يوم الثلاثين
فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل لغيره لا كفارة عليهم
انتهى ويجوز الفطر لحامل ومرضع خافت نقصان العقل او
الهلاك او المرض سواء كان على نفسها او ولدها نسبا كان
او رضاعا ولها شرب الدواء اذا اخبر الطبيب انه يمنع
انطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر كما في التترخانية نسخة
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر
الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم ولانهما
يلحقهما الحرج بالصوم فشرع الافطار في حقهما كالمسافر والمريض

وما قيل ان المراد بالمرض الظاهر فمردود بهذا الحديث وبان
الارضاع واجب على الام ديانة لا سيما اذا كان الاب معسرا
والخوف المعتبر لاباحة الفطر طريق معرفته هو ما كان مستندا
لغلبة الظن لتنزيله منزلة اليقين بتجربة سابقة او
اخبار طبيب مسلم حاذق عدل كذا في البرهان وقال الكمال
مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط ولمن
حصل له عطش شديد او جوع مفرط يخاف منه الهلاك
او نقصان العقل او ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا تعاب
نفسه اذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لاسئل علي بن احمد
عن المحترف اذا كان يعلم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض
يبيح الفطر وهو محتاج الى تحصيل النفقة هل يباح له الاكل
قبل ان يمرض فمنع من ذلك اشد المنع وكذا حكاه عن استاذه
الوبري واذا لم يكفه عمل نصف النهار يستريح في النصف الباقي
وهو محجوج باقصر ايام الشتا كذا في التترخانية وللمسافر
الذي انشا السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر بانشائه
السفر بعد ما اصبح صائما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله
الفطر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
وصوم اي المسافر احب ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير
لكم وهذا اذا لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في
النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره اي المسافر
موافقة للجماعة كما في الجوهرة عن الفتاوى ولا يجب الايصا بكفارة

ما افطر

له ان اعجاب العبد مقتضى باعجاب البدل فكان
مقدار كفيضا رمضان ولما كان
وجوب الادا في النذر يخاف
الحذف للعجز فقد ارتكا بصيح
اذا قال لله علي صوم شهر ثم مات
يلزمه الايصا بجميعه لان الكل قد
وجب في ذمته فاما في رمضان الذي
نفس الوجوب متعلق بالحين الوجوب
فيتقيد بما يدركه اذ ...
انتهى يا ...

ما افطره على من مات قبل زوال العذر بمرض وسفر ونحوه كما تقدم
من الاعذار المبيحة للفطر لفوات شرطه بفقد عدة من ايام اخر
وان ادركوا العدة قضوا ما قدروا على قضائه وان لم يقضوا
لزمهم الايصا بقدر الاقامة من السفر والصحة من المرض
وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان يصوم ط
شهرا اذا برئ ثم برئ يوما يلزمه الايصا بالاطعام لجميع
الشهر عندهما وعند محمد قضى ما صح فيه كما في الفتح ولا يشترط
التتابع في القضاء لقوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير شرط
الترتيب لكن المستحب ان يقضيه متتابعا مسارعة الى
اسقاط الواجب ولهذا يستحب له ان لا يؤخره بعد القدرة
كذا في التبيين تنبيه اربعة متتابعة بالنص شهر
رمضان اداء وكفارة الظهار والقتل واليمين والتي يتخير
فيها قضاء رمضان وصوم فدية الحلق للمحرم والمتعة والقران
وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القران وثبتت بالاخبار
صوم كفارة الافطار عمدا في رمضان وهو متتابع والتطوع
متخير فيه والنذر وهو على اقسام اما ان ينذر اياما متتابعة بعة
معينة او غير معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف
وهو متتابع وان لم ينص عليه الا ان يصرح بعدم التتابع في النذر

بياض بالاصل

فان جاء رمضان آخر ولم يقض

الفائت قدم الاداء على القضاء شرعاً حتى لو نواه عن القضاء لا يقع
الا عن الاداء كما تقدم ولا فدية بالتاخير اليه لاطلاق ما تلونا
ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية في الحقايق عن الزيادات
البرهانية تفسير الشيخ الفاني ان يعجز عن الاداء في الحال ويزداد كل
يوم عجزه الى ان يكون تاكد الموت بسبب الهرم انتهى وفي النهاية سمّا
فانياً لانه قرب الى الفناء او لانه فنيت قوته وتلزمهما اي الشيخ
الفاني والعجوز الفدية ولا يجوز الفدية لغيرهما من اصحاب
الاعذار الا من عجز عن نذر الابد كما نذكره وهي لكل يوم نصف
صاع من بر او قيمته بشرط دوام العجز الى الموت ولو كان الفاني
مسافرا او مات قبل الاقامة ينبغي ان لا يجب عليه الفدية كغيره
من الاصحاء لانه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ قاله الزيلعي
وكذلك كمن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة
يفطر ويفدي لانه استيقن ان لا قدرة له على قضائه فان لم يقدر
من تجوز له الفدية على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه و يستقيله
اي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه ولا يجوز له الفدية
الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى لو وجبت عليه
كفارة يمين او قتل او ظهار او افطار فلم يجد ما يكفر به من عتق
والطعام وكسوة وهو شيخ فان او لم يصم حال قدرته على الصوم
حتى صار فانياً لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره
وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز
عما يكفر به من المال فان اوصى بالتكفير جاز من ثلثه ويجوز

في الفدية الاباحة في الطعام اكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التمليك
بخلاف صدقة الفطر لا بد فيها من التمليك كالزكاة كما في الفتح وفي
النهر والعبد اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام او الطعام يجوز
فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه
التمليك ويجوز للمتطوع بالصوم الفطر بلا عذر في رواية عن
ابي يوسف وهي رواية المنتقى قال الكمال واعتقادي ان رواية
المنتقى اوجه ثم بين الوجه رحمه الله تعالى لما روى مسلم عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل
عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذاً صائم ثم اتى يوماً آخر فقلنا
يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائماً
فاكل وزاد النسائي ولكن اصوم يوماً مكانه وصحح هذه الزيادة
ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وابو بكر انه ليس له ان يفطر الا
من عذر انتهى وهو ظاهر الرواية كما في الفتح لما روي انه عليه السلام
قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل
وان كان صائما فليصل اي فليدع قال القرطبي ثبت هذا
عنه عليه السلام ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر
لاجابة الدعوة التي هي السنة انتهى كذا في التبيين وصححه
في المحيط اعلم ان افساد الصوم والصلاة بعد الشروع
فيهما مكروه وليس بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة كذا في
البحر واذا عرض عذر ابيح للمتطوع الفطر اتفاقا والضيافة
عذر على الاظهر كذا في البرهان والنهاية للضيف والمضيف
كذا في البحر عن شرح الوقاية فيما قبل الزوال لا بعده انتهى الا ان يكون

في عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين لاعزهما حتى لو حلف عليه رجل
بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر بعده ووجه الفرق ان الصوم
في اول اليوم لم يتاكد غاية لما عرف انه لا يشق على البدن ولهذا
لا تشترط النية في اول اليوم ولا كذلك بعد الزوال كذا في التجنيس
وفيه لو ان صايما تطوعا حلف رجل بطلاق امراته ان يفطر فان كان متطوعا
يفطر لحق اخيه وان كان عن قضا رمضان يكره ان يفطر انتهى والاغا
انه يفطر فيهما ولا يحنثه كذا في شرح العلامة المقدسي والبحر عن
البزازية وبيشر الذي افطر لحق اخيه بهذه الفايدة الجليلة رجل
اصبح صايما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فساله ان يفطر
لا باس ان يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من افطر لحق اخيه
يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب
صوم الفي يوم كذا في التجنيس والحديث نقله ايضا في التترخانية
والمحيط والمبسوط واذا افطر المتطوع على اي حال كان عليه القضا
لا خلاف بين اصحابنا في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان كما في
الفتح الا اذا شرع متطوعا بالصوم في خمسة ايام يومي العيدين
وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان صومها مامور بنقضه ولم يجب
عليه اتمامه لانه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه للاعراض عن
ضيافة الله فامر بقطعه وعن ابي يوسف ومحمد عليه القضا كذا
في التبيين والبرهان والله اعلم

باب ما يلزم الوفا به من منذور الصوم والصلاة وغيرهما

قال في المصباح نذرت كذا لله نذرا من بابي ضرب وفي لغة قتل انتهى اذا نذر

شيا

مقابلة

شيا من القربات لزمه الوفا به لقوله تعالى وليوفوا نذورهم
وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري والاجماع على وجوب الايفا
به وبه استدل القايلون بافتراضه وبين شروط لزوم المنذور
بقوله اذا اجتمع فيه اي المنذور ثلاثة شروط احدها ان
يكون من جنسه واجب باصله وان حرم ارتكابه لوصفه
كصوم يوم النحر والثاني ان يكون مقصودا لذاته لا لغيره
كالوضو والثالث ان يكون ليس واجبا قبل نذره بايجاب الله
تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع ان لا يكون
المنذور محالا كقوله علي صوم امس اليوم اذ لا يلزمه وكذا
لو قال اليوم امس وكان قوله بعد الزوال كما في الخانية ثم فرع
على ذلك بقوله فلا يلزم الوضو بنذره ولا قراة القران
لكون الوضو ليس مقصودا لذاته لانه شرط لغيره كحل
الصلاة ولا سجدة التلاوة لانها واجبة بايجاب الشارع
ولا عيادة المريض اذ ليس من جنسه واجب وايجاب العبد
معتبر بايجاب الله تعالى اذ له الاتباع لا الابتداع وهذا
في ظاهر الرواية وفي رواية عن ابي حنيفة قال ان نذر ان يعود
مريضا اليوم صح نذره وان نذر ان يعود فلانا لا يلزمه شي
لان عيادة المريض قربة شرعا قال عليه السلام عايد المريض
على مخارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى
القربة فيه مقصودا للناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه

بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنازة وان
كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والنا ذر
انما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا كذا
في شرح الكنز للديري ولا يصح نذر الواجبات لان ايجاب الواجب
محال على ان ايجاب العبد دون ايجاب الله تعالى فلا يظهر اثره
معه فلا تصح المذكورات الوضوء وما بعده بنذرها لما بيناه
ويصح النذر بالعتق يعني الاعتاق لافتراض التحرير في الكفارات
نصا والاعتكاف لان من جنسه واجب وهو القعدة الاخيرة
في الصلاة فاصل المكث بهذه الصفة له نظير شرعا والاعتكاف
انتظار الصلاة فهو كالجالس في الصلاة فلذا صح نذره والحج
ماشيا لان من قرب من مكة يلزمه الحج ماشيا فالمشي بصفته
مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمراة الاعتكاف
وللسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد الحرية والابانة
وليس للمولى منع المكاتب وكذا يصح نذر الصلاة والصوم
والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا الصوم
والصلاة والزكاة والاضحية فان نذر مكلف نذرا بشي
مما يصح نذره وكان مطلقا غير مقيد بوجود شي او معلقا
بشرط يريد كونه مثل قوله لله علي كذا ان قدم غايبي
ووجد الشرط لزمه الوفا به في الصورتين لما تلونا
ورويناه ومتى قسم ثالث وهو النذر المعلق بما لا يراد
كونه فوجد يتخير بين الوفا بما نذره وبين كفارة يمين

وبه يفتى كقوله لله علي كذا ان دخلت دار زيد وصح نذر
صوم يومي العيدين وايام التشريق لان النهي عن صومها
يقتضي تصور الصوم وحرمته فيكون مشروعا ضرورة
والنهي لغيره وهو ترك الاجابة دعوة الله تعالى لا ينافي المشروعية
فيصح نذره في المختار وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة
انه لا يصح وهو قول زفر رحمه الله لانه نذر بمعصية لما في
الصحيح عن ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامين صيام يوم الاضحى وصيام يوم الفطر وفي معجم
الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل ايام منى صايحا يصيح ان لا تصوموا هذه
الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال وقاع
النساء وجه ظاهر الرواية انه نذر بصوم مشروع والنهي
لغيره لان الناس اضياف الله تعالى في هذه الايام فلا يمنع
صحته من حيث ذاته وهذه المسيلة من امهات مسايل
الاصول فعليك بما في فصل النهي ولذلك يجب فطرها
امتثالا للامر لئلا يصير بصومها معرضا عن ضيافة
الكريم ويجب قضاؤها لصحة النذر باعتبار الاصل
وان صامها اجزاه الصيام عن النذر مع الحرمة الحاصلة
من اعراضه عن ضيافة الله تعالى والغينا تعيين الزمان
وتعيين المكان وتعيين الدرهم وتعيين الفقير
لان النذر ايجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا عتبا ر

وقوعه فى زمان ومكان وفقير وتعيينه للتقدير به او التاجيل
اليه فيجزيه صوم شهر رجب عن نذره صوم شعبان لوجود السبب
وهو النذر وا لصوم قربة باعتبار اشتماله على قهر النفس لامسا كها
عن شهواتها لله تعالى لا باعتبار وقوعه فى شهر بعينه وتعجيله
فيه منفعة له لانه قد يموت قبل مجيء الوقت فيحصل ثواب ما
قد يفوت الا انه بالاضافة قصد التخفيف على نفسه حتى اذا
مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء فاعطيناه مقصوده
ويجزيه صلاة ركعتين فاكثر اذا صلاهما بمصر مثلا وقد كان
نذر اداهما اى اداء صلاتهما بمكة والمسجد النبوي وبيت المقدس
لان صحة النذر باعتبار معنى القربة وذلك فى الصلاة لا فى
المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفى هذا
المعنى الامكنة افضل فذلك لا يدل على ان الواجب لا يتادى
بدون ذلك كما فى المكتوبات اذ لا شك ان اداها بالجماعة فى
المسجد افضل وقد امرنا الشارع بالاداء بهذه الصفة ومع
ذلك اذا اداها منفردا فى بيته سقط عنه الواجب والناذر
انما التزم ما هو فعله لا ما ليس فعله والمكان ليس من فعله
فيخرج عن موجب نذره وان كان الاداء فى المكان الذي عينه
افضل ويجزيه التصدق بدرهم لم يبين له عن درهم عينه له
اى للتصدق والمنذور ويجزيه الصرف لزيد الفقير بنذره
اى مع نذره الصرف لعمرو لان معنى العبادة فى التصدق
باعتبار سد خلة المحتاج او اخراج المتصدق ما يجري

كما سواء كان الادا في بعض الامكنة

فيه

٤٥٢

٤٣٥

٤٣٦

فيه الشح عن ملكه ابتغاء مرضات الله تعالى وهذا المعنى حاصل
بدون مراعاة تعيين الزمان والمكان والشخص خلافا
لزفر رحمه الله تعالى فانه يقول بالتعيين تنبيه
اشرنا الى فضل البقاع وافضلها لاداء الصلاة فيها المسجد
الحرام ثم المسجد النبوي ثم بيت المقدس على ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجد بيت المقدس تعدل
الف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي
هذا وصلاة فى مسجدي هذا تعدل الف صلاة فى بيت
المقدس وصلاة فى المسجد الحرام تعدل الف صلاة فى مسجدي
هذا قلت وحكم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يختص
بالبقعة التى كانت مسجدا فى زمنه صلى الله عليه وسلم
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة فى مسجدي هذا
ولو مد الى صنعا بالف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام قاله النساي فى اخبار المدينة كذا فى ترتيب
المقاصد الحسنة للسخاوي وروى البزار باسناد صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة فى مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه
مائة الف صلاة وفى حديث وشهر رمضان فى مسجدي هذا
افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام
رواه البيهقي وهذا دليل لاهل السنة والجماعة ان لبعض
الامكنة فضيلة على بعض وكذا الازمنة ولما سئل صلى الله

عليه وسلم عن افضل صلاة المراة فقال في اشد مكان من بيتها ظلمة
فعلى هذا ينبغي انها اذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام
بالنذر فصلت في اشد مكان من بيتها ظلمة ان تخرج عن موجب
نذرها على ما يقول زفر والدليل مبسوط في محله وان علق
الناذر النذر بشرط كقوله ان قدم زيد فلله علي ان اتصدق
بكذا لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه لان المعلق
بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب
الذي علق النذر به والله اعلم

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والدوام على الشي وهو متعد فمصدره العكف
ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه
قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد لانه
حبس النفس ومنعها واللازم الاقبال على الشي بطريق المواظبة
ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وشرعا هو الاقامة
بنيته اي بنية الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة
بالفعل للصلوات الخمس لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما
لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه عن علي ابن ابي شيبة وفي حديث
عائشة رضي الله عنها ولا اعتكاف الا في مسجد جامع ولانه عبادة
انتظار الصلوات على افضل وجوه الاداء فيختص بمكان يصلى
فيه بجماعة وعن ابي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد
الجماعة والنفل يجوز فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة
في الاوقات الخمس على المختار وهذا في حق الرجال وللمراة الاعتكاف

في

في مسجد بيتها وهو محل عينته المراة للصلاة فيه فان لم تعين لها محلا
لا يصح لها الاعتكاف فيه وهي ممنوعة من حضور المساجد كما بيناه واشار
الى ان الركن هو اللبث والى ان المسجد المخصوص والنية شرطان للصحة
وسنذكر ان الصوم شرط للمنذور ويشترط الاسلام والعقل لا
البلوغ ويشترط الطهارة عن الحيض والنفاس في المنذور لان
الصوم شرط له ولا يكون مع حيض ولا نفاس فقد يقال لا يشترط
الخلو عنهما في النفل كما لا تشترط الطهارة مع الجنابة لشي
من المنذور والنفل لصحة الصوم مع الجنابة وسببه النذر
في المنذور والنشاط الداعي الى طلب الثواب في النفل وحكمه
سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والا فالثاني
وسنذكر محاسنه واما صفته فقد بيناها بقولنا والاعتكاف
المطلوب شرعا على ثلاثة اقسام واجب في المنذور تنجيزا او
تعليقا لما قدمناه وسنة كفاية موكدة في العشر الاخير من
رمضان لما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه بعده ولما اعتكف
صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط اتاه جبريل عليه السلام فقال
ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر
الاخير تنبيه عن هذا ذهب الاكثر الى ان ليلة القدر في
العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين
ومنهم في سبع وعشرين وورد في الصحيح التمسوها في العشر الاواخر

والتمسوها في كل وتر وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها في رمضان
ولا يدري اى ليلة هي وقد تتقدم وقد تتاخر وعندهما كذلك
الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر وفي المشهور عن الامام
انها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره وفيها
اقوال اخر قيل اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبع
وعشرين وقيل تسعة وعشرين وعن زيد بن ثابت ليلة اربع
وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة
عن الادلة المقيدة بكونها في العشر الاواخر بان المراد في ذلك
الرمضان الذي التمسها عليه السلام فيه ومن علامتها انها بلجة
ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع
كانها طشت وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر
المجتهد في العبادة كما اخفى الله سبحانه وتعالى الساعة لتكونوا
على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى اعلم كذا قاله
الكمال رحمه الله تعالى والقسم الثالث من الاعتكاف
مستحب فيما سواه اى في وقت شاء سوى العشر الاخير من
رمضان ولم يكن منذورا والصوم شرط لصحة الاعتكاف
المنذور ولا نذر الا باللسان لانه من متعلقاته بخلاف
النية محلها القلب فقط اذ لا يصح المنذور بدون الصوم
لما قدمناه من قوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم
بخلاف النفل فانه في ظاهر الرواية ليس شرطا فيه لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على

نذر

٤٣٧
٤٣٨

نفسه ومبنى النفل على المسامحة والمساهلة وعلى رواية
الحسن يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالصوم فلذا
اقل المنذور يوم لشرط الصوم واقله نفلا مدة يسيرة
غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية ولو كان الذي
نواه ماشيا اى مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا وهو حيلة
من اراد الدخول والخروج من باب اخر في المسجد حتى لا يجعله
طريقا اذ لا يجوز على المفتى به لانه متبرع والصوم ليس من
شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام
الى جزء اخر ولذا لم يلزم اعتكاف النفل بالشروع ولا يخرج منه
اي من معتكفه فيشمل المراة المعتكفة بمسجد بيتها الا لحاجة
شرعية كالجمعة فيخرج في وقت يمكنه ادراكها مع صلاة
سنتها قبلها ثم يعود وان اتم اعتكافه في الجامع صح وكره
او حاجة طبيعية كالبول والغائط لجواز المجاسة كدم
واغتسال من جنابة باحتلام لحديث عائشة رضي الله عنها
كان عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان
او حاجة ضرورية كانهدام المسجد واداء شهادة تعينت
عليه كما في الجوهرة واخراج ظالم كرها وتفرق اهله لفوات ما هو
المقصود منه وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين
فيدخل مسجدا غيره من ساعته يريد ان لا يكون خروجه الا
ليعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الاخر
فلا يفسد بذلك استحسانا كما في المحيط وغيره فان خرج

ساعة بلا عذر معتبر **فسد الواجب** ولا اثم عليه به ويبطل
بالاغماء والجنون اذا دام اياما الا اليوم الاول اذا بقي واتمه
في المسجد ويقضي ما عداه بعد زوال الجنون والاغماء وان طال
الجنون استحسانا ويبطل نذره بالردة فلا يلزمه بالعود الى
الاسلام ويفسد الاعتكاف بالردة كساير القرب كما في الفتح
ويفسد بالخروج للجنازة ولو تعينت وقيل يخرج اذا لم يكن
للميت من يقوم بامره ويصلي عليه وكذا يفسد لو خرج لانقاذ
حريق وغريق وجهاد عم نفيره قلت واذا علمت انه يخرج
لاداء شهادة تعينت احيا لحق صاحبها فذات الادمي اولى بانقا ده
من الحرق والغرق فلا يفسد به وهذا كله على قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا ان خرج اكثر اليوم فسد والا فلا ولا يفسد
الخروج لصعود المنارة سوا كان مؤذنا او غيره في الصحيح ولو كان
بابها من خارج المسجد في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة كما في البرهان
وانتهى به اي بالخروج **غيره** اي غير الواجب من الاعتكاف
النفل فيكون نهاية له لا يفسد به اذ ليس للنفل حد مخصوص
**واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه
لنفسه او عياله لا يكون الا في المسجد** لضرورة الاعتكاف
ولا يخرج لهذه الاشيا حتى لو خرج لاجلها يفسد اعتكافه
اذ ليس في تقضي هذه الحاجات ما ينافي المسجد وفي الظهيرية
وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب انتهى قال صاحب البحر
وينبغي حمله على ما اذا لم يجد من ياتي له به فحينئذ يكون من

الحوائج

الحوائج الضرورية كالبول انتهى وفيه تامل **وكره احضار المبيع**
لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها وجعله
كالدكان **وكره عقده ما كان للتجارة** لانه منقطع الى الله تعالى
فلا يشتغل بامور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه
وكره لغير المعتكف البيع مطلقا والمسجد او دنت احكامه بيانا
مستقل **وكره الصمت ان اعتقده قربة** لانه منهي عنه
وهو صوم اهل الكتاب وقد نسخ واما اذا لم يعتقد القربة
فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا باس به
ولكنه يلازم قراة القران والذكر والحديث والعلم والتدريس
وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبيا عليهم السلام وحكايات
الصالحين وكتابة امور الدين واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير
المعتكف والكلام المباح مكروه ياكل الحسنات كما تاكل النار
الحطب اذا جلس في المسجد ابتدا لذلك كما حققناه بالحاشية
وحرم الوطي ودواعيه لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد فالتحق به دواعيه وهي كاللمس والقبلة
لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما في الاحرام والظهار
والاستبرا بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه
والحظر يثبت ضمنا كي لا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه
لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها **ويبطل** الاعتكاف
بوطيه وبالانزال بدواعيه سوا كان عامدا او ناسيا او مكرها
ليلا او نهارا لانه محظور بالنص ولان حالة مذكرة كحالة الصلاة

والحج بخلاف الصوم ولو امنى بالتفكر او بالنظر لا يفسد اعتكافه
ولزمته الليالي ايضا اي كما لزمته الايام بنذر اعتكاف ايام
لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيه ما بازائها من الليالي وتدخل
الليلة الاولى فيدخل المسجد قبل غروب الشمس من اول ليلة
ويخرج منه بعد غروبها من اخر ايامه ولزمته الايام بنذر
الليالي متتابعة وان لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية
لان مبنى الاعتكاف على التتابع وتاثيره اذ ما كان متفرقا
في نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل
الاجزا لا يجوز تفريقه الا بالتنصيص ولزمه ليلتان بنذر
يومين فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المثنى في معنى الجمع
فيلحق به هنا احتياطا وصح نية النهر جمع نهار خاصة بالاعتكاف
اذا نوى تخصيصه بالايام دون الليالي اذا نذر اعتكاف
دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله
نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها
صحت نيته وان نذر اعتكاف شهر معين او غير معين ونوى
النهر خاصة او الليالي خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح
بالاستثناء اتفاقا لان الشهر اسم لمقدر يشتمل الايام
والليالي وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الاحاد فلا يطلق
على ما دون ذلك العدد اصلا كما لا تنطلق العشرة على الخمسة
مثلا حقيقة ولا مجازا اما لو قال شهرا بالنهر دون الليالي
لزمه كما قال ولو ظاهرا فاستثنى فقال شهرا الا الليالي

لان

لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكانه قال ثلاثين
نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شي لان الباقي الليالي
المجردة ولا يصح فيها المنافاتها شرطه وهو الصوم هذا من فتح
القدير بعناية المولى النصير والاعتكاف مشروع بالكتاب
لما تلونا من قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
فالاضافة الى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطي المباح
لاجله دليل على انه قربة والسنة لما روى ابو هريرة وعائشة
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر
الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى
وقال الزهري رضي الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف
ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشي ويتركه وما
ترك الاعتكاف حتى قبض واشار الى ثبوته بضرب من
المعقول فقال وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن
اخلاص لله تعالى لانه منتظر الصلاة وهو كالمصلي وهي
حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تخفى ومن محاسنه
ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا بشغله بالاقبال
على العبادة متجردا لها وتسليم النفس الى المولى بتفويض
امرها الى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه وملازمة عبادته
والتقرب اليه ليقرب من رحمته كما اشار اليه في حديث من
تقرب وملازمة الفرار في بيته واللائق بصاحب المنزل
الكرام توليه تفضلا ورحمة ولحسانا ومنة والتحصن بحصنه

فلا يصل اليه عدوه بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره
وعزيزنا بيده ونصره ترى الرعايا يحبسون انفسهم على باب
سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته والقيام اذلة
بين يديه لقضا مآربهم فيعطف عليهم بلحسانه وقد نبّه
على حصول المراد وازال حجاب الوهم وازال الغطا واظهر الحق
وفيض العطا بما اشار اليه بقوله وقال الاستاذ العارف
بالله تعالى عطا ابن ابي رباح التابعي تلميذ ابن عباس
رضي الله عنهما احد مشايخ الامام الاعظم قال ابو حنيفة
رحمه الله ما رايت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من عطا
ابن ابي رباح اكثر رواية الامام ابي حنيفة عن عطا سمع ابن
عباس وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد وجابر وعايشة
رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين
سنة كذا في اعلام الاخبار قال رحمه الله تعالى ونفعنا
ببركته ومدده مثل المتمسك منا برجل يختلف اي
يتردد ويقف على باب ملك او وزير عظيم او كبير عظيم
الحاجة يقدر على قضائها عادة فالمتمسك يقول لسان
حاله ان لم ينطق بذلك لسان قاله لا ابرح قائما بباب
مولاي سائلا منه جميع ما دني وكشف ما نزل بي من الكرب
وصار مصلحي ويحييني لذلك اعز لحوائجي بل عين قرابي
حتى يغفر لي ذنوبي التي هي سبب بعدي ونزول مصايبي
ثم يفيض بمنته علي بما يليق باهليته وكرمه اكرام من

ونحميهم من عدوهم بقوة سلطانهم

النجا

النجا الى منيع حرزه وحرمه وهذه اشارة الى ان العبد
الذليل الجامع لهذه المسائل واقف بباب مولاه عريا
عن الاعمال والفضائل متوجها اليه سبحانه باعظم
الوسائل ماد اكف الافتقار ملحا بالدعا والمسائل
مطرحا على اعتاب باب الله تعالى مرتجيا سيلقيه غدا
عنده بما وعده به وهو خير كافل وهذا ما تيسر
جمعه من الشرح كالمتن للعاجز الحقير ولم يكن الا بعناية
مولاه القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد خاتم انبياه وعلى اله وصحبه وذريته
ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين اليه بالنبي المصطفى
الرحيم ان يجعله وما من به من هذا الشرح خالصا لوجهه الكريم
وان ينفع به وبشرحه هذا النفع العميم ويجزل به وبشرحه
الثواب الجسيم وان يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا ولاخواننا
وذريتنا وان يستر عيوبنا ويرزقنا ما تقر به عيوننا
حالا ومآلا آمين وكان ابتدا جمع هذا الشرح المبارك
في منتصف شهر ربيع الاول سنة خمس واربعين والف باشارة
بعض العارفين وامره بجمعه جمعنا الله واياه بدار السلام بسلام
وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام
وكان انتهاء تاليف متنه في يوم الجمعة المباركة رابع عشر جمادى
الاولى سنة اثنين وثلاثين والف وكنت اتمنى شرحه فلم يتيسر

تلك المدة حتى اجتمعت بهذا العارف الربانى واستاذنته بالامر
بذلك فيسر الله سبحانه وتعالى الشروع فى ترامه واعان
بلطفه وقدرته فلله الحمد والشكر على جزيل نعمته
ووافق الفراغ من تبييض هذا الشرح المسمى
بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح
فى مثل ايام البداءة فيه فى منتصف شهر ربيع الاول وهو الثانى
عشر يوم الخميس المبارك باشارة سيد البشر سنة
ست واربعين والف احسن الله ختامها بيد مؤلفه حسن
ابن عمار بن على الشرنبلالى الحنفى الوفائى غفر الله له وللمسلمين
وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى سائر
الانبياء والمرسلين وعلى الهم وصحبهم والتابعين وتابعيهم
باحسان الى يوم الدين امين وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة المباركة يوم الاثنين المبارك الموافق لسلخ شهر ربيع الاخر
من شهور سنة الف ومائة وخمسين على يد كاتبه ومالكه الفقير
الحقير المعترف بالعجز والتقصير الراجى عفو ربه
القدير موسى ابو اليمن الوفائى الحنفى
ابن المرحوم على غفر الله لهما
وللمسلمين والمسلمات
والمؤمنين
والمؤمنات

بمنه وكرمه وصلى الله على سيد العرب والعجم سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة على اصل صحيح
مقروء على خط مؤلفه
رحمه الله